

كِتَابُ

إِتْخَافُ الْخَيْرَةِ الْمِهْرَةِ

بزوائد المسانيد العشرة

لِلإِمَامِ الْحَافِظِ شَهَابِ الدِّينِ

أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل البوصيري

تقدّم فضيلة الشيخ الدكتور

أحمد محمد سعيد

عضو هيئة التدريس بجامعة

الإمام محمد بن سعود الإسلامية سابقاً

تحقيق

دار المشكاة للبحث العلمي

بإشراف

أبو تميم ياسر بن إبراهيم

المجلد الرابع

دار الوطن للنشر

كِتَابُ
إِتِّخَافِ الْخَيْرِ الْمُهَيَّزِ
بِرِوَايَةِ الْمَسَانِيدِ الْعَشْرَةِ

جميع حقوق الطبع محفوظة لدار الوطن للنشر

تنبيه : يحظر نسخ أو استعمال أي جزء من أجزاء هذا الكتاب بأي وسيلة من الوسائل - سواء التصويرية أم الإلكترونية أم الميكانيكية ، بما في ذلك النسخ الفوتوغرافي أو التسجيل على أشرطة أو سواها ، وكذلك حفظ المعلومات واسترجاعها - دون إذن خطي من الناشر .

الطبعة الأولى

١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م

دار الوطن للنشر الرياض - المملكة العربية السعودية

هاتف : ٤٧٩٢٠٤٢ - فاكس : ٤٧٢٣٩٤١ - ص ب : ٣٣١٠ - الزهر البريدي : ١١٤٧١

pop@dar-alwatan.com

□ البريد الإلكتروني :

www.dar-alwatan.com

□ موقعنا على الانترنت :



[٤٥] كتاب النكاح

١ - باب الترغيب في النكاح والحث عليه
سيما بذات الدين الولود
وما جاء في المرأة الحسناء العقيم والخفيف الحاذ

قال الله - تبارك وتعالى -: ﴿وجعل منها زوجها ليسكن إليها﴾^(١).

وقال: ﴿و[الله]^(٢) جعل لكم من أنفسكم أزواجًا وجعل لكم من أزواجكم بنين وحفدة﴾^(٣) قال الشافعي رضي الله عنه: فقيل: إن الحفدة الأصهار. وقال تعالى: ﴿فجعلها نسبًا وصهرًا﴾^(٤).

وروى البيهقي في سننه^(٥) من طريق شيبان، عن عاصم بن أبي النجود أنه حدثهم، عن زر ابن حبيش الأسدي^(٦)، قال: «قال لي عبدالله بن مسعود: ما [الحفدة؟]^(٧) قال: قلت: ولد الرجل. قال: لا، ولكنه الأختان».

ورواه ابن عيينة عن عاصم فقال: «لا، هم الأصهار».

[١/٣٠٦٦] قال أبو داود الطيالسي^(٨): ثنا أبو طلحة الأعمى، عن رجل قد سمى، عن ابن عباس [قال: قال رسول الله ﷺ: «يا فتیان قريش، لا تزنا؛ فإن من سلم الله له شبابه دخل الجنة»]^(٩).

[٢/٣٠٦٦] [٣/٥٨٨-١] رواه البزار^(١٠): ثنا محمد بن معمر، ثنا مسلم، ثنا شداد بن

(١) الأعراف: ١٨٩.

(٢) سقط لفظ الجلالة من «الأصل».

(٣) النحل: ٧٢.

(٤) الفرقان: ٥٤.

(٥) السنن الكبرى (٧٧/٧).

(٦) زاد في «الأصل» بعد زر بن حبيش الأسدي: «عن عاصم» وهي زيادة مقحمة، وليست في السنن الكبرى، وزر يروي عن ابن مسعود، وعنه عاصم بن أبي النجود كما في ترجمته من تهذيب الكمال.

(٧) في «الأصل»: الحفيد. والمثبت من السنن الكبرى.

(٨) (٣٦٠ رقم ٢٧٥٦).

(٩) طمس في «الأصل»، والمثبت من مسند الطيالسي والمختصر.

(١٠) مختصر زوائد البزار (١/٥٦٥ رقم ٩٩٨) وقال ابن حجر: قال الشيخ - يعني: الهيثمي -: إسناده صحيح.

سعيد، عن الجريري، عن أبي نضرة، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «يا شباب قريش، لا تزنوا، احفظوا فروجكم، ألا من حفظ فرجه دخل الجنة»^(١).

قال البزار: لا نعلمه بهذا اللفظ إلا بهذا الإسناد.

قلت: إسناده صحيح.

[٣٠٦٧] وقال مسدد^(٢): ثنا سفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن عطاء ويحيى بن جعدة قالوا: «تنكح المرأة لأربع: لجمالها، ومالها، وحسبها، ودينها؛ فعليك بذات الدين والخلق، تربت يدك».

هذا إسناد رجاله ثقات، وأصله في الصحيحين^(٣) وغيرهما من حديث أبي هريرة، ولفظه قال رسول الله ﷺ: «تنكح المرأة لأربع: لمالها، ولحسبها، ولجمالها، ولدينها؛ فافطر بذات الدين تربت يدك».

قوله: «تربت يدك» كلمة معناها الحث والتحريض. وقيل: هي كلمة دعاء عليه بالفقر، وقيل: بكثرة المال، واللفظ مشترك بينهما قابل لكل منهما، والثالث هنا أظهر، ومعناه: اظفر بذات الدين، ولا تلتفت إلى المال أكثر الله مالك، وروي الأول عن الزهري وأن النبي ﷺ إنما قال له ذلك؛ لأنه رأى أن الفقر خير له من الغنى، والله - تعالى - أعلم بمراد نبيه ﷺ.

[١/٣٠٦٨] وقال أبوبكر بن أبي شيبة^(٤): ثنا خالد بن مخلد، حدثني محمد بن موسى المدني، حدثني [سعد]^(٥) بن إسحاق، عن عمته، عن أبي سعيد رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «تنكح المرأة على إحدى خصال ثلاث: تنكح المرأة على مالها، وعلى جمالها، وتنكح على دينها؛ عليك بذات الدين والخلق تربت يمينك»^(٦).

[٢/٣٠٦٨] رواه عبد بن حميد^(٧): ثنا خالد بن مخلد... فذكره.

[٣/٣٠٦٨] ورواه أبويعلى الموصلي^(٨): ثنا أبوبكر بن أبي شيبة... فذكره.

(١) قال الهيثمي في المجمع (٢٥٣/٤): رواه البزار والطبراني في الكبير والأوسط، ورجاله رجال الصحيح.

(٢) المطالب العالية (١٧٨/٢-١٧٩ رقم ١٦٣٩).

(٣) البخاري (٩/٣٥ رقم ٥٠٩٠) ومسلم (١٠٨٦/٢ رقم ١٤٦٦).

(٤) وأخرجه في المصنف أيضًا (٣١١-٣١٠/٤).

(٥) في «الأصل»: سعيد. تصحيف، والمثبت من المنتخب ومسد أبي يعلى وأحمد - كما سيأتي - وهو سعد ابن إسحاق بن كعب بن عجرة القاضي، من رجال التهذيب.

(٦) قال الهيثمي في المجمع (٢٥٤/٤): رواه أحمد، وأبويعلى، والبزار، ورجاله ثقات.

(٧) المنتخب (٣٠٤ رقم ٩٨٨).

(٨) (٢٩٢/٢ رقم ١٠١٢).

[٣٠٦٨/٤] قلت: رواه أحمد بن حنبل^(١) بإسناد صحيح فقال: ثنا علي بن عبدالله، ثنا عبدالرحمن بن مهدي، ثنا محمد... فذكره. والبخاري^(٢).

[٣٠٦٨/٥] وابن حبان في صحيحه^(٣): أبنا محمد بن إسحاق بن خزيمة، حدثنا علي بن سعيد النسوي، حدثنا خالد بن مخلد... فذكره^(٤).

...^(٥) الأولين وروى ابن أبي عمر وعبد بن حميد^(٦)... وابن ماجه في سننه^(٧) من طريق عبدالرحمن الأفريقي - وهو ضعيف عن - عبدالله بن يزيد، عن عبدالله بن عمرو قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تزوجوا النساء لحسنهن، فعسى حسنهن أن يرديهن، ولا تزوجوهن لأموالهن، فعسى أموالهن أن تطغيهن، ولكن تزوجوهن على الدين، ولأمة خرماء سوداء ذات دين أفضل».

[٣٠٦٩] وقال إسحاق بن راهويه^(٨): ثنا هشيم، عن منصور بن زاذان، عن ابن سيرين «أن عتبة بن فرقد عرض على ابنه التزويج فأبى، قال: فذكر ذلك لعثمان فقال له عثمان: أليس قد تزوج النبي ﷺ وقد تزوج أبوبكر، وتزوج عمر، وعندنا منه ما عندنا؟! فقال: يا أمير المؤمنين، من له عمل مثل عمل النبي ﷺ وأبي بكر وعمر ومثل عملك؟ [فلما]^(٩) قال: ومثل عملك. قال: فكف، إن شئت فتزوج، وإن شئت فلا»^(١٠).

[٣٠٧٠] [٣٠٧٠-ب] وقال أحمد بن منيع: ثنا هشيم، أنا أبوبشر، عن سعيد بن جبیر، قال: «قال لي ابن عباس - وذلك قبل أن يخرج وجهي - أتزوجت يا ابن جبیر؟ قلت: وما أريد ذلك يومي هذا. قال: أما إنه سيخرج ما كان في صلبك من المستودعين»^(١١).

(١) مسند أحمد (٣/٨٠).

(٢) كشف الاستار (٢/١٤٩-١٥٠ رقم ١٤٠٣).

(٣) (٩/٣٤٥-٣٤٦ رقم ٤٠٣٧).

(٤) كلام بالهامش غير واضح تماماً.

(٥) طمس بالأصل.

(٦) المنتخب (١٣٣ رقم ٣٢٨).

(٧) (١/٥٩٧ رقم ١٨٥٩).

(٨) المطالب العالية، (٢/١٨٤ رقم ١٦٥٣).

(٩) من المطالب.

(١٠) قال في المختصر (٥/٧٤ رقم ٣٦٧٠): رواه إسحاق بن راهويه، ورجاله ثقات.

(١١) وقال في المختصر (٥/٧٥ رقم ٣٦٧١): رواه أحمد بن منيع موقوفاً بسند صحيح.

[٣٠٧١] قال: وثنا علي بن عاصم، عن عطاء بن السائب، عن سعيد بن جبير قال: «قال لي ابن عباس: أتزوجت؟ قلت: لا. قال: فتزوج؛ فإن خير هذه الأمة أكثرهم نساء»^(١). هذا إسناد ضعيف؛ لضعف علي بن عاصم.

[٣٠٧٢/١] وقال الحارث بن محمد بن أبي أسامة^(٢): ثنا الحكم بن موسى، ثنا الوليد، ثنا ابن جريج، حدثني أبوالمغلس، سمعت أبا نجيح السلمي يقول: قال رسول الله ﷺ: «من قدر على أن ينكح فلم ينكح فليس منا».

هذا إسناد مرسل، واسم أبي نجيح يسار - بالياء المثناة من تحت - رواه الطبراني^(٣) بإسناد حسن، ورواه أبو داود في المراسيل^(٤) من طريق ابن جريج به.

[٣٠٧٢/٢] ورواه البيهقي في سننه^(٥): ثنا أبو طاهر وأبوسعيد بن أبي عمرو قالا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن إسحاق، ثنا عبد الوهاب بن عطاء، عن ابن جريج، حدثني ميمون أبوالمغلس، عن أبي نجيح عن النبي ﷺ قال: «من كان موسراً لأن ينكح فلم ينكح فليس منا».

[٣٠٧٣] قال الحارث بن محمد بن أبي أسامة^(٦): ثنا يزيد بن هارون، ثنا هشام بن حسان، عن الحسن قال: «اجتمع نفر فقالوا: لو بعثنا إلى أزواج النبي ﷺ فسألناهن عن [أخلاقه]^(٧) فبعثوا إليهن فقلن: إن رسول الله ﷺ كان يصلي وينام، ويفطر ويصوم، وينكح النساء. قالوا: إن رسول الله ﷺ قد غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر، فقال بعضهم: أقوم الليل فلا أنام. وقال بعضهم: أصوم النهار فلا أفطر. وقال بعضهم: أدع النساء فلا آتيهن؛ فإن فيهن شغلاً.

فاطلع النبي ﷺ على ذلك، فخطب الناس فقال: ما بال رجال تحسسوا عن شأن نبيهم،

(١) ليس على شرط الكتاب؛ فقد رواه البخاري (١٥/٩ رقم ٥٠٦٩) من طريق طلحة اليامي، عن سعيد بن جبير به.

(٢) المطالب العالية (٢/١٨١-١٨٢ رقم ١٦٤٧) وراجع تعليقنا عليه.

(٣) المعجم الكبير (٢٢/٣٦٦-٣٦٧ رقم ٩٢٠).

(٤) (١٨٠ رقم ٢٠٢).

(٥) السنن الكبرى (٧/٧٨).

(٦) البغية (١٥٧ رقم ٤٨١) بغير هذا الإسناد؛ لسقوط إسناد هذا الحديث وسقوط متن حديث أبي نجيح السلمي فالصق إسناد هذا مع متن هذا، كما نبهنا عليه في تعليقنا على المطالب العالية.

(٧) في «الأصل»: أخلاقهن. والمثبت من المختصر والبغية.

فلما أخبروا به رغبوا عنه، فقال بعضهم: [٣/٥٩ق-أ] أقوم الليل فلا أنام. وقال بعضهم: أصوم النهار فلا أفطر. وقال بعضهم: أدع النساء فلا آتيهن. فقال رسول الله ﷺ: لكنني أنام وأقوم، وأفطر وأصوم، وأنكح، فمن رغب عن سنتي فليس مني». هذا إسناد رجاله رجال الصحيح، إلا أنه مرسل.

[٣٠٧٤] وقال أبو يعلى الموصلي^(١): ثنا أبو علي الشيلاني، ثنا خالد بن إسماعيل، ثنا عبيد الله بن عمر، عن صالح مولى التوءمة، عن جابر قال النبي ﷺ: «أيها شاب تزوج في حداثة سنه، عج شيطانه: يا ويله، يا ويله، عصم مني دينه»^(٢).

[٣٠٧٥] قال^(٣): وثنا الشيلاني بهذا الإسناد، عن صالح، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «لو لم يبق من أجلي إلا يوم واحد لقيت الله - عز وجل - بزوجة؛ إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «شراركم عزابكم»^(٤).

رواه ابن الجوزي في الموضوعات^(٥) من طريق أبي يوسف محمد بن أحمد الرقي، ثنا خالد بن إسماعيل... فذكره.

قال ابن الجوزي: هذا حديث لا يصح؛ صالح مولى التوءمة مجروح. قال: ابن عدي وخالد بن إسماعيل يضع الحديث.

[٣٠٧٦] قال أبو يعلى^(٦): وثنا عمرو بن حصين، ثنا حسان بن سياه، عن عاصم، عن زر، عن عبدالله قال: قال رسول الله ﷺ: «ذروا الحسناء العقيم، وعليكم بالسوداء الولود؛ فإني مكاثركم الأمم حتى السقط يظل محبطنًا بباب الجنة، فيقال له: ادخل الجنة، فيقول: حتى يدخل والداي معي».

هذا إسناد ضعيف؛ حسان بن سياه أبوسهل الأزدي البصري ضعفه ابن عدي

(١) (٣٧/٤) رقم (٢٠٤١).

(٢) وقال الهيثمي في المجمع (٢٥٣/٤): رواه أبو يعلى والطبراني في الأوسط، وفيه خالد بن إسماعيل المخزومي، وهو متروك.

(٣) مسند أبي يعلى (٣٧-٣٨) رقم (٢٠٤٢).

(٤) وقال الهيثمي في المجمع (٢٥١/٤): رواه أبو يعلى والطبراني في الأوسط، وفيه خالد بن إسماعيل وهو متروك.

(٥) (٢٥٨-٢٥٧/٢).

(٦) المطالب العالية (١٨٠-١٨١) رقم (١٦٤٤).

والدارقطني، وقال ابن [حبان]^(١): يأتي عن الأثبات بما لا يشبه حديث الثقات، روى عن ثابت، عن أنس مرفوعاً: «ذروا الحسناء العقيم، وعليكم بالسوداء الولود؛ فإني مكاثركم...». وساق له ابن عدي ثمانية عشر حديثاً ضعيفاً من حديثه، وقال أبو نعيم الأصبهاني: ضعيف، روى عن ثابت مناكير.

[٣٠٧٧] قال أبو يعلى الموصلي^(٢): وثنا شيان، ثنا مبارك بن فضالة، عن عاصم بن بهدلة، عن حدثه، عن أبي موسى رضي الله عنه: «أن رجلاً أتى رسول الله ﷺ فقال: إن امرأة قد أعجبتني لا تلد، أفأتزوجها؟ قال: لا. فأعرض عنها، ثم تتبعته نفسها، فأتى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، أعجبتني هذه المرأة ونحوها: أعجبتني دلها ونحرها، أفأتزوجها؟ قال: لا؛ امرأة سوداء ولود أحب إلي منها، أما شعرت أي مكاثركم الأمم يوم القيامة فتجيء ذراري المسلمين آخذين بحقوي آبائهم فيقال لهم: ادخلوا الجنة، حتى أرى السقط محبباً متقاعساً، فيقال له: ادخل الجنة. فيقول: يا رب، وأبوي؟ فيقول الله عز وجل-: أنت وأبوك في الجنة».

هذا إسناد ضعيف؛ لجهالة التابعي.

[١/٣٠٧٨] [٣/٥٩ق-ب] قال أبو يعلى الموصلي^(٣): وثنا محمد بن إسماعيل بن البخري الواسطي أبو عبد الله المكفوف قال: ثنا يزيد بن هارون، أبنا عبد الرحيم بن زيد العمي، عن أبيه، عن أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ قال: «من تزوج فقد أعطي نصف العباد»^(٤). [٢/٣٠٧٨] رواه الطبراني في الأوسط^(٥)، والحاكم^(٦) وعنه البيهقي^(٧): ولفظه: «من رزقه الله امرأة صالحة؛ فقد أعانه الله على شطر دينه، فليتنق الله في الشطر الباقي»^(٨). [٣/٣٠٧٨] وفي رواية البيهقي^(٩): «إذا تزوج العبد فقد استكمل نصف الدين، فليتنق الله في النصف الباقي».

وقال الحاكم: صحيح الإسناد. وليس كما زعم؛ لضعف عبد الرحيم بن زيد وأبيه.

(١) في «الأصل»: عدي. تحريف، وانظر المجروحين (١/٢٦٧-٢٦٨).

(٢) المطالب العالية (٢/١٨٠ رقم ١٦٤٣).

(٣) (٧/٣١٠ رقم ٤٣٤٩).

(٤) قال الهيثمي في المجمع (٤/٢٥٢): رواه أبو يعلى، وفيه عبد الرحيم بن زيد العمي، وهو متروك.

(٥) (٢/٢٩٤ رقم ٩٧٢).

(٦) المستدرک (٢/١٦١).

(٧) شعب الإيوان (١٠/١١٢-١١١ رقم ٥١٠١).

(٨) قال الهيثمي في المجمع (٤/٢٥٢): رواه الطبراني في الأوسط بإسنادين، وفيهما زيد الرقاشي وجابر الجعفي، وكلاهما ضعيف، وقد وثقا.

(٩) شعب الإيوان (١٠/١١١ رقم ٥١٠٠).

[٣٠٧٩] قال أبو يعلى الموصلي^(١): وثنا محمد بن مرزوق، ثنا زاجر بن الصلت، عن الحارث بن عمير، عن شداد، عن أبي طلحة: أن رسول الله ﷺ قال: «يا شباب قريش، لا تزنوا، من سلم له شبابه دخل الجنة»^(٢).

[٣٠٨٠] قال^(٣): وثنا حسين بن يزيد الكوفي الطحان، ثنا سعيد بن خثيم، عن محمد بن خالد، عن السري بن إسماعيل، عن الشعبي، عن كعب بن عجرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «ألا أخبركم برجالكم من أهل الجنة: النبي ﷺ والصدّيق من أهل الجنة، والشهيد من أهل الجنة [والمولود]^(٤) والرجل يزور أخاه في الله في جانب المصر في الجنة، ألا أخبركم بنسائكم من أهل الجنة؛ الودود الولود التي إذا ظلمت أو ظلمت قالت: لا أذوق غمضاً حتى ترضى».

هذا إسناده ضعيف؛ السري بن إسماعيل ضعفه أحمد بن حنبل وابن معين وأبو حاتم والساجي وأبوداود والنسائي وابن عدي وغيرهم.

وقد روي هذا المتن من حديث أنس بن مالك وابن عباس وغيرهما، وحديث أنس رواه الطبراني^(٥).

[٣٠٨١] قال أبو يعلى الموصلي^(٦): وثنا زكريا، ثنا سفيان بن عيينة، عن هشام بن حجير، عن طاوس: «لا يتم نسك الشاب حتى يتزوج».

هذا إسناده رجاله ثقات، إلا أنه منقطع.

[١/٣٠٨٢] قال^(٧): وثنا زهير، ثنا سفيان بن عيينة، عن إبراهيم بن مسرة، عن [عبيد بن سعد]^(٨) يبلغ به النبي ﷺ قال: «من أحب فطرقي فليستن بستتي، ومن ستي النكاح»^(٩).

(١) (١٨/٣) رقم ١٤٢٧.

(٢) قال الهيثمي في المجمع (٢٥٣/٤): رواه أبو يعلى، وإسناده منقطع، وفيه من لم أعرفه.

(٣) المطالب العالية (١٨١/٢) رقم ١٦٤٥ باختصار.

(٤) في «الأصل»: الولود. والمثبت من معجم الطبراني الكبير (١٩/١٤٠) رقم ٣٠٧ فقد رواه عن حسين به.

(٥) المعجم الصغير (٤٦/١).

(٦) المطالب العالية (١٨٢/٢) رقم ١٦٤٩.

(٧) مسند أبي يعلى (١٣٣/٥) رقم ٢٧٤٨.

(٨) في «الأصل»: عبيد الله بن سعيد. تحريف، والمثبت من مسند أبي يعلى والسنن الكبرى للبيهقي، وانظر ترجمته من الإصابة (٢/٤٤٤).

(٩) قال الهيثمي في المجمع (٢٥٢/٤): رواه أبو يعلى، ورجاله ثقات إن كان عبيد بن سعد صحابي، وإلا فهو مرسل.

[٢/٣٠٨٢] رواه البيهقي في سننه^(١) من طريق ابن جريج، عن إبراهيم بن ميسرة، عن عبيد بن سعد^(٢). عن النبي ﷺ قال: «من أحب فطري...» فذكره.

قلت: حديث [عبيد بن سعد]^(٢) رجاله رجال الصحيح، إلا أنه مرسل [٢/٣٠٨٢-١]. وروي ذلك عن أبي حرة، عن الحسن، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ.

[٣٠٨٣] قال أبو يعلى الموصلي^(٣): وثنا أبوطالب عبد الجبار بن عاصم، ثنا بقية بن الوليد، عن معاوية بن يحيى، عن سليمان بن موسى، عن مكحول، عن غضيف بن الحارث، عن عطية بن بسر المازني قال: «جاء عكاف بن وداعة الهلالي إلى رسول الله ﷺ فقال له رسول الله: يا عكاف، ألك زوجة؟ قال: لا. ولا جارية؟ قال: لا. وأنت صحيح موسر! قال: نعم والحمد لله. قال: فأنت إذاً من إخوان الشياطين، إما أن تكون من رهبانية النصارى فأنت منهم، وإما أن تكون منا فاصنع كما نصنع؛ فإن من ستتنا النكاح، شراركم عزابكم، وأراذل أمواتكم عزابكم، أبالشياطين تمرسون [ما لهم]^(٤) في نفس سلاح أبلغ في الصالحين من الرجال والنساء إلا المتزوجين، أولئك المطهرون المبرءون من الحننا، ويحك يا عكاف! إنهن صواحب داود، وصواحب أيوب، وصواحب يوسف، وصواحب كرسف. قال: فقال: وما الكرسف يا رسول الله؟ قال: رجل كان في بني إسرائيل على ساحل من سواحل البحر، يصوم النهار ويقوم الليل لا يفتر من صلاة ولا صيام، ثم كفر بعد ذلك بالله العظيم في سبب امرأة عشقها، فترك ما كان عليه من عبادة ربه، فتداركه الله بما سلف منه فتاب عليه، ويحك يا عكاف، تزوج فإنك من المذبذبين. قال: فقال عكاف: يا رسول الله، لا أتزوج حتى تزوجني من شئت. قال: فقال رسول الله ﷺ: قد زوجتك على اسم الله وبركته كريمة بنت كلثوم الحميري^(٥).

رواه الطبراني في مسند الشاميين من طريق بقية بن الوليد به... فذكره.

(١) السنن الكبرى (٧/٧٨).

(٢) في «الأصل»: عبيد الله بن سعيد. تحريف، والمثبت من مسند أبي يعلى والسنن الكبرى للبيهقي، وانظر ترجمته من الإصابة (٢/٤٤٤).

(٣) (١٢/ ٢٦٠-٢٦٢ رقم ٦٨٥٦).

(٤) في «الأصل»: ما له. والمثبت من مسند أبي يعلى.

(٥) قال الهيثمي في المجمع (٤/٢٥٠-٢٥١): رواه أبو يعلى والطبراني، وفيه معاوية بن يحيى الصدفي، وهو ضعيف.

وقال في المختصر (٥/٧٩ رقم ٣٦٨٥): رواه أبو يعلى الموصلي والطبراني في مسند الشاميين بسند ضعيف؛ لتدليس بقية بن الوليد.

له شاهد من حديث أبي ذر الغفاري، رواه أحمد بن حنبل في مسنده^(١). إلا أنه لم يقل: «رجل كان في بني إسرائيل» وإنما قال: «رجل كان يعبد الله بساحل من سواحل البحر ثلاثمائة عام» والباقي نحوه.

ورواه الطبراني^(٢) من حديث عكاف، وابن شاهين من حديث ابن عمر، والأسانيد فيه كلها ضعيفة.

[١/٣٠٨٤] قال أبو يعلى الموصلي^(٣): وثنا أبو كريب، ثنا إبراهيم [ثنا عباس]^(٤) ثنا رواد، عن سفيان، عن منصور، عن ربعي، عن حذيفة قال: قال رسول الله ﷺ: «خيركم في رأس المائتين الخفيف الحاذ. قيل: يا رسول الله، ما خفة الحاذ؟ قال: من لا أهل له ولا مال».

هذا إسناد فيه مقال؛ رواد هو ابن الجراح أبو عصام تغير بأخرة، ولم يتميز ما رواه هل هو قبل الاختلاط أم بعده فاستحق الترك، وممن نص على اختلاطه أبو حاتم الرازي والبخاري والنسائي وأبو أحمد الحاكم والدارقطني والطائفي وغيرهم^(٥) كما أوضحته في تبين حال المختلطين وشيخ (إبراهيم بن عياش)^(٦) لم أر فيه جرحاً ولا تعديلاً، وباقي رجال الإسناد ثقات.

[٢/٣٠٨٤] رواه أبو الفرج بن الجوزي في كتاب الموضوعات^(٧)، عن أبي وائل، عن حذيفة قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا كانت [سنة خمسين ومائة فخير أولادكم]^(٨) البنات، فإذا كانت [سنة]^(٩) ستين [٣/٦٠-ب] ومائة، فأمثل الناس يومئذ كل ذي حاذ. قالوا: وما الحاذ؟ قال: الذي ليس له ولد خفيف المؤنة».

قال ابن الجوزي: سيف كذاب بإجماعهم. قال أحمد: كان يصنع الحديث.

(١) مسند أحمد (١٦٣/٥-١٦٤).

(٢) المعجم الكبير (١٨/ ٨٥-٨٦ رقم ١٥٨).

(٣) المطالب العالية (٥/ ١٥ رقم ٤٣٦٥).

(٤) في «الأصل»: بن عياش. وفي المطالب: بن عباس. وكلاهما تحريف قديم، والمثبت من تاريخ بغداد (٦/ ١٩٧-١٩٨) وإبراهيم هو ابن النضر العطار، ويروي عن عباس بن عبد الله الترقني، وانظر تاريخ

دمشق لابن عساكر (١٨/ ٢٠٨-٢١١) ترجمة رواد بن الجراح.

(٥) في «الأصل»: وغيرهم والطائفي. والطائفي هو محمد بن عوف.

(٦) كذا، وقد سبق في الذي قبله.

(٧) الموضوعات (٣/ ١٩٥).

(٨) طمس في «الأصل» والمثبت من كتاب الموضوعات.

(٩) سقطت من «الأصل» وأثبتها من كتاب الموضوعات.

٢- باب الترغيب في غض البصر والترهيب من إطلاقه

وما جاء فيمن رأى امرأة فأعجبته

والنهي عن الخصي

[٣٠٨٥] قال مسدد: ثنا يحيى، عن ثابت بن عمار، حدثني غنيم بن قيس، عن أبي موسى قال: قال رسول الله ﷺ: «كل عين زانية»^(١).

هذا إسناد صحيح.

[٣٠٨٦] قال مسدد^(٢): وثنا [يحيى، ثنا]^(٣) عبدالله بن عثمان بن خثيم، عن عبدالرحمن ابن نافع: «أن أبا هريرة سئل عن هذه الآية وهو شاهد: ﴿الذين يحبون كباثر الإثم والفواحش إلا اللئيم﴾»^(٤) قال: هي النظرة والغمزة والقبلة والمباشرة، فإذا مس الختان الختان فهو الزنا، وقد وجب الغسل».

[٣٠٨٧] وقال محمد بن يحيى بن أبي عمر^(٥): ثنا سفيان، عن منصور، عن محمد بن عبدالرحمن بن يزيد، عن ابن مسعود قال: «الإثم حواز القلوب، وما كان من نظرة فإن للشيطان فيها [مطمعاً]»^(٦).

رواه البيهقي^(٧) وغيره من حديث عبدالله بن مسعود، عن النبي ﷺ مرفوعاً بتمامه.

قال الحافظ المنذري^(٨): رواه لا أعلم فيهم مجروحاً، لكن قيل: إن صوابه موقوف.

حواز القلوب - بفتح الحاء المهملة وتشديد الواو - وهو ما يحوزها ويغلب عليها حتى ترتكب ما لا يحسن، وقيل: بتخفيف الواو وتشديد الزاي - جمع حازة - وهي الأمور التي

(١) ليس على شرط الكتاب؛ فقد رواه الترمذي (٩٨/٥ - ٩٩ رقم ٢٧٨٦) من طريق يحيى بن سعيد القطان به، وقال: هذا حديث حسن صحيح.

(٢) المطالب العالية (١٦٤/٤) رقم ٣٧٤٤.

(٣) من المطالب، وفي «الأصل» ضبب فوقها الحافظ ابن حجر.

(٤) النجم: ٣٢.

(٥) المطالب العالية (١٦٥/٢) رقم ١٦٠٥.

(٦) في «الأصل»: مطمع. والتصويب من المطالب.

(٧) شعب الإيثار (١٠/٦٥) رقم ٥٠٥١.

(٨) الترغيب والترهيب (٣/٣٧).

تخز في القلوب وتحك وتؤثر، وتتخالج في القلوب أن تكون معاصي، وهذا أشهر.

[٣٠٨٨/١] وقال أبوبكر بن أبي شيبة: ثنا بكر بن عبدالرحمن، ثنا عيسى، عن محمد بن أبي ليلى، عن أبي الزبير، عن جابر رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «إذا أعجب أحدكم المرأة فليأت أهله؛ فإن ذلك يرد من نفسه»^(١).

[٣٠٨٨/٢] رواه أبويعلى الموصلي: ثنا أبوخيثة، ثنا الحسن بن موسى، ثنا ابن لهيعة، ثنا أبو الزبير محمد بن مسلم مولى حكيم بن حزام... فذكره بتمامه.

قلت: رواه الترمذي في الجامع^(٢) من طريق هشام بن [سنبر]^(٣) عن أبي الزبير دون قوله: «فإن ذلك يرد من نفسه» وقال: صحيح حسن غريب.

[٣٠٨٩] قال أبوبكر بن أبي شيبة^(٤): وثنا عفان، ثنا همام، أبنا عاصم بن أبي النجود، عن أبي الضحى، عن مسروق، عن عبدالله قال: قال رسول الله ﷺ: «العينان تزنيان، واليدان تزنيان، والرجلان تزنيان، والفرج يزني»^(٥).

رواه أحمد بن حنبل في مسنده^(٦)، والبخاري^(٧)، وأبويعلى الموصلي^(٨).

[٣٠٩٠/١] [٣٠٩٠/١-٦١] قال أبوبكر بن أبي شيبة^(٩): وثنا [معلى]^(١٠) بن منصور، عن موسى بن أعين، ثنا عبدالله بن محمد بن عقال، ثنا سليمان بن يسار، عن عقال مولى ابن

(١) ليس على شرط الكتاب؛ فقد رواه مسلم (١٠٢١/٢) وأبوداود (٢٤٦/٢) رقم (٢١٥١) من طرق عن أبي الزبير به. وقد أشار الحافظ ابن حجر على حاشية «الأصل» لرواية مسلم له. وقال في المختصر (٨٠/٥) رقم (٣٦٩٠): رواه أبوبكر بن أبي شيبة بسند ضعيف؛ لضعف محمد بن عبدالرحمن بن أبي ليلى. وأبويعلى وفي سنده ابن لهيعة.

(٢) [٣٠٩٠/١-٦١] رقم (١١٥٨).

(٣) في «الأصل»: بشير. تحريف، والمثبت من جامع الترمذي، وهو هشام بن أبي عبدالله سنبر الدستوائي، من رجال التهذيب.

(٤) (١/٢٥٥-٢٥٦) رقم (٣٨٣).

(٥) قال الهيثمي في المنجم (٢٥٦/٦): رواه أحمد وأبويعلى، والبخاري والطبراني وإسنادهما جيد.

(٦) مسند أحمد (٤١٢/١).

(٧) البحر الزخار (٥/٣٣٢-٣٣٣) رقم (١٩٥٦).

(٨) (٩/٢٤٦) رقم (٥٣٦٤).

(٩) المطالب العالية (٣/١٤٦) رقم (١/٢٦٣٠).

(١٠) في «الأصل»: زيد. تحريف، والمثبت من المطالب، وهو معلى بن منصور الرازي شيخ ابن أبي شيبة، ويروي عن موسى بن أعين الجزري، كما في ترجمته من تهذيب الكمال.

عباس، عن أبي موسى قال: «كنت أنا وأبو الدرداء عند رسول الله ﷺ قال: من حفظ ما بين فقميه ورجليه دخل الجنة»^(١).

[٢/٣٠٩٠] رواه أبو يعلى الموصلي^(٢): ثنا أبو بكر بن أبي شيبة... فذكره.

[٣/٣٠٩٠] ورواه أحمد بن حنبل^(٣): ثنا أحمد بن عبد الملك، ثنا موسى بن أعين... فذكره.

[١/٣٠٩١] قال: وثنا خالد بن مخلد، ثنا سليمان بن بلال، حدثني عمرو بن أبي عمرو، عن المطلب بن عبدالله بن حنطب، عن عبادة بن الصامت قال: قال رسول الله ﷺ: «اضمنوا لي سئاً من أنفسكم أضمن لكم الجنة: اصدقوا إذا حدثتم، وأوفوا إذا وعدتم، وأدوا إذا ائتمتم، واحفظوا فروجكم، وغضوا أبصاركم، وكفوا أيديكم»^(٤).

[٢/٣٠٩١] رواه أبو يعلى الموصلي: ثنا أبو الربيع، ثنا إسماعيل بن جعفر، قال: ثنا عمرو ابن أبي عمرو... فذكره.

قلت: رواه الإمام أحمد بن حنبل في مسنده^(٥)، وابن حبان في صحيحه^(٦)، والحاكم في مستدركه^(٧) من طريق المطلب بن عبدالله بن حنطب به، وقال الحاكم: صحيح الإسناد. انتهى.

والتصحيح لهذا الإسناد فيه نظر؛ فإن المطلب بن عبدالله بن حنطب لم يدرك عبادة بن الصامت، قاله أبو حاتم وغيره.

وله شاهد من حديث أنس بن مالك، وسيأتي في كتاب الزهد في باب من تكفل بست.

[٣٠٩٢] وقال أبو يعلى الموصلي^(٨): ثنا بشر بن الوليد، ثنا يزيد بن عطاء، عن بيان بن

(١) قال الهيثمي في المجمع (١٠ / ٢٩٨): رواه أحمد وأبو يعلى والطبراني بنحوه، ورجال الطبراني وأبي يعلى ثقات، وفي رجال أحمد راوٍ لم يسم، وبقية رجاله ثقات، والظاهر أن الراوي الذي سقط عند أحمد هو سليمان بن يسار.

(٢) (١٣ / ٢٥٨-٢٥٩ رقم ٧٢٧٥).

(٣) مسند أحمد (٤ / ٣٩٨).

(٤) قال الهيثمي في المجمع (٤ / ١٤٥): رواه أحمد والطبراني في الأوسط، ورجالهم ثقات إلا أن المطلب لم يسمع من عبادة.

(٥) مسند أحمد (٥ / ٣٢٣).

(٦) (١ / ٥٠٦ رقم ٢٧١).

(٧) المستدرک (٤ / ٣٥٨-٣٥٩).

(٨) (٣ / ١١٢-١١٣ رقم ١٥٤٣).

بشر، عن قيس بن أبي حازم، عن [أبي] ^(١) شهم - وكان رجلاً بطالاً - قال: «مرت بي جارية في بعض طرق المدينة، فأهويت بيدي إلى خاصرتها، فلما كان الغد أتى الناس رسول الله ﷺ يبائعونه، وأتيته فبسطت يدي لأبائعه، فقبض يده وقال: أنت صاحب الجيذة أمس؟ قال: قلت: يا رسول الله، بايعني، لا أعود أبداً، قال: فنعم إذاً».

هذا إسناد ضعيف؛ لضعف بشر بن الوليد الكندي.

[٣٠٩٣] [٣/٦١٠-ب] قال أبو يعلى الموصلي ^(٢): وثنا شيان بن فروخ، ثنا الفضيل بن سليمان، ثنا محمد بن مطرف، حدثني جدي، سمعت علقمة بن الحويرث الغفاري - من أصحاب رسول الله ﷺ - قال: قال رسول الله ﷺ: «زنا العينين النظر».

[٣٠٩٤] قال ^(٣): وثنا عبد الله بن محمد بن واقد الباهلي أبو محمد المؤدب، ثنا أبو حبيب القنوي، عن بهز بن حكيم، عن أبيه، عن جده قال: قال رسول الله ﷺ: «ثلاثة لا ترى أعينهم النار يوم القيامة: عين بكت من خشية الله، وعين حرس في سبيل الله، وعين غضت عن محارم الله» ^(٤).

رواه الطبراني ^(٥).

[١/٣٠٩٥] وقال أحمد بن منيع: ثنا روح، ثنا حسين المعلم، عن يحيى بن أبي كثير، عن رجل، عن جابر بن عبد الله «أن رجلاً شاباً أتى النبي ﷺ فاستأذنه في الخصى، فقال له: صم واسأل الله من فضله» ^(٦).

[٢/٣٠٩٥] رواه أحمد بن حنبل في مسنده ^(٧): ثنا إبراهيم - يعني: ابن خالد - ثنا رياح، عن معمر، عن يحيى بن أبي كثير، حدثني رجل، عن جابر بن عبد الله قال: «جاء شاب إلى رسول الله ﷺ...» فذكره.

(١) في «الأصل»: ذي. والمثبت من مسند أبي يعلى، وهو الصواب.

(٢) المطالب العالية (٢/١٦٤ رقم ١٦٠٣).

(٣) وأخرجه في معجم شيوخه أيضاً (٢٥٥ رقم ٢١٥).

(٤) قال الهيثمي في المجمع (٥/٢٨٨): رواه الطبراني، وفيه أبو حبيب العنقزي، ويقال: القنوي، ولم أعرفه، وبقيّة رجاله ثقات.

(٥) المعجم الكبير (١٩/٤١٦ رقم ١٠٠٣).

(٦) قال الهيثمي في المجمع (٤/٢٥٣): رواه أحمد، عن رجل، عن جابر، وبقيّة رجاله ثقات.

(٧) مسند أحمد (٣/٣٧٨).

[٣/٣٠٩٥] قال ^(١): وثنا روح ^(٢)، ثنا حسين المعلم... فذكره.

قلت: مدار حديث جابر هذا على التابعي، وهو مجهول.

وله شاهد من حديث عبدالله بن عمرو، رواه الإمام أحمد بن حنبل في مسنده ^(٣).

٣- باب نظر الرجل إلى المرأة يريد أن يتزوجها

وتوصية من يخطب

وما جاء في شم عوارضها والنظر إلى عرقوبها

[١/٣٠٩٦] قال مسدد: ثنا عبدالواحد بن زياد، ثنا عاصم الأحول، عن بكر بن عبدالله، عن المغيرة بن شعبة قال: «خطبت جارية من الأنصار، فذكرت ذلك للنبي ﷺ فقال لي: رأيتهما؟ فقلت: لا. فقال: اذهب فانظر إليها؛ فإنه أحرى أن يؤدم بينكما. قال: فأتيتهما، فذكرت ذلك لوالديها، فنظر أحدهما إلى صاحبه، فقمت فخرجت، فقالت الجارية: علي بالرجل. قال: فرجعت. قال: فرفعت ناحية صدرها وقالت: إن كان رسول الله ﷺ أمرك أن تنظر فانظر، وإلا فإني أخرج عليك أن تنظر. قال: فنظرت إليها فتزوجتها، فما تزوجت امرأة كانت أحب إلي ولا أكرم علي منها» ^(٤).

[٢/٣٠٩٦] رواه محمد بن يحيى بن أبي عمر: ثنا مروان بن معاوية، عن عاصم... فذكره، وزاد: «فإني أخرج عليك إن كنت تؤمن بالله ورسوله أن تنظر. فنظر إليها فتزوجها، قال: فما تزوجت امرأة [كانت] ^(٥) أشد موافقة لي منها».

[٣/٣٠٩٦] ورواه أحمد بن منيع: ثنا أبو معاوية... فذكر ما رواه مسدد، وما زاده [٣/٦٢-١] ابن أبي عمر في متن واحد.

[٤/٣٠٩٦] قال أحمد بن منيع: وثنا يزيد بن هارون، أبنا سفيان الثوري، عن عاصم... فذكره.

(١) مسند أحمد (٣/٣٨٢-٣٨٣).

(٢) زاد بعدها في «الأصل»: ثنا ابن جريج. وهي زيادة مقحمة.

(٣) مسند أحمد (٢/١٧٣).

(٤) قال في المختصر (٥/٨٢) رقم (٣٦٩٩): رواه مسدد بسند صحيح.

(٥) في «الأصل» والمختصر: كان.

قلت: رواه الترمذي^(١) والنسائي^(٢) وابن ماجه^(٣) باختصار من طريق بكر بن عبدالله، وقال الترمذي: حديث حسن.

[١/٣٠٩٧] وقال أبو بكر بن أبي شيبة: ثنا إسحاق بن منصور، ثنا عمارة الصيدلاني، عن ثابت، عن أنس رضي الله عنه «أن النبي ﷺ أرسل إلى أم سليم تنظر إلى امرأة فقال: شمي عوارضها، وانظري إلى عرقوبها»^(٤).

[٢/٣٠٩٧] رواه عبد بن حميد^(٥): حدثني ابن أبي شيبة... فذكره.

[٣/٣٠٩٧] ورواه أحمد بن حنبل^(٦): ثنا إسحاق بن منصور... فذكره.

[٤/٣٠٩٧] ورواه الحاكم أبو عبد الله الحافظ^(٧): ثنا علي بن حمشاذ، ثنا هشام بن علي، ثنا موسى بن إسماعيل، ثنا حماد بن سلمة، عن ثابت، عن أنس «أن النبي ﷺ أراد أن يتزوج امرأة فبعث بامرأة لتنظر إليها، فقال: شمي عوارضها وانظري إلى عرقوبها. قال: فجاءت إليهم، فقالوا: ألا نغديك يا أم فلان؟ فقالت: لا أكل إلا من طعام جاءت به فلانة. قال: فصعدت في زرق لهم فنظرت إلى عرقوبها، ثم قالت: قبليني يا بنية. قال: فجعلت تقبلها وهي تشم عارضها، قال: فجاءت فأخبرت».

[٥/٣٠٩٧] وعن الحاكم رواه البيهقي في سننه^(٨)، وقال: رواه أبو داود السجستاني في المراسيل^(٩)، عن موسى بن إسماعيل مختصراً دون ذكر أنس، ورواه أيضاً أبو النعمان، عن حماد مرسل.

ورواه محمد بن كثير الصنعاني عن حماد موصولاً، ورواه عمارة بن زاذان، عن ثابت، عن أنس موصولاً.

[١/٣٠٩٨] وقال أحمد بن منيع: ثنا يحيى بن زكريا بن أبي زائدة، أبنا الحجاج، عن

(١) (٣/٣٩٧ رقم ١٠٨٧).

(٢) (٦/٦٩-٧٠ رقم ٣٢٣٥).

(٣) (١/٥٩٩-٦٠٠ رقم ١٨٦٥).

(٤) قال الهيثمي في المجمع (٤/٢٧٦): رواه أحمد، والبزار، ورجال أحمد ثقات.

(٥) المنتخب (٨/٤٠٨ رقم ١٣٨٨).

(٦) مسند أحمد (٣/٢٣١).

(٧) المستدرک (٢/١٦٦).

(٨) السنن الكبرى (٧/٨٧).

(٩) المراسيل (١٨٦ رقم ٢١٦).

محمد بن سليمان، عن عمه سهل بن أبي حثمة قال: «كنت مع محمد بن مسلمة على إجار لهم، فنظر إلى [ثبيته بنت]^(١) الضحاك، فجعل ينظر إليها، فقلت: أتفعل هذا وأنت صاحب رسول الله ﷺ! فقال: إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: إذا ألقى الله - عز وجل في قلب [امرئ خطبة امرأة]^(٢) فلا بأس أن ينظر إليها».

[٢/٣٠٩٨] رواه أبو يعلى الموصلي: ثنا أبو خيثمة، ثنا أبو حازم، عن سهل بن محمد بن أبي حثمة، عن عمه سليمان بن أبي حثمة قال: «رأيت محمد بن مسلمة يطارد بنت الضحاك على إجار من [أناجير]^(٣) المدينة يبصرها؛ فقلت له: أتفعل هذا...» فذكره.

[٣/٣٠٩٨] ورواه ابن حبان في صحيحه^(٤): ثنا أبو يعلى الموصلي... فذكره.

قلت: روى ابن ماجه^(٥) منه: «فجعل ينظر إليها...» إلى آخره، دون أوله عن أبي بكر بن أبي شيبة، عن حفص بن غياث، عن الحجاج به.

[٤/٣٠٩٨] ورواه البيهقي في سننه^(٦): من طريق أبي شهاب عبد ربه بن نافع، عن الحجاج، عن ابن أبي مليكة، عن محمد بن سليمان بن أبي حثمة، عن عمه سهل بن أبي حثمة قال: «رأيت محمد بن مسلمة يطارد امرأة ببصره على إجار، يقال لها: ثبيته بنت الضحاك أخت أبي جبيرة [فقلت]^(٧): أتفعل هذا...» فذكره.

قال البيهقي: هذا الحديث إسناده مختلف فيه، ومداره على الحجاج بن أرطاة.

وليس كما زعم، فلم يتفرد به الحجاج كما تقدم من طريق أبي يعلى وابن حبان، وله شاهد من حديث المغيرة بن شعبة رواه الحاكم^(٨) وعنه البيهقي^(٩)،

(١) في «الأصل»: نبهة أخت. وهو تحريف، والمثبت هو الصواب، وانظر الإكمال (١/ ١٨٥-١٨٦) وتوضيح المشتبه (١/ ٣٤٦-٣٤٧) واستدراك ابن نقطة (١/ ٣١٨) والإصابة (٤/ ٢٥٨) وسيأتي قول المؤلف عن الخطيب البغدادي بعد قليل.

(٢) في «الأصل» والمختصر: امرأة خطبة. والمثبت من صحيح ابن حبان.

(٣) في «الأصل»: أناجير. والمثبت من صحيح ابن حبان، والإجار: هو السطح الذي ليس حواليه ما يرد الساقط عنه، والإنجار لغة، والجمع: أجاجير وأناجير - النهاية (١/ ٢٦) ولسان العرب (مادة: أجر).

(٤) (٩/ ٣٤٩-٣٥٠ رقم ٤٠٤٢).

(٥) (١/ ٥٩٩ رقم ١٨٦٤).

(٦) السنن الكبرى (٧/ ٨٥).

(٧) في «الأصل»: فقلت: والمثبت من السنن الكبرى، وهو الصواب.

(٨) المستدرك (٢/ ١٦٥).

(٩) السنن الكبرى (٧/ ٨٤).

والترمذي^(١) وحسنه، ورواه مسدد، وأبوداود^(٢) والحاكم^(٣) والبيهقي^(٤) من حديث جابر بن عبدالله.

وذكر الخطيب في المبهات أن هذه المرأة اسمها: ثبثة بنت الضحاك، وقال ابن المديني: اسمها: نبيثة.

[١/٣٠٩٩] [٣/٦٢-ب] وقال أبويعلى الموصلي^(٥): ثنا زهير، ثنا يعقوب بن إبراهيم، ثنا أبي، عن ابن إسحاق قال: أخبرني حسين بن عبدالله، عن عكرمة، عن ابن عباس، عن أم الفضل بنت الحارث «أن رسول الله ﷺ رأى أم حبيبة وهي فوق الفطيم، فقال: لئن بلغت بنية العباس هذه وأنا حي لأتزوجنها»^(٦).

[٢/٣٠٩٩] رواه أحمد بن حنبل^(٧): ثنا يعقوب، ثنا أبي، ثنا ابن إسحاق، حدثني حسين بن عبدالله بن عباس، عن عكرمة مولى عبدالله بن عباس، عن عبدالله بن عباس، عن أمه أم الفضل بنت الحارث «أن رسول الله ﷺ رأى أم حبيبة بنت العباس...» فذكره. وسيأتي في باب تزويج رسول الله ﷺ في أواخر كتاب النكاح.

٤ - باب في نساء قریش

[١/٣١٠٠] قال أبويعلى الموصلي^(٨): ثنا منصور بن [أبي]^(٩) مزاحم، ثنا عبد الحميد بن بهرام، عن شهر بن حوشب، عن ابن عباس - رضي الله عنهما - «أن النبي ﷺ خطب امرأة من قریش يقال لها: سودة، فقال: إن خير نساء ركن أعجاز الإبل نساء قریش، أحناء على ولد في صغره وأرعاه على بعل في ذات يده»^(١٠).

(١) (٣/٣٩٧ رقم ١٠٨٧).

(٢) (٢/٢٢٨-٢٢٩ رقم ٢٠٨٢).

(٣) المستدرک (٢/١٦٥).

(٤) السنن الكبرى (٧/٨٤).

(٥) (١٢/٥٠٢ رقم ٧٠٧٥).

(٦) قال الهيثمي في المجمع (٤/٢٧٦): رواه أحمد والطبراني وأبويعلى، وفي إسنادهما الحسين بن عبدالله ابن عباس، وهو متروك، وقد وثقه ابن معين في رواية.

(٧) مسند أحمد (٦/٣٨٨).

(٨) (٥/٨٥-٨٦ رقم ٢٦٨٦).

(٩) من مسند أبي يعلى، ومنصور بن أبي مزاحم هو أبونصر التركي البغدادي، من رجال التهذيب.

(١٠) قال الهيثمي في المجمع (٤/٢٧٠-٢٧١): رواه أحمد وأبويعلى والطبراني، وفيه شهر بن حوشب، وهو ثقة، وفيه كلام، وبقيّة رجاله ثقات.

[٢/٣١٠٠] رواه أحمد بن حنبل^(١): ثنا أبو النضر، ثنا عبد الحميد، ثنا شهر، عن ابن عباس «أن النبي ﷺ خطب امرأة من قومه يقال لها: سودة، وكانت مصيبة، لها خمسة صبية - أوستة - من بعل مات، فقال رسول الله ﷺ: ما يمنعك مني؟ قالت: والله يا رسول الله، ما يمنعني منك أن لا تكون أحب البرية إلي ولكن أكرمك أن يضغوا هؤلاء عند رأسك بكرة وعشية. قال: فهل منعك شيء غير ذلك؟ قلت: لا والله. قال لها رسول الله ﷺ: يرحمك الله، إن خير نساء ركن أعجاز الإبل...» فذكره.

[١/٣١٠١] قال أبو يعلى الموصلي^(٢): وثنا يحيى بن أيوب، ثنا [سعيد]^(٣) بن عبد الرحمن، عن موسى بن علي، عن أبيه، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ [قال]^(٤): «نساء قريش خير نساء ركن الإبل، أحناه على ولد في صغره، وأرعاه على زوج في ذات يد. قال أبو هريرة: قد علم رسول الله ﷺ أن ابنة عمران لم تتركب الإبل».

[٢/٣١٠١] رواه أحمد بن حنبل^(٥): ثنا زيد بن الحباب، حدثني موسى بن علي، سمعت أبي يقول... فذكره.

قلت: هو في الصحيح^(٦) [خلا]^(٧) قوله: «وقد علم...» إلى آخره؛ فإنه موقوف على أبي هريرة، وهو هنا مرفوع.

وله شاهد من حديث طلحة بن عبيد الله رواه البزار^(٨).

(١) مسند أحمد (١/٣١٨-٣١٩).

(٢) (٢٥/١٢) رقم (٦٦٧٣).

(٣) في «الأصل»: سعد. تحريف، والمثبت من مسند أبي يعلى، وهو سعيد بن عبد الرحمن بن عبد الله الجمحي شيخ يحيى بن أيوب المقابري، ويروي عن موسى بن علي بن رباح، كما في تراجمهم من تهذيب الكمال.

(٤) من مسند أبي يعلى.

(٥) مسند أحمد (٢/٥٣٦).

(٦) البخاري (٦/٥٤٤) رقم ٣٤٣٤ وطرفاه في: (٥٠٨٢، ٥٣٦٥)، ومسلم (٤/١٩٥٩) رقم (٢٥٢٧).

(٧) سقطت من «الأصل» والمثبت من المقصد العلي (٢/٣٣١) رقم (٧٤٧) وعنه نقل المؤلف، والله أعلم.

(٨) البحر الزخار (٣/١٥٢) رقم (٩٣٦).

٥ - [٣/٦٣-١] باب ما جاء في المرأة الصالحة والموافقة

والمرأة السوء والمرأة الحسنة

[٣١٠٢/١] قال مسدد: ثنا يحيى بن سعيد، عن وائل بن داود قال: سمعت محمد بن سعد بن مالك يحدث عن أبيه قال: «أربع من الشقاء، وأربع من السعادة، فمن الشقاوة زوجة السوء، وجار السوء، ومركب السوء، وضيق المسكن، ومن السعادة: المرأة الصالحة، والجار الصالح، والمركب الصالح، وسعة المسكن»^(١).

[٣١٠٢/٢] رواه إسحاق بن راهويه^(٢): أبنا أبو عامر العقدي، ثنا محمد بن أبي حميد، عن إسماعيل بن محمد، عن أبيه، عن جده، عن النبي ﷺ قال: «من سعادة المرء ثلاثة...» فذكره بتمامه دون ذكر الجار في الموضوعين.

[٣١٠٢/٣] ورواه أحمد بن حنبل^(٣): ثنا روح، ثنا محمد بن أبي حميد، ثنا إسماعيل بن سعد بن أبي وقاص، عن أبيه، عن جده، عن النبي ﷺ قال...^(٤) فذكر حديث مسدد.

[٣١٠٢/٤] ورواه ابن حبان في صحيحه^(٥): أبنا محمد بن إسحاق مولى ثقيف، ثنا محمد ابن عبدالعزيز بن أبي رزمة، ثنا الفضل بن موسى، عن عبدالله بن سعيد بن أبي هند، عن إسماعيل بن محمد بن سعد بن أبي وقاص به مرفوعاً... فذكر حديث مسدد بتمامه.

ورواه الطبراني^(٦)، والبخاري^(٧)، والحاكم وصححه^(٨).

(١) قال في المختصر (٥/٨٥ رقم ٣٧٠٩): رواه مسدد موقوفاً، وإسحاق بن راهويه وأحمد بن حنبل مرفوعاً بسند ضعيف؛ لضعف محمد بن أبي حميد.

(٢) المطالب العالمة (٢/٣١٨ رقم ١٩٩٠).

(٣) مسند أحمد (١/١٦٨).

(٤) قال الهيثمي في المجمع (٤/٢٧٢): رواه أحمد والبخاري والطبراني في الكبير والأوسط، ورجال أحمد رجال الصحيح.

(٥) (٩/٣٤٠-٣٤١ رقم ٤٠٣٢).

(٦) المعجم الكبير (١/١٤٦ رقم ٣٢٩).

(٧) البحر الزخار (٤/٢٠ رقم ١١٨٠) وقال: وهذا الحديث لا نعلمه يروى عن رسول الله ﷺ إلا من هذا الوجه عن سعد. ومحمد بن أبي حميد هذا فليس بالقوي، وقد روى عنه جماعة من أهل العلم واحتملوا حديثه.

(٨) المستدرك (٢/١٤٤).

[٥/٣١٠٢] ورواه الحاكم^(١) أيضًا من طريق محمد بن سعد - يعني: ابن أبي وقاص - عن أبيه، أن رسول الله ﷺ [قال]^(٢): «ثلاث من السعادة: المرأة تراها تعجبك، وتغيب فتأمنها على نفسها ومالك، والدابة تكون وطية فتلحقك بأصحابك، والدار الواسعة كثيرة المرافق، وثلاثة من الشقاء: المرأة تراها فتسوءك وتحمل لسانها عليك، وإن غبت لم تأمنها على نفسها ومالك، والدابة تكون قطوفا فإن ضربتها أتعبتك وإن تركتها لم تلحقك بأصحابك، والدار تكون ضيقة قليلة المرافق».

قال الحاكم: تفرد به محمد - يعني: ابن بكير [الحضرمي]^(٣) - فإن كان حفظه فإسناده على شرطهما.

قال الحافظ المنذري: محمد هذا صدوق، وثقه غير واحد.

[٣١٠٣] [٣/٦٣-ب] قال مسدد^(٤): وثنا سفيان، عن عمرو، عن يحيى بن جعدة يرويه قال: «خير فائدة استفادها المسلم بعد الإسلام امرأة تسره إذا نظر إليها، وتطيعه إذا أمرها، وتحفظه في ماله ونفسها إذا غاب»^(٥).

قلت: له شاهد من حديث عبدالله بن عمرو، رواه مسلم في صحيحه^(٦) وغيره، ورواه أبو بكر بن أبي شيبة في مسنده وأبوداود من حديث ابن عباس، ورواه النسائي^(٧) من حديث أبي هريرة، ورواه ابن ماجه في سننه^(٨) من حديث أبي أمامة الباهلي.

[٣١٠٣] وقال إسحاق بن راهويه^(٩): أبنا بقية بن الوليد، حدثني يعقوب بن عبدالله المدني، عن عبدالله بن الحسن، عن أبيه، عن جده رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «أربع من سعادة المرء: أن تكون زوجته موافقة، وأولاده [أبرارًا]^(١٠)، وإخوانه صالحين، وأن يكون رزقه في بلده».

(١) المستدرک (١٦٢/٢) وقال الذهبي: قلت: محمد، قال أبو حاتم: صدوق يغلط. وقال يعقوب ابن شيبة: ثقة.

(٢) سقطت من «الأصل» وأثبتها من المستدرک.

(٣) من مستدرک الحاكم، وفي «الأصل»: الحضري. تحريف، ومحمد بن بكير الحضرمي، من رجال التهذيب.

(٤) المطالب العالية (١٧٩/٢) رقم (١٦٤٠).

(٥) قال في المختصر (٨٦/٥) رقم (٣٧١١): رواه مسدد، ورجاله ثقات.

(٦) (١٠٩٠/٢) رقم (١٤٦٧).

(٧) (٦٨/٦) رقم (٣٢٣١).

(٨) (٥٩٦/١) رقم (١٨٥٧).

(٩) المطالب العالية (٣٧١/٣) رقم (٣١٩٤).

(١٠) في «الأصل»: أبرار. والمثبت من المطالب.

هذا إسناد رجاله ثقات .

[٣١٠٥] وقال أبو بكر بن أبي شيبة^(١): ^(٢) حدثت عن عبدالله بن إدريس، عن مطروح هو ابن يزيد - عن علي بن يزيد، عن القاسم، عن أبي أمامة قال: قال رسول الله ﷺ: «مثل المرأة الصالحة في النساء كمثل الغراب الأعصم». قيل: يا رسول الله، وما [الغراب]^(٣) الأعصم؟ قال: الذي إحدى يديه بيضاء.

هذا إسناد ضعيف؛ لضعف مطروح بن يزيد أبوالمهلب، ولجهالة شيخ ابن أبي شيبة.

[١/٣١٠٦] قال أبو بكر بن أبي شيبة^(٤): ثنا يحيى بن يعلى، حدثني أبي، ثنا غيلان بن جامع [عن عثمان أبي اليقظان]^(٥) عن جعفر بن إياس، عن مجاهد، عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: «لما نزلت هذه الآية: ﴿وَالَّذِينَ يَكْنُزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ﴾^(٦) كبر ذلك على المسلمين، وقال: ما يستطيع أحد منا يدع لولده ما لا يبقى بعده. فقال عمر: أنا أفرج عنكم. فانطلقوا وانطلق عمر، واتبعه ثوبان، فأتى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، إنه قد كبر على أصحابك هذه الآية! فقال النبي ﷺ: [إن الله]^(٧) لم يفرض الزكاة إلا [ليطيب]^(٨) بها ما بقي من [أموالكم]^(٩) وإنما فرض الموارث في [أموال تبقى]^(١٠) بعدكم. قال: فكبر عمر، فقال له النبي ﷺ: ألا أخبرك بخير ما يكثره المرء؟ المرأة الصالحة؛ إذا نظر إليها سرتة، وإذا أمرها أطاعته، وإذا غاب عنها حفظته^(١١).

[٢/٣١٠٦] رواه أبو يعلى الموصلي^(١٢): ثنا أبو بكر بن أبي شيبة... فذكره.

(١) المطالب العالية (٢/٢٠٥ رقم ١٧٠٠).

(٢) زاد بعدها في «الأصل»: قال. وهي زيادة مقحمة.

(٣) من المطالب.

(٤) المطالب العالية (٤/١٢٣-١٢٤ رقم ١/٣٦٤١).

(٥) سقطت من «الأصل» وأثبتها من المطالب ومسند أبي يعلى.

(٦) التوبة: ٣٤.

(٧) في «الأصل»: إنا. والمثبت من السنن الكبرى للبيهقي (٤/٨٣) وقد رواه من طريق يحيى بن يعلى به.

(٨) في «الأصل»: لنطلب. تحريف، والمثبت من السنن الكبرى.

(٩) في «الأصل»: أموالهم. والمثبت من السنن الكبرى.

(١٠) في «الأصل»: الأموال لتبقى. والمثبت من السنن الكبرى.

(١١) قال الهيثمي في المجمع (٧/٣٠): رواه أبو يعلى، وفيه عثمان بن عمير، وهو ضعيف.

(١٢) (٤/٣٧٨-٣٧٩ رقم ٢٤٩٩).

قلت: رواه أبو داود في سننه^(١) من طريق غيلان بن جامع به دون قوله: «وما يستطيع أحد منا... إلى آخره».

ورواه الترمذي^(٢) وابن ماجه^(٣) من حديث ثوبان، والترمذي من حديث عبدالله بن عمرو، والنسائي^(٤) من حديث أبي هريرة، وابن ماجه^(٥) من حديث أبي أمامة.

[١/٣١٠٧] [٣/٦٤٤-أ] وقال الحارث بن محمد بن أبي أسامة^(٦): ثنا داود بن رشيد، ثنا محمد بن حرب، عن [أبي] مهدي، عن أبي الزاهرية، عن كثير بن مرة، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ أنه كان يقول: «ثلاث قاصصات الظهر: فقر داخل لا يجد صاحبه متلدداً، وزوجة يأمنها صاحبها وتحونه، وإمام أسخط الله وأرضى الناس، وإن بر المؤمنة كمثّل سبعين صديقة، وإن فجور الفاجرة كفجور ألف فاجرة»^(٨).

[٢/٣١٠٧] رواه البزار^(٩): ثنا عبدالله بن أحمد بن شويه، ثنا أبو اليمان، ثنا سعيد بن سنان، عن أبي الزاهرية، عن كثير، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ قال: «ثلاث قاصصات للظهر: زوج سوء يأمنها صاحبها وتحونه...» فذكره دون قوله: «فقر داخل لا يجد صاحبه متلدداً»^(١٠).

قال البزار: ذهبت عني واحدة، وعلمته سعيد بن سنان.

قلت: ضعفه ابن معين وأبو حاتم والنسائي، وقال البخاري: منكر الحديث. وقال الدارقطني: يضع الحديث.

(١) (١٢٦/٢) رقم (١٦٦٤).

(٢) (٢٥٩/٥) رقم (٣٠٩٤).

(٣) (٥٩٦/١) رقم (١٨٥٦).

(٤) (٦٨/٦) رقم (٣٢٣١).

(٥) (٥٩٦/١) رقم (١٨٥٧).

(٦) البغية (١٥٨-١٥٩) رقم (٤٨٨).

(٧) في «الأصل» والبغية: ابن. تحريف. وهو أبو مهدي سعيد بن سنان شيخ محمد بن حرب الخولاني، ويروي عن أبي الزاهرية، كما في ترجمته من تهذيب الكمال، وسيأتي مصرحاً باسمه في الحديث الذي يليه.

(٨) قال في المختصر (٨٧/٥) رقم (٣٧١٥): رواه الحارث، ورجاله ثقات، والبزار بسند ضعيف.

(٩) مختصر زوائد البزار (٥٧٢/١) رقم (١٠١٣).

(١٠) قال الهيثمي في المجمع (٢٧٢/٤): رواه البزار، وفيه سعيد بن سنان، وهو متروك.

[٣١٠٨] قال الحارث بن محمد بن أبي أسامة^(١) : وثنا (محمد)^(٢) بن يزيد، ثنا عيسى بن يونس، عن زهير بن محمد، عن أبي بكر بن حزم قال : قال رسول الله ﷺ : «إنما النساء لعب، فمن اتخذ لعبة فليحسنها - أو فليستحسنها»^(٣).

٦- باب من يمن المرأة تسهيل أمرها

[١/٣١٠٩] قال أبوداود الطيالسي^(٤) : ثنا موسى بن تليدان، سمعت القاسم بن محمد يحدث عن عائشة - رضي الله عنها - قالت : «أعظم النكاح بركة أيسره مؤنة . فقال له أبي : أعائشة أخبرتك عن رسول الله ﷺ ؟ قال : هكذا حدثت، وهكذا حفظت».

[٢/٣١٠٩] رواه محمد بن يحيى بن أبي عمر : ثنا بشر بن السري، ثنا حماد بن سلمة، عن ابن سخرية، عن القاسم بن محمد، عن عائشة قالت : قال رسول الله ﷺ : «أعظم النكاح بركة أيسره مؤنة».

[٣/٣١٠٩] ورواه أحمد بن منيع : ثنا يزيد، أبنا حماد بن سلمة، عن ابن سخرية، عن القاسم بن محمد، عن عائشة، عن النبي ﷺ قال : «أعظم النساء بركة أيسرن مؤنة».

[٤/٣١٠٩] قال : وثنا يزيد، أبنا عيسى بن ميمون، عن القاسم بن محمد . . . فذكره.

[٥/٣١٠٩] ورواه أبوبكر بن أبي شيبة^(٥) : ثنا يزيد بن هارون . . . فذكره.

[٦/٣١٠٩] ورواه أبويعلى الموصلي : ثنا زهير، ثنا يزيد بن هارون . . . فذكره.

[٧/٣١٠٩] قلت : رواه النسائي في الكبرى^(٦) : عن ابن [٣/٦٤ق-ب] عليّة، عن يزيد بن هارون . . . فذكره.

[٨/٣١٠٩] ورواه أحمد بن حنبل في مسنده^(٧) : ثنا إبراهيم بن إسحاق، ثنا ابن المبارك، عن أسامة بن زيد، عن صفوان بن سليم، عن عروة، عن عائشة أن رسول الله ﷺ قال :

(١) البغية (١٥٩ رقم ٤٨٩).

(٢) في البغية : أحمد.

(٣) قال في المختصر (٨٧/٥ رقم ٣٧١٦) : رواه الحارث مرسلا.

(٤) (٢٠٢ رقم ١٤٢٧).

(٥) وأخرجه في المصنف أيضًا (١٨٩/٤).

(٦) (٤٠٢/٥ رقم ٩٢٧٤).

(٧) مسند أحمد (٧٧/٦).

«إن من يمن المرأة تيسير خطبتها، وتيسير صداقها، وتيسير رحمة»^(١)

[٩/٣١٠٩] قال^(٢): وثنا قتيبة بن سعيد، ثنا ابن لهيعة، عن أسامة بن زيد... فذكره.

[١٠/٣١٠٩] ورواه ابن حبان في صحيحه^(٣): ثنا محمد بن جبريل [الشهرزوري]^(٤)

بطرسوس، ثنا الربيع، ثنا ابن وهب، عن أسامة بن زيد، عن صفوان بن سليم، عن عروة، عن عائشة قالت: قال لي رسول الله ﷺ: «من يمن المرأة تسهيل أمرها، وقلة صداقها. قال عروة: وأنا أقول من عندي: ومن شؤمها تعسير أمرها، وكثرة صداقها».

[١١/٣١٠٩] ورواه الحاكم أبو عبد الله الحافظ^(٥): ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أبنا

الربيع بن سليمان المرادي، ثنا عبد الله بن وهب، أخبرني أسامة بن زيد، أن صفوان بن سليم

حدثه. ح

[١٢/٣١٠٩] وثنا أبو العباس، ثنا العباس بن محمد الدوري، ثنا علي بن الحسن بن

شقيق، أنا عبد الله بن المبارك، أبنا أسامة بن زيد... فذكر حديث أحمد بن حنبل.

[١٣/٣١٠٩] وروى البيهقي^(٦) الطريقين معًا عن الحاكم به.

[٣١١٠] وقال الحارث بن محمد بن أبي أسامة^(٧): ثنا داود بن المحبر، ثنا محمد بن

سعيد، عن أبان، عن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «ما أجمع أمران قط إلا كان أحبهما إلى الله - عز وجل - أيسرهما».

هذا إسناد ضعيف.

(١) قال الهيثمي في المجمع (٢٥٥/٤): رواه أحمد، وفيه أسامة بن زيد بن أسلم، وهو ضعيف، وقد وثق، وبقية رجاله ثقات.

قلت: بل هو أسامة بن زيد الليثي، شيخ ابن وهب، ويروي عن صفوان بن سليم، كما في تراجمهم من تهذيب الكمال.

(٢) مسند أحمد (٩١/٦).

(٣) (٩/٤٠٥ رقم ٤٠٩٥).

(٤) في «الأصل»: الشهروردي. والمثبت من صحيح ابن حبان هو الصواب، والشهرزوري نسبة إلى شهرزور، بلدة بين الموصل والزنجان - الأنساب (٣/٤٧٣).

(٥) المستدرك (١٨١/٢) وقال: صحيح على شرط مسلم.

(٦) السنن الكبرى (٧/٢٣٥).

(٧) البغية (١٥٨ رقم ٤٨٦).

٧- باب ما جاء في شؤم المرأة

[٣١١١/١] قال أبوداود الطيالسي^(١): ثنا محمد بن راشد، عن مكحول قال: «قيل لعائشة: إن أبا هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ: الشؤم في ثلاثة: في الدار، والمرأة، والفرس. فقالت عائشة: لم يحفظ أبوهريرة؛ لأنه دخل ورسول الله يقول: قاتل الله اليهود؛ يقولون: الشؤم في ثلاثة: في الدار، والمرأة، والفرس: فسمع آخر الحديث ولم يسمع أوله»^(٢).

[٣١١١/٢] رواه أحمد بن منيع: ثنا يزيد، أبنا همام، عن قتادة، عن أبي حسان قال: «دخل رجلان من بني عامر على عائشة فأخبراهما أن أبا هريرة يحدث عن النبي ﷺ أنه قال: الطيرة في الدار والمرأة والفرس. فغضبت وطارت (شقة)^(٣) منها في السماء (شقة)^(٣) في الأرض، فقالت: والذي أنزل القرآن على محمد ﷺ ما قالها رسول الله ﷺ قط، إنها كان أهل الجاهلية يتطيرون من ذلك».

[٣١١١] [٣/٦٥-٦٦] وقال أبويعلى الموصلي^(٤): ثنا أبو هشام، ثنا زيد بن الحباب، ثنا عبدالله بن بديل بن ورقاء، عن الزهري، عن سالم بن عبدالله، عن أبيه، عن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «الشؤم في ثلاث: في الدابة، والمسكن، والمرأة»^(٥). قال أبو هشام: هو خطأ.

هذا إسناد حسن؛ لقصور عبدالله بن بديل عن درجة الحفظ والإتقان، وأصله في الصحيحين^(٦) وغيرهما من حديث ابن عمر، وفي رواية لمسلم^(٧) من حديث جابر: «والخادم» بدل «المرأة».

(١) (٢١٥ رقم ١٥٣٧).

(٢) قال في المختصر (٨٨/٥ رقم ٣٧٢٣): رواه أبوداود الطيالسي وأحمد بن منيع، ورجاله ثقات.

(٣) شقة - بالشين المعجمة - ورواه بعض المتأخرين بالشين المهملة، وهي القطعة - النهاية (٤٩١/٢).

(٤) (١٩٨/١ رقم ٢٢٩).

(٥) قال الهيثمي في المجمع (١٠٤/٥): رواه أبويعلى، ورجاله رجال الصحيح خلا عبدالله بن بديل ابن ورقاء، وهو ثقة، لكن أبو هشام الرفاعي قال: إنه خطأ وهو شيخ أبي يعلى.

(٦) البخاري (٦/ ٧١ رقم ٢٨٥٨)، ومسلم (٤/ ١٧٤٦-١٧٤٧ رقم ٢٢٢٥).

(٧) (١٧٤٨/٤ رقم ٢٢٢٧).

وفي رواية مرسله للنسائي في سننه الكبرى^(١): «والسيف» فجعلها أربعاً.
ولابن ماجه^(٢) أن أم سلمة كانت تزيد معهن «السيف».

٨- باب فيمن اشتكى الشبق والجوع

[١/٣١١٣] قال عبد بن حميد^(٣): ثنا عبد الرحيم بن هارون الواسطي الغساني، ثنا فائد ابن عبد الرحمن، عن عبد الله بن أبي أوفى قال: «والله إنا لجلوس عند رسول الله ﷺ إذ جاءه أعرابي فقال: يا رسول الله، أهلكني الشبق والجوع! فقال رسول الله ﷺ: يا أعرابي، الشبق والجوع؟ قال: هو ذاك. قال: فاذهب فأول امرأة تلقاها ليس لها زوج فهي امرأتك. قال الأعرابي: فدخلت نخل بني النجار فإذا جارية تحترف في زنبيل، فقلت لها: يا ذات الزنبيل، هل لك زوج؟ قالت: لا. قال: انزلي، فقد زوجنيك رسول الله ﷺ. قال: فنزلت فانطلقت معها إلى منزلها. فقالت لأبيها: إن هذا الأعرابي أتانا وأنا أخترف في الزنبيل، فسألني: هل لك زوج؟ فقلت: لا. فقال: انزلي فقد زوجنيك رسول الله ﷺ. فخرج أبو الجارية إلى الأعرابي، فقال الأعرابي: ما ذات الزنبيل منك؟ قال: ابنتي. قال: هل لها زوج؟ قال: لا. قال: فقد زوجنيها رسول الله ﷺ فانطلقت الجارية وأبو الجارية إلى رسول الله ﷺ فأخبره، فقال له رسول الله ﷺ: هل لها زوج؟ فقال: لا. قال: اذهب فأحسن جهازها ثم ابعث بها إليه [٣/٦٥-ب] فانطلق أبو الجارية فجهز ابنته، وأحسن القيام عليها، ثم بعث معها بتمر ولبن، فجاءت به إلى بيت الأعرابي، وانصرف الأعرابي إلى بيته فرأى جارية مصنعة، ورأى تمرًا ولبنًا، فقام إلى الصلاة، فلما طلع الفجر غدا إلى رسول الله ﷺ وغدا أبو الجارية على ابنته. فقالت: والله ما قربنا ولا قرب تمرنا ولا لبننا. قال: فانطلق أبو الجارية إلى رسول الله ﷺ فأخبره، فدعا الأعرابي فقال: يا أعرابي، ما منعك أن تكون ألمت بأهلك؟ قال: يا رسول الله، انصرفت من عندك ودخلت المنزل فإذا بجارية مصنعة، ورأيت تمرًا ولبنًا، فكان يجب علي أن أحبي ليلتي إلى الصبح. فقال: يا أعرابي، اذهب فألم بأهلك».

هذا إسناد ضعيف؛ فائد بن عبد الرحمن ضعيف، ضعفه أحمد وابن معين وأبو حاتم والبخاري وأبوداود والترمذي والنسائي وأبو أحمد الحاكم والساجي والعقيلي، وقال الحاكم: روى عن ابن أبي أوفى أحاديث موضوعة. انتهى.

(١) (٤٠٣/٥) رقم (٥/٩٢٨٠).

(٢) (٦٤٢/١) رقم (١٩٩٥).

(٣) المنتخب (١٨٨-١٨٩) رقم (٥٣٢).

وعبدالرحيم الراوي عنه كذبه الدارقطني، وحسن له الترمذي، وقال ابن حبان في الثقات: يعتبر حديثه إذا حدث عن الثقات من كتابه؛ فإن فيها حدث من حفظه بعض المناكير.

[٣١١٣/٢] وأورد أبوالفرج بن الجوزي هذا الحديث في كتاب الموضوعات^(١) فقال: أبنا عبدالأول بن عيسى، أبنا الداودي، أبنا ابن أعين السرخسي، ثنا إبراهيم بن خريم، ثنا عبد بن حميد... فذكره.

وقال: هذا حديث لا يصح، فيه آفتان: إحداهما فائد، والثانية عبدالرحيم بن هارون، والظاهر أن البلاء منه.

٩- باب الاستئثار وما يدعى به لمن يريد الزواج

[٣١١٤] قال مسدد^(٢): ثنا يحيى بن سعيد [عن يحيى بن سعيد]^(٣) عن القاسم «أن عائشة زوجت ابنة عبدالرحمن من المنذر بن الزبير، فقال عبدالرحمن: تزوجين ابنة رجل بغير أمره؟! فغضبت عائشة وقالت للمنذر: لتملكها أمرها. ففعل فلم يروه شيئاً».

[٣١١٥/١] وقال أبو بكر بن أبي شيبة^(٤): ثنا بكر بن عبدالرحمن، حدثني عيسى بن المختار، عن ابن أبي ليلى، عن عبدالكريم، عن مجاهد، عن عامر بن سعد، عن أبيه سعد ابن مالك «أنه خطب امرأة بمكة وهو مع رسول الله ﷺ فقال: ليت عندي من رآها ومن يخبر عنها. فقال رجل يدعى: هيت: أنا أنعتها لك، إذا أقبلت قلت: تمشي على ست، وإذا أدبرت قلت: تمشي على أربع. فقال لي رسول الله ﷺ: أرى هذا منكراً، أراه يعرف أمر النساء. وكان يدخل عليها - [يعني على سودة رضي الله عنها]^(٥) فلما قدم المدينة نفاه. وكان كذلك حتى إمرة [٣/٦٦ق-] عمر فكان يرخص له أن يدخل المدينة يوم الجمعة فيتصدق [عليه]^(٥)»^(٦).

(١) الموضوعات (٢/٢٥٦-٢٥٧).

(٢) المطالب العالية (٢/١٦٦ رقم ١٦١٠).

(٣) من المطالب، ويحيى بن سعيد هو الأنصاري شيخ يحيى بن سعيد القطان ويروي عن القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق، كما في تراجمهم من تهذيب الكمال.

(٤) المطالب العالية (٢/٢٧٧ رقم ١٨٩٣).

(٥) من المطالب.

(٦) قال الهيثمي في المجمع (٤/٢٧٦): رواه أبويعلى والبزار، وفيه عبدالكريم أبوأمية، وهو ضعيف.

[٢/٣١١٥] رواه أبو يعلى الموصلي^(١): ثنا أبو بكر بن أبي شيبة... فذكره.

[٣/٣١١٥] ورواه البزار^(٢): ثنا محمود بن بكر بن عبد الرحمن، ثنا أبي، ثنا عيسى بن المختار، عن محمد بن أبي ليلى، عن [عبد الكريم]^(٣) عن مجاهد، عن عامر بن سعد، عن أبيه سعد «أنه خطب امرأة بمكة وهو مع رسول الله ﷺ فقال: ليت عندي من رأها أو يخبرني عنها. فقال له رجل مخنث يقال له: [هيت]^(٤): أنا أنعتها، إذا أقبلت قلت: تمشي بأربع، وإذا أدبرت قلت: تمشي بثمان. فقال رسول الله ﷺ: ألا أرى هذا يعرف النساء. وكان يدخل على سودة، فنهاها أن يدخل عليها، فلما قدم المدينة نفاه، وكان كذلك حتى كان إمرة عمر فجهد، فكان يرخص له أن يدخل المدينة فيتصدق كل جمعة».

قال البزار: لا نعلم أحداً رواه عن سعد إلا ابنه عامر، ولا عنه إلا مجاهد، ولا عنه إلا عبد الكريم، ولا عنه إلا ابن أبي ليلى، ولا عنه إلا عيسى بن المختار، ولا رواه إلا بكر، ولا نعلم أسند مجاهد عن عامر إلا هذا.

قلت: ابن أبي ليلى ضعيف، واسمه محمد بن عبد الرحمن.

[٣١١٦] قال أبو بكر بن أبي شيبة: وثنا حميد بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن عبد الكريم بن سليط، عن ابن بريدة، عن أبيه «أن علياً لما خطب فاطمة قال له النبي ﷺ: مرحباً وأهلاً، اللهم بارك فيهما، وبارك عليهما، وبارك لهما في شبلهما».

رواه النسائي في اليوم والليلة^(٥) من طريق عبد الرحمن بن حميد الرؤاسي، عن عبد الكريم به. وله شاهد من حديث أبي هريرة رواه ابن خزيمة وابن حبان^(٦) في صحيحيهما.

[٣١١٧] قال أبو بكر بن أبي شيبة^(٧): وثنا الأحوص الضبي، ثنا سليمان بن قرم، عن هارون بن سعيد، عن أبي السفر، عن حرة، عن أسماء بنت عميس أنها قالت: «خطبني عليٌّ فبلغ ذلك فاطمة، فأتت النبي ﷺ فقالت: إن أساء متزوجة عليّاً! فقال

(١) (٢/١٠٢-١٠٣ رقم ٧٥٨).

(٢) البحر الزخار (٣/٢٩١ رقم ١٠٨٣).

(٣) في «الأصل»: عبد الوهاب. والمثبت من البحر الزخار، وهو عبد الكريم بن أبي المخارق أبو أمية البصري. من رجال التهذيب.

(٤) في «الأصل»: هيب. تصحيف، والمثبت من البحر الزخار.

(٥) السنن الكبرى (٦/٧٢-٧٣ رقم ١٠٠٨٨/٢).

(٦) (٩/٣٥٩ رقم ٤٠٥٢).

(٧) المطالب العالية (٤/٢٥٤ رقم ٣٩٥٠).

رسول الله ﷺ: ما كان لها أن تؤذي الله ورسوله.

[١/٣١١٨] [٣/٦٦٩-ب] وقال عبد بن حميد^(١): أبنا عبدالرزاق، أبنا معمر، عن ثابت، عن أنس بن مالك قال: «خطب النبي ﷺ على جلييب امرأة من الأنصار إلى أبيها، فقال: حتى أستأمر أمها. فقال النبي ﷺ: فنعمة إذا. فانطلق الرجل إلى امرأته فذكر ذلك لها فقالت: لا، ها الله إذا، ما وجد رسول الله ﷺ إلا جلييباً؟!، لقد منعناها من فلان وفلان. قال: والجارية في سترها تسمع، فانطلق الرجل يريد أن يخبر رسول الله ﷺ بذلك، فقالت الجارية: أتريدون أن تردوا على النبي ﷺ أمره؟! إن كان قد رضى لكم فأنكحوه - وكأنها حلت عن أبيها - فقالا: صدقت. فذهب أبوها إلى النبي ﷺ فقال: إن كنت قد رضىته فقد رضىته. قال: فإني قد رضىته. قال: فزوجها إياه. ثم فرع أهل المدينة فركب جلييب [فوجدوه]^(٢) قد قتل، وحوله ناس من المشركين قد قتلهم. قال أنس: فلقد رأيتها وإنها لمن أنفق بيت بالمدينة».

هذا إسناد صحيح.

[٢/٣١١٨] رواه أبويعلى الموصلي^(٣): ثنا المقدمي، ثنا ديلم بن غزوان، ثنا ثابت، عن أنس قال: «كان رجل من أصحاب رسول الله ﷺ يقال له: جلييب في وجهه دمامة، فعرض عليه رسول الله ﷺ التزويج، فقال: إذا تجدني [كاسداً]^(٤) فقال: غير أنك عند الله لست بكاسد»^(٥).

[٣/٣١١٨] قال^(٦): وثنا القواريري، ثنا ديلم... فذكره.

[٣١١٩] وقال الحارث بن محمد بن أبي أسامة^(٧): ثنا يونس بن محمد [المؤدب]^(٨) ثنا ليث، عن يزيد بن أبي حبيب، عن إبراهيم بن صالح - واسمه الذي يعرف به: نعيم بن النحام - وكان رسول الله ﷺ ساه: صالحاً - أنه أخبره «أن عبد الله بن عمر قال لعمر بن

(١) المنتخب (٣٧٣ رقم ١٢٤٥).

(٢) من المنتخب، وفي «الأصل»: فوجدته.

(٣) (٦/٨٩ رقم ٣٣٤٣).

(٤) في «الأصل»: كاسد. والمثبت من مسند أبي يعلى وهو الجادة.

(٥) قال الميثمي في المجمع (٤/٢٧٥): رواه أبويعلى، ورجاله ثقات.

(٦) مسند أبي يعلى (٦/٨٩-٩٠ رقم ٣٣٤٤).

(٧) البغية (١٥٧-١٥٨ رقم ٤٨٢).

(٨) في «الأصل»: الأديب. تحريف، والمثبت من البغية، ويونس بن محمد المؤدب من رجال التهذيب.

الخطاب : اخطب علي ابنة صالح . فقال : له يتامى ولم يكن ليؤثرنا عليهم . فانطلق عبدالله إلى عمه زيد بن الخطاب ليخطب عليه ، فانطلق به إلى صالح فقال : إن عبدالله بن عمر أرسلني يخطب [٣/٦٧-١] ابتك . فقال : لي يتامى ولم أكن لأترب لحمي وأرفع لحكمكم ، إني أشهدكم أي قد أنكحتها فلائًا ، وكان هوى أمها إلى عبدالله بن عمر فأتت إلى رسول الله ﷺ فقالت : يا رسول الله ، خطب عبدالله بن عمر ابنتي فأنكحها أبوها يتامى في حجره ولم يؤامرها ، فأرسل رسول الله ﷺ إلى صالح فقال : أنكحت ابنتك ولم تؤامرها؟ قال : نعم . فقال رسول الله ﷺ : أشيروا على النساء في أنفسهن - مرتين - وهن بكر . فقال صالح : أنا فعلت هذا ، لما يصدقنا ابن عمر ؛ فإن لها من مالي مثل ما أعطاهما^(١) .

[٣١٢٠] وقال أبويعلى الموصلي^(٢) : ثنا محمد بن المنهال ، ثنا يزيد بن زريع ، ثنا بشر بن نمير ، عن القاسم بن عبدالرحمن ، عن أبي أمامة قال : «جاء رجل النبي ﷺ يستأذنه في التزويج فقال : يا رسول الله ، إني تزوجت ثيبًا . فقال له النبي ﷺ : تزوج ولا تطلق ؛ فإن الله يبغض الذواقين والذواقات» .

هذا إسناد ضعيف ؛ لضعف بشر بن نمير .

[٣١٢١/١] قال أبويعلى الموصلي^(٣) : وثنا الحارث بن سريج ، ثنا يزيد بن زريع ، ثنا فضيل أبو معاذ ، عن أبي حريز ، عن الشعبي ، عن عائشة - رضي الله عنها - «أن رسول الله ﷺ كان إذا أراد أن يزوج امرأة من نسائه قال : إن فلان بن فلان يذكر فلانة ابنة فلان» .

[٣١٢١/٢] رواه أحمد بن حنبل^(٤) : ثنا حسين بن محمد ، ثنا أيوب - يعني : ابن عتبة - عن يحيى ، عن أبي سلمة ، عن عائشة قالت : «كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن يزوج شيئًا من بناته جلس إلى خدرها فقال : إن فلانًا يذكر فلانة . يسميها ويسمي الرجل الذي يذكرها ، فإن هي سكنت زوجها ، وإن هي كرهت نفرت الستر ؛ فإذا نفرت لم يزوها»^(٥) .

له شاهد من حديث أبي هريرة رواه البزار في مسنده^(٦) بسند رجاله ثقات .

(١) قال في المختصر (٥/٩٢ رقم ٣٧٣٢) : رواه الحارث بن أبي أسامة مرسلًا بسند صحيح ، وإبراهيم لم يدرك السماع من النبي ﷺ ، ويقال : إنه ولد على عهده .

(٢) المطالب العالية (٢/٢١٦ رقم ١٧٢٨) .

(٣) (٨/٢٩٤ رقم ٤٨٨٣) .

(٤) مسند أحمد (٦/٧٨) .

(٥) قال الهيثمي في المجمع (٤/٢٧٧-٢٧٨) : رواه أحمد وأبويعلى ، وفيه أيوب بن عتبة ، وهو ضعيف ، وقد وثق .

(٦) مختصر زوائد البزار (١/٥٧٦-٥٧٧ رقم ١٠١٩) وقال ابن حجر : قال الشيخ - يعني : الهيثمي : رجاله ثقات .

[٣١٢٢/١] قال أبو يعلى الموصلي^(١): وثنا بNDAR، ثنا سلم بن قتيبة، ثنا يونس، سمع أبا بردة، سمع أبا موسى يحدث عن النبي ﷺ يقول: «إذا أراد الرجل أن يزوج ابنته فليستأذنها»^(٢).

[٣١٢٢/٢] قال^(٣): وثنا بNDAR، ثنا عبدالله بن داود، ثنا يونس... فذكره.

[٣١٢٣/١] [٣/٦٧-ب] قال أبو يعلى الموصلي^(٤): ثنا إبراهيم بن الحجاج السامي، ثنا حماد بن سلمة، عن ثابت، عن كنانة بن نعيم العدوي، عن أبي برزة الأسلمي «أن جليبيًا كان امرأً من الأنصار، وكان يدخل على النساء ويتحدث إليهن، قال أبو برزة: فقلت لامرأتي: اتقوا؛ لا تدخلن [عليكن]^(٥) جليبيًا. قال: وكان أصحاب النبي ﷺ إذا كان لأحدهم ابنة لم يزوجوها حتى يعلم هل للرسول ﷺ فيها حاجة أو لا.

فقال رسول الله ﷺ ذات يوم لرجل من الأنصار: يا فلان، زوجني ابنتك. قال: نعم، ونعمة عين. قال: إني لست لنفسي أريدها. قال: فلمن؟ قال: لجلييب. قال: يا رسول الله [نستأمر أمها]^(٦) فقال: إن رسول الله ﷺ يخطب ابنتك. قالت: نعم، ونعمة عين تزوج رسول الله ﷺ قال: إنه ليس لنفسه يريدها [قالت]^(٧): فلمن؟ قال: لجلييب. قالت: حَلَقَى لجلييب الابنة! لا لعمر الله لا [تزوج]^(٨) جليبيًا. فلما قام أبوها ليأتي النبي ﷺ قالت الفتاة من خدرها: من خطبني إليكم؟ قالوا: رسول الله ﷺ قالت: أتردون على رسول الله ﷺ أمره؟! ارفعوني إلى رسول الله ﷺ فإنه لن يضيعني. فذهب أبوها إلى النبي ﷺ فقال: شأنك بها. فزوجها جليبيًا.

قال حماد^(٩): قال لي إسحاق بن عبدالله بن أبي طلحة [قلت]^(١٠) لثابت: هل تدري ما دعا

(١) (١٣/٢٠٠ رقم ٧٢٢٩).

(٢) قال الهيثمي في المجمع (٤/٢٧٩): رواه أبو يعلى والطبراني، ورجال أبي يعلى رجال الصحيح.

(٣) مسند أبي يعلى (١٣/٢٠١ رقم ٧٢٣٠).

(٤) المطالب العالية (٢/١٦٢-١٦٣ رقم ١٦٠٠).

(٥) في «الأصل»: عليكم.

(٦) في «الأصل»: نستأمن أسها. وضرب فوقها، والمثبت من المطالب، وهو الصواب، وسيأتي في مناقب جلييب من كتاب المناقب.

(٧) في «الأصل»: قال. والمثبت هو الصواب.

(٨) في «الأصل»: أتزوج!

(٩) كتب الحافظ ابن حجر في الحاشية: من هنا إلى آخره أخرجه مسلم والنسائي.

(١٠) سقطت من «الأصل» وأثبتها من المطالب.

لها به؟ قلت: وما دعا لها به؟ قال: اللهم صبّ الخير عليها صبًّا، ولا تجعل عيشها كدًّا كدًّا. قال ثابت: فزوجها إياه، فبينما رسول الله ﷺ في مغزى له فأفاء الله عليه. قال: هل تفقدون من أحد؟ قالوا: نفقد فلانًا وفلانًا. ثم قال: هل تفقدون من أحد؟ قالوا: لا. قال: لكنني أفقد جليبيًّا، فاطلبوه في القتلى. فنظروا فوجدوه إلى جنب سبعة قد قتلهم ثم قتلوه، فقال رسول الله ﷺ: «أقتل سبعة؟! فذا مني وأنا منه - يقولها سبعة - فوضعه رسول الله ﷺ على ساعديه [٣/٦٨-٦٩] ماله سرير إلا ساعدي رسول الله ﷺ حتى وضعه في قبره، قال ثابت: فما كان في الأنصار أيم أنفق منها». قلت: في الصحيح طرف منه.

[٣١٢٣/٢] ورواه أحمد بن حنبل^(١): ثنا عفان، عن حماد بن سلمة. وسيأتي لفظه في كتاب المناقب في مناقب جليبيب.

١٠- باب تزويج الأ Bakar

وما جاء في الإقامة عندهن

[٣١٢٤] قال أحمد بن منيع^(٢): ثنا داود بن الزبرقان، عن مالك بن مغول، عن الربيع بن كعب، عن كعب بن مالك قال: «كنت مع النبي ﷺ في سفر فعرسنا ذات ليلة، ثم غدونا على رسول الله ﷺ فجعل يسأل رجلاً رجلاً: أتزوجت يا فلان؟ أتزوجت يا فلان؟ ثم قال: تزوجت يا كعب؟ قلت: نعم يا رسول الله. قال: أبكرًا أم ثيبًا؟ قلت: ثيب. قال: فهلا بكرًا تعضها وتعضك»^(٣).

[٣١٢٥/١] رواه أبو يعلى الموصلي: ثنا عبدالرحمن بن جبلة، ثنا عمرو بن النعمان، عن موسى بن دهقان، حدثني ربيع بن كعب بن عجرة قال: «كنا عند النبي ﷺ قال: يا فلان، تزوجت؟ قال: لا. فقال لي: تزوجت؟ قلت: نعم. قال: بكرًا أم ثيبًا...» فذكره. [٣١٢٥/٢] قال: وثنا محمد بن أبي بكر المقدمي، ثنا عمرو بن النعمان، ثنا موسى بن

(١) مسند أحمد (٤/٤٢٢، ٤٢٥) وقال عبدالله بن أحمد: ما حدث به في الدنيا أحد إلا حماد بن سلمة، ما أحسنه من حديث.

(٢) المطالب العالمة (٢/١٦٧ رقم ١٦١٢).

(٣) قال في المختصر (٥/٩٤ رقم ٣٨٣٨): رواه أحمد بن منيع عن داود بن الزبرقان وهو ضعيف.

دهقان، حدثني الربيع بن كعب بن عجرة، عن أبيه قال: «كنت [عند]^(١) النبي ﷺ . . . » فذكره.

قلت: أصله في الصحيحين^(٢) وغيرهما من حديث جابر بن عبد الله.

[٣١٢٦] وقال أبو بكر بن أبي شيبة^(٣): ثنا عبد الله بن نمير، عن حجاج بن أرطاة، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، عن النبي ﷺ قال: «إذا تزوج الرجل البكر [فليقم]^(٤) عندها ثلاثة أيام»
هذا إسناد ضعيف.

١١ - باب اتخاذ السراري

وما جاء في نكاح أمهات الأولاد

[٣١٢٧] قال محمد بن يحيى بن أبي عمر^(٥): ثنا بشر، ثنا الزبير بن سعيد الهاشمي، حدثني ابن عم لي من بني هاشم أن رسول الله ﷺ قال: «عليكم بالسراري؛ فإنهن مباركات الأرحام».

[١/٣١٢٨] رواه الحاكم أبو عبد الله الحافظ: ثنا أبوزكريا العنبري، ثنا أبو عبد الله البوشنجي، ثنا عمرو بن الحصين، ثنا محمد بن علاثة، ثنا عثمان بن عطاء، عن أبيه، عن مالك بن يخامر، عن أبي الدرداء، عن رسول الله ﷺ «عليكم بالسراري . . . » فذكره.
[٢/٣١٢٨] ورواه البيهقي، عن الحاكم به.

ومن طريق البيهقي رواه ابن الجوزي في كتاب الموضوعات^(٦) وضعفه ابن الجوزي بمحمد بن عبد الله بن علاثة وعمرو بن الحصين.

[١/٣١٢٩] [٣/ق-٦٨-ب] وقال أبو يعلى الموصلي: ثنا أبو خيثمة، ثنا الحسن بن موسى،

(١) سقط من «الأصل».

(٢) البخاري (٩/٢٤ رقم ٥٠٧٩) ومسلم (٢/١٠٨٧-١٠٩٠ رقم ٧١٥).

(٣) المطالب العالية (٢/٢٢١ رقم ١٧٤١).

(٤) طمس بالأصل، والمثبت من المختصر.

(٥) المطالب العالية (٢/٢٢١ رقم ١٧٤١).

(٦) الموضوعات (٢/٢٥٩-٢٦٠).

ثنا ابن لهيعة، ثنا [حيي]^(١) بن عبدالله، عن أبي عبدالرحمن الحلي، عن عبدالله بن عمرو، أن رسول الله ﷺ قال: «انكحوا أمهات الأولاد؛ فإني أباهي بهم يوم القيامة»^(٢).
[٢/٣١٢٩] رواه الإمام أحمد بن حنبل في مسنده^(٣): ثنا حسن، ثنا ابن لهيعة... فذكره.

١٢- باب ماجاء فيمن تزوج امرأة أبيه

[١/٣١٣٠] قال أبو بكر بن أبي شيبة: ثنا حفص بن غياث، عن أشعث، عن عدي بن ثابت، عن البراء قال: «بعث رسول الله ﷺ إلى رجل تزوج امرأة أبيه، فأمره أن يأتيه برأسه».

هذا إسناد رجاله ثقات، وأشعث هو ابن سياره.

[٢/٣١٣٠] رواه أبو يعلى الموصلي: ثنا عبيد بن جناد الحلبي، ثنا [عبيد]^(٤) الله بن عمرو، عن زيد بن أبي أنيسة، عن عدي بن ثابت الأنصاري، عن يزيد بن البراء، عن أبيه قال: «لقيت عمي وقد اعتقد راية، فقلت: أين تريد؟ قال: [بعثني رسول الله ﷺ]^(٥) إلى رجل نكح امرأة أبيه أن أضرب عنقه، وأخذ ماله»^(٦).

(١) في «الأصل»: حسين. تحريف، والمثبت من مسند أحمد، وهو الصواب، وحيي بن عبدالله بن شريح المعافري، من رجال التهذيب.

(٢) قال في المختصر (٩٥/٥ رقم ٣٧٤١): رواه أبو يعلى الموصلي وأحمد بن حنبل بسند فيه ابن لهيعة. وقال الهيثمي في المجمع (٢٥٨/٤): رواه أحمد، وفيه حيي بن عبدالله المعافري، وقد وثق، وفيه ضعف.

(٣) مسند أحمد (١٧١-١٧٢).

(٤) في «الأصل»: عبد. وهو تحريف، والمثبت من سنن أبي داود والنسائي، وهو الصواب، وعبيد الله بن عمرو هو أبو وهب الرقي مولى بني أسد، من رجال التهذيب.

(٥) سقطت من «الأصل» وأثبتها من سنن أبي داود والنسائي.

(٦) ليس على شرط الكتاب؛ فقد رواه أبو داود (١٥٧/٤ رقم ٤٤٥٧) والنسائي (١٠٩-١١٠ رقم ٣٣٣٢) من طريق عبيد الله بن عمرو به، ورواه النسائي (١٠٩/٦ رقم ٣٣٣١) وابن ماجه (٨٦٩/٢) رقم ٢٦٠٧ من طريق عدي بن ثابت، عن البراء قال: «لقيت خالي... به»، ورواه ابن ماجه (٨٦٩/٢) رقم ٢٦٠٧ من طريق هشيم، عن أشعث، عن عدي بن ثابت، عن البراء، عن عمه الحارث بن عمرو به، ورواه الترمذي (٦٤٣/٣ رقم ١٣٦٢) من طريق عدي بن ثابت، عن البراء قال: «مر بي خالي أبو بردة بن نيار...».

[٣/٣١٣٠] قال^(١): وثنا إسماعيل بن إبراهيم الهذلي، ثنا هشيم، أبنا أشعث، عن عدي ابن ثابت، عن البراء قال: «بعث رسول الله ﷺ [رجلاً]^(٢) إلى رجل تزوج امرأة أبيه، وأمره أن يضرب عنقه، ويأتي برأسه».

[٤/٣١٣٠] قال^(٣): وثنا أبو معمر قال: ثنا حفص بن غياث... فذكره.

١٣- باب فيمن تزوج امرأة فوجد بها عيباً

[١/٣١٣١] قال مسدد^(٤): ثنا يحيى، عن ابن أبي عروبة، عن قتادة، عن الحسن، عن علي رضي الله عنه «في رجل تزوج امرأة وبها جنون - أو جذام، أو برص - فقال: هي امرأته، إن شاء طلق، وإن شاء أمسك».

هذا إسناد رجاله ثقات.

[٢/٣١٣١] رواه البيهقي في سننه^(٥): أبنا أبو حازم العبدوي الحافظ، أبنا أبو الفضل بن خميرويه الهروي، ثنا أحمد بن نجدة، ثنا سعيد بن منصور، ثنا سفيان، عن مطرف، عن الشعبي قال: قال علي رضي الله عنه: «أيما رجل نكح امرأة وبها برص أو جنون أو جذام أو قرن، فزوجه بالخيار ما لم يمسه، إن شاء أمسك، وإن شاء طلق، وإن مسها فلها المهر بما استحل من فرجها».

ورواه الثوري، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن الشعبي، عن علي قال: «إذا تزوج المرأة فوجد بها جنوناً أو برصاً أو جذاماً أو قرناً، فدخل بها فهي امرأته، إن شاء أمسك، وإن شاء طلق».

زاد فيه وكيع، عن الثوري: «إذا لم يدخل بها فرق بينهما»

فكأنه أبطل خياره بالدخول بها، والله أعلم.

[١/٣١٣٢] [٣/٦٩٩-٦٩٨] وقال أحمد بن منيع: ثنا أبو معاوية، ثنا جميل - بفتح الجيم ابن زيد الطائي، عن زيد بن كعب قال: «تزوج رسول الله ﷺ امرأة من بني غفار، فلما دخل

(١) مسند أبي يعلى (٣/٢٢٨ رقم ١٦٦٦).

(٢) سقطت من «الأصل» وأثبتها من مسند أبي يعلى.

(٣) مسند أبي يعلى (٣/٢٢٨ رقم ١٦٦٧).

(٤) المطالب العالية (٢/١٥٦ رقم ١٥٨٥).

(٥) السنن الكبرى (٧/٢١٥).

بها ووضعت ثيابها رأى في كشحها بياض -يعني: البرص- فقال: البسي ثيابك، والحقني بأهلك»^(١)

[٢/٣١٣٢] قال: وثنا أبو معاوية، ثنا رجل، عن جميل بن زيد، عن زيد بن كعب «أن رسول الله ﷺ أمر لها بالصداق».

[٣/٣١٣٢] رواه أبو يعلى الموصلي: ثنا مجاهد بن موسى الخثلي، ثنا القاسم بن مالك، حدثني جميل بن زيد قال: صحبت شيخاً من الأنصار ذكر أن له صحبة يقال له: كعب بن زيد - أو زيد بن كعب - فحدثني «أن رسول الله ﷺ تزوج امرأة من بني غفار، فلما دخل عليها وقعد على الفراش ووضع يده، رأى بكشحها بياضاً، فقام عن الفراش ولبس ثوبه، وقال: ضمي عليك ثيابك. ولم يأخذ مما آتاها شيئاً».

[٤/٣١٣٢] ورواه أحمد بن حنبل^(٢): ثنا القاسم بن مالك المزني أبو جعفر، حدثني ابن زيد قال: «صحبنا رجلاً من الأنصار...»^(٣) فذكره.

قلت: مدار هذا الحديث على جميل بن زيد، وهو ضعيف، قال ابن معين والنسائي: ليس بثقة. وقال البخاري: لم يصح حديثه. وقال ابن حبان: واه. وذكره الساجي والعقيلي في الضعفاء وقال أبو أحمد بن عدي: تفرد بهذا الحديث واضطرب الرواة عنه لهذا الحديث.

وقال البيهقي في سننه^(٤): فقليل عنه هكذا، وكذلك قال إسماعيل بن زكريا، عن جميل، عن ابن عمر بمعناه.

وقيل: عنه، عن سعيد بن زيد. قال: وكان من أصحاب النبي ﷺ وقيل: عنه عن عبد الله ابن كعب. وقيل: عنه، عن كعب بن زيد - أو زيد بن كعب.

[١/٣١٣٣] وقال أبو يعلى الموصلي^(٥): ثنا عبد الله بن عمر بن أبان، ثنا أبو بكر ابن [عم حفص]^(٦) بن غياث النخعي، عن جميل بن زيد الطائي، ثنا عبد الله بن عمر قال: «تزوج

(١) قال في المختصر (٥/٩٥ رقم ٣٧٤٥): رواه أحمد بن منيع بسند ضعيف؛ لضعف جميل.

(٢) مسند أحمد (٣/٤٩٣).

(٣) قال الهيثمي في المجمع (٤/٣٠٠): رواه أحمد، وجميل ضعيف.

(٤) السنن الكبرى (٧/٢١٤) وزاد: قال البخاري: لم يصح حديثه.

(٥) (١٠/٦٣ رقم ٥٦٩٩).

(٦) في «الأصل»: عمر. وهو تحريف، والمثبت من مسند أبي يعلى.

النبي ﷺ امرأة من بني غفار، فلما دخلت عليه رأى بكشحها بياضاً فردّها، وقال: دلّستم عليّ^(١).

[٢/٣١٣٣] ورواه البيهقي في سننه^(٢): أبنا أبوسعده الماليني، أبنا أبوأحمد بن عدي، أبنا الحسن بن سفيان، ثنا عبدالله بن عمر، ثنا أبوبكر - يعني: النخعي - عن جميل بن زيد الطائي... فذكره.

[٣/٣١٣٣] قال^(٣): وأبنا أحمد بن محمد الماليني، أبنا أبوأحمد بن عدي، ثنا عبدالله بن محمد بن عبدالعزيز، ثنا محمد بن جعفر الوركاني، ثنا القاسم بن غصن، عن جميل بن زيد، عن ابن عمر «أن النبي ﷺ تزوج امرأة من بني غفار، فلما أدخلت عليه رأى بكشحها بياضاً، فناء عنها، وقال: أرخي عليك. فخلى سبيلها، ولم يأخذ منها شيئاً»

قال أبوأحمد: جميل بن زيد تفرد بهذا الحديث واضطرب الرواة عنه لهذا الحديث. الكشح والخصر ما يلي الخاصرة - قاله صاحب الغريب.

١٤ - باب استئثار اليتيمة

[١/٣١٣٤] قال مسدد: ثنا ابن أبي رواد، عن يونس بن أبي إسحاق، عن أبي بردة، عن أبيه «أن النبي ﷺ استأذن اليتيمة في نفسها، وإذنها سكوتها».

[٢/٣١٣٤] رواه أبوبكر بن أبي شيبة^(٤): ثنا يحيى بن آدم، عن يونس ابن أبي إسحاق، حدثني أبوبردة قال: قال أبو موسى: قال رسول الله ﷺ: «تستأمر اليتيمة في نفسها؛ فإن سكنت فقد [٣/٦٩-ب] أذنت، وإن أنكرت لم تنكح».

[٣/٣١٣٤] ورواه أبو يعلى الموصلي^(٥): ثنا عبدالله بن عامر بن زراراة الحضرمي الكوفي - ثقة - ثنا يحيى بن زكريا بن أبي زائدة، عن يونس بن أبي إسحاق، عن أبي بردة بن أبي موسى، عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: «تستأمر اليتيمة في نفسها؛ فإن سكنت فقد أذنت، وإن أبت لم تكره»^(٦).

(١) قال الهيثمي في المجمع (٤/٣٠٠): جميل ضعيف.

(٢) السنن الكبرى (٧/٢١٣-٢١٤).

(٣) السنن الكبرى (٧/٢١٤).

(٤) وأخرجه في المصنف أيضاً (٤/١٣٨).

(٥) (١٣/٣١١) رقم (٧٣٢٧).

(٦) قال الهيثمي في المجمع (٤/٢٨٠): رواه أحمد وأبو يعلى والبخاري، ورجال أحمد رجال الصحيح.

- [٤/٣١٣٤] ورواه أحمد بن حنبل^(١) : ثنا وكيع ، ثنا يونس بن أبي إسحاق ح .
- [٥/٣١٣٤] وثنا^(٢) [أبوقطن]^(٣) ثنا يونس بن أبي إسحاق . . . فذكر حديث أبي يعلى .
- [٦/٣١٣٤] ورواه ابن حبان في صحيحه^(٤) : ثنا أبويعلى الموصلي . . . فذكره .
- [٧/٣١٣٤] ورواه البيهقي في سننه^(٥) ، أبنا أبو علي الروذباري ، ثنا أبو الحسن علي بن محمد بن سختويه ، ثنا إسحاق بن الحسن بن ميمون ، ثنا أبونعيم ، ثنا يونس - يعني : ابن أبي إسحاق - ثنا أبو بريدة بن أبي موسى ، عن أبي موسى قال : قال رسول الله ﷺ : «تستأمر اليتمة في نفسها ؛ فإن سكنت فقد أذنت ، وإن أنكرت لم تكره» .
- له شاهد من حديث أبي هريرة ؛ رواه ابن حبان في صحيحه^(٦) وأبوداود^(٧) والنسائي^(٨) ، ورواه الدارقطني^(٩) والحاكم^(١٠) والبيهقي^(١١) من حديث ابن عمر ، وابن حبان^(١٢) والحاكم والبيهقي^(١٣) من حديث ابن عباس .
- [٣١٣٥] وقال أبويعلى الموصلي^(١٤) : ثنا عبدان ، ثنا عبد الواحد بن زياد ، ثنا يونس قال : «كان الحسن يكره أن يزوج اليتيم واليتمة حتى يبلغا» .

(١) مسند أحمد (٤/٣٩٤) .

(٢) مسند أحمد (٤/٤١١) .

(٣) في «الأصل» : إسحاق بن يونس . والمثبت من مسند أحمد ، ولم أعرف إسحاق بن يونس هذا ، ولم أجد له ترجمة في التهذيب ولا في تعجيل المنفعة ، وأخشى أن يكون انتقال نظر من المؤلف ، وأبوقطن هو عمرو بن الهيثم بن قطن ، من رجال التهذيب .

(٤) (٩/٣٩٦-٣٩٧ رقم ٤٠٨٥) .

(٥) السنن الكبرى (٧/١٢٠) .

(٦) (٩/٣٩٢ رقم ٤٠٧٩) .

(٧) (١/٢٣١ رقم ٢٠٩٣ - ٢٠٩٤) .

(٨) (٦/٨٦ رقم ٣٢٦٧) .

(٩) سنن الدارقطني (٣/٢٣١) .

(١٠) المستدرک (٢/١٦٧) .

(١١) السنن الكبرى (٧/١٢٠) .

(١٢) (٩/٣٩٦-٣٩٥ رقم ٤٠٨٤) .

(١٣) السنن الكبرى (٩/١١٨) .

(١٤) المطالب العالية (٢/١٦٧ رقم ١٦١٤) .

١٥- باب فيمن عرض ابنته على من يتزوجها

وما جاء فيمن أذن في زواجها ثم أنكر

أو زوجها ويقول كنت لاعباً

[١/٣١٣٦] قال أبوبكر بن أبي شيبة^(١): ثنا عبدالله بن بكر، عن سنان بن ربيعة الحضرمي، عن أنس رضي الله عنه «أن امرأة أتت رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله، بنت لي كذا وكذا- فذكرت من حسننها وجمالها- [فأوثرك]^(٢) بها. قال: قد قبلتها. فلم تزل تمدحها حتى ذكرت أنها لم تصدع، ولم (تشك)^(٣) شيئاً قط. قال: لا حاجة لي في بنتك^(٤)».

[٢/٣١٣٦] رواه أبويعلى الموصلي^(٥): ثنا أبوبكر بن أبي شيبة... فذكره.

هذا إسناد رجاله ثقات.

[٣١٣٧] قال أبوبكر بن أبي شيبة^(٦) عبدالله بن محمد^(٧): ثنا قبيصة بن عقبة، عن يونس ابن أبي إسحاق، عن أبي إسحاق، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، عن الفضل بن عباس قال: «كنت رديف رسول الله ﷺ وأعراي معه ابنة له حسناء، فجعل الأعراي يعرضها لرسول الله ﷺ رجاء أن يتزوجها. قال: فجعلت ألفت إليها، وجعل رسول الله ﷺ يأخذ برأسي فيلويه».

[٣١٣٨] [٣/٧٠-٧١] قال أبوبكر بن أبي شيبة^(٨): وثنا أبوأسامة، حدثني أبوفروة،

(١) المطالب العالية (٣/٩٠-٩١ رقم ٢٤٨٩/١).

(٢) في «الأصل»: فأوثرتك. والمثبت من المختصر والمطالب.

(٣) في المطالب تشكك.

(٤) قال الهيثمي في المجمع (٢/٢٩٤): رواه أحمد، وأبويعلى، ورجالهم ثقات.

(٥) (٧/٢٣٢ رقم ٤٢٣٤).

(٦) زاد في «الأصل»: «وثنا» بين شيبة وعبدالله، وهي زيادة مقحمة، وأبوبكر بن أبي شيبة هو عبدالله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان، يروي هذا الحديث عن قبيصة بن عقبة كما في المطالب، والمعجم الكبير للطبراني (١٨/٢٨٨ رقم ٧٤٠).

(٧) المطالب العالية (٢/١٦٥-١٦٦ رقم ١٦٠٨).

(٨) فرقه الحافظ في المطالب العالية (٢/١٢٥-١٢٦، ١٥٣، ٢٣٥ أرقام ١٤٩٠، ١٥٧٧، ١٧٧٧) وقد تقدم أيضاً في كتاب اللقطة في باب تعريف اللقطة برقم (٢٩٩٤) من هذا الكتاب.

حدثني عروة بن رويم اللخمي، عن أبي ثعلبة الخشني - (قال: لقيه وكلمه)^(١) - قال: «أتيت رسول الله ﷺ فسألته، فقال: (نوبية)^(٢). فقلت: يا رسول الله، (نوبية)^(٢) خير أو (نوبية) شر؟ قال: لا، بل خير، (نوبية)^(٢) خير. قلت: يا رسول الله، خرجت مع عم لي في سفر فأدركه الحفاء، فقال: [أعزني]^(٣) حذاءك. فقلت: لا أعيركها أو تزوجني ابتك. قال: قد زوجتك. قال: فلما أتينا أهلنا بعث إليّ حذائي وقال: لا امرأة لك عندي. فقال النبي ﷺ: دعها لا خير لك فيها. قال: يا نبي الله، نذرت أن أنحر ذودًا على صنم من أصنام الجاهلية قال: أوف بنذرك، ولا تأثم بربك. ثم قال رسول الله ﷺ: لا، لا وفاء بنذر في معصية الله، ولا في قطيعة رحم، ولا فيما لا يملك. قال: قلت: يا رسول الله: الورق يوجد في القرية العامرة أو الطريق المأتي؟ فقال: عرفها حولاً؛ فإن جاء باغيها فادفعها إليه، وإلا فأحص وعاءها ووكاءها وعددها، ثم استمتع بها. قال: قلت: يا رسول الله، الورق يوجد في الأرض العادية؟ قال: فيها وفي الركاز الخمس. قال: قلت: يا رسول الله، كلبني المعلم أرسله فيصطاد فمنه ما أدرك فأذكي، ومنه ما لا أدرك؟ قال: كل ما أمسك عليك كلبك المعلم. قال: قلت: يا نبي الله، قوسي أرمي بها فأصيب، فمنه ما أذكي ومنه ما لا أدرك؟ قال: كل ما ردت عليك قوسك. قال: قلت: أرمي [بسهمي]^(٤) فيتوارى عني فأصيبه وفيه سهمي أعرفه ولا أذكره ليس به أثر سواء؟ قال: فإن لم تضله وأصبت فيه سهمك، تعرفه ولا تنكره، ليس به أثر سواء فكل، وإلا فلا تأكل. قال: قلت: يا نبي الله، الشاة توجد بأرض فلاة؟ قال: كلها؛ فإنها هي لك أو لأخيك أو للذئب. قال: قلت: يا نبي الله، البعير أو الناقة توجد في أرض الفلاة عليها الوعاء والسقاء؟ قال: دعها، ما لك ولها. قال: قلت: يا نبي الله، قدور المشركين نطبخ فيها؟ قال: لا [تطبخوا]^(٥) فيها. قلت: فإن احتجنا إليها فلم نجد منها بُدًّا؟ قال: فأرحضوها رحضًا حسنًا، ثم اطبخوا وكلوا»^(٦).

-
- (١) في «المطالب: ولقيته وكلمته. وقد سبق تعليقنا عليه في الحديث رقم (٢٩٩٤).
(٢) في «الأصل»: نوبية، والمثبت من المعجم الكبير للطبراني (٢٢٦/٢٢٧-٢٢٧ رقم ٥٩٧).
(٣) في «الأصل»: عرني. والمثبت من المطالب.
(٤) في «الأصل»: بسهمين. والمثبت من المعجم الكبير للطبراني.
(٥) في «الأصل»: تطبخون. والصواب ما أثبتناه.
(٦) قال في المختصر (٤٠/٥ رقم ٣٥٧٧): رواه أبو بكر بن أبي شيبة، ورجاله ثقات إلا أنه منقطع.

قلت: رواه الترمذي^(١) من طريق أبي قلابة وابن ماجه^(٢) عن علي بن محمد^(٣) عن أبي أسامة به باختصار.

[٣١٣٩/١] وقال أحمد بن منيع^(٤): ثنا أبو معاوية، عن إسماعيل بن مسلم، عن الحسن، عن عبادة بن الصامت قال: «كان الرجل على عهد رسول الله ﷺ يطلق امرأته ويقول: كنت لاعبًا، ويعتق مملوكه ويقول: [٣/٧-ب] كنت لاعبًا. ويزوج ابنته ويقول: كتب لاعبًا فقال رسول الله ﷺ ثلاث من قالهن لاعبًا كن جائزات عليه: العتاق، والطلاق، والنكاح. فأنزل الله في ذلك: ﴿وَلَا تَتَّخِذُوا آيَاتِ اللَّهِ هُزُوًا﴾^(٥)».

[٣١٣٩/٢] رواه الحارث بن محمد بن أبي أسامة^(٦): ثنا بشر بن عمر، ثنا عبدالله بن لهيعة، ثنا عبيدالله بن أبي جعفر^(٧)، عن عبادة بن الصامت «أن رسول الله ﷺ قال: «لا يجوز اللعب في ثلاث: الطلاق، والنكاح، والعتاق؛ فمن قالهن فقد وجبن».

١٦ - باب فيمن زوج ابنته وهي كارهة

[٣١٤٠] قال مسدد^(٨): ثنا يحيى، عن هشام بن أبي عبدالله، عن يحيى بن أبي كثير، عن عكرمة بن مهاجر - أو مهاجر بن عكرمة - المخزومي، عن عبدالله بن أبي بكر «أن رسول الله ﷺ فرق بين جارية بكر وبين زوجها، زَوَّجَهَا أَبُوهَا وهي كارهة. قال: وكان رسول الله ﷺ إذا زوج أحدًا من بناته أتى خدرها فقال: إن فلان يذكر فلانة».

[٣١٤١] وقال أبو بكر بن أبي شيبة: ثنا يزيد بن هارون، عن يحيى بن سعيد، أن القاسم ابن محمد أخبره، أن عبد الرحمن بن يزيد ومجمع بن يزيد الأنصاريين أخبراه «أن رجلا منهم يدعى: خذام أنكح ابنة له، فكرهت نكاح أبيها، فأتت رسول الله ﷺ فذكرت ذلك له، فردَّ عنها نكاح أبيها، فنكحت أبا لبابة بن عبد المنذر. وذكر يحيى أنه بلغه أنها كانت ثيبًا».

(١) (١١٠-١٠٩/٤) رقم (١٥٦٠)، (٢٢٤-٢٢٥ رقم ١٧٩٦، ١٧٩٧) من طريق أبي قلابة، عن أبي ثعلبة الخشني، ومن طريق أبي قلابة، عن أبي أساء الرحيبي، عن أبي ثعلبة مختصرًا.

(٢) (٨٣٧/٢) رقم (٢٥٠٦).

(٣) زاد بعدها في «الأصل»: كلاهما. وهي زيادة مقحمة.

(٤) المطالب العالية (٢/٢١٢-٢١٣ رقم ١٧١٩/٢).

(٥) البقرة: ٢٣١.

(٦) البغية (١٦٢ رقم ٥٠١).

(٧) ضبب فوقها في «الأصل» مشيرًا للانقطاع بين عبيدالله وعبادة.

(٨) المطالب العالية (٢/١٦١ رقم ١٥٩٨).

هذا إسناد رجاله ثقات .

[٣١٤٢] وقال أبويعلى الموصلي : ثنا سويد ، ثنا يحيى بن زكريا ، ثنا يحيى بن أبي أنيسة ، عن نافع ، عن ابن عمر - رضي الله عنهما - «أن رجلا زوج بنته عنده ، فكرهت ذلك ، ففرق النبي ﷺ وقال : أمروا النساء في أنفسهن»^(١) .

هذا إسناد ضعيف ؛ لضعف يحيى بن أبي أنيسة .

١٧ - باب فيمن أراد أن يتزوج بيهودية

[٣١٤٣ / ١] قال مسدد^(٢) : ثنا عيسى بن يونس ، ثنا أبو بكر بن عبد الله بن أبي مريم ، عن علي بن أبي طلحة قال : «أراد كعب بن مالك أن يتزوج يهودية ، فسأل رسول الله ﷺ فنهاه وقال : إنها لا تحصنك» .

[٣١٤٣ / ٢] رواه أبو بكر بن أبي شيبة^(٣) قال : ثنا عيسى بن يونس ، عن أبي بكر بن أبي مريم . . . فذكره .

قلت : علي بن أبي طلحة لم يسمع من كعب بن مالك ؛ فروايته عنه مرسله ، قاله الدارقطني والبيهقي .

رواه أبو داود في المراسيل^(٤) من طريق أبي سبأ عتبة بن تميم ، عن علي بن أبي طلحة . . . فذكره .

[٣١٤٣ / ٣] ورواه البيهقي في سننه^(٥) : أبنا عمر بن عبدالعزيز بن عمر بن قتادة ، قال ثنا أبو الفضل محمد بن عبد الله الكرايسي ، أبنا أبو الفضل أحمد بن نجدة ، ثنا سعيد بن منصور ، ثنا عيسى بن يونس . . . فذكره ، إلا أنه قال : «يهودية أو نصرانية» .

(١) رواه أبو داود (٢/ ٢٣٢) رقم (٢٠٩٥) من طريق إسماعيل بن أمية ، حدثني الثقة ، عن ابن عمر مرفوعاً بلفظ : «أمروا النساء في بناتهن» .

(٢) المطالب العالية (٢/ ٢٢٦) رقم (١/ ١٧٥٧)

(٣) مسند ابن أبي شيبة (١/ ٣٤٠) رقم (٥٠١) وأخرجه في المصنف أيضاً (١٠/ ٦٧-٦٨) رقم (٨٨٠١) إلا أنه جعله من مسند كعب .

(٤) (١٨١) رقم (٢٠٦) .

(٥) السنن الكبرى (٨/ ٢١٦) .

١٨ - [٣/٧١-] باب خطبة الرجل على خطبة أخيه

وما جاء في الأولياء

[٣١٤٤] قال أبو داود الطيالسي^(١): ثنا عمران، عن قتادة، عن الحسن، عن سمرة قال: قال النبي ﷺ: «لا يزيد الرجل على بيع أخيه، ولا يخطب على خطبته».

قلت: له شاهد من حديث أنس، رواه أبو يعلى الموصلي، وقد تقدم في كتاب البيوع.

[٣١٤٥] وقال مسدد^(٢): ثنا هشيم، ثنا يونس بن عبيد، عن الحسن والمغيرة، عن إبراهيم قال: «لا نكاح إلا بولي أو السلطان».

[٣١٤٦] قال^(٣): وثنا عبد الواحد بن زياد، ثنا يونس بن عبيد قال: كان الحسن يقول: «لا نكاح إلا بولي».

[١/٣١٤٧] وقال أبو يعلى الموصلي^(٤): ثنا محمد بن عبد الرحمن بن [سهم]^(٥) الأنطاكي، ثنا بقية بن الوليد قال: ثنا مبشر بن عبيد، عن أبي الزبير، عن جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تنكح النساء إلا من الأكفاء، ولا يزوجهن إلا الأولياء، ولا مهر دون عشرة دراهم»^(٦).

[٢/٣١٤٧] رواه ابن الجوزي في الموضوعات^(٧): أبنا إسماعيل بن أحمد، أبنا ابن مسعدة، أبنا حمزة، ثنا ابن عدي، أبنا أبو يعلى الموصلي... فذكره.

وقال: قال [أبو]^(٨) أحمد بن عدي: هذا الحديث مع اختلاف ألفاظه في المتن واختلاف إسناده باطل، لا يرويه إلا مبشر. قال أحمد بن حنبل: أحاديثه موضوعة كذب، ليس بشيء. وقال البخاري: منكر الحديث. وقال الدارقطني: يضع

(١) (١٢٣) رقم (٩١٢).

(٢) المطالب العالية (١٨٩/٢) رقم (١٦٦٥).

(٣) المطالب العالية (١٨٩/٢) رقم (١٦٦٦).

(٤) (٧٢-٧٣) رقم (٢٠٩٤).

(٥) في «الأصل»: سهل. تحريف، والمثبت من مسند أبي يعلى.

(٦) قال الهيثمي في المجمع (٢٨٥/٤): رواه أبو يعلى، وفيه مبشر بن عبيد، وهو متروك.

(٧) الموضوعات (٢٦٣/٢).

(٨) سقطت من «الأصل» والصواب إثباتها، وأبو أحمد بن عدي هو عبدالله بن عدي بن عبدالله الحافظ المتقن صاحب الكامل في الضعفاء وكلامه هذا في الكامل (٤١٨/٦).

الحديث، يكذب. وقال ابن حبان: يروي عن الثقات الموضوعات، لا يحل كتب حديثه إلا على سبيل التعجب.

[٣١٤٨] قال^(١): وثنا أبو خيثمة، ثنا عباد، أبنا الحجاج، عن الحكم، عن مقسم، عن ابن عباس «أن النبي ﷺ خطب ميمونة، وجعلت أمرها إلى العباس؛ فزوجها النبي ﷺ»^(٢).

١٩ - باب ما جاء في ستر البيت والغناء

وإباحة الضرب بالدف وما لا [يستنكر]^(٣) من القول

[١/٣١٤٩] قال مسدد^(٤): ثنا بشر، ثنا عبدالرحمن بن إسحاق، عن الزهري، عن سالم بن عبدالله قال: «عرست في عهد أبي فاذن أبي الناس، فكان أبوأيوب فيمن آذنا، وقد ستروا بجناد^(٥) أخضر، فأقبل أبوأيوب فدخل وأبي قائم، فاطلع فرأى البيت مستراً بجناد أخضر، فقال: يا عبدالله، أتسترون الجدر؟! فقال أبي -واستحيى-: غلبتنا النساء، يا أبا أيوب. فقال: من خشيت أن تغلبه النساء فلم أخش أن تغلبك. ثم قال: لا أطعم لكم طعاماً، ولا أدخل لكم بيتاً. ثم خرج».

[٢/٣١٤٩] رواه البيهقي في سننه^(٦): من طريق ربيعة [عن^(٧) عطاء قال: «عرست ابناً لي فدعوت القاسم بن محمد، وعبيدالله بن عمر، فلما وقفا على الباب، رأى عبيدالله البيت قد ستر بالديباج، فرجع ودخل القاسم بن محمد، فقلت: والله لقد مقتني حين انصرف. فقلت: أصلحك الله، والله إن ذلك لشيء ما صنعت، وما هو إلا شيء صنعت النساء وغلبونا عليه. قال: فحدثني [٣/٧١ق-ب] أن عبدالله بن عمر زوج ابنه سالماً، فلما كان يوم عرسه، دعا عبدالله بن عمر ناساً فيهم أبوأيوب الأنصاري، فلما وقف على الباب، رأى أبوأيوب في البيت سترًا من قز، فقال: لقد فعلتموها يا أبا عبدالرحمن، قد سترتم الجدر! ثم انصرف».

(١) مسند أبي يعلى (٤/٣٦٤ رقم ٢٤٨١).

(٢) قال في المختصر (٥/٩٩ رقم ٣٧٦٠): رواه أبويعلى بسند فيه الحجاج بن أرطاة.

(٣) في «الأصل»: يستكثر، وهو تصحيف ظاهر، والمثبت من سنن البيهقي الكبرى (٧/٢٨٨) وعنه أخذ المؤلف عنوان الباب.

(٤) المطالب العالية (٣/١٢ رقم ٢٢٤١).

(٥) هو جنس من الأنباط أو الثياب يستر بها الجدران - النهاية (١/٣٠٦).

(٦) السنن الكبرى (٧/٢٧٢).

(٧) في «الأصل»: بن. تحريف، والمثبت من السنن الكبرى للبيهقي.

(وفي رواية . . . « فذكره »)^(١) .

[١/٣١٥٠] قال: وثنا خالد بن عبدالله، ثنا الأجلح، عن أبي الزبير، عن جابر بن عبدالله «أن عائشة زوجت امرأة كانت عندها، فأهدوها إلى زوجها، فقال رسول الله ﷺ: ألا أرسلتم معها من تقول: أتيناكم أتيناكم فحيانا وحياكم؛ فإن الأنصار قوم غزل».

هذا إسناد حسن؛ لقصور الأجلح عن درجة الحفظ والإتقان.

[٢/٣١٥٠] رواه النسائي في الكبرى^(٢)، عن أحمد بن سليمان، عن يعلى بن عبيد، عن الأجلح . . . فذكره.

[٣/٣١٥٠] ورواه أبوبكر بن أبي شيبة: ثنا يعلى بن عبيد . . . فذكره دون قوله: «فإن الأنصار قوم غزل».

وله شاهد من حديث ابن عباس؛ رواه ابن ماجه في سننه^(٣) بسند حسن كما أوضحته في الكلام على زوائد ابن ماجه.

ورواه البيهقي في سننه^(٤) من حديث عائشة.

[٣١٥١] قال مسدد^(٥): وثنا حماد بن زيد، عن هشام بن حسان «أن محمد بن سيرين كان يعجبه ضرب الدف عند الملاك»

له شاهد من حديث محمد بن حاطب؛ رواه أبوداود^(٦) والنسائي^(٧) وابن ماجه^(٨) في سننهم.

ورواه محمد بن يحيى بن أبي عمر من حديث عائشة، وسيأتي في الباب بعده.

[٣١٥٢] قال مسدد^(٩): وثنا حماد، عن أيوب [عن]^(١٠) ابن عمر «أن عمر رضي الله عنه

(١) كذا.

(٢) السنن الكبرى (٣/٣٣٢ رقم ٥٥٦٦).

(٣) (١/٦١٢-٦١٣ رقم ١٩٠٠).

(٤) السنن الكبرى (٧/٢٨٨).

(٥) المطالب العالية (٢/٢٠٢ رقم ١٦٩٣).

(٦) لم يعز المزي في تحفة الأشراف (٨/٣٥٥ رقم ١١٢٢١) هذا الحديث لأبي داود، والله أعلم.

(٧) (٦/١٢٧ رقم ٣٣٦٩).

(٨) (١/٦١١ رقم ١٨٩٦).

(٩) المطالب العالية (٢/٢٠٢ رقم ١٦٩٢).

(١٠) سقطت من «الأصل» وأثبتها من المطالب.

كان إذا سمع صوتاً فزع منه، فإذا قيل: ختان أو عرس سكت».

[٣١٥٣/١] وقال أبوداود الطيالسي^(١): ثنا شعبة، عن أبي إسحاق، عن عامر بن سعد البجلي يقول: «شهدت ثابت بن وداعة وقرظة بن كعب الأنصاري في عرس وإذا غناء، فقال لهم في ذلك. فقال: إنه رخص في الغناء في العرس، والبكاء على الميت في غير نياحة»^(٢).

[٣١٥٣/٢] رواه أحمد بن منيع^(٣): ثنا أبوقطن، ثنا يونس بن أبي إسحاق، عن أبيه، عن عامر بن سعد قال: «دخلت على عقبة بن عمرو وثابت بن [يزيد]^(٤) وقرظة بن كعب، وعندهم جوار يغنين ويريحان، قلت: تفعلون هذا؟! فقالوا: إنه رخص لنا في الغناء في العرس، والبكاء على الميت من غير نوح».

[٣١٥٣/٣] قال^(٥): وثنا حسين بن محمد، ثنا إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن عامر بن سعد قال: «دخلت على أبي مسعود، وقرظة بن كعب، وزيد بن ثابت^(٦) وعندهم جوار يغنين بالدفوف...» فذكر مثل حديث أبي قطن.

٢٠ - [٣/٧٢٢-١] باب إعلان النكاح في المساجد

وما جاء في أي يوم يكون التزويج

[٣١٥٤/١] قال محمد بن يحيى بن أبي عمر وأحمد بن منيع: ثنا يزيد بن هارون، أبنا عيسى بن ميمون، عن القاسم بن محمد، عن عائشة - رضي الله عنها - قالت: قال رسول الله ﷺ: «أعلنوا النكاح، واجعلوه في المساجد، واضربوا عليه بالدفوف، وليؤلم أحدكم ولو بشاة».

[٣١٥٤/٢] قلت: رواه الترمذي في الجامع^(٧)، عن أحمد بن منيع به.

(١) (١٦٩) رقم (١٢٢١).

(٢) قال في المختصر (١٠١/٥) رقم (٣٧٦٥): رواه أبوداود الطيالسي، ورجاله ثقات.

(٣) المطالب العالية (٢/٢٠٢-٢٠٣) رقم (٢/١٦٩٤).

(٤) في «الأصل»: زيد. تحريف، والمثبت من المطالب، وهو ثابت بن وداعة، وقيل: ثابت بن يزيد ابن وداعة، من رجال التهذيب.

(٥) المطالب العالية (٢/٢٠٣) رقم (٣/١٦٩٤).

(٦) قال الحافظ ابن حجر في المطالب: كذا قال، والمحموظ ثابت بن يزيد، وهو ثابت بن يزيد بن وداعة.

(٧) (٣/٣٨٩) رقم (١٠٨٩).

وقال: هذا حديث غريب، وعيسى بن ميمون يضعف في الحديث. انتهى.

ورواه ابن ماجه^(١): من طريق القاسم، عن عائشة دون قوله: «وليولم أحدكم ولو بشاة» وقال ابن ماجه: «بالغريال» بدل «الدف».

[٣/٣١٥٤] ورواه البيهقي في سننه^(٢) بزيادة فقال: أخبرنا أبوطاهر الفقيه وأبوسعيد بن أبي عمرو، قالا: نا أبوالعباس الأصم، ثنا محمد بن إسحاق، ثنا محمد بن جعفر، ثنا عيسى ابن ميمون. . . فذكره بتمامه وزاد: «فإذا خطب أحدكم امرأة وقد خضب بالسواد فليعلمها ولا يغريها».

[٣١٥٥] وقال الحارث بن محمد بن أبي أسامة: ثنا محمد بن عمر، ثنا معاذ بن محمد، عن محمد بن يحيى بن حبان، عن عمه واسع بن حبان، عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ قال: «أعلنوا النكاح».

قال أبو عبدالله^(٣): يعني: إظهاره.

هذا إسناد ضعيف.

[٣١٥٦] وقال عبد بن حميد^(٤): ثنا مالك بن إسماعيل النهدي، ثنا مندل بن علي، ثنا عبدالله بن مروان، عن نعمة، عن أبيه، عن ابن عمر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من شهد إمامك رجل مسلم فكأنما صام يومًا في سبيل الله - تعالى - واليوم بسبعائة».

هذا إسناد ضعيف؛ لضعف مندل.

[٣١٥٧] وقال أبويعلى الموصلي^(٥): ثنا عمرو بن حصين، ثنا يحيى بن العلاء، ثنا عبدالله ابن عبدالرحمن، عن أبي صالح، عن ابن عباس قال: «يوم الأحد يوم غرس وبناء، ويوم الاثنين يوم السفر، ويوم الثلاثاء يوم الدّم، ويوم الأربعاء يوم أخذ لا عطاء فيه، ويوم الخميس يوم دخول على السلطان، ويوم الجمعة يوم تزويج وباءة»^(٦).

(١) (١/٦١١ رقم ١٨٩٥).

(٢) السنن الكبرى (٧/٢٩٠) وقال: عيسى بن ميمون ضعيف.

(٣) قال في المختصر (٥/١٠٢ رقم ٣٧٧١): يعني: محمد بن عمر الواقدي.

(٤) المنتخب (٢٦٩ رقم ٨٥٣) مطولا.

(٥) (٤/٤٧٩ رقم ٢٦١٢).

(٦) قال الهيثمي في المجمع (٤/٢٨٥): رواه أبويعلى، وفيه يحيى بن العلاء، وهو متروك.

٢١- باب الترغيب في وفاء الصداق

[١/٣١٥٨] قال أبو بكر بن أبي شيبة^(١): ثنا أحمد بن عبد الله، ثنا هشيم، ثنا عبد الحميد ابن جعفر، ثنا الحسن بن محمد الأنصاري، عن رجل من النمر بن قاسط، عن صهيب بن سنان، سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من أصدق امرأة صداقاً، والله يعلم أنه لا يريد أداءه إليها فغرها بالله، واستحل فرجها بالباطل، لقي الله يوم القيامة وهو زان، ومن دان ديناً والله يعلم أنه لا يريد أداءه إلى صاحبه، يغره بالله، واستحل ماله بالباطل، لقي الله يوم القيامة وهو سارق»^(٢).

[٢/٣١٥٨] رواه أبو يعلى الموصلي: ثنا عبد الله بن مطيع، ثنا هشيم... فذكره.

[٣/٣١٥٨] قال: وثنا إبراهيم بن محمد بن عرعة، عن يوسف بن محمد بن يزيد بن صيفي بن صهيب، ثنا عبد الحميد بن [٣/٧٢-ب] زياد بن صيفي بن صهيب، عن أبيه، عن جده قال: قال صهيب: قال رسول الله ﷺ... فذكره.

[٤/٣١٥٨] قال: وثنا الحسن بن عمر بن شقيق بن أساء الجرمي، ثنا جعفر بن سليمان، عن عمرو بن دينار، حدثني بعض ولد صهيب أنهم قالوا لأبيهم: «ما لك لا تحدثنا كما يحدث أصحاب رسول الله ﷺ؟ قال: أما إني قد سمعت كما سمعوا، ولكن يمنعني من الحديث حديث سمعته من رسول الله ﷺ سمعت رسول الله ﷺ يقول: من كذب علي متعمداً فليتبوأ مقعده من النار، ولكن سأحدثكم بحديث حفظه قلبي ووعاه سمعي، سمعت رسول الله ﷺ يقول: أيما رجل يتزوج امرأة ومن نيته أن يذهب بصداقها فهو زان حتى يموت، وأيما رجل باع رجلاً بيعاً، ومن نيته أن يذهب بحقه فهو مختلس حتى يموت».

[٥/٣١٥٨] ورواه الطبراني في الكبير^(٣): ولفظه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «أيما رجل تزوج امرأة ينوي أن لا يعطيها من صداقها شيئاً، مات يوم يموت وهو زان، وأيما رجل اشترى من رجل بيعاً ينوي ألا يعطيه من ثمنه شيئاً، مات يوم يموت وهو خائن، والخائن في النار».

(١) (١/٣٢٣ رقم ٤٨١) وتصحف هناك «الحسن» إلى «الحسين».

(٢) قال في المختصر (٥/١٠٢-١٠٣ رقم ٣٧٧٣): رواه أبو بكر بن أبي شيبة وأبو يعلى الموصلي بإسناد حسن.

(٣) المعجم الكبير (٨/٣٥ رقم ٧٣٠٢).

[٦/٣١٥٨] ورواه البيهقي في سننه^(١): أبنا علي بن محمد المقرئ، أبنا الحسن بن محمد بن إسحاق، ثنا يوسف بن يعقوب، أبنا أبو الربيع، ثنا هشيم... فذكر قصة الصداق حسب.

[٧/٣١٥٨] قلت: روى ابن ماجه^(٢) منه قصة الدين دون باقيه من طريق يوسف بن محمد بن صيفي بن صهيب الخير، حدثني عبد الحميد بن زياد بن صيفي بن صهيب، عن شعيب بن عمرو، عن صهيب الخير، عن النبي ﷺ.

وهو حديث حسن، كما بينته في الكلام على زوائد ابن ماجه.

ولما تقدم شاهد من حديث عبدالله بن عمر، رواه الحاكم وعنه البيهقي في سننه^(٣) ولفظه أن رسول الله ﷺ قال: «إن أعظم الذنوب عند الله - تعالى -: رجل تزوج امرأة فلما قضى حاجته منها طلقها وذهب بمهرها، ورجل استعمل رجلا فذهب بأجرته، ورجل يقتل دابته عبثاً».

٢٢- باب ما جاء في الإعانة على الزواج

[١/٣١٥٩] قال أبو داود الطيالسي^(٤): ثنا المبارك بن فضالة، عن أبي عمران الجوني - اسمه: عبدالله بن حبيب - عن ربيعة بن كعب قال: «كنت أخدم النبي ﷺ فقال ذات يوم: يا ربيعة، ألا تتزوج؟ فقلت: يا رسول الله، والله ما عندي ما يقيم امرأة، وما أحب أن يشغلني عن خدمتك شيء. ثم قال يوماً آخر: يا ربيعة، ألا تتزوج؟ فقلت له مثل ذلك. قال: ثم قلت في نفسي: والله لرسول الله ﷺ [٣/٧٣-] أعلم بما يصلحني من أمر دنيائي وآخرتي، والله لئن قال لي رسول الله ﷺ الثالثة لأقولن: نعم. ثم قال الثالثة: يا ربيعة، ألا تتزوج؟ قلت: ليصنع رسول الله ﷺ ما شاء. قال: انطلق إلى آل فلان - ناس من الأنصار - فقل: إن رسول الله ﷺ أرسلني يُقرئ عليكم السلام، ويأمركم أن تزوجوني فلانة. فأتيتهم فقلت: إن رسول الله ﷺ يأمركم أن تزوجوني فلانة. فقالوا: مرحباً برسول الله ﷺ وبرسول رسول الله، والله لا يرجع رسول رسول الله ﷺ اليوم إلا بحاجته. قال: فزوجوني، وأكرموني، فأتيت رسول الله ﷺ فرآني كئيلاً حزيناً، فقال: ما لك يا ربيعة؟! »

(١) السنن الكبرى (٧/٢٤٢).

(٢) (٢/٨٠٥) رقم (٢٤١٠).

(٣) السنن الكبرى (٧/٢٤١).

(٤) (١٦١-١٦٢) رقم (١١٧٣).

قلت: يا رسول الله، أتيت قومًا كرامًا، فأكرموني وزوجوني، وليس عندي ما أسوق لهم. فقال رسول الله ﷺ: يا بريدة الأسلمي، اجمع لي في وزن نواة من ذهب. فجمع لي منها، فقال: انطلق بهذا إليهم^(١). قال: فأتيتهم فقبلوا ذلك مني ورحبوا، فأتيت رسول الله ﷺ فرآني كثيرًا، فقال: ما لك يا ربيعة؟! فقلت: يا رسول الله، أتيت قومًا كرامًا فقبلوا ذلك مني ورحبوا^(٢)، وليس عندي ما أولم به. فقال: يا بريدة، اجمعوا له في ثمن كبش. فجمعوا لي في ثمن كبش عظيم، ثم قال: ائت عائشة فقل لها: يقول رسول الله ﷺ: ادفعي إليه ذلك الطعام. فأتيتهما فقالت: دونك المكتل^(٣)، والله ما عندنا غيره. قال: فأخذته فأتيته به رسول الله ﷺ قال: انطلق بهذا إليهم فليصلح هذا عندكم خيرًا، ولينضج هذا عندهم لحمًا. فأتيتهم به فقالوا: أما الخبز فنحن نكفيكموه فاكفونا أنتم اللحم. فانطلقت بالكبش إلى أناس من^(٤) أصحابي، فتعاونوا عليه ففرغنا منه، فانطلقت [به، فأولمت]^(٥) فدعوت رسول الله ﷺ فأجابني^(٦).

[٢/٣١٥٩] رواه أبو يعلى الموصلي: ثنا أبو خيثمة، ثنا يزيد بن هارون، ثنا مبارك بن فضالة، ثنا أبو عمران الجوني... فذكره بتأمله، وزاد في آخره: ثم إن رسول الله ﷺ أقطع أبا بكر أرضًا له فاختلفنا في [٣/٧٣-ب] عذق، فقلت: هو في أرضي، وقال أبو بكر: هو في أرضي. فتنازعنا فقال لي أبو بكر كلمة كرهتها فندم، فأخبرني فقال لي: قل لي [كما]^(٧) قلت لك. قال: قلت: لا - وأبيت - لا أقول لك كما قلت لي. قال: إذا أتى رسول الله ﷺ قال: فأتى رسول الله ﷺ وتبعته، فجاءني قوم يتبعونني، فقالوا [لي: رحمه الله أبا بكر، في أي شيء يستعدي عليك]^(٨) رسول الله [و]^(٨) هو الذي قال لك، وهو يأتي رسول الله ﷺ فيشكوك؟! قال: فالتفت إليهم فقلت: أتدرون من هذا؟ هذا الصديق، وذو شعبة المسلمين، ارجعوا لا يلتفت فيراكم فيظن أنكم إنما جئتم لتعينوني؛ فيغضب، فيأتي رسول الله ﷺ

(١) كتب في هامش «الأصل» حاشية جاء فيها: زاد أحمد: فقل: هذا صداقها، فأتيتهم فقلت: هذا صداقها فقبلوه ورضوه، وقالوا: كثير طيب.

(٢) حاشية: زاد أحمد: وقالوا: كثير طيب.

(٣) حاشية: زاد أحمد: وفيه [تسعة] أصع شعيرًا، لا والله إن أصبح لنا طعام غيره.

(٤) حاشية: زاد أحمد: من أسلم فذبحناه وسلخناه وطبخناه، فأصبح عندنا خبز ولحم فأولمت ودعوت رسول الله ﷺ.

(٥) في «الأصل»: معه فأقبلت. والمثبت من مسند الطيالسي.

(٦) قال في المختصر (١٠٤/٥) رقم (٣٧٧٧): رواه أبو داود الطيالسي بسند رجاله ثقات.

(٧) في «الأصل»: كلما. والمثبت هو الصواب.

(٨) من مسند أحمد (٥٨/٤).

فيخبره فيهلك ربيعة. قال: فأتى رسول الله ﷺ فقال: إني قلت لربيعة كلمة كرهتها، فقلت له. يقول لي مثلما قلت له فأبى: فقال لي رسول الله ﷺ: يا ربيعة، ما لك وللصديق؟ قال: قلت: يا رسول الله، لا والله لا أقول كما قال لي. قال: أجل، لا تقول له كما قال لك، ولكن قل: غفر الله لك يا أبا بكر.

[٣/٣١٥٩] ورواه أحمد بن حنبل في مسنده^(١): ثنا أبو النضر هاشم بن القاسم، ثنا المبارك - يعني: ابن فضالة - ثنا أبو عمران الجوني... فذكر حديث أبي يعلى الموصلي بتمامه، بزيادة ألفاظ إلا أنه قال: «يا ربيعة، رد عليّ مثلها حتى يكون قصاصاً. قال: قلت: لا أفعل. قال أبو بكر: لتقولن أولاً ستعدين عليك رسول الله ﷺ قلت: ما أنا بفاعل. فرفض الأرض، وانطلق أبو بكر إلى النبي ﷺ وانطلقت أتله وأناس من أسلم، فقالوا: رحم الله أبابكر، في أي شيء يستعدي عليك رسول الله ﷺ وهو الذي قال لك ما قال؟! فقلت: أتدرون من هذا؟ هذا أبو بكر الصديق، هذا ثاني اثنين، وهذا ذو شيبة المسلمين، إياكم لا يلتفت فإراكم تنصرون عليه فيغضب، فيأتي رسول الله ﷺ فيغضب لغضبه، فيغضب الله عز وجل - لغضبهما، فيهلك ربيعة. قالوا: ما تأمرنا؟ قال: ارجعوا. قال: فانطلق أبو بكر إلى رسول الله ﷺ فتبعته وحدي حتى أتينا النبي ﷺ فحدثه الحديث كما كان، فرفع إليّ رأسه فقال: ربيعة، ما لك وللصديق؟ قلت: يا رسول الله، كان كذا، كان كذا، قال لي كلمة كرهتها، فقال لي: قل كما قلت، حتى يكون قصاصاً فأبيت، فقال رسول الله ﷺ: أجل، فلا ترد عليه، ولكن قل: غفر الله لك يا أبا بكر. فقلت: غفر الله لك يا أبا بكر. قال الحسن: فولى أبو بكر وهو يبكي»^(٢).

[٣١٦٠] وقال مسدد^(٣): ثنا عيسى، ثنا صالح بن أبي الأخضر، حدثني أبو عبيد - (صاحب)^(٤) سليمان بن عبد الملك - أن النبي ﷺ قال: «من زوج عبداً لله لا يزوجه إلا له، تَوَّجه الله تاجاً في الجنة يعرف به».

هذا إسناد ضعيف مرسل أو معضل.

[٣١٦١] وقال أبو يعلى الموصلي^(٥): ثنا بشر بن سيجان، ثنا حلبس بن غالب، ثنا سفيان

(١) مسند أحمد (٥٨/٤).

(٢) قال الهيثمي في المجمع (٢٥٦-٢٥٧/٤): رواه أحمد والطبراني، وفيه مبارك بن فضالة، وحديثه حسن، وبقية رجال أحمد رجال الصحيح.

(٣) المطالب العالية (٢/١٥٤ رقم ١٥٧٩).

(٤) في المطالب: حاجب.

(٥) (١١/ ١٨٥-١٨٦ رقم ٦٢٩٥).

الثوري، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة قال: «جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، إني زوجت ابنتي وإني أحب أن تعينني بشيء. قال: ما عندي شيء، ولكن إذا كان [غداً]^(١) فأتني بقارورة واسعة الرأس وعود شجرة، وآية بيني وبينك أن تدق ناحية الباب. قال: فأتاه بقارورة واسعة الرأس وعود شجرة. قال: فجعل يسלט العرق من ذراعيه حتى امتلأت القارورة. قال: فخذها ومر ابنتك أن تغمس هذا العود وتطيب به. قال: فكانت إذا تطيب به شم أهل المدينة رائحة ذلك الطيب، فسموا: بيت المتطيبين»^(٢).

هذا إسناد ضعيف، حلبس بن غالب الكلابي البصري - بفتح الحاء المهملة وتسكين اللام وفتح الموحدة - قال فيه الدارقطني: متروك. وقال ابن عدي: منكر الحديث. وأورد الذهبي هذا الحديث في كتاب الميزان من طريق ابن عدي، ثنا أبويعلى الموصلي، قال الذهبي: هذا منكر جداً.

٢٣ - [٣/٧٤-] باب خطبة الحاجة وما يقرأ فيها

[١/٣١٦٢] قال أبويعلى الموصلي^(٣): ثنا وهب بن بقية الواسطي، أبنا خالد، عن إسماعيل بن حماد بن أبي سليمان، عن أبي إسحاق، عن أبي عبيدة، عن عبدالله^(٤) قال: «كان رسول الله ﷺ يعلمنا خطبة الحاجة فيقول: الحمد لله، نحمده ونستعينه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله».

قال أبو[عبيدة]^(٥): وسمعت من أبي موسى يقول: كان رسول الله ﷺ يقول: «إن شئت أن تصل خطبتك بآي من القرآن تقول: ﴿اتقوا الله حق تقاته ولا تموتن إلا وأنتم مسلمون﴾^(٦) ﴿اتقوا الله الذي تساءلون به والأرحام إن الله كان عليكم رقيباً﴾^(٧) ﴿اتقوا

(١) في «الأصل»: غد. والمثبت من مسند أبي يعلى.

(٢) قال الهيثمي في المجمع (٢٥٥/٤): رواه أبويعلى، وفيه حلبس بن غالب، وهو متروك.

(٣) (١٨٥/١٣) رقم (٧٢٢١).

(٤) في الهامش حاشية: هو ابن قيس [أبو]موسى قلت: الظاهر أنه ابن مسعود، وأن أبا عبيدة روى حديثين أحدهما عن أبيه والآخر عن أبي موسى، والحديث مشهور بابن مسعود، وصرح الهيثمي في المجمع به، والله أعلم.

(٥) في «الأصل»: عبيد. خطأ، والمثبت من مسند أبي يعلى.

(٦) آل عمران: ١٠٢.

(٧) النساء: ١.

الله وقولوا قولاً سديداً يصلح لكم أعمالكم ويغفر لكم ذنوبكم ومن يطع الله ورسوله فقد فاز فوزاً عظيماً^(١) أما بعد. ثم تكلم [حاجتك]^(٢)»^(٣).

[٢/٣١٦٢] قلت: رواه النسائي في اليوم واللييلة^(٤): عن زكريا بن يحيى، عن وهب بن بقية به.

وله شاهد من حديث عبدالله بن مسعود؛ رواه أصحاب السنن الأربعة^(٥).

قال المزي في الأطراف: المحفوظ حديث أبي عبيدة، عن أبيه - يعني: عبدالله بن مسعود.

٢٤- باب ما جاء في التستر عند الجماع وتركه

[١/٣١٦٣] قال أبوبكر بن أبي شيبة^(٦): ثنا مالك بن إسماعيل، ثنا مندل، عن الأعمش، عن أبي وائل، عن عبدالله قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا أتى أحدكم أهله فليستتر، ولا يتجردان تجرد [العيرين]^(٧)»^(٨).

[٢/٣١٦٣] رواه البزار^(٩): ثنا أحمد بن إسحاق الأهوازي، ثنا أبوغسان، ثنا مندل بن علي، عن الأعمش... فذكره.

قال البزار: لا نعلمه رواه عن الأعمش هكذا إلا مندل وأخطأ فيه، وذكر شريك أنه كان هو ومندل عند [٣/٧٤ق-ب] الأعمش وعنده عاصم الأحول، فحدث عاصم الأحول، عن أبي قلابة بهذا الحديث مرسلًا.

(١) الأحزاب: ٧٠-٧١.

(٢) في «الأصل»: بحاجة. والمثبت من مسند أبي يعلى.

(٣) قال الهيثمي في المجمع (٢٨٨/٤): رواه أبو يعلى، والطبراني في الأوسط والكبير باختصار، ورجاله ثقات، وحديث أبي موسى متصل، وأبو عبيدة لم يسمع من أبيه.

(٤) السنن الكبرى (١٢٧/٦) رقم (١٠٣٢٦).

(٥) أبوداود (٢/٢٤٥) رقم (٢١١٨)، والترمذي (٣/٤٠٤) رقم (١١٠٥)، والنسائي (٣/١٠٥) وابن ماجه (١/٦٠٩) رقم (١٨٩٢).

(٦) (١/٢٢٦) رقم (٣٣٥).

(٧) في «الأصل»: العيران. والمثبت من مسند ابن أبي شيبة والبحر الزخار، وهو الصواب.

(٨) قال في المختصر (٥/١٠٦) رقم (٣٧٨١): رواه أبوبكر بن أبي شيبة والبزار والبيهقي بسند ضعيف؛ لضعف مندل بن علي.

وقال الهيثمي في المجمع (٤/٢٩٣): رواه البزار والطبراني، وفيه مندل بن علي، وهو ضعيف، وقد وثق، وقال البزار: أخطأ مندل في رفعه، والصواب أنه مرسل وبقية رجاله رجال الصحيح.

(٩) البحر الزخار (٥/١١٨) رقم (١٧٠١).

[٣/٣١٦٣] ورواه البيهقي في سننه^(١) : أبنا أبونصر عمر بن عبدالعزيز بن قتادة، أبنا أبو علي حامد بن محمد الرفاء (أبنا علي بن عبدالعزيز)^(٢) ثنا أبو غسان، ثنا مندل بن علي... فذكره مرفوعاً.

وقال: تفرد به مندل بن علي وليس بالقوي، وهو وإن لم يكن ثابتاً فمحمود في الأخلاق.

قال الشافعي رضي الله عنه: وأكره أن يطأها والأخرى تنظر؛ لأنه ليس من التستر، ولا محمود للأخلاق، ولا يشبه العشرة بالمعروف، وقد أمر أن يعاشرها بالمعروف. وقال أبو عبيد: في حديث الحسن في الرجل يجامع المرأة والأخرى تسمع قال: كانوا يكرهون الوجس - وهو الصوت الخفي - قال البيهقي: وقد روي في مثل هذا من الكراهة ما هو أشد منه، وهو في بعض [طرق]^(٣) الحديث حتى الصبي في المهد.

قلت: ولحديث ابن مسعود هذا شاهد من حديث عتبة بن عبد السلمي؛ رواه ابن ماجه في سننه^(٤) بسند ضعيف، كما بينته في الكلام على زوائد ابن ماجه.

[٣١٦٤] وقال الحارث بن محمد بن أبي أسامة^(٥): ثنا إسماعيل بن أبي إسماعيل، ثنا إسماعيل بن عياش، عن عبدالرحمن بن زياد بن أنعم، عن سعد بن مسعود الكندي «أن عثمان بن مظعون أتى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله، إني لا أحب أن أنظر إلى عورة امرأتي، ولا ترى ذلك مني. فقال رسول الله ﷺ: ولم ذاك؟ إن الله جعلك لباساً لها وجعلها لباساً لك، وأنا أرى ذلك من أهلي ويروونه مني. قال: فمن يعدل برسول الله ﷺ ثم ولي فقال رسول الله ﷺ: إن ابن مظعون حيٌّ ستير».

هذا إسناد ضعيف؛ لضعف عبدالرحمن الأفرقي، وقد ورد بسند ضعيف ما يخالف هذا الحديث عن عائشة قالت: «ما نظرت - أو ما رأيت - فرج رسول الله ﷺ قط» رواه الطبراني في المعجم الصغير^(٦)، والترمذي في الشئال^(٧) وأبو بكر بن أبي شيبة في مسنده وعنه

(١) السنن الكبرى (١٩٣/٧).

(٢) تكررت في «الأصل».

(٣) من السنن الكبرى.

(٤) (١/٦١٨-٦١٩ رقم ١٩٢١).

(٥) البغية (١٥٩ رقم ٤٩٠).

(٦) المعجم الصغير (١/٥٣).

(٧) (٢٨٣ رقم ٣٤٢).

ابن ماجه في سننه^(١) ورواه الحاكم في المستدرک، وعنه البيهقي في سننه^(٢).

٢٥ - [٣١٦٥] باب في إتيان الرجل أهله وتركه

[٣١٦٥] قال أبوداود الطيالسي^(٣): ثنا شعبة، عن عمرو بن مرة، سمع أبا البختري، يحدث «أن رسول الله ﷺ قال في أشياء يؤجر فيها الرجل حتى في غشيانه أهله، فقليل: يا رسول الله، كيف وهي شهوته يقضيها؟! قال: أرأيتم لو كان في حرام أليس كان يوزر؟ قالوا: بلى. قال: فكذلك يؤجر».

لم يرفعه شعبة، وقال الأعمش: عن عمرو، عن أبي البختري، عن أبي ذر. قلت: حديث أبي ذر هذا رواه ابن حبان في صحيحه^(٤): ثنا ابن سلم، ثنا حرملة، ثنا ابن وهب، أخبرني عمرو بن الحارث، أن سعيد بن أبي هلال حدثه، عن أبي سعيد مولى المهري، عن أبي ذر أن رسول الله ﷺ قال: «لك في جماع زوجتك أجر. فقليل: يا رسول الله، في شهوته يكون أجر؟! قال: نعم، أرأيتم لو كان لك ولد قد أدرك، ثم مات أكنت محتسبه؟ قال: نعم. قال: أنت كنت خلقت؟ قال: بل الله خلقه، قال: أنت كنت هديته؟ قال: بل الله هداه. قال: أنت كنت ترزقه؟ قال: بل الله كان يرزقه قال رسول الله ﷺ: ضعه في حلاله وأقرره؛ فإن شاء الله أحياه وإن شاء أماته، ولك أجر».

[٣١٦٦] وقال مسدد^(٥): ثنا حماد بن زيد، ثنا فضيل بن ميسرة، عن أبي حريز، عن الحكم «أن امرأة من طي من بني سنيس يقال لها: أم (نعل)^(٦) أتت عليًا وزوجها معها، فقالت: إن زوجها لا يأتيها، وإنها امرأة تريد الولد. فقال الرجل: أما ترى ما عليها من نعمة؟ قال: وهي في هيئة حسنة - فقال له: ولا من السحر حيث يتحرك من الشيخ. قال: ولا من السحر! قال: هلك وأهلك. وأقبل عليها فقال لها: اصبري حتى يفرج عنه».

(١) (١/٢١٧ رقم ٦٦٢).

(٢) السنن الكبرى (٧/٩٤).

(٣) (٦٤ رقم ٤٧١).

(٤) (٩/٥٠٣ رقم ٤١٩٢).

(٥) المطالب العالية (٢/١٨٨ رقم ١٦٦٢).

(٦) في المطالب: بعل. وفي نسخة «ك»: يعلى.

٢٦- باب أدب الجماع

[٣١٦٧] قال أبو يعلى الموصلي^(١): ثنا الوليد بن شجاع أبوهمام وعلي بن الحسين الخواص قالا: حدثني بقية، حدثني [عثمان]^(٢) بن زفر، عن ابن جريج، [عمن]^(٣) سمع أنس بن مالك يقول: قال رسول الله ﷺ: «إذا جامع أحدكم أهله فليصدقها؛ فإن سبقها فلا يعجلها»^(٤).

[٣١٦٨] قال^(٥): وثنا أبوهمام، ثنا عبدالمجيد بن عبدالعزيز بن أبي رواد، عن ابن جريج، عن من حدثه، عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ [٣١٦٨-ب] «إذا جامع أحدكم أهله فليصدقها، ثم إذا قضى حاجته قبل أن تقضي فلا يعجلها حتى تقضي حاجتها».

هذا إسناد ضعيف؛ لجهالة التابعي.

وقد تقدم بسند ضعيف ضمن حديث علي بن أبي طالب الطويل في كتاب الوصايا: «يا علي، ولا تجمع امرأتك في نصف الشهر، ولا عند غرة الهلال، أما رأيت المجانين يصرعون فيها كثيراً».

٢٧- باب ما يكره من ذكر الرجل إصابته أهله

[١/٣١٦٩] قال أبو يعلى الموصلي^(٦): ثنا زهير، ثنا الحسن بن موسى، ثنا ابن لهيعة، ثنا دراج أبوالمسمع، أن أبا الهيثم حدثه، عن أبي سعيد الخدري، عن رسول الله ﷺ أنه قال «الشَّيْءُ حَرَامٌ»^(٧).

[٢/٣١٦٩] رواه أحمد بن حنبل في مسنده^(٨) قال: ثنا الحسن بن موسى . . . فذكره.

[٣/٣١٦٩] ورواه البزار^(٩): ثنا روح بن حاتم، ثنا مهدي بن عيسى، ثنا عباد بن عباد

(١) (١/٧) ٢٠٨ رقم (٤٢٠٠).

(٢) في «الأصل»: تميم. والمثبت من مسند أبي يعلى.

(٣) في «الأصل»: عن ابن. ثم يبايض، وضرب فوقها، والمثبت من مسند أبي يعلى، ومثله في المطالب

(٢/١٧٢) رقم (١/١٦٢٣) وسيأتي في الذي يليه.

(٤) قال الهيثمي في المجمع (٤/٢٩٥): رواه أبو يعلى، وفيه راوٍ لم يسم، وبقية رجاله ثقات.

(٥) مسند أبي يعلى (٧/٢٠٨) رقم (٤٢٠١).

(٦) (٢/٥٢٩) رقم (١٣٩٦) وزاد بعده: قال ابن لهيعة: يعني: الذي يفتخر بالجماع.

(٧) قال الهيثمي في المجمع (٤/٢٩٥): رواه أبو يعلى، وفيه دراج، وثقه ابن معين، وضعفه جماعة.

(٨) مسند أحمد (٣/٢٩).

(٩) مختصر زوائد البزار (١/٥٨٠) رقم (١٠٢٩).

المهلبى، ثنا سعيد بن يزيد أبوسلمة، عن [أبي نضرة]^(١) عن أبي سعيد - هو الخدري - عن النبي ﷺ قال: «ألا عسى أحدكم أن يخلو بأهله، يغلق باباً ثم يرخي سترًا، ثم يقضي حاجته، ثم إذا خرج حدث أصحابه بذلك، ألا عسى إحداكن أن تغلق بابها وترخي سترها، فإذا قضت حاجتها حدثت صواحبها. فقالت امرأة سفعاء الخدين: يا رسول الله، إنهن ليفعلن، وإنهم ليفعلون. قال: فلا تفعلوا؛ فإن مثل ذلك مثل شيطان لقي شيطانة على قارعة الطريق فقضى حاجته منها، ثم انصرف وتركها»^(٢).

قال البزار: لا نعلمه عن أبي سعيد إلا بهذا الإسناد، وأبوسلمة ثقة، ومهدي واسطي لا بأس به.

[٤/٣١٦٩] ورواه البيهقي في سننه^(٣): أبنا أبو[الحسين]^(٤) بن بشران، أبنا أبوعمرو بن السكك، ثنا حنبل بن إسحاق، أبنا أحمد بن عيسى المصري، ثنا عبدالله بن وهب، عن عمرو بن الحارث، عن أبي السمع. . . فذكر حديث أبي يعلى الموصلي. قال حنبل: قال أحمد بن حنبل: ابن لهيعة يقول: الشيعاء يعني: المفارقة بالجماع. قال: وقال ابن وهب: السباع يريد [جلود]^(٥) السباع.

[٣/٧٦١-١] قلت: ولحديث أبي سعيد هذا شاهد من حديث أبي هريرة؛ رواه أبو بكر بن أبي شيبة في مسنده وأبوداود^(٦) والترمذي^(٧) والنسائي^(٨)، ورواه أحمد بن حنبل في مسنده^(٩) من حديث أسماء بنت يزيد.

السباع - [بالسين]^(١٠) المهملة بعدها باء موحدة - هو المشهور، وقيل: بالشين المعجمة^(١١).

-
- (١) في «الأصل»: العرة. والمثبت من مختصر زوائد البزار، وهو الصواب.
 - (٢) قال الهيثمي في المجمع (٢٩٤/٤): رواه البزار، عن روح بن حاتم وهو ضعيف، وبقية رجاله ثقات.
 - (٣) السنن الكبرى (١٩٤/٧).
 - (٤) في «الأصل»: الحسن. تحريف، والمثبت من السنن الكبرى.
 - (٥) في «الأصل»: جلوس. تحريف، والمثبت من السنن الكبرى.
 - (٦) (٢/٢٥٢-٢٥٤ رقم ٢١٧٤، ٤/٤٠ رقم ٤٠١٩).
 - (٧) (٥/٩٩ رقم ٢٧٨٧) وليس فيه موضع الشاهد.
 - (٨) (٨/١٥١ رقم ٥١١٧، ٥١١٨) وليس فيه موضع الشاهد.
 - (٩) مسند أحمد (٤٥٦/٦).
 - (١٠) في «الأصل»: السين. والمثبت هو الصواب.
 - (١١) ثم بعدها ياء بمثناة من أسفل، وانظر النهاية في غريب الحديث (٢/٥٥ مادة: شيع).

٢٨ - باب الجنب يتوضأ

كلما أراد إتيان واحدة أو أراد العود

[١/٣١٧٠] قال مسدد^(١): ثنا [معتمر]^(٢) عن ليث، عن عاصم، عن [أبي]^(٣) المستهل، عن عمر - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا أتى أحدكم أهله فأراد أن يعود فليغسل فرجه».

[٢/٣١٧٠] رواه إسحاق بن راهويه^(٤): أبنا المعتمر بن سليمان، عن ليث بن أبي سليم... فذكره.

[٣/٣١٧٠] ورواه أبو يعلى الموصلي^(٥): ثنا [عبيد الله]^(٦) ثنا معتمر بن سليمان، عن ليث، عن عاصم، عن أبي المستهل... فذكره.

قلت: مدار إسناده حديث عمر هذا على ليث بن أبي سليم، وهو ضعيف، لكن المتن له شاهد من حديث أبي سعيد الخدري رواه مسلم^(٧) وأصحاب السنن الأربعة^(٨)، ولفظه: «إذا أتى أحدكم أهله ثم بدا له أن يعاود فليتوضأ بينهما وضوءاً».

ورواه البيهقي في سننه^(٩) وزاد: «فإنه أنشط له» ولهذا الزيادة شاهد من حديث أبي رافع، رواه أبوداود^(١٠) والنسائي^(١١) وابن ماجه^(١٢) وغيرهم.

(١) المطالب العالية (١/١١١ رقم ١/١٩٠).

(٢) في «الأصل»: معمر. وهو تحريف، والمثبت من المطالب، وسيأتي في الإسنادين بعده على الصواب.

(٣) سقطت من «الأصل» والصواب إثباتها، وأبوالمستهل له ترجمة في الثقات (٥/٢٧١) وذكر له هذا الحديث، وسيأتي في إسناده أبي يعلى على الصواب.

(٤) المطالب العالية (١/١١١ رقم ١/١٩٠).

(٥) المقصد العلي (١/٣٤٣ رقم ٧٧٧).

(٦) في «الأصل»: عبدالله. والمثبت من المقصد العلي.

(٧) (١/٢٤٩ رقم ٣٠٨).

(٨) أبوداود (١/٥٦ رقم ٢٢٠) والترمذي (١/٢٦١ رقم ١٤١) والنسائي (١/١٤٢ رقم ٢٦٢) وابن

ماجه (١/١٩٣ رقم ٥٨٧).

(٩) السنن الكبرى (٧/١٩٢).

(١٠) (١/٥٦ رقم ٢١٩).

(١١) السنن الكبرى (٥/٣٢٩ رقم ٩٠٣٥).

(١٢) (١/١٩٤ رقم ٥٩١).

ورواه البيهقي في سننه^(١) بسند ضعيف من حديث ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا أتيت أهلك فأردت أن تعود فتوضأ وضوءك للصلاة».

٢٩- باب ما جاء في المرأة المسوفة والمفسلة

[٣١٧١] قال أحمد بن منيع^(٢): ثنا علي بن ثابت الجزري، عن جعفر بن مسيرة، عن أبيه، عن ابن عمر يرفع الحديث قال: «لعن الله المسوفات. قيل: وما المسوفات؟! قال: الرجل يدعو امرأته إلى فراشه فتقول: سوف سوف. حتى تغلبه عينه».

[٣١٧٢] وبه قال^(٣): قال رسول الله ﷺ: «لا يحل لامرأة أن تنام حتى تعرض نفسها على زوجها. قال: وكيف [٣/٧٦٦-ب] تعرض نفسها على زوجها؟! قال: تخلع ثيابها وتدخل معه في لحافه فتلزم جلدتها بجلده؛ فإن فعلت فقد عرضت».

هذا إسناد ضعيف؛ لضعف جعفر بن مسيرة.

[٣١٧٣] وقال أبو يعلى الموصلي^(٤): ثنا هاشم بن الحارث، ثنا محمد بن ربيعة الكوفي، عن يحيى بن العلاء الرازي، عن العلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: «لعن رسول الله ﷺ المسوفة والمفسلة، فأما المسوفة فالتي إذا أرادها زوجها قالت: سوف الآن. وأما المفسلة التي إذا أرادها زوجها قالت: إني حائض. وليست بحائض»^(٥).

هذا إسناد ضعيف، يحيى بن العلاء الرازي متروك.

٣٠- باب النهي عن إتيان المرأة في دبرها

[٣١٧٤] قال أبوداود الطيالسي^(٦): ثنا همام، عن قتادة، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن عبدالله بن عمرو، عن النبي ﷺ قال: «تلك اللوطية الصغرى - يعني: إتيان المرأة في دبرها»^(٧).

(١) السنن الكبرى (١٩٢/٧).

(٢) المطالب العالية (١٧١/٢-١٧٢ رقم ١٦٢١/١).

(٣) المطالب العالية (١٧٢/٢ رقم ١٦٢١/٢).

(٤) (١١/٣٥٤ رقم ٦٤٦٧).

(٥) قال الهيثمي في المجمع (٢٩٦/٤): رواه أبو يعلى، وفيه يحيى بن العلاء، وهو ضعيف متروك.

(٦) (٢٩٩ رقم ٢٢٦٦).

(٧) قال في المختصر (١١٠/٥) رقم ٣٧٩٣: رواه أبوداود الطيالسي والنسائي في الكبرى بسند رجاله ثقات، وأحمد بن حنبل والبزار بسند الصحيح.

به . هذا إسناد رجاله ثقات ، رواه النسائي في الكبرى^(١) من طريق ابن مهدي ، عن همام

[٣١٧٥] وقال الحارث بن محمد بن أبي أسامة^(٢) : ثنا الخليل بن زكريا ، ثنا عمرو بن عبيد ، ثنا الحسن بن أبي الحسن ، عن سمرة بن جندب قال : «نهى رسول الله ﷺ أن تؤتى النساء في أعجازهن . قال الحسن بن أبي الحسن : وهل يفعل ذلك إلا كل أحق فاجر»^(٣) .

[٣١٧٦] قال الحارث^(٤) : وثنا [الخليل]^(٥) بن زكريا ، ثنا عمرو بن عبيد ، ثنا الحسن بن أبي الحسن ، عن عمران بن حصين قال : قال رسول الله ﷺ : «محاشى النساء عليكم حرام» .

[١/٣١٧٧] وقال أبو يعلى الموصلي^(٦) : ثنا أحمد بن إبراهيم الدورقي ، ثنا عثمان بن اليان ، عن زمعة بن صالح ، عن ابن طاوس ، عن أبيه ، عن عبد الله بن الهاد ، عن عمر - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله ﷺ : «استحيوا ؛ فإن الله لا يستحي من الحق ، لا تأتوا النساء في أدبارهن»^(٧) .

[٢/٣١٧٧] رواه البزار في مسنده^(٨) : ثنا محمد بن سعيد بن يزيد بن إبراهيم التستري ، ثنا عثمان بن اليان ، ثنا زمعة بن صالح ، عن سلمة بن وهرام ، عن طاوس . . . ذكره .

قال البزار : لا يروى عن عمر إلا من هذا الوجه .

(١) (٥/٣٢٠ رقم ٨٩٩٧) .

(٢) البغية (١٥٩ رقم ٤٩٢) .

(٣) قال في المختصر (٥/١١٠ رقم ٣٧٩٤) : رواه الحارث بن أبي أسامة عن الخليل بن زكريا وهو ضعيف .

(٤) البغية (١٥٩ رقم ٤٩١) .

(٥) في «الأصل» : محمد . والمثبت من البغية ، وهو الصواب ، وقد رواه الحافظ في المطالب (٢/١٧٤ - ١٧٥ رقم ١٦٣١) وقد ذكره عقب الحديث الذي سبق هذا فقال : وبه عن الحسن - يعني : أن الإسنادين عن الحسن واحد .

(٦) المقصد العلي (١/٣٤٤ رقم ٧٧٩) وقد تحرف عنده «اليان» إلى «التمار» .

(٧) قال الهيثمي في المجمع (٤/٢٩٨ - ٢٩٩) : رواه أبو يعلى والطبراني في الكبير والبزار ، ورجال أبي يعلى رجال الصحيح خلا يعلى - كذا - ابن اليان ، وهو ثقة .

(٨) البحر الزخار (١/٤٧٤ رقم ٣٣٩) ومختصر زوائد البزار (١/٥٨٣ رقم ١٠٣٥) وقال : الحافظ ابن حجر : قال الشيخ - يعني الهيثمي - : رجاله رجال الصحيح . قلت : إنما أخرج مسلم لسلمة وزمعة متابعة ، وإلا فهما ضعيفان ، والحديث منكر لا يصح من وجهه ، كما صرح بذلك البخاري والبزار والنسائي وغير واحد .

قلت: قال شيخنا أبو الحسن الهيثمي: رجاله رجال الصحيح. وليس كما زعم؛ فإنما أخرج مسلم لسلمة وزمعة متابعة وإلا فهما ضعيفان، والحديث منكر لا يصح من وجه، كما صرح به البخاري والبخاري والنسائي وغيرهم.

٣١- [٣/٧٧-] باب ثواب المرأة إذا حملت ووضعت

[٣١٧٨] قال عبد بن حميد^(١): ثنا يعمر بن [بشر]^(٢)، ثنا ابن المبارك ثنا قيس بن الربيع، عن أبي هاشم، عن سعيد بن جبير، عن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال: أراه عن النبي ﷺ - قال: «إن للمرأة في حملها إلى وضعها إلى فصاها من الأجر كالمتشحط في سبيل الله؛ فإن هلك فيها بين ذلك فلها أجر شهيد».

[٣١٧٩] قال أبو يعلى الموصلي^(٣): وثنا وهب، أبنا خالد، عن حسين، عن عكرمة، عن ابن عباس - رضي الله عنهما - أن النبي ﷺ قال: «من تسعة وتسعين^(٤) امرأة واحدة في الجنة، وبقيتهن في النار، فاشتد ذلك على من حضر رسول الله ﷺ من (المهاجرين)^(٥) فقال رسول الله ﷺ: إن المسلمة إذا حملت فإن لها أجر القائم الصائم المحرم المجاهد في سبيل الله؛ فإذا وضعت فإن لها في أول رضعة أجر حياة نسمة».

قلت: أورد ابن الجوزي هذا المتن وما قبله في كتاب الموضوعات^(٦) من حديث أبي هريرة وأنس، وقال: لا أصل لهذا الحديث.

٣٢- باب عشرة النساء

[١/٣١٨٠] قال مسدد: ثنا يحيى، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «أكمل المؤمنين إيماناً أحسنهم خلقاً، وخيارهم، وخيارهم، (خيارهم)^(٧) لنسائهم».

(١) المنتخب (٢/٢٣٣ رقم ١٧٧٥).

(٢) في «الأصل»: بشير. تصحيف، والمثبت من المنتخب، وهو الصواب، ويعمر بن بشر له ترجمة في الثقات (٩/٢٩١) وتاريخ بغداد (١٤/٣٥٧) وغيرهما.

(٣) (٤/٣٤٥ رقم ٢٤٦٠).

(٤) زاد بعدها في «الأصل»: وتسعين مائة. وهي زيادة مقحمة.

(٥) كذا، ومثله في المختصر ومسنَد أبي يعلى، وفي نسخة من المطالب: المهاجرات. وهو الأليق للسياق، وانظر المطالب العالية (٢/٢٣٤ رقم ١٧٧٦).

(٦) (٢/٢٧٤).

(٧) كررت بالأصل ووضع فوقها علامة «صح».

هذا إسناد صحيح.

[٢/٣١٨٠] رواه أبوداود في سننه^(١)، عن أحمد بن حنبل، عن يحيى بن سعيد القطان... فذكره. دون قوله: «وخيارهم...» إلى آخره.

[٣/٣١٨٠] ورواه البزار في مسنده^(٢): ثنا الحسن بن قزعة، ثنا يزيد بن زريع، ثنا محمد ابن عمرو... فذكره بلفظ: «خيركم خيركم لنسائهم»^(٣).

[٤/٣١٨٠] ورواه ابن حبان في صحيحه^(٤): أبنا عمران بن موسى بن مجاشع، ثنا عثمان ابن أبي شيبة، ثنا خالد بن مخلد، ثنا سليمان بن بلال، أخبرني عمرو بن أبي عمرو، عن المطلب بن عبدالله بن حنطب، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «أكمل المؤمنين إيماناً أحسنهم خلقاً، وخيارهم خيارهم لنسائهم»^(٥).

[٣/٧٧ب] وله شاهد من حديث عائشة رواه ابن حبان في صحيحه^(٦).

ورواه ابن ماجه في سننه^(٧) من حديث عبدالله بن مسعود، ومن حديث ابن عباس.

[١/٣١٨١] وقال إسحاق بن راهويه^(٨): قلت لأبي أسامة: أحدثكم أبوطلق، عن

(١) (٤/٢١٩ رقم ٤٦٨٢).

(٢) مختصر زوائد البزار (١/٥٨٤ رقم ١٠٣٨).

(٣) قال الهيثمي في المجمع (٤/٣٠٣): رواه البزار، وفيه محمد بن عمرو بن علقمة، وقد وثق، وفيه ضعف، وبقي رجاله ثقات.

(٤) كذا ذكر المؤلف إسناد ابن حبان تبعاً لشيخه الهيثمي في موارد الظمان (١/٥٦٣ رقم ١٣١١) وهو وهم، فإن ابن حبان يروي بهذا الإسناد حديثاً عن عائشة مرفوعاً «إن المؤمن ليدرك بخلقه درجة الصائم القائم» (٢/٢٢٨ - ٢٢٩ رقم ٤٨٠ - الإحسان) وأما حديث أبي هريرة بهذا المتن؛ فقد رواه ابن حبان بإسنادين له، عن أبي هريرة (٢/٢٢٧ رقم ٤٧٩، ٩/٤٨٣ رقم ٤١٧٦) وانظر موارد الظمان (٢/٨٦٠ رقم ١٩٢٦، ١٩٢٧).

(٥) بعدها طمس في «الأصل» وزاد في المختصر (٥/١١٢) بعدها: ورواه الترمذي وصححه بلفظ «أكمل المؤمنين إيماناً أحسنهم خلقاً، وخياركم خياركم لأهلهم».

ورواه الحاكم دون قوله: «وخياركم خياركم لأهلهم» والبيهقي إلا أنه قال: «وخياركم خياركم لنسائهم».

(٦) (٩/٤٨٤ رقم ٤١٧٧).

(٧) (١/٦٣٦ رقم ١٩٧٧، ١٩٧٨) من حديث ابن عباس وابن عمرو.

(٨) المطالب العالية (٢/١٦٩ رقم ١/١٦١٧).

حنظلة، حدثني أبي، عن أوس بن ثريب [التغليبي]^(١) قال: «أكرت جرير بن عبد الله في الحج فقدم على عمر، فسأله عن أشياء، فكان فيما سأله قال: كيف وجدت نساءك؟ قال: يا أمير المؤمنين، ما أستطيع أن أقبل امرأة منهن في غير يومها إلا اتهمتني، وما خرجت لحاجة إلا قالت: كنت عند فلانة، كنت عند فلانة. فقال عمر - رضي الله عنه -: إن كثيراً منهن لا يؤمن بالله ولا يؤمن للمؤمنين، ولعل [أحدًا]^(٢) ما يكون في حاجة بعضهن أو يأتي السوق فيشتري الحاجة لبعضهن فتنهمه. فقال ابن مسعود: يا أمير المؤمنين، أما علمت أن إبراهيم خليل الرحمن شكّا إلى الله ذرباً في خلق سارة. فقال له: إن المرأة كالضلع، إن تركتها اعوجت، وإن قومتها كسرت، فاستمتع بها على ما فيها. فضرب عمر بين كنفني ابن مسعود، وقال: لقد جعل الله في قلبك يا ابن مسعود العلم غير قليل؟». فأقر به أبو أسامة وقال: نعم.

[٢/٣١٨١] قال إسحاق بن راهويه^(٣): وأبنا المخزومي، ثنا عبد الواحد بن زياد، ثنا أبوطلق، حدثني [أبي]^(٤) حنظلة بن نعيم، حدثني ثريب - أو ابن [ثريب]^(٥) - قال: «أكرت في الحج، فدخلت المسجد، فإذا عمر بن الخطاب قاعد وجرير بن عبد الله في ناس، فقال عمر لجرير...» فذكر مثله سواء، وقال: «دراً في خلق سارة».

[٣/٣١٨١] قال^(٦): وثنا سفيان بن عيينة، عن الركين وأبي طلق، عن رجل، عن جرير - يزيد أحدهما على صاحبه... فذكر نحوه.

[٣١٨٢] وقال أبو بكر بن أبي شيبة: ثنا إسحاق بن منصور، عن جعفر الأحمر، عن الجريري، عن رجل، عن ابن قعب، عن أبي ذر - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ «المرأة خلقت من ضلع متى تقمه تكسره، وفيهن أود وبلغة».

هذا إسناد ضعيف؛ لجهالة بعض رواته.

(١) في «الأصل»: التغليبي بالثاء المثلثة والعين المهملة، وهو تصحيف، والمثبت من المطالب، وهو الصواب، فقد ضبطه السمعاني في الأنساب (٤٦٩/١) بفتح التاء المنقوطة باثنتين وسكون الغين المعجمة وكسر اللام والباء المنقوطة بواحدة.

(٢) في «الأصل»: أحد. والمثبت من المطالب.

(٣) المطالب العالية (٢/ ١٦٩ رقم ٢/١٦١٧).

(٤) من المطالب، وفي «الأصل»: ابن. تحريف، وأبوطلق هو عدي بن حنظلة يروي عن أبيه، وعنه أبو أسامة، كما في ترجمة أوس بن ثريب التغليبي من الجرح (٣/ ٣٠٤ رقم ١١٢٩).

(٥) في «الأصل»: ثرب. تحريف، والمثبت من المطالب.

(٦) المطالب العالية (٢/ ١٧٠ رقم ٣/١٦١٧).

له شاهد من حديث عائشة، رواه أحمد بن حنبل في مسنده^(١).

[١/٣١٨٣] [٣/٧٨-٧٩] وقال الحارث بن محمد بن أبي أسامة^(٢): ثنا هوزة، ثنا عوف، عن رجل قال: سمعت سمرة بن جندب يخطب على منبر البصرة وقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن المرأة خلقت من ضلع أعوج، وإنك إن تريد إقامة الضلع تكسرهما، فدارها تعش بها، فدارها تعش بها».

[٢/٣١٨٣] رواه أبويعلى الموصلي قال: ثنا إسحاق بن إبراهيم، ثنا جعفر بن سليمان، ثنا عوف، عن أبي رجاء، عن سمرة بن جندب قال: قال رسول الله ﷺ... فذكره.

[٣/٣١٨٣] ورواه ابن حبان في صحيحه^(٣) قال: أبنا أبويعلى الموصلي... فذكره.

وله شاهد في الصحيحين^(٤) وغيرهما من حديث أبي هريرة.

الضلع، بكسر الضاد وفتح اللام وسكونها أيضاً، والفتح أفصح.

والعوج، بكسر العين وفتح الواو، وقيل: إذا كان فيها هو منتصب كالحائط والعصا قيل: فيه عَوَج، بفتح العين والواو، وفي غير المنتصب كالدين والخلق والأرض ونحو ذلك يقال: فيه عَوَج، بكسر العين وفتح الواو، قاله ابن السكيت.

[٣١٨٤] وقال أبويعلى الموصلي^(٥): ثنا إبراهيم، ثنا حماد، عن محمد بن عمرو، عن يحيى ابن عبدالرحمن بن حاطب، عن عائشة - رضي الله عنها - قالت: «أتيت النبي ﷺ بخزيرة قد طبختها له، فقلت لسودة والنبي ﷺ بيني وبينها: كلي فأبت، فقلت: لتأكلن أو لأطخن وجهك. فأبت، فوضعت يدي في الخزيرة فطليت وجهها، فضحك النبي ﷺ فوضع بيده لها وقال لها: [الطخي]^(٦) وجهها، فضحك النبي ﷺ لها، فمر عمر فقال: يا عبدالله، يا عبدالله. فظن أنه سيدخل فقال: قوما فاغسلا وجوهكما. فقالت عائشة: فما زلت أهاب عمر لهيبة رسول الله ﷺ»^(٧).

(١) مسند أحمد (٢٧٩/٦).

(٢) البغية (١٦٠ رقم ٤٩٤).

(٣) (٤٨٥/٩ رقم ٤١٧٨).

(٤) البخاري (١٦٠/٩ رقم ٥١٨٤) ومسلم (١٠٩٠/٢ رقم ١٤٦٨).

(٥) (٤٤٩/٧ رقم ٤٤٧٦).

(٦) في «الأصل»: الطخين. والمثبت من مسند أبي يعلى.

(٧) قال الهيثمي في المجمع (٣١٥/٤): رواه أبويعلى، ورجاله رجال الصحيح خلا محمد بن عمرو بن علقمة، وحديثه حسن.

الخزيرة - بفتح الخاء المعجمة، وكسر الزاي، وفتح الراء المهملة - هو حساء يعمل بلحم.
 [٣١٨٥] قال أبو يعلى الموصلي^(١): وثنا عمر بن شبة أبو زيد، ثنا محمد بن عثمة، حدثني موسى بن يعقوب، عن يزيد بن عبد الله بن وهب، أن أباه أخبره، عن أم سلمة - رضي الله عنها - «أن نبي الله ﷺ كان يدخل على أزواجه كل غداة فيسلم عليهن، فكانت منهن [٣/ق ٧٨-ب] امرأة عندها غسل، فكان إذا دخل عليها أحضرت له منه شيئاً فيمكث عندها، وإن عائشة وحفصة وجدتا من ذلك، فلما دخل عليهما قالتا: يا رسول الله، إنا نجد منك ريح مغاير! قال: فترك ذلك الغسل»^(٢).

[٣١٨٦/١] قال^(٣): وثنا سويد بن سعيد، ثنا [معتمر]^(٤) بن سليمان، عن حميد، عن أنس - رضي الله عنه - «أن نساء النبي ﷺ كان بينهن شيء فجعل ينهالن...»^(٥) فذكر نحوه^(٦).

[٣١٨٦/٢] قال^(٧): وثنا وهب بن بقية، أبنا خالد، عن حميد... فذكره.

هذا حديث رجاله ثقات.

[٣١٨٧] قال^(٨): وحدثنا إبراهيم بن سعيد، ثنا علي بن عاصم، عن الجريري، عن ابن بريدة، عن معاوية بن أبي سفيان قال: قال رسول الله ﷺ: «خيركم خيركم لأهله».

[٣١٨٨] قال أبو يعلى الموصلي^(٩): وثنا عبيد الله بن عمر القواريري، حدثنا غليلة بنت

(١) (١٢/ ٣٦٠ رقم ٦٩٢٩).

(٢) قال الهيثمي في المجمع (٣١٦/٤): رواه أبو يعلى، وفيه موسى بن يعقوب الزمعي، وثقه ابن معين وغيره، وضعفه ابن المديني، وبقية رجاله ثقات.

(٣) مسند أبي يعلى (٤٢٦/٦) رقم ٣٧٩٥.

(٤) في «الأصل»: معمر. تحريف، والمثبت من مسند أبي يعلى.

(٥) ليس على شرط الكتاب؛ فقد رواه مسلم في صحيحه (١٠٨٤/٢) رقم ١٤٦٢ من طريق ثابت، عن أنس مطولا.

(٦) ولفظه: «إن نساء النبي ﷺ كان بينهن شيء، فجعل ينهالن فاحتبس عن الصلاة، فناده أبو بكر: يا رسول الله، احث في وجوههن من التراب واخرج إلى الصلاة».

والمؤلف نقله من المقصد العلي (٣٥٣/٢) رقم ٧٩٦ وقد أسقط الحديث قبله فأوهم أن حديث أنس نحو حديث أم سلمة السابق، والله أعلم.

(٧) مسند أبي يعلى (٤٠٨/٦) رقم ٣٧٦٧.

(٨) المطالب العالية (١٦٦/٢) رقم ١٦٠٩.

(٩) (١٣/ ٨٩ رقم ٧١٦٠).

الكميت، حدثني أمي أمينة، أنها حدثتها أمة الله بنت رزينة، عن أمها رزينة مولاة رسول الله ﷺ «أن سودة اليبانية جاءت عائشة تزورها وعندها حفصة بنت عمر، فجاءت سودة في هيئة وفي حالة حسنة، عليها درع من برود اليمن وخمار كذلك، وعليها نقطتان مثل [العدستين]^(١) من طيب وزعفران في موقها- قالت: وأدركت النساء [يتزين]^(٢) به- فقالت حفصة لعائشة: يا أم المؤمنين، يجيء رسول الله ﷺ (فشقًا)^(٣) وهذه بيتنا تبرق! فقالت أم المؤمنين: اتقي الله يا حفصة، اتقي الله يا حفصة. فقالت: لأفسدن عليها زيتتها. قالت: ما تقلين؟- وكان في أذنها ثقل- قالت لها حفصة: يا سودة، خرج الأعور. قالت: نعم! ففزعت فزعًا شديدًا، فجعلت تنتفض، قالت: أين أختبي؟ قالت: عليك بالخيمة - خيمة لهم من سعف يطبخون فيها - فذهبت فاخترت فيها، وفيها [القدر]^(٤) ونسج العنكبوت، فجاء رسول الله ﷺ وهما تضحكان لا تستطيعان أن تتكلمتا من الضحك، فقال: ما ذا الضحك؟! ثلاث مرات- فأومأ بأيديها إلى الخيمة، فذهب فإذا سودة ترعد، فقال لها: يا سودة ما لك؟! قالت: يا رسول الله، خرج الأعور؟ قال: ما خرج وليخرجن (ما خرج وليخرجن)^(٥) ثم دخل فأخرجها، فجعل ينفض عنها الغبار ونسج العنكبوت»^(٦).

وسياقي هذا الحديث في كتاب الأدب في باب...^(٧)

٣٣ - [٣/٧٩ق-١] باب ما جاء في الديوث والغيرة

وما يدعى به لزوالها

[٣١٨٩] قال أبو داود الطيالسي^(٨): ثنا شعبة، حدثني رجل من آل سهل بن حنيف، عن محمد بن عمار، عن عمار قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يدخل الجنة ديوث»

- (١) في «الأصل» والمجمع: الفرسين. تحريف، والمثبت من مسند أبي يعلى.
- (٢) في «الأصل»: بين بر. والمثبت من مسند أبي يعلى.
- (٣) أي: نشيطًا، وانظر تعليق الأستاذ حسين أسد على هذه الكلمة في تعليقه على مسند أبي يعلى.
- (٤) في «الأصل»: قدور. والمثبت من مسند أبي يعلى.
- (٥) كررها في المسند ثلاث مرات.
- (٦) قال الهيثمي في المجمع (٣١٦/٤): رواه أبو يعلى والطبراني إلا أنه قال: «فقالت حفصة لعائشة: يدخل علينا رسول الله ﷺ ونحن فسقتين - كذا - وهذه بيتنا تبرق» وفيه من لم أعرفهم.
- (٧) طمس بالأصل.
- (٨) (٨٩ رقم ٦٤٢).

هذا إسناد ضعيف؛ لجهالة بعض رواته، لكن المتن له شاهد في مسند أحمد^(١) من حديث عبدالله بن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «ثلاثة قد حرم الله -تبارك وتعالى- عليهم الجنة: مدمن الخمر، والعاق، والديوث الذي يقر في أهله الخبث».

[٣١٩٠] قال أبو يعلى الموصلي^(٢): ثنا الحسن بن عمر بن شقيق بن أسماء الجرمي البصري، ثنا سلمة بن الفضل، عن محمد بن إسحاق، عن يحيى بن عباد بن عبدالله بن الزبير، عن أبيه، عن عائشة -رضي الله عنها- أنها قالت: «خرجت مع رسول الله ﷺ في حجة الوداع وأخرج معه نساءه، قالت: وكان متاعني فيه خف وكان على جمل ناج، وكان متاع صفيه فيه ثقل وكان على جمل ثفال (له بطن)^(٣) يتبطأ بالركب، فقال رسول الله ﷺ: حولوا متاع عائشة على جمل صفيه، وحولوا متاع صفيه على جمل عائشة حتى يمضي الركب. قالت عائشة: فلما رأيت ذلك قلت: يا [لعباد الله]^(٤)، غلبتنا هذه اليهودية على رسول الله ﷺ. قالت: فقال رسول الله ﷺ: إن متاعك يا أم عبدالله كان فيه خف، وكان متاع صفيه فيه ثقل فأبطأ بالركب، فحولنا [متاعها]^(٥) على بعيرك، وحولنا متاعك على بعيرها. قالت: فقلت: أأست تزعم أنك رسول الله؟ قالت: فتبسم، قال: أو في شك أنت يا أم عبدالله؟! قالت: قلت: أأست تزعم أنك رسول الله، فهلا عدلت؟ وسمعتني أبوبكر -وكان فيه غرب، أي: حدة- فأقبل علي فلطم وجهي. فقال رسول الله ﷺ: مهلا يا أبا بكر. قال: يا رسول الله، أما سمعت ما قالت. قال رسول الله ﷺ: إن [الغيري]^(٦) لا تبصر أسفل الوادي من أعلاه^(٧).

هذا إسناد ضعيف، وقد تقدم بتمامه في كتاب الحج في باب تحويل الأمتعة على الجمال.

(١) مسند أحمد (٦٩/٢)

(٢) (١٢٩/٨) رقم (٤٦٧٠).

(٣) كذا بالأصل، وفي مسند أبي يعلى: بطيء. والجمل الثفال هو الثقليل البطيء -النهاية (٢١٥/١).

(٤) في «الأصل»: آل عبد الله. والمثبت من مسند أبي يعلى.

(٥) في «الأصل»: متاعنا. والمثبت من مسند أبي يعلى.

(٦) في «الأصل»: الغيرة. والمثبت من مسند أبي يعلى.

(٧) قال الهيثمي في المجمع (٣٢٢/٤): رواه أبو يعلى، وفيه محمد بن إسحاق وهو مدلس، وسلمة بن الفضل وقد وثقه جماعة: ابن معين، وابن حبان، وأبو حاتم، وضعفه جماعة، وبقية رجاله رجال الصحيح، وقد رواه أبو الشيخ ابن حبان في كتاب الأمثال، وليس فيه غير أسامة بن زيد الليثي، وهو من رجال الصحيح، وفيه ضعف، وبقية رجاله ثقات.

[٣١٩١] قال أبو يعلى الموصلي^(١): وثنا أبو هشام الرفاعي، ثنا وكيع، ثنا سفيان، عن عبد الأعلى الثعلبي، عن أبي عبيدة، عن أبيه، عن عبد الله بن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله ليغار لعبده المؤمن فليغر لنفسه»^(٢).

[٣١٩٢] قال أبو يعلى الموصلي^(٣): وثنا سفيان، ثنا وكيع، عن شريك، عن الأعمش، عن خيثمة، عن عبد الله بن عمرو، عن النبي ﷺ قال: «مثل الذي يجلس على فراش المغيبة كمثل الذي ينهشه الأسود [٣/٧٩ق-ب] يوم القيامة». (هذا إسناد رجاله ثقات)^(٤).

وله شاهد من حديث أبي قتادة، رواه أحمد بن حنبل في مسنده^(٥).

[١/٣١٩٣] قال^(٦): وثنا زهير، ثنا يزيد بن هارون، أبنا عباد بن منصور، عن عكرمة، عن ابن عباس -رضي الله عنهما- قال: «لما نزلت: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلَدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾»^(٧). قال سعد بن عباد - وهو سيد الأنصار - : أهكذا أنزلت يا رسول الله؟! فقال رسول الله ﷺ: يا معشر الأنصار، ألا تسمعون إلى ما يقول سيدكم؟! قالوا: يا رسول الله، لا تلمه؛ فإنه رجل غيور، والله ما تزوج امرأة قط إلا بكرًا، ولا طلق امرأة قط فاجترأ رجل منا على أن يتزوجها من شدة غيظه. فقال سعد: والله يا رسول الله، إني لأعلم أنها حق وأنها من عند الله، ولكن قد تعجبت أن لو وجدت لكأعًا قد تفخذها رجل لم يكن لي أن أهيج به ولا أن أحركه حتى آتي بأربعة شهداء، فوالله لا آتي بهم حتى يقضي حاجته. قال: فما لبثوا إلا يسيرًا حتى جاء هلال بن أمية - وهو أحد الثلاثة الذين تيب عليهم - فجاء من أرضه عشاء، فوجد عند أهله رجلًا فرأى بعينه وسمع بأذنيه، فلم يهجه حتى أصبح، فغدا على رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله، إني جئت أهلي عشاء فوجدت عندها رجلًا، فرأيت بعيني وسمعت بأذني. فكره رسول الله ﷺ ما جاء به واشتد عليه،

(١) (١٩/٩ رقم ٥٠٨٧).

(٢) قال الهيثمي في المجمع (٣٢٧/٤): رواه أبو يعلى والطبراني في الأوسط، وفيه عبد الأعلى بن عامر الثعلبي وهو ضعيف.

(٣) المطالب العالية (٢/٢٧٥ رقم ١٨٨٧).

(٤) كذا قال المؤلف، وسفيان بن وكيع ضعيف.

(٥) مسند أحمد (٥/٣٠٠).

(٦) مسند أبي يعلى (٥/١٢٤ رقم ٢٧٤٠).

(٧) النور: ٤.

واجتمعت الأنصار فقالوا: قد ابتلينا بما قال سعد بن عباد، إلا أن يضرب رسول الله ﷺ هلال بن أمية ويبطل شهادته في المسلمين، فقال: والله إني لأرجو أن يجعل الله لي منها مخرجاً. فقال هلال: يا رسول الله، إني أرى ما اشتد عليك بما جئت به، والله إني لصديق. فوالله إن رسول الله ﷺ ليريد أن يأمر بضربه؛ إذ نزل على رسول الله ﷺ الوحي - وكان إذا نزل عليه عرفوا ذلك في تربد جلده - فأمسكوا عنه حتى فرغ الوحي، فنزلت: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَاءُ [٣/٨٠-٨١] إِلَّا أَنْفُسُهُمْ﴾^(١) ^(٢)

[٣١٩٣/٢] رواه أحمد بن حنبل في مسنده^(٣): ثنا يزيد... فذكره. بنقص ألفاظ.

[٣١٩٣/٣] ورواه أبو بكر بن أبي شيبة: ثنا يزيد بن هارون... فذكره بتمامه.

وسياي في كتاب اللعان - إن شاء الله تعالى.

قلت: قصة هلال بن أمية في الصحيح^(٤)، وإنما ذكرت أولها تضييماً للحديث المتقدم، ولم أره بهذه السياقة عند أحد منهم، والله أعلم.

وتقدم حديث رزينة في الباب قبله، وسياي في كتاب الأدب في باب المزاح.

[٣١٩٤] وقال الحارث بن محمد بن أبي أسامة^(٥): ثنا أشهل، ثنا ابن عون، عن محمد قال: «قدم رجل من تلك الفروج على عمر فشر كنانته، فسقطت صحيفة فإذا فيها:

(ألا) ^(٦) أَبْلَغَ أَبَا حَفْصٍ رَسُولاً فِدَى لَكَ مِنْ أَخِي ثِقَةً [إِزَارِي]^(٧)
قَلَائِصَنَا هَذَاكَ اللَّهُ إِنَّا شُغِلْنَا [عَنْكُمْ]^(٨) زَمَنَ الْحِصَارِ
قَلَائِصُ مِنْ بَنِي سَعْدِ بْنِ بَكْرٍ وَأَسْلَمَ أَوْ جُهِينَةَ أَوْ غِفَارِ

(١) النور: ٦.

(٢) قال الهيثمي في المجمع (١٢/٥): قلت حديث ابن عباس في الصحيح باختصار - : وقد رواه أبو يعلى، وأحمد باختصار عنه، ومداره على عباد بن منصور، وهو ضعيف.

(٣) مسند أحمد (١/٢٣٨-٢٣٩).

(٤) البخاري (٥/٣٣٥) رقم (٢٦٧١).

(٥) البغية (١٦١) رقم (٤٩٩).

(٦) في «الأصل»: الأهل. والمثبت من البغية ومثله في لسان العرب (٧/٨١-٨٢ مادة: قلص)، وطبقات ابن سعد (٣/٢١٦-٢١٧ ترجمة عمر بن الخطاب).

(٧) في «الأصل»: إزار. والمثبت من البغية ولسان العرب وطبقات ابن سعد.

(٨) من لسان العرب وطبقات ابن سعد، وفي «الأصل» والبغية: عنك في.

فَمَا قُلُوصٌ وَجِدْنَ مُعَقَّلَاتٍ فَمَا سَلَعٍ بِمُخْتَلَفِ التَّجَارِ
يُعَقَّلُهُنَّ جَعْدَةٌ مِنْ سُلَيْمٍ [غوي^(١)] يبتغي سقط [العذاري]^(٢)

قال: فقال عمر: ألا ادعوا لي جعدة بن سليم.

قال: فدعاه فكلمه، فأمر به فضربه مائة معقولا، ونهاه أن يدخل على امرأة مغيبة.

[٣١٩٥] قال أبو يعلى الموصلي^(٣): وثنا المنتجع بن مصعب بصري، حدثني ربيعة، حدثني مية، عن ميمونة بنت أبي [عسيب]^(٤) «أن امرأة من جرش أتت النبي ﷺ على بعير فنادت: يا عائشة، أعينيني بدعوة من رسول الله ﷺ تسكنيني أو تطيبنيني بها، وأنه قال لها: ضعي يدك اليمنى على فؤادك فامسحيه، وقولي: بسم الله، اللهم داوني بدوائك، واشفني بشفائك، وأغنني بغناك [و]^(٥) بفضلك عن سواك، واحذر عني أذاك. قالت ربيعة: فدعوت به فوجدته جيذا».

قال المنتجع بن مصعب: وأظن ربيعة قالت في هذا الحديث أن المرأة كانت غيرة.

هذا إسناد ضعيف؛ لجهالة بعض رواته.

وسأيت في كتاب الدعاء في باب ما تدعو به المرأة الغيرة.

٣٤- [٣/٨٠ب] باب ترغيب الزوج في الوفاء بحق زوجته

وحسن عشرتها والمرأة بحق زوجها وطاعته

وترهيبها من إسخاطه ومخالفته

[٣١٩٦/١] قال أبو داود الطيالسي^(٦): ثنا جرير، عن ليث، عن عطاء، عن ابن عمر،

(١) في «الأصل»: معدا. وفي البغية: معتدا. والمثبت من لسان العرب (١٨/٤) مادة: أزر).

(٢) في «الأصل»: الغفار. وفي البغية: العقاري. والمثبت من لسان العرب.

(٣) المطالب العالية (١٦٨/٢) رقم (١٦١٦).

(٤) في «الأصل»: حسيبة. وفي المطالب: حبيبة. وكلاهما تحريف، والمثبت من عمل اليوم والليلة

لابن السني (٢٠٧ رقم ٦٢٦) وقد روى ابن السني هذا الحديث عن أبي يعلى به، وميمونة بنت أبي

عسيب - وقيل: بنت أبي عنبسة أو بنت عنبسة وقال أبو نعيم: هو تصحيف، وإنما هو عسيب -

صحابة ذكر لها هذا الحديث، وفي إسناده مجاهيل، وقد اختلف في أسماء بعضهم.

(٥) من المطالب.

(٦) (٢٦٣ رقم ١٩٥١).

عن النبي ﷺ «أن امرأة أتته فقالت: ما حق الزوج على امرأته؟ فقال: لا تمنعه نفسها وإن كانت على ظهر قتب، ولا تعطي من بيته شيئاً إلا بإذنه؛ فإن فعلت ذلك كان له الأجر وعليها الوزر، ولا تصوم يوماً تطوعاً إلا بإذنه؛ فإن فعلت أثمت ولم تؤجر، ولا تخرج من بيته إلا بإذنه؛ فإن فعلت لعنتها الملائكة: ملائكة الغضب، وملائكة الرحمة حتى تتوب أو (تراجع)^(١) قيل: وإن كان ظالماً؟ قال: وإن كان ظالماً».

[٢/٣١٩٦] رواه مسدد^(٢): ثنا عبد الواحد بن زياد، ثنا ليث، سمعت عطاء، عن ابن عمر قال: «جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ فقالت: ما حق الرجل على زوجته؟...» فذكره، وزاد بعد قوله: «وإن كان ظالماً. فقالت: والذي بعثك، لا يملك على أمري رجل أبداً».

[٣/٣١٩٦] ورواه أبوبكر بن أبي شيبه^(٣): ثنا عبد الرحيم، عن ليث، عن عبد الملك، عن عطاء، عن ابن عمر قال: «أت امرأة فقالت: يا نبي الله...» فذكر حديث مسدد بزيادته.

[٤/٣١٩٦] ورواه عبد بن حميد^(٤): حدثني ابن أبي شيبه، ثنا أبو معاوية، عن قطبة، عن ليث، عن عطاء، عن ابن عمر قال: «جاءت امرأة إلى النبي ﷺ...» فذكر معنى حديث الطيالسي إلا أنه لم يقل: «وإن كان ظالماً؟ قال: وإن كان ظالماً».

[٥/٣١٩٦] ورواه البيهقي في سننه^(٥): أبنا أبوبكر بن فورك، ثنا عبد الله بن جعفر، ثنا يونس بن حبيب، ثنا أبوداود - يعني: الطيالسي... فذكره. وله شاهد من حديث ابن عباس، رواه الطبراني^(٦) بسند ضعيف.

[١/٣١٩٧] قال أبوداود الطيالسي^(٧): وثنا [سلام]^(٨) بن سليم، عن منصور، عن سالم

(١) في المختصر ومسند الطيالسي: ترجع.

(٢) المطالب العالية (٢/١٩٤) رقم ١٦٧٧/٢.

(٣) وأخرجه في المصنف أيضاً (٤/٣٠٣).

(٤) المنتخب (٢٥٨) رقم ٨١٣.

(٥) السنن الكبرى (٧/٢٩٢).

(٦) كذا عزاه المؤلف للطبراني تبعاً للمنزدي، وأما الهيثمي في المجمع (٤/٣٠٧) فعزاه إلى البزار، ولم أجده في معجم الطبراني الكبير، وسيأتي الحديث بطرقه بعد حديث واحد.

(٧) (١٥٤) رقم ١١٢٦.

(٨) في «الأصل»: سالم. تحريف، والمثبت من مسند الطيالسي.

ابن أبي الجعد، عن أبي أمامة قال: «كنا قعوداً عند رسول الله ﷺ؛ إذ جاءت امرأة معها صبي لها - أو صبيان لها - حاملتهما (وينون)^(١) أخر. قال: وأحسبها حاملاً، قال: وأحسبها [١-٨١ق/٣] لم تسأل رسول الله ﷺ يومئذ شيئاً إلا أعطاها، فلما أدبرت قال رسول الله ﷺ: حاملات والدات رحيمات، لولا ما تأتين إلى أزواجهن دخلن المصليات منهن الجنة».

[٢/٣١٩٧] رواه أحمد بن منيع: ثنا يزيد، أبنا شريك، عن منصور... فذكره.

هذا حديث رجاله ثقات، وفيه مقال، حكى الترمذي في العلل عن البخاري أنه قال: سالم بن أبي الجعد لم يسمع من أبي أمامة. انتهى، وقال أبو حاتم: أدرك أبا أمامة.

رواه ابن ماجه في سننه^(٢) من طريق الأعمش، عن سالم بن أبي الجعد... فذكره دون قوله: «وينون أخر. قال: وأحسبها حاملاً، قال: وأحسبها لم تسأل رسول الله ﷺ يومئذ شيئاً إلا أعطاها» والباقي نحوه.

[١/٣١٩٨] وقال مسدد^(٣): ثنا خالد بن عبدالله، ثنا حسين بن قيس، عن عكرمة، عن ابن عباس: «أن امرأة من خثعم أتت النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله، إني امرأة أيم، فأخبرني ما حق الزوج على زوجته؟ فقال: إن حق الزوج على زوجته إن سألتها نفسها وهي على ظهر بعير أن لا تمنعه، ومن حق الزوج على زوجته أن لا تصوم يوماً تطوعاً إلا بإذنه؛ فإن فعلت جاعت وعطشت ولم يقبل منها، ومن حق الزوج على الزوجة أن لا تعطي من بيته شيئاً إلا بإذنه، فإن فعلت كان الأجر لغيرها والشقاء عليها، ومن حق الزوج على الزوجة أن لا تخرج من بيتها إلا بإذنه؛ فإن فعلت لعنتها ملائكة السماء وملائكة الرحمة وملائكة العذاب حتى ترجع أو تتوب»^(٤)

(١) في مسند الطيالسي: ويني.

(٢) (١/٦٤٨ رقم ٢٠١٣).

(٣) المطالب العالية (٢/١٩٥ رقم ١٦٧٨).

(٤) قال في المختصر (٥/١١٩ رقم ٣٨٢٠): رواه مسدد وأبو يعلى والبيهقي بلفظ واحد، ومदार أسانيدهم على حسين بن قيس، وهو ضعيف، والبزار وزاد في آخره: «قالت: لا جرم، لا أتزوج أبداً» وفي سنده ليث بن أبي سليم وقد ضعفه الجمهور. قال الهيثمي في المجمع (٤/٣٠٦-٣٠٧): رواه البزار، وفيه حسين بن قيس المعروف بحنش، وهو ضعيف، وقد وثقه حصين بن نمير، وبقي رجاله ثقات.

[٢/٣١٩٨] رواه أبو يعلى الموصلي^(١) : ثنا وهب بن بقية، ثنا خالد . . . فذكره .

[٣/٣١٩٨] قال : وثنا زهير، ثنا محمد بن عبدالرحمن الطفاوي ، عن ليث ، عن عطاء ، عن ابن عباس قال : «سألت امرأة رسول الله ﷺ . . . » فذكره .

[٤/٣١٩٨] ورواه البزار^(٢) : ثنا محمد بن عبد الملك القرشي ، ثنا خالد بن عبد الله الواسطي . . . فذكره . وزاد في آخره : «قالت : لا جرم لا أتزوج أبداً» .

[٥/٣١٩٨] ورواه البيهقي^(٣) : أبنا أبوطاهر الفقيه، ثنا أبو بكر القطان، ثنا إسحاق بن عبد الله بن محمد بن رزين السلمي، ثنا بشر بن أبي الأزهر، نا هشيم، عن ليث . . . فذكره .

وقال : تفرد به ليث بن أبي سليم .

[١/٣١٩٩] قال مسدد : ثنا يحيى ، عن يحيى بن سعيد، عن بشير بن يسار، عن حصين ابن محصن، عن عمته «أنها أتت النبي ﷺ فقال : أذات زوج أنت؟ قالت : نعم . قال : كيف [٣/٨١-ب] أنت له؟ قالت : ما آله إلا ما عجزت عنه . قال : انظري أين أنت منه؟ فإنه جنتك ونارك»^(٤) .

[٢/٣١٩٩] قال : وثنا حماد، ثنا يحيى بن سعيد . . . فذكره .

[٣/٣١٩٩] رواه الحميدي^(٥) : ثنا سفيان، ثنا يحيى بن سعيد، أخبرني بشير بن يسار .

[٤/٣١٩٩] قلت : رواه النسائي في الكبرى^(٦) من طرق منها : عن ابن المشي وابن بشار، عن يحيى بن سعيد القطان به .

[٥/٣١٩٩] ورواه الحاكم أبو عبد الله الحافظ : أخبرني أبو بكر بن إسحاق الفقيه، أنا بشر ابن موسى، ثنا الحميدي . . . فذكره .

(١) (٤/٣٤٠-٣٤١ رقم ٢٤٥٥) .

(٢) مختصر زوائد البزار (١/٥٨٨ رقم ١٠٤٥) .

(٣) السنن الكبرى (٧/٢٩٢-٢٩٣) به عن ليث، عن مجاهد، عن ابن عباس مختصراً .

(٤) قال في المختصر (٥/١١٩ رقم ٣٨٢١) : رواه مسدد والحميدي وأحمد بن حنبل والنسائي في الكبرى، والحاكم وصححه وعنه البيهقي، وحصين بن محصن قال فيه الذهبي : مجهول . ووثقه ابن حبان، وباقي رجال الإسناد ثقات .

(٥) (١/١٧٢ رقم ٣٥٥) .

(٦) (٥/٣١٢ رقم ٦/٨٩٦٦) .

[٥/٣١٩٩] ورواه البيهقي في سننه^(١): أنا أبو عبدالله الحافظ... فذكره.

[١/٣٢٠٠] وقال الحميدي^(٢): ثنا سفيان، ثنا ابن أبي الحسين، عن شهر بن حوشب، عن أسماء بنت يزيد بن السكن، أنه سمعها تقول: «مر بي رسول الله ﷺ وأنا في نسوة، فسلم علينا ثم قال: إياكن وكفر المنعمين. قلت: وما كفر المنعمين؟ قال: لعل إحداكن أن تطول أيمتها بين أبويها. [وتعنس]^(٣) ثم يرزقها الله زوجًا، فيرزقها منه مالا وولدًا، فتغضب الغضبة فتكفرها فتقول: ما رأيت منك مكان يوم بخير قط».

[٢/٣٢٠٠] رواه أبو بكر بن أبي شيبة: ثنا أبو نعيم الفضل بن دكين، عن ابن أبي غنية، عن محمد بن مهاجر، عن أسماء بنت يزيد قالت: «مر رسول الله ﷺ وأنا وجوار أتراب، فقال: إياكن وكفر المنعمين...» فذكره إلا أنه قال: «والله ما رأيت منك خيرًا قط».

[٣/٣٢٠٠] ورواه أبو يعلى الموصلي: ثنا زهير، ثنا أحمد بن عبدالله، ثنا داود العطار، عن ابن خثيم، عن شهر بن حوشب، عن أسماء بنت يزيد «أن رسول الله ﷺ خرج والنساء في جانب المسجد، فسمع ضوضاءهنَّ فقال: يا معشر النساء، إنكن أكثر حطب جهنم. [قالت]^(٤): فناديت: يا رسول الله - وكنت جريئة على كلامه - فقلت: يا رسول الله، بم؟ قال: إنكن إذا أعطيتن لم تشكرن، وإذا ابتليتن لم تصبرن، وإذا أمسك عليكن شكوتن، وإياكن وكفر المنعمين. فقلت: وما المنعمون؟! قال: المرأة تكون تحت الرجل وقد ولدت له الولدين والثلاثة، فتقول: ما رأيت منك خيرًا قط».

[٤/٣٢٠٠] قال: وثنا زهير، ثنا سفيان بن عيينة، عن ابن أبي حسين، سمع شهرًا، سمعت أسماء بنت يزيد تقول: «مر بنا رسول الله ﷺ في نسوة فسلم علينا ثم قال: إياكن وكفران المنعمين. قلت: وما كفران المنعمين؟ قال: لعل إحداكن أن يطول لبثها بين أبويها [وتعنس]^(٥) ثم يرزقها الله - عز وجل - [٣/٨٢-أ] زوجًا، فيرزقها منه مالا وولدًا فتغضب الغضبة فتقول: ما رأيت منك يومًا خيرًا قط».

[٥/٣٢٠٠] قال: وثنا صالح بن مالك، ثنا عبد الحميد بن بهرام، عن شهر، حدثني أسماء بنت يزيد الأنصارية قالت: «مر بنا رسول الله ﷺ ونحن في نسوة من الأنصار فأهوى

(١) السنن الكبرى (٢٩١/٧).

(٢) (١٧٩/١) رقم ٣٦٦.

(٣) في «الأصل»: أو وتعيش. تحريف، والمثبت من مسند الحميدي.

(٤) في «الأصل»: قال. والمثبت من المختصر.

(٥) في «الأصل»: وتعيش. تحريف، وقد سبق من رواية الحميدي مثله.

بيده ثم تيسم ثم قال: إياكن وكفران المنعمين، فقلنا: نعوذ بالله من كفران نعم الله. فقال: إن إحداكن يطول لبثها ويطول تعيسها، فيرزقها الله الزوج، ويفيدها الولد وقرة العين، فتغضب الغضبة...» فذكره.

[٦/٣٢٠٠] ورواه أحمد بن حنبل^(١): ثنا هاشم، ثنا عبد الحميد، حدثني شهر، سمعت أسماء بنت يزيد تحدث «أن رسول الله ﷺ مر في المسجد يوماً وعصبة من النساء قعود فألوى بيده اليمنى بالسلام فقال: إياكن وكفران المنعمين. قالت إحداهن: يا رسول الله، أعوذ بالله يا نبي الله من كفران نعم الله. قال: بلى، إن إحداكن تطول أيمتها ويطول تعيسها، ثم يزوجه الله البعل، ويفيدها الولد وقرة العين، ثم تغضب الغضبة فتقسم بالله: ما رأيت منه ساعة خير قط. فذلك من كفران نعم الله، وذلك من كفران المنعمين»^(٢).

[٧/٣٢٠٠] قلت: رواه أبو داود^(٣) وابن ماجه^(٤) عن أبي بكر بن أبي شيبة، عن سفيان. والترمذي^(٥) من طريق عبد الحميد بن بهرام، عن شهر، مقتصرين على الجملة الأولى وهي قوله: «وأنا في نسوة فسلم علينا» دون باقي الطرق، وقال الترمذي: حديث حسن.

[١/٣٢٠١] وقال محمد بن يحيى بن أبي عمر^(٦): ثنا المقرئ، عن الأفرقي، حدثني عمارة بن غراب أن أمة له حدثته أنها سألت عائشة أم المؤمنين -رضي الله عنها- فقالت: «إن زوج إحدانا يريد لها فتمنعه نفسها، إما أن تكون غضبي، وإما أن تكون غير نشيطة له، فهل عليها في ذلك من حرج؟ قالت: نعم، إن حقه عليك أن لو أرادك وأنت على قتب لم [تمنعها]^(٧). قلت: إن إحداها تحيض وليس لها ولزوجها إلا فراش واحد ولحاف واحد كيف تصنع؟ [قالت]^(٨): تشد عليها إزارها ثم تنام معه، فله ما فوق ذلك، مع أني سوف أخبرك ما صنع رسول الله ﷺ إنها كانت ليلتي منه، فطحننت شيئاً من شعير، وجعلت له قرصاً فرجع فرد الباب، ومضى إلى مسجده، وكان إذا أراد أن ينام أغلق الباب، وأوكأ القرية، وأكفأ القدح والصحفة، وأطفأ السراج، فانتظرت أن ينصرف فأطعمته القرص، فلم

(١) مسند أحمد (٤٥٧/٦-٤٥٨).

(٢) قال الهيثمي في المجمع (٣١١/٤): رواه أحمد، وفيه شهر بن حوشب، وهو ضعيف، وقد وثق.

(٣) (٣٥٣/٤) رقم ٥٢٠٤.

(٤) (١٢٢٠/٢) رقم ٣٧٠١.

(٥) (٥٨/٥) رقم ٢٦٩٧.

(٦) المطالب العالية (١٩٧/٢) رقم ١٦٨٣، (١٣٩/٣) رقم ٢٦١٠.

(٧) في «الأصل»: تمنعه. والمثبت من المطالب، وهو الصواب.

(٨) في «الأصل»: قال. والمثبت من سنن أبي داود والمختصر.

ينصرف حتى غلبني النوم وأوجعه البرد، فأقامني فقال: (أدفيني)^(١). فقلت: إني حائض. فقال: وإن، اكشفي فخذي. فكشفت عن فخذي، فوضع خده ورأسه على فخذي، وحنيت عليه حتى دفئ ونام، فأقبلت شاة لجار لنا داجنة، فعمدت إلى القرص فأخذتها، ثم أخبرت بها. قال: فقلقت، فاستيقظ رسول الله ﷺ [٣/٨٢-ب] وبادرتها إلى الباب، فقال رسول الله ﷺ: خذي ما أدركت من قرصك، ولا تؤذي جارك في شاته.

هذا إسناد ضعيف؛ لضعف الأفرقي، واسمه عبدالرحمن بن زياد بن أنعم.

[٢/٣٢٠١] رواه أبو داود^(٢) باختصار، عن القعني، عن عبدالله بن عمر بن غانم، عن الأفرقي به.

[١/٣٢٠٢] وقال أبو بكر بن أبي شيبة^(٣): ثنا جعفر بن عون، عن ربيعة بن عثمان، عن محمد بن يحيى بن حبان، عن نهار، عن أبي سعيد «أن رجلاً أتى بابة له إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله، هذه ابنتي وأبت أن تتزوج. فقال لها رسول الله ﷺ: أطيعي أباك. كل ذلك ترد عليه مقالته، فقالت: والذي بعثك بالحق لا أتزوج حتى تخبرني ما حق الزوج على امرأته؟ فقال: لو كان به قرح أو ابتدر منخراه دمًا وصديدًا ثم لحستيه بلسانك ما أدبت حقه. فقالت: والذي بعثك بالحق، لا أتزوج أبدًا. فقال: لا تنكحوهن إلا بإذنهن».

[٢/٣٢٠٢] رواه البزار^(٤): ثنا أحمد بن عثمان بن حكيم وأحمد بن منصور بن [سيار]^(٥) قالوا: ثنا جعفر بن عون، ثنا ربيعة بن عثمان... فذكره.

وقال: لا نعلمه يروى إلا بهذا الإسناد، ولا روى عن ربيعة إلا جعفر.

[٣/٣٢٠٢] ورواه ابن حبان في صحيحه^(٦): أبنا محمد بن إسحاق بن خزيمة، ثنا أحمد بن عثمان بن حكيم... فذكره.

[٤/٣٢٠٢] ورواه الحاكم أبو عبد الله الحافظ^(٧): ثنا الحسن بن يعقوب، ثنا محمد ابن

(١) في سنن أبي داود: ادني مني.

(٢) (١/٧٠ رقم ٢٧٠).

(٣) المطالب العالية (٢/١٩٦ رقم ١/١٦٨١).

(٤) مختصر زوائد البزار (١/٥٨٨ رقم ١٠٤٦).

(٥) في «الأصل»: يسار. تحريف، والمثبت من مختصر زوائد البزار، وأحمد بن منصور بن يسار، من رجال التهذيب.

(٦) (٩/٤٧٢ رقم ٤١٦٤).

(٧) المستدرک (٢/١٨٨-١٨٩) وقال: صحيح الإسناد. فتعقبه الذهبي بقوله: قلت: بل منكر. قال أبو حاتم: ربيعة منكر الحديث.

عبد الوهاب الفراء، ثنا جعفر بن عون . . . فذكره .

[٥/٣٢٠٢] وعن الحاكم رواه البيهقي في سننه^(١) .

قال شيخنا أبو الحسن الحافظ الهيثمي: رجاله رجال الصحيح إلا نهار، وهو ثقة .

قال شيخنا الحافظ العسقلاني: وربيعة بن عثمان ليس هو من رجال الصحيح إلا في المتابعات .

قلت: رقم عليه الذهبي في الكاشف علامة مسلم في الصحيح، ووثقه ابن معين وابن سعد وابن نمير والحاكم، وذكره ابن حبان في الثقات، ولم يتفرد جعفر بن عون عن ربيعة بالرواية، فقد روى عنه أيضًا ابن أبي فديك كما صرح به الذهبي في الكاشف .

[١/٣٢٠٣] وقال أبو بكر بن أبي شيبة: ثنا عفان، ثنا حماد بن سلمة، أبنا علي بن زيد، عن سعيد بن المسيب، عن عائشة - رضي الله عنها - «أن رسول الله ﷺ كان في نفر من المهاجرين والأنصار فجاء بعير فسجد للنبي ﷺ فقال أصحابه: يا رسول الله، ألا نسجد لك؟ فقد سجد لك البهائم والشجر، فنحن أحق أن نسجد لك؟ فقال: اعبدوا ربكم، وأكرموا أخاكم، فلو كنت أمرًا أحدًا أن يسجد لأحد لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها، ولو أن رجلاً أمر امرأته أن تنقل من جبل أحمر إلى جبل أسود - أو من جبل أسود إلى جبل أحمر - (لكان نولها)^(٢) أن تفعل»^(٣) .

[٣/٨٣-أ] هذا إسناد رجاله محتج بهم في الصحيح إلا علي بن زيد بن جدعان وهو مختلف فيه .

[٢/٣٢٠٣] روى ابن ماجه في سننه^(٤) منه «لو كنت [أمرًا]^(٥) أحدًا . . .» إلى آخره دون باقيه، عن أبي بكر بن أبي شيبة به .

(١) السنن الكبرى (٧/٢٩١) .

(٢) أي: لكان ينبغي لها . ترتيب القاموس (٤/٤٦٤) .

(٣) قال في المختصر (٥/١٢١ رقم ٣٨٢٨): رواه أبو بكر بن أبي شيبة وعنه ابن ماجه، وممدار إسنادهما على علي بن زيد بن جدعان، وهو ضعيف .

(٤) (١/٥٩٥ رقم ١٨٥٢) .

(٥) في «الأصل»: أمر . وهو خلاف الجادة .

[٣٢٠٤] قال أبو بكر بن أبي شيبة: وثنا يعلى بن عبيد، ثنا محمد بن إسحاق، عن رجل من الأنصار، عن سلمى قالت: «أتيت النبي ﷺ في نسوة أبياعه من نساء الأنصار فكان فيما أخذ فينا: ألا لا تغشن أزواجكن. فلما انصرفنا قلنا: والله لو رجعنا إلى رسول الله ﷺ فسألناه ما غش أزواجنا؟ فرجعنا فسألناه، فقال: لا تحايي أو تهادي بهاله غيره».

هذا إسناد ضعيف؛ لجهالة بعض رواه وتدليس محمد بن إسحاق.

[١/٣٢٠٥] وقال أحمد بن منيع: ثنا أبو أحمد، ثنا مسعر، عن أبي [عتبة]^(١) عن عائشة - رضي الله عنها - قالت: «قلت: يا رسول الله، أي الناس أعظم حقاً على المرأة؟ قال: زوجها. قالت: فأأي الناس أعظم حقاً على الرجل؟ قال: أمه»^(٢).

هذا إسناد حسن.

[٢/٣٢٠٥] رواه النسائي في الكبرى^(٣)، عن محمود بن غيلان، عن أبي أحمد الزبيري... فذكره.

[٣/٣٢٠٥] ورواه البزار^(٤): ثنا نصر بن علي وعمرو بن علي - واللفظ لعمر - ثنا أبو أحمد، ثنا مسعر... فذكره.

قال البزار: لا نعلمه مرفوعاً إلا بهذا الإسناد، وأبو [عتبة]^(٥) لا نعلم حدث عنه إلا مسعر.

ورواه الحاكم^(٦).

[١/٣٢٠٦] وقال عبد بن حميد^(٧): حدثني يحيى بن عبد الحميد، ثنا يوسف بن عطية، ثنا ثابت، عن أنس «أن امرأة كانت تحت رجل فمرض أبوها فأتت النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله، إن أبي مريض وزوجي يأبى أن يأذن لي أن أمرضه، فقال لها النبي ﷺ: أطيعي

(١) في «الأصل»: عتبة. تصحيف، وأبو عتبة ترجم له المزي في تهذيب الكمال، وذكر له هذا الحديث.

(٢) قال الهيثمي في المجمع (٣٠٩/٤): رواه البزار، وفيه أبو عتبة ولم يحدث عنه غير مسعر، وبقية رجاله رجال الصحيح.

(٣) (٣٦٣/٥) رقم (٩١٤٨).

(٤) مختصر زوائد البزار (١/٥٩١) رقم (١٠٤٩).

(٥) في «الأصل»: عتبة. تصحيف، وقد سبق.

(٦) المستدرک (٢/١٥٠، ١٧٥) وقال: صحيح الإسناد.

(٧) المنتخب (٤٠٤) رقم (١٣٦٩).

زوجك . فمات أبوها فاستأذنت زوجها أن تصلي عليه ، فأبى زوجها أن يأذن لها في الصلاة ، فسألت النبي ﷺ فقال : أطيعي زوجك . فأطاعت زوجها ولم تصل على أبيها ، فقال لها النبي ﷺ : قد غفر الله لأبيك بطواعيتك زوجك»^(١).

[٢/٣٢٠٦] رواه الحارث بن محمد بن أبي [٣/٨٣-ب] أسامة^(٢) : ثنا يزيد - يعني : ابن هارون - أبنا يوسف بن عطية ، ثنا ثابت البناني ، عن أنس بن مالك «أن رجلا غزا ، وامرأته في علو وأبوها في أسفل ، وأمرها أن لا تخرج من بيتها ، فاشتكى أبوها فأرسلت إلى رسول الله ﷺ فأخبرته واستأذنته ، فأرسل إليها أن اتقي الله ، وأطيعي زوجك ، ثم إن أباه مات ، فأرسلت إلى رسول الله ﷺ تستأذنه وأخبرته ، فأرسل إليها أن اتقي الله وأطيعي زوجك ، فخرج رسول الله ﷺ فصلى على أبيها ، وقال لها : إن الله قد غفر لأبيك بطواعيتك لزوجك» .

[٣٢٠٧] وقال الحارث بن محمد بن أبي أسامة^(٣) : ثنا أبونعيم ، ثنا الأعمش ، عن أبي ظبيان ، عن رجل من الأنصار قال : «لما قدم معاذ من اليمن قال : يا رسول الله ، إني رأيت قومًا يسجد بعضهم لبعض ، أفلا نسجد لك؟ قال : لو أمرت شيئًا يسجد لشيء لأمرت النساء يسجدن لأزواجهن» ، قال الأعمش : فذكرت ذلك لإبراهيم فقال : «لو أن امرأة لحست أنف زوجها من الجذام ما أدت حقه» .

هذا إسناد رجاله ثقات .

[٣٢٠٨] قال الحارث بن محمد بن أبي أسامة^(٤) : وثنا الخليل بن زكريا ، ثنا مجالد بن سعيد ، عن عامر الشعبي ، عن فاطمة بنت قيس «أن رسول الله ﷺ مر على النساء ، فقال : السلام عليكن يا كوافر المنعمين . قال : فقلن : نعوذ بالله أن نكفر نعمة الله . قال : تقول إحداكن إذا غضبت على زوجها : ما رأيت منك خيرًا قط» .

هذا إسناد ضعيف ؛ لضعف مجالد والراوي عنه .

[٣٢٠٩] قال الحارث بن محمد بن أبي أسامة^(٥) : وثنا داود بن رشيد ، ثنا محمد بن حرب ، عن أبي سلمة ، عن يحيى بن جابر ، عن المقدم بن معدى كرب «أن النبي ﷺ قام في

(١) قال في المختصر (٥/١٢٢ رقم ٣٨٣١) : رواه عبد بن حميد بسند ضعيف ؛ لضعف يوسف بن عطية .

(٢) البغية (١٦٠-١٦١ رقم ٤٩٧) .

(٣) البغية (١٦٠ رقم ٤٩٦) .

(٤) البغية (١٦٠ رقم ٤٩٥) .

(٥) البغية (١٥٩-١٦٠ رقم ٤٩٣) .

الناس فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: إن الله - تبارك وتعالى - يوصيكم بالنساء خيرًا، إن الله يوصيكم بالنساء خيرًا، إن الله يوصيكم بأمهاتكم [٣/٨٤-أ] وبآبائكم وإخوانكم وعماتكم وخالاتكم، إن الرجل من أهل الكنائس ليتزوج المرأة وما يعلم ما له بها من الخير، فما يرغب واحد منهما عن صاحبه حتى يموتا هرماً.

قال أبو سلمة: [فحدثت] ^(١) بهذا الحديث العلاء بن سفيان الغساني، فقال: بلغني أن [من] ^(٢) الفواحش التي حرم الله مما بطن مما لم يبين ذكرها في القرآن أن يتزوج الرجل المرأة، فإذا قدمت صحبتها وطال عهدها ونفضت ما في بطنها طلقها من غير رية.

قلت: روى ابن ماجه ^(٣) منه: «إن الله يوصيكم بأمهاتكم» حسب من طريق ^(٤).

[١/٣٢١٠] وقال أبو يعلى الموصلي ^(٥): ثنا محمد بن الخطاب، ثنا محمد بن عبد الملك، ثنا إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن أبي بردة، عن أبي موسى قال: «دخلت امرأة ابن مظعون على نساء النبي ﷺ فرأيتها سيئة الهيئة، فقلن لها: [ما لك] ^(٦)؟! ما في قريش رجل أغنى من بعلك قالت: ما لنا منه من شيء، أما نهاره فصائم، وأما ليله فقائم.

قال: فدخل النبي ﷺ فذكرت ذلك له، قال: فلقية النبي ﷺ فقال: يا عثمان، أما لك في أسوة؟ قال: وما ذاك يا رسول الله؟ فذاك أبي وأمي. قال: أما أنت فتقوم بالليل وتصوم بالنهار، وإن لأهلك عليك حقًا، وإن لجسدك عليك حقًا، فصل ونم، وصم وأفطر.

قال: فأتتهم المرأة بعد ذلك عطرة كأنها عروس، فقلن لها: مه؟ قالت: أصابنا ما أصاب الناس» ^(٧).

[٢/٣٢١٠] رواه ابن حبان في صحيحه ^(٨): ثنا أبو يعلى الموصلي... فذكره.

(١) في «الأصل»: فحدث. والمثبت من البغية.

(٢) من البغية.

(٣) (٢/١٢٠٧) رقم (٣٦٦١).

(٤) بياض بعدها.

(٥) (١٣/٢١٦) رقم (٧٢٤٢).

(٦) في «الأصل»: كان. والمثبت من مسند أبي يعلى.

(٧) قال الهيثمي في المجمع (٤/٣٠١-٣٠٢): رواه أبو يعلى والطبراني بأسانيد، وبعض أسانيد الطبراني رجاله ثقات.

(٨) (٢/١٩) رقم (٣١٦).

وله شاهد من حديث عائشة رواه أحمد بن حنبل في مسنده^(١).

[٣٢١١] قال أبو يعلى الموصلي: وثنا هارون بن معروف، ثنا أبو عبد الرحمن المقرئ، ثنا حيوة، ثنا أبوهانئ أن أبا علي بن مالك الجنبى حدثه، عن فضالة بن عبيد، عن رسول الله ﷺ قال: «ثلاثة لا تسأل عنهم: رجل فارق الجماعة وعصى إمامه ومات عاصيًا، وأمة أو عبد - أبق من سيده فمات، وامرأة غاب عنها زوجها وقد كفاها مؤنة [الدنيا فخانتها]^(٢) بعده، وثلاثة لا تسأل عنهم: رجل [٣/٨٤ق-ب] ينازع الله إزاره؛ ورجل ينازع الله رداءه، فإن رداءه الكبر وإزاره العزة، ورجل في شك من أمر الله، و[القنوط]^(٣) من رحمة الله».

[٣٢١٢] قال أبو يعلى الموصلي: وثنا عبد الأعلى بن حماد النرسي، ثنا عثمان بن عمر، ثنا نهاس بن قهم، ثنا القاسم بن عوف الشيباني، عن ابن أبي ليلى، عن أبيه، عن صهيب «أن معاذًا لما قدم من اليمن سجد للنبي ﷺ فقال: ما هذا يا معاذ؟! قال: إني أتيت اليمن فرأيت اليهود تسجد لعظمائها وعلمائها، ورأيت النصارى يسجدون لقسيسها ورهبانها وأساقفتها وبطارقتها، فقلت: ما هذا؟! قالوا: تحية الأنبياء. قال النبي ﷺ: يا معاذ، إنهم كذبوا على أنبيائهم، لو كنت [أمرًا]^(٤) أحدًا أن يسجد لغير الله - عز وجل - لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها».

[١/٣٢١٣] قال أبو يعلى^(٥): وثنا سفيان بن وكيع، ثنا أبي، عن علي بن المبارك، عن يحيى بن أبي كثير، عن زيد بن سلام، عن جده أبي سلام، عن مالك السكسكي، أن معاذ بن جبل حدثه، أن رسول الله ﷺ قال: «لا يحل لامرأة تأخذ من بيت زوجها إلا بإذن زوجها، ولا يحل لها أن تأخذ وهو كاره، ولا تخرج وهو كاره بغير إذنه، ولا تطمع فيه أحدًا ما اصطحبا، ولا تحشن بصدرة، ولا تعتزل فراشه، ولا تصارمه وإن هو أظلم منها أن تأتيه حتى ترضيه؛ فإن هو قبل منها فيها ونعمت، قبل الله عذرها، وأفلج حجتها، ولا إثم عليها، وإن أبى الزوج أن يرضى فقد أبلغت إليه عذرها، وإن لم تفعل من ذلك شيئًا فرضيت بالصرام حتى تمضي لها ثلاث ليالٍ، وأذنت بغير إذنه وأنت بغير إذنه في زيارة والد

(١) مسند أحمد (٦/٢٢٦، ٢٦٨).

(٢) كشط ب «الأصل». والمثبت من صحيح ابن حبان (١٠/٤٢٣ رقم ٤٥٥٩) وقد رواه عن أبي يعلى به، وفي المختصر: «الدنيا فتزوجت». وهو تحريف، صوابه كما في معجم الطبراني (١٨/٣٠٦ رقم ٧٨٨): «الدنيا فتبرجت».

(٣) في موارد الظمان: والقناط.

(٤) في «الأصل»: أمر. وقد سبق التنبيه عليه.

(٥) المطالب العالية (٢/١٩٨ رقم ١٦٨٥).

أو غيره ما شهد عندها، وأحسنت له قسماً، وأطاعت فيه والدًا أو ولدًا ، أو اعتزلت له مضجعاً أو خشنت له صدرًا، فإنهن لا يزال [يكتب]^(١) عليهن ثلاث من الكبائر ما فعلن ذلك؛ [أكبر]^(٢) الكبائر: الإشراف بالله، وقتل المؤمن متعمداً، والثالث: أكل الربا. وكفى بالمرأة أن تأتي كلما غضب [٣/٨٥-١] عليها زوجها [ثلاثاً]^(٣) من الكبائر، استحوذ عليها الشيطان فأصبحت من أصحاب النار.

قال: وثنا معاذ أن رسول الله ﷺ قال: «لا تزال»^(٤) يلعننا الله وملائكته وخزان دار الرحمة ودار العذاب [مما]^(٥) انتهكت من معصية الله.

هذا إسناد ضعيف؛ لضعف سفيان بن وكيع.

[٢/٣٢١٣] ورواه الحاكم أبو عبد الله الحافظ^(٦): ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب وأبو عبد الله علي بن عبد الله الحكيمي قالا: ثنا [العباس بن]^(٧) محمد بن حاتم الدوري، ثنا بشر بن عمر الزهراني، ثنا شعيب بن رزيق الطائفي، ثنا عطاء الخراساني، عن مالك بن نبحامر السكسكي... فذكره دون قوله: «وإن لم تفعل من ذلك شيئاً...» إلى آخره.

[٣/٣٢١٣] ورواه البيهقي في سننه^(٨): أبنا أبو عبد الله الحافظ... فذكره.

أفلج حجتها - بالجيم - أي: أظهر حجتها وقواها.

قلت: وقد تقدم في كتاب الإيمان من حديث سلمى إحدى خالات رسول الله ﷺ ومبايعتها وفيه: «ولا تغششن أزواجكن. قيل: وما غش [أزواجنا؟]^(٩) قال: تأخذ ماله فتحابي به غيره».

(١) في «الأصل»: يمكث. والمثبت من المطالب.

(٢) في «الأصل»: إحدى. والمثبت من المطالب.

(٣) في «الأصل»: ثلاث. والمثبت من المطالب.

(٤) زاد بعدها في «الأصل»: الملائكة. وهي زيادة مقحمة.

(٥) من المطالب، وفي «الأصل»: ما.

(٦) المستدرک (٢/١٨٩-١٩٠) وقال: صحيح الإسناد. فتعقبه الذهبي فقال: قلت: بل منكر، وإسناده منقطع.

(٧) في «الأصل»: أبو العباس. خطأ، والمثبت من المستدرک والسنن الكبرى للبيهقي، وهو الصواب، والعباس بن محمد الدوري هو الإمام الحافظ الثقة الناقد أبو الفضل البغدادي، من رجال التهذيب.

(٨) السنن الكبرى (٧/٢٩٣).

(٩) في «الأصل»: أزواجها. والمثبت من نفس الحديث المتقدم في كتاب الإيمان في باب بيعة النساء.

٣٥- باب جواز الكذب على الزوجة ليرضيها

[١/٣٢١٤] قال أبو يعلى الموصلي^(١): ثنا أحمد بن أيوب (الضبي)^(٢) ثنا مسلمة بن علقمة، ثنا داود بن أبي هند، عن شهر بن حوشب، عن النّوّاس بن سمعان قال: «بعث رسول الله ﷺ سرية، فمروا برجل من أهل البادية فقالوا: يا أعرابي، اجزر لنا شاة. قال: فأتاهم بعتود من غنمه، فقال: اذبحوا هذا [فقالوا]^(٣): لما يغني هذا عنا شيئاً. قال: فاعتمدوا شاة من خيار غنمه فذبحوها. قال: فظلوا يطبخون ويشوون، قال: حتى إذا انتصف النهار وأظلم مظلله قالوا: يا أعرابي، أخرج غنمك حتى نقيّل في المظلة. قال: أنشدكم الله، فإنها ولد؛ فإن أنا أخرجتها فضربت بها السموم جرحت [فقالوا]^(٤): أنفسنا أعز علينا من غنمك. قال: فأخرجوها فضربت بها السموم فجرحت. قال: ثم راحوا من عنده وتركوه حتى أتوا المدينة. قال: فسبقهم الأعرابي إلى رسول الله ﷺ فأخبره الخبر، فلما جاءوا سألهم عما ذكر فأذكروا، فاعتمد رجل منهم، فقال: يا فلان، إن كان^(٥) عند أحد من أصحابك خير فعسى أن يكون عندك، اصدقني. فقال: صدق يا رسول الله الأعرابي، الخبر مثل ما قال. فقال: تهافتون في الكذب تهافت الفراش في النار. كل كذب مكتوب كذباً لا محالة إلا أن يكذب رجل في الحرب؛ فإن الحرب خدعة، أو يكذب الرجل بين الرجلين ليصلح بينهما، أو يكذب الرجل امرأة ليرضيها».

هذا إسناد ضعيف.

[٢/٣٢١٤] [٣/٨٥-ب] قال^(٦): وثنا محمد بن جامع العطار، ثنا مسلمة بن علقمة، ثنا داود، عن شهر بن حوشب، عن الزبرقان، عن النّوّاس بن سمعان قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يصلح الكذب إلا في ثلاثة: الرجل يكذب في الحرب والحرب خدعة، والرجل يكذب بين الرجلين ليصلح بينهما، والرجل يكذب امرأة ليرضيها».

هذا إسناد ضعيف؛ لضعف محمد بن جامع ضعفه أبو حاتم وأبو يعلى، وذكره ابن حبان في الثقات.

(١) المطالب العالية (٣/١٥٦-١٥٧ رقم ٢٦٤٨/٤).

(٢) تحرف في المطالب إلى: النصيبي. وأحمد بن أيوب الضبي من رجال التهذيب.

(٣) في «الأصل»: فقال: والمثبت من المطالب، وهو الصواب.

(٤) في «الأصل»: قال. والمثبت من المطالب، وهو الصواب.

(٥) زاد بعدها في «الأصل»: لك. وهي زيادة مقحمة.

(٦) المطالب العالية (٣/١٥٣ رقم ٢٦٤٨/١).

[١/٣٢١٥] قال أبو يعلى الموصلي: وثنا عبد الأعلى وخلف قالوا: ثنا داود بن عبد الرحمن، حدثني ابن خثيم، عن شهر بن حوشب، عن أسماء بنت يزيد أن رسول الله ﷺ قال: «ما يحملكم على أن تتابعوا كما يتتابع الفراش في النار؟! كل الكذب يكتب على ابن آدم إلا ثلاث خصال: رجل كذب امرأته ليرضيها، ورجل كذب بين امرئين ليصلح بينهما، ورجل كذب في خديعة حرب».

[٢/٣٢١٥] قال^(١): وثنا داود بن رشيد وغيره - وهذا لفظ داود - ثنا إسماعيل بن عياش، عن عبد الله بن عثمان بن خثيم، عن شهر بن حوشب، عن أسماء بنت يزيد «أن رسول الله ﷺ بعث بعثاً إلى ضاحية مضر، فنزلوا بأرض صحراء، فلما أصبحوا إذا هم بقبة، وإذا بفنائها غنم مراحة، فأتوا صاحب الغنم فوقفوا عليه، فقالوا: أجزرنا. فأخرج لهم شاة [فسحطوها]^(٢) ثم أخرج لهم شاة أخرى [فسحطوها]^(٢) وقال: ما في غنمي إلا فحلها أو شاة ربي، فأخذوا شاة من الغنم فلما [افترقوا]^(٣) وأظهروا، وليس معهم ظلال يستظلون بها من الحر وهم بأرض لا ظلال فيها، وقد قال الأعرابي غنمه في ظلته، فقالوا: نحن أحق بالظل من هذه الغنم. فأتوه فقالوا: أخرج غنمك فنستظل في هذا الظل. فقال: إنكم متى تخرجون غنمي تمرض وتطرح أولادها، وأنا امرؤ قد زكيت وأسلمت. فأخرجوا غنمه، فلم تكن إلا ساعة من نهار [٣/٨٦٠-٨٦١] حتى تناعرت فطرح أولادها، فأقبل الأعرابي سريعاً حتى قدم المدينة على رسول الله ﷺ فأخبره بالذي صنع به، فغضب من ذلك غضباً شديداً، ثم أجلسه حتى قدم القوم فسألهم، فقالوا: كذب. فسري عن رسول الله ﷺ بعض الغضب، فقال الأعرابي: والذي أقسم به إني لأرجو أن يخبرك الله بخبري وخبرهم. فوقع في نفس رسول الله ﷺ أنه صادق، فانتجأهم رجلاً رجلاً، فما انتجى منهم رجلاً فناشده الله إلا حدثه كما حدثه الأعرابي. فقام رسول الله ﷺ فقال: أيها الناس، لا يحملنكم أن تتابعوا في الكذب كما يتتابع الفراش في النار، كل الكذب يكتب على ابن آدم إلا ثلاث خصال: امرؤ كذب امرأته لترضى عنه، أو رجل كذب بين امرئين مسلمين ليصلح بينهما، أو رجل كذب في خديعة حرب».

(١) المطالب العالية (٣/١٥٤) رقم ٢٦٤٨/٣.

(٢) في «الأصل»: فسحطوها. والمثبت من المطالب، ومعنى سحطوها أي: ذبحوها ذبحاً سريعاً، النهاية (٣٤٧/٢).

(٣) في «الأصل»: احترقوا. والمثبت من المطالب.

قلت: رواه الترمذي في الجامع باختصار^(١) من طريق ابن خثيم، وقال: حسن، لا نعرفه من حديث أسماء إلا من حديث ابن خثيم.

٣٦- باب ما جاء في العزل

[١/٣٢١٦] قال أبو داود الطيالسي^(٢): ثنا حماد بن سلمة، ثنا عمارة العبدي، عن أبي سعيد قال: «ذكر عند رسول الله ﷺ العزل فقال: إن قضى الله شيئاً ليكون وإن عزل - قال أبو سعيد: ولقد عزلت عن أمة لي فولدت أحب الناس إلي هذا الغلام»^(٣).

[٢/٣٢١٦] رواه مسدد: عن ابن أبي عروبة، عن قتادة، عن الحسن، عن أبي سعيد، عن النبي ﷺ «أنه سئل عن العزل فقال: أنت تخلقه؟ أنت ترزقه؟ أقره قراره، فإنها هو القدر».

[٣/٣٢١٦] قال: وثنا يحيى، عن هشام بن أبي عبد الله، ثنا يحيى بن أبي كثير، عن [٣/٢٨٦-ب] محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان، حدثني أبو رفاعة، عن أبي سعيد «أن رجلاً قال للنبي ﷺ: إن لي جارية وأنا أعزل عنها وأكره أن تحمل مني، واليهود تزعم أنها الموءودة الصغرى، قال: كذبت اليهود لو أراد الله أن يخلقه لم تستطع أن تصرفه»^(٤).

[٤/٣٢١٦] قال: وثنا عبد الواحد، ثنا مجالد، ثنا أبو الوداك جبر بن نوف، عن أبي سعيد الخدري قال: «أصبنا سبايا يوم حنين، فسألنا رسول الله ﷺ عن العزل. فقال: ليصنع الرجل ما بدا له؛ فإنه ما قدر الله سيكون. قال أبو سعيد: فرخص لنا يومئذ في ذلك».

[٥/٣٢١٦] ورواه أبو بكر بن أبي شيبة^(٥): ثنا شبابة، ثنا شعبة، عن أبي الفيض، سمعت عبد الله بن مرة يحدث، عن (أبي سعيد)^(٦): «أن رجلاً من أشجع سأل النبي ﷺ

(١) (٤/٣٣١ رقم ١٩٣٩).

(٢) (٢٩٢ رقم ٢١٩٣).

(٣) قال في المختصر (٥/١٢٧ رقم ٣٨٤٤): رواه أبو داود الطيالسي بسند فيه أبو هارون العبدي.

(٤) ليس على شرط الكتاب؛ فقد رواه أبو داود (٢/٢٥٢ رقم ٢١٧١) من طريق يحيى بن أبي كثير به.

(٥) (٢/٣٣ رقم ٥٤١).

(٦) هو أبو سعيد - وقيل: أبو سعد - الزرقى الأنصاري، قيل اسمه: سعد بن عمارة، وقيل: عمارة بن سعد، وقيل: عامر بن مسعود، وكان زوج أسماء بنت يزيد، وفي مسنده ذكر ابن أبي شيبة هذا الحديث، وكذا الإمام أحمد في المسند (٣/٤٥٠)، والطيالسي في مسنده (١٧٥ رقم ١٢٤٤)، والطبراني في الكبير (٢٢/٣١٣ - ٣١٤ رقم ٧٩١) والدولابي في الكنى (١/٣٥) وغيرهم، وسياق المؤلف - رحمه الله - يوهم أن صاحب هذا الحديث هو أبو سعيد الخدري - رضي الله عنه - وليس كذلك.

عن العزل فقال النبي ﷺ: ما قضى الله في الرحم سيكون^(١).

[٦/٣٢١٦] ورواه أبو يعلى الموصلي^(٢): ثنا (زحمويه)^(٣) ثنا إبراهيم بن سعد (أبنا ابن شهاب، عن عبيد الله بن عبد الله، عن أبي سعيد)^(٤) . . . فذكره، وزاد: «وكان عمر وابن عمر يكرهان العزل، وكان زيد وابن مسعود يعزلان»^(٥).

[٧/٣٢١٦] ورواه البزار^(٦): ثنا عبدة بن عبد الله، ثنا زيد بن الحباب، ثنا عياش بن عقبة الحضرمي، حدثني موسى بن وردان، عن أبي سعيد «أنه قال لرسول الله ﷺ: إن اليهود يقولون: إن العزل المؤودة الصغرى. فقال: كذبت يهود»^(٧).

قال البزار: لا نعلم روى موسى عن أبي سعيد إلا هذا الحديث، وهو صالح الحديث لا بأس به.

قلت: طريق مسدد الثالثة رواها مسلم في صحيحه^(٨) من طريق علي بن أبي طلحة، عن أبي الوداك . . . فذكره دون قوله: «فرخص لنا يومئذ في ذلك».

[٨/٣٢١٦] وطريق مسدد الثانية رواها النسائي في الكبرى^(٩): عن ابن المثني، عن معاذ بن هشام، عن أبيه به.

(١) ليس على شرط الكتاب؛ فقد رواه النسائي (١٠٨/٦) رقم (٣٣٢٨) من طريق شعبة به.

(٢) (٣١٦/٢-٣١٧) رقم (١٠٥٠).

(٣) في مسند أبي يعلى: أحمد به. وهو تحريف، وفي المقصد العلي (٣٤٥/٢) رقم (٧٨١) كما في «الأصل»: زحمويه.

(٤) ضرب عليه المؤلف في «الأصل» لأنه كان قد ذكر الحديث بإسناده قبل من عند الطيالسي، عن إبراهيم بن سعد، لكن الحافظ ابن حجر رقم على الحديث رقم ابن ماجه وكتب بجواره: أخرجه ابن ماجه. ف ضرب المؤلف على الحديث وعلى كلام الحافظ ابن حجر معاً، فأصبح الصواب إثبات الإسناد، والله أعلم.

(٥) قال الهيثمي في المجمع (٢٩٨/٤): رواه أبو يعلى في حديث أبي سعيد في العزل، ورجاله ثقات.

(٦) مختصر زوائد البزار (٥٨٢/١) رقم (١٠٣٢).

(٧) قال الهيثمي في المجمع (٢٩٧/٤): رواه البزار، وفيه يوسف بن وردان، وهو ثقة، وقد ضعف، وبقية رجاله ثقات.

قلت: كذا وقع في المجمع: يوسف. وهو تحريف، صوابه موسى. وموسى بن وردان من رجال التهذيب.

(٨) (١٠٦٤/٢) رقم (١٤٣٨).

(٩) (٣٤١/٥) رقم (٩٠٧٩).

[٣٢١٧] وقال مسدد^(١): ثنا يحيى، عن شعبة، عن حماد، عن إبراهيم، عن علقمة وأصحاب عبدالله قالوا: «لا بأس بالعزل».

وقال عبدالله: «لو أن النطفة التي خلقها الله استودعت صخرة صماء خرجت». هذا إسناد رجاله ثقات.

[٣٢١٨] [٣/٨٧-١] وقال إسحاق بن راهويه^(٢): أبنا أبوأسامة، ثنا عيسى بن سنان^(٣)، ثنا يعلى بن شداد بن أوس، عن عبادة بن الصامت قال: «إن أول من عزل نفر من الأنصار فأتوا النبي ﷺ فقالوا: إن نفرًا من الأنصار يعزلون. ففزع وقال: إن النفس المخلوقة لكائنة. فما أمر ولا نهى».

[٣٢١٩] وقال أبوبكر بن أبي شيبة^(٤): ثنا الفضل بن دكين، عن مندل بن علي، عن جعفر بن أبي المغيرة، عن عبدالله بن أبي الهذيل، عن جرير قال: «جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله، ما خلصت إليك من المشركين إلا بقينة، وأنا أعزل عنها أريد بها السوق، فقال رسول الله ﷺ: جاءها ما قدر».

هذا إسناد ضعيف؛ لضعف مندل.

[١/٣٢٢٠] وقال أحمد بن منيع^(٥): ثنا أبوالنضر، ثنا شعبة، عن أبي إسحاق، عن رجل من بني سليم، عن ابن عباس قال: «لأن كان [قال]^(٦) فيه رسول الله ﷺ شيء فهو كما قال يعني: العزل - وأنا^(٦) لا أرى به بأساً، زرعك إن شئت أعطشت، وإن شئت سقيت».

[٢/٣٢٢٠] رواه الحاكم أبو عبدالله الحافظ: ثنا أبوالعباس محمد بن يعقوب، ثنا أسيد ابن عاصم، ثنا الحسين بن حفص، عن سفيان، عن سلمة بن تمام، عن الشعبي، عن ابن عباس - رضي الله عنهما - «[أنه سئل]^(٧) عن العزل. فقال: ما كان ابن آدم يقتل نفساً قضى

(١) المطالب العالية (٢/ ١٧٤) رقم (١٦٢٩).

(٢) المطالب العالية (٢/ ١٧٣) رقم (١٦٢٤).

(٣) في «الأصل»: مينا. تحريف، والمثبت من المطالب، وهو عيسى بن سنان الحنفي أبوسنان القسمل، من رجال التهذيب.

(٤) وأخرجه في المصنف أيضاً (٤/ ٢٢١).

(٥) المطالب العالية (٢/ ١٧٣) رقم (١٦٢٥).

(٦) من المطالب والمختصر.

(٧) من السنن الكبرى للبيهقي؛ فقد رواه عن الحاكم به كما سيأتي.

الله لخلقها، حرثك إن شئت عطشته، وإن شئت سقيته».

[٣/٣٢٢٠] وعن الحاكم رواه البيهقي في سننه^(١) واللفظ له قال: أبنا أبو عبد الله الحافظ وأبوسعيد بن أبي عمرو قالا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب... فذكره.

٣٧- باب النهي أن يطرق الرجل أهله ليلاً

[١/٣٢٢١] قال أبوبكر بن أبي شيبة^(٢): ثنا معاوية بن هشام، ثنا سفيان، عن حميد الأعرج، عن محمد بن إبراهيم التيمي، عن أبي سلمة، عن عبد الله بن ربيعة قال: «كنت مع النبي ﷺ في غزوة، فاستأذنت فتعجلت فانتبهت إلى الباب، فإذا المصباح يتأجج؛ فإذا أنا [٣/٨٧-ب] بشيء أبيض نائم، فاخترطت سيفي ثم حركتها، فقالت: إليك إليك، فلانة كانت عندي مشطنتي، فأتيت النبي ﷺ فأخبرته، فنهى أن يطرق الرجل أهله ليلاً»^(٣).

[٢/٣٢٢١] رواه أحمد بن حنبل^(٤): ثنا عبد الرحمن، ثنا سفيان، عن حميد الأعرج، عن محمد بن إبراهيم، عن أبي سلمة، عن عبد الله بن ربيعة «أنه قدم من سفر؛ فتعجل إلى امرأته، فإذا في بيته مصباح وإذا مع امرأته شيء، فأخذ السيف فقالت: إليك عني، فلانة تمشطني، فأتى النبي ﷺ...» فذكره.

هذا مدار إسناد حديثه على حميد الأعرج، وهو ضعيف.

٣٨- باب ضرب النساء

[١/٣٢٢٢] قال مسدد: ثنا عبد الله بن داود، عن نعيم بن حكيم، عن أبي مريم، عن علي - رضي الله عنه - قال: «أنت امرأة الوليد النبي ﷺ تشكو زوجها أنه يضربها، قال لها: اذهبي إليه فقلولي له: إن النبي ﷺ يقول: كيت وكيت. فذهبت ثم رجعت، فقالت: إنه عاد فضربني. فقال مرة أخرى، ثم قال في الثالثة فأخذ هدبة من ثوبه، فقال: اذهبي إليه فقلولي: كيت وكيت. فعادت فقالت: إنه يضربني، فرفع رسول الله ﷺ يديه فقال: اللهم عليك بالوليد، أئمت بي. فقال: اللهم عليك بالوليد أئمت بي».

(١) السنن الكبرى (٧/٢٣٠).

(٢) (٢/٨٢) رقم (٥٨٣).

(٣) قال الهيثمي في المجمع (٤/٣٣٠): رواه أحمد، والطبراني باختصار، ورجاله رجال الصحيح، إلا أن أبا سلمة لم يلتق ابن ربيعة.

(٤) مسند أحمد (٣/٤٥١).

[٢/٣٢٢٢] رواه أبو بكر بن أبي شيبة: ثنا عبيد الله بن موسى، أبنا نعيم بن حكيم... فذكره، إلا أنها في الثالثة قالت: «يا رسول الله، ما زادني إلا ضرباً، قال: فرفع يديه. فقال: اللهم عليك [بالوليد]^(١) - مرتين أو ثلاثاً». ولم يقل: «أثمت بي» في الموضعين.

[٣/٣٢٢٢] رواه أبو يعلى الموصلي^(٢): ثنا أبو خيثمة، ثنا عبيد الله بن موسى، ثنا نعيم بن حكيم، عن أبي مريم، عن علي «أن امرأة الوليد بن عقبة جاءت إلى رسول الله ﷺ تشكو الوليد أنه يضربها، فقال لها: ارجعي فقولي له: إن رسول الله ﷺ قد أجارني. قال: فانطلقت فمكثت ساعة، ثم جاءت فقالت: يا رسول الله، ما أفلح عني. قال: فقطع رسول الله ﷺ هدبة من ثوبه فأعطاهما، فقال: قولي: إن رسول الله ﷺ قد أجارني، هذه هدبة من ثوبه. فمكثت ساعة، ثم إنها رجعت فقالت: يا رسول الله، ما زادني إلا ضرباً. فرفع رسول الله ﷺ يده فقال: اللهم عليك [٣/٨٨-أ] بالوليد - مرتين أو ثلاثاً»^(٣).

[٤/٣٢٢٢] قال: وثنا عبيد الله بن عمر، ثنا عبد الله بن داود... فذكره.

[٥/٣٢٢٢] ورواه عبد الله بن أحمد بن حنبل من زياداته على المسند^(٤): حدثني نصر بن علي و[عبيد الله]^(٥) بن عمر قالوا: ثنا عبد الله بن داود... فذكره هذا حديث صحيح.

٣٩- باب لا تنكح المرأة على عمتها ولا خالتها

[١/٣٢٢٣] قال أبو بكر بن أبي شيبة: ثنا كثير بن هشام، حدثني جعفر بن برقان، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه «أن النبي ﷺ نهانا عن لبستين: الصماء، وهو أن يلتحف الرجل في الثوب الواحد يرفع جانبه على منكبه ليس عليه ثوب غيره، أو يحتبي الرجل في الثوب الواحد ليس بين فرجه وبين السماء شيء، يعني ستر ونهانا رسول الله ﷺ عن نكاحين: أن نتزوج المرأة على عمتها، أو على خالتها. ونهانا عن طعمتين: الجلوس على مائدة عليها الخمر، وأن يأكل الرجل وهو منبطح على بطنه ونهانا عن بيعتين: عن بيع

(١) في «الأصل»: الوليد. والمثبت هو الوجه، وقد مر.

(٢) (١/٢٥٣) رقم (٢٩٤).

(٣) قال الهيثمي في المجمع (٤/٣٣٢): رواه عبد الله بن أحمد والبخاري وأبو يعلى، ورجاله ثقات.

(٤) مسند أحمد (١/١٥١-١٥٢).

(٥) في «الأصل»: عبد الله. تحريف، والمثبت من مسند أحمد، وقد مر على الصواب في الذي قبله.

المنابذة، والملامسة، وهي بيوع كانوا يتبايعون بها في الجاهلية»^(١).

[٢/٣٢٢٣] رواه البزار في مسنده^(٢): ثنا محمد بن المثنى، ثنا كثير بن هشام... فذكر قصة النكاح حسب.

وقال: لا نعلم رواه عن الزهري هكذا إلا جعفر، ولا عنه إلا كثير.

قال شيخنا الحافظ أبو الحسن الهيثمي: رجاله رجال الصحيح.

قلت: رواه أبو داود^(٣) والنسائي^(٤) وابن ماجه^(٥) في سننهم باختصار من طريق جعفر بن برقان به.

وجعفر وإن أخرج له مسلم ووثقه ابن معين وابن سعد والعجلي، إلا أنه ضعيف في الزهري.

[٣٢٢٤] قال أبو بكر بن أبي شيبة: وثنا يزيد بن هارون وعبد الله بن نمير، عن محمد بن إسحاق، عن يعقوب بن عتبة، عن سليمان بن يسار، عن أبي سعيد الخدري قال: «نهى رسول الله ﷺ عن صلاتين، وعن نكاحين، وعن صيامين: عن صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس. وبعد الصبح حتى تطلع الشمس، وعن صيام يوم الفطر ويوم النحر، وأن تنكح المرأة على عمتها أو خالتها».

[٣/٨٨-ب] هذا إسناد ضعيف؛ لتدليس محمد بن إسحاق.

روى ابن ماجه^(٦) منه قصة النكاح حسب من طريق ابن إسحاق به.

لكن المتن له شواهد منها حديث عبد الله بن عمرو بن العاص وقد تقدم في كتاب المواقيت ضمن حديث طويل، وآخر في المواريث باب «لا يتوارث أهل ملتين» وبقية الشواهد تأتي في آخر هذا الباب.

[١/٣٢٢٥] وقال أبو يعلى الموصلي^(٧): ثنا أبو خيثمة، ثنا [الحسن]^(٨) بن موسى، ثنا

(١) قال الهيثمي في المجمع (٢٦٤/٤): رواه الطبراني في الأوسط، والبزار باختصار اللبستين، ورجاهما رجال الصحيح.

(٢) مختصر زوائد البزار (١/٥٦٩ رقم ١٠٠٦) وقال الحافظ ابن حجر: قال الشيخ -يعني الهيثمي: رجاله رجال الصحيح. قلت: لكن جعفر ضعيف في الزهري.

(٣) (٣/٣٤٨ رقم ٣٧٧٤) وقال أبو داود هذا الحديث لم يسمعه جعفر من الزهري، وهو منكر.

(٤) (٧/٢٦١ رقم ٤٥١٦).

(٥) (١/١١١٨ رقم ٣٣٧٠).

(٦) (١/٦٢١ رقم ١٩٣٠).

(٧) (١/٢٩٧ رقم ٣٦٠).

(٨) في «الأصل»: الحكم. تحريف، والمثبت من مسند أبي يعلى.

عبدالله بن لهيعة، ثنا عبدالله بن هبيرة، عن عبدالله بن [زرير]^(١) عن علي بن أبي طالب «أن رسول الله ﷺ نهى أن تنكح المرأة على عمتها أو على خالتها»^(٢).

[٢/٣٢٢٥] رواه أحمد بن حنبل^(٣) قال: ثنا حسن بن موسى، ثنا عبدالله بن لهيعة، ثنا عبدالله بن هبيرة السبائي، عن عبدالله بن [زرير]^(٤) الغافقي... فذكره.

[١/٣٢٢٦] قال أبويعلى الموصلي: وثنا موسى، ثنا عبدالأعلى، ثنا سعيد، عن أبي حريز، عن عكرمة، عن ابن عباس «أن رسول الله ﷺ نهى أن تزوج المرأة على عمتها أو على خالتها»^(٥).

[٢/٣٢٢٦] رواه ابن حبان في صحيحه^(٦): أبنا أحمد بن مكرم بن خالد البرقي، ثنا علي بن المديني، قال: ثنا المعتمر بن سليمان، قال: قرأت على الفضيل، عن أبي حريز... فذكره، وزاد «قال: إنكن إذا فعلتن ذلك قطعتن أرحامكن».

قلت: ولما تقدم شاهد من حديث أبي هريرة رواه أصحاب الكتب الستة^(٧).

ورواه الترمذي في الجامع^(٨) وابن حبان في صحيحه^(٩) من حديث ابن عباس، والنسائي في الصغرى^(١٠) من حديث جابر بن عبدالله، والبزار في مسنده من حديث ابن مسعود^(١١).

(١) في «الأصل» رزين. تحريف، والمثبت من مسند أبي يعلى، وهو عبدالله بن زهير الغافقي، من رجال التهذيب.

(٢) قال في المختصر (٥/٣١ رقم ٣٨٥٧): رواه أبويعلى وأحمد بن حنبل بسند ضعيف لضعف ابن لهيعة. وقال الهيثمي في المجمع (٤/٢٦٣): رواه أحمد وأبويعلى، وفيه ابن لهيعة، وحديثه حسن، وباقي رجاله رجال الصحيح.

(٣) مسند أحمد (١/٧٧-٧٨).

(٤) في «الأصل»: رزين. تحريف، والمثبت من مسند أحمد، وقد سبق.

(٥) ليس على شرط الكتاب، فقد رواه الترمذي (٣/٤٣٢ رقم ١١٢٥) من طريق عبد الأعلى بن عبد الأعلى، حدثنا سعيد بن أبي عروبة، عن أبي حريز، ورواه أبو داود (٢/٢٢٤ رقم ٢٠٦٧) من طريق خفيف عن عكرمة بنحوه.

(٦) (٩/٤٢٦ رقم ٤١١٦).

(٧) البخاري (٩/٦٤ رقم ٥١١٠) ومسلم (٢/١٠٢٨ رقم ١٤٠٨) وأبو داود (٢/٢٣١ رقم ٢٠٦٥)، (٢٠٦٦) والترمذي (٣/٤٢٤ رقم ١١٢٦) والنسائي (٦/٩٦) وابن ماجه (١/٦٢١ رقم ١٩٢٩).

(٨) (٣/٤٣٢ رقم ١١٢٥) وهو حديث «الأصل» بعينه!

(٩) (٩/٤٢٦ رقم ٤١١٦) وهو حديث «الأصل» بعينه!

(١٠) (٦/٩٨ رقم ٣٢٩٧-٣٢٩٩)

(١١) مختصر زوائد البزار (١/٥٦٨ رقم ١٠٠٥).

وابن عمر^(١) وسمرة^(٢).

قال الترمذي: وفي الباب عن علي بن أبي طالب وابن عمر وعبدالله بن عمرو وأبي سعيد وأبي أمامة وجابر وعائشة وأبي موسى وسمرة بن جندب، انتهى.

وفي الباب مما لم يذكره الترمذي عن عبدالله بن مسعود وابن عباس وأنس بن مالك.

قال البيهقي في سننه^(٣) عن الشافعي: وبهذا نأخذ، وهو قول من لقيت من المفتين لا خلاف بينهم فيما علمته، ولم يرو من وجه يثبت أهل الحديث عن النبي ﷺ إلا عن أبي هريرة.

٤٠ - باب ما جاء في تحريم الجمع بين الأختين

أو المرأة وابنتها في الوطاء بملك اليمين

[١/٣٢٢٧] قال مسدد^(٤): ثنا يحيى، عن شعبة، عن أبي عون، عن أبي صالح الحنفي «أن ابن الكواء سأل عليًا رضي الله عنه - عن الأمتين الأختين قال: أحلتها آية وحرمتها آية، فلا أفعله أنا ولا أهل بيتي، ولا أحله ولا أحرمه».

[٢/٣٢٢٧] رواه أبويعلى الموصلي^(٥): أبنا علي بن الجعد، أبنا شعبة، عن أبي عون قال: «سألت أبا صالح. قال: قال علي: سلوني؛ فإنكم [٣/٨٩-١] لا^(٦) تسألون مثلي، ولن [تسألوا]^(٧) مثلي. فقال ابن الكواء: أخبرنا عن الأختين المملوكتين، وعن بنت الأخ من الرضاعة. فقال: سل عما يعنيك؛ فإنك ذاهب في التيه. فقال: إنها أسأل عما لا نعلم، فأما ما نعلم فأنا لا أسأل عنه. قال: أما [الأختان المملوكتان]^(٨) فأحلتها آية وحرمتها آية، ولا أمر به ولا أنهى عنه، ولا أفعله أنا ولا أهل بيتي^(٩)».

(١) مختصر زوائد البزار (١/٥٦٩ رقم ١٠٠٦).

(٢) مختصر زوائد البزار (١/٥٦٩ رقم ١٠٠٧).

(٣) السنن الكبرى (٧/١٦٦).

(٤) المطالب العالية (٢/٢٢٣ رقم ١٧٤٧).

(٥) المطالب العالية (٢/٢٢٣-٢٢٤ رقم ١٧٤٨).

(٦) في «الأصل»: لن. والمثبت من المطالب العالية.

(٧) في «الأصل»: تسألون. وهو خلاف الجادة، والمثبت من المطالب.

(٨) من «المطالب» وفي «الأصل»: الأختين المملوكتين.

(٩) قال في المختصر (٥/١٣١ رقم ٣٨٥٩): رواه مسدد، وأبويعلى واللفظ له ورجاله ثقات، والبزار.

وقال الهيثمي في المجمع (٤/٢٦٩): رواه أبويعلى، ورجاله رجال الصحيح، ورواه البزار بنحوه.

[٣/٣٢٢٧] ورواه البزار^(١): ثنا محمد بن معمر، ثنا وهب بن جرير، ثنا شعبة، عن أبي عون... فذكر حديث أبي يعلى الموصلي.

[٤/٣٢٢٧] ورواه البيهقي في سننه^(٢): أبنا أبو محمد عبدالله بن يوسف، أبنا أبوسعيد بن الأعرابي، أبنا الحسن بن محمد الزعفراني، ثنا أبو قطن عمرو بن الهيثم، ثنا شعبة... فذكر مثل حديث مسدد.

[٥/٣٢٢٧] ثم روى البيهقي^(٣): بسنده إلى عكرمة قال: «ذكر عند عبدالله بن عباس قول علي بن أبي طالب في الأختين من ملك اليمين، فقالوا: إن عليًا قال: أحلتها آية وحرمتها آية. قال ابن عباس عند ذلك: أحلتها آية وحرمتها آية، إنما تحرمهن عليّ قرابتي منهن، ولا تحرمهن عليّ قرابة بعضهم من بعض، يقول الله - عز وجل - : ﴿والمحصنات من النساء إلا ما ملكت أيمانكم﴾»^(٤).

[١/٣٢٢٨] قال مسدد^(٥): وثنا يحيى، عن مالك بن أنس، حدثني الزهري، عن قبيصة ابن ذؤيب «أن عثمان سئل عن الأختين الأمتين من [ملك]^(٦) اليمين. فقال: أحلتها آية وحرمتها آية، وما أحب أن أصنعه. فبلغ ذلك رجل من أصحاب النبي ﷺ فقال: لو كنت ألي شيئًا من أمور المسلمين، ثم (أوتيت)^(٧) بهذا جعلته نكالا. قال الزهري: أراه عليًا - رضي الله عنه»^(٨).

[٢/٣٢٢٨] رواه البيهقي في سننه^(٩) من طريق الشافعي، عن مالك، عن ابن شهاب، عن قبيصة بن ذؤيب «أن رجلا سأل عثمان بن عفان - رضي الله عنه - عن الأختين من ملك اليمين هل يجمع بينهما؟ فقال عثمان: أحلتها آية وحرمتها آية، وأما أنا فلا أحب أن أصنع هذا. قال: فخرج من عنده فلقي رجلا من أصحاب النبي ﷺ فقال: لو كان لي من الأمر شيء ثم وجدت أحدًا فعل ذلك لجعلته نكالا».

(١) البحر الزخار (٢/٣٠٤ رقم ٧٣٠).

(٢) السنن الكبرى (٧/١٦٤).

(٣) السنن الكبرى (٧/١٦٤).

(٤) النساء: ٢٤.

(٥) المطالب العالية (٢/٢٢٤ رقم ١٧٤٩).

(٦) في «الأصل»: مالك. والمثبت من المطالب.

(٧) في المطالب: أتيت.

(٨) قال في المختصر (٥/١٣٢ رقم ٣٨٦١): رواه مسدد واللفظ له بسند الصحيح، والبيهقي.

(٩) السنن الكبرى (٧/١٦٣).

قال مالك: قال ابن شهاب: أراه علي بن أبي طالب. قال مالك: وبلغني عن الزبير بن العوام مثل ذلك.

[١/٣٢٢٩] قال مسدد^(١): وثنا يحيى، عن مالك بن أنس، حدثني الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عن أبيه قال: «سئل عمر - رضي الله عنه - عن المرأة وابنتها من ملك اليمين، فقال: ما أحب أن أجزهما جميعًا. ونهى عنهما».

هذا إسناد رجاله ثقات.

[٢/٣٢٢٩] رواه البيهقي في سننه^(٢): من طريق ابن بكير والشافعي [عن مالك، عن ابن شهاب، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عن أبيه، عن عمر بن] ^(٣) الخطاب - رضي الله عنه - «سئل عن المرأة وابنتها من ملك يمين، هل توطأ [إحداهما]» ^(٤) بعد الأخرى. فقال عمر: ما أحب أن أجزهما جميعًا.

لفظ الشافعي وفي رواية ابن بكير: «ما أحب أن أجزهما».

[٣٢٣٠] قال مسدد^(٥): وثنا يحيى، عن ابن جريج، سمعت ابن أبي مليكة يحدث «أن معاذ بن عبيد الله بن معمر سأل عائشة فقال: إن لي جارية أصبتها ولها ابنة قد أدركت أفأصبيها؟ فنهته عنها، فقال: لا، إلا أن تقولي حرام. فقالت: لا يفعله أحد من أهلي ولا من أطاعني. قال ابن أبي مليكة: وسئل عنها ابن عمر فنهى عنها» ^(٦).

٤١ - باب فيمن أسلم وعنده أكثر من أربع نسوة

[١/٣٢٣١] قال أبو بكر بن أبي شيبة^(٧): ثنا إسماعيل بن إبراهيم ومروان بن معاوية، عن معمر، عن الزهري، عن سالم، عن ابن عمر قال: «أسلم غيلان الثقفي وعنده عشر نسوة، فقال النبي ﷺ: خذ منهن أربعًا» ^(٨).

(١) المطالب العالية (٢/٢٢٤) رقم (١٧٥٠).

(٢) السنن الكبرى (٧/١٦٤).

(٣) قطع ب «الأصل» والمثبت من السنن الكبرى للبيهقي.

(٤) في «الأصل»: أحدهما. خلاف الجادة، والمثبت من السنن الكبرى.

(٥) المطالب العالية (٢/٢٢٤) رقم (١٧٥١).

(٦) قال في المختصر (٥/١٣٢) رقم (٣٨٦٣): رواه مسدد بسند الصحيح.

(٧) وأخرجه في المصنف أيضًا (٤/٣١٧).

(٨) ليس على شرط الكتاب؛ فقد رواه الترمذي (٣/٤٣٥) رقم (١١٢٨) وابن ماجه (١/٦٢٨) رقم (١٩٥٣) من طريق معمر به.

[٢/٣٢٣١] رواه أبو يعلى الموصلي^(١): ثنا أبو خيثمة، ثنا إسماعيل بن [٣/٨٩ق-ب] [إبراهيم]^(٢) عن معمر، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه «أن غيلان بن سلمة الثقفي أسلم وتحتة عشر نسوة، فقال له رسول الله ﷺ: اختر منهن أربعاً. فلما كان في عهد عمر طلق نساءه وقسم ماله بين [بنيه]^(٣) فبلغ ذلك عمر فلقيه، فقال: إني أظن أن الشيطان فيما يسترق من السمع سمع بموتك فقذف في نفسك، ولعلك لا تمكث إلا قليلاً، وإيم الله، لتردن نساءك، ولترجعن في مالك أو لأورثهن منك، ولأمرن بقبرك فيرجم كما رجم قبر أبي رغال».

[٣/٣٢٣١] قال مسدد: ثنا يزيد بن زريع، ثنا معمر... فذكر حديث أبي يعلى بتمامه.

[٤/٣٢٣١] ورواه ابن حبان في صحيحه^(٤): ثنا أبو يعلى الموصلي... فذكره.

[٥/٣٢٣١] قال ابن حبان^(٥): وأبنا محمد بن أحمد بن أبي عون، ثنا أبو عمار، ثنا الفضل ابن موسى، عن معمر... فذكره باختصار ما كان في زمن عمر إلا أنه قال: «أمسك أربعاً وفارق سائرهن».

[٦/٣٢٣١] قال: وأبنا عبدالله بن محمد الأزدي، ثنا إسحاق بن إبراهيم، أبنا عيسى بن يونس، عن معمر... فذكره.

[٧/٣٢٣١] قلت: رواه الترمذي^(٦) باختصار عن هناد، عن عبدة، عن سعيد بن أبي عروبة، عن معمر به.

وقال: هذا حديث غير محفوظ، والصحيح ما رواه شعيب بن أبي حمزة وغيره عن الزهري. وقال: حدثت [عن]^(٧) محمد بن سويد الثقفي «أن غيلان بن سلمة أسلم وعنده عشرة» قال محمد -يعني: البخاري-: وإنما حديث الزهري، عن سالم، عن أبيه «أن رجلاً من ثقيف طلق نساءه فقال له عمر: لتراجعن نساءك أو لأرجمن قبرك كما رجم قبر أبي رغال».

(١) (٣٢٥/٩) رقم ٥٤٣٧.

(٢) في «الأصل»: أمية. تحريف، والمثبت من مسند أبي يعلى، وإسماعيل بن إبراهيم هو ابن علي، من رجال التهذيب.

(٣) في «الأصل»: ثلاثة. تحريف، والمثبت من مسند أبي يعلى.

(٤) (٤٦٤/٩) رقم ٤١٥٦.

(٥) (٤٦٥/٩) رقم ٤١٥٧.

(٦) (٤٣٥/٣) رقم ١١٢٨.

(٧) من جامع الترمذي.

ورواه الحاكم وعنه البيهقي من طريق نافع وسالم عن ابن عمر، مثل حديث أبي بكر بن أبي شيبه.

وقد تقدم هذا الحديث في كتاب الفرائض في باب من طلق نساء خشية الميراث.

[٣٢٣٢] وقال الحارث بن محمد بن أبي أسامة^(١): ثنا محمد بن عمر الواقدي، ثنا عبد الله بن جعفر الزهري، عن عبد الله بن أبي سفيان، عن أبيه، عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: «أسلم غيلان وتحتة عشر نسوة، فأمره النبي ﷺ أن يختار منهن أربعاً ويفارق سائرهن، قال: وأسلم صفوان بن أمية وعنده ثمان نسوة، فأمره رسول الله ﷺ أن يمسك منهن أربعاً ويفارق سائرهن».

هذا إسناد ضعيف.

رواه البيهقي في سننه^(٢) من طريق الواقدي به.

وله شاهد من حديث [عروة]^(٣) بن مسعود. رواه الحاكم في المستدرک وعنه البيهقي في سننه^(٤).

[٣٢٣٣] وقال ابن أبي شيبه: ثنا وكيع، عن إسرائيل، عن سہاك، عن عكرمة، عن ابن عباس «أن امرأة أسلمت في عهد رسول الله ﷺ فجاء زوجها فقال: يا رسول الله، إنها كانت أسلمت معي، فردها عليه»^(٥).

رواه أبو يعلى^(٦)، وعنه ابن حبان في صحيحه^(٧).

٤٢ - باب لا تنكح أمة على حرة وتنكح الحرة على الأمة

[١/٣٢٣٤] قال مسدد^(٨): ثنا معاذ بن هشام، حدثني أبي، عن عامر الأحول، عن الحسن قال: «نهى رسول الله ﷺ أن تنكح الأمة على الحرة».

(١) البغية (١٥٦ رقم ٤٧٦).

(٢) السنن الكبرى (١٨٣/٧).

(٣) في «الأصل»: عبد الله. وهو خطأ. والمثبت من السنن الكبرى، وهو الصواب.

(٤) السنن الكبرى (١٨٤/٧).

(٥) ليس على شرط الكتاب؛ فقد رواه أبو داود (٢٧١/٢ رقم ٢٢٣٨) والترمذي (٤٤٩/٣) رقم ١١٤٤ من طريق وكيع به، وقال الترمذي: هذا حديث صحيح.

(٦) (٤٠٣/٤ رقم ٢٥٢٥).

(٧) (٤٦٧/٩ رقم ٤١٥٩).

(٨) المطالب العالية (١٥١/٢ رقم ١٥٧٠).

[٢/٣٢٣٤] رواه البيهقي في سننه^(١): أبنا أحمد بن علي الإسفراييني الرازي، أبنا زاهر ابن أحمد، ثنا أبو بكر بن زياد، ثنا يزيد بن سنان، ثنا معاذ بن هشام... فذكره.

[٣/٣٢٣٤] قال^(١): وأبنا أبو حازم الحافظ، أبنا أبو الفضل بن [٣/٩٠-أ] خميرويه، ثنا أحمد بن نجدة، ثنا سعيد بن منصور، ثنا إسماعيل بن علية، حدثني من سمع الحسن قال: «نهى رسول الله ﷺ...» فذكره.

قال البيهقي: هذا مرسل إلا أنه في معنى الكتاب ومعه قول جماعة من الصحابة.

ثم روى^(١) من طريق الدارقطني بسنده إلى علي بن أبي طالب قال: «إذا تزوجت الحرة على الأمة قُسم لها يومين والأمة يوماً، إن الأمة لا ينبغي لها أن تزوج على الحرة».

وبسند البيهقي^(١) أن جابر بن عبدالله قال: «لا تنكح الأمة على الحرة، وتنكح الحرة على الأمة، ومن وجد صداق حرة فلا ينكح أمة أبداً» وقال: هذا إسناد صحيح.

وبسنده إلى الشافعي^(١)، أبنا مالك أنه بلغه «أن ابن عباس وابن عمر سئلا عن رجل كانت تحته امرأة حرة، فأراد أن ينكح عليها أمة، فكرها أن يجمع بينهما».

وبسنده^(٢) إلى الحسن البصري «أنه سئل في رجل تزوج حرة وأمة في (عقد)^(٣) فقال: يفرق بينه وبين الأمة».

وعن الحسن^(٤) «أنه قال في رجل تزوج امرأتين في عقدة وله ثلاث نسوة قال: يفرق بينه وبين هاتين اللتين تزوج في عقدة، وإذا تزوج ثلاثاً في عقدة وعنده امرأتان فرق بينه وبين الثلاث».

٤٣- باب فيمن زعم أن نكاح الحرة على الأمة طلاق الأمة

[١/٣٢٣٥] قال مسدد^(٥): ثنا سفيان، عن عمرو بن دينار، عن ابن عباس قال: «نكاح الحرة على الأمة طلاق الأمة».

هذا إسناد رجاله ثقات.

(١) السنن الكبرى (٧/١٧٥).

(٢) السنن الكبرى (٧/١٧٦).

(٣) في السنن الكبرى: عقدة.

(٤) السنن الكبرى (٧/١٧٦).

(٥) المطالب العالية (٢/١٥٢) رقم (١٥٧١).

[٢/٣٢٣٥] رواه الحاكم أبو عبد الله الحافظ: ثنا أبو العباس الأصم، ثنا يحيى بن أبي طالب، أبنا عبد الوهاب بن عطاء، أبنا أبو الربيع السمان، عن عمرو بن دينار، عن جابر بن زيد، عن ابن عباس قال: «تزويج الحرة على الأمة طلاق الأمة».

[٣/٣٢٣٥] ورواه البيهقي في سننه^(١): أبنا أبو عبد الله الحافظ وعبيد بن محمد قالوا: ثنا أبو العباس الأصم... فذكره.

[٤/٣٢٣٥] قال^(٢): وأبنا أبو محمد عبد الله بن يوسف، أبنا أحمد بن محمد بن زياد بن الأعرابي ح.

[٥/٣٢٣٥] وأبنا أبو الحسين بن بشران، أبنا أبو جعفر الرزاز قالوا: ثنا سعدان بن نصر، ثنا سفيان قال: قال عمرو: قال ابن عباس: «نكاح الحرة على الأمة طلاق الأمة».

٤٤ - [٣/٩٠ق-ب] باب الشغار

[٣٢٣٦] قال عبد بن حميد^(٣): ثنا عبد الرزاق، أبنا معمر، عن ثابت، عن أنس قال: «أخذ رسول الله ﷺ على النساء حين بايعهن أن لا ينحن [فقلن]^(٤): يا رسول الله، إن نساء أسعدتنا في الجاهلية، أفنسعدهن في الإسلام؟ فقال النبي ﷺ: لا إسعاد في الإسلام، ولا شغار في الإسلام، ولا عقر في الإسلام، ولا جلب في الإسلام، ولا جنب، ومن انتهب فليس منا».

قلت: روى أبو داود^(٥) منه العقر، والترمذي^(٦) النهبة، وابن ماجه^(٧) والنسائي^(٨) الإسعاد، كلهم من طريق عبد الرزاق، عن معمر به، دون قوله: «لا جلب في الإسلام ولا جنب».

وهو إسناد صحيح على شرط مسلم.

الإسعاد: يريد تساعد النساء في النياحة.

(١)، (٢) السنن الكبرى (١٧٦/٧).

(٣) المنتخب (٣٧٤ رقم ١٢٥٣).

(٤) في «الأصل»: فقلنا. والمثبت من المنتخب.

(٥) (٢١٦/٤) رقم ٣٢٢٢.

(٦) (١٣١-١٣٢) رقم ١٦٠١ وقال: حسن صحيح غريب.

(٧) (٦٠٦/٢) رقم ١٨٨٥.

(٨) السنن الكبرى (١٦/٤) رقم ١٨٥٢.

والشغار: هو أن يتزوج أحد الرجلين بنت الآخر أو أخته على [أن]^(١) يزوجه الآخر بته أو أخته، ليس بينهما مهر غير هذا، وهو من شجر البلد إذا خلا، كأنها أخليا البضع عن المهر. والعقر: عني به ما كانت الجاهلية تفعله من عقر الإبل على قبر الرجل الشريف.

ولا جلب: أي [لا]^(٢) يجلب على الخيل في السباق، أو لا يجلب المصدق إليه النعم فيصدقها.

والجنب: هو الفرس يجنب عريًا في السباق، فإذا قارب الغاية ركه، والأجنب: العرياء واحدهم: جنب.

[١/٣٢٣٧] وقال الحارث بن محمد بن أبي أسامة^(٣): ثنا يعقوب بن محمد، ثنا محمد بن حجر، عن سعيد بن عبد الجبار بن وائل بن حجر، عن أبيه، عن وائل بن حجر «أن رسول الله ﷺ كتب كتابًا فيه: لا جلب، ولا جنب، ولا وراط، ولا شغار في الإسلام، وكل مسكر حرام، ومن أجبى فقد أربى»^(٤).

[٢/٣٢٣٧] رواه البزار في مسنده^(٥): ثنا إبراهيم بن سعيد الجوهري، ثنا محمد بن حجر، ثنا سعيد بن عبد الجبار بن وائل، عن أبيه [عن أمه، عن وائل بن حجر]^(٦) عن النبي ﷺ «نهى عن الشغار».

هذا إسناد فيه مقال، سعيد بن عبد الجبار بن وائل الحضرمي الكوفي قال فيه النسائي: ليس بالقوي. وذكره ابن حبان في الثقات، وقال: كنيته أبو الحسن. وباقي رجال الإسناد ثقات.

وله شاهد في الصحيحين^(٧) وغيرهما من حديث ابن عمر، وفي مسلم^(٨) وغيره من حديث أبي هريرة، وفي مسند الإمام أحمد بن حنبل^(٩) من حديث عبد الله بن عمرو، وفي أبي يعلى

(١) من المختصر.

(٢) سقطت من «الأصل» والمختصر.

(٣) البغية (١٠٤) رقم ٢٨٩، ١٦٧ رقم ٥٢٣.

(٤) قال الهيثمي في المجمع (٢٦٦/٤): رواه البزار، وفيه سعيد بن عبد الجبار بن وائل، ضعفه النسائي.

(٥) مختصر زوائد البزار (١/٥٧٠) رقم ١٠٠٩.

(٦) من مختصر زوائد البزار.

(٧) البخاري (٦٦/٩) رقم ٥١١٢ ومسلم (١٠٣٤/٢) رقم ١٤١٥.

(٨) (١٠٣٥/٢) رقم ١٤١٦.

(٩) مسند أحمد (١٨٠/٢)، (٢١٦).

الموصلي والترمذي^(١) وابن حبان في صحيحه^(٢) من حديث عمران بن الحصين.

قال الترمذي: والعمل على هذا عند عامة أهل العلم لا يرون نكاح الشغار، والشغار: أن يزوج الرجل ابنته على أن يزوجه الآخر ابنته أو أخته ولا صداق بينهما. وقال بعض أهل العلم: [نكاح الشغار]^(٣) مفسوخ ولا يحل، وإن جعلاً بينهما صداقاً. وهو قول الشافعي وأحمد وإسحاق، وروي عن عطاء بن أبي رباح أنه قال: يُقَرَّان على نكاحهما ويجعل لهما صداق المثل. وهو قول أهل الكوفة، انتهى.

«لا جلب ولا جنب» (وقد مر في الحديث الذي قبله)^(٤).

والوراط: الخديعة والغش، ومنه: لا وراط، وقيل: هو أن يخفي إبله عن المصدق في ورطة: أي هوة، وقيل: هو أن يغيب إبله في إبل أخرى فلا ترى.

«ومن أجبى فقد أربى» أي: من باع الحرث قبل صلاحه، وهو بالجيم والباء الموحدة.

٤٥ - [٣/٩١-أ] باب ما جاء في نكاح المحرم

[١/٣٢٣٨] قال مسدد^(٥): ثنا يحيى، عن ابن أبي عروبة، عن مطر الوراق، عن الحسن، عن علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - قال: «أبيا رجل تزوج وهو محرم انتزعتنا منه امرأته، ولم نجز نكاحه».

هذا إسناد رجاله ثقات.

[٢/٣٢٣٨] ورواه البيهقي في سننه الكبرى^(٦) من طريق محمد بن يحيى: ثنا عبدالله بن بكر^(٧) ثنا [سعيد]^(٨) عن مطر... فذكره، وقال: هو قول الحسن وقتادة.

وقد تقدم في كتاب الحج.

(١) (٣/٤٣١ رقم ١١٢٣).

(٢) (٨/٦١-٦٢ رقم ٣٢٦٧).

(٣) سقطت من «الأصل» وأثبتها من جامع الترمذي.

(٤) غير واضح ب «الأصل»: وقد اجتهدت في قراءتها.

(٥) المطالب العالية (٢/٢٨، ١٥٢ رقم ١٢١٦، ١٥٧٢).

(٦) السنن الكبرى (٧/٢١٣).

(٧) في «الأصل»: بكر. تحريف والمثبت من السنن الكبرى، وهو عبدالله بن بكر بن حبيب السهمي، يروي عن سعيد بن أبي عروبة، كما في ترجمتهما من تهذيب الكمال.

(٨) في «الأصل»: سعد. تحريف. والمثبت من السنن الكبرى وهو سعيد بن أبي عروبة، وقد مر في الحديث الذي قبله.

[٣٢٣٩/١] قال مسدد: وثنا أبو عوانة، عن المغيرة، عن أبي الضحى، عن مسروق «أن النبي ﷺ تزوج بعض نسائه وهو محرم، واحتجم وهو محرم».

[٣٢٣٩/٢] قلت: هكذا رواه النسائي في الكبرى^(١) مرسلًا، عن الفلاس، عن ابن مهدي، عن أبي عوانة به.

[٣٢٣٩/٣] ورواه البيهقي في سننه^(٢): ثنا معلى بن أسد، ثنا أبو عوانة، عن مغيرة، عن أبي الضحى، عن مسروق، عن عائشة قالت: «تزوج رسول الله ﷺ بعض نسائه...» فذكره.

قال: وروي عن مسدد، عن أبي عوانة، عن مغيرة، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة. قال أبو عبد الله: قال أبو علي الحافظ: كلاهما خطأ؛ فالمحفوظ: عن مغيرة، عن شباك، عن أبي الضحى، عن مسروق، عن رسول الله ﷺ مرسلًا، هكذا رواه جرير، عن مغيرة مرسلًا.

[٣٢٤٠] وقال أبو يعلى الموصلي^(٣): ثنا أبو الربيع، ثنا حماد بن زيد، ثنا أيوب، عن نافع، عن نبيه بن وهب «أن عمر بن عبد الله بن معمر خطب بنت شيبه بن عثمان على ابنه، فأرسل إلى أبان بن عثمان - وهو أمير الموسم يومئذ - فقال: ألا أراه عراقياً حافياً، إن المحرم لا ينكح ولا يُنكح، ولا يخطب على نفسه، ولا على من سواه».

قلت: بعضه مرفوع في الصحيح، وأخرجته لقوله: «لا يخطب على من سواه».

٤٦ - باب ما جاء في نكاح المتعة

[٣٢٤١] قال مسدد: ثنا يزيد، ثنا داود بن أبي هند، ثنا سعيد بن المسيب «أن عمر بن الخطاب نهى عن متعة النساء، وعن متعة الحاج»^(٤).

[٣٢٤٢] قال: وثنا يزيد، ثنا داود بن أبي هند، حدثني أبونضرة، أنه سمع أبا سعيد الخدري قال: «قام عمر بن الخطاب خطيباً حين استخلف فقال: إن الله قد كان يرخص لنبه ما شاء، ألا فحصبوا فروج هذه النساء، وأتموا الحج والعمرة لله كما أمركم الله»^(٥).

(١) (٣/٢٨٨-٢٨٩ رقم ٥٤٠٨).

(٢) السنن الكبرى (٧/٢١٢-٢١٣).

(٣) المطالب العالمة (٢/١٥٢ رقم ١٥٧٤) مختصراً.

(٤) قال في المختصر (٥/١٣٦ رقم ٣٨٧٢): رواه مسدد موقوفاً، ورجاله ثقات.

(٥) قال في المختصر (٥/١٣٦ رقم ٣٨٧٣): رواه مسدد بسند رجاله ثقات.

[٣٣٤٣] [٣/٩١-ب] وقال محمد بن يحيى بن أبي عمر^(١) : ثنا سفيان ، عن عمرو : «سمعت ابن عباس وأنا قائم على رأسه يقول ورجل يقول له : إن معاوية ينهى عن المتعة . فقال ابن عباس : انظروا ؛ فإن كانت في كتاب الله فقد كذب على رسول الله ﷺ وإن لم تكن في كتاب الله فهو كما يقول» .

هذا إسناد رجاله ثقات .

[٣٢٤٤] وقال أبو بكر بن أبي شيبة^(٢) : ثنا يونس بن محمد ، ثنا عبد الواحد بن زياد قال ، ثنا أبو العميس ، عن إياس بن سلمة ، عن أبيه - رضي الله عنه - « قال رخص رسول الله ﷺ عام أوطاس في المتعة ثلاثة أيام ، ثم نهى عنها »^(٣) .

هذا إسناد رجاله ثقات .

[١/٣٢٤٥] وقال الحارث بن محمد بن أبي أسامة^(٤) : ثنا بشر بن عمر ، ثنا نافع بن عمر ، عن ابن أبي مليكة « أن عائشة كانت إذا سئلت عن المتعة قالت : بيني وبينهم كتاب الله ، قال الله - عز وجل - : ﴿ والذين هم لفروجهم حافظون إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم فإنهم غير ملومين ﴾^(٥) فمن ابتغى غير ما زوجه الله - عز وجل - أو ما ملكه فقد عدا »^(٦) .

[٢/٣٢٤٥] رواه الحاكم أبو عبد الله الحافظ^(٧) : أبنا أبو العباس محمد بن أحمد المحبوبي ، ثنا الفضل بن عبد الجبار ، ثنا علي بن الحسن بن شقيق ، ثنا نافع بن عمر . . . فذكره .

[٣/٣٢٤٥] ورواه البيهقي في سننه^(٨) : عن الحاكم به

[٣٢٤٦] قال الحارث^(٩) : وثنا بشر بن عمر الزهراني ، ثنا عكرمة بن عمار ، حدثني عبد الله ابن سعيد المقبري قال : قال رسول الله ﷺ : « يهدم المتعة النكاح والطلاق والعدة والميراث » .

(١) المطالب العالية (٢/٢١٩ رقم ١٧٣٤) .

(٢) وأخرجه في المصنف أيضًا (٤/٢٩٢) .

(٣) ليس على شرط الكتاب ؛ فقد رواه مسلم (٢/١٠٢٣ رقم ١٤٠٥) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة به .

(٤) البغية (١٥٦ رقم ٤٧٨) .

(٥) المؤمنون : ٥-٦ ، المعارج : ٢٩-٣٠ .

(٦) قال في المختصر (٥/١٣٦ رقم ٣٨٧٦) : رواه الحارث والحاكم وعنه البيهقي ، ورجاله ثقات .

(٧) المستدرک (٢/٣٩٣) .

(٨) السنن الكبرى (٧/٢٠٦) .

(٩) البغية (١٥٦ رقم ٤٧٧) .

[٣٢٤٧/١] رواه أبو يعلى الموصلي^(١): ثنا أبو موسى محمد بن المثنى قال: ثنا [مؤمل بن إسماعيل]^(٢) ثنا عكرمة بن عمار، أخبرني سعيد، عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: «خرجنا مع رسول الله ﷺ في غزوة تبوك فنزلنا ثنية الوداع، فرأى رسول الله ﷺ مصابيح ورأى نساءً ييكن. فقال: ما هذا؟ فقيل: نساء تمتع منهن فهن ييكن، فقال رسول الله ﷺ: حرم - أو قال: هدم - المتعة النكاح والطلاق والعدة والميراث»^(٣).

[٣٢٤٧/٢] رواه ابن حبان في صحيحه^(٤): أبنا عبدالله بن محمد الأزدي، ثنا إسحاق بن إبراهيم، أبنا مؤمل بن إسماعيل، ثنا عكرمة بن عمار، ثنا سعيد المقبري... فذكره.

[٣٢٤٧/٣] ورواه البيهقي في سننه^(٥): أبنا أحمد بن محمد الفقيه أبنا أبو محمد بن حيان^(٦) أبو الشيخ الأصبهاني، ثنا يحيى بن محمد، ثنا عمرو بن علي وبكار بن قتيبة قالوا: ثنا مؤمل... فذكره.

قال الترمذي في الجامع: وفي الباب عن سبرة الجهني وأبي هريرة، والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم، وإنما روي عن ابن عباس شيء من الرخصة في المتعة، ثم رجع عن قوله حيث أخبر عن النبي ﷺ وأمر أكثر أهل العلم على تحريم المتعة، وهو قول الثوري وابن المبارك والشافعي وأحمد وإسحاق.

٤٧ - [٣/٩٢ق] باب فيمن يحل نكاحه ومن لا يحل

[٣٢٤٨] قال إسحاق بن راهويه^(٧): أبنا يحيى بن آدم، ثنا شريك، عن جابر، عن أبي جعفر قال: «أخذ علي بيد كعب بن عجرة فأقامه بين السباطين، وقال له: حدث بما سمعت من رسول الله ﷺ فقال: سمعته يقول: لا تحل ابنة الأخ و[ابنة]^(٨) الأخت من الرضاعة».

(١) (١١/٥٠٣-٥٠٤ رقم ٦٦٢٥).

(٢) سقطت من «الأصل» وأثبتها من مسند أبي يعلى، وقد أشار الحافظ ابن حجر على حاشية «الأصل» بخطه إلى وجود سقط.

(٣) قال الهيثمي في المجمع (٤/٢٦٤): رواه أبو يعلى، وفيه مؤمل بن إسماعيل، وثقه ابن معين وابن حبان، وضعفه البخاري وغيره، وبقي رجاله رجال الصحيح.

(٤) (٩/٤٥٦ رقم ٤١٤٩).

(٥) السنن الكبرى (٧/٢٠٧).

(٦) زاد بعدها في «الأصل»: أبنا. وهي زيادة مقحمة، وأبو محمد بن حيان هو أبو الشيخ الأصبهاني.

(٧) المطالب العالية (٢/١٥١ رقم ١٥٦٨).

(٨) من المطالب والمختصر.

هذا إسناده ضعيف، جابر هو الجعفي ضعيف بمرة، وأبو جعفر لم يسمع من علي ولا من كعب.

[٣٢٤٩/١] وقال أحمد بن منيع: ثنا علي بن عاصم، عن المثني، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، عن النبي ﷺ «في رجل تزوج امرأة، ثم طلقها أو ماتت عنده قبل أن يدخل بها، قال: لا تحل له أمها. قال: فإن هو طلقها أو ماتت عنده قبل أن يدخل فلا بأس أن يتزوج ابنتها».

[٣٢٤٩/٢] رواه أبو يعلى الموصلي: ثنا الحكم بن موسى، ثنا هقل بن زياد، عن المثني، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، عن النبي ﷺ قال: «أيا رجل نكح امرأة دخل بها أو لم يدخل بها فلا تحل له أمها، وإن كان دخل بها فلا تحل له بنتها».

[٣٢٤٩/٣] قلت: رواه الترمذي في الجامع^(١): ثنا قتيبة، ثنا ابن لهيعة، عن عمرو بن شعيب... فذكره دون قوله: «ثم طلقها أو مات عنها»

وقال: هذا حديث لا يصح من قبل إسناده؛ إنما روى ابن لهيعة والمثني بن الصباح، عن عمرو بن شعيب، والمثني بن الصباح وابن لهيعة يضعفان في الحديث، والعمل على هذا عند أهل العلم، قالوا: إذا تزوج الرجل امرأة ثم طلقها قبل أن يدخل حل له أن ينكح ابنتها، وإذا تزوج البنت فطلقها قبل أن يدخل بها لم يحل له نكاح أمها، يقول الله - عز وجل -: ﴿وَأَمْهَاتِ نِسَائِكُمْ﴾^(٢) وهو قول الشافعي وأحمد وإسحاق.

٤٨ - [٣/٩٢-ب] باب فيمن طلق ثلاثاً قبل أن يتزوج

ومتى تحل المبتوتة لزوجها الأول

[٣٢٥٠] قال مسدد^(٣): ثنا حماد بن زيد، عن عاصم الأحول، عن شمير «أن رجلاً خطب امرأة فقالوا: لا تزوجك حتى تطلق ثلاثاً. فقال: اشهدوا أنني قد طلقت ثلاثاً. فلما دخل على المرأة ادعوا الطلاق، فقال: كيف قلت؟ قال: (قالوا)^(٤): لا تزوجك حتى تطلق ثلاثاً، فطلقت ثلاثاً. فقال: أما تعلمون أنه كان تحتي فلانة بنت فلان، فطلقتها ثلاثاً حتى عدت ثلاثاً؟ قالوا: ما هذا أردنا. فوفد شقيق بن ثور إلى عثمان وأمره أن يسأل عثمان، فلما

(١) (٣/٤٢٥) رقم (١١١٧).

(٢) النساء: ٢٣.

(٣) المطالب العالية (٢/٢٠٩-٢١٠) رقم (١٧١١).

(٤) في المطالب: قلنا.

قدم سألناه فأخبر أنه سأل عثمان، فقال: له نيته.

هذا إسناد رجاله ثقات.

[٣٢٥١] وقال أبو يعلى الموصلي^(١): ثنا زكريا، ثنا هشيم، عن يحيى بن أبي إسحاق، عن سليمان بن يسار، عن [عبدالله]^(٢) - (أو)^(٣) الفضل بن عباس «أن الغميصاء - [أو]^(٤) الرميضاء - جاءت تشكو زوجها إلى رسول الله ﷺ قالت: إنه لا يصل إليها. قال: فقال: كذبت يا رسول الله، إني لأفعل، ولكنها تريد أن ترجع إلى زوجها الأول. قال: فقال رسول الله ﷺ: لا تحل له حتى تذوق عسيلتها»^(٥).

٤٩ - باب ما جاء في المحلل

[١/٣٢٥٢] قال مسدد^(٦): ثنا يحيى، عن سفيان، حدثني عبدالله بن شريك، سمعت ابن عمر يقول في الرجل يتزوج المرأة يحللها. قال: هما زانيان، وإن مكثا عشر سنين أو عشرين سنة إذا علم أنه تزوجها لذلك»^(٧).

[٢/٣٢٥٢] رواه الحاكم أبو عبدالله الحافظ^(٨): ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن إسحاق الصغاني، ثنا سعيد بن أبي مريم، ثنا أبو غسان محمد بن مطرف المدني، عن عمر بن نافع، عن أبيه، أنه قال: «جاء رجل إلى ابن عمر فسأله عن رجل طلق امرأته ثلاثاً فتزوجها أخ له عن غير مؤامرة منه ليحللها لأخيه، هل تحل للأول؟ قال: لا، إلا نكاح رغبة، كنا نعد هذا سفاحاً على عهد رسول الله ﷺ».

[٣/٣٢٥٢] ورواه البيهقي^(٩) عن الحاكم به.

[١/٣٢٥٣] وقال أبو بكر بن أبي شيبة^(١٠): ثنا المعلى بن منصور، ثنا عبدالله

(١) (١٢/٨٥ رقم ٦٧١٨).

(٢) في «الأصل»: عبدالله. تحريف، والمثبت من مسند أبي يعلى.

(٣) في مسند أبي يعلى: و.

(٤) من مسند أبي يعلى، وفي «الأصل»: أن. تحريف.

(٥) قال الهيثمي في المجمع (٤/٣٤٠): رواه أبو يعلى، ورجاله رجال الصحيح.

(٦) المطالب العالقة (٢/٢٠٨ رقم ١٧٠٧).

(٧) قال في المختصر (٥/١٣٨ رقم ٣٨٨٣): رواه مسدد، ورجاله ثقات.

(٨) المستدرک (٢/١٩٩).

(٩) السنن الكبرى (٧/٢٠٨).

(١٠) وأخرجه في المصنف أيضاً (٤/٢٩٦).

ابن جعفر، عن عثمان بن محمد الأحنسي، عن المقبري، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لعن الله المحلل والمحلل له».

[٣٢٥٣/٢] رواه الحاكم أبو عبد الله الحافظ: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن إسحاق، ثنا معلى - يعني: ابن منصور... فذكره.

[٣٢٥٣/٣] ورواه البيهقي في سننه^(١) عن الحاكم به.

قلت: ولما تقدم شاهد من حديث علي بن [أبي]^(٢) طالب، رواه أصحاب السنن الأربعة^(٣)، وتقدم في باب الربا، ورواه أبو داود^(٤) والنسائي^(٥) من حديث عبد الله بن مسعود، ورواه ابن ماجه^(٦) والحاكم^(٧)، والبيهقي^(٨) من حديث عقبة بن عامر.

٥٠- باب ما جاء في الاستبراء ووطء الحبالى حتى يضعن

[٣٢٥٤] قال أبو داود الطيالسي^(٩): ثنا رباح بن أبي معروف، عن عطاء، عن جابر «أن رسول الله ﷺ نهى أن توطأ النساء الحبالى من السبي».

هذا إسناد رجاله ثقات.

[٣٢٥٥] وقال إسحاق بن راهويه^(١٠): أبنا عبد الرزاق، ثنا معمر، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر قال: «إذا اشتراها عذراء؛ فإن شاء لم يستبرئها. قال أيوب: يعني: ذلك في السبية».

هذا إسناد موقوف، رجاله رجال الصحيح.

[٣٢٥٦/١] وقال أبو بكر بن أبي شيبة^(١١): ثنا أبو أسامة، عن عبد الرحمن بن يزيد بن

(١) السنن الكبرى (٢٠٨/٧).

(٢) سقطت من «الأصل».

(٣) أبو داود (٢٢٧/٢) رقم (٢٠٧٦) والترمذي (٤٢٧/٣ - ٤٢٨) رقم (١١١٩) وابن ماجه (٦٢٢/١) رقم (١٩٣٥).

(٤) لم أجده في سنن أبي داود.

(٥) (١٤٩/٦) رقم (٣٤١٦).

(٦) (٦٢٢/١ - ٦٢٣) رقم (١٩٣٦).

(٧) المستدرك (١٩٨/٢ - ١٩٩).

(٨) السنن الكبرى (٢٠٨/٧).

(٩) (٢٣٤) رقم (١٦٧٩).

(١٠) المطالب العالية (٢٢١/٢) رقم (١٧٣٩).

(١١) وأخرجه في المصنف أيضًا (٣٧٠/٤).

جابر قال: ثنا القاسم ومكحول، عن أبي أمانة - رضي الله عنه - «أن رسول الله ﷺ نهى يوم خيبر أن توطأ الجبال حتى يضعن».

[٢/٣٢٥٦] رواه أبو يعلى الموصلي^(١): ثنا إسماعيل بن إبراهيم الهذلي أبو معمر، ثنا أبو أسامة، ثنا عبد الرحمن بن يزيد بن جابر، ثنا مكحول والقاسم، عن أبي أمانة - رضي الله عنه - «أن رسول الله ﷺ نهى يوم خيبر أن يؤكل لحم الحمر الأهلية، وعن كل ذي ناب من السباع، وأن توطأ الجبال حتى يضعن، وعن بيع الثمار، ولعن يومئذ الواصلة والمستوصلة، والواشمة والمستوشمة، والخامشة وجهها، والشاقة جيبها، والداعية بالويل».

[٣/٣٢٥٦] [٣/٩٣-ب] قلت: روى ابن ماجه^(٢) منه: «والخامشة وجهها...» إلى آخره دون باقيه، عن محمد بن جابر المحاربي ومحمد بن كرامة قالا: ثنا أبو أسامة... فذكره. وهو إسناد صحيح كما أوضحته في الكلام على زوائد ابن ماجه.

[٤/٣٢٥٦] ورواه ابن حبان في صحيحه^(٣): أبنا أبو يعلى أحمد بن علي بن المثنى الموصلي به. وسيأتي بقيته في كتاب الصيد - إن شاء الله تعالى.

[١/٣٢٥٧] قال أبو بكر بن أبي شيبة^(٤): وثنا أبو خالد الأحمر، عن الحجاج، عن ابن أبي الحكم، عن مقسم، عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: قال رسول الله ﷺ: «ليس منا من وطئ جبل»^(٥).

[٢/٣٢٥٧] قال: وثنا يحيى بن آدم، ثنا شريك، عن الأعمش، عن مجاهد، عن ابن عباس رفعه إلى رسول الله ﷺ «أنه نهى عن [أكل]^(٦) كل ذي ناب من السبع، وعن قتل الولدان، وعن بيع المغنم حتى يقسم، قال: وأظنه قال: وعن الجبال أن يوطأن»^(٧).

[٣/٣٢٥٧] رواه أبو يعلى الموصلي^(٨): ثنا أبو بكر بن أبي شيبة... فذكره.

(١) المطالب العالية (٢/٢٢١) رقم ٢/١٧٤٠.

(٢) (١/٥٠٥) رقم ١٥٨٥.

(٣) (٧/٤٢٧-٤٢٨) رقم ٣١٥٦.

(٤) وأخرجه في المصنف أيضاً (٤/٣٦٩).

(٥) قال الهيثمي في المجمع (٤/٢٩٩): رواه أحمد في حديث طويل، والطبراني، وفيه حجاج بن أرطاة، وهو مدلس، وبقيّة رجاله رجال الصحيح.

(٦) من مسند أبي يعلى.

(٧) ليس على شرط الكتاب؛ فقد رواه النسائي (٧/٣٠١) رقم ٤٦٤٥ من طريق مجاهد به.

(٨) (٤/٣٧٣-٣٧٤) رقم ٢٤٩١.

[٣٢٥٧/٤] ورواه أحمد بن حنبل في مسنده^(١) : ثنا عبدالله بن محمد، ثنا أبو خالد الأحمر، عن حجاج، عن الحكم... فذكر حديثاً طويلاً، وقال فيه : وقال رسول الله ﷺ «ليس منا من وطئ حبل».

[٣٢٥٨] وقال الحارث بن محمد بن أبي أسامة^(٢) : ثنا العباس بن الفضل، ثنا حميد بن الأسود ويزيد بن إبراهيم، عن حميد، عن أنس «أن رسول الله ﷺ استبرأ صفية بحيضة، فقيل له : أمن أمهات المؤمنين أم من أمهات الأولاد؟ قال : من أمهات المؤمنين». قلت : لأنس بن مالك في الصحيح^(٣) : «أن رسول الله ﷺ أعتق صفية، وجعل عتقها صداقها».

رواه الحاكم والبيهقي في سننه^(٤) من طريق الحجاج بن أرطاة، عن الزهري، عن أنس... فذكره دون قوله : «فقيل له...» إلى آخره.

[٣٢٥٩] وقال أبو يعلى الموصلي^(٥) : ثنا زحمويه، ثنا ابن أبي الزناد، عن يحيى بن سعيد بن دينار مولى آل الزبير قال : أخبرني الثقة «أن رسول الله ﷺ نهى يوم خيبر أن توطأ الحبالى وقال : تسقي زرع غيرك!»^(٦).

٥١ - [٣/٩٤-٩٥] باب القافة

[٣٢٦٠/١] قال الحميدي^(٧) ومحمد بن يحيى بن أبي عمر وإسحاق بن راهويه^(٨) : أبنا سفيان بن عيينة قال : سمع عبيد الله بن أبي يزيد أباه يقول : «أرسل عمر إلى رجل من بني زهرة وهو في الحجر قال : فذهبت معه إليه وقد أدرك الجاهلية، فسأله عن ولاد من ولاد الجاهلية - قال سفيان : وكان أهل الجاهلية ليس لنسائهم عدة، إذا مات الرجل انطلقت المرأة فنكحت ولم تعتد - قال : فسأله عن النطفة، فقال : أما النطفة فمن فلان، وأما الولد

(١) مسند أحمد (١/٢٥٦).

(٢) البغية (١٦١ رقم ٥٠٠).

(٣) البخاري (٩/٣٢ رقم ٥٠٨٦) ومسلم (٢/١٠٤٣ - ١٠٤٤ رقم ١٣٦٥).

(٤) السنن الكبرى (٧/٤٤٩).

(٥) (٣/١٦٨ رقم ١٥٩٥).

(٦) قال الهيثمي في المجمع (٤/٣٠٠) : رواه أبو يعلى، ويحيى لم أعرفه، وابن أبي الزناد ضعيف، وقد وثق.

(٧) (١/١٥ رقم ٢٤).

(٨) المطالب العالية (٢/٢١٧ رقم ١/١٧٣٢).

فعلى فراش فلان. فقال عمر -رضي الله عنه-: صدق، ولكن رسول الله ﷺ قضى الولد للفراش. فلما أدبر الرجل دعاه عمر قال: أخبرنا عن بناء الكعبة. فقال: إن قريشاً (تقوت)^(١) لبناء الكعبة واستقصرت، فتركوا بعضاً في الحجر. فقال عمر: صدق.

قلت: ذكر أحمد بن حنبل^(٢) المرفوع منه فقط.

[٢/٣٢٦٠] ورواه ابن ماجه^(٣)، عن أبي بكر بن أبي شيبة، عن سفيان بن عيينة، عن عبيدالله بن أبي يزيد، عن أبيه، عن عمر بن الخطاب «أن رسول الله ﷺ قضى بالولد للفراش» فجعله من مسند عمر.

[٣/٣٢٦٠] وكذا رواه مسدد في مسنده، عن سفيان به.

ورواه البيهقي في سننه^(٤) من طريق الشافعي، عن سفيان، كما رواه الحميدي وابن أبي عمر وإسحاق.

[٣٢٦١] وقال أبويعلى الموصلي^(٥): ثنا داود بن رشيد، ثنا أبوتميلة^(٦)، سمعت محمد بن إسحاق قال: «ادعى نصر بن الحجاج بن علاط السلمي عبدالله بن [رباح]^(٧) مولى خالد بن الوليد، فقام عبدالرحمن بن خالد بن الوليد فقال: مولاي، ولد على فراش مولاي. وقال نصر: أخي أوصاني بمنزله. قال: فطالت خصومتهم، فدخلوا معه على معاوية - وفهر تحت رأسه - فادعيا، فقال معاوية: سمعت رسول الله ﷺ يقول: الولد للفراش، وللعاهر الحجر. قال نصر: فأين قضاؤك هذا يا معاوية في زياد؟ فقال معاوية: قضى رسول الله ﷺ خير من قضاء معاوية.

فكان عبدالله بن [٣/٩٤ب] [رباح]^(٧) لا يجيب نصرًا^(٨) إلى ما يدعي، فقال نصر:

(١) في المطالب: نفرت.

(٢) مسند أحمد (٢٥/١).

(٣) (١/٦٤٦ رقم ٢٠٠٥).

(٤) السنن الكبرى (٧/٤٠٢).

(٥) (١٣/٣٨٣-٣٨٤ رقم ٧٣٩٠).

(٦) في الحاشية: واسمه: يحيى بن واضح.

(٧) في «الأصل»: رباح تصحيف، والمثبت من مسند أبي يعلى.

(٨) في «الأصل»: نصر. والمثبت من مسند أبي يعلى.

أبا خالد [خذ] ^(١) مثل مالي [وراثه] ^(٢) وخذي أحمًا عند الهزاهز [شاهدا] ^(٣)
أبا خالد مال ثريٌّ ومنصب سني وأعراق تهزك [صاعدا] ^(٤)
أبا خالد لا تجعل بناتنا ماء لمخزوم وكن [مواجدا] ^(٥)
أبا خالد إن كنت تخشى ابن خالد فلم يكن الحجاج يرهب [خالدًا] ^(٦)
أبا خالد لا نحن نار ولا هم جنان [تري] ^(٧) فيها العيون رواكدا ^(٨)

٥٢- باب الحضانة

[٣٢٦٢] قال إسحاق بن راهويه ^(٩): أبنا أبوداود الحفري عمر بن سعد، أبنا سفيان، عن موسى بن عبيدة الربذي، عن محمد بن كعب القرظي «أن رجلاً من أهل البادية تزوج ابنة [عم] ^(١٠) فولد له جارية فمات عنها، فخلف عليها رجل من الأنصار، فقال أولياؤها: لا ندع ابنتنا تكون عندهم. فاختصموا إلى النبي ﷺ فقالت الأم: [أنا] ^(١١) الحامل الحاضن والمرضع. فقال لها رسول الله ﷺ: من تختارين؟ فقالت: أختار الله ورسوله ودار الإيمان والمهاجرين والأنصار. فقال رسول الله ﷺ: لا تذهبوا بها ما دامت عيني تكلؤها، وإن بقيت لأضعنها موضعاً [يقر عينها] ^(١٢) قال: فاختصموا إلى أبي بكر، فقال لها: من تختارين؟ فقالت مثل القول الأول، ففضى بها أبو بكر للأولياء، فقام بلال فقال: يا أبا بكر (...). ^(١٣) ففضى بها أبو بكر كما قضى بها النبي ﷺ».

- (١) من مسند أبي يعلى.
- (٢) في «الأصل»: وارثه. والمثبت من مسند أبي يعلى.
- (٣) في «الأصل»: شاهد. والمثبت من مسند أبي يعلى.
- (٤) في «الأصل»: صاعد. والمثبت من مسند أبي يعلى.
- (٥) في «الأصل»: مواجد. والمثبت من مسند أبي يعلى.
- (٦) في «الأصل»: خالد. والمثبت من مسند أبي يعلى.
- (٧) في «الأصل»: تروى. والمثبت من مسند أبي يعلى.
- (٨) قال الهيثمي في المجمع (١٤/٥): رواه أبو يعلى، وإسناده منقطع، ورجاله ثقات.
- (٩) المطالب العالية (٢/٢٠٣ رقم ١٦٩٧).
- (١٠) في «الأصل»: عمر. تحريف، والمثبت من المطالب.
- (١١) من المطالب.
- (١٢) من المطالب، وفي «الأصل»: نقب عنها. تحريف.
- (١٣) بياض ب «الأصل». ومثله في المطالب.

هذا إسناد ضعيف منقطع أيضًا.

وله شاهد ضعيف موقوف من حديث أبي بكر، وسيأتي في كتاب النفقات.

٥٣- باب الزجر عن الانتساب إلى غير الآباء

وما جاء في أن المرأة لآخر أزواجها

[٣٢٦٣] قال إسحاق بن راهويه^(١): أبنا عبد الرزاق، ثنا ابن عيينة، عن علي بن زيد بن جدعان، عن سعيد بن المسيب، عن سعد بن أبي وقاص أنه قال: «يا رسول الله، من أنا؟ قال: [أنت]^(٢) سعد بن مالك بن وهب بن عبد مناف بن زهرة، من قال غير ذلك فعليه لعنة الله».

هذا إسناد ضعيف؛ لضعف علي بن زيد بن جدعان.

[٣٢٦٤] [٣/٩٥هـ-٩٥هـ] وقال أبو يعلى الموصلي^(٣): ثنا إسماعيل بن عبد الله بن خالد القرشي، ثنا أبو المليلح، عن ميمون بن مهران قال: «خطب معاوية أم الدرداء فأبت أن تزوجه، قالت: سمعت أبا الدرداء يقول: قال رسول الله ﷺ: المرأة لآخر أزواجها، ولست أريد بأبي الدرداء بدلا».

هذا إسناد رجاله ثقات.

٥٤- باب فيمن تزوجها النبي ﷺ ودخل بها

[١/٣٢٦٥] قال الحميدي^(٤) ومحمد بن يحيى بن أبي عمر^(٥): ثنا سفيان، ثنا سعيد بن المرزبان، عن عبد الرحمن بن الأسود، عن أبيه، عن عائشة قالت: «تزوجني رسول الله ﷺ وعليّ خوف فما هو إلا أن تزوجني فألقي عليّ الحياء».

قال سفيان: والحواف ثياب من سيورة تلبسه الأعراب أبناءهم.

رواه أبو بكر بن أبي شيبة مطولا، وسيأتي بتمامه في كتاب المناقب.

(١) المطالب العالية (٢/٢١٧ رقم ١٧٣٠).

(٢) في «الأصل»: ابن. تحريف، والمثبت من المطالب.

(٣) المطالب العالية (٢/٢١٧ رقم ١٧٣١).

(٤) (١/١١٣-١١٤ رقم ٢٣٢).

(٥) المطالب العالية (٤/٣١٣ رقم ٤٠٩٦/١).

[٢/٣٢٦٥] رواه أبويعلى الموصلي^(١): ثنا محمد بن عباد المكي، ثنا سفيان، عن أبي سعد، عن عبدالرحمن بن الأسود، عن أبيه قال: قالت عائشة - رضي الله عنها - : «ما تزوجني رسول الله ﷺ حتى أتاه جبريل بصورتي فقال: زوجتك. ولقد تزوجني وأنا جارية عليّ خوف، فلما تزوجني أوقع الله - عز وجل - عليّ الحياء»^(٢).

قلت: مدار حديث عائشة هذا على أبي سعد سعيد بن المرزبان البقال الكوفي الأعور، وهو ضعيف.

والخوف هو بفتح الحاء المهملة وسكون الواو وآخره فاء، هو ثياب من صوف يلبسه الولدان، وقيل: هو جلد تلبسه الخائض. قاله صاحب الغريب.

[٣٢٦٦] وقال أبويعلى الموصلي^(٣): ثنا [عبدالرحمن]^(٤) بن صالح [الأزدي]^(٥) حدثني عجلان بن عبدالله بن أبي عدي، عن مالك بن دينار، عن أنس بن مالك - رضي الله عنه - قال: «لما حضر أبا سلمة الوفاة قالت أم سلمة: إلى من تكلني؟ فقال: اللهم أبدل أم سلمة خيراً من أبي سلمة. فلما توفي خطبها رسول الله ﷺ فقالت: إني كبيرة السن. قال: أنا أكبر منك سناً، والعيال على الله ورسوله، وأما الغيرة فسأدعو الله [أن]^(٦) يذهبها. فتزوجها رسول الله ﷺ فأرسل إليها برحيتين وجرة للماء».

[١/٣٢٦٧] [٣/٩٥ق-ب] وقال أحمد بن منيع^(٧): ثنا أبوالنضر، ثنا سليمان بن المغيرة، عن ثابت، أخبرني عمر بن أبي سلمة قال: «جاء أبو سلمة إلى أم سلمة فقال: سمعت من رسول الله ﷺ شيئاً هو أعجب لي من كذا وكذا، لا أدري ما أعدل به، سمعت رسول الله ﷺ يقول: لا يصيب [أحدًا]^(٨) مصيبة فيسترجع عند ذلك ثم يقول: اللهم عندك احتسبت مصيبتى هذه، اللهم أخلفني فيها بخير منها، إلا أعطاه الله - عز وجل - ذلك. قالت أم سلمة: فلما أصيب أبو سلمة استرجعت، فقلت: اللهم عندك احتسبت مصيبتى هذه. فقالت:

(١) (٢٤٣/٨-٢٤٤ رقم ٤٨٢٢).

(٢) قال الهيثمي في المجمع (٢٢٧/٩): رواه أبويعلى، والطبراني باختصار، وفيه أبوسعده البقال، وهو مدلس.

(٣) (١٨٠-١٨١ رقم ٤١٦١).

(٤) في «الأصل»: عبدالله. خطأ، والمثبت من مسند أبي يعلى، وعبدالرحمن بن صالح الأزدي من رجال التهذيب.

(٥) في «الأصل»: الأرحبي. والمثبت من مسند أبي يعلى.

(٦) من مسند أبي يعلى.

(٧) المطالب العالية (٣٢٠/٤) رقم ٤١١٤ مختصراً.

(٨) في «الأصل»: أحد. والمثبت هو الصواب، وسيأتي على الصواب.

ثم جعلت لا تطاوعني نفسي أن أقول: اللهم أخلصني فيها بخير منها، ثم قتلها. فأرسل أبو بكر يخطبها فأبت، فأرسل إليها عمر يخطبها فأبت، فأرسل إليها رسول الله ﷺ يخطبها فقالت: مرحبًا برسول الله ﷺ إن في خلا لا ثلاثًا أخافهن على رسول الله ﷺ أنا امرأة شديدة الغيرة، وأنا امرأة مصيبة - تعني: لها صبيان - وأنا امرأة ليس ها هنا أحد من أوليائي شاهد يزوجني. فسمع عمر بما ردت به على رسول الله ﷺ فغضب لرسول الله ﷺ أشد مما غضب لنفسه حين رده، قال: فأتاها فقال: أنت التي تردين رسول الله ﷺ بم ترديه! قالت: يا ابن الخطاب، إن في كذا وكذا. فأقبل رسول الله ﷺ إليها فقال: أما ما ذكرت أنه ليس ها هنا أحد من أوليائك يزوجك؟ فإنه ليس أحد من أوليائك شاهد ولا غائب يكرهني. فقالت لابنها: زوج رسول الله ﷺ. قال: فزوجه. فقال رسول الله ﷺ: أما إني لن أنقصك مما أعطيت فلانة. قال ثابت لابن أم سلمة: وما كان عطاء فلانة؟ قال: أعطاهما جرتين تجعل فيهما حاجتهما، ورحاتين ووسادة من آدم حشوها ليف - وأما ما ذكرت من غيرتك؟ فإني أدعو الله أن يذهبها عنك، وأما ما ذكرت من صيبتك؟ فإن الله - عز وجل - سيكفيهم. ثم انصرف عنها [٣/٩٦-٩٧] ثم أتاها فلما رآته مقبلاً جعلت زينب - أصغر ولدها - في حجرها - وكان حيناً كريماً - فرجع، ثم أتاها الثانية، فلما [رآته] ^(١) مقبلاً جعلت الصبية في حجرها فسلم، ثم رجع أيضاً الثالثة، فلما رآته مقبلاً جعلت الصبية في حجرها. قال: فجاء عمار بن ياسر مسرعاً حتى انتزعها من حجرها، فقال: هاتي هذه المشقوحة التي منعت رسول الله ﷺ فلم ير الصبية في حجرها - وكان اسمها زينب - فقال: أين زنا ب؟ فقالت: جاء عمار فأخذها. فكانت في النساء كأنها ليست منهن، لا تجد ما يجدن من الغيرة ^(٢).

[٢/٣٢٦٧] رواه أبو يعلى الموصلي ^(٣): ثنا هذبة بن خالد، ثنا سليمان بن المغيرة، عن ثابت، حدثني ابن أم سلمة «أن أبا سلمة جاء إلى أم سلمة فقال: لقد سمعت حديثاً من رسول الله ﷺ يقول: إنه لا تصيب أحداً مصيبة فيسترجع عند ذلك...» فذكره بتمامه.

[٣/٣٢٦٧] قال ^(٤): وثنا إبراهيم بن الحجاج، ثنا حماد، عن ثابت البناني، عن ابن عمر، عن أبي سلمة، عن أبيه، عن أم سلمة قالت: قال رسول الله ﷺ... فذكر نحوه، وزاد: «فلما انقضت عدتها خطبها أبو بكر فردته، ثم خطبها عمر فردته» وزاد أيضاً: «ثم قالت لابنها: قم يا عمر فزوج رسول الله ﷺ فزوجها إياه» وزاد: «فقال: إن شئت سبعتُ لك كما سبعتُ لنسائي».

(١) في «الأصل»: رأيت. والمثبت هو الوجه.

(٢) قال في المختصر (٥/١٤٥ رقم ٣٩٠٤): رواه أحمد بن منيع واللفظ له، ورواه الإسناد ثقات.

(٣) (١٢/ ٣٣٧-٣٣٨ رقم ٦٩٠٨).

(٤) مسند أبي يعلى (١٢/ ٣٣٤ رقم ٦٩٠٧).

قلت: رواه مسلم في صحيحه^(١) والنسائي^(٢) من حديث أم سلمة، وهذا الذي سقته من مسند عمر بن أبي سلمة.

[٣٢٦٨] [٣/٩٦ق-ب] وقال الحارث بن محمد بن أبي أسامة^(٣): ثنا روح، ثنا ابن جريج، أخبرني حبيب بن أبي ثابت أن عبد الحميد بن عبد الله بن أبي عمرو والقاسم بن محمد بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام أخبراه أنها سمعا أبا بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام يخبر عن أم سلمة «أن أم سلمة زوج النبي ﷺ أخبرته أنها لما قدمت المدينة أخبرتهم أنها ابنة أبي أمية بن المغيرة فكذبوها [وقالوا]^(٤): ما أكذب الغرائب، حتى أنشأ ناس منهم في الحج، فقالوا: تكتين إلى [أهلك]^(٥) فكتبت معهم، فرجعوا إلى المدينة، فصدقوها وازدادت عليهم كرامة. قالت: فلما وضعت زينب جاءني النبي ﷺ فخطبني، فقلت: ما مثلي تنكح، أما أنا فلا ولد في وأنا غيور ذات عيال. قال: أنا أكبر منك، وأما الغيرة فيذهبها الله - تعالى - عنك، وأما العيال فإلى الله ورسوله. فتزوجها، فجعل يأتيها فيقول: أين زنا؟ حتى جاء عمار بن ياسر فاحتملها وقال: هذه تمنع رسول الله ﷺ. وكانت ترضعها، فجاء النبي ﷺ فقال: أين زنا؟ فقالت: قريبة، فوافقتها عندها، أخذها عمار بن ياسر. فقال النبي ﷺ: إني آتيكم الليلة. قالت: فوضعت ثفالي، وأخرجت حبات من شعير كانت في جرن، وأخذت شحماً فعصده به فبات ثم أصبح، فقال حين أصبح: إن لك على أهلك كرامة، فإن شئت سبعت لك، وإن أسبعت لك أسبغت لنسائي». قلت: في الصحيح^(٦): «إن شئت سبعت لك...» إلى آخره.

٥٥ - [٣/٩٧ق-أ] باب فيمن تزوجها النبي ﷺ ولم يدخل بها

[٣٢٦٩/١] قال أبو بكر بن أبي شيبة: ثنا الفضل، ثنا ابن الغسيل، عن حمزة بن أبي أسيد، عن أبي أسيد قال: «خرجنا مع رسول الله ﷺ حتى انطلقنا إلى حائط يقال له: الشوط، فجئنا حتى انتهينا إلى حائطين جلسنا بينهما، قال: فقال رسول الله ﷺ: اجلسوا

(١) (٢/٦٣١-٦٣٢ رقم ٩١٨).

(٢) (٤/٤ رقم ١٨٢٥).

(٣) البغية (٣٠٠ رقم ١٠٠٧).

(٤) بياض في «الأصل» والمثبت من المختصر والبغية.

(٥) في «الأصل»: أهله. والمثبت من البغية.

(٦) مسلم (٢/١٠٨٣ رقم ١٤٦٠).

ها هنا . ودخل هو وأبي (بالجونية)^(١) فأنزلت في بيت أميمة بنت النعمان بن شراحيل ، قال :
ومعها داية حاضنة لها . قال : فلما دخل عليها رسول الله ﷺ قال : هبي نفسك لي . قالت :
وهل تهب [الملكة]^(٢) نفسها للسوقة ؟ قال : فأهوى بيده ليضع يده عليها لتسكن ، فقالت :
أعوذ بالله منك . قال : عدت بمعاذ . ثم خرج علينا فقال : يا أبا أسيد ، اكسوها رازقين ،
وألحقوها بأهلها^(٣) .

[٢/٣٢٦٩] قلت : رواه البخاري^(٤) معلقاً مجزئاً به ، فقال : وقال [الحسين]^(٥) بن
الوليد النيسابوري ، عن عبدالرحمن بن سليمان بن الغسيل ، عن عباس بن سهل ، عن أبيه
وأبي أسيد قال : «خرجنا مع رسول الله ﷺ . . . » فذكره .

وله شاهد رواه ابن ماجه في سنته^(٦) ، عن أحمد بن المقدام ، عن عبيد بن القاسم -
وهو كذاب - عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة «أن عمرة بنت الجون تعوذت من
رسول الله ﷺ حين أدخلت عليه ، فقال : لقد عدت بمعاذ . فطلقها ، وأمر أسامة أو أنسًا
فتمتعها بثلاثة أثواب رازقية» .

٥٦- باب ما جاء في تزويج عثمان بن عفان رضي الله عنه

[٣٢٧٠] قال أبويعلى الموصلي^(٧) : ثنا سويد ، ثنا الوليد بن محمد ، عن الزهري ، عن
سالم ، أنه سمع أباه يحدث «أن عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- لما تأيمت حفصة من
حذافة . . . » فذكره إلى أن قال : «قال عمر : فشكوت عثمان إلى رسول الله ﷺ فقال رسول
الله ﷺ : تزوج حفصة خير من عثمان ، ويزوج عثمان خيرًا من حفصة . فزوجه النبي ﷺ
ابنته^(٨)» .

هذا إسناد ضعيف ؛ لضعف الوليد بن محمد الموقري أبي بشر البلقاوي .

(١) نسبة إلى جون بطن من الأزد ، وهو الجون بن عوف بن خزيمة بن مالك بن الأزد الأنساب (٢/١٢٥) ، وقد اختلف في اسمها ، وانظر فتح الباري (٩/٢٦٩-٢٧٢) .

(٢) في «الأصل» : الملية . والمثبت من المختصر وصحيح البخاري .

(٣) ليس على شرط الكتاب ؛ فقد رواه البخاري (٩/٢٦٨-٢٦٩ رقم ٥٢٥٥) : حدثنا أبو نعيم -هو
الفضل بن دكين - به .

(٤) (٩/٢٦٩ رقم ٥٢٥٦ ، ٥٢٥٧ وطرفه في : ٥٦٣٧) معلقاً وموصولاً .

(٥) في «الأصل» : الحسن . وهو تحريف ، والمثبت من صحيح البخاري ، وهو الصواب .

(٦) (١/٦٥٧ رقم ٢٠٣٧) .

(٧) (١/١٨ رقم ٦) .

(٨) قال الهيثمي في المجمع (٤/٢٧٧) : رواه أبويعلى ، وفي إسناده الوليد بن محمد الموقري ، وهو ضعيف .

٥٧- [٣/٩٧-ب] باب تزويج فاطمة بعلي بن أبي طالب رضي الله عنهما وما يستحب من القصد في الصداق

[١/٣٢٧١] قال مسدد: ثنا سفيان، عن ابن أبي نجيح، عن أبيه، عن رجل سمع عليًا - رضي الله عنه - بالكوفة يقول: «أردت أخطب إلى رسول الله ﷺ فذكرت أنه لا شيء لي، ثم ذكرت عائلته وصلته فخطبتها، فقال: أين درعك الحطمية التي أعطيتكها يوم كذا وكذا؟ قال: هي عندي. قال: فأعطها إياها. ثم قال: لا تحدث شيئًا حتى آتيكما. فأتانا وعلينا قطيفة - أو كساء - فلما رأيناه تمسحشنا، فدعا بئاء وأتي بئاء فدعا فيه، ثم رشه علينا فقلت: يا رسول الله، أينما أحب إليك؟ قال: هي أحب إلي منك، وأنت أعز علي منها»^(١).

[٢/٣٢٧١] قال: وثنا عبد الوارث، عن أيوب، عن عكرمة، أن النبي ﷺ قال: «ضم إليك أهلك. قال: ما عندي شيء. قال: أعطها درعك الحطمية».

[٣/٣٢٧١] ورواه الحميدي^(٢) عن سفيان... فذكره وزاد: «التي أعطيتكها يوم بدر».

[٤/٣٢٧١] ورواه محمد بن يحيى بن عمر: ثنا سفيان، عن ابن أبي نجيح، عن أبيه، أخبرني من سمع عليًا يقول: «أردت أن أخطب...» فذكر مثل حديث الحميدي.

[٥/٣٢٧١] ورواه أبو يعلى الموصلي^(٣): ثنا نصر بن علي، أخبرني العباس بن جعفر بن زيد بن طلق العبدي، عن أبيه، عن جده، عن علي قال: «لما تزوجت فاطمة قلت: يا رسول الله، ما أبيع، فرسي أو درعي؟ قال: بع درعك. فبعته بثنتي عشرة أوقية، فكان ذلك مهر فاطمة»^(٤).

(١) قال في المختصر (١٤٧/٥) رقم (٣٩٠٩): رواه مسدد بسند فيه راو لم يسم.

(٢) (٢٢/١) - (٢٣/١) رقم (٣٨).

(٣) (٣٦٢/١) رقم (٤٧٠).

(٤) قال الهيثمي في المجمع (٢٨٣/٤): رواه أبو يعلى من رواية العباس بن جعفر، عن زيد بن طلق، عن أبيه، عن جده، ولم أعرفهم، وبقية رجاله رجال الصحيح. [قلت: كذا وقع في المجمع: العباس بن جعفر عن زيد بن طلق والصواب كما في «الأصل» ومسند أبي يعلى: العباس بن جعفر بن زيد بن طلق، فقد قال ابن أبي حاتم في الجرح (٦/٢١٥): عباس بن جعفر بن زيد بن طلق الشني البصري العبدي روى عن أبيه، سمع منه نصر بن علي سمعت أبي يقول هو مجهول.

[٦/٣٢٧١] قال^(١): وثنا عبدالله بن عمر بن أبان، ثنا عبدالرحيم بن سليمان، ثنا محمد ابن إسحاق، عن عبدالله بن أبي نجيح، عن مجاهد، قال: قال علي بن أبي طالب: «زوجني رسول الله ﷺ فاطمة على درع حديد حطمية، وكان سلحينها وقال: ابعث بها إليها تحللها بها. [فبعثت]^(٢) بها إليها، والله ما ثمنها كذا، أو أربعمئة درهم»^(٣).

[٧/٣٢٧١] [٧/٣-٩٨-١] ورواه الحاكم أبو عبدالله الحافظ: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا أبو زرعة الدمشقي، ثنا أحمد بن خالد، ثنا محمد بن إسحاق، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد، عن علي قال: «لقد خطبت فاطمة بنت رسول الله ﷺ [فقال]^(٤) لي مولاة لي: هل علمت أن فاطمة تخطب؟ قلت: لا - أو نعم - [فالت]^(٥): فاخطبها إليه. قال: قلت: وهل عندي شيء أخطبها عليه؟ قال: فوالله ما زالت ترجيني حتى دخلت عليه وكنا نجله ونعظمه - فلما جلست بين يديه لجمت حتى ما استطعت الكلام. فقال: هل لك من حاجة؟ فسكت. فقالها ثلاث مرات. قال: لعلك جئت تخطب فاطمة؟ قلت: نعم يا رسول الله. قال: عندك من شيء تستحلها به؟ قال: قلت: لا والله يا رسول الله قال: فما [فعلت بالدرع]^(٦) التي كنت سلحتها؟ قال علي: والله إنها لدرع حطمية ما ثمنها إلا أربعمئة درهم، قال: اذهب فقد زوجتكها، فابعث بها إليها فاستحلها به»^(٧).

[٨/٣٢٧١] وعن الحاكم رواه البيهقي في سننه^(٨) به.

[٩/٣٢٧١] قال^(٩): وأبنا علي بن أحمد المقرئ قال: أبنا الحسن بن محمد بن إسحاق، ثنا يوسف بن يعقوب، ثنا مسدد... فذكره.

تحششنا أي: تحركنا. قاله صاحب الغريب. وهو بفتح الخاءين المعجمتين، وسكون الشينين المعجمتين.

(١) مسند أبي يعلى (٣٨٨/١) رقم ٥٠٣.

(٢) في «الأصل»: فبعث. والمثبت من مسند أبي يعلى.

(٣) قال الهيثمي في المجمع (٢٨٣/٤): رواه أبو يعلى، ومجاهد لم يسمع من علي، ورجاله ثقات.

(٤) في «الأصل»: فقال. وهو خطأ، والمثبت من السنن الكبرى للبيهقي.

(٥) في «الأصل»: قال. وهو خطأ. والمثبت من السنن الكبرى.

(٦) في «الأصل»: فقال لدرع. تحريف، والمثبت من السنن الكبرى للبيهقي.

(٧) قال في المختصر (١٤٨/٥) رقم ٣٩١٣: رواه الحاكم وعنه البيهقي بسند ضعيف؛ لتدليس ابن إسحاق.

(٨) السنن الكبرى (٧/٢٣٤-٢٣٥).

(٩) السنن الكبرى (٧/٢٣٤).

٥٨- باب المرأة تصلح أمرها للدخول بها

[١/٣٢٧٢] قال إسحاق بن راهويه^(١): أبنا بقية بن الوليد، عن عمران بن جعفر، حدثني محمد بن بصيلة، عن خالد بن عبدالله، عن علي «أنه لما تزوج فاطمة قال له رسول الله ﷺ: اجعل عامة الصداق في الطيب»^(٢).

[٢/٣٢٧٢] رواه أبو يعلى الموصلي^(٣): ثنا عبيدالله، ثنا حماد بن مسعدة، عن المنذر بن ثعلبة، عن علباء بن أحر قال: قال علي بن أبي طالب: «خطبت إلى النبي ﷺ ابنته فاطمة. قال: فباع علي درعاً له وبعض ما باع من متاعه فبلغ أربعمئة وثمانين درهماً، وأمر النبي ﷺ أن يجعل ثلثه في الطيب وثلثاً في الثياب، ومج في جرة من ماء وأمرهم أن يغتسلوا به. قال: وأمرها ألا تسبقه برضاع ولدها. قال: فسبقته برضاع الحسين، وأما الحسن فإن النبي ﷺ صنع في فيه شيئاً لا ندري ما هو، فكان أعلم الرجلين»^(٤).

[٣/٣٢٧٢] ورواه البيهقي في سننه^(٥): أبنا أبوبكر محمد بن إبراهيم الفارسي، أبنا إبراهيم بن عبدالله الأصبهاني، ثنا محمد بن سليمان بن فارس، ثنا محمد بن إسماعيل البخاري قال: قال لي إسماعيل بن أبان: ثنا يحيى بن زكريا، عن عبد الجبار بن عباس، عن جعفر بن سعد، عن أبيه - وهو سعد بن عبيدالله الكاهلي - «أن علياً لما خطب فاطمة - رضي الله عنهما - قال النبي ﷺ: هل لك من مهر؟ قلت: معي راحتي ودرعي. قال: فبعته بأربعمئة [٣/٩٨-ب] وقال: أكثروا الطيب لفاطمة، فإنها امرأة من النساء».

٥٩- باب فيما دخلت به فاطمة على علي رضي الله تعالى عنها

[٣٢٧٣] قال أحمد بن منيع^(٦): ثنا الحسن بن موسى، ثنا ابن لهيعة، ثنا بكر بن سودة قال: بلغني عن أسماء بنت عميس قالت: «دخلت فاطمة بنت رسول الله ﷺ على علي في درع ممشق بمغرة، ونصف قطيفة بيضاء وقدح، وإن كانت لتستتر بكم درعها من رسول الله ﷺ وما لها خمار، وقالت: أعطاني رسول الله ﷺ أصبغاً من تمر ومن شعير.

(١) المطالب العالية (٢/١٧٥ رقم ١٦٣٣).

(٢) قال في المختصر (٥/١٤٨ رقم ٣٩١٤): رواه إسحاق بسند ضعيف؛ لتدليس بقية بن الوليد.

(٣) (١/٢٩١-٢٩٠ رقم ٣٥٣).

(٤) قال الهيثمي في المجمع (٩/١٧٥): رواه أبو يعلى، ورجاله ثقات.

(٥) السنن الكبرى (٧/٢٥٤).

(٦) المطالب العالية (٢/١٩١ رقم ١٦٧٠).

فقال: إذا دخلن عليك نساء الأنصار فأطعمنهن منه». هذا إسناد ضعيف ومنقطع.

٦٠- باب ما على الزوجين من الخدمة

[٣٢٧٤] قال مسدد^(١): ثنا عيسى بن يونس، ثنا أبو بكر بن عبد الله، عن ضمرة بن حبيب قال: «قضى رسول الله ﷺ على ابنته فاطمة - رضي الله عنها - بخدمة البيت، وقضى على علي - رضي الله عنه - بما كان من خارج البيت».

هذا إسناد مرسل ضعيف؛ لضعف أبي بكر بن عبد الله.

[١/٣٢٧٥] وقال أبو بكر بن أبي شيبة^(٢): ثنا يزيد بن هارون، عن روح بن المسيب، عن ثابت، عن أنس بن مالك - رضي الله عنه - قال: «قلن النساء: يا رسول الله، ذهب الرجال بالفضل في الجهاد، فهل لنا من أعمالنا شيء نبلغ به فضل الجهاد؟ فقال رسول الله ﷺ: نعم، مهنة إحدائكن في بيتها تبلغ [بها]^(٣) فضل الجهاد^(٤)».

[٢/٣٢٧٥] رواه أبو يعلى الموصلي^(٥): ثنا نصر بن علي ومحمد بن بحر قالوا: ثنا أبو رجاء روح بن المسيب، ثنا ثابت... فذكره.

[٣/٣٢٧٥] قال^(٦): وثنا إسحاق بن أبي إسرائيل، ثنا أبو رجاء... فذكره.

هذا إسناد فيه مقال، روح بن المسيب الكلبي، قال ابن عدي: أحاديثه غير محفوظة. وقال ابن معين: صويلح. وقال ابن حبان: يروي الموضوعات عن الثقات، لا تحل الرواية عنه. وقال أبو حاتم: هو صالح ليس بالقوي. وباقي رجال الإسناد ثقات.

المهنة - بالكسر -: الحالة. والمأهن: الخادم. ومهن: خدم، قاله صاحب الغريب.

(١) المطالب العالية (٢/١٨٨ رقم ١٦٦٣).

(٢) المطالب العالية (٢/١٨٩ رقم ١٦٦٤).

(٣) في «الأصل»: به. والمثبت من المطالب.

(٤) قال الهيثمي في المجمع (٤/٣٠٤): رواه أبو يعلى والبزار، وفيه روح بن المسيب، وثقه ابن معين والبزار، وضعفه ابن حبان وابن عدي.

(٥) (٦/١٤١ رقم ٣٤١٦).

(٦) مسند أبي يعلى (٦/١٤٠ رقم ٣٤١٥).

[٤٦] [٣/٩٩-] كتاب الصداق وفيه الوليمة

١- باب لا وقت في الصداق كثر أو قل

[٣٢٧٦/١] قال أبو يعلى الموصلي^(١): ثنا أبو خيثمة، ثنا يعقوب بن إبراهيم، ثنا أبي، عن [أبي]^(٢) إسحاق، حدثني محمد بن عبد الرحمن، عن المجالد بن سعيد، عن الشعبي، عن مسروق قال: «ركب عمر بن الخطاب منبر رسول الله ﷺ ثم قال: أيها الناس ما إكثاركم في صداق النساء، وقد كان رسول الله ﷺ وأصحابه^(٣) وإنما الصدقات فيما بينهم أربعائة درهم فما دون ذلك، فلو كان الإكثار في ذلك تقوى عند الله - عز وجل - أو مكرمة لم [تسبقوهم]^(٤) إليها، فلا أعرفن (...)»^(٥) وما زاد [رجل]^(٦) على أربعائة درهم. ثم نزل، فاعترضته امرأة من قريش، فقالت: يا أمير المؤمنين، نهيت الناس أن يزيدوا النساء في صدقاتهن على أربعائة درهم؟! قال: نعم. قالت: أما سمعت الله - عز وجل - في القرآن؟ فقال: فأبي ذلك؟ فقالت: أما سمعت الله - عز وجل - يقول: ﴿وَأْتِيَمُ إِحْدَاهُنَّ قَنْطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا أَتَأْخُذُونَهُ بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُبِينًا﴾^(٧) فقال: اللهم (عقراً)^(٨) كل الناس أفقه من عمر. قال: ثم رجع فركب المنبر، فقال: أيها الناس إني كنت نهيتكم أن تزيدوا في صدقاتهن على أربعائة، فمن شاء أن يعطي من ماله ما أحب».

قال أبو يعلى: وأظنه قال: «فمن طابت نفسه فليفعل»^(٩).

قلت: روى أصحاب السنن الأربعة^(١٠) طرقاً منه من طريق محمد بن سيرين، عن أبي

(١) المقصد العلي (١/٣٣٤ رقم ٧٥٧).

(٢) في «الأصل»: ابن. تحريف، والمثبت من المقصد العلي.

(٣) وضع فوقها علامة «صح» في «الأصل».

(٤) في «الأصل»: يسبقوهم. وهو تصحيف، والمثبت من المقصد والمختصر.

(٥) بياض ب «الأصل» بمقدار كلمة، وهو في المقصد العلي كما هنا.

(٦) من المقصد العلي.

(٧) النساء: ٢٠.

(٨) في المقصد العلي: غفراً. وهو الصواب، لكن سيأتي من كلام المصنف أنه «عقراً».

(٩) قال الهيثمي في المجمع (٤/٢٨٣-٢٨٤): رواه أبو يعلى في الكبير، وفيه مجالد بن سعيد، وفيه ضعف، وقد وثق.

(١٠) أبوداود (٢/٢٣٥ رقم ٢١٠٦) والترمذي (٣/٤٢٢-٤٢٣ رقم ١١١٤م) والنسائي (٦/١١٧-

١١٩ رقم ٣٣٤٩) وابن ماجه (١/٦٠٧ رقم ١٨٨٧).

العجفاء السلمي، عن عمر بن الخطاب . وقال الترمذي : حديث حسن صحيح ، انتهى .
 [٢/٣٢٧٦] ورواه البيهقي في سننه^(١) : ثنا أبو حازم الحافظ ، ثنا أبو الحسن محمد بن أحمد
 ابن حمزة ، أبنا أحمد بن نجدة ، ثنا سعيد بن منصور ، ثنا هشيم ، ثنا مجالد ، عن الشعبي
 قال : «خطب عمر بن الخطاب الناس ، فحمد الله وأثنى عليه ، وقال : ألا لا (تغلوا)^(٢) في
 صدقات النساء ، لا يبلغني عن أحد ساق أكثر من شيء ساقه رسول الله ﷺ أو سيق إليه إلا
 جعلت فضل ذلك في بيت المال . ثم نزل ، فعرضت له [٣/٩٩-ب] امرأة من قریش فقالت
 له : يا أمير المؤمنين ، أكتاب الله أحق أن يتبع أو قولك؟ قال : بل كتاب الله ، فما ذاك؟
 فقالت : نهيت الناس أنفاً أن يغالوا في صدقات النساء ، والله - تعالى - يقول : ﴿وَأَتَيْتُم
 إحداهن قنطاراً﴾^(٣) . . . فذكره .

قوله : «عقراً» منوئاً ، ويروى بغير تنوين ، وهو دعاء لا يراد به إيقاع الفعل ، معناه : عقر
 جسدها (وأصابها بوجع في حلقها)^(٤) .

٢- باب ما يستحب من القصد في الصداق

[١/٣٢٧٧] قال أبوداود الطيالسي^(٥) : ثنا زهير بن محمد ، عن يحيى بن سعيد
 الأنصاري ، عن محمد بن إبراهيم القرشي «أن أبا حدرد استعان رسول الله ﷺ في نكاح ،
 فقال : كم أصدقت؟ قال : مائتي درهم . قال : لو كنتم تغرفون من بطحان ما زدتم»^(٦) .

[٢/٣٢٧٧] رواه أحمد بن منيع : ثنا داود بن الزبرقان ، عن يحيى بن سعيد ، عن محمد بن
 يحيى بن حبان ، عن أبي حدرد «أنه تزوج امرأة على مائتي درهم ، فأثنى النبي ﷺ فأخبره ،
 فقال : لو كنتم تغرفون . . . » فذكره .

[٣/٣٢٧٧] قال : وثنا يزيد بن هارون ، قال : أبنا يحيى بن سعيد ، عن محمد بن
 يحيى . . . فذكره .

(١) السنن الكبرى (٧/٢٣٣) .

(٢) في السنن الكبرى : تغالوا .

(٣) النساء : ٢٠ .

(٤) هذا تفسير كلمة «حلقى» ولم ترد في الحديث ، والله أعلم .

(٥) (١٨٤ رقم ١٣٠٠) .

(٦) قال في المختصر (٥/١٥١ رقم ٣٩٢٢) : رواه أبوداود الطيالسي وأحمد بن منيع والحاثر بن أبي
 أسامة ، والحاكم وعنه البيهقي بسند صحيح .

[٤/٣٢٧٧] ورواه الحارث بن محمد بن أبي أسامة^(١): ثنا أبونعيم، ثنا سفيان، عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن إبراهيم... فذكره.

[٥/٣٢٧٧] ورواه الحاكم أبو عبد الله الحافظ^(٢): ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب الشيباني، ثنا إبراهيم بن عبد الله السعدي، ثنا يزيد بن هارون، أبنا يحيى بن سعيد... فذكره.

[٦/٣٢٧٧] ورواه البيهقي في سننه^(٣) عن الحاكم به.

[١/٣٢٧٨] قال أبوداود الطيالسي^(٤): وثنا الحاكم بن عطية، عن ثابت، عن أنس -رضي الله عنه- قال: «كان الذي تزوج عليه رسول الله ﷺ أم سلمة على شيء قيمته عشرة دراهم»^(٥).

[٢/٣٢٧٨] رواه أبو يعلى الموصلي^(٦): ثنا أبو موسى هارون بن [عبد الله]^(٧) الحمال، ثنا أبوداود الطيالسي... فذكره.

هذا إسناد فيه مقال؛ الحكم بن عطية قال أبو حاتم الرازي: لا يحتج به، ليس بالمتين. وقال أحمد بن حنبل: لا بأس به، قد روى عنه وكيع إلا أن أبا داود الطيالسي روى عنه أحاديث منكورة. وقال يحيى: هو ثقة. وقال النسائي: ليس بالقوي. وباقي رجال الإسناد ثقات.

٣- [٣/١٠٠-] باب ما يجوز أن يكون مهرًا

[١/٣٢٧٩] قال الحارث بن محمد بن أبي أسامة^(٨): أبنا إسحاق بن عيسى، ثنا شريك، عن أبي هارون العبدى، عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: «لا جناح على

(١) البغية (١٥٨ رقم ٤٨٣).

(٢) المستدرک (١٧٨/٢) وقال الحاكم: حديث صحيح الإسناد.

(٣) السنن الكبرى (٢٣٥/٧).

(٤) (٢٧٠ رقم ٢٠٢٢).

(٥) قال في المختصر (١٥٢/٥ رقم ٣٩٢٤): رواه أبوداود الطيالسي وأبو يعلى بإسناد حسن. وقال الهيثمي في المجمع (٢٨٢/٤): رواه أبو يعلى والبخاري، وفيه الحكم بن عطية، وهو ضعيف.

(٦) (١١٤/٦ رقم ٣٣٨٥).

(٧) من مسند أبي يعلى.

(٨) البغية (١٥٨ رقم ٤٨٤).

الرجل أن يتزوج بما شاء من ماله قل أو كثر إذا أشهد».

[٣٢٧٩/٢] قال^(١): وثنا محمد بن سابق، ثنا شريك بن عبدالله... فذكره.

[٣٢٧٩/٣] رواه الحاكم أبو عبدالله الحافظ: ثنا أبو العباس، ثنا الحسن بن علي بن عفان، ثنا يحيى بن آدم، عن حسن بن صالح وشريك، عن أبي هارون... فذكره. إلا أنه قال: «إذا تراضوا وأشهدوا».

[٣٢٧٩/٤] وعن الحاكم رواه البيهقي في سننه^(٢).

وقال: أبو هارون العبدى غير محتج به، قال: ورؤي من وجه آخر ضعيف عن أبي سعيد.

قلت: مدار طرق حديث أبي سعيد هذا على أبي هارون العبدى، واسمه: عمارة ابن جوين - بضم العين - وهو كذاب، كذبه ابن معين والجوزجاني وأبو أحمد الحاكم وابن عليّة وعثمان بن أبي شيبة. وقال الدارقطني: يتلون، خارجي شيعي. وقال ابن عبد البر: أجمعوا على أنه ضعيف الحديث.

[٣٢٨٠] وقال أبو يعلى الموصلي^(٣): ثنا بشر بن سيحان، ثنا حرب بن ميمون، عن هشام ابن حسان، عن محمد، عن أبي هريرة «أن النبي ﷺ كان يقسم المغنم بين أصحابه من الصدقة، تقع الشاة بين الرجلين فيقول أحدهما: دع لي نصيبك أتزوج به»^(٤).

هذا إسناد فيه مقال، بشر بن سيحان ذكره ابن حبان في الثقات وقال: ربما أغرب. وباقي رجال الإسناد رجال الصحيح.

[٣٢٨١] قال^(٥): وثنا [عمرو] بن محمد الناقد، ثنا وكيع، ثنا يحيى بن عبدالرحمن بن أبي [ليبية]^(٦) عن جده قال: قال رسول الله ﷺ «من استحل بذرهم في النكاح فقد استحل»^(٨).

(١) البغية (١٥٨ رقم ٤٨٥).

(٢) السنن الكبرى (٢٣٩/٧).

(٣) (١٠/٤٣١ رقم ٦٠٤١).

(٤) قال الهيثمي في المجمع (٢٨١/٤): رواه أبو يعلى، وفيه حرب بن ميمون العبدى، وهو ضعيف، ووثقه ابن أبي حاتم، وبقية رجاله ثقات.

(٥) مسند أبي يعلى (٢/٢٤١-٢٤٢ رقم ٩٤٣).

(٦) في «الأصل»: عمر. تحريف، والمثبت من مسند أبي يعلى.

(٧) في «الأصل»: ليثية. تصحيف، والمثبت من مسند أبي يعلى.

(٨) قال الهيثمي في المجمع (٢٨١/٤): رواه أبو يعلى، وفيه يحيى بن عبدالرحمن بن أبي كبشة - تحريف، والصواب ليثية - وهو ضعيف.

[١/٣٢٨٢] قال^(١): وثنا محمد بن عبدالرحمن بن سهم الأنطاكي، ثنا بقية، ثنا مبشر بن عبيد، عن أبي الزبير، عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تنكحوا النساء إلا من الأكفاء، ولا [يزوجهن]^(٢) إلا الأولياء، ولا مهر دون عشرة دراهم»^(٣).

[٢/٣٢٨٢] رواه الدارقطني^(٤): ثنا [الحسين]^(٥) بن محمد بن سعيد، ثنا عبدالرحمن بن الحارث (ابن جحدب)^(٦) ثنا بقية، عن مبشر بن عبيد، عن الحجاج بن أرطاة، عن عطاء بن أبي رباح وعمرو بن دينار، عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «لا صداق دون عشرة دراهم».

[٣/٣٢٨٢] ورواه الحاكم أبو عبد الله الحافظ: أبنا أبو علي الحسين بن علي الحافظ، ثنا محمد بن محمد بن سليمان الواسطي، ثنا محمد بن المصنف، ثنا بقية بن الوليد، ثنا مبشر... فذكر حديث الدارقطني.

[٤/٣٢٨٢] رواه البيهقي في سننه^(٧): [٣/١٠٠-ب] أبنا أبو بكر بن الحارث، أبنا علي بن عمر الحافظ الدارقطني... فذكره.

[٥/٣٢٨٢] وعن الحاكم رواه البيهقي في سننه^(٧).

وقال^(٧): أبنا أحمد بن محمد بن أحمد بن الحارث الأصبهاني، أبنا أبو محمد بن حيان، ثنا أحمد بن عيسى بن سكين البلدي، ثنا زكريا بن الحسن الرسعني، ثنا أبو المغيرة عبدالقدوس ابن الحجاج، ثنا مبشر بن عبيد، عن الحجاج بن أرطاة [عن عطاء]^(٨) وعمرو بن دينار، عن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ... فذكر حديث أبي يعلى الموصلي بتمامه. قال الدارقطني: مبشر بن عبيد متروك الحديث، أحاديثه لا يتابع عليها.

(١) مسند أبي يعلى (٤/٧٢-٧٣ رقم ٢٠٩٤).

(٢) في «الأصل» والمختصر: يزوجهن. والمثبت من مسند أبي يعلى.

(٣) قال الهيثمي في المجمع (٤/٢٨٥): رواه أبو يعلى، وفيه مبشر بن عبيد، وهو متروك.

(٤) سنن الدارقطني (٣/٢٤٥).

(٥) في «الأصل»: الحسن. تحريف، والمثبت من سنن الدارقطني، وهو الحسين بن محمد بن سعيد أبو عبد الله البزاز، له ترجمة في تاريخ بغداد (٨/٩٧-٩٨).

(٦) كذا في «الأصل»: ابن جحدب. وهو تحريف، لكنه كذا وقع للمؤلف وكذا ضبطه، والصواب جحدب، وسيأتي.

(٧) السنن الكبرى (٧/٢٤٠).

(٨) سقطت من «الأصل» واستدركتها من السنن الكبرى (٧/٢٤٠).

وقال البيهقي : والحجاج بن أرطاة لا يحتج به ، ولم يأت به عن حجاج غير مباشر ابن عبيد الحلبي ، وقد أجمعوا على ترك حديثه ، وكان أحمد يرميه بوضع الحديث . انتهى .
(جحدب : بضم الجيم وسكون الحاء المهملة ، وفتح الدال المهملة ، وآخره باء موحدة).^(١)

والرسعني : بفتح الراء والعين المهملتين بينهما سين ساكنة .

[٣٢٨٣] قال أبويعلى الموصلي : وثنا زهير ، ثنا يونس بن محمد ، ثنا صالح بن مسلم بن رومان المكي ، حدثني أبو الزبير محمد بن مسلم ، عن جابر بن عبد الله أن رسول الله ﷺ قال : «لو أن رجلاً أعطى امرأة صداقاً ملء يديه طعاماً كانت حلالاً»^(٢).

هذا إسناد فيه مقال ؛ صالح بن مسلم بن رومان ضعفه ابن معين وأبو حاتم ، وذكره ابن حبان في الثقات وفي الضعفاء ، وباقي رجال الإسناد ثقات .

٤ - باب المرأة ترضى بالدخول بها قبل أن يعطيها شيئاً

[١/٣٢٨٤] قال مسدد^(٣) : ثنا يحيى ، عن سفيان ، حدثني منصور ، عن طلحة ، عن خيشمة «أن رجلاً تزوج امرأة فجهزها النبي ﷺ ولم يعط شيئاً» .

[٢/٣٢٨٤] رواه الحاكم أبو عبد الله الحافظ . ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، ثنا هارون ابن سليمان الأصبهاني ، ثنا عبد الرحمن بن مهدي ، ثنا سعيد ، عن طلحة ، عن خيشمة «أن رجلاً تزوج على عهد رسول الله ﷺ فجهزها إليه من قبل أن يتقدها شيئاً» .

(١) كذا ضبطه المؤلف - رحمه الله - وهو خطأ ، والصواب «جحدرب» آخره راء مهملة . كما في سنن الدارقطني وسنن البيهقي ، وجحدرب هو لقب عبد الرحمن بن الحارث صاحب بقية بن الوليد ، ترجمته في الكامل (٤/٣٢٠-٣٢١) والميزان (٢/٥٥٥) واللسان (٤/٤٠٣-٤٠٤) وثقات ابن حبان (٨/٣٨٣) ونزهة الألباب في الألقاب (١/١٦٢) رقم (٥٥٧) .

(٢) ليس على شرط الكتاب ؛ فقد رواه أبوداود (٢/٢٣٦) رقم (٢١١٠) من طريق موسى بن مسلم بن رومان ، عن أبي الزبير بنحوه ، وقال أبوداود : رواه عبد الرحمن بن مهدي عن صالح بن رومان ، عن أبي الزبير ، عن جابر موقوفاً ، ورواه أبو عاصم ، عن صالح بن رومان ، عن أبي الزبير ، عن جابر قال : «كنا على عهد رسول الله ﷺ نستمتع بالقبضة من الطعام» على معنى المتعة ، قال أبوداود : رواه ابن جريج ، عن أبي الزبير ، عن جابر ، على معنى حديث أبي عاصم . وقال في المختصر (٥/١٥٣) رقم (٣٩٢٨) : رواه أبويعلى بسند ضعيف ؛ لضعف صالح بن مسلم بن رومان المكي .

(٣) المطالب العالية (٢/١٥٧) رقم (١٥٨٨) .

[٣/٣٢٨٤] وعن الحاكم رواه البيهقي في سننه^(١) وقال: أبنا أبو طاهر الفقيه ومحمد بن موسى بن الفضل قالا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أبنا محمد بن إسحاق الصغاني، أبنا عبدالله بن [بكر]^(٢) ثنا سعيد، عن طلحة بن مصرف، عن خيثمة بن عبدالرحمن «أن رجلاً تزوج امرأة وكان معسراً [فأمر]^(٣) رسول الله ﷺ أن يرفق به، فدخل بها ولم ينقدها شيئاً، ثم أيسر بعد ذلك فساق».

[٤/٣٢٨٤] قال^(٤): وأبنا أبو طاهر ومحمد بن موسى قالا: ثنا أبو العباس [٣/١٠١-١] ثنا محمد، أبنا الحسن بن موسى، ثنا شريك، عن منصور، عن طلحة، عن خيثمة، عن عائشة - رضي الله عنها - عن النبي ﷺ نحوه. وصله شريك، وأرسله [غيره]^(٥). قلت: رواه أبو داود^(٦) وابن ماجه^(٧) من طريق شريك به بلفظ «أمرني رسول الله ﷺ أن أدخل امرأة على زوجها قبل أن يعطيها».

٥- باب فيمن أعتق جاريته وتزوجها

[٣٢٨٥] قال أبو يعلى الموصلي^(٨): ثنا زهير، ثنا عبدالصمد بن عبدالوارث، ثنا هاشم الكوفي، ثنا [كنانة]^(٩) حدثني صفية «أن رسول الله ﷺ جعل عتقها صداقها».

[٣٢٨٦] قال أبو يعلى الموصلي^(١٠): وثنا أبو سعيد الجشمي، ثنا عليقة بنت الكميت قالت: سمعت أمي أمينة قالت: حدثني أمة الله بنت رزينة، عن أمها رزينة مولاة رسول الله ﷺ «أن رسول الله ﷺ سبى صفية يوم قريظة والنضير حين فتح الله عليه، فجاء بها يقودها مسبية، فلما رأت النساء قالت: أشهد أن لا إله إلا الله وأنت رسول الله. فأرسلها،

(١) السنن الكبرى (٢٥٣/٧).

(٢) في «الأصل»: بكير. تحريف، والمثبت من السنن الكبرى وهو عبدالله بن بكر بن حبيب السهمي، من رجال التهذيب.

(٣) في «الأصل»: فأمرني. المثبت من سنن البيهقي.

(٤) السنن الكبرى (٢٥٣/٧).

(٥) سقطت من «الأصل» وأثبتها من السنن الكبرى.

(٦) (٢٤١/٢) رقم ٢١٢٨ وقال أبو داود: خيثمة لم يسمع من عائشة.

(٧) (٦٤١/١) رقم ١٩٩٢.

(٨) (٣٥-٣٦ / ١٣) رقم ٧١١٨ مطولا.

(٩) في «الأصل»: كباثة. تصحيف، والمثبت من مسند أبي يعلى وهو الصواب، وكنانة هو مولى صفية، من رجال التهذيب.

(١٠) (٩١/١٣) رقم ٧١٦١.

وكان ذراعها في يده فأعتقها، ثم خطبها وتزوجها وأمهرها رزينة»^(١).

٦- باب أيام الوليمة

[١/٣٢٨٧] قال أبو يعلى الموصلي^(١): ثنا إبراهيم بن سعيد الجوهري، ثنا أبو النضر، ثنا أبو جعفر الرازي، عن حميد، عن أنس - رضي الله عنه - قال: «تزوج رسول الله ﷺ صفية وجعل عتقها صداقها، وجعل الوليمة ثلاثة أيام، وبسط نطعًا جاءت به أم سليم وألقى عليها أقطًا وتمرًا، وأطعم الناس ثلاثة أيام»^(٣).

قلت: هو في الصحيح^(٤) وأخرجته لقوله: «وجعل الوليمة ثلاثة أيام».

[٢/٣٢٨٧] ورواه البيهقي في سننه^(٥): أبنا أبوسعد الماليني، أبنا أبواحمد بن عدي، ثنا الحسين بن إسماعيل، ثنا محمد بن عمرو بن [حنان]^(٦) ثنا يحيى بن [٣/١٠١ق-ب] سعيد، عن بكر بن خنيس، عن الأعمش، عن أبي سفيان، عن أنس - رضي الله عنه - «أن رسول الله ﷺ لما تزوج أم سلمة أمر بالنطع فيسط، ثم ألقى عليه تمرًا وسويقًا، ودعا الناس فأكلوا، وقال: الوليمة في أول يوم حق، والثاني معروف، والثالث رياء وسمعة». له شاهد من حديث عبدالله بن مسعود، رواه الترمذي^(٧) والبيهقي^(٨).

٧- باب فضل وليمة العرس

[٣٢٨٨] قال الحارث بن محمد بن أبي أسامة^(٩): ثنا عبدالرحيم بن واقد، ثنا العباس بن

(١) قال الهيثمي في المجمع (٢٥١/٩): رواه الطبراني، وأبو يعلى بنحوه، من طريق علية بنت الكميت، عن أمها أمينة، عن أمة الله بنت رزينة، وهؤلاء الثلاث لم أعرفهن، وبقية إسناده ثقات، وهو مخالف لما في الصحيح - والله أعلم.

(٢) (٤٤٦/٦) رقم (٣٤٣٤).

(٣) قال الهيثمي في المجمع (٤٩/٤): رواه أبو يعلى، ورجاله رجال الصحيح خلا عيسى بن أبي عيسى ماهان - وهو أبو جعفر الرازي - وهو ثقة، وفيه كلام لا يضر.

(٤) البخاري (١٣٢/٩) رقم (٥١٥٩) ومسلم (١٠٤٣/٢-١٠٤٤) رقم (١٣٦٥).

(٥) السنن الكبرى (٢٦٠-٢٦١/٧).

(٦) في «الأصل»: حبان. تصحيف، والمثبت من السنن الكبرى، وهو الصواب، ومحمد بن عمرو بن حنان هو أبو عبدالله الحمصي من رجال التهذيب.

(٧) (٤٠٣-٤٠٤) رقم (١٠٩٧).

(٨) السنن الكبرى (٢٧٠/٧).

(٩) البغية (١٣٤) رقم (٤٠٣).

راشد الخراساني، حدثني الوليد بن مسلم الدمشقي، عن [عنبة بن]^(١) عبدالرحمن، عن محمد بن عبدالصمد، عن ابن رومان قال: «سئل عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- عن طعام العرس فقيل: يا أمير المؤمنين، ما بال ريح طعام العرس أطيب من ريح طعامنا؟ فقال عمر: سمعت رسول الله ﷺ يقول في طعام العرس: فيه مثقال من ريح الجنة. وقال عمر: دعا [له]^(٢) إبراهيم الخليل ومحمد ﷺ أن يبارك^(٣) فيه ويطيبه».

هذا إسناد ضعيف؛ لضعف عبدالرحيم، وتدلّيس الوليد بن مسلم.

٨- باب ما جاء في الوليمة

[٣٢٨٩] قال أبو بكر بن أبي شيبة^(٤) وأحمد بن منيع: ثنا يزيد بن هارون، أبنا حميد، عن أنس قال: «أولم النبي ﷺ على زينب فأشبع المسلمين خبزاً ولحماً، ثم خرج فصنع كما يصنع إذا تزوج، فأتى أمهات المؤمنين فسلم عليهن وسلمن عليه ودعا لهن، ثم رجع وأنا معه فإذا هو برجلين قد جرى بهما الحديث في ناحية من البيت، فرجع، فلما رأى الرجلان ذلك أن النبي ﷺ قد رجع وثبا فزعين، فلا أدري أنا أخبرته أو من أخبره، فرجع رسول الله ﷺ»^(٥).

هذا إسناد رجاله ثقات.

[١/٣٢٩٠] [٣/١٠٢-١] وقال أحمد بن منيع والحاثر بن محمد بن أبي أسامة^(٦): ثنا روح، ثنا ابن جريج، أبنا زياد بن إساعيل، عن سليمان بن عتيق، عن جابر بن عبد الله قال: «لما دخلت صفية بنت حيي على النبي ﷺ فسطاظه حضر ناس وحضرت معهم ليكون فيها قسم، فخرج النبي ﷺ فقال: قوموا عن أمكم. فلما كان من العشي خرج إلينا، في طرف ردائه بنحو من مد ونصف من تمر عجوة، فقال: كلوا من وليمة أمكم».

[٢/٣٢٩٠] رواه أبو يعلى الموصلي^(٧): ثنا أبو خيثمة، ثنا روح، ثنا ابن جريج، أخبرني

(١) في «الأصل»: نسيبة بنت. تحريف، والمثبت من البغية، وهو عنبة بن عبدالرحمن بن عنبة الأموي، من رجال التهذيب.

(٢) في «الأصل»: لها. والمثبت من البغية.

(٣) زاد بعدها في «الأصل»: له. وهي زيادة مقحمة.

(٤) وأخرجه في المصنف أيضاً (٣١٤/٤).

(٥) ليس على شرط الكتاب؛ فقد رواه البخاري (٣٨٨/٨) رقم (٤٧٩٤) من طريق حميد به.

(٦) البغية (١٣٣) رقم (٤٠٢).

(٧) (١٧٣/٤) رقم (٢٢٥١).

زياد بن إسماعيل... فذكره.

هذا حديث رجال إسناده ثقات.

[٣٢٩١] قال أحمد بن منيع: ثنا يزيد، أبنا عيسى بن ميمون، عن القاسم بن محمد، عن عائشة - رضي الله عنه - قالت: قال رسول الله ﷺ: «ليوم أحدكم ولو بشاة».

(هذا إسناده رجاله ثقات) ^(١).

[١/٣٢٩٢] وقال أبو يعلى الموصلي: ثنا إسحاق بن أبي إسرائيل، ثنا حميد الرؤاسي، حدثني أبي، عن عبد الكريم بن سليط، عن ابن بريدة، عن أبيه قال: «لما خطب علي فاطمة قال رسول الله ﷺ: لا بد للعرس من وليمة. قال سعد: عليّ كبش. قال: وقال فلان: عليّ كذا وكذا من الذرة» ^(٢).

[٢/٣٢٩٢] قال: وثنا يحيى بن أيوب، ثنا حميد الرؤاسي، ثنا أبي... فذكره.

[٣/٣٢٩٢] رواه أحمد بن حنبل ^(٣): ثنا حميد بن عبد الرحمن الرؤاسي، ثنا أبي... فذكره.

٩- باب إجابة الداعي

[١/٣٢٩٣] قال أبو بكر بن أبي شيبة ^(٤): ثنا عمر بن عبيد، عن الأعمش، عن أبي وائل، عن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: «أجيبوا الداعي، ولا تردوا الهدية، ولا تضربوا المسلمين» ^(٥).

(١) كذا قال المؤلف - رحمه الله - وقد سبق هذا الحديث برقم (٣١٥٤) ونقل المؤلف هناك عن الترمذي قوله: وعيسى بن ميمون يضعف في الحديث.

قلت: ضعفه غير واحد، وقال عمرو بن علي وأبو حاتم: متروك. وقال البخاري: منكر الحديث. وقال النسائي: ليس بثقة. وقد استعدي عليه عبد الرحمن بن مهدي في هذه الأحاديث عن القاسم بن محمد فقال: لا أعود.

(٢) قال الهيثمي في المجمع (٤/٤٩): رواه أحمد، وفي إسناده عبد الكريم بن سليط، ولم يخرج أحد، وهو مستور، وبقيّة رجاله رجال الصحيح.

(٣) مسند أحمد (٥/٣٥٩).

(٤) وأخرجه في المصنف أيضًا (٦/٥٥٥) رقم (٢٠٢٧).

(٥) قال الهيثمي في المجمع (٤/٥٢): رواه أحمد والبخاري والطبراني في الكبير، ورجال أحمد رجال الصحيح.

[٢/٣٢٩٣] رواه الحارث بن محمد بن أبي أسامة^(١): ثنا محمد بن سابق، ثنا إسرائيل، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن أبي وائل... فذكره.

[٣/٣٢٩٣] قال^(٢): وثنا أبو[غسان]^(٣) ثنا إسرائيل... فذكره. إلا أنه قال: «ولا تضربوا الناس».

[٤/٣٢٩٣] ورواه أبويعلى الموصلي: ثنا أبوبكر بن أبي شيبة... فذكره.

[٥/٣٢٩٣] ورواه ابن حبان في صحيحه^(٤): ثنا أبويعلى الموصلي... فذكره.

[٦/٣٢٩٣] [٣/١٠٢-ب] ورواه البزار في مسنده^(٥): ثنا يحيى بن محمد بن السكن، ثنا يحيى ابن [كثير]^(٦) ثنا شعبة، عن أبي جعفر الفراء، عن عبدالله بن شداد، عن عبدالله بن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: «أجيبوا الداعي إذا دعيت».

قال البزار: لا نعلمه مرفوعاً عن عبدالله إلا بهذا الإسناد، ورواه بعضهم عن عبدالله بن شداد مرسلًا، ووصله يحيى بن [كثير]^(٦).

[٣٢٩٤] وقال أبويعلى الموصلي^(٧): ثنا أبوسعيد موسى بن محمد بن حيان البصري، ثنا موسى بن إسماعيل، ثنا [حبابة]^(٨) بنت عجلان، عن أمها أم حفص، عن صفية بنت جرير، عن أم حكيم بنت وداع الخزاعية قالت: «قلت للنبي ﷺ: يكره رد اللطفة؟ قال: ما أقبحه، لو أهدي إلي كراع لقبلت، ولو دعيت إليه لأجبت».

(١) البغية (١٣٤) رقم (٤٠٤).

(٢) البغية (١٣٤) رقم (٤٠٥).

(٣) في «الأصل»: عشانة. وضرب فوقها، والمثبت من البغية، وهو أبوغسان مالك بن إسماعيل النهدي، شيخ الحارث بن أبي أسامة، ويروي عن إسرائيل بن يونس بن أبي إسحاق، كما في تراجمهم من تهذيب الكمال.

(٤) (٤١٨/١٢) رقم (٥٦٠٣).

(٥) مختصر زوائد البزار (٤٩٧/١) رقم (٨٥٥).

(٦) في «الأصل»: بكير. تحريف، والمثبت من مختصر زوائد البزار، وهو يحيى بن كثير العنبري، من رجال التهذيب.

(٧) المطالب العالية (١٩٣/٢) رقم (١٦٧٤).

(٨) في «الأصل»: حبانة. والمثبت من المطالب العالية، وهو الصواب، وراجع تعليقنا عليه هناك.

١٠- باب فيمن دعي إلى ختان فأبى أن يحجب

[٣٢٩٥] قال أبو يعلى الموصلي^(١): ثنا (حيان)^(٢) بن بشر (أبو عبد الرحمن)^(٣)، ثنا محمد بن سلمة، عن ابن إسحاق، عن عبد الله بن طلحة، عن الحسن البصري قال: «دعي عثمان بن أبي العاصي إلى ختان فأبى أن يحجب، ف قيل له في ذلك فقال: إنا كنا على عهد رسول الله ﷺ لا تأتي الختان ولا ندعى له»^(٤).

[٣٢٩٦] قال^(٥): وثنا جبارة بن المغلس، ثنا علي بن غراب، ثنا أشعث، عن الحسن، عن عثمان بن أبي العاص «أنه دعي إلى طعام، فلما جاء قال: ما هذا؟ قالوا: ختان جارية. فقام ولم يأكل وقال: هذا شيء ما دعيت إليه في عهد رسول الله ﷺ»^(٦).

١١- باب فيمن دعي إلى وليمة فجاء ليدخل

فسمع لهوا فرجع

[١/٣٢٩٧] قال أبو يعلى الموصلي^(٧): ثنا أبوهمام، [أخبرني]^(٨) ابن وهب، أخبرني بكر ابن مضر، عن عمرو بن الحارث «أن رجلا دعا عبد الله بن مسعود إلى وليمة، فلما جاء ليدخل سمع لهوا فلم يدخل، فقال: ما لك رجعت؟! قال: إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: من كثر سواد قوم فهو منهم، ومن رضي عمل قوم كان شريكاً في عملهم»^(٩).

(١) المطالب العالية (١٩١/٢) رقم ١/١٦٦٩.

(٢) تصحفت في المطالب إلى: حبان. فلتستدرك من هنا

(٣) كذا ب «الأصل»! وحيان بن بشر هو ابن المخارق، أبوبشر الأسدي كما في ترجمته من الجرح (٢٤٨/٣) رقم ١١٠٥، وتاريخ بغداد (٢٨٤-٢٨٥).

(٤) قال في المختصر (١٥٦/٥) رقم ٣٩٤٢: رواه أبو يعلى وأحمد بن حنبل بسند ضعيف، لتدليس [ابن] إسحاق.

(٥) المطالب العالية (١٩١/٢) رقم ٢/١٦٦٩.

(٦) قال في المختصر (١٥٦/٥) رقم ٣٩٤٣: رواه أبو يعلى الموصلي عن جبارة بن المغلس وهو ضعيف.

(٧) المطالب العالية (١٩٢/٢) رقم ١٦٧٣.

(٨) في «الأصل»: آخرم. والمثبت من المطالب.

(٩) قال في المختصر (١٥٦/٥) رقم ٣٩٤٤: رواه أبو يعلى الموصلي بسند منقطع.

[٣٢٩٧/٢] رواه البيهقي في سننه^(١) من طريق عبدالله بن عمير^(٢) أخى عبد الملك بن عمير، عن عبدالله بن مسعود قال: «إذا عمل بالخطيئة في الأرض كان من شهدها فكرهها كمن غاب عنها، ومن غاب عنها فرضيها كان كمن شهدها».

١٢ - [٣/١٠٣-١] باب فيمن لم يدع ثم جاء فأكل لم يحل له ما أكل إلا أن يحل له صاحب الوليمة

[٣٢٩٨] قال أبوداود الطيالسي^(٣): ثنا اليان [أبو]^(٤) حذيفة، عن طلحة بن أبي عثمان، عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة قال: «من دخل على طعام ولم يدع له دخل فاسقًا وأكل حرامًا، وشر الطعام طعام الوليمة يدعى الأغنياء ويترك الفقراء، ومن لم يجب الدعوة فقد عصى الله ورسوله».

قلت: روى البخاري^(٥) ومسلم^(٦) وأبوداود^(٧) والنسائي^(٨) وابن ماجه^(٩) منه: «شر الطعام...» إلى آخره موقوفًا على أبي هريرة، وما رواه موقوفًا رواه مسلم في صحيحه أيضًا مرفوعًا.

وله شاهد من حديث ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «من دخل على غير دعوة دخل مغيرًا، وخرج سارقًا» رواه مسدد وأبوداود^(١٠) والنسائي والبيهقي في سننه^(١١).

(١) السنن الكبرى (٧/٢٦٦).

(٢) زاد في «الأصل»: «بن» بعد «عمير»، وهي زيادة مقحمة.

(٣) (٣٠٦-٣٠٧ رقم ٢٣٣٢).

(٤) من مسند الطيالسي، وفي «الأصل»: ابن أبي. تحريف.

(٥) (١٥٢/٩-١٥٣ رقم ٥١٧٧).

(٦) (١٠٥٤-١٠٥٥ رقم ١٤٣٢).

(٧) (٣٧٤٢ رقم ٣٤١/٣).

(٨) في كتاب الوليمة من السنن الكبرى، كما في تحفة الأشراف (١١/٢١٦).

(٩) (٦١٦/١ رقم ١٩١٣).

(١٠) (٣٧٤١ رقم ٣٤١/٣).

(١١) السنن الكبرى (٧/٢٦٥).

ورواه الطبراني في الأوسط^(١) والبخاري في المسند^(٢) والحاكم في المستدرک والبيهقي في سننه^(٣) من حديث عائشة مرفوعًا : «من دخل على قوم لطعام لم يدع له دخل فاسقًا وأكل حرامًا»^(٤) لفظ البخاري .

[٣٢٩٩] وقال مسدد^(٥) : ثنا يحيى ، ثنا شعبة ، حدثني أبو إسحاق ، عن أبي مسيرة «أن رجلاً صنع للنبي ﷺ طعامًا فدعاه فقال : أتأذن لي في سعد؟ فأذن له ، ثم صنع طعامًا فقال : أتأذن لي في سعد؟ فأذن له ، ثم صنع طعامًا ، فقال : أتأذن لي في سعد؟ فأنت صاحبه»^(٦) .

(١) (١٦٠/٨) رقم (٨٢٧٠) .

(٢) مختصر زوائد البخاري (١/٤٩٧-٤٩٨) رقم (٨٥٦) وقال : لا نعلمه عن عائشة إلا من هذا الوجه ، ويحيى بن خالد لا نعلم روى عنه إلا بقية .

(٣) السنن الكبرى (٧/٢٦٥) .

(٤) قال الميثمي في المجمع (٤/٥٥) : رواه البخاري ، وفيه يحيى بن خالد ، وهو مجهول ، ورواه الطبراني في الأوسط من طريقه أيضًا .

(٥) المطالب العالمة (٣/٧٢) رقم (٢٤٤٥) .

(٦) قال في المختصر (٥/١٥٧) رقم (٣٩٤٦) : رواه مسدد ، ورواه ثقات .

[٤٧] كتاب القسم والنشوز

باب القسم بين الزوجات حتى في المرض

قال الشافعي - رضي الله عنه - : «قال الله - تبارك وتعالى - : ﴿وعاشروهن بالمعروف﴾^(١) وقال : ﴿وهن مثل الذي عليهن بالمعروف﴾^(٢) [وجماع المعروف بين الزوجين كف المكروه و]^(٣) إعفاء صاحب الحق من المؤنة في طلبه لا بإظهار الكراهية في تأديته فأيهما مظل بتأخير [فمطل]^(٤) الغني ظلم».

وروى الحاكم أبو عبد الله الحافظ وعنه البيهقي في سننه^(٥) من حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - قال : «إني لأحب أن أترين للمرأة كما أحب أن تترين لي ؛ لأن الله - تعالى - يقول : ﴿وهن مثل الذي عليهن بالمعروف﴾^(٦) وما أحب أستطف جميع حق لي عليها ؛ لأن الله - عز وجل - يقول : ﴿وللرجال عليهن درجة﴾^(٦)»

[٣٣٠٠] [٣/١٠٣-ب] وقال : مسدد^(٧) : ثنا يحيى بن سعيد ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه قال : «كان رسول الله ﷺ يحمل إلى نسائه وهو مريض فيعدل بينهن في القسم».

هذا إسناد مرسل رجاله ثقات .

[٣٣٠١] وقال محمد بن يحيى بن أبي عمر : ثنا بشر بن السري ، ثنا حماد بن سلمة ، عن ثابت ، حدثني [ابن]^(٨) عمر بن أبي سلمة ، عن أبيه «أن النبي ﷺ لما بنى بأهله سلمة قال : إن

(١) النساء : ١٩ .

(٢) البقرة : ٢٢٨ .

(٣) سقطت من «الأصل» وأثبتها من السنن الكبرى للبيهقي (٧/٢٩١) .

(٤) رسمها في «الأصل» : فمطل . والمثبت من المختصر والسنن الكبرى .

(٥) السنن الكبرى (٧/٢٩٥-٢٩٦) .

(٦) البقرة : ٢٢٨ .

(٧) المطالب العالية (٢/١٥٩ رقم ١٥٩٤) .

(٨) سقطت من «الأصل» والمختصر ولا بد منها ، وقد نص أبو حاتم وأبو زرعة على رواية حماد بن سلمة هذا الحديث ، عن ثابت ، عن ابن عمر بن أبي سلمة ، عن أبيه ، عن النبي ﷺ كما في علل الحديث لابن أبي حاتم (١/٤٠٥ رقم ١٢١١) ، وروى الحديث الإمام أحمد (٦/٢٩٥) عن يزيد بن هارون ، وابن سعد في الطبقات (٨/٨٩-٩٠) عن عفان بن مسلم ، والطبراني في الكبير (٢٣/٢٥٠) رقم ٥٠٦ عن أبي مسلم الكجي ، عن أبي عمر الضرير ، ثلاثهم عن حماد بن سلمة ، عن ثابت البناني ، عن ابن عمر بن أبي سلمة عن أبيه ، عن أم سلمة به ، وانظر علل ابن أبي حاتم (١/٤٠٤) رقم (١٢٠٩) .

شئت سبعت لك، وسبعت للنساء».

[٣٣٠٢] وقال أبو يعلى الموصلي^(١): ثنا أبو موسى، ثنا عمر بن أبي خليفة، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة - رضي الله عنه - «أن رسول الله ﷺ كان إذا أراد سفرًا أقرع بين نسائه، فأصابته القرعة عائشة في غزوة بني المصطلق»^(٢).

(١) (١٠/٥٠٨-٥٠٩ رقم ٦١٢٥).

(٢) قال في المختصر (٥/١٥٩ رقم ٣٩٥٢): رواه أبو يعلى الموصلي، وهو في الصحيحين وغيرهما دون قوله: «في غزوة بني المصطلق».

وقال الميثمي في المجمع (٤/٣٢٣): رواه أبو يعلى، والطبراني باختصار، وفيه محمد بن عمرو بن علقمة وحديثه حسن، وبقية رجاله ثقات.

[٤٨] [٣/١٠٤-أ] كتاب الخلع والطلاق

١ - باب أبغض الأشياء إلى الله عز وجل الطلاق

[٣٣٠٣/١] قال إسحاق بن راهويه^(١) : أبنا يحيى بن يحيى ، ثنا إسماعيل بن عياش ، عن حميد بن مالك اللخمي ، عن مكحول ، عن معاذ بن جبل قال : قال رسول الله ﷺ : « يا معاذ ، ما خلق الله شيئاً على وجه الأرض أحب إليه من العتاق ، ولا خلق شيئاً على وجه الأرض أبغض إليه من الطلاق ؛ فإذا قال الرجل لمملوكه : أنت حر إن شاء الله ؛ فهو حر ، ولا استثناء له ، وإذا قال لامرأته : إنك طالق إن شاء الله ؛ فله استنائه ، ولا طلاق فيه . هذا إسناد منقطع .

[٣٣٠٣/٢] رواه أبو يعلى الموصلي^(٢) : ثنا داود بن رشيد ، ثنا إسماعيل - يعني : ابن عياش - حدثني حميد بن مالك اللخمي . . . فذكره .

[٣٣٠٣/٣] ورواه الدارقطني^(٣) : ثنا أبو العباس محمد بن موسى بن علي الدولابي ، ثنا حميد بن الربيع ، ثنا يزيد بن هارون ، ثنا إسماعيل بن عياش . . . فذكره .

[٣٣٠٣/٤] ورواه البيهقي في سننه^(٤) : أبنا أبوسعده الماليني ، أنا أبو أحمد بن عدي ، أبنا أبو يعلى . . . فذكره .

[٣٣٠٣/٥] قال البيهقي^(٤) : وأبنا أبوبكر بن الحارث الفقيه ، أنا علي بن عمر الحافظ . . . فذكره .

[٣٣٠٣/٦] قال البيهقي^(٤) : وأبنا أبو سعد الماليني ، أبنا أبو أحمد بن عدي ، ثنا أبو خولة ميمون بن مسلمة ، ثنا محمد بن مصفى ، ثنا معاوية بن حفص ، عن حميد بن مالك اللخمي ، حدثني مكحول ، عن معاذ بن جبل قال : « سئل رسول الله ﷺ عن رجل قال لامرأته : أنت طالق إن شاء الله . قال : له استنائه . قال : فقال رجل : يا

(١) المطالب العالية (٢/٢٠٧-٢٠٨ رقم ١٧٠٥/١) .

(٢) المطالب العالية (٢/٢٠٨ رقم ١٧٠٥/٢) .

(٣) (٣٥/٤ رقم ٩٤ ، ٩٥) .

(٤) السنن الكبرى (٧/٣٦١) .

رسول الله، وإن قال لغلामه: أنت حر إن شاء الله. قال: يعتق؛ لأن الله يشاء العتق ولا يشاء الطلاق».

قال حميد: قال يزيد بن هارون: وأي حديث لو كان حميد بن مالك اللخمي معروفًا. قلت: هو جدي. قال يزيد: سررتني، الآن صار حديثًا.

قال البيهقي: ليس فيه كبير سرور؛ فحميد بن الربيع بن حميد بن مالك الخزاز ضعيف جدًا، نسبه يحيى بن معين وغيره إلى الكذب، وحميد بن مالك مجهول. ومكحول عن معاذ بن جبل منقطع وقد قيل: عن حميد، عن مكحول، عن خالد بن معدان، عن معاذ بن جبل - رضي الله عنه - [وقيل: عنه عن مكحول، عن مالك بن يخامر، عن معاذ، وليس بالمحفوظ]^(١).

وله شاهد من حديث ابن عمر، رواه البيهقي^(٢). ورواه أبو داود في المراسيل^(٣) من حديث محارب بن دثار.

[٣٣٠٤] وقال أحمد بن منيع^(٤): ثنا عباد بن عباد، ثنا عبد الله بن هلال، ثنا صاحب لنا ثقة، ثنا سعيد، عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: قال رسول الله ﷺ: «ما زال جبريل يوصيني بالنساء حتى ظننت أنه سيحرم طلاقهن». هذا إسناده ضعيف.

٢- (باب ما يكره للمرأة من مساءلتها طلاق زوجها)

[١/٣٣٠٥] قال محمد بن يحيى بن أبي عمر: ثنا عبد الوهاب، عن أيوب السختياني، عن أبي قلابة، عن حدثه، عن ثوبان أن رسول الله ﷺ قال: «أيا امرأة سألت زوجها طلاقًا من غير ما بأس، حرام عليها رائحة الجنة»^(٥).

(١) من السنن الكبرى للبيهقي.

(٢) السنن الكبرى (٣٢٢/٧).

(٣) كذا قال رحمه الله، وإنما هو في السنن (٢٥٤/٢-٢٥٥ رقم ٢١٧٧) ثم وصله من طريق محارب، عن ابن عمر مرفوعًا، وهو عند ابن ماجه أيضًا.

(٤) المطالب العالمة (٢٠١/٢) رقم ١٦٩٠.

(٥) ليس على شرط الكتاب؛ فقد رواه الترمذي (٤٩٣/٣) رقم ١١٨٧ من طريق عبد الوهاب به، وقال: هذا حديث حسن، ويروى هذا الحديث عن أيوب، عن أبي قلابة، عن أبي أسماء، عن ثوبان، ورواه بعضهم عن أيوب بهذا الإسناد ولم يرفعه.

[٢/٣٣٠٥] رواه الحاكم أبو عبد الله الحافظ^(١): أبنا أبو عبد الله محمد بن عبد الله الصفار، ثنا إسماعيل بن إسحاق القاضي، ثنا سليمان بن حرب، ثنا حماد بن زيد، عن أيوب، عن أبي قلابة، عن أبي أسماء، عن ثوبان، عن رسول الله ﷺ... فذكره^(٢).

[٣/٣٣٠٥] وعن الحاكم رواه البيهقي في سننه^(٣).

[٤/٣٣٠٥] وقال: أبنا أبوطاهر الفقيه قال: ثنا أبو بكر محمد بن عمر بن حفص الزاهد، ثنا السري بن خزيمة، ثنا موسى بن إسماعيل، ثنا [وهيب]^(٤)، ثنا أيوب، عن أبي قلابة، عن أبي أسماء... فذكره^(٥).

٣- [٣/١٠٤ب] باب الطلاق قبل النكاح

[١/٣٣٠٦] قال أبو داود الطيالسي^(٦): ثنا ابن أبي ذئب، حدثني من سمع عطاء، عن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: «لا طلاق لمن لم ينكح، ولا عتاق لمن لم يملك».

[٢/٣٣٠٦] قال^(٧): وثنا اليان أبو حذيفة وخارجة بن مصعب، فأما خارجة فحدثنا عن حرام بن عثمان، عن أبي عتيق، عن جابر.

[٣/٣٣٠٦] وأما اليان فحدثنا عن أبي عتيق، عن جابر - رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ قال: «لا رضاع بعد فصال، ولا يتم بعد احتلام، ولا عتق إلا بعد ملك، ولا طلاق إلا بعد نكاح، ولا يمين في قطيعة، ولا تعرب بعد الهجرة، ولا هجرة بعد الفتح،

(١) المستدرک (٢/٢٠٠): وقال: صحيح على شرط الشيخين.

(٢) ليس على شرط الكتاب؛ فقد رواه أبو داود (٢/٢٦٨ رقم ٢٢٢٦) من طريق سليمان بن حرب به، ورواه ابن ماجه (١/٢٦٢ رقم ٢٠٥٥) من طريق حماد به.

(٣) السنن الكبرى (٧/٣١٦).

(٤) في «الأصل»: وهب. وهو تحريف، والمثبت من السنن الكبرى، وهو الصواب، وهو وهيب بن خالد البصري من رجال التهذيب.

(٥) ضرب المؤلف على هذا الباب في «الأصل»: لأن الحديث ليس على شرط الكتاب، وقد كتب الحافظ ابن حجر حاشية على «الأصل»: لم يظهر منها شيء. وفي الغالب هو تنبيه على أن الحديث أخرجه أبو داود والترمذي، كما هي عادة الحافظ ابن حجر، وإنما أثبتنا هذا الباب؛ لأن المؤلف عاد وأثبته في المختصر (٥/١٦١ رقم ٣٩٥٦) ولم ينبه أن الحديث رواه أبو داود والترمذي؛ فأثبتنا الباب ونبهنا على أن الحديث ليس على شرط الكتاب من الطريقتين، والله أعلم.

(٦) (٢٣٤ رقم ١٦٨٢).

(٧) (٢٤٣ رقم ١٧٦٧).

ولا يمين لولد مع والد، ولا يمين لامرأة مع زوج، ولا يمين لعبد مع سيد، ولا نذر في معصية، ولو أن أعرابيًا حج عشر حجج ثم هاجر كان عليه حجة إن استطاع إليه سبيلا، ولو أن صبيًا حج عشر حجج ثم احتلم، كانت عليه حجة إن استطاع إليها سبيلا، ولو أن عبدًا حج عشر حجج ثم عتق، كانت عليه حجة إن استطاع إليه سبيلا^(١).

[٤/٣٣٠٦] رواه أبو بكر بن أبي شيبة^(٢): ثنا وكيع، عن ابن أبي ذئب، عن عطاء ومحمد ابن المنكدر، عن جابر بن عبد الله يرفعه قال: «لا طلاق قبل نكاح، ولا عتق قبل ملك».

[٥/٣٣٠٦] ورواه الحارث بن محمد بن أبي أسامة^(٣): ثنا إسماعيل بن أبي إسماعيل، ثنا إسماعيل بن عياش، عن [حرام بن عثمان]^(٤)، عن أبي عتيق، عن جابر بن عبد الله الأنصاري أن رسول الله ﷺ قال: «لا يتم بعد حلم ولا عتق قبل ملك، ولا رضاع بعد فطام، ولا طلاق قبل نكاح، ولا صمت يوم إلى الليل، ولا وصال في الصيام، ولا نذر في معصية الله، ولا يمين في قطيعة، ولا تعرب بعد المعجرة، ولا هجرة بعد الفتح، ولا يمين لمملوك مع سيده، ولا يمين لزوجة مع زوجها، ولا يمين لولد مع والده، ولو أن صغيرًا حج عشر حجج...» فذكر حديث الطيالسي.

[٦/٣٣٠٦] رواه أبو يعلى الموصلي^(٥): ثنا أبوسلمة، ثنا مخلد، عن ابن جريج، عن مطرف [البكري]^(٦) عن حرام بن عثمان، عن أبي عتيق... فذكر مثل حديث الحارث.

[٧/٣٣٠٦] قال أبو يعلى: وثنا محمد بن منهال، ثنا أبو بكر الحنفي، ثنا ابن أبي ذئب، عن عطاء بن أبي رباح، عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «لا نكاح إلا [بولي]^(٧) ولا طلاق إلا بعد نكاح، ولا عتق إلا بعد ملك».

[٨/٣٣٠٦] ورواه البزار في مسنده^(٨): ثنا يوسف بن موسى [ثنا أيوب بن

(١) قال في المختصر (٥/١٦١ رقم ٣٩٥٧): رواه أبوداود الطيالسي واللفظ له وأبو بكر بن أبي شيبة والبزار والحاكم والبيهقي، وإسناد بعضهم ثقات.

(٢) المطالب العالية (٢/٢١٥ رقم ١/١٧٢٦).

(٣) البغية (١٢٢ رقم ٣٥٤).

(٤) من البغية، وفي «الأصل» كرر لفظ: أبي عتيق.

(٥) المطالب العالية (٢/٢٢٩ رقم ٢/١٧٦٦).

(٦) كلمة مشوشة بـ «الأصل» والذي أثبتناه من الإتحاف، وسوف يورده المصنف في أول كتاب الرضاع.

(٧) قطع بـ «الأصل» والمثبت من الإتحاف نفسه، حيث سيورده المصنف في أول كتاب الرضاع.

(٨) مختصر زوائد البزار (١/٥٩٩ رقم ١٠٦٧).

سويد^(١) ثنا ابن أبي ذئب، عن محمد بن المنكدر وعطاء، عن جابر رفعه - وأوقفه عطاء - قال: «لا طلاق قبل نكاح».

قال البزار: رواه بعضهم، عن ابن أبي ذئب عن حدثه، عن محمد وعطاء.

[٩/٣٣٠٦] ورواه الحاكم أبو عبد الله الحافظ^(٢): ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن سنان القزاز، ثنا أبو بكر الحنفي، ثنا ابن أبي ذئب، ثنا عطاء، حدثني جابر قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا طلاق لمن لم ينكح، ولا [عتاق]^(٣) لمن لم يملك».

[١٠/٣٣٠٦] قال^(٤): وثنا يحيى بن منصور القاضي و[يحيى بن محمد]^(٥) العنبري وأبو[النضر]^(٦) الفقيه والحسن بن يعقوب العدل ومحمد بن جعفر المزكي قالوا: ثنا (أبو عبد الله محمد بن إبراهيم بن سعيد العبدى)^(٧) ثنا أبو بكر عبد الله بن يزيد الدمشقي، ثنا صدقة بن عبد الله الدمشقي قال: «جئت محمد بن المنكدر وأنا مغضب فقلت: الله أنت أحللت للوليد أم سلمة؟! قال: أنا؟! ولكن حدثني جابر بن عبد الله الأنصاري أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «لا طلاق [لمن]^(٨) لا [ينكح]^(٩)، ولا عتق [لمن]^(٨) لا يملك».

[١١/٣٣٠٦] ورواه البيهقي في سننه^(١٠): أبنا أبو بكر بن فورك، ثنا عبد الله بن جعفر ثنا [يونس بن حبيب]^(١١) ثنا أبو داود الطيالسي... فذكر طريقي الطيالسي.

(١) من مختصر زوائد البزار والمطالب العالية (٢/٢١٥ رقم ١٧٢٦/٢)، وقد ذكر الحافظ ابن حجر بخطه على حاشية «الأصل» أنه قد سقط رجل.

(٢) المستدرک (٢/٢٠٤) وقال: صحيح على شرط الشيخين.

(٣) في «الأصل»: طلاق. تحريف، والمثبت من المستدرک.

(٤) المستدرک (٢/٤١٩-٤٢٠).

(٥) في «الأصل»: محمد بن يحيى. انقلب اسمه على المصنف، والمثبت من مستدرک الحاكم والسنن الكبرى للبيهقي، وهو يحيى بن محمد بن عبد الله بن عنبر أبو زكريا العنبري. سير أعلام النبلاء (١٥/٥٣٣-٥٣٤).

(٦) في «الأصل» نصر. تصحيف، والمثبت من مستدرک الحاكم وسنن البيهقي.

(٧) هو البوشنجي، له ترجمة في الجرح وغيره، وفي نسخة المستدرک خلط في اسمه، وهو على الصواب في السنن الكبرى للبيهقي.

(٨) في «الأصل»: لما. والمثبت من المستدرک وسنن البيهقي.

(٩) في المستدرک وسنن البيهقي: يملك.

(١٠) السنن الكبرى (٧/٣١٩).

(١١) في «الأصل»: حبيب بن يونس. انقلب اسمه على المصنف - رحمه الله - والمثبت من السنن الكبرى وهو الصواب، ويونس بن حبيب هو راوي مسند الطيالسي.

[٣٣٠٦/١٢] قال البيهقي^(١): وأبنا أبو الحسن علي بن أحمد بن [٣/١٠٥ق-أ] عبدان، أبنا أحمد بن عبيد الصفار، ثنا إبراهيم بن عبد السلام، ثنا أبو بكر بن أبي شيبة... فذكره.

[٣٣٠٦/١٣] قال البيهقي^(٢): وأبنا أبو عبد الله الحافظ... فذكر طريقي الحاكم.

[٣٣٠٦/١٤] قال البيهقي^(٢): وأبنا أبو بكر أحمد بن محمد بن أحمد بن الحارث الأصبهاني، أبنا أبو محمد عبد الله بن جعفر بن حيان قال: ثنا إبراهيم بن شريك، ثنا أحمد بن يونس، ثنا أبو بكر بن عياش، عن حرام بن عثمان، عن ابني جابر: عبد الرحمن ومحمد، عن أبيهما وأبي عتيق، عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «لا طلاق قبل نكاح [ولا عتق قبل ملك]^(٣) ولا رضاع بعد فصال، ولا وصال في الصيام، ولا صمت يوم إلى الليل».

وله شاهد من حديث ابن عباس، وسيأتي في الأيمان، في باب مالا يمين فيه.

[٣٣٠٧] وقال إسحاق بن راهويه^(٤): أبنا عبد الرزاق، ثنا ابن جريج قال: حدثت عن رسول الله ﷺ أنه قال: «لا طلاق قبل نكاح»

[٣٣٠٨] قال ابن جريج^(٥): وقال عمرو بن شعيب، عن طاوس، عن معاذ بن جبل، عن رسول الله ﷺ مثله.

[٣٣٠٩] قال إسحاق^(٦): وثنا وكيع، ثنا سفیان، عن محمد بن المنكدر، عن سمع طاوسًا يقول: قال رسول الله ﷺ... فذكره.

[٣٣١٠/١] رواه عبد بن حميد^(٧): ثنا إسماعيل بن أبي أويس، ثنا عبد العزيز بن المطلب، عن عبد الرحمن بن الحارث بن عياش، عن عمرو بن شعيب، عن طاوس، عن معاذ بن جبل، عن رسول الله ﷺ أنه قال: «لا طلاق لمن لم ينكح، ولا عتاق لمن لم يملك، ولا نذر في معصية الله».

(١) السنن الكبرى (٧/٣١٩-٣٢٠).

(٢) السنن الكبرى (٧/٣١٩).

(٣) من السنن الكبرى.

(٤) المطالب العالية (٢/٢١٤) رقم (١٧٢٣).

(٥) المطالب العالية (٢/٢١٤) رقم (١٧٢٤).

(٦) المطالب العالية (٢/٢١٥) رقم (١٧٢٥).

(٧) المنتخب (٧١ رقم ١٢١).

[٢/٣٣١٠] ورواه الحاكم أبو عبد الله الحافظ^(١): ثنا أبو بكر محمد بن عبد الله الشافعي، ثنا أبو إسماعيل^(٢) محمد بن إسماعيل، ثنا سعيد بن أبي مريم، ثنا عبد المجيد بن عبد العزيز، ثنا ابن جريج، عن عمرو بن دينار، عن طاوس، عن معاذ بن جبل قال: قال رسول الله ﷺ: «لا طلاق إلا بعد نكاح، ولا عتق إلا بعد ملك».

[٣/٣٣١٠] وعن الحاكم رواه البيهقي في سننه^(٣) وقال: وكذلك رواه عبد الرحمن بن الحارث المخزومي، عن طاوس، وروينا ذلك أيضًا في الكتاب الذي كتبه رسول الله ﷺ لعمر بن حزم.

قال: وروي ذلك أيضًا عن علي وابن عمر وابن عباس وعائشة وغيرهم عن النبي ﷺ وهو قول علي وابن عباس وعائشة.

٤ - [٣/١٠٥-ب] باب النهي عن التلاعب بالطلاق

[١/٣٣١١] قال أبو داود الطيالسي^(٤): ثنا زهير، عن أبي إسحاق، عن أبي بردة قال: «كان رجل يقول: قد طلقك قد راجعتك، فبلغ ذلك النبي ﷺ فقال: ما بال رجال يلعبون بحدود الله»^(٥).

[٢/٣٣١١] رواه أبو بكر بن أبي شيبة^(٦): ثنا عبد السلام بن حرب، عن يزيد الدلاني، عن [أبي]^(٧) العلاء، عن حميد بن عبد الرحمن الحميري قال: «بلغ أبا موسى أن النبي ﷺ وجد عليهم، فأتاه فذكر ذلك له، فقال: يقول أحدكم: قد تزوجت، قد طلقت وليس كذا عدة المسلمين، طلاق المرأة في قبل عدتها».

[٣/٣٣١١] ورواه الحاكم أبو عبد الله الحافظ: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا العباس بن محمد الدوري، ثنا مالك بن إسماعيل، ثنا عبد السلام بن حرب، عن يزيد بن

(١) المستدرک (٢/٤١٩).

(٢) زاد في «الأصل»: ثنا. وهي مقحمة، وهي على الصواب في المستدرک.

(٣) السنن الكبرى (٧/٣٢٠).

(٤) المطالب العالية (٢/٢٠٩ رقم ١٧٠٩).

(٥) قال في المختصر (٥/١٦٢ رقم ٣٩٦٠): رواه أبو داود الطيالسي، والبيهقي مرسلًا.

(٦) وأخرجه في المصنف أيضًا (٥/١-٢).

(٧) من المصنف، وهو أبو العلاء الأودي داود بن عبد الله الكوفي، شيخ يزيد الدلاني، ويروي عن حميد ابن عبد الرحمن الحميري، كما في ترجمته من تهذيب الكمال (٨/٤٠٠).

أبي خالد الدالاني، عن أبي العلاء [الأودي]^(١)، عن حميد بن عبد الرحمن، عن أبي موسى الأشعري، عن النبي ﷺ أنه قال: «لم يقول أحدكم [لامرأته]^(٢): قد طلقتك قد راجعتك؟! ليس هذا بطلاق المسلمين، طلقوا المرأة في قبل طهرها».

[٤/٣٣١١] ورواه البيهقي في سننه^(٣): أبنا أبوبكر بن فورك، أبنا عبد الله بن جعفر، ثنا يونس بن حبيب، ثنا أبوداود الطيالسي . . . فذكره.

[٥/٣٣١١] وعن الحاكم رواه البيهقي في سننه^(٣).

[٦/٣٣١١] وقال^(٣): أبنا أبوزكريا بن أبي إسحاق، ثنا أبو علي حامد بن محمد بن عبد الله الهروي، أبنا علي بن عبدالعزيز، أبنا أبو حذيفة موسى بن مسعود، ثنا سفيان الثوري، عن أبي إسحاق، عن أبي بردة، عن أبي موسى قال: قال رسول الله ﷺ: «ما بال قوم يلعبون بحدود الله، طلقتك راجعتك، طلقتك راجعتك».

[٧/٣٣١١] قال^(٣): وأبنا علي بن محمد المقرئ، ثنا الحسن بن محمد بن إسحاق، ثنا يوسف بن يعقوب، ثنا محمد بن أبي بكر، ثنا مؤمل بن^(٤) إسماعيل، ثنا سفيان . . . فذكره موصولا إلا أنه قال: «ما بال رجال» وقال: «يقول أحدكم: قد طلقتك، قد راجعتك». وكأنه كره الاستكثار منه، أو كره إيقاعه في كل وقت من غير مراعاة لوقته المسنون.

٥ - [٣/١٠٦-أ] باب فضل طلاق السنة

وما جاء فيمن طلق امرأته وهي حائض

قال الشافعي: قال الله - تبارك وتعالى -: ﴿إِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلَقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ﴾^(٥) وقرئت: «لقبل عدتهن» وهما لا [يختلفان]^(٦) في معنى.

[١/٣٣١٢] وقال أحمد بن منيع^(٧): ثنا يزيد، أبنا هشام - هو ابن حسان - عن محمد -

(١) في «الأصل»: المؤذن. وهو تحريف، والمثبت من السنن الكبرى للبيهقي، وهو الصواب، وانظر ما قبله.

(٢) من السنن الكبرى للبيهقي (٣٧٣/٧) وقد رواه عن الحاكم به.

(٣) السنن الكبرى (٣٢٢/٧).

(٤) زاد بعدها في «الأصل»: أبي. وهي زيادة مقحمة، ومؤمل بن إسماعيل من رجال التهذيب.

(٥) الطلاق: ١.

(٦) في «الأصل»: يختلفا. والمثبت من السنن الكبرى، وهو الصواب.

(٧) المطالب العالية (٢/٢٠٩ رقم ١٧١٠).

هو ابن سيرين - عن عبيدة، عن علي - رضي الله عنه - قال: «ما طلق الرجل طلاق السنة فندم أبداً».

هذا إسناد صحيح.

[٣٣١٢/٢] رواه البيهقي في سننه^(١): أبنا أبو محمد عبدالله بن يوسف، أبنا أبو سعيد بن الأعرابي، ثنا الحسن بن محمد بن الصباح الزعفراني، ثنا يزيد بن هارون، أبنا هشام بن حسان، عن محمد بن سيرين... فذكره.

[٣٣١٣] وقال محمد بن يحيى بن أبي عمر: ثنا الفضيل بن عياض، عن منصور، عن شقيق بن سلمة «أن ابن عمر طلق امرأته وهي حائض، فذكر ذلك عمر للنبي ﷺ فأمره أن يرتجعها وقال: لا يعتد بتلك الحيضة».

[٣٣١٤] وله شاهد من حديث جابر بن عبدالله رواه أحمد بن حنبل في مسنده^(٢)، عن حسن، عن ابن لهيعة، عن أبي الزبير، عنه به.

٦ - باب ما جاء في التملك

[١/٣٣١٥] قال مسدد^(٣): ثنا يحيى، عن شعبة، حدثني أبو حصين، عن يحيى بن وثاب، سمعت مسروقاً يقول: سمعت ابن مسعود يقول: «إذا قال: أمرك لك، واستفلي بأمرك، وقد وجهتك لأهلك، إن (قبلوها)^(٤) فواحدة بائنة».

[٢/٣٣١٥] رواه الحاكم أبو عبدالله الحافظ: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا عبدالله ابن أحمد بن حنبل، حدثني أبي، ثنا عبدالرحمن بن مهدي (ثنا شعبة، عن أبي حصين)^(٥) عن يحيى بن وثاب، عن مسروق، عن عبدالله قال: «إذا قال الرجل لامرأته: استفلي بأمرك، أو أمرك لك، أو وهبها لأهلها؛ فهي تطليقة بائنة».

[٣/٣٣١٥] وبه إلى ابن مهدي، ثنا إسرائيل، عن أبي حصين، عن يحيى بن وثاب، عن مسروق قال: «إذا قال الرجل لامرأته: استفلي بأمرك، أو اختاري، أو وهبها؛ فهي واحدة بائنة».

(١) السنن الكبرى (٧/٣٢٥).

(٢) مسند أحمد (٣/٣٨٦).

(٣) المطالب العالية (٢/٢١٠ رقم ١٧١٢).

(٤) في المطالب: قبلوها.

(٥) تكررت ب «الأصل».

[٤/٣٣١٥] وعن الحاكم رواه البيهقي في سننه^(١) من الطريقين. وقال: والصحيح أن ذلك من قول مسروق، لا من قول ابن مسعود.

[١/٣٣١٦] قال مسدد^(٢): وثنا يحيى، عن مالك بن أنس، حدثني سعيد بن سليمان بن زيد [بن]^(٣) ثابت، عن عمه خارجة بن زيد قال: «جاء ابن أبي عتيق إلى زيد بن ثابت وهو يكي، قال: ما يكيك؟! قال: ملكت امرأتي أمرها ففارقني. فقال: ما حملك على ذلك؟ قال: القدر. قال: هي واحدة، إن شئت راجعتها، وإن شئت تركتها»^(٤).

[٢/٣٣١٦] رواه البيهقي في سننه^(٥) من طريق الشافعي، عن مالك، عن سعيد بن سليمان بن زيد بن ثابت [عن خارجة بن زيد]^(٦) أنه أخبره، أنه [٣/١٠٦-ب] كان [جالسًا]^(٧) عند زيد بن ثابت فأتاه محمد بن أبي عتيق، وعيناه تذرفان، فقال له زيد بن ثابت: ما يكيك؟! قال: ملكت امرأتي أمرها ففارقني. قال له زيد: ما حملك على ذلك؟! قال: القدر. فقال له زيد: ارجعها إن شئت، فإنها هي واحدة وأنت أملك بها.

٧- باب إمضاء الطلاق الثلاث بلفظ واحد إذا نوى

[١/٣٣١٧] قال إسحاق بن راهويه^(٨): أبنا عبد الأعلى، ثنا هشام، عن محمد، عن علقمة قال: «كنا مع ابن مسعود فجاءه رجل، فقال: رجل قال لامرأته: هي طالق مائة. فقال: أبمرة واحدة قلتها؟ قال: نعم. قال: تريد أن تبين منك امرأتك؟ قال: نعم. قال: هو كما قلت. ثم جاء آخر فقال: رجل قال لامرأته الليلة: هي طالق عدد النجوم. قال: أبمرة قلتها؟ فقال: نعم. قال: فتريد أن تبين منك امرأتك؟ قال: نعم. فذكر ابن مسعود نساء أهل الأرض عند ذلك بشيء لا أحفظه ثم قال: يبين الله لكم كيف الطلاق، فمن طلق كما أمره الله بين له، ومن لبس به جعلنا به لبسه، ووالله لا تلبسون على أنفسكم وتتحمله، هو كما تقولون».

(١) السنن الكبرى (٧/٣٤٦-٣٤٧).

(٢) المطالب العالية (٢/٢١٠ رقم ١٧١٣).

(٣) من المطالب.

(٤) قال في المختصر (٥/١٦٣ رقم ٣٩٦٥): رواه مسدد، والبيهقي، ورجاله ثقات.

(٥) السنن الكبرى (٧/٣٤٨).

(٦) من السنن الكبرى.

(٧) في «الأصل»: خارجة. تحريف، والمثبت من السنن الكبرى.

(٨) المطالب العالية (٢/٢١١ رقم ١٧١٦).

قال شيخنا الحافظ أبو الفضل العسقلاني: هذا إسناد موقوف، وهو صحيح إن كان محمد بن سيرين سمعه من علقمة.
قلت: قد ورد التصريح بسماحه منه.

[٢/٣٣١٧] قال البيهقي في سننه^(١): أبنا علي بن أحمد بن عبدان، أبنا أحمد بن عبيد الصفار، ثنا يوسف القاضي، ثنا سليمان بن حرب، ثنا يزيد بن هارون، سمعت محمد بن سيرين يقول: حدثني علقمة بن قيس قال: «أتى رجل ابن مسعود فقال: إن رجلاً طلق امرأته البارحة مائة...» فذكره إلا أنه قال: «فذكر من نساء أهل الأرض كلمة لا أحفظها».

[٣/٣٣١٧] قال البيهقي: وأبنا أبو طاهر الفقيه، أبنا أبو حامد بن بلال، ثنا يحيى بن الربيع المكي، ثنا سفيان، عن أيوب، عن ابن سيرين، عن علقمة... فذكر معناه، واللفظ مختلف.

٨- باب نكاح المطلقة ثلاثاً وما جاء في تفسير العسيلة

قال الشافعي - رضي الله عنه - : قال الله - تبارك وتعالى - في الطلقة الثالثة: ﴿فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجاً غيره﴾^(٢) فاحتملت الآية حتى يجامعها زوج [٣/١٠٧-أ] غيره، ودلت على ذلك السنة، فكان أولى المعاني كتاب الله ما دلت عليه سنة رسول الله ﷺ.
[١/٣٣١٨] وقال أبو داود الطيالسي^(٣): ثنا حماد بن سلمة، عن علي بن زيد، عن عمته، عن عائشة أن رسول الله ﷺ قال: «لا تحل له حتى تذوق من عسيلته»^(٤).

[٢/٣٣١٨] رواه أحمد بن منيع: ثنا أبو معاوية، عن عبيد الله بن عمر، عن القاسم، عن عائشة قالت: «طلق رجل امرأته ثلاثاً، فتزوجت رجلاً غيره، فطلقها قبل أن يدخل بها، فسئل رسول الله ﷺ: هل تحل لزوجها الأول؟ فقال: لا تحل لزوجها الأول حتى يذوق الأخير عسيلتها، وتذوق عسيلته»^(٥).

(١) السنن الكبرى (٣/٣٣٥).

(٢) البقرة: ٢٣٠.

(٣) (٢١٨ رقم ١٥٦٠).

(٤) قال في المختصر (٥/١٦٤ رقم ٣٩٦٧): رواه أبو داود الطيالسي بسند ضعيف؛ لضعف علي بن زيد بن جده.

(٥) قال في المختصر (٥/١٦٤ رقم ٣٩٦٨): رواه أحمد بن منيع وأبو يعلى بسند رجاله ثقات.

[٣/٣٣١٨] ورواه أبو يعلى الموصلي^(١) : ثنا [عبدالله]^(٢) بن عمر بن أبان، قال : ثنا يحيى ابن زكريا بن أبي زائدة، عن عبيدالله، عن القاسم بن محمد... فذكر حديث ابن منيع. [١/٣٣١٩] قال أبو يعلى الموصلي^(٣) : وثنا [عبدالله]^(٢) بن عمر، ثنا يحيى بن زكريا، عن يحيى بن سعيد، عن نافع، عن ابن عمر قال مثله.

قلت : حديث عائشة في الصحيحين^(٤) وغيرهما، وإنما أوردته لأن حديث ابن عمر أحيل عليه.

[٢/٣٣١٩] وقال أحمد بن منيع : ثنا أبو أحمد الزبيري، ثنا سفيان، عن علقمة بن مرثد، عن سليمان بن رزين، عن ابن عمر قال : «سأل رجل النبي ﷺ وهو على المنبر فيخطب الناس عن رجل فارق امرأته ثلاثاً، فتزوجها رجل من بعده وأغلق الباب وأرخصى الستر وكشف الخمار، أتى لأول؟ فقال : لا، حتى تذوق العسيلة»^(٥).

هذا إسناد فيه مقال، سليمان بن رزين قال البخاري : لا تقوم به حجة، وذكره ابن حبان في الثقات، وباقي رجال الإسناد ثقات.

[١/٣٣٢٠] وقال أبو يعلى الموصلي^(٦) : ثنا زهير بن حرب، ثنا قتيبة بن سعيد البلخي، ثنا محمد بن دينار الطاحي، عن يحيى بن يزيد، عن أنس بن مالك «أن رسول الله ﷺ سئل عن رجل طلق امرأته ثلاثاً فتزوجت زوجاً فمات عنها قبل أن يدخل، هل يتزوجها الأول؟ قال : لا، حتى يذوق عسيلتها»^(٧).

[٢/٣٣٢٠] قال^(٨) : وثنا سعيد بن الربيع، ثنا محمد بن دينار... فذكره بإسناده.

(١) (٣٧٣-٣٧٤ رقم ٤٩٦٤).

(٢) في «الأصل» : عبيد الله. تحريف، والمثبت من مسند أبي يعلى.

(٣) (٣٧٤/٨ رقم ٤٩٦٦).

(٤) البخاري (٢٩٥-٢٩٦ رقم ٢٦٣٩ وأطرافه في : ٥٢٦٠، ٥٢٦١، ٥٢٦٥...)، ومسلم (١٠٥٥-١٠٥٦ رقم ١٤٣٣).

(٥) قال الهيثمي في المجمع (٣٤٠/٤) : رواه الطبراني وأبو يعلى، ورجال أبي يعلى رجال الصحيح.

(٦) (٢٠٧/٧ رقم ٤١٩٩).

(٧) قال الهيثمي في المجمع (٣٤٠/٤) : رواه أحمد والبخاري والطبراني في الأوسط، ورجاله رجال الصحيح خلا محمد بن دينار الطاحي، وقد وثقه أبو حاتم وأبو زرعة وابن حبان، وفيه كلام لا يضر.

(٨) مسند أبي يعلى (٢٠٨/٧ رقم ٤١٩٩ مكرر).

هذا إسناد ضعيف؛ لضعف محمد بن دينار.

[٣٣٢١] قال^(١): وثنا زكريا بن يحيى، ثنا هشيم، عن يحيى بن أبي إسحاق، عن سليمان ابن يسار، عن عبيد الله [أو]^(٢) الفضل بن عباس «أن الغميصاء - أو الرميضاء - جاءت تشكو زوجها إلى رسول الله ﷺ قالت: إنه لا يصل إليها. قال: فقال: كذبت يا رسول الله، إني أفعل، ولكنها تريد أن ترجع إلى زوجها الأول. قال: فقال رسول الله ﷺ: لا تحل له حتى يذوق عسيلتها»^(٣).

قلت: له شاهد في الصحيحين^(٤) وغيرهما من حديث عائشة.

[٣٣٢٢] [٣/١٠٧-ب] قال أبو يعلى الموصلي^(٥): وثنا سريج بن يونس، ثنا مروان بن معاوية، عن أبي عبد الملك المكي، عن ابن [أبي]^(٦) مليكة، عن عائشة - رضي الله عنها - «أن النبي ﷺ إنما عنى بالعسيلة النكاح»^(٧).

[٣٣٢٣] قال^(٨): وثنا مجاهد بن موسى، ثنا مروان بن معاوية، ثنا أبو عبد الملك المكي، ثنا عبد الله بن أبي مليكة أن النبي ﷺ قال: «العسيلة الجماع»^(٩).

(١) مسند أبي يعلى (١٢/ ٨٥-٨٦ رقم ٦٧١٨).

(٢) في «الأصل»: بن. تحريف، والتصويب من مسند أبي يعلى، وصوبه الحافظ ابن حجر أيضًا على حاشية المخطوط.

(٣) قال الهيثمي في المجمع (٤/ ٣٤٠): رواه أبو يعلى، ورجاله رجال الصحيح.

(٤) البخاري (٥/ ٢٩٥-٢٩٦ رقم ٢٦٣٩ وأطرافه في ٥٢٦٠، ٥٢٦١، ٥٢٦٥، ...)، ومسلم (٢/ ١٠٥٥-١٠٥٦ رقم ١٤٣٣).

(٥) (٨/ ٢٣٩ رقم ٤٨١٣).

(٦) من مسند أبي يعلى.

(٧) قال في المختصر (٥/ ١٦٥ رقم ٣٩٧١): رواه أبو يعلى بسند ضعيف؛ لجهالة بعض رواة.

(٨) مسند أبي يعلى (٨/ ٢٩٠ رقم ٤٨٨١) بهذا الإسناد عن ابن أبي مليكة، عن عائشة، وهو كذلك في المقصد العلي (رقم ٨٠٩) وفي المطالب العالية (١/ ١٧٢٢)، وذكره في المطالب (٢/ ١٧٢٢) مرسلاً كما هنا بهذا الإسناد أيضًا.

(٩) قال في المختصر (٥/ ١٦٥ رقم ٣٩٧١ مكرر): رواية مرسل ضعيفة.

وذكره الهيثمي في المجمع (٤/ ٣٤١) عن عائشة، وقال: رواه أحمد وأبو يعلى، وفيه أبو عبد الملك المكي ولم أعرفه بغير هذا الحديث، وبقيّة رجاله رجال الصحيح.

٩- باب ما جاء في موضع الطلقة الثالثة

من كتاب الله عز وجل

[١/٣٣٢٤] قال الحارث بن محمد بن أبي أسامة^(١): ثنا سعيد بن سليمان، ثنا خالد، عن إسماعيل بن سميع، عن أبي رزين «أن رجلاً أتى النبي ﷺ [فقال]^(٢): سمعت الله - تعالى - يقول: ﴿الطلاق مرتان﴾^(٣) قال: أين الثالثة؟! قال: إمساك بمعروف أو تسريح بإحسان».

[٢/٣٣٢٤] رواه البيهقي في سننه^(٤): أبنا أبونصر بن قتادة، أبنا أبومنصور النضروي، أبنا أحمد بن نجدة، ثنا سعيد بن منصور، ثنا خالد بن عبدالله وإسماعيل بن زكريا وأبومعاوية، عن إسماعيل بن سميع... فذكره.

وقال: هذا المرسل رواه جماعة من الثقات عن إسماعيل، وهو الصواب.

[٣/٣٣٢٤] ثم رواه البيهقي^(٤) مرفوعاً فقال: أخبرنا أبو الحسن علي بن الحسن بن علي بن العباس بن محمد المصري، ثنا أبو الطاهر محمد بن أحمد الذهلي، ثنا إدريس بن عبد الكريم، ثنا ليث بن حماد، ثنا [عبد الواحد بن زياد]^(٥) حماد بن زيد، حدثني إسماعيل ابن سميع الحنفي، عن أنس بن مالك قال: قال رجل للنبي ﷺ: «إني أسمع الله - تعالى - يقول...» فذكره.

١٠- باب صرائح ألفاظ الطلاق وكنياته

قال الشافعي - رضي الله عنه - : ذكر الله - تعالى - الطلاق في كتابه بثلاثة أسماء: الطلاق، والفراق، والسراح، فمن خاطب امرأة فأفرد لها اسماً من هذه الأسماء لزمه الطلاق.

(١) البغية (١٦٢) رقم (٥٠٢).

(٢) من المطالب.

(٣) البقرة: ٢٢٩.

(٤) السنن الكبرى (٧/٣٤٠).

(٥) في «الأصل»: حماد بن زيد. وهو تحريف، والمثبت من السنن الكبرى، وهو الصواب؛ عبد الواحد بن زياد من رجال التهذيب، روى عن إسماعيل بن سميع، وروى عنه ليث، وليس لحامد ابن زياد رواية عن إسماعيل بن سميع والله أعلم.

[٣٣٢٥] وقال الحارث بن محمد بن أبي أسامة^(١): ثنا بشر بن عمر، ثنا عبدالله بن لهيعة، ثنا عبيدالله بن أبي جعفر، عن عبادة بن الصامت أن رسول الله ﷺ قال: «لا يجوز اللعب في ثلاث [٣/١٠٨-١]: الطلاق، والنكاح، والعتاق، فمن قالهن فقد وجبن».

(قلت: رواه أحمد بن منيع، وقد تقدم بتامه في باب من عرض ابنته على من يتزوجها)^(٢).

[٣٣٢٦] وقال مسدد^(٣): ثنا علي بن مسهر، عن الحجاج، عن نافع، عن ابن عمر «في الحرام قال: إن كان نوى طلاقاً فهو طلاق، وإن لم يكن نوى طلاقاً فيمين يكفرها»^(٤).

[٣٣٢٧] وقال^(٥): وثنا بشر، ثنا سوار بن عبدالله، حدثني أبو ثمامة وامرأة من أهلنا «أن كنانة بن [ثور]^(٦) كانت عنده امرأة قد ولدت له أولاداً في الجاهلية، فقال لها: ما فوق نطاقك محرم. فخاصمته إلى الأشعري فقال: ما أردت؟ قلت: الطلاق [قال: نعم]^(٧) قال: فقد أبانها منك».

١١ - باب الاستثناء في الطلاق

[٣٣٢٨] قال إسحاق بن راهوية^(٨): أبنا جرير، عن مغيرة قال: «أتيت إبراهيم النخعي فقلت: إن رجلاً خاصمني يقال له: سعد... فذكر الحديث قال: ثم قال: «إن إبراهيم قد أتاني ذلك مرة، فزعم أنه قال لامرأته: كل امرأة له طالق ثلاثاً غيرك. فقلت: إن شريفاً كان يقول: إذا بدأ بالطلاق وقع عليها. فبلغني أنه حين خرج قال: هل هذا إلا رأي الرجال؟ ثم بلغني أنه ورع عنها فتركها».

قال جرير: فقلت [سعيد]^(٩) الزبيدي فسألته عن هذا فقال: أما إني سألت سعيد بن جبير فقال: لا تطلق. ثم قال الزبيدي [أما أني لو كنت يومئذ على حال كما أنا عليه اليوم ما طلقتها]^(١٠).

(١) البغية (١٦٢) رقم (٥٠١).

(٢) غير واضح بالأصل، وقد استعنت بالمختصر في إثبات ما هنا.

(٣) المطالب العالية (٢/٢١٠) رقم (١٧١٤).

(٤) قال في المختصر (٥/١٦٦) رقم (٣٩٧٥): رواه مسدد بسند فيه الحجاج بن أرطاة.

(٥) المطالب العالية (٢/٢١١) رقم (١٧١٥).

(٦) في «الأصل»: نفب، بدون نقط والمثبت من المطالب العالية.

(٧) كذا في «الأصل»، وأظنها مقحمة، ولم ترد في المطالب ولا المختصر.

(٨) المطالب العالية (٢/٢٠٧) رقم (١٧٠٤).

(٩) في «الأصل»: سعد. تحريف، والمثبت من المطالب، وهو سعيد بن عبدالرحمن أبوشيبة الزبيدي.

(١٠) في «الأصل»: لها أن لو كنت يومئذ على حال فما أنا عليه اليوم مطلقها. والمثبت من المطالب.

١٢ - باب ما جاء في طلاق السكران

[١/٣٣٢٩] قال مسدد^(١): ثنا يحيى، عن سفيان، حدثني ابن أبي ذئب، عن الزهري، عن أبان بن عثمان، عن أبيه قال: «طلاق السكران لا يجوز»^(٢).

[٢/٣٣٢٩] رواه البيهقي في سننه^(٣): أبنا أبوالحسين محمد بن الحسين بن محمد بن الفضل القطان، أبنا أبوسهل بن زياد القطان، ثنا عبدالله بن روح المدائني، ثنا شابة، ثنا ابن أبي ذئب، عن الزهري قال: «أبي عمر بن عبدالعزيز برجل سكران، فقال: إني طلقت امرأتي وأنا سكران. كان رأي [١٠٨/٣-ب] [عمر]^(٤) معنا أن يجلد وأن يفرق بينهما. فحدثه أبان بن عثمان أن عثمان قال: ليس للمجنون ولا السكران طلاق. قال عمر: كيف تأمرني وهذا يحدث عن عثمان؟! فجلده وردَّ إليه امرأته، قال الزهري: فذكر ذلك لرجاء بن حيوة فقال: قرأ علينا عبدالملك بن مروان كتاب معاوية بن أبي سفيان فيه السنن: إن كل أحد طلق امرأته جائز إلا المجنون».

قال البيهقي: وروينا عن طاوس أنه قال: كيف يجوز طلاقه ولا تقبل صلاته؟! وعن عطاء في طلاق السكران: ليس بشيء. وعن أبان بن عثمان مثله.

قلت: وقد ورد ما يخالف قول عثمان -رضي الله عنه- ومن تبعه، فروى البيهقي في سننه^(٦) بسنده إلى علي بن أبي طالب قال: «كل الطلاق جائز إلا طلاق المعتوه».

وبسنده إلى مالك^(٥) أنه بلغه «أن سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار سئلا عن طلاق السكران، فقالا: إذا طلق السكران جاز طلاقه، وإن قتل قتل» قال مالك: وذلك الأمر عندنا.

قال: وروينا عن إبراهيم أنه قال: «طلاق السكران وعقه جائز».

وعن الحسن^(٦) البصري قال: «السكران يجوز طلاقه وعقه، ولا يجوز شراؤه ولا بيعه».

(١) المطالب العالية (٢/٢٠٨ رقم ١٧٠٦).

(٢) قال في المختصر (٥/١٦٧ رقم ٣٩٧٨): رواه مسدد موقوفاً.

(٣) السنن الكبرى (٧/٣٥٩).

(٤) في «الأصل»: ابن عمر. والمثبت هو الصواب، كما في السنن الكبرى للبيهقي، وهو عمر بن عبدالعزيز.

(٥) السنن الكبرى (٧/٣٥٩).

(٦) السنن الكبرى (٧/٣٥٩).

١٣ - باب المرأة لا ترفع يد لامس

[٣٣٣٠] قال أحمد بن منيع^(١): ثنا كثير بن هشام، ثنا فرات بن سلمان، عن [عبدالكريم]^(٢) بن مالك، عن ابن الزبير - أو أبي الزبير - قال: «جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، إن امرأتي لا ترفع يد لامس. فقال: طلقها. فقال: يا رسول الله، إنها امرأة جميلة وإني أحبها. قال: فقال: استمتع بها»^(٣).

(١) المطالب العالية (٢/٢٠١ رقم ١٦٩١).

(٢) في «الأصل»: عبد الملك. تحريف، والمثبت من المطالب، وهو عبدالكريم بن مالك الجزري من رجال التهذيب.

(٣) قال في المختصر (٥/١٦٧ رقم ٣٩٧٩ مكرر): رواه أحمد بن منيع بسند ضعيف، لضعف بعض رواة.

[٤٩] - [٣/١٠٩-أ] كتاب الرجعة

قال الله - تعالى - : ﴿وبعولتهن أحق بردهن﴾^(١) يقال : إصلاح الطلاق بالرجعة .

[١/٣٣٣١] وقال مسدد : ثنا ابن المبارك ، ثنا الزبير بن سعيد ، عن عبدالله بن علي «أن ركانة بن عبد يزيد طلق امرأته البتة ، فأتى النبي ﷺ فذكر ذلك له ، قال : ما أردت ؟ قال : ما أردتُ إلا واحدة . قال : الله ما أردتُ إلا واحدة ؟ قال : والله ما أردتُ إلا واحدة . قال : فهي واحدة» .

[٢/٣٣٣١] رواه أبوبكر بن أبي شيبة : ثنا وكيع ، عن جرير بن حازم ، عن الزبير بن سعيد ، عن عبدالله بن علي بن يزيد بن ركانة ، عن أبيه ، عن جده «أنه طلق امرأته البتة ، فأتى النبي ﷺ . . . فذكره ، وزاد في آخره : «فردها عليه»^(٢) .

[١/٣٣٣٢] وقال أبويعلى الموصلي^(٣) : ثنا محمد بن بكار ، ثنا هشيم ، عن حميد ، عن أنس ابن مالك «أن رسول الله ﷺ حين طلق حفصة أمر أن يراجعها» .

[٢/٣٣٣٢] رواه البزار^(٤) : ثنا محمد بن ثواب الهباري ، ثنا أسباط بن محمد ، عن سعيد ، عن قتادة ، عن أنس «أن النبي ﷺ طلق حفصة ثم راجعها»^(٥) .

قال البزار : لم نسمعه إلا من محمد بن ثواب ، ويروى عن أسباط ، عن سعيد ، عن قتادة مرسلًا .

[٣/٣٣٣٢] ورواه الحاكم أبو عبدالله^(٦) : أبنا أبوبكر بن إسحاق الفقيه وعلي بن حمشاذ العدل ، ثنا محمد بن عيسى بن السكن الواسطي ، ثنا عمرو بن عون ، ثنا هشيم ، أبنا حميد ، عن أنس قال : «لما طلق النبي ﷺ حفصة أمر أن يراجعها فراجعها» .

(١) البقرة : ٢٢٨ .

(٢) ليس على شرط الكتاب ؛ فقد رواه ابن ماجه (١/٦٦١ رقم ٢٠٥١) : ثنا أبوبكر بن أبي شيبة وعلي ابن محمد قالوا : ثنا وكيع به ، ورواه أبوداود (٢/٢٦٣ رقم ٢٢٠٦) والترمذي (٣/٤٨٠ رقم ١١٧٧) من طريق جرير به ، وقال الترمذي هذا حديث لا نعرفه إلا من هذا الوجه ، وسألت محمداً عن هذا الحديث فقال : فيه اضطراب .

(٣) (٤٣٦/٦ رقم ٣٨١٥) .

(٤) مختصر زوائد البزار (١/٥٩٨ رقم ١٠٦٤) .

(٥) قال الهيثمي في المجمع (٤/٣٣٣) : رواه البزار وأبو يعلى ، ورجال أبي يعلى رجال الصحيح .

(٦) المستدرک (٢/١٩٦-١٩٧) وقال : صحيح على شرط الشيخين .

[٤/٣٣٣٢] وعن الحاكم رواه البيهقي في سننه^(١).

[٥/٣٣٣٢] وقال^(٢): «أبنا أبوطاهر الفقيه، أبنا أبو حامد أحمد بن محمد بن يحيى بن بلال البزاز، ثنا بحر بن نصر المصري بمكة، ثنا يحيى بن حسان، ثنا هشيم، عن حميد الطويل، عن أنس بن مالك «أن رسول الله ﷺ طلق حفصة فأمر أن يراجعها».

[٣٣٣٣] [٣/١٠٩-ب] قال أبو يعلى الموصلي^(٣): «ثنا أبو كريب، ثنا يونس بن بكير، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن ابن عمر قال: «دخل عمر على حفصة وهي تبكي فقال لها: ما يبكيك؟ لعل رسول الله ﷺ [طلقك]^(٤)» إنه قد كان طلقك مرة ثم راجعك من أجلي، والله لئن كان طلقك مرة أخرى لا أكلمك أبداً»^(٥).

هذا إسناده رجاله ثقات.

[١/٣٣٣٤] وقال أحمد بن منيع: «ثنا يزيد، أبنا محمد بن إسحاق، عن داود بن الحصين، عن عكرمة، عن ابن عباس -رضي الله عنهما- «أن رسول الله ﷺ رد ابنته زينب إلى أبي العاص -رضي الله عنه- بمهر جديد»^(٦).

[٢/٣٣٣٤] قلت: رواه أبو داود^(٧) والترمذي^(٨) وابن ماجه^(٩) كلهم من طريق محمد بن إسحاق، حدثني داود بن الحصين... فذكروه بلفظ: «رد النبي ﷺ ابنته زينب على أبي العاص بن الربيع بعد ست سنين بالنكاح الأول، ولم يحدث شيئاً» وقال ابن ماجه: «بعد ستين».

قال الترمذي: هذا حديث ليس بإسناده بأس، ولكن لا نعرف وجه هذا الحديث، ولعله جاء هذا من قبل داود، من قبل حفظه، والعمل على هذا الحديث عند أهل العلم، أن المرأة إذا أسلمت قبل زوجها ثم أسلم زوجها وهي في العدة، أن زوجها أحق بها ما كانت في العدة، وهو قول مالك بن أنس والأوزاعي والشافعي وأحمد وإسحاق.

قال الترمذي^(١٠): «وسمعت عبد بن حميد يقول: سمعت يزيد بن هارون يذكر عن

(١) السنن الكبرى (٧/٣٦٧).

(٢) (٧/٣٦٧-٣٦٨).

(٣) (١٥٩/١-١٦٠ رقم ١٧٢).

(٤) في «الأصل»: طلق. والمثبت من مسند أبي يعلى.

(٥) (٢٣) قال الهيثمي في المجمع (٩/٢٤٤): رواه الطبراني، ورجاله رجال الصحيح.

(٦) قال في المختصر (٥/١٦٩ رقم ٣٩٨٣): رواه أحمد بن منيع، ورجاله ثقات.

(٧) (٢/٢٧٢ رقم ٢٢٤٠).

(٨) (٣/٤٤٨ رقم ١١٤٣).

(٩) (١/٦٤٧ رقم ٢٠٠٩).

(١٠) (٣/٤٤٩ رقم ١١٤٤).

ابن إسحاق هذا الحديث، وحديث الحجاج، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده «أن النبي ﷺ رد ابنته على أبي العاص بمهر جديد ونكاح جديد» فقال يزيد بن هارون: حديث ابن عباس أجود إسنادًا، والعمل على حديث عمرو بن شعيب.

[٣٣٣٥] قال أحمد بن منيع^(١): وثنا معاوية بن عمرو، ثنا مندل، عن الكلبي، عن أبي صالح، عن ابن عباس قال: «أسلم عمر بن الخطاب وتأخرت امرأته في المشركين فأنزل الله عز وجل: ﴿وَلَا تَمْسُكُوا بِعَصَمِ الْكُوفَرِ﴾»^(٢) يقول: إن أسلم رجل وأبت امرأته فليتزوج إن شاء أريبًا سواها.

هذا إسناد ضعيف؛ لضعف مندل بن علي.

١ - [٣/١١٠] باب ائتمان المرأة على فرجها وتصديقها

متى ادعت انقضاء عدتها في مدة يمكن في مثلها أن تنقضي العدة

[٣٣٣٦] قال مسدد^(٣): ثنا سفيان، عن عمرو، عن عبيد بن عمير قال: «اؤتمنت المرأة على فرجها»^(٤).

له شاهد من حديث أبي بن كعب قال: «من الأمانة ائتمان المرأة على فرجها. رواه الحاكم والبيهقي»^(٥).

وروي^(٦) من طريق ابن أبي نجيح، عن مجاهد «في قوله تعالى: ﴿وَلَا يَحِلُّ لهنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامهنَّ﴾»^(٧) قال: يعني: الحبل، لا تقولن: لست حبلى وهي حبلى، ولا تقولن: إني حبلى. وليست بحبلى» ورواه ليث بن أبي سليم، عن مجاهد في الحيض والحبل.

(١) المطالب العالية (٤/١٧١ رقم ٣٧٦٢).

(٢) الممتحنة: ١٠.

(٣) المطالب العالية (٢/٢٠٦ رقم ١٧٠١).

(٤) قال في المختصر (٥/١٧٠ رقم ٣٩٨٦): رواه مسدد، ورجاله ثقات.

(٥) السنن الكبرى (٧/٣٧١).

(٦) السنن الكبرى (٧/٣٧٢).

(٧) البقرة: ٢٢٨.

[٥٠] كتاب الإيلاء

١ - باب الرجل يحلف لا يطاء امرأته أقل من أربعة أشهر

[١/٣٣٣٧] قال مسدد^(١): ثنا الحارث بن عبيد^(٢) أبوقدامة، عن عامر الأحول، عن عطاء، عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: «كان إيلاء أهل الجاهلية السنة والستين وأكثر من ذلك، فوقت الله لهم أربعة أشهر، فمن كان إيلاؤه أقل من أربعة أشهر فليس بإيلاء». قال: وقال عطاء: وإن آلى منها وهي في بيت أهلها قبل أن يؤتى بها فليس بإيلاء».

[٢/٣٣٣٧] رواه البيهقي في سننه^(٣): أبنا أبوالحسين بن بشران ببغداد، ثنا أبو جعفر محمد ابن [عمرو]^(٤) الرزاز، ثنا محمد بن عبيد الله بن المنادي، ثنا يونس بن محمد، ثنا الحارث بن عبيد^(٢) ثنا عامر، عن عطاء بن أبي رباح، عن ابن عباس.

[٣/٣٣٣٧] وأبنا^(٣) أبوالحسين بن الفضل القطان ببغداد، أبنا أبو عبد الله محمد بن عبد الله ابن عمرويه [الصفار]^(٥) ثنا محمد بن إسحاق الصغاني، ثنا موسى بن إسماعيل، ثنا الحارث ابن عبيد^(٢) أبوقدامة، حدثني عامر الأحول، عن عطاء، عن ابن عباس . . . فذكره بتمامه.

(١) المطالب العالية (٢/٢٢٧ رقم ١٧٥٩).

(٢) في «الأصل»: عبيد الله. وضرب فوق لفظ الجلالة، وهو الصواب، وهو الحارث بن عبيد أبوقدامة الإيادي من رجال التهذيب.

(٣) السنن الكبرى (٧/٣٨١).

(٤) في «الأصل»: عمر. خطأ، والمثبت من السنن الكبرى، وهو أبو جعفر محمد بن عمرو بن البخري البغدادي، له ترجمة في تاريخ بغداد (٣/١٣٢) والسير (١٥/٣٨٥-٣٨٦).

(٥) في «الأصل»: القصار. تحريف، والمثبت من السنن الكبرى، وانظر ترجمته من تاريخ بغداد (٥/٤٥٤) والسير (١٥/٥٤٤).

[٥١] كتاب الظهار [٣/١١٠-ب]

[١/٣٣٣٨] قال مسدد^(١): ثنا يحيى، عن مالك، عن [سعد]^(٢) بن عمرو بن سليم قال: «سألت القاسم بن محمد عن رجل قال: إن تزوجت فلانة فهي طالق. قال: أتى رجل عمر فقال: إني قلت: إن تزوجت فلانة فهي ظهار. فقال: إن تزوجتها [و]^(٣) أردت أن تمسكها فكفر».

هذا إسناد منقطع؛ القاسم بن محمد لم يدرك عمر بن الخطاب.

[٢/٣٣٣٨] رواه البيهقي في سننه^(٤): أبنا أبوأحمد المهرجاني، أبنا أبوبكر بن جعفر المزكي، ثنا محمد بن إبراهيم البوشنجي، ثنا ابن بكير، ثنا مالك، عن سعيد بن عمرو بن سليم الزرقى «أنه سأل القاسم بن محمد عن رجل طلق امرأته إن هو تزوجها، قال: فقال القاسم بن محمد: إن رجلا جعل عليه امرأة كظهر أمه إن تزوجها، فأمره عمر بن الخطاب إن تزوجها فلا يقربها حتى يكفر كفارة المتظاهر».

قلت: وتقدم في كتاب الخلع والطلاق عن النبي ﷺ ثم عن علي وابن عباس وابن عمر وعائشة: «لا طلاق قبل نكاح» قال البيهقي: والظهار في معناه.

[٣٣٣٩] قال مسدد^(٥): وثنا يحيى، عن ابن عجلان، حدثني يعقوب بن عبدالله بن الأشج، عن سعيد بن المسيب «أن رجلا ظاهر من امرأته حتى ينسلخ رمضان - أو قال: ظاهر منها رمضان - فأتى أهله ليلا فرأها منكشفة في القمر، فلم يملك نفسه فواقعها، فلما أصبح أتى قومه فاستتبهم إلى النبي ﷺ فأبوا أن يتبعوه، فقالوا: أنت رسول الله ﷺ فاذكر له (...)^(٦) قال: أنا بذلك يا رسول الله. قال: فحرر محرراً. قال: ما أملك إلا نفسي هذه. قال: فصم شهرين متتابعين. قال: ما شيء تعلمه الناس أشق علي منه. قال:

(١) المطالب العالية (٢/٢٢٧ رقم ١٧٦٠).

(٢) في المطالب: سعيد. وقد اختلف في اسمه، فكان مالك يقول: سعد. ومرة يقول: سعيد. وانظر ترجمته في الجرح (٤/٥٠ رقم ٢١٤).

(٣) في «الأصل»: أو. والمثبت من المطالب.

(٤) السنن الكبرى (٧/٣٨٣).

(٥) المطالب العالية (٢/٢٢٨ رقم ١٧٦١).

(٦) بياض بالأصل والمختصر.

فأطعم ستين مسكينًا، قال: ليس عندي شيء، قال: فأمر به إلى رجل تجمع عنده الصدقة قال: أعطه ما يتصدق به»^(١).

هذا إسناد رجاله ثقات.

[٣٣٤٠] [١١١ق/٣] وقال الحارث بن محمد بن أبي أسامة^(٢): ثنا أحمد بن إسحاق، ثنا وهيب، ثنا أيوب، عن أبي يزيد المديني «أن امرأة من بني بياضة أرسلت إلى النبي ﷺ بوسق من شعير - أو قال: نصف وسق من شعير، شك أيوب - فأعطاه النبي ﷺ للذي ظاهر من امرأته، فقال: تصدق بهذا؛ فإنه يجزئ مكان كل نصف صاع من حنطة صاع من شعير».

هذا إسناد مرسل.

(١) قال في المختصر (١٧٣/٥) رقم (٣٩٩٠): رواه مسدد مرسلًا، ورجاله ثقات.
(٢) البغية (١٦٢) رقم (٥٠٣).

[٥٢] كتاب اللعان

[٣٣٤١] قال إسحاق بن راهويه^(١): أبنا روح بن عباد، ثنا حبيب بن الشهيد، عن ميمون بن مهران، عن أبي عدي الكندي - وهو والد عدي ابن أبي عدي، عن عمر بن الخطاب أنه قال: «يا زيد بن ثابت، أما علمت أنا كنا نقرأ فيما نقرأ: «أن لا تنتفوا من آبائكم فإنه كفر بكم»؟ قال: بلى»

هذا إسناد رجاله ثقات.

[٣٣٤٢] قال إسحاق بن راهويه^(٢): أبنا عبدالرزاق، أبنا ابن جريج، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، [عن علي]^(٣) قال: «لما كان من شأن المتلاعنين عند النبي ﷺ قال: ما أحب أن أكون أول الأربعة».

[٣٣٤٣] قال إسحاق^(٤): وثنا النضر بن شميل، ثنا أبو معشر، عن عبدالوهاب بن عمرو ابن شرحبيل بن سعيد بن سعد بن عباد، عن أبيه، عن جده، عن سعد بن عباد قال: «حضرت رسول الله ﷺ فجاءه رجل قال: إن وجدت على بطن امرأتي رجلاً [أضربه]^(٥) بالسيف؟ فقال رسول الله ﷺ: أي بينة أين من السيف؟ ثم رجع عن قوله فقال: كتاب الله وشاهد. فقال سعد بن عباد: أي بينة أين من السيف؟ فقال رسول الله ﷺ: كتاب الله وشاهد. فقال سعد: أي بينة أين من السيف؟!

فقال رسول الله ﷺ: معشر الأنصار، هذا سعد قد استفزته الغيرة حتى خالف كتاب الله فقال رجل من الأنصار: [٣/ق ١١١-ب] إن سعداً غيور، ما تزوج ثيباً قط، ولا قدر رجل من أن يتزوج امرأة طلقها.

فقال رسول الله ﷺ: إن سعداً غيور، وأنا غيور، والله أغير مني. فقال رجل من الأنصار: على ما يغار الله؟! فقال: على رجل جاهد في سبيل الله يخالف إلى أهله».

هذا إسناد فيه انقطاع - فيما أظن - وأبو معشر ضعيف.

(١) المطالب العالية (٢/٢٢٥-٢٢٦ رقم ١٧٥٤).

(٢) المطالب العالية (٢/٢٢٦ رقم ١٧٥٥).

(٣) من المطالب.

(٤) المطالب العالية (٢/٢٢٥ رقم ١٧٥٢)، ووقع في المطالب: عبدالرحمن بن عمرو، والصواب ما هنا، وهو عبدالرحمن بن عمرو بن شرحبيل، ترجمته في الثقات (٧/١٣٢) وغيره.

(٥) في «الأصل»: أحترته. والمثبت من المطالب.

[١/٣٣٤٤] وقال أبوبكر بن أبي شيبة: ثنا يزيد بن هارون، أبنا عباد بن منصور، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: «لما نزلت: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلَدُوهُنَّ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُنَّ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾^(١) قال سعد بن عباد - وهو سيد الأنصار - : هكذا أنزلت يا رسول الله؟ قال رسول الله ﷺ: يا معشر الأنصار، ألا تسمعون إلى ما يقول سيدكم؟ قالوا: يا رسول الله، لا تلمه إنه رجل غيور، والله ما تزوج امرأة قط إلا بكرًا، وما طلق امرأة قط فاجترأ رجل منا على أن يتزوجها من شدة غيظه. فقال سعد: والله يا رسول الله، إني لأعلم أنها حق، وأنها من الله، ولكن قد تعجبت أني لو وجدت لكاءً قد تفخذها، لم أكن أن أهيجه ولا أن أحرکه حتى تأتي بأربعة شهداء، فوالله لا آتي بهم حتى يقضي حاجته. قال: فما لبثوا إلا يسيرًا حتى جاء هلال بن أمية وهو أحد الثلاثة الذين تيب عليهم...» الحديث بطوله.

[٢/٣٣٤٤] قلت: رواه أبو داود في سننه^(٢) بطوله خلا ما ذكره هنا عن الحسن بن علي، عن يزيد بن هارون به.

[٣/٣٣٤٤] ورواه أحمد بن حنبل في مسنده^(٣)، عن يزيد بن هارون به.

[٤/٣٣٤٤] ورواه أبو يعلى الموصلي^(٤) بطوله، عن زهير، عن يزيد بن هارون به.

وتقدم في كتاب النكاح بطرقه في باب الغيرة.

[٣٣٤٥] قال أبوبكر بن أبي شيبة: وثنا وكيع، عن عباد بن منصور، عن عكرمة، عن ابن عباس - رضي الله عنهما - «أن رسول الله ﷺ لا عن الحمل».

هذا إسناد رجاله ثقات.

[١/٣٣٤٦] [١١٢ق/٣-١] وقال الحارث بن محمد بن أبي أسامة^(٥): ثنا محمد بن عمر، ثنا الضحاك بن عثمان، عن عمران بن أبي أنس قال: سمعت عبد الله بن جعفر يقول: «لا عن رسول الله ﷺ بين العجلاني وامراته و[هو]^(٦) عويمر بن الحارث فلا عن بينهما على حمل».

هذا إسناد ضعيف؛ عمران ضعيف، والواقدي كذاب.

(١) النور: ٤.

(٢) (٢/٢٧٦-٢٧٨ رقم ٢٢٥٦).

(٣) (١/٢٣٨-٢٣٩).

(٤) (٥/١٢٤-١٢٧ رقم ٢٧٤٠).

(٥) البغية (١٦٢ رقم ٥٠٤).

(٦) من البغية، وهو عويمر بن الحارث بن زيد العجلاني، له ترجمة في الإصابة (٣/٤٥).

[٢/٣٣٤٦] رواه الدارقطني^(١) والبيهقي في سننه^(٢): من طريق الواقدي، ثنا الضحاك بن عثمان، عن عمران بن أبي أنس، سمعت عبد الله بن جعفر يقول: «حضرت رسول الله ﷺ حين لاعن بين عويمر العجلاني وامرأته، مرجع رسول الله ﷺ من تبوك فأنكر حملها الذي في بطنها، وقال: هو من [ابن]^(٣) السحماء، فقال له رسول الله ﷺ: هات امرأتك فقد نزل القرآن فيكما فلاعن بينهما بعد العصر عند المنبر على حمل».

(١) (٢/٣) ٢٧٧ رقم (١١٩).

(٢) السنن الكبرى (٣٩٨/٧).

(٣) في «الأصل»: أبي. تحريف، والمثبت من السنن الكبرى.

[٥٣] كتاب العدد

١ - باب الإحداذ وما جاء في المعتدة

[٣٣٤٧] قال أبوداود الطيالسي^(١): ثنا شعبة، أخبرني حميد بن نافع، سمعت زينب بنت أم سلمة، عن امرأة من أزواج النبي ﷺ «[أنه]^(٢) مات حميم لها توفي، فدعت بصفرة، فجعلت تمسح بها وتقول: سمعت رسول الله ﷺ [يقول:]^(٣) لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث إلا على زوج أربعة أشهر وعشراً^(٤)».

[٣٣٤٨] رواه عبد بن حميد^(٥): ثنا يعلى، ثنا محمد بن إسحاق، عن نافع، عن صفية، عن عائشة وأم سلمة أن رسول الله ﷺ قال: «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث إلا على زوجها».

والإحداذ: ألا تمتشط، ولا تكتحل، ولا تمس طيباً، ولا تحتضب، ولا تلبس ثوباً مصبوغاً، ولا تخرج من بيتها.

قلت: رواه أصحاب الكتب الستة^(٦) خلا قوله: «والإحداذ...» إلى آخره.

[٣٣٤٩] وقال مسدد^(٧): حدثنا حصين بن نمير، ثنا ابن أبي ليلى، عن عطاء قال: «ضمت عائشة أم كلثوم أختها امرأة طلحة بن عبيد الله، فحجت بها في عدتها». هذا إسناد ضعيف.

[١/٣٣٥٠] [٣/١١٢ق-ب] وقال أبوبكر بن أبي شيبة: ثنا يزيد بن هارون، عن محمد بن

(١) (٢٢٢) رقم (١٥٨٩).

(٢) في «الأصل»: أنها. والمثبت من مسند الطيالسي.

(٣) من المختصر ومسند الطيالسي.

(٤) ليس على شرط الكتاب؛ فقد رواه مسلم في صحيحه (١١٢٦/٢) رقم (١٤٨٨) من طريق شعبة عن حميد بن نافع، عن زينب، عن أم سلمة وأخرى من أزواج النبي ﷺ به.

وقال في المختصر (١٧٦/٥) رقم (٣٩٩٩): رواه أبوداود الطيالسي بسند رجاله ثقات.

(٥) المنتخب (٤٤٢) رقم (١٥٣٢).

(٦) البخاري (١٧٤/٣) رقم ١٢٨١ وطرفه في: (٥٣٣٥) ومسلم (١١٢٣/٢ - ١١٢٥) رقم (١٤٨٦) وأبو

داود (٢٩٩/٢ - ٣٠٠) رقم (٢٢٩٩) والترمذي (٤٩٢/٣) رقم (١١٩٦) والنسائي (٢٠١/٦ - ٢٠٢) رقم (٣٥٣٣) كلهم من حديث زينب، عن أم حبيبة رضي الله عنها.

(٧) المطالب العالية (٢/٢٢٢) رقم (١٧٤٥).

طلحة، عن الحكم، عن عبدالله بن شداد، عن أسماء بنت عميس قالت: «دخل عليّ رسول الله ﷺ اليوم الثالث من قتل جعفر فقال: لا تحدي يومك هذا»^(١)

[٢/٣٣٥٠] رواه أحمد بن منيع: ثنا أبو قطن، ثنا محمد بن طلحة بن مصرف، عن الحكم، عن عبدالله بن شداد، عن أسماء بنت عميس أن النبي ﷺ قال لها: «استلبي ثلاثاً، ثم اصنعي ما شئت».

[٣/٣٣٥٠] قال: وثنا يزيد، ثنا محمد بن طلحة... فذكر ما رواه ابن أبي شيبة.

[٤/٣٣٥٠] ورواه البيهقي في سننه^(٢): أبنا أبو عثمان سعيد بن محمد بن محمد بن عبدان النيسابوري، أبنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أبنا العباس الدوري [نا مالك بن إسماعيل]^(٣) ثنا محمد بن طلحة، عن الحكم بن عتيبة، عن عبدالله بن شداد بن الهاد، عن أسماء بنت عميس قالت: «لما أصيب جعفر أمرني رسول الله ﷺ فقال: استلبي ثلاثاً، ثم اصنعي ما شئت».

قال البيهقي: لم يثبت سماع عبدالله بن شداد من أسماء، ومحمد بن طلحة ليس بالقوي.

٢ - باب في عدة الحامل والمتوفى عنها زوجها

[٣٣٥١] قال أبو داود الطيالسي^(٤): ثنا ابن أبي ذئب، عن صالح بن أبي حسان، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن قال: «كنت في مجلس فيه ابن عباس وأبو هريرة فأرسلوا إلى عائشة متى تقضي الحامل عدتها؟ فقالت: توفي زوج سبيعة بنت الحارث وهي حامل فوضعت بعد وفاته بثلاث، فأتت رسول الله ﷺ فأمرها أن (تزوج)^(٥)»

هذا إسناد رجاله ثقات.

[١/٣٣٥٢] وقال أبو يعلى الموصلي: ثنا أبو خيثمة، ثنا إسحاق بن عيسى، حدثني ابن لهيعة، عن [بكير]^(٦) عن بسر بن سعيد، عن أبي بن كعب قال: «نازعني عمر بن الخطاب

(١) قال في المختصر (١٧٧/٥) رقم (٤٠٠١): رواه أبو بكر بن أبي شيبة بسند رجاله ثقات إلا أنه منقطع.

(٢) السنن الكبرى (٤٣٨/٧).

(٣) من السنن الكبرى.

(٤) (٢٠٨) رقم (١٤٨٨).

(٥) في المسند: تتزوج.

(٦) في «الأصل»: بكر. تحريف وهو بكير بن عبدالله بن الأشج، شيخ ابن لهيعة، ويروي عن بسر بن سعيد المدني، كما في تراجمهم من تهذيب الكمال.

في المتوفى عنها زوجها وهي حامل، فقلت: تزوج إذا وضعت. فقالت أم [الطفيل]^(١) - أم ولدي لعمر ولي -: قد أمر [رسول الله ﷺ]^(٢) سبيعة الأسلمية أن تنكح إذا وضعت^(٣). [٢/٣٣٥٢] رواه أحمد بن حنبل^(٤) قال: ثنا [٣/١١٣قأ] إسحاق بن عيسى، أخبرني ابن لهيعة، عن بكير [عن بسر]^(٥) بن سعيد، عن أبي بن كعب قال: «نازعني عمر...» فذكره.

[٣٣٥٣] قال أبو يعلى الموصلي^(٦): وثنا أبو خيثمة، ثنا ابن إدريس، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال لفاطمة: «انتقلي إلى أم شريك، ولا تفوتينا بنفسك»^(٧).

هذا إسناد رجاله ثقات.

(١) في «الأصل»: الفضل. تحريف، والمثبت من مسند أحمد، وهو الصواب، وهي أم الطفيل امرأة أبي ابن كعب، وانظر ترجمتها من الإصابة (٤/٤٧٠) وذكر لها هذا الحديث.

(٢) من المختصر.

(٣) قال في المختصر (١٧٧/٥) رقم (٤٠٠٤): رواه أبو يعلى وأحمد بن حنبل بسند فيه ابن لهيعة.

وقال الهيثمي في المجمع (٢/٥): رواه أحمد وإسناده حسن، إلا أن بشر - كذا وهو تصحيف - ابن

سعيد لم يدرك أبي بن كعب.

(٤) مسند أحمد (٦/٣٧٥).

(٥) من مسند أحمد.

(٦) (١٠/٣٣٤) رقم (٥٩٢٨).

(٧) قال الهيثمي في المجمع (٣/٥): رواه أبو يعلى والبخاري، وفيه محمد بن عمرو، وحديثه حسن.

[٥٤] كتاب الرضاع

١ - باب ما يجوز من الرضاع وما لا يجوز

وما يذهب مذمة الرضاع

[١/٣٣٥٤] قال أبو داود الطيالسي^(١): ثنا اليان أبو حذيفة وخارجة بن مصعب. فأما خارجة فحدثنا، عن حرام بن عثمان، عن أبي عتيق، عن جابر.

وأما اليان فحدثنا عن أبي عتيق، عن جابر أن رسول الله ﷺ قال: «لا رضاع بعد فصال، ولا يتم بعد احتلام، ولا عتق إلا بعد ملك، ولا طلاق إلا بعد نكاح، ولا يمين في قطيعة، ولا تعرب بعد الهجرة، ولا هجرة بعد الفتح، ولا يمين لولد مع والد، ولا يمين لامرأة مع زوج، ولا يمين لعبد مع سيده، ولا نذر في معصية.

ولو أن أعرابياً حج عشر حجج ثم هاجر كانت عليه حجة إن استطاع إليه سبيلاً، ولو أن صبيّاً حج عشر حجج ثم احتلم كانت عليه حجة إن استطاع إليه سبيلاً، ولو أن عبداً حج عشر حجج ثم عتق كانت عليه حجة إن استطاع إليه سبيلاً».

[٢/٣٣٥٤] رواه أبو يعلى الموصلي^(٢): ثنا أبوسلمة، ثنا مخلد، عن ابن جريج، عن مطرف البكري، عن حرام بن عثمان، عن أبي عتيق، عن جابر بن عبد الله أن رسول الله ﷺ قال: «لا يتم بعد حلم، ولا رضاع بعد فطام، ولا صمت يوم إلى الليل، ولا وصال في الصيام، ولا نذر في معصية، ولا يمين في قطيعة، ولا تعرب بعد الهجرة، ولا هجرة بعد الفتح، ولا يمين لزوجة مع زوج، ولا يمين (٣/١١٣-ب) لولد مع والده، ولا يمين لمملوك مع سيده، ولا طلاق قبل نكاح، ولا عتق قبل ملك».

ورواه أبو بكر بن أبي شيبة^(٣) والشارح بن أبي أسامة^(٤) والبزار^(٥) والحاكم^(٦) والبيهقي^(٧).

(١) (٢٤٣) رقم (١٧٦٧).

(٢) المطالب العالية (٢/٢٢٩) رقم (١٧٦٦).

(٣) المطالب العالية (٢/٢١٥) رقم (١٧٢٦).

(٤) البغية (١٢٢) رقم (٣٥٤).

(٥) مختصر زوائد البزار (١/٥٩٩) رقم (١٠٦٧) وقال البزار: رواه بعضهم، عن ابن أبي ذئب، عن عمن حدثه، عن محمد بن المنكدر وعطاء.

(٦) المستدرک (٢/٢٠٤، ٤٢٠).

(٧) السنن الكبرى (٧/٣١٩).

وقد تقدم بطرقه في باب الطلاق قبل النكاح.

[٣/٣٣٥٤] قال^(١): وثنا محمد بن المنهال الضرير، ثنا أبو بكر الحنفي، ثنا ابن أبي ذئب، عن عطاء بن أبي رباح، عن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: «لأنكاح إلا بولي، ولا طلاق إلا بعد نكاح، ولا عتق إلا بعد ملك».

[٣٣٥٥] قال أبوداود الطيالسي^(٢): ثنا ابن أبي ذئب، عمن سمع عروة بن الزبير يحدث عن الحجاج بن الحجاج «أن رجلاً قال: يا رسول الله، ما يذهب عني مذمة الرضاع؟ قال: غرة عبدٍ أو أمة».

[١/٣٣٥٦] رواه أبو بكر بن أبي شيبة: ثنا ابن نمير، قال: ثنا هشام بن عروة، عن أبيه، عن حجاج - رجل من أسلم - عن أبيه «أنه سأل النبي ﷺ: ما يذهب عني مذمة الرضاع؟ قال: غرة عبدٍ أو أمة عند الفطام»^(٣).

[٢/٣٣٥٦] ورواه الحارث بن محمد بن أبي أسامة^(٤): ثنا محمد بن عمر، ثنا محمد بن عبد الله، عن الزهري، عن عروة، عن الحجاج، عن أبيه.

[٣٣٥٧] قال^(٤): وحدثني عمر بن صالح بن نافع، عن صالح بن نافع، عن صالح مولى التوءمة، عن أبي هريرة قال «سئل رسول الله ﷺ: ما يذهب مذمة الرضاع؟ فقال رسول الله ﷺ: الغرة - يعني: العبد والأمة».

[٣٣٥٨] ورواه أبو يعلى الموصلي: ثنا أبو خيثمة، ثنا محمد بن خازم، عن هشام بن عروة، عن أبيه.

[٣٣٥٩] وقال مسدد^(٥): ثنا يحيى، عن حميد الطويل، ثنا الحسن قال: «قيل للنبي ﷺ: لو تزوجت ابنة حمزة . قال: إنها ابنة أخي من الرضاعة، وإن الرضاعة تحرم ما يحرم من النسب».

هذا إسناد مرسل صحيح.

[٣٣٦٠] وقال الحميدي^(٦): ثنا سفيان، ثنا إسماعيل بن أمية، عن ابن أبي مليكة أنه سمع

(١) تقدم في باب الطلاق قبل النكاح.

(٢) (١٨٤ رقم ١٣٠١).

(٣) قال في المختصر (١٧٨/٥ رقم ٤٠٠٦): رواه أبوداود الطيالسي بسند فيه راوٍ لم يسم، وأبو بكر بن أبي شيبة وأبو يعلى الموصلي واللفظ لهما، ورواها ثقات، والحارث عن الواقدي وهو ضعيف.

(٤) البغية (١٥٦ رقم ٤٧٩).

(٥) المطالب العالية (٢/ ٢٢٨ رقم ١٧٦٥).

(٦) (٢٦٣/١ - ٢٦٤ رقم ٥٧٩).

عقبة بن الحارث يقول: «تزوجت ابنة أبي إهاب، فجاءت امرأة سوداء فقالت: إني أَرْضَعْتُكِ، فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مِنْ عَنْ يَمِينِهِ فَسَأَلْتُهُ فَأَعْرَضَ عَنِّي، ثُمَّ أَتَيْتُهُ مِنْ عَنْ يَسَارِهِ فَأَعْرَضَ عَنِّي، ثُمَّ اسْتَقْبَلْتُهُ فَسَأَلْتُهُ فَقُلْتُ: وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهَا سَوْدَاءُ وَإِنَّهَا وَإِنَّهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: كَيْفَ وَقَدْ قِيلَ؟!». .

هذا رواه البخاري^(١) وأبو داود^(٢) والترمذي^(٣) والنسائي^(٤) بنقص ألفاظ.

[١/٣٣٦١] [٣/١١٤-أ] وقال محمد بن يحيى بن أبي عمر^(٥): ثنا بشر، ثنا هشام بن إسماعيل القرشي السهمي المكي عن أخيه زيد بن إسماعيل «أن النبي ﷺ نهى أن تسترضع الحمقاء وقال: إن اللبن يشبه».

[٢/٣٣٦١] رواه أبو داود في المراسيل^(٦): ثنا الحسن بن الصباح، ثنا إسحاق ابن بنت ابن أبي هند - [من]^(٧) خير الرجال - عن هشام بن إسماعيل المكي، عن زياد السهمي قال: «نهى رسول الله ﷺ أن تسترضع الحمقاء؛ فإن اللبن يشبه».

[٣/٣٣٦١] ورواه البيهقي^(٨): أبنا أبو بكر محمد بن محمد، أبنا أبو الحسين [الفسوي]^(٩)، ثنا أبو علي اللؤلؤي، ثنا أبو داود... فذكره وقال: هذا مرسل.

[٣٣٦٢] قال ابن أبي عمر^(١٠): وثنا مروان، عن إسماعيل، سمعت قيساً يقول: قال المغيرة ابن شعبة: «لا تحرموا العيفة، قال: قلنا: وما العيفة؟ قال: المرأة تلد فيحصر لبنها في ثديها فترضعها [جارتها]^(١١) المرة والمرتين».

[١/٣٣٦٣] وقال أبو بكر بن أبي شيبة: ثنا يونس بن محمد، ثنا [حماد بن سلمة]^(١٢) عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن سهلة امرأة أبي حذيفة أنها قالت: «يا رسول الله، إن

(١) [١/٢٢٢] رقم ٨٨ وأطرافه في: ٢٠٥٢، ٢٦٤٠، ٢٦٥٩، ٢٦٦٠، ٥١٠٤.

(٢) [٣/٣٠٦-٣٠٧] رقم ٣٦٠٣.

(٣) [٣/٤٥٧] رقم ١١٥١.

(٤) [٦/١٠٩] رقم ٣٣٣٠.

(٥) المطالب العالية [٢/٢٢٩] رقم ١٧٦٧.

(٦) [١٨١-١٨٢] رقم ٢٠٧.

(٧) في «الأصل»: عن . وهو تحريف والمثبت من مراسيل أبي داود وسنن البيهقي .

(٨) السنن الكبرى [٧/٤٦٤].

(٩) في «الأصل»: القشيري. تحريف والمثبت من السنن الكبرى.

(١٠) المطالب العالية [٢/٢٢٩] رقم ١٧٦٨.

(١١) من المطالب، ومثله في النهاية [٣/٣٣٠] مادة: عيف وفي «الأصل»: جارتها.

(١٢) في «الأصل»: حماد بن أبي سلمة. خطأ، والمثبت هو الصواب، كما في مسند أحمد [٦/٣٥٦].

[سالمًا] ^(١) مولى أبي حذيفة يدخل عليَّ وهو ذو حية، فقال رسول الله ﷺ: أرضعيه. فقالت: كيف أرضعه وهو ذو حية؟ فقال: أرضعيه. فأرضعته، فكان يدخل عليها ^(٢).
[٢/٣٣٦٣] رواه أحمد بن حنبل ^(٣): ثنا يونس بن محمد... فذكره.

[١/٣٣٦٤] قال أبو بكر بن أبي شيبة: وثنا معتمر بن سليمان، عن محمد بن عثيم، عن محمد ابن عبد الرحمن بن البيلماني، عن أبيه، عن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال: «سئل رسول الله ﷺ: ما يجوز في الرضاعة من الشهود؟ فقال: رجل أو امرأة»

[٢/٣٣٦٤] رواه أحمد بن حنبل في مسنده ^(٤): ثنا عبد الرزاق، أبنا شيخ من أهل نجران، حدثني محمد بن عبد الرحمن بن البيلماني، عن أبيه، عن ابن عمر «أنه سأل النبي ﷺ: أو أن رجلا سأل النبي ﷺ...» فذكره.

[٣/٣٣٦٤] قال ^(٥): حدثنا عبد الله بن محمد، ثنا معتمر، عن محمد بن عثيم، عن محمد بن عبد الرحمن بن البيلماني... فذكره.

[٤/٣٣٦٤] قال ^(٤): وثنا ابن أبي شيبة... فذكره.

[٥/٣٣٦٤] قال عبد الله ^(٤): وثنا أبو بكر بن عبد الله بن أبي شيبة... فذكره إلا أنه قال: «رجل وامرأة»

[٦/٣٣٦٤] ورواه البيهقي في سننه ^(٦) من طريق المعتمر بن سليمان، سمعت محمد بن عثيم يحدث، عن محمد بن عبد الرحمن بن البيلماني، عن أبيه، عن [ابن عمر] ^(٧) قال: «سئل نبي الله ﷺ...» فذكره.

وقال: هذا إسناد لا تقوم بمثله الحجة، محمد بن عثيم يرمى بالكذب، وابن البيلماني ضعيف، وقد اختلف عليه في مثنه فقليل هكذا، وقيل: «رجل وامرأة» وقيل: «رجل وامرأتان».

(١) في «الأصل»: سالم. والمثبت من مسند أحمد.

(٢) قال في المختصر (١٧٩/٥) رقم (٤٠١١): رواه أبو بكر بن أبي شيبة وأحمد بن حنبل بسند واحد، ورجاله ثقات.

وقال الهيثمي في المجمع (٢٦١/٤): رواه أحمد والطبراني في الثلاثة، ورجال أحمد رجال الصحيح، إلا أن الجميع رواه عن القاسم بن محمد، عن سهلة فلا أدري سمع منها أم لا.

(٣) مسند أحمد (٣٥٦/٦).

(٤) مسند أحمد (٣٥/٢).

(٥) مسند أحمد (٣٥/٢) وعبد الله بن محمد هو ابن أبي شيبة، وسوف يكرره المصنف في الذي بعده.

(٦) السنن الكبرى (٤٦٤/٧).

(٧) طمس بالأصل، والمثبت موافق لما قبله، وفي السنن الكبرى: عن أبي عبيد. وهو تحريف ظاهر.

[٣٣٦٥] وقال الحارث بن محمد بن أبي أسامة^(١): ثنا محمد بن عمر، ثنا كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف المدني، عن أبيه، عن جده - وكانت له صحبة - قال: قال رسول الله ﷺ: «استرضعوا من مزينة؛ فإنهم أهل أمانة»

هذا إسناد ضعيف؛ كثير ضعيف، والواقدي كذاب.

[٣٣٦٦] [٣/١١٤ق-ب] وقال أبو يعلى الموصلي^(٢): ثنا سعيد بن أبي الربيع السمان، ثنا محمد ابن دينار الطاحي، ثنا هشام بن عروة، عن أبيه، عن عبد الله بن الزبير، عن الزبير - رضي الله عنه - عن النبي ﷺ: «لا تحرم المصّة والمصتان، والإملاجة والإملاجتان»^(٣).

(١) البغية (١٥٧ رقم ٤٨٠).

(٢) (٤٦/٢ رقم ٦٨٨).

(٣) قال الهيثمي في المجمع (٢٦١/٤): رواه أبو يعلى والطبراني، وفيه محمد بن دينار الطاحي، وثقه أبو زرعة وأبو حاتم وابن حبان، وقد ضعف، وبقيّة رجاله ثقات.

[٥٥] كتاب النفقات

١ - باب فضل النفقة وتضعيفها والحث عليها

[١/٣٣٦٧] قال أبو داود الطيالسي^(١): ثنا هشام، عن قتادة، عن خلود العصري، عن أبي الدرداء - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «ما طلعت شمس قط إلا بعث الله - تعالى - (بجنبتيها)^(٢) ملكين يناديان تسمعهما الخلائق كلها إلا الثقلين: اللهم عجل لمنفق خلْقًا، وأعط ممسكًا تلقًا، وما آت شمس قط إلا بعث الله (بجنبتيها)^(٣) ملكين يناديان يسمعان الخلائق إلا الثقلين: ما قل وكفى خير مما كثر وأهلى^(٤)»

[٢/٣٣٦٧] رواه مسدد: ثنا أبو عوانة، عن قتادة... فذكره

[٣/٣٣٦٧] ورواه أبو بكر بن أبي شيبة^(٥): ثنا الحسن بن موسى الأشيب، أبنا شيان بن عبد الرحمن، عن قتادة، عن خلود بن عبد الله العصري... فذكره إلا أنه قال: «يسمعان من على الأرض غير الثقلين: يا أيها الناس، هلموا إلى ربكم؛ فإن ما قل وكفى خير مما كثر وأهلى».

[٤/٣٣٦٧] ورواه عبد بن حميد^(٥): قال: ثنا الحسن بن موسى، ثنا شيان بن عبد الرحمن... فذكره.

[٥/٣٣٦٧] ورواه أبو يعلى الموصلي: ثنا شيان بن فروخ، ثنا سلام - يعني: ابن مسكين - ثنا قتادة... فذكره.

ورواه أحمد بن حنبل في مسنده^(٦)، وابن حبان في صحيحه^(٧)، والحاكم^(٨) بنحوه وقال: صحيح الإسناد.

(١) (١٣١) رقم (٩٧٩).

(٢) في مسند الطيالسي: بجنبتيها.

(٣) قال الهيثمي في المجمع (١٢٢/٣): رواه أحمد، ورجاله رجال الصحيح.

(٤) (٤٨/١) رقم (٣٦).

(٥) المنتخب (١٠٠) رقم (٢٠٧).

(٦) مسند أحمد (١٩٧/٥).

(٧) (٤٦٢/٢) رقم ٦٨٦، ٨ / ١٢١-١٢٢ رقم (٣٣٢٩).

(٨) المستدرک (٢/ ٤٤٥).

[٦/٣٣٦٧] وعن الحاكم رواه البيهقي^(١) . . . فذكره، وزاد: « وأنزل الله في ذلك قرآنا في قول الملكين: يا أيها الناس، هلموا إلى ربكم في سورة يونس: ﴿والله يدعو إلى دار السلام ويهدي من يشاء إلى صراط مستقيم﴾^(٢) وأنزل في قولها: اللهم أعط منفقًا خلُقًا، وأعط ممسكًا تلقًا: ﴿والليل إذا يغشى والنهار إذا تجلى وما خلق الذكر والأنثى﴾ إلى قوله: ﴿للعسرى﴾^(٣) .

[١/٣٣٦٨] قال أبوداود الطيالسي^(٤): وثنا جرير بن حازم، ثنا بشار بن أبي سيف، عن الوليد بن عبد الرحمن، عن [غضيف]^(٥) بن الحارث، سمعت أبا عبيدة يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من أنفق نفقة في سبيل الله فاضلة فبسبعمائة، ومن أنفق على نفسه - أو قال: على أهله - [٣/١١٥-أ] أو عاد مريضًا، أو أمارأى أذى فالحسنة بعشر أمثالها، والصوم جنة ما لم يخرقها، ومن ابتلاه الله ببلاء في جسده فهو له حِطَّة»^(٦) .

[٢/٣٣٦٨] رواه مسدد: ثنا حماد بن زيد، عن واصل، عن بشار بن أبي سيف، عن الوليد بن عبد الرحمن الجرشي، عن عياض بن غطيف الشامي قال: «مرض أبو عبيدة بن الجراح، فأتيناه نعوذه فإذا هو مقبل بوجهه على الجدار وإذا امرأته بحيفة قاعدة، فقلنا: كيف بات أبو عبيدة؟ قالت: بات بأجر. فأقبل إلينا بوجهه فقال: إنه لم يبت بأجر. فسكتنا فقال: ألا تسألوني عما قلت؟ قال: قلت: ما أعجبنا الذي قلت فنسألك عنه. ثم قال: إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: من أنفق نفقة فاضلة في سبيل الله فبسبعمائة. . . »^(٧) فذكره.

[٣/٣٣٦٨] ورواه محمد بن يحيى بن أبي عمر: ثنا سفيان، عن مسعر، عن الوليد بن أبي مالك، عن أصحابهم قال: «عُدنا أبا عبيدة فقلنا: كيف أصبحت؟ قالت امرأته: أصبح مأجورًا. فقال: ما أصبحت بأجر. فسألناه - أو قال - : أفلا تسألوني عما قلت. . . » فذكر مثل حديث مسدد.

[١/٣٣٦٩] وقال مسدد: ثنا يحيى، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن عائشة -

(١) شعب الإبان (٧/٢٠-٢١ رقم ٣١٣٩).

(٢) يونس: ٢٥.

(٣) الليل: ١-١٠.

(٤) (٣١ رقم ٢٢٧).

(٥) في «الأصل»: خصيف. تحريف، والمثبت من مسند الطيالسي، وهو غضيف بن الحارث أبواسماء الحمصي، من رجال التهذيب.

(٦) حطة: أي تحط عنه خطايا وذنوبه - النهاية (١/٤٠٢).

(٧) قال في المختصر (٥/١٨٢ رقم ٤٠١٦): رواه أبوداود الطيالسي، ومسدد واللفظ له، ورواه ثقات، وابن أبي عمر وأحمد بن حنبل وأحمد بن منيع.

رضي الله [عنها] ^(١) - قالت: قال رسول الله ﷺ في مرضه الذي مات فيه: يا عائشة، ما فعلت بالذهب؟ قالت: فأخرجت ما بين الأربعة إلى الخمسة مثاقيل فوضعها في يده - أو فوضعتها في يده، قال: فما ظن محمد ﷺ بالله لو لقيه وهذه عنده، أنفقيها ^(٢).

[٢/٣٣٦٩] رواه أبو يعلى الموصلي: ثنا زهير، ثنا يزيد، ثنا محمد بن عمرو... فذكره.

[١/٣٣٧٠] قال مسدد ^(٣): وثنا خالد، ثنا الهجري، عن أبي عياض، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «ما من مسلم ينفق زوجين في سبيل الله إلا والملائكة معهم الرياحين، يختلجون على أبواب الجنة: يا عبدالله، يا مسلم، هلم هذا خير».

[٢/٣٣٧٠] رواه محمد بن يحيى بن أبي عمر ^(٤): ثنا [حسين] ^(٥) الجعفي، ثنا زائدة، عن إبراهيم، عن أبي عياض، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ - وأبو بكر عنده جالس: «ما من مسلم ينفق نفقة في سبيل الله إلا جاءت الملائكة يوم القيامة معهم الرياحين على أبواب الجنة: يا عبدالله، يا مسلم، هلم. فقال أبو بكر: يا رسول الله، وإن هذا الرجل ما على ماله من توى. فقال النبي ﷺ: إني لأرجو أن تكون منهم».

هذا إسناد مداره على إبراهيم الهجري، وهو ضعيف.

[١/٣٣٧١] [٣/١١٥ق-ب] وقال أبو بكر بن أبي شيبة ^(٦): ثنا حسين بن علي، عن زائدة، عن الركين بن الربيع، عن أبيه، عن يسير بن عميلة، عن خريم بن فاتك الأسدي، عن النبي ﷺ قال: «الناس أربعة، والأعمال ستة: مقتور عليه في الدنيا والآخرة، وموسع عليه في الدنيا والآخرة، وموسع عليه في الدنيا ومقتور عليه في الآخرة، ومقتور عليه في الدنيا وموسع عليه في الآخرة، والأعمال ستة موجبتان ومثل بمثل، وعشرة أضعاف وسبعمئة ضعف، من مات مسلماً أو مؤمناً لا يشرك بالله شيئاً دخل الجنة، ومن مات كافراً دخل النار، ومن هم بحسنة حتى يشعرها قلبه كتبت له حسنة لا تضاعف، ومن عمل سيئة كتبت عليه سيئة واحدة لم تضاعف عليه، ومن عمل حسنة كتبت له عشر أمثالها، ومن أنفق نفقة في سبيل الله كتبت له سبعمئة ضعف».

(١) في «الأصل»: عنه. وهو تحريف.

(٢) قال في المختصر (١٨٢/٥) رقم (٤٠١٧): رواه مسدد ومحمد بن يحيى بن أبي عمر وأبو بكر بن أبي شيبة وأحمد بن حنبل وأبو يعلى بسند الصحيح.

(٣) المطالب العالية (١/٣٨٣) رقم (١/٩٩٦).

(٤) المطالب العالية (١/٣٨٣) رقم (٢/٩٩٦).

(٥) في «الأصل»: حسن. تحريف، والمثبت من المطالب، وسيأتي على الصواب في الذي بعده.

(٦) (٢/٢٥٣) رقم (٧٤٣).

قلت: روى الترمذي^(١) والنسائي^(٢) منه: «من أنفق نفقة في سبيل الله . . . إلى آخره دون باقيه من طريق زائدة به، وقال الترمذي: حديث حسن.

[٢/٣٣٧١] وهكذا رواه ابن حبان في صحيحه^(٣): أبنا الحسن بن سفيان، ثنا حبان، ثنا عبدالله، ثنا زائدة، عن الركين بن الربيع، عن الربيع بن عميلة، عن يسير بن عميلة به. ورواه الحاكم^(٤) وقال: صحيح الإسناد.

[١/٣٣٧٢] وقال أحمد بن منيع: ثنا معاوية بن عمرو، ثنا زائدة، عن عبدالمالك بن عمير عن ربعي بن حراش، عن أم سلمة قالت: «دخل علي رسول الله ﷺ وهو ساهم الوجه [قالت]^(٥): فحسبت ذلك من [وجع]^(٦) فقالت: يا رسول الله، ما لك ساهم الوجه؟! قال: من أجل الدنانير السبعة التي أتتني أمس ولم نفقهن، نسيتهن في خضم الفراش»^(٧). [٢/٣٣٧٢] رواه أبويعلى الموصلي^(٨): ثنا أبوخيثمة، ثنا معاوية بن عمرو، ثنا زائدة . . . فذكره.

قوله: «ساهم الوجه» أي: متغيره.

[٣٣٧٣] قال أحمد بن منيع: وثنا عباد بن العوام، ثنا يحيى بن عبيد الله، عن أبيه، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله يحب إذا بسط على عبده رزقه أن يرى أثره عليه». هذا إسناد ضعيف؛ لضعف يحيى بن عبيد الله بن عبدالله بن موهب.

[٣٣٧٤] [٣/١١٦-١] وقال أبويعلى الموصلي^(٩): ثنا بشر بن سيحان، ثنا حرب بن ميمون، ثنا هشام بن حسان، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة -رضي الله عنه- قال: «عاد رسول الله ﷺ بلالا فأخرج إليه صبراً من تمر، فقال: ما هذا يا بلال؟! قال: تمر ادخرته يا رسول الله. قال: أما خفت أن تسمع له بخاراً [في]^(١٠) جهنم، أنفق يا بلال، ولا تخافن

(١) (١٤٣/٤-١٤٤ رقم ١٦٢٥).

(٢) (٤٩/٦ رقم ٣١٨٦).

(٣) (١٠/٥٠٤ رقم ٤٦٤٧).

(٤) المستدرک (٨٧/٢).

(٥) في «الأصل»: قال. وهو تحريف، والمثبت من مسند أبي يعلى.

(٦) في «الأصل» وجه. وهو تحريف، المثبت من مسند أبي يعلى.

(٧) قال الهيثمي في المجمع (١٠/٢٣٨): رواه أحمد وأبو يعلى، ورجالها رجال الصحيح.

(٨) (١٢/٤٤٧ رقم ٧٠١٧).

(٩) (١٠/٤٢٩ رقم ٦٠٤٠).

(١٠) من مسند أبي يعلى.

من ذي العرش إقلالا»^(١) .

ورواه الطبراني في الكبير والأوسط^(٢) بإسناد حسن .

[١/٣٣٧٥] قال أبو يعلى الموصلي^(٣) : وثنا أبو موسى ، ثنا وهب بن جرير ، ثنا أبي ، عن الأعمش ، عن عمرو بن مرة ، عن أبي البخري ، عن علي قال : قال عمر بن الخطاب : « ما ترون في فضل فضل عندنا من هذا المال ؟ فقال الناس : يا أمير المؤمنين ، قد شغلناك عن أهلك [وصنعك] »^(٤) وتجارتك فهو لك . قال لي : ما تقول أنت ؟ قلت : أشاروا عليك . قال : قل . فقلت : لم تجعل يقينك ظناً وعلمك جهلاً ؟ قال : لتخرجن مما قلت أو لأعاقبنك . فقلت : أجل لأخرجن منه ، أما تذكر حين بعثك نبي الله ﷺ ساعياً ، فأتيك العباس بن عبد المطلب فمعه صدقته ، فقلت : انطلق معي إلى نبي الله ﷺ فلنخبرنه بالذي صنع العباس ، فانطلقنا إلى النبي ﷺ فوجدناه خائراً^(٥) فرجعنا ثم عدنا عليه الغد ، فوجدناه طيب النفس فأخبرته بالذي صنع العباس ، فقال : أما علمت أن عم الرجل صنو أبيه ؟ وذكرنا له الذي رأينا من خثوره في اليوم الأول ، وما رأينا من طيب نفسه في اليوم الثاني ، فقال : إنكما أتيتاني في اليوم الأول وقد بقي عندي من الصدقة دينار ، فكان الذي رأيتهما لذلك ، وأتيتاني وقد وجهت ، فذلك الذي رأيتهما من طيب نفسي . فقال عمر : صدقت ، أما والله لأشكرن - يعني : لك - الأولى والآخرة . فقلت : يا أمير المؤمنين ، لم تعجل العقوبة وتؤخر الشكر ؟ »^(٦) .

[٢/٣٣٧٥] رواه أحمد بن حنبل^(٧) : ثنا وهب بن جرير ، ثنا أبي ، سمعت الأعمش يحدث عن عمرو بن مرة . . . به

[١/٣٣٧٦] [٣/١١٦-ب] قال أبو يعلى الموصلي^(٨) : وثنا مجاهد بن موسى ، ثنا مروان

(١) قال الهيثمي في المجمع (٣/١٢٦) : رواه الطبراني في الكبير ، وفيه مبارك بن فضالة وهو ثقة ، وفيه كلام ، وبقية رجاله رجال الصحيح ، ورواه الطبراني في الأوسط بإسناد حسن . وقال أيضاً في (١٠/٢٤١) : رواه البزار وأبو يعلى والطبراني في الكبير والأوسط ، وإسناده حسن .

(٢) (٣/٨٦) رقم (٢٥٧٢) .

(٣) (١/٤١٤) رقم (٥٤٥) .

(٤) في مسند أبي يعلى : وضيعتك .

(٥) خثر النفس أي : ثقل النفس غير طيب ولا نشيط - النهاية (٢/١١) .

(٦) قال الهيثمي في المجمع (١٠/٢٣٨) : رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح ، وأبو يعلى والبزار إلا أن أبا البخري لم يسمع من علي ولا من عمر .

(٧) مسند أحمد (١/٩٤) .

(٨) (٧/٢٢٤) رقم (٤٢٢٣) .

الفزاري، ثنا هلال أبو معلّى بن هلال، سمعت أنس بن مالك وهو يقول: «أهديت للنبي ﷺ ثلاث طوائر، فأطعم خادمه طائراً، فلما كان من الغد أتته بها، فقال لها رسول الله ﷺ: ألم أنك أن ترفعي شيئاً لغد؟ فإن الله يأتي برزق كل غد»^(١).

هذا إسناد رجاله ثقات، رواه البيهقي.

[٢/٣٣٧٦] رواه أحمد بن حنبل^(٢): ثنا مروان بن معاوية، أخبرني هلال بن سويد أبو المعلّى... فذكره.

[٣٣٧٧] قال^(٣): وثنا معاذ بن شعبة، ثنا عباد بن العوام، ثنا هلال بن خباب، عن عكرمة، عن ابن عباس -رضي الله عنهما- قال: «نظر رسول الله ﷺ إلى أحد فقال: ما يسرني أنه ذهب لآل محمد أنفق في سبيل الله، أموت يوم أموت وعندي منه [ديناران]^(٤) إلا دينارين أعدهما للدين إن كان»^(٥).

ورواه أحمد بن حنبل في مسنده بإسناد حسن.

[٣٣٧٨] قال^(٦): وثنا أبو خيثمة، ثنا الحسن بن موسى، ثنا ابن لهيعة، ثنا أبو قبيل، سمعت مالك بن عبد الله، يحدث عن أبي ذر «أنه جاء يستأذن على عثمان -رضي الله عنه- فقال عثمان: لا تأذنوا له. فاستأذن، فقال كعب: ائذن له أصلحك الله. فأذن له وبه عَصًا، فقال عثمان: يا كعب، إن عبد الرحمن توفي وترك مالا، فما ترى؟ قال: كان يصل فيه حق الله فلا بأس عليه. فرفع أبو ذر بعضاه فضرب كعباً وقال له: كذبت على رسول الله ﷺ سمعت رسول الله ﷺ [يقول]^(٧): ما أحب أن لي هذا الجبل ذهباً أنفقته ويتقبل مني، لا أذر خلفي منه [شيئاً. وإني]^(٨) أنشدك الله يا عثمان سمعته ثلاث مرات؟ قال: نعم. قال: يا كعب، مه. قال: إني أجد في التوراة الذي حدثتكم [قال:]^(٩) قال الله -عز وجل-:

(١) قال الهيثمي في المجمع (٣٠٣/١٠): رواه أحمد، وإسناده حسن. وقال أيضاً في (٣٢٢/١٠): رواه أحمد، ورجاله رجال الصحيح غير هلال أبي المعلّى، وهو ثقة.

(٢) مسند أحمد (١٩٨/٣).

(٣) مسند أحمد (٨٤/٥) رقم (٢٦٨٤).

(٤) في «الأصل»: دينارين. وضرب فوقها، والوجه ما أثبتناه.

(٥) قال الهيثمي في المجمع (٢٣٩/١٠): رواه أحمد وأبو يعلى، ورجاله رجال الصحيح غير هلال بن خباب، وهو ثقة.

(٦) المطالب العالية (١/٣٦٩ - ٣٧٠) رقم (٩٥٧).

(٧) من المطالب.

(٨) من المطالب، وفي «الأصل»: ست أواق. تحريف.

(٩) سقطت في «الأصل».

﴿يَمْحُو اللَّهُ مَا يَشَاءُ﴾^(١) إلى آخر الآية. قال: فإن الله - عز وجل - محاه. [قال: فإني]^(٢) أستغفر الله.

[١/٣٣٧٩] قال أبو يعلى^(٣): وثنا زهير، ثنا محمد بن خازم، ثنا الأعمش، عن شقيق، عن أم سلمة «دخل عليها عبدالرحمن بن عوف فقال: يا أمّه، قد خفت أن يهلكني كثرة مالي، أنا أكثر قریش مالا. قالت: يا بني أنفق؛ فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: إن من أصحابي من لم يرني بعد أن أفارقه. فخرج عبدالرحمن فلقي عمر، فأخبره بالذي قالت أم سلمة، فجاء عمر فدخل عليها فقال: بالله، منهم أنا؟ قالت: لا، ولن أبرئ أحداً بعدك»^(٤).

[٢/٣٣٧٩] رواه أحمد بن حنبل^(٥): ثنا أبو معاوية، ثنا الأعمش... فذكره.

[٣/٣٣٧٩] قال^(٦): وثنا عبدالرزاق، أبنا سفيان، ثنا الأعمش... فذكره.

[٣٣٨٠] قال^(٧): وثنا حجاج، ثنا شريك، عن عاصم، عن أبي وائل، عن مسروق قال: «دخل عبدالرحمن... فذكره، وزاد قال: «فخرج عبدالرحمن من عندها مذعوراً حتى دخل على عمر... فذكره.

[٣٣٨١] [٣/١١٧-١] قال أبو يعلى^(٨): وثنا سفيان، ثنا أبي، عن حميد، عن عبدالله بن الحارث قال: قال عبدالله بن مسعود: قال رسول الله ﷺ: «ما من صباح إلا ومناد ينادي من السماء: اللهم أعط كل منفق خلفاً، وكل ممسك تلفاً، يا باغي الخير هلم أقبّل، ويا باغي الشر أقصر».

وله شاهد في الصحيحين^(٩) وغيرهما من حديث أبي هريرة.

[٣٣٨٢] قال أبو يعلى^(١٠): وثنا روح بن حاتم، ثنا هشيم، عن الكوثر بن حكيم، عن

(١) الرعد: ٣٩.

(٢) في «الأصل»: وإني. والمثبت من المطالب. وهو الصواب.

(٣) (١٢/٤٣٦) رقم ٧٠٠٣.

(٤) قال الهيثمي في المجمع (٩/٧٢): رواه البزار، ورجاله رجال الصحيح.

(٥) مسند أحمد (٦/٢٩٠).

(٦) مسند أحمد (٦/٣٠٧).

(٧) مسند أحمد (٦/٣١٢).

(٨) المطالب العالية (١/٣٧٨) رقم ٩٨١.

(٩) البخاري (٣/٣٥٧) رقم ١٤٤٢ ومسلم (٢/٧٠٠) رقم ١٠١٠.

(١٠) المطالب العالية (٢/١٠٣) رقم ١٤٣٥.

مكحول قال: بلغني عن حذيفة أنه قال: قال رسول الله ﷺ: «ألا إن زمانكم هذا زمان غَضُوض يعرض الموسر على ما في يده حذار الإنفاق، قال الله - عز وجل -: ﴿وما أنفقتم من شيء فهو يخلفه وهو خير الرازقين﴾»^(١) وشهد شرار الناس يبايعون كل مضطر، ألا إن بيع المضطرين حرام، إن بيع المضطرين حرام، المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يخذله، إن كان عندك [معروف]^(٢) فعد به على أخيك، وإلا فلا تزده هلاكاً إلى هلاكه»

هذا إسناد ضعيف؛ لجهالة التابعي.

غضوض - بفتح الغين المعجمة - أي: عسف وظلم، وتروى بضم العين المهملة.

٢ - باب النفقة على البنات والأهل والأخوات

والأقارب وغير ذلك

[٣٣٨٣] قال أبو داود الطيالسي^(٣): ثنا (محمد بن أبي حميد)^(٤) عن المطلب بن عبدالله بن حنطب، عن أم سلمة أن النبي ﷺ قال: «من كانت له بنتان أو أختان أو ذوات قرابة فأنفق عليهما حتى يكفيهما - أو يغنيهما - الله من فضله [كانتا]^(٥) له حجاباً من النار».

[١/٣٣٨٤] قال الطيالسي^(٦): وثنا محمد بن أبي حميد، أخبرني عبدالله بن عمرو بن أمية الضمري، عن أبيه قال: «أتى عمر بن الخطاب على عمرو بن أمية وهو يسوم بمرط في السوق، فقال: يا عمرو، ما تصنع؟ قال: أشتري هذا فأصدق به. فقال له عمر: [فأنت]^(٧) إذا. قال: ثم مضى، ثم رجع فقال: يا عمرو، ما صنع المرط؟ فقال: اشتريته فتصدقت به. قال: على من؟ قال: على الرفيقة. قال: ومن الرفيقة؟ قال: امرأتي. قال: وتصدقت به على امرأتك؟ قال: [١١٧ق/٣-ب] إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: ما أعطيتموهن من شيء فهو لكم صدقة. فقال: يا عمرو، لا تكذب على رسول الله ﷺ قال: والله لا أفارقك حتى تأتي عائشة فنسأله. قال: فانطلقنا حتى دخلنا على عائشة، فقال لها عمرو: يا أمتاه، هذا عمر يقول لي: لا تكذب على رسول الله ﷺ نشدتك بالله، أسمعت

(١) سبأ: ٣٩.

(٢) في «الأصل»: معروفًا. والمثبت من المطالب، وهو الوجه.

(٣) (٢٢٥) رقم (١٦١٤).

(٤) في مسند الطيالسي: أبو حميد. تحريف.

(٥) في «الأصل»: كانت. والمثبت من مسند الطيالسي، وهو الصواب.

(٦) (١٩٤) رقم (١٣٦٤).

(٧) في «الأصل»: فابت. والمثبت من مسند الطيالسي.

رسول الله ﷺ يقول: ما أعطيتموهن من شيء فهو لكم صدقة؟ فقالت: اللهم نعم، اللهم نعم» .

[٢/٣٣٨٤] رواه إسحاق بن راهويه^(١): أبنا النضر بن شميل، ثنا [أبو] إبراهيم المدني - وهو محمد بن أبي حميد - حدثني عبدالله بن عمرو بن أمية، عن أبيه قال: «خرج عمرو بن أمية في السوق، فبينما هو يساوم بمرط إذ طلع عليه عمر بن الخطاب، فقال: ما هذا يا عمرو؟ قال: أريد أن أشتريه، ثم أتصدق به. فقال: أنت إذا أنت. فنفذ عمر، فابتاعه عمرو، فدخل على زوجته فقال: تصدقت به عليك. ثم خرج إلى السوق فجلس في مجلسه، فلقيه عمر بن الخطاب فقال: ما فعل المرط؟ فأخبره، وقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: ما أعطيتموهن من شيء فهو لكم صدقة. فقال عمر: لا تكذب على رسول الله ﷺ قال: فنأدى من الباب: يا أمتاه. فقالت: لبيك يا عمرو، ما لك؟ فقال: إن عمر يقول: لا تكذب على رسول الله ﷺ فأنشذك الله، هل سمعت رسول الله ﷺ يقول: ما أعطيتموهن من شيء فهو لكم صدقة؟ فقالت: اللهم نعم» .

[٣/٣٣٨٤] قال^(٣): وأبنا أبو عامر العقدي، ثنا محمد بن أبي حميد، عن عبدالله بن عمرو بن أمية، عن أبيه «أن عمرو بن أمية خرج إلى السوق فساومه بمرط...» فذكره.

[٤/٣٣٨٤] قال عبدالله بن شيرويه^(٤): ثنا محمد بن يحيى، ثنا أبو بكر بن أبي الأسود، ثنا [حميد بن الأسود]^(٥) عن محمد بن أبي حميد، حدثني عبدالله بن عمرو بن أمية، عن أبيه، عن جده «أنه خرج إلى السوق يسوم بمرط...» فذكره، وذكر عائشة في الحديث.

قلت: محمد بن أبي حميد ضعيف، وليس لقوله «عن جده» في الإسناد الأخير معنى، والحديث عن عمرو بن أمية.

[٥/٣٣٨٤] فقد أخرجه أحمد بن حنبل في مسنده^(٦): ثنا عبد الوهاب بن همام، ثنا محمد بن أبي حميد، عن عبدالله بن عمرو، عن أبيه قال: قال [٣/١١٨] رسول الله ﷺ: فذكره،

(١) المطالب العالية (٢/ ٢٣٠ رقم ١/١٧٧٠).

(٢) في «الأصل»: ابن. تحريف، والمثبت من المطالب، ومحمد بن أبي حميد أبو إبراهيم المدني، من رجال التهذيب.

(٣) المطالب العالية (٢/ ٢٣٠ رقم ٢/١٧٧٠).

(٤) المطالب العالية (٢/ ٢٣٠ رقم ٣/١٧٧٠).

(٥) في «الأصل»: محمد بن أبي الأسود. خطأ، والمثبت هو الصواب وهو حميد بن الأسود بن الأشقر البصري جد أبي بكر عبدالله بن محمد بن أبي الأسود ويروي عن محمد بن أبي حميد المدني، كما في تراجمهم من تهذيب الكمال. وفي المطالب: حميد بن أبي الأسود. فليصوب مما هنا.

(٦) مسند أحمد (٤/ ١٧٩).

ولم يذكر القصة، ولا حديث عائشة، وليس لأمية صحبة.

ورواه النسائي في الكبرى^(١) من وجه آخر، من رواية الزبرقان بن عبدالله بن عمرو ابن أمية، عن أبيه، عن عمرو به.

[٣٣٨٤/٦] ورواه أبو يعلى الموصلي^(٢): ثنا محمد بن عباد، ثنا [حاتم]^(٣) ثنا يعقوب بن عمرو بن عبدالله بن عمرو بن أمية [حدثني الزبرقان بن عبدالله بن عمرو بن أمية]^(٤) عن أبيه، عن عمرو بن أمية قال: «مر عثمان بن عفان - أو عبدالرحمن بن عوف - بمرط واستغلاه، فَمَرَّ به على عمرو بن أمية فاشتراه فكساه امرأته سخيلة بنت عبيدة بن الحارث بن المطلب، فمر به عثمان - أو عبدالرحمن بن عوف - فقال: ما فعل المرت الذي ابتعت؟ قال عمرو: تصدقت به على سخيلة بنت عبيدة. فقال: إنَّ كل ما صنعت إلى أهلك صدقة. قال عمرو: سمعت رسول الله ﷺ يقول ذاك. فذكر ما قال عمرو لرسول الله ﷺ فقال: صدق عمرو، كل ما صنعت إلى أهلك فهو صدقة عليهم».

[٣٣٨٥] وقال مسدد^(٥): ثنا يحيى، ثنا مجالد، ثنا عامر، عن مسروق «أن عمر طلق أم عاصم فماتت وبقي عاصم في حجر جدته، فخاصمته إلى أبي بكر، فقضى بأن الولد يكون مع جدته والنفقة على عمر، وقال: هي أحق به».

هذا إسناد ضعيف؛ لضعف مجالد بن سعيد.

[٣٣٨٦] وقال إسحاق بن راهويه^(٦): أبنا جرير، عن إبراهيم بن مسلم الهجري، عن أبي الأحوص، عن عبدالله - رضي الله عنه - عن رسول الله ﷺ قال: «إذا أعطاك الله خيراً فابدأ بمن تعول، وارضخ من الفضل ولا تلام على الكفاف، ولا تعجز عن نفسك».

هذا إسناد ضعيف؛ لضعف الهجري.

ارضخ: أعط، قاله صاحب الغريب.

[٣٣٨٧] [٣/١١٨-ب] وقال الحارث بن محمد بن أبي أسامة^(٧): ثنا معاوية بن عمرو، ثنا

(١) (٣٧٦/٥) رقم (٩١٨٤).

(٢) (٢٩٨/١٢ - ٢٩٩) رقم (٦٨٧٧).

(٣) في «الأصل»: أبو حاتم. خطأ، والمثبت من مسند أبي يعلى، وهو حاتم بن إسماعيل المدني، من رجال التهذيب.

(٤) من مسند أبي يعلى.

(٥) المطالب العالية (٢/ ٢٠٤) رقم (١٦٩٨).

(٦) المطالب العالية (١/ ٣٦٦) رقم (٩٤٩).

(٧) البغية (١٠٨) رقم (٣٠١).

أبو إسحاق، عن خالد الحذاء، عن أبي قلابة، عن مسلم بن يسار قال: «بعث رسول الله ﷺ سرية فاستأذنه شاب أن يخرج فيها، فقال: هل تركت في أهلِكَ من كاهل؟ قال: لا أعلمه - أوصبيان صغار؟ قال: أرجع إليهم؛ فإن فيهم مجاهدًا حسنًا»^(١).

[٣٣٨٨] وقال أبو يعلى الموصلي^(٢): ثنا بشر بن الوليد، ثنا مسور بن الصلت، ثنا محمد بن المنكدر، عن جابر، عن رسول الله ﷺ أنه قال: «كل معروف صدقة، وما [أنفق]^(٣) الرجل على أهله وولده وماله كتب له صدقة، وما وقى به المرء عرضه كتب له صدقة. قال: وكل نفقة مؤمن في غير معصية فعلى الله خلفها ضامنًا إلا نفقة في بنيان. قال مسور: قال محمد بن المنكدر: فقلنا لجابر: يا أبا عبد الله، ما أراد بقوله: ما وقى به المرء عرضه؟ قال: يعطي الشاعر وذا اللسان. قال جابر: كأنه يقول الذي يتقى لسانه»^(٤).

هذا إسناد ضعيف؛ لضعف مسور بن الصلت.

رواه الدارقطني^(٥)، والحاكم في المستدرک^(٦) وقال: صحيح الإسناد.

(١) قال في المختصر (١٨٣/٥) رقم ٤٠٢٠: رواه الحارث، ورواته ثقات.

(٢) (٣٦/٤) رقم ٢٠٤٠.

(٣) في «الأصل»: نفق. والمثبت من مسند أبي يعلى.

(٤) قال الهيثمي في المجمع (١٣٦/٣): رواه بطوله أبو يعلى واختصره الإمام أحمد، وفي إسناد أحمد:

المنكدر بن محمد بن المنكدر، وثقه أحمد وغيره، وضعفه النسائي وغيره.

(٥) سنن الدارقطني (٢٨/٣) رقم ١٠١.

(٦) المستدرک (٥٠/٢).

[٥٦] كتاب الديات

وأسنان الإبل وتقومتها

١- باب عمد القتل بالحجر وغيره مما الأغلب أنه لا يعاش بمثله وما جاء في جزاء الأمر والقاتل والنهي عن صبر الروح

[١/٣٣٨٩] [٣/١١٩-] قال مسدد^(١): ثنا محمد بن جابر، عن زياد بن علاقة، عن مرداس «أن رجلاً رمى رجلاً بحجر فقتله، فأقْبَى به النبي ﷺ فأقاده منه»^(٢).

[٢/٣٣٨٩] رواه البيهقي في سننه^(٣): أبنا أبوسعْد أحمد بن محمد الماليني، أبنا أبوأحمد بن عدي، أبنا أبوخليفة، ثنا مسدد... فذكره.

[٣/٣٣٨٩] قال البيهقي^(٣): وأبنا أبوالحسن علي بن محمد المقرئ، أبنا الحسن بن محمد بن إسحاق، ثنا يوسف بن يعقوب القاضي، ثنا عبدالله بن عبد الوهاب، ثنا عبد الواحد بن زياد، أبنا الحجاج، عن زياد بن علاقة، أبنا أشياخنا الذين أدركوا النبي ﷺ «أن رجلاً رمى رجلاً بحجر فأقاده رسول الله ﷺ».

[١/٣٣٩٠] قال^(٣): وأبنا أبوبكر بن الحارث الأصبهاني، أبنا أبومحمد بن حيان، ثنا عبدان، نا جعفر بن [حميد]^(٤) ثنا الوليد بن أبي ثور، عن زياد بن علاقة، عن [مرداس بن عروة]^(٥) قال: «رمى رجل من الحي أخاً له فقتله ففر، فوجدناه عند أبي بكر الصديق، فانطلقنا به إلى رسول الله ﷺ فأقادنا منه».

وأخرجه ابن السكن في الصحابه.

(١) المطالب العالية (٢/٢٧٩ رقم ١/١٨٩٦).

(٢) قال في المختصر (٥/١٨٥ رقم ٤٠٢٢): رواه مسدد والبيهقي بإسناد جيد.

(٣) السنن الكبرى (٨/٤٣).

(٤) في «الأصل»: محمد. وهو تحريف، والمثبت من السنن الكبرى للبيهقي، وهو الصواب، وجعفر بن حميد من رجال التهذيب.

(٥) في «الأصل»: مروان بن معاوية. وهو خطأ، والمثبت من السنن الكبرى للبيهقي، وهو الصواب، قد ترجم البخاري في التاريخ الكبير لمرداس بن عروة وذكر له هذا الحديث كما سيأتي.

[٢/٣٣٩٠] وذكره البخاري في التاريخ^(١) قال: قال محمد بن الصباح: ثنا الوليد.

وإسناده جيد.

[١/٣٣٩١] قال مسدد: وثنا حماد بن زيد، عن محمد بن إسحاق، عن يزيد بن أبي حبيب، عن مرثد بن عبدالله اليزني، عن رجل من أصحاب رسول الله ﷺ قال: «قسمت النار على سبعين جزءًا فلأمر تسعة وستون جزءًا وللقاتل جزء»

[٢/٣٣٩١] رواه أبو بكر بن أبي شيبة^(٢): ثنا عباد بن العوام، عن محمد بن إسحاق، عن يزيد بن أبي حبيب... فذكره.

هذا إسناده ضعيف؛ لتدليس ابن إسحاق.

[٣٣٩٢] وقال أبو بكر بن أبي شيبة: ثنا خالد بن مخلد، ثنا سليمان بن بلال، حدثني علقمة ابن أبي علقمة، عن أمه، عن عائشة - رضي الله عنها - قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من أشار بحديدة إلى أحد من المسلمين يريد قتله، فقد وجب دمه».

هذا إسناده ضعيف؛ لجهالة بعض رواه.

[٣٣٩٣] قال: وثنا عبيد الله بن موسى، أخبرني ابن أبي ذئب، عن الزهري، عن عبيد الله ابن عبد الله، عن ابن عباس قال: «نهى رسول الله ﷺ عن صبر الروح».

وقال الزهري: الإخصاء صبر شديد.

٢ - [٣/١١٩ق-ب] باب ما جاء فيمن أمن رجلا على نفسه ثم قتله

[١/٣٣٩٤] قال أبو داود الطيالسي^(٣): ثنا محمد بن أبان، عن السدي، عن رفاعه بن شداد، حدثني عمرو بن الحمق الخزاعي أن رسول الله ﷺ قال: «إذا أمن الرجل الرجل على نفسه ثم قتله فأنا بريء من القاتل وإن كان المقتول كافرًا».

[٢/٣٣٩٤] قال^(٤): وثنا قره بن خالد، عن عبد الملك بن عمير، عن رفاعه بن شداد قال: «كنت أبطن شيء بالمختار - يعني: الكذاب - قال: فدخلت عليه ذات يوم فقال: دخلت وقد قام جبريل من قبل هذا الكرسي، فأهويت إلى قائم السيف فقلت: ما أنتظر أن أمشي

(١) التاريخ الكبير (٧/٤٣٥).

(٢) (٢/٤١٨ رقم ٩٥٠).

(٣) (١٨١ رقم ١٢٨٥).

(٤) مسند الطيالسي (١٨١ رقم ١٢٨٦).

بين رأس هذا وجسده حتى ذكرت حديثاً حدثنيه عمرو بن الحمق الخزاعي أن النبي ﷺ قال: إذا أمن الرجل [الرجل]^(١) على دمه ثم قتله رفع له لواء الغدر يوم القيامة، فكففت عنه^(٢).

[٣/٣٣٩٤] رواه مسدد: ثنا أمية، ثنا قرّة بن خالد، عن عبد الملك بن عمير، عن عامر بن شداد قال: «كنت أدخل على المختار - وكان يأمني - فدخلت عليه يوماً، قال: قام من هنا الساعة جبريل . فقلت في نفسي: ما يمنعني أن أمشي . . . » فذكره.

[٤/٣٣٩٤] وهكذا رواه أبو بكر بن أبي شيبة^(٣): ثنا يزيد بن هارون، عن حماد بن سلمة، عن عبد الملك بن عمير، عن رفاعة بن شداد قال: «كنت أقوم على رأس المختار فلما عرفت كذبه هممت لعمري أن أستل سيفي فأضرب عنقه حتى ذكرت حديثاً حدثنيه عمرو بن الحمق أنه سمع رسول الله ﷺ . . . » فذكر مثل حديث الطيالسي الثاني.

٣- باب هل يقتل الحر بالعبد

[١/٣٣٩٥] قال أبو بكر بن أبي شيبة: ثنا إسماعيل بن عياش، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة، عن إبراهيم بن عبد الله بن حنين، عن أبيه، عن علي - رضي الله عنه - «أن رسول الله ﷺ [٣/١٢٠-١] أتى برجل قتل عبده متعمداً، فجلده رسول الله ﷺ مائة، ونفاه سنة ومحا سهمه من المسلمين ولم يقده به».

[٢/٣٣٩٥] رواه الحارث بن محمد بن أبي أسامة^(٤): ثنا عبد الله بن عون، ثنا إسماعيل بن عياش . . . فذكره.

[٣/٣٣٩٥] ورواه أبو يعلى الموصلي^(٥): ثنا يحيى بن أيوب، ثنا إسماعيل بن عياش . . . فذكره.

[٤/٣٣٩٥] ورواه ابن ماجه في سننه^(٦)، محمد بن يحيى، ثنا ابن الطباع، عن ابن عياش، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة، عن إبراهيم بن عبد الله بن حنين، عن علي .

(١) سقطت من الأصل وأثبتها من مسند الطيالسي .

(٢) ليس على شرط الكتاب؛ فقد رواه ابن ماجه (٢/٨٩٦ رقم ٢٦٨٨) من طريق عبد الملك بن عمير به .

(٣) (٢/٣٥٥-٣٥٦ رقم ٨٦٣) .

(٤) البغية (١٨٢ رقم ٥٨٥) .

(٥) (١/٤٠٤-٤٠٥ رقم ٥٣١) .

(٦) (٢/٨٨٨ رقم ٢٦٦٤) .

[٥/٣٣٩٥] وعن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده قال: «قتل رجل عبده متعمداً فجلده رسول الله ﷺ ونفاه سنة ومحا سهمه من المسلمين».

ورواه الحاكم أبو عبد الله الحافظ في كتابه المستدرک من طريق إسماعيل بن عياش به .
ورواه البيهقي في سننه^(١) عن الحاكم به .

قلت: مدار هذه الطرق على إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة، وهو ضعيف، والراوي عنه مدلس، وقد رواه بالنعنة.

٤- باب في قتل الخطأ ولكل خطأ أرش

[٣٣٩٦] قال مسدد^(٢): ثنا أبو أسامة حماد الكوفي، ثنا مجالد، حدثني عريف الجهينة «أن ناساً من جهينة أتوا النبي ﷺ بأسير في الشتاء، قال: [اذهبوا]^(٣) به فأدفتوه. قال: وكان الدفء بلسانهم القتل، فذهبوا به فقتلوه، فسألهم النبي ﷺ عنه، فقالوا: يا رسول الله، أمرتنا أن نقتله فقتلناه. قال: كيف قلت لكم؟ قالوا: قلت لنا: اذهبوا فأدفتوه. قال: قد شركتكم إذاً، اعقلوه وأنا شريككم».

قال مجالد: فحدثت بهذا الحديث عامراً، فقال: صدق. وعرف الحديث.
هذا إسناد ضعيف؛ لجهالة التابعي.

[٣٣٩٧] وقال الحارث بن محمد بن أبي أسامة^(٤): ثنا معاوية بن عمرو، ثنا أبو إسحاق، عن الأوزاعي، عن الزهري قال: «أخطأ المسلمون بأبي حذيفة يوم أحد فجعل يقول: أبي، أبي. فلم يفهموا عنه حتى قتلوه فقال: يغفر الله لكم وهو أرحم الراحمين. فبلغت رسول الله ﷺ [٣/١٢٠ ق-ب] فزاده عنده خيراً، ووداه رسول الله ﷺ من عنده».

[٣٣٩٨] قال^(٥): وثنا معاوية بن عمرو، ثنا أبو إسحاق، عن ابن أبي أنيسة، عن الزهري، عن عروة قال نحوه، إلا أنه قال: «فأمر به رسول الله ﷺ فودي».

هذا إسناد رجاله ثقات.

[١/٣٣٩٩] وقال أبو بكر بن أبي شيبة: ثنا وكيع، عن سفيان، عن جابر، عن أبي

(١) السنن الكبرى (٣٦-٣٧/٨).

(٢) المطالب العالية (٢/٢٨٩ رقم ١٩١٧).

(٣) في «الأصل»: ادنوا. والمثبت من المطالب.

(٤) البغية (١٨٢ رقم ٥٨٢).

(٥) البغية (١٨٢ رقم ٥٨٣).

عازب، عن النعمان بن بشير قال: قال رسول الله ﷺ: «لكل شيء خطأ إلا السيف، ولكل خطأ أرش».

هذا إسناد ضعيف؛ لضعف جابر الجعفي.

[٢/٣٣٩٩] رواه أحمد بن حنبل^(١): ثنا أحمد بن عبد الملك، ثنا زهير، ثنا جابر، ثنا أبو عازب قال: «دخلت على النعمان بن بشير...» فذكر حديث ابن أبي شيبه. [٣/٣٣٩٩] ثم رواه أحمد بن حنبل^(٢) وابن ماجه^(٣) من طريق جابر الجعفي به بلفظ: «لا قود إلا بالسيف».

ورواه الدارقطني^(٤) من طريق الحسن، عن النعمان به.

ورواه الحاكم في المستدرک من طريق يوسف بن يعقوب، عن شعبة وسفيان، عن جابر الجعفي به.

ورواه البيهقي في الكبرى^(٥) عن الحاكم، ومن طريق قيس بن الربيع، عن أبي حصين، عن إبراهيم بن بنت النعمان بن بشير، عن النعمان به. وقال: قيس بن الربيع لا يحتج به.

٥- باب ما جاء في الشجة والعقل وشبه العمدة

وغير ذلك

[٣٤٠٠] قال مسدد^(٦): ثنا يحيى، عن سفيان، حدثني عمر بن عبد الرحمن القرشي، عن رجل قد سماه، عن رجل آخر من ثقيف قد سماه قال: «بيننا أنا عند عمر بن الخطاب إذ جاء أعرابي يطلب شجة، فقال عمر: إنا معاشر أهل القرى لا نتعاقل المضغ بيننا». هذا إسناد موقوف ضعيف؛ لجهالة بعض رواته.

(١) مسند أحمد (٤/٢٧٥).

(٢) كذا قال، ولم أجده في مسند أحمد بهذا اللفظ، والله أعلم.

(٣) (٢/٨٨٩) رقم (٢٦٦٧).

(٤) (٣/١٠٦) رقم (٨٣).

(٥) السنن الكبرى (٨/٤٢).

(٦) المطالب العالية (٢/٢٨٤) رقم (١٩١١).

[٣٤٠١] قال مسدد^(١): وثنا سفيان، عن عمرو بن دينار: «أن ابن الزبير أقاد من لطة»^(٢).

[٣٤٠٢] قال مسدد^(٣): وثنا عبدالله بن داود، عن وهب بن عقبة، عن يزيد بن مذكور «أن رجلاً ازدحم يوم الجمعة [فوداه]^(٤) علي - رضي الله عنه - من بيت المال».

[٣٤٠٣] وقال أبو بكر بن أبي شيبة: ثنا حفص بن غياث، عن حجاج، عن الحكم، عن مقسم، عن ابن عباس «أن رسول الله ﷺ كتب كتاباً بين المهاجرين والأنصار أن يعقلوا معاقلهم، وأن يقدوا عانيهم بالمعروف، والإصلاح بين الناس».

هذا إسناد فيه الحجاج بن أرطاة، وهو ضعيف.

[٣٤٠٤] وقال الحارث بن محمد بن أبي أسامة^(٥): ثنا محمد بن عمر الواقدي، ثنا موسى بن شيبة، عن [خارجة]^(٦) بن عبدالله بن كعب بن مالك، عن أبيه، عن جده قال: «كنا في جاهليتنا وإنما نحمل من العقل ما بلغ ثلث الدية ويؤخذ به حالا، فإن لم يوجد عندنا كان بمنزلة الدين يتجازى، فلما جاء الإسلام كان فيما سن رسول الله ﷺ من المعاقل من قريش والأنصار ثلث الدية».

هذا إسناد ضعيف؛ لضعف الواقدي.

[٣٤٠٥] قال الحارث^(٧): وثنا يزيد، ثنا سفيان، عن أبي إسحاق، عن عاصم بن ضمرة، عن علي - رضي الله عنه - قال: «في شبه العمد [الضربة]^(٨) بالعصا والحجر الثقيل أثلاثاً: ثلث جذاع، وثلث حقاق، وثلث ثنية إلى [بازل]^(٩) عامها قال يزيد: لا أعلمه إلا قال: خلفه».

هذا إسناد رجاله ثقات.

(١) المطالب العالية (٢/ ٢٨٠ رقم ١٨٩٨).

(٢) قال في المختصر (٥/ ١١٨ رقم ٤٠٣٦): رواه مسدد، ورجاله ثقات.

(٣) المطالب العالية (٢/ ٢٩٠ رقم ١٩١٩).

(٤) في «الأصل»: فولاه. وهو تحريف، والمثبت من المطالب.

(٥) البغية (١٨٣ رقم ٥٨٨).

(٦) في «الأصل» والبغية: حارثة. وهو تحريف، انظر ترجمة عبدالله بن كعب بن مالك من تهذيب الكمال (٤٧٢ / ١٥).

(٧) البغية (١٨٣ رقم ٥٨٦).

(٨) في «الأصل»: التجرية. والمثبت من المطالب والبغية.

(٩) في «الأصل»: نازل. وهو تصحيف، والمثبت من المطالب والبغية.

[٣٤٠٦] [٣/١٢١-١٢٢] وقال أبو يعلى الموصلي^(١): ثنا أبو خيثمة، ثنا روح بن عباد، ثنا ابن جريج، أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول: «كتب النبي ﷺ: على كل بطن عقوله. ثم كتب: إنه لا يحل أن يتولى مولى رجل مسلم بغير إذنه»^(٢). هذا إسناد رجاله ثقات.

٦- باب دية الجنين

وما جاء أن الدية بين الورثة ميراث

[١/٣٤٠٧] قال أبو بكر بن أبي شيبة^(٣): ثنا يونس بن محمد، ثنا عبد الواحد بن زياد، ثنا مجالد، ثنا الشعبي، عن جابر «أن امرأتين من [هذيل]^(٤) قتلت إحداهما الأخرى ولكل واحدة منهما زوج وولد، فجعل رسول الله ﷺ دية المقتولة على عاقلة القاتلة، وبرأ زوجها وولدها، قال: فقال عاقلة المقتولة: ميراثها لنا. قال: فقال رسول الله ﷺ: لا، ميراثها لزوجها وولدها. قال: وكانت حبلى، قال: فقال عاقلة المقتولة: إنها كانت حبلى وألقت جنينًا. قال: فخاف عاقلة القاتلة أن يضمّنهم. قال: فقالوا: يا رسول الله، لا شرب ولا أكل ولا صاح فاستهل! قال: فقال رسول الله ﷺ: هذا سجع الجاهلية. فقصى في الجنين بغرة عبد أو أمة»^(٥).

[٢/٣٤٠٧] رواه أبو يعلى الموصلي^(٦): ثنا أبو بكر بن أبي شيبة... فذكره.

قلت: رواه أبو داود^(٧) وابن ماجه^(٨) في سننهما من طريق عبد الواحد بن زياد به دون قوله: «وكانت حبلى...» إلى آخره.

(١) (١٦٠/٤) رقم ٢٢٢٨.

(٢) ليس على شرط الكتاب؛ فقد رواه النسائي (٥٢/٨) رقم ٤٨٢٩ من طريق ابن جريج به.

وقال الميثمي في المجمع (٣٠١/٦): رواه أبو يعلى، ورجاله رجال الصحيح.

(٣) المطالب العالية (٢٨٦/٢) رقم ١٩١٤.

(٤) في «الأصل»: هذين. وهو خطأ، والمثبت من المطالب.

(٥) قال في المختصر (١٩٠/٥) رقم ٤٠٤٣: رواه أبو بكر بن أبي شيبة وعنه أبو يعلى، ورواه أبو داود وابن

ماجه مختصرًا، كلهم من طريق مجالد بن سعيد، وهو ضعيف.

وقال الميثمي في المجمع (٢٩٩/٦): رواه أبو يعلى، من رواية مجالد بن سعيد، عن الشعبي قال ابن

عدي: هذه الطريق صالحة. وبقيّة رجاله رجال الصحيح. وقد ضعف مجالدًا جماعة.

(٦) (٣٥٥/٣) رقم ١٨٢٣.

(٧) (١٩٢/٤) رقم ٤٥٧٥.

(٨) (٨٨٤/٢) رقم ٢٦٤٨.

وله شاهد من حديث ابن عباس، رواه ابن حبان في صحيح^(١).

[٣٤٠٨] وقال الحارث بن محمد بن أبي أسامة^(٢): ثنا عبد الوهاب، ثنا سعيد، عن قتادة، عن أبي المليح «أن حمل بن النابغة كانت له امرأتان: مليكة، وأم عفيف، فقذفت إحداهما الأخرى بحجر فأصابته في قبلها فماتت وألقت جنينًا ميتًا [٣/١٢١ق-ب] فرفع ذلك إلى النبي ﷺ فقضى أن الدية على قوم العاقلة القاتلة وفي الجنين غرة عبد أو أمة أو عشرين من الإبل أو مائة شاة. قال وليها - أو أبوها [شك]^(٣) سعيد - : يا رسول الله، ما أكل ولا شرب ولا صاح فاستهل، فمثل ذلك [يطل]^(٤) فقال رسول الله ﷺ: لسنا من أساجيع الجاهلية في شيء». له شاهد من حديث عبد الله بن عمرو، رواه أحمد بن حنبل في مسنده^(٥).

[٣٤٠٩] وقال أبو يعلى الموصلي^(٦): ثنا خليفة بن خياط العصفري، ثنا يزيد بن زريع، ثنا حجاج الصواف قال: «قرأت في كتاب جدي معاوية ابن عم أبي قلابة من كتب أبي قلابة فوجدت فيه: هذا [ما استذكره]^(٧) محمد بن ثابت المغيرة بن شعبة من قضاء قضاه رسول الله ﷺ: الدية بين الورثة ميراث على كتاب الله».

٧- باب في القصاص

[٣٤١٠] قال مسدد: ثنا خالد بن عبد الله، ثنا الجريري، عن أبي نضرة، عن أبي فراس «أن عمر بن الخطاب خطب الناس فقال: كنا [نعرفكم إذ]^(٨) النبي ﷺ بين أظهرنا وإذ ينزل الوحي وإذ ينبئنا الله من أخباركم، فقد انطلق برسول الله ﷺ وانطلق الوحي، وإنما نعرفكم بها أقول لكم: من أظهر منكم لنا خيرًا ظننا به خيرًا وأحببناه عليه، ومن أظهر منكم شرًا ظننا به شرًا وأبغضناه عليه، سرائركم بينكم وبين ربكم، ألا إنه قد أتى علي زمان وأنا لا [أحسب]^(٩) أن أحدًا يريد بقراءته غير الله حتى خيل إلي بأخرة أن أقوامًا يريدون بها غير الله، ألا فأريدوا الله بقراءتكم وأعمالكم، ألا وإني لم أبعث قراء عليكم ليضربوا أبشاركم،

(١) (١٣/ ٣٧٥ رقم ٦٠١٩).

(٢) البغية (١٨٢ رقم ٥٨٤).

(٣) سقطت من «الأصل» والمثبت من البغية والمختصر.

(٤) في «الأصل»: بطل. والمثبت من البغية، ويطل: يهدر دمه. النهاية (٣/ ١٣٦).

(٥) مسند أحمد (٢/ ٢١٦).

(٦) المطالب العالية (٢/ ١٥٠ رقم ١٥٦٧).

(٧) في «الأصل»: استذكر. والمثبت من المطالب.

(٨) في «الأصل»: نفزوكم إذا. والمثبت من المختصر.

(٩) في «الأصل»: أبين. وهو تحريف، والمثبت من مسند أحمد (١/ ٤١) وقد روى الإمام أحمد الحديث من طريق الجريري به.

ويأخذوا أموالكم، وإنما أبعثهم عليكم ليعلموكم دينكم وستكم، فمن فعل به غير ذلك فليرفعه إلي، فأقصه [٣/١٢٣-أ] منه. فقال عمرو بن العاص: أتقصه منه يا أمير المؤمنين؟ فقال: لأقصن منه، وقد اقتص رسول الله ﷺ من نفسه ثم قال: ألا لا تضربوا المسلمين [فتذلوهم] ^(١) ولا تمنعوهم حقوقهم [فتكفروهم] ^(٢) ولا [تجمزوهم] ^(٣) في البعوث فتفتنوهم، ولا تنزلوهم الغياض فتضيعوهم».

هذا إسناد ضعيف؛ لجهالة التابعي.

رواه أبو داود في سننه ^(٤) والنسائي في الكبرى ^(٥) باختصار من طريق الجريري به.

٨- باب الاستقاد من الجرح والقطع

[١/٣٤١١] قال أبو بكر بن أبي شيبة ^(٦): ثنا إسماعيل بن علية، عن أيوب، عن عمرو بن دينار، [عن جابر] ^(٧) «أن رجلا طعن رجلا بقرن في ركبته فأتى النبي ﷺ يستفيد ف قيل له: حتى تبرأ، فأبى وعجل فاستقاد، قال: فعتت رجله، وبرئت رجل المستقاد فأتى النبي ﷺ ف قيل له: ليس لك شيء، إنك أبيت».

[٢/٣٤١١] رواه الحاكم أبو عبد الله الحافظ: أبنا أبو علي الحافظ، ثنا محمد بن محمد بن سليمان والحسن بن سفيان قالا: ثنا أبو بكر بن أبي شيبة... فذكره.

[٣/٣٤١١] قال الحاكم: وأبنا أبو علي الحافظ، ثنا الحسين بن إدريس الأنصاري، ثنا عثمان بن أبي شيبة عن [إسماعيل] ^(٨)... فذكره.

[٤/٣٤١١] وعن الحاكم، رواه البيهقي في سننه ^(٩) من الطريقين معًا.

[٥/٣٤١١] وقال ^(٩): أبنا أحمد بن محمد بن أحمد بن الحارث الأصبهاني، أبنا أبو محمد بن

(١) في «الأصل»: ما في آخرهم. وهو تحريف، والمثبت من مسند أحمد.

(٢) في «الأصل»: فيكفروهم. وهو تصحيف، والمثبت من مسند أحمد.

(٣) في «الأصل»: تجمدوهم. وهو تحريف، والمثبت من مسند أحمد، وهو الصواب، وتحميز الجيش

جمعهم في الثغور وحبسهم عن العود إلى أهلهم، قاله ابن الأثير في النهاية (١/٢٩٢).

(٤) (٤/١٨٣ رقم ٤٥٣٧).

(٥) السنن الكبرى (٤/٢٢٨ رقم ٦٩٧٩).

(٦) وأخرجه في المصنف أيضًا (٩/٣٦٩ رقم ٧٨٣٤).

(٧) سقطت من «الأصل» والمثبت من المصنف وسنن البيهقي الكبرى، وهو الصواب.

(٨) في «الأصل»: أبيه. وهو تحريف، والمثبت من سنن البيهقي، وهو الصواب.

(٩) السنن الكبرى (٨/٦٦).

حيان أبو الشيخ، ثنا عبدان، ثنا أبو بكر بن أبي شيبة . . . فذكره إلا أنه قال : «فأتى النبي ﷺ يستقيد فقال له : حتى تبرأ».

قال : وأبنا أبو عبد الرحمن وأبو بكر بن الحارث قالوا : أبنا أبو الحسن علي بن عمر الدارقطني الحافظ قال : أخطأ فيه أبنا أبي شيبة وخالفهما أحمد بن حنبل وغيره فرواه عن ابن عليه، عن أيوب، عن عمرو مرسلا، وكذلك رواه أصحاب عمرو بن دينار عنه، وهو المحفوظ مرسلا.

[١١٤١/٦] قال^(١) : وأبنا أبو عبد الرحمن وأبو بكر قالوا : ثنا علي بن عمر الحافظ، أبنا [محمد بن]^(٢) إسماعيل الفارسي قال : ثنا [إسحاق]^(٣) بن إبراهيم، أبنا عبد الرزاق، عن معمر، عن أيوب، عن عمرو بن دينار، عن محمد بن طلحة، عن النبي ﷺ [٣/١٢٣-ب] مثله.

وله شاهد في مسند أحمد بن حنبل^(٤) والبيهقي في سننه^(٥) واللفظ له من حديث عبد الله بن عمرو «أن رجلا طعن رجلا بقرن في ركبته، فجاء إلى النبي ﷺ فقال : يا رسول الله [أقذني]^(٦) قال : حتى تبرأ. ثم جاء إليه فقال : [أقذني]^(٦) فأقاده، ثم جاء إليه فقال : يا رسول الله، عرجت. قال : قد نهيتك فعصيتني فأبعدك الله، وبطل عرجك. ثم نهى رسول الله ﷺ أن^(٧) يقتص من جرح حتى يبرأ صاحبه».

٩- باب الحال التي إذا قتل بها الرجل أقيد منه

[١٢٤١٢/١] قال أبو يعلى الموصلي^(٨) : ثنا أبو عباد قطن بن نسير الغبري، ثنا جعفر بن سليمان، ثنا ثابت، عن أبي رافع قال : «كان أبولؤلؤة عبداً المغيرة بن شعبة - وكان يصنع الأرحاء - وكان المغيرة بن شعبة يستغله كل يوم أربعة دراهم، فلقي أبولؤلؤة عمر - رضي الله عنه - فقال : يا أمير المؤمنين، إن المغيرة قد أثقل علي غلتي، فكلمه يخفف عنه. فقال له

(١) السنن الكبرى (٦٦/٨).

(٢) سقطت من «الأصل» والمثبت من السنن الكبرى للبيهقي وسنن الدارقطني (٨٩/٣).

(٣) في «الأصل» : إسماعيل. وهو تحريف، والمثبت من السنن الكبرى وسنن الدارقطني، وهو الصواب، وهو إسحاق بن إبراهيم بن عباد الدبري راوي مصنف عبد الرزاق، والحديث في المصنف (٤٥٣/٩ رقم ١٧٩٨٧).

(٤) مسند أحمد (٢١٧/٢).

(٥) السنن الكبرى (٦٧/٨-٦٨).

(٦) في «الأصل» : أقيدي. والمثبت من السنن الكبرى، وهو الصواب.

(٧) زاد في «الأصل» بعدها : لا. وهي زيادة مقحمة.

(٨) (١١٦-١١٨ رقم ٢٧٣١).

عمر: [اتق] ^(١) الله، وأحسن إلى مولاك - وفي نية عمر أن يلقي المغيرة فيكلمه فيخفف عنه فغضب العبد وقال: وسع الناس كلهم عدله غيري، فأضمر على قتله، فاصطنع خنجرًا له رأسان وشحذه وسمه، ثم أتى به الهرمزان فقال: كيف ترى هذا؟ قال: أرى أنك لا تضرب به أحدًا إلا قتلته. قال: فتحين أبولؤلؤة، فجاء في صلاة الغداة حتى قام وراء عمر وكان عمر إذا أقيمت الصلاة فتكلم يقول: أقيموا صفوفكم. فقال كما كان يقول - فلما كبر وجأه أبولؤلؤة في كتفه ووجأه في خاصرته، فسقط عمر وطعن بخنجره ثلاثة عشر رجلا، فهلك منهم سبعة، وفرق منهم ستة، وحمل عمر فذهب به إلى منزله، وصاح الناس حتى كادت الشمس تطلع، فنادى عبدالرحمن بن عوف: يا أيها الناس الصلاة، الصلاة، الصلاة. قال: وفرعوا إلى الصلاة، فتقدم عبدالرحمن بن عوف فصلى بهم بأقصر سورتين من القرآن، فلما قضى صلاته توجهوا إلى عمر، فدعا بشراب لينظر ما قدر جرحه فأتي بنبيذ فشربه فخرج من [٣/١٢٣-] جرحه فلم يدر أنبيذ هو أم دم، فدعا بلبن فشربه فخرج من جرحه، فقالوا: لا بأس عليك يا أمير المؤمنين. [فقال] ^(٢): إن يكن بالقتل بأس فقد قتلت... ^(٣) الحديث بطوله.

وسأتي بتامه وطرقه في كتاب المناقب في مناقب عمر - رضي الله عنه.

[٢/٣٤١٢] ورواه ابن حبان في صحيحه ^(٤): ثنا أبويعلى الموصلي... فذكره.

[٣/٣٤١٢] ورواه الحاكم أبويعلى الحافظ ^(٥): ثنا أبوسعيد أحمد بن يعقوب الثقفي وأبو بكر محمد بن أحمد بن بالويه، قالا: ثنا الحسن بن علي بن شبيب المعمرى، ثنا محمد بن عبيد بن [حساب] ^(٦) ثنا جعفر بن سليمان... فذكره.

[٤/٣٤١٢] ورواه البيهقي في سننه ^(٧): ثنا أبويعلى الحافظ... فذكره.

قوله: «وجأه» بالجيم أي: رضه.

(١) في «الأصل» والمختصر: اتقى. والمثبت من مسند أبي يعلى.

(٢) سقطت من الأصل وأثبتها من مسند أبي يعلى.

(٣) قال الهيثمي في المجمع (٧٧/٩): رواه أبويعلى، ورجاله رجال الصحيح.

(٤) (٣٣٣-٣٣١/١٥) رقم ٦٩٠٥.

(٥) المستدرک (٩١/٣).

(٦) في «الأصل»: حسان. وهو تصحيف، والمثبت من المستدرک والسنن الكبرى، وهو الصواب،

ومحمد بن عبيد بن حساب من رجال التهذيب.

(٧) السنن الكبرى (١٦/٢، ٤٨/٨).

١٠ - باب ما جاء في دية الأعضاء

[٣٤١٣] قال مسدد^(١): ثنا يحيى، عن ابن أبي [عروبة]^(٢) ثنا قتادة، عن أبي مجلز «أن رجلاً سأل ابن عمر عن أعور فقئت عينه الصحيحة، فقال عبدالله بن صفوان: قضى عمر بن الخطاب فيها بالدية، فقال: إياك أسأل، قال: تسألني، وهذا يخبرك أن عمر قضى بذلك!».

هذا إسناد رجاله ثقات.

[١/٣٤١٤] وقال إسحاق بن راهويه^(٣): أبنا عبدالرزاق، أبنا ابن جريج، أبنا زيد بن أسلم، عن مسلم بن جندب [عن أسلم مولى عمر]^(٤) «سمعت عمر -رضي الله عنه- قام على هذا المنبر يعلم الناس السنن فكان فيما علمهم أن قال: في [الترقوة]^(٥) جمل، وفي الضرس جمل، وفي الضلع جمل».

[٢/٣٤١٤] قال^(٦): وأبنا سفيان بن عيينة، عن زيد بن أسلم، عن مسلم بن جندب أنه سمع أبا أسلم يقول: سمعت عمر بن الخطاب يقول: «في الضرس جمل، وفي الضلع جمل، وفي [الترقوة]^(٧) بعير».

[١/٣٤١٥] قال^(٨): وأبنا محمد بن سلمة الجزري، أبنا محمد بن إسحاق، عن يزيد بن عبدالله بن قسيط، عن سعيد بن المسيب قال: «كان عمر بن الخطاب يجعل في الإبهام والتي تليها نصف دية الكف، ويجعل في الإبهام خمسة عشر، وفي التي تليها عشرًا، وفي الوسطى عشرًا، وفي التي تليها تسعًا، وفي الأخرى ستًا حتى كان عثمان بن عفان، فوجد كتابًا كتبه [١٢٣/٣-ب] رسول الله ﷺ لعمر بن حزم فيه: وفي الأصابع عشر عشر، فصيرها عثمان عشرًا عشرًا».

(١) المطالب العالية (٢/٢٨٣ رقم ١٩٠٦).

(٢) في «الأصل»: عروة. وهو تحريف، والمثبت من المطالب وهو الصواب، وهو سعيد بن أبي عروبة، من رجال التهذيب.

(٣) المطالب العالية (٢/٢٨٢ رقم ١٩٠٤).

(٤) سقطت من الأصل والمثبت من المطالب العالية، وهو الصواب، وانظر مصنف عبدالرزاق (٩/٣٤٥ رقم ١٧٤٩٦، ٩/٣٦٧ رقم ١٧٦٠٧).

(٥) في «الأصل»: الرقوة. والتصويب من المطالب.

(٦) المطالب العالية (٢/٢٨٢ رقم ١٩٠٤).

(٧) في «الأصل»: الرقوة. والتصويب من المطالب.

(٨) المطالب العالية (٢/٢٨٢ رقم ١٩٠٥).

[٢/٣٤١٥] رواه البيهقي في سننه^(١) قال: أبنا أبوزكريا بن أبي إسحاق، ثنا أبو العباس محمد ابن يعقوب، أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا سفيان وعبد الوهاب، عن يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيب «أن عمر بن الخطاب قضى في الإبهام بخمسة عشر، وفي التي تليها بعشر، وفي الوسطى بعشر، وفي التي تلي الخنصر بتسع، وفي الخنصر بست».

[٣/٣٤١٥] قال إسحاق^(٢): وأبنا عبد الوهاب الثقفي، سمعت يحيى بن سعيد، يقول: سمعت سعيد بن المسيب يقول: «قضى عمر بن الخطاب في الإبهام والتي تليها نصف دية الكف، وفي الوسطى عشرًا، وفي التي تليها تسعًا، وفي الخنصر ستًا، قال سعيد: حتى وجدنا كتابًا عند آل عمرو بن حزم يزعمون أنه من رسول الله ﷺ فيه: وفي كل أصبع عشر. قال سعيد: فصارت إلى عشر عشر».

هذا إسناد صحيح متصل إلى ابن المسيب.

[١/٣٤١٦] وقال أبو بكر بن أبي شيبة^(٣): ثنا يزيد بن هارون، أبنا حسين المعلم، عن عمرو ابن شعيب، عن أبيه، عن جده أن النبي ﷺ قال يوم فتح مكة: «كفوا السلاح إلا عن خزاعة وعن بني بكر. فأذن لهم حتى صلوا العصر، ثم قال: كفوا السلاح. فلقي من الغد رجل من خزاعة رجلا من بني بكر. فقتله بالمزدلفة، فبلغ ذلك رسول الله ﷺ فقام خطيبًا فقال: إن أعدى الناس من قتل في الحرم، ومن قتل غير قاتله، ومن قتل بدحول الجاهلية، فقال رجل: يا رسول الله، إن ابني عاهر بامرأة في الجاهلية. فقال رسول الله ﷺ: لا دعوة في الإسلام، ذهب أمر الجاهلية، الولد للفراش وللعاهر الأثلب. قال: وما الأثلب يا رسول الله؟ قال: الحجر، وفي الأسنان خمس، وفي الأصابع عشر عشر، وفي الموضحة خمس، ولا صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس، ولا صلاة بعد الفجر حتى تطلع الشمس، ولا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها، وأوفوا بحلف الجاهلية؛ فإن الإسلام لم يزد [١٢٤ق/٣] إلا شدة، ولا تحدثوا حلفًا في الإسلام».

[٢/٣٤١٦] رواه أبو يعلى الموصلي: ثنا أبو خيثمة قال: ثنا روح بن عباد، ثنا حسين المعلم... فذكره.

قلت: رواه أصحاب السنن الأربعة باختصار من طريق عمرو بن شعيب، وتقدم هذا الحديث في كتاب المواقيت في باب كراهية الصلاة بعد العصر وبعد الصبح.

(١) السنن الكبرى (٩٣/٨).

(٢) المطالب العالية (٢/٢٨٢ رقم ١٩٠٥ / ٢).

(٣) وأخرجه في المصنف أيضًا مفرقًا ومختصرًا (٤/٢٤٧، ٩/١٨٦ رقم ٨٠١٥، ١٤/٤٨٧ رقم ١٨٧٥٠).

١١ - باب أسنان الإبل و[تقويمها]^(١)

[٣٤١٧] قال الحارث بن محمد بن أبي أسامة^(٢): ثنا محمد بن بكار، ثنا أبو معشر، ثنا صالح ابن أبي الأخضر، عن الزهري، عن السائب بن يزيد قال: «كانت الدية على عهد رسول الله ﷺ أربعة أسنان [خمس]^(٣) وعشرون حقة، و[خمس]^(٣) وعشرون جذعة، و[خمس]^(٣) وعشرون بنات لبون، و[خمس]^(٣) وعشرون بنات مخاض، حتى كان عمر ابن الخطاب ومصر الأمصار. قال: فقال عمر: ليس كل الناس يجدون الإبل، قال: فقوموا الإبل أوقية أوقية. فكانت أربعة آلاف، قال: ثم غلت الإبل، قال: فقال عمر: قوموا الإبل أوقية ونصف، أوقية ونصف. قال: فكانت ستة آلاف، قال: ثم غلت الإبل، فقال عمر: قوموا الإبل. قال: فقومت الإبل أوقيتين فكانت ثمانية آلاف درهم، ثم غلت الإبل، فقال عمر: قوموا الإبل. فقومت الإبل أوقيتين ونصف، فكانت عشرة آلاف، ثم غلت الإبل فقال عمر: قوموا الإبل. فقومت الإبل [ثلاث]^(٤) أواق، فكانت اثني عشر [ألفاً]^(٥) قال: فجعل عمر على أهل الورق اثني عشر ألفاً، وعلى أهل الذهب ألف دينار، وعلى أهل الإبل مائة من الإبل، وعلى أهل الحبل (مائي)^(٦) حلة، قيمة كل حلة خمسة دنانير^(٧)، وعلى أهل الضأن ألف ضائنة وعلى أهل المعز ألفي ماعزة، وعلى أهل البقر مائتي بقرة^(٨)»

١٢ - باب ما لا دية فيه [٣/١٢٤ق-ب]

[٣٤١٨] قال مسدد^(٩): ثنا أبو الأحوص، ثنا أبو إسحاق الهمداني قال: «كان رجل من المسلمين ذاهب البصر يأوي إلى يهودية، وكانت حسنة الصنيع إليه، وكانت تسب النبي ﷺ

- (١) في «الأصل» والمختصر: تقومها والمثبت من سنن البيهقي (٧٢/٨) وعنه أخذ المؤلف عنوان الباب.
- (٢) البغية (١٨٣) رقم (٥٨٧).
- (٣) في «الأصل»: خمسة. والمثبت من المختصر والبغية والمطالب (٢٩١/٢) رقم (١٩٢١).
- (٤) في «الأصل» والمختصر: ثلاثة. والمثبت من البغية والمطالب.
- (٥) في «الأصل»: ألف. والمثبت من المختصر والبغية والمطالب، وهو الصواب.
- (٦) كذا في «الأصل» والمختصر والمطالب، وفي البغية: مائة.
- (٧) زاد بعدها في «الأصل» خمسة دنانير. وهي زيادة مقحمة.
- (٨) قال المختصر (١٩٥/٥) رقم (٤٠٥٦): رواه الحارث بسند ضعيف؛ لضعف صالح بن أبي الأخضر والراوي عنه.
- (٩) المطالب العالية (٣٣٨/٢) رقم (٢٠٤٦).

إذا ذكرته، فنهاها فأبت أن تفعل، فقتلها، فرفع ذلك إلى النبي ﷺ فسأله فقال: يا رسول الله، أما إنها كانت من أحسن الناس إلي صنيعةً ولكنها كانت تسبك إذا ذكرتك، فنهيتها فأبت أن تفعل فقتلتها. فأبطل رسول الله ﷺ دمها».

[٣٤١٩] قال: وثنا حفص بن غياث، عن ليث بن أبي سليم، عن حكيم بن أبي حكيم، عن أبي أمامة أن النبي ﷺ قال: «من اطلع من (قُتْرَةٍ)^(١) إلى قوم ففقت عينه فهي هدر».

هذا إسناد ضعيف؛ لضعف ليث

[٣٤٢٠] وقال الحارث بن محمد بن أبي أسامة^(٢): ثنا العباس بن الفضل، ثنا همام، عن عطاء، عن يعلى بن أمية، عن أبيه «أن رجلاً أتى النبي ﷺ وعليه جبة...». قلت: فذكر الحديث إلى أن قال: «وجاء رجل قد عض يد آخر فسقطت ثنية الذي عض، فأبطلها النبي ﷺ وقال: أردت أن تقضمها كما يقضم الفحل»^(٣) انتهى.

وقد تقدم بقية الحديث في الحج من هذه الطريق.

وهذا الحديث رواه أبوداود في سننه^(٤) من مسند يعلى من غير ذكر أبيه.

١٣ - باب ما لا قود فيه

[١/٣٤٢١] قال إسحاق بن راهويه^(٥): أبنا يحيى بن يحيى، أبنا ابن لهيعة، ثنا معاذ بن محمد الأنصاري، عن عمر بن [صهبان]^(٦) «أن [عمر بن معدي كرب]^(٧) أصاب [رجلاً]^(٨) من بني كنانة [بمأومة]^(٩) فأراد عمر بن الخطاب أن يقيده منه، فقال العباس ابن عبدالمطلب: سمعت رسول الله ﷺ يقول: لا قود في مأومة ولا جائفة ولا منقلة. فأغرمه عمر العقل».

(١) هي الكوة والنافذة. النهاية (١٢/٤).

(٢) البغية (١٨٤ رقم ٥٨٩).

(٣) كتب الحافظ ابن حجر حاشية نصها: وقع فيه خطأ في «الأصل» وإنما هو عن عطاء عن ابن يعلى عن أبيه، كذا هو في الصحيح.

(٤) (١٩٤/٤ رقم ٤٥٨٤).

(٥) المطالب العالية (٢/٢٨٤ رقم ١/١٩١٠).

(٦) في «الأصل»: صهبان. وهو تحريف. والمثبت من المطالب العالية، وانظر تعليقنا عليه هناك.

(٧) في «الأصل»: عمر بن سعدي. وهو تحريف، والمثبت من المطالب، وهو الصواب، وسيأتي على الصواب.

(٨) في «الأصل»: رجل. والمثبت من المطالب، وهو الصواب.

(٩) سقطت من «الأصل» وأثبتها من المطالب.

[٢/٣٤٢١] رواه أبويعلى الموصلي^(١) : [٣/١٢٥ق-١] ثنا أبو كريب، ثنا رشدين بن سعد، عن معاوية بن قرة، عن معاذ بن محمد الأنصاري، عن ابن صهبان، عن العباس قال: قال رسول الله ﷺ: «لا قود في المأمومة ولا الجائفة ولا المنقلة».

[٣/٣٤٢١] قال^(٢): وثنا موسى، ثنا عيسى بن إبراهيم أبوعمرو، ثنا عفيف بن سالم، ثنا ابن لهيعة، عن معاذ بن عبد الرحمن، عن ابن صهبان الكاهلي، عن عباس بن عبد المطلب، سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ليس في الجائفة ولا المنقلة ولا المأمومة قود، إنما هي العقل».

[٣٤٢٢] قال^(٣): وثنا أحمد بن عيسى، ثنا ابن وهب، ثنا ابن لهيعة، عن معاذ بن محمد الأنصاري «أن عمرو بن معدي كرب أصاب رجلا من بني كنانة مأمومة، فأراد عمر بن الخطاب أن يقيده منه، فقال العباس بن عبد المطلب: سمعت رسول الله ﷺ يقول: لا قود في المأمومة ولا جائفة ولا منقلة. فأغرمه عمر العقل».

قلت: اقتصر ابن ماجه^(٤) منه على طريق أبي كريب حسب.

الجائفة - بالجيم والفاء ممدودًا - هي من الشجاج التي تبلغ الجوف.

[٣٤٢٣] وقال أبو بكر بن أبي شيبة^(٥): ثنا وكيع، عن داود بن أبي عبد الله، عن ابن جدعان، عن جدته، عن أم سلمة - رضي الله عنها - قالت: «دعا رسول الله ﷺ وصيفة له فأبطأت، فقال: لولا مخافة القود يوم القيامة لأوجعتك بهذا السواك».

رواه أبويعلى الموصلي^(٦) والطبراني^(٧).

هذا إسناد ضعيف؛ لجهالة التابعي وضعف ابن جدعان^(٨).

(١) (١٢/٥٨ رقم ٦٧٠٠).

(٢) مسند أبي يعلى (١٢/٦٠ رقم ٦٧٠٢).

(٣) مسند أبي يعلى (١٢/٦٣ رقم ٦٧٠٥).

(٤) (٢/٨٨١ رقم ٢٦٣٧).

(٥) المطالب العالية (٢/٢٧٩-٢٨٠ رقم ١/١٨٩٧).

(٦) (١٢/٣٧٣ رقم ٦٩٤٤).

(٧) المعجم الكبير (٢٣/٣٧٦ رقم ٨٨٩).

(٨) في «الأصل»: وضعف علي بن زيد بن جدعان. وقد ضرب الحافظ ابن حجر - رحمه الله - على علي ابن زيد، وكتب في الحاشية: ابن جدعان رواي هذا الحديث ما هو علي بن زيد، بل هو ابن أخيه عبد الرحمن بن محمد بن زيد.

قلت: وهو عبد الرحمن بن محمد بن زيد بن جدعان كما صرح به أبو نعيم في الحلية (٨/٣٧٨) بعد أن روى هذا الحديث من طريق وكيع به، وعبد الرحمن بن محمد بن زيد بن جدعان من رجال التهذيب، وانقلب اسمه عند أبي يعلى إلى محمد بن عبد الرحمن بن جدعان.

١٤ - باب فيما هو جبار

[١/٣٤٢٤] قال الحارث بن محمد بن أبي أسامة^(١): ثنا أبو عمرو عثمان بن الهيثم المؤذن العبدى، ثنا عوف، عن الحسن قال: بلغني أن رسول الله ﷺ [قال]^(٢): «العجاء جبار، والبئر جبار، والمعدن جبار، وفي الركاز الخمس»^(٣).

[٢/٣٤٢٤] قال عوف: وحدثني محمد -يعني: ابن سيرين- عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال مثله^(٤).

[٣/٣٤٢٤] رواه أحمد بن حنبل^(٥): ثنا محمد بن جعفر، ثنا عوف، عن الحسن قال: بلغني... فذكره.

[١/٣٤٢٥] [٣/١٢٥-ب] وقال أبو يعلى الموصلي^(٦): ثنا إسحاق، ثنا حماد، عن مجالد، عن الشعبي، عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «السائمة جبار، والبئر جبار، والمعدن جبار، وفي الركاز الخمس»^(٧).

[٢/٣٤٢٥] رواه أحمد بن حنبل^(٨): ثنا إسماعيل بن محمد - وهو أبو إبراهيم المعقب - ثنا عباد بن عباد، عن مجالد... فذكره.

ولما تقدم شواهد منها حديث عمرو بن عوف، وقد تقدم في كتاب الزكاة.

١٥ - باب ما جاء في الترغيب في العفو عن القصاص

قال الشافعي -رضي الله عنه-: قال الله تعالى: ﴿فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ﴾^(٩)

(١) البغية (١٨٤ رقم ٥٩٠).

(٢) سقطت من «الأصل».

(٣) قال الهيثمي في المجمع (٧٨/٣): رواه أحمد مرسلًا، وإسناده صحيح.

(٤) ليس على شرط الكتاب؛ فقد رواه النسائي (٤٥/٥-٤٦ رقم ٢٤٩٨) من طريق محمد بن سيرين به، وأخرجه البخاري (٤٢٦/٣) رقم ١٤٩٩ وأطرافه في: ٢٣٥٥، ٦٩١٢، ٦٩١٣ ومسلم (٣/٣).

(٥) مسند أحمد (١٣٣٥-١٣٣٤) رقم ١٧١٠ وغيرهما من طرق عن أبي هريرة به.

(٦) مسند أحمد (٤٩٣/٢).

(٧) (١٠١/٤) رقم ٢١٣٤.

(٨) قال الهيثمي في المجمع (٣٠٣/٦): رواه أحمد وأبو يعلى، وفيه مجالد بن سعيد، وقد اختلط.

(٩) مسند أحمد (٣٣٥/٣).

(٩) المائة: ٤٥.

[١/٣٤٢٦] وقال أبوداود الطيالسي^(١): ثنا محمد بن أبان، عن علقمة بن مرثد، عن الشعبي قال: قال عبادة بن الصامت عند معاوية: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من أصيب بقدر نصف ديته فعفا كفر عنه نصف سيئاته، وإن كان ثلثًا أو ربعمًا فعلى قدر ذلك. فقال رجل: أسمعته من رسول الله ﷺ؟ فقال عبادة: والله لسمعته من رسول الله ﷺ»^(٢).

قلت: مدار إسناد هذا الحديث على الشعبي، وروايته عن عبادة مرسلة.

رواه الإمام أحمد بن حنبل في مسنده^(٣) رجال الصحيح.

[٢/٣٤٢٦] ورواه النسائي في التفسير^(٤): عن علي بن حجر، عن جرير بن عبد الحميد، عن مغيرة، عن الشعبي به.

[٣/٣٤٢٦] ورواه البيهقي في سننه^(٥): أبنا أبوبكر محمد بن الحسن بن فورك، أبنا عبد الله ابن جعفر، ثنا يونس بن حبيب، ثنا أبوداود الطيالسي... فذكره.

وله شاهد موقوف من حديث المحرر بن أبي هريرة، رواه أحمد بن حنبل في مسنده^(٦).

[١/٣٤٢٧] وقال (محمد بن يحيى بن أبي عمر)^(٧): ثنا سفيان، عن عمران بن ظبيان، عن عدي بن ثابت الأنصاري قال: «هشم رجل فم رجل - وذلك في زمن معاوية بن أبي سفيان فعرضت عليه الفدية فأبأها فزادوه حتى أعطوه ثلاث ديات فأبى، فحدث رجل من [٣/١٢٦-١] أصحاب رسول الله ﷺ عند ذلك أن رسول الله ﷺ قال: من تصدق بدم أو بما دونه كان كفارة لما مضى من ذنوبه من يوم ولدته أمه إلى يوم تصدق به. قال: فعفا الرجل»^(٨).

[٢/٣٤٢٧] رواه أبو يعلى الموصلي^(٩): ثنا محمد بن عباد، ثنا سفيان... فذكره.

هذا إسناد رجاله رجال الصحيح إلا عمران بن ظبيان؛ فإنه مختلف فيه، قال

(١) (٨٠ رقم ٥٨٧).

(٢) قال الهيثمي في المجمع (٣٠٢/٦): رواه أحمد، ورجاله رجال الصحيح.

(٣) مسند أحمد (٣٢٩، ٣١٦/٥، ٣٣٠) من طريق الشعبي!

(٤) السنن الكبرى (٣٣٥/٦) رقم (١١١٤٦).

(٥) السنن الكبرى (٥٦/٨).

(٦) مسند أحمد (٤١٢/٥).

(٧) في المطالب العالية (٢/٢٩٠) رقم (١/١٩٢٠): أبوبكر بن أبي شيبة.

(٨) قال الهيثمي في المجمع (٣٠٢/٦): رواه أبو يعلى، ورجاله رجال الصحيح غير عمران بن ظبيان،

وقد وثقه ابن حبان، وفيه ضعف.

(٩) (١٢/٢٨٤) رقم (٦٨٦٩).

البخاري: فيه نظر. وقال أبو حاتم: يكتب حديثه. وذكره ابن حبان في الثقات والضعفاء وقال: فحش خطؤه حتى بطل الاحتجاج به. وقال يعقوب بن سفيان: ثقة من كبار أهل الكوفة يميل إلى التشيع. وذكره العقيلي في الضعفاء.

[٣٤٢٨] قال الطيالسي^(١): وثنا حماد بن سلمة، ثنا مطر الوراق، عن رجل، عن جابر بن عبدالله أن النبي ﷺ قال: «لا أعافي أحداً قتل بعد أخذ الدية^(٢)».

هذا إسناد ضعيف.

[٣٤٢٩] وقال أبو يعلى الموصلي: ثنا القواريري، ثنا يحيى بن سعيد، ثنا عوف، ثنا حمزة أبو عمر العائذي، حدثني علقمة بن وائل، حدثني وائل قال: «كنت عند النبي ﷺ إذ [جاء رجل قاتل]^(٣) في عنقه نسعة، فدعا ولي المقتول فقال: أتغفون؟ قال: لا. قال: فتأخذ الدية؟ قال: لا. قال: فتقتل؟ قال: نعم. قال: اذهب به، ثم قال: أتغفون؟ قال: لا. قال: فتأخذ الدية؟ قال: لا. قال: فتقتل؟ قال: نعم. قال: اذهب به. فلما كان في الرابعة قال: أما إنك إن عفوت عنه فإنه يبوء بإثمه وإثم صاحبه. قال: فعفا عنه، قال: فأنا رأيته يجر نسعته^(٤)».

[٣٤٣٠] قال^(٥): وثنا زهير، ثنا عفان، حدثني عبدالله بن بكر - يعني: المزني - سمعت عطاء بن أبي ميمونة يحدث ولا أعلمه إلا عن أنس بن مالك «أن رسول الله ﷺ لم يرفع إليه [قصاص]^(٦) إلا أمر فيه بالعفو^(٧)».

(١) (٢٤٣) رقم (١٧٦٣).

(٢) ليس على شرط الكتاب؛ فقد رواه أبو داود (١٧٣/٤) رقم (٤٥٠٧) من طريق حماد بن سلمة، عن مطر الوراق وأحسبه عن الحسن، عن جابر. وقال في المختصر (١٩٨/٥) رقم (٤٠٦٦): رواه أبو داود الطيالسي بسند فيه راوٍ لم يُسم.

(٣) في «الأصل»: جاء رجل. والمثبت من سنن أبي داود، وهو الصواب.

(٤) ليس على شرط الكتاب؛ فقد رواه أبو داود (١٦٩/٤) رقم (٤٤٩٩) والنسائي (١٤/٨) رقم (٤٧٢٤)، (٢٤٤/٨) رقم (٢٤٥) رقم (٥٤١٥) من طريق يحيى بن سعيد به، ورواه أبو داود (١٧٠/٤) رقم (٤٥٠٠-٤٥٠١) والنسائي (١٣/٨) رقم (٤٧٢٣)، (١٥/٨) رقم (٤٧٢٥-٤٧٢٩) من طرق عن علقمة بن وائل به، ورواه مسلم (١٣٠٧-١٣٠٨) رقم (١٦٨٠) بنحوه.

(٥) مسند أبي يعلى (٣٣٦/٦) رقم (٣٦٦١).

(٦) في «الأصل»: قصاصاً. وهو خطأ، والمثبت من مسند أبي يعلى.

(٧) ليس على شرط الكتاب؛ فقد رواه أبو داود (١٦٩/٤) رقم (٤٤٩٧) والنسائي (٣٧/٨) رقم (٣٨) (٤٧٨٣، ٤٧٨٤) وابن ماجه (٨٩٨/٢) رقم (٢٦٩٢) من طريق عبدالله بن بكر المزني به.

١٦ - باب الرجل يموت في قصاص الجرح

[١/٣٤٣١] قال مسدد^(١): ثنا يزيد بن زريع، ثنا سعيد بن أبي عروبة، ثنا قتادة أن سعيد ابن المسيب حدثهم «أن عمر -رضي الله عنه- كان يقول في الذي يقتص منه ثم يموت: قتله حق لا دية له».

هذا [إسناد رجاله ثقات، وسعيد بن أبي عروبة وإن اختلط]^(٢) بأخرة؛ فإن يزيد بن زريع روى عنه قبل الاختلاط.

[٢/٣٤٣١] وبه^(٣) عن قتادة، عن خلاص أن عليًا -رضي الله عنه- قال: «كتاب الله لا دية له».

[٣/٣٤٣١] رواه البيهقي في سننه^(٤) فيما ذكر أبو يحيى الساجي، عن جميل بن الحسن العنكي [عن]^(٥) أبي همام، عن سعيد، عن [مطر]^(٦) عن عطاء، عن عبيد بن عمير، عن عمر ابن الخطاب وعلي بن أبي طالب -رضي الله عنهما- أنها قالوا في الذي يموت في القصاص: «لا دية له».

[٤/٣٤٣١] [٣/١٢٦-ب] قال البيهقي^(٧): وأبنا أبو زكريا بن أبي إسحاق، أبنا [أبو عبد الله]^(٨) بن يعقوب، ثنا محمد بن عبد الوهاب، أبنا جعفر بن عون، أبنا الحجاج بن أرطاة، عن أبي يحيى، عن علي بن أبي طالب -رضي الله عنه- قال: «من مات في حد فإنما قتله الحد فلا عقل له، مات في حد من حدود الله».

هذا إسناد ضعيف.

(١) المطالب العالية (٢/٢٨١ رقم ١٩٠٠).

(٢) قطع في «الأصل» وقال في المختصر (٥/١٩٨ رقم ٤٠٦٩): رواه مسدد بسند رجاله ثقات. فأثبت ما يقتضيه السياق.

(٣) المطالب العالية (٢/٢٨١ رقم ١٩٠١).

(٤) السنن الكبرى (٨/٦٨).

(٥) سقطت من الأصل وأثبتها من سنن البيهقي، وجميل بن حسن العنكي هو أبو الحسن البصري، وأبو همام الأهوازي هو محمد بن الزبيرقان، وهما من رجال التهذيب.

(٦) في «الأصل»: مطرف. وهو تحريف، والمثبت من السنن الكبرى، وهو الصواب.

(٧) السنن الكبرى (٨/٦٨).

(٨) في «الأصل»: عبيد الله. وهو تحريف. والمثبت من السنن الكبرى، وهو الصواب، وأبو عبد الله بن يعقوب هو الإمام الحافظ المتقن الحجة ابن الأخرم، روى عن محمد بن عبد الوهاب الفراء، وعنه البيهقي، ترجمته في السير (١٥/٤٦٦-٤٧٠).

[٣٤٣٢] قال مسدد^(١): وثنا يزيد، ثنا سعيد، عن أبي معشر، عن إبراهيم «أن ابن مسعود كان يقول في الذي يقتص منه ثم يموت: يحط عنه قدر جراحته، ثم يكون ضامناً لما بقي».

١٧ - باب

[١/٣٤٣٣] قال أبوبكر بن أبي شيبة^(٢): ثنا عبدالله بن إدريس، عن عاصم بن كليب، عن أبيه قال: «لقيت عمر -رضي الله عنه- وهو بالموسم فناديته من وراء الفسطاط: ألا إني فلان بن فلان الجرمي وإن ابن أخت لنا له أخ عان في بني فلان، وقد عرضنا عليه فريضة رسول الله ﷺ فأبى. قال: فرفع عمر جانب الفسطاط وقال: أتعرف صاحبك؟ قلت: نعم، هو ذاك. قال: انطلقا به حتى ينفذ لكما قضية رسول الله ﷺ قال: وكنا نتحدث أن القضية أربع من الإبل»^(٣).

[٢/٣٤٣٣] رواه أبويعلى الموصلي^(٤): ثنا أبوبكر بن أبي شيبة... فذكره.

هذا إسناد رجاله ثقات.

العاني: الأسير.

(١) المطالب العالية (٢/٢٨١ رقم ١٩٠٢).

(٢) وأخرجه في المصنف أيضًا (١٠/٧٣ رقم ٩١٤٠) مختصراً.

(٣) قال الهيثمي في المجمع (٦/٢٩٨): رواه أبويعلى، ورجاله ثقات.

(٤) (١/١٥٧-١٥٨ رقم ١٦٩).

[٥٧] كتاب القسامة

١ - باب ما جاء في القتل يوجد بين قريتين

[١/٣٤٣٤] قال أبو داود الطيالسي^(١): ثنا أبو إسرائيل، عن عطية، عن أبي سعيد «أن قتيلا وجد بين حيين، فأمر النبي ﷺ أن يقاس إلى أيهما أقرب، فوجد أقرب إلى أحد الحيين بشبر، قال أبو سعيد: كأني أنظر إلى شبر رسول الله ﷺ فألقى ديته عليهم».

[٢/٣٤٣٤] رواه أبو بكر بن أبي شيبة: ثنا الفضل بن دكين، ثنا أبو إسرائيل، عن عطية، عن أبي سعيد قال: «وجد قتل - أو ميت - بين [قريتين]^(٢) فأمر النبي ﷺ فذرع بينهما فوجد أحدهما أقرب، فكأني أنظر إلى شبر [٣/١٢٧-١] النبي ﷺ فألقاه في أقربهما^(٣)».

[٣/٣٤٣٤] ورواه أحمد بن حنبل في مسنده^(٤): ثنا أسود بن عامر، ثنا أبو إسرائيل إسماعيل الملائني... فذكره.

[٤/٣٤٣٤] ورواه البيهقي في سننه^(٥): ثنا أبو بكر بن فورك، أبنا عبد الله بن جعفر، ثنا يونس بن حبيب، ثنا أبو داود الطيالسي... فذكره.

قال البيهقي: تفرد به أبو إسرائيل، عن عطية العوفي، وكلاهما لا يحتج بروايته.

[٣٤٣٥] وقال مسدد: ثنا يحيى، عن عبيد الله بن الأخنس، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده «أن ابن محيصة أصبح قتيلا على أبواب خيبر، فغدا أخوه على النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، رأيت أخي أصبح قتيلا على أبواب خيبر. فقال: شاهدك على من قتله ويدفع إليك برمته. قال: فكيف لي بشاهدين و[إنها]^(٦) أصبح قتيلا على أبوابهم؟! - قال

(١) (٢٩٢) رقم (٢١٩٥).

(٢) في «الأصل»: فريقين. والمثبت من مسند أحمد.

(٣) قال الهيثمي في المجمع (٢٩٣/٦): رواه أحمد والبخاري، وفيه عطية العوفي، وهو ضعيف.

(٤) مسند أحمد (٨٩/٣).

(٥) السنن الكبرى (١٢٦/٨).

(٦) من سنن النسائي.

أبوالمثنى: سقط ها هنا من كتابي شيء - قال: فتحلف خمسين قسامة^(١)، قال: كيف نستحلفهم وهم يهود؟ قال: فقضى رسول الله ﷺ بديته وأعانهم بنصفه^(٢).
هذا إسناد رجاله ثقات.

(١) السقط الذي حدث من كتاب أبي المثنى معاذ بن المثنى يجب أن يكون هنا، ولفظه في رواية النسائي: قال: يا رسول الله، وكيف أحلف على ما لا أعلم؟! فقال رسول الله ﷺ: فنستحلف منهم خمسين قسامة.

(٢) ليس على شرط الكتاب؛ فقد رواه النسائي (١٢/٨ رقم ٤٧٢٠) من طريق عبيد الله بن الأحنس به.

[٥٨] كتاب قتال أهل البغي والخوارج والناكثين والرافضة والمارقين وغير ذلك

١ - باب الأئمة من قريش وما جاء في طاعة الإمام وإن كان عبداً

[٣٤٣٦] قال أبو يعلى الموصلي^(١): ثنا القواريري، ثنا محمد بن عبيد الله العبدى، ثنا حفص بن خالد، حدثني أبي، عن جدي، عن علي - رضي الله عنه - «أن رسول الله ﷺ خطب الناس ذات يوم فقال: ألا إن الأمراء من قريش، ألا إن الأمراء من قريش، ألا إن الأمراء من قريش، ما أقاموا بثلاث: ما حكموا فعدلوا، وما عاهدوا فوفوا، وما استرحوا فرحوا، فمن لم يفعل ذلك فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين»^(٢).

ورواه عبد الله بن أحمد بن حنبل^(٣) والبخاري^(٤).

وسأيت في كتاب الإمارة بطرقه.

له شاهد من حديث أبي هريرة، رواه ابن حبان في صحيحه^(٥).

[٣٤٣٧] [٣/١٢٧-ب] وقال أحمد بن منيع: ثنا يزيد - هو ابن هارون - أبنا كهمس بن الحسن، عن أبي السليل، عن أبي ذر - رضي الله عنه - قال: «جعل رسول الله ﷺ يتلو عليه: ﴿ومن يتق الله يجعل له مخرجاً ويرزقه من حيث لا يحتسب﴾»^(٦) حتى فرغ من الآية، فجعل يتلوها علي ويردها حتى نعست، ثم قال: يا أبا ذر، كيف تصنع إن أخرجت من المدينة؟ قال: قلت: إلى السعة والدعة، إلى مكة فأكون حمامة من حمام مكة. قال: فكيف تصنع إن أخرجت من مكة؟ قلت: إلى السعة والدعة إلى الشام والأرض المقدسة. قال: فكيف تصنع إن أخرجت من الشام؟ قال: قلت: إذا والذي بعثك بالحق أضع سيفي على عاتقي. قال: أو خير من ذلك: تسمع وتطيع وإن كان عبداً حبشياً».

(١) (١/٤٢٥-٤٢٦ رقم ٥٦٤).

(٢) قال الهيثمي في المجمع (٥/١٩٢): رواه أبو يعلى، وفيه من لم أعرفهم.

(٣) مسند أحمد (١/١٠١).

(٤) مختصر زوائد البزار (٢/١٤٩ رقم ٥١٢).

(٥) (١٠/٤٤٢ رقم ٤٥٨١، ١٠/٤٤٥ رقم ٤٥٨٤).

(٦) الطلاق: ٣-٢.

رواه ابن ماجه^(١) باختصار، والنسائي في الكبرى^(٢) وغيرهما، وسيأتي بتمامه وطرقه في كتاب الإمارة مع جملة أحاديث من هذا النوع.

٢- باب فيمن فرق أمر هذه الأمة

[١/٣٤٣٨] قال أبوبكر بن أبي شيبه^(٣): ثنا محمد بن بشر، ثنا مجالد، عن زياد بن علاقة، عن أسامة بن شريك قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من فرق بين أمتي وهم [جميع]^(٤)، فاضربوا رأسه كائنًا من كان».

[٢/٣٤٣٨] رواه أحمد بن منيع: ثنا هشيم، ثنا مجالد، عن زياد بن علاقة، عن أسامة بن شريك، سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من جاء إلى أمتي وهم جميع فأراد أن يفرق بينهم فاقتلوه كائنًا من كان من الناس».

[٣/٣٤٣٨] ورواه أبويعلى الموصلي: ثنا سريج بن يونس، ثنا هشيم... فذكره.

[٤/٣٤٣٨] قال: وثنا عثمان بن أبي شيبة، ثنا جرير، عن زيد بن عطاء بن السائب، عن زياد بن علاقة، عن أسامة بن شريك قال: قال رسول الله ﷺ: «من خرج يريد أن يفرق بين أمتي وهم [جميع]^(٤) فاضربوا عنقه»^(٥).

[٥/٣٤٣٨] قال: وثنا عثمان بن أبي شيبة، قال: ثنا محمد بن بشر، عن مجالد، عن زياد بن علاقة، عن أسامة بن شريك، عن النبي ﷺ.

[٦/٣٤٣٨] [١- ١٢٨/٣] قلت: رواه النسائي في الكبرى^(٦) عن محمد بن قدامة، عن جرير... فذكره بلفظ: «أيما رجل خرج يفرق بين أمتي فاضربوا عنقه».

وله شاهد من حديث عرفة ولفظه: «من أراد أن يفرق أمر هذه الأمة وهي جميع فاضربوه بالسيف كائنًا من كان».

(١) (١٤١١/٢) رقم (٤٢٢٠).

(٢) (٤٩٤/٦) رقم (١١٦٠٣).

(٣) وأخرجه في المصنف أيضًا (١٥/ ١٠١ رقم ١٩٢٢٠) ووقع فيه: عن أسامة بن زيد. وهو تحريف، والصواب: أسامة بن شريك، والله أعلم.

(٤) في «الأصل»: جمع. والمثبت من المصنف.

(٥) ليس على شرط الكتاب؛ فقد رواه النسائي (٧/ ٩٣ رقم ٤٠٢٣) من طريق جرير به.

(٦) (٢٩٣/٢) رقم (٣٤٨٦)، وفي الصغرى أيضًا كما تقدم.

رواه مسلم في صحيحه^(١) واللفظ له، وأبوداود^(٢) والنسائي^(٣).

٣- باب لا يحل قتل امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث

[١/٣٤٣٩] قال أبوداود الطيالسي^(٤): ثنا سلام، عن أبي إسحاق، عن عمرو بن غالب، أن عائشة قالت لعمار: «أما أنت يا عمار فقد علمت ما قال رسول الله ﷺ: لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث: رجل كفر بعد إسلامه، أو زنى بعد إحصانه، أو قتل فيقتل»^(٥).

[٢/٣٤٣٩] رواه أبوبكر بن أبي شيبة: ثنا أبوالأحوص، عن أبي إسحاق، عن عمرو بن غالب قال: «دخل عمار بن ياسر والأشتر على عائشة بالبصرة، فقال عمار: السلام عليك يا أمه. فقالت: لست لك بأُم. فقال: بلى، وإن كرهت. قالت: من هذا معك؟ قال: الأشتر. فقالت: أنت الذي أردت قتل ابن أختي؟ قال: والله لقد حرصت على قتله وحرص على قتلي. فقالت: أما والله لو قتلت ما أفلحت أبداً، وأما أنت يا عمار فلقد علمت ما قال رسول الله ﷺ: إنه لا يقتل مسلم إلا ثلاثة: رجل قتل رجلاً فيقتل به، أو رجل زنى بعدما أحسن فرجم، أو رجل ارتد بعد إيمانه».

قلت: رواه النسائي في المحاربة^(٦) من طريق أبي إسحاق به.

[١/٣٤٤٠] وقال أبويعلى الموصلي: ثنا أحمد بن إبراهيم النكري، ثنا صفوان، ثنا ثور بن يزيد، عن أبي عون، عن أبي إدريس «سمعت معاوية وهو يخطب الناس - قال: وكان قليل الحديث عن رسول الله ﷺ - يقول: كل ذنب عسى الله أن يغفره إلا الرجل يموت كافراً أو الرجل يقتل المؤمن متعمداً»^(٧).

[٢/٣٤٤٠] قلت: رواه النسائي في الكبرى^(٨) عن محمد بن المثني، عن صفوان به.

(١) (١٤٧٩/٣) رقم (١٨٥٢).

(٢) (٢٤٢/٤) رقم (٤٧٦٢).

(٣) (٩٢/٧) رقم (٤٠٢٠).

(٤) (٢١٦) رقم (١٥٤٣).

(٥) ليس على شرط الكتاب؛ فقد رواه النسائي (٩١/٧) رقم (٤٠١٧) من طريق أبي إسحاق به، ورواه مسلم في صحيحه (١٣٠٣/٣) رقم (١٦٧٦) والنسائي (٩٠-٩١) رقم (٤٠١٦) من طريق الأسود، عن عائشة به.

وقال في المختصر (٢٠١/٥) رقم (٤٠٧٦): رواه أبوداود الطيالسي بسند رجاله ثقات.

(٦) السنن الكبرى (٢٩١/٢) رقم (٣٤٨).

(٧) ليس على شرط الكتاب؛ فقد رواه النسائي (٨١/٧) رقم (٣٩٨٤) من طريق صفوان به.

(٨) (٢٨٤/٢) رقم (٣٤٤٦).

ورواه الحاكم^(١)، وقال: صحيح الإسناد.

وله شاهد من حديث أبي الدرداء، رواه أبوداود في سننه^(٢) وابن حبان في صحيحه^(٣)، والحاكم^(٤) وقال: صحيح الإسناد.

٤ - [٣/١٢٨-ب] باب المحاربة

[١/٣٤٤١] قال أبوداود الطيالسي^(٥): ثنا شعبة، عن سعد بن إبراهيم، سمعت رجلا من بني مخزوم يحدث عن عمه «أن معاوية أراد أن يأخذ الوهط من عبدالله بن عمرو فأمر مواليه أن يتسلحوا، ف قيل له في ذلك، فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: من قتل دون ماله فهو شهيد»^(٦).

[٢/٣٤٤١] رواه البيهقي في سننه^(٧): أبنا أبوبكر بن فورك، أبنا عبدالله بن جعفر، ثنا يونس بن حبيب، ثنا أبوداود الطيالسي... فذكره.

[١/٣٤٤٢] وقال مسدد: ثنا أبوالأحوص، ثنا سماك بن حرب، عن قابوس، عن أبيه قال: «جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله، الرجل يأتيني يريد مالي. قال: ذكركه الله - تعالى. قال: فإن لم يذكر؟ قال: فاستعن عليه. قال: فإن لم يكن أحد من المسلمين يعينني عليه؟ قال: فاستعن عليه بالسلطان. قال: فإن لم يعني السلطان؟ قال: قاتل دون مالك حتى تكون من شهداء الآخرة»^(٨).

(١) المستدرک (٤/٣٥١).

(٢) (٤/١٠٣ رقم ٤٢٧٠).

(٣) (١٣/٣١٨ رقم ٥٩٨٠).

(٤) (٣٠٣ رقم ٢٢٩٤).

(٥) ليس على شرط الكتاب؛ فقد رواه البخاري (٥/١٤٧ رقم ٢٤٨٠) والنسائي (٧/١١٥ رقم

٤٠٨٧) من طريق عكرمة مولى ابن عباس، عن عبدالله بن عمرو به، ورواه مسلم (١/١٢٤-١٢٥

رقم ١٤١) من طريق ثابت مولى عمر بن عبدالرحمن عن عبدالله بن عمرو به، ورواه أبوداود

(٤/٢٤٦ رقم ٤٧٧١) والترمذي (٤/٢١-٢٢ رقم ١٤١٩) والنسائي (٧/١١٥ رقم ٤٠٨٨،

٤٠٨٩) من طريق إبراهيم بن محمد بن طلحة، عن عبدالله بن عمرو به.

(٦) في المختصر (٥/٢٠٢ رقم ٤٠٨٢): رواه أبوداود الطيالسي ومن طريقه البيهقي بسند فيه راو لم

يسم.

(٧) السنن الكبرى (٨/٣٣٥).

(٨) ليس على شرط الكتاب؛ فقد رواه النسائي (٧/١١٣-١١٤ رقم ٤٠٨١) من طريق أبي

الأحوص به.

[٢/٣٤٤٢] رواه أبو بكر بن أبي شيبة^(١): ثنا أبو الأحوص، عن سماك، عن قابوس بن المخارق، عن أبيه قال: «أتى النبي ﷺ رجل فقال: يا رسول الله، الرجل يأتيني يريد مالي. قال: ذكره بالله. قال: فإن لم يذكر الله؟ قال: استعن عليه بمن حولك من المسلمين. قال: فإن لم يكن حولي أحد؟ قال: فاستعن عليه بالسلطان. قال: فإن نأى عني السلطان؟ قال رسول الله ﷺ: فقاتل دون مالك حتى تكون في شهداء الآخرة أو تمنع مالك».

[٣/٣٤٤٢] قلت: رواه النسائي في المحاربة^(٢) عن هناد بن السري، عن أبي الأحوص... فذكره.

[٤/٣٤٤٢] ورواه البيهقي في سننه^(٣): أبنا أبو القاسم زيد بن جعفر بن محمد بن علي العلوي وأبو القاسم عبد الواحد بن محمد المقرئ بالكوفة قالوا: ثنا أبو جعفر محمد بن علي بن دحيم، ثنا أحمد بن حازم، ثنا عمرو بن حماد، عن أسباط، عن سماك، عن قابوس بن مخارق، عن أبيه قال: «جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: يا نبي الله، أت أتانى يريد أن يبرزني ما أصنع به؟ قال: ناشده الله. قال: أرأيت إن ناشدته فأبى أن يتتبعني؟ قال: تستعين المسلمين. قال: يا نبي الله، أرأيت إن لم يكن أحد من المسلمين أستعين عليه؟ قال: استعن السلطان. قال: يا نبي الله، أرأيت إن لم يكن عندي سلطان أستعينه عليه؟ قال: فقاتله، فإن قتلك كنت في شهداء الآخرة وإلا منعت مالك».

[٣٤٤٣] وقال عبد بن حميد^(٤): ثنا محمد بن عمر، ثنا ابن أبي ذئب، ثنا كثير بن عبد الرحمن الغطفاني، عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان، عن أبي سعيد الخدري قال: «جاء رجل إلى رسول الله ﷺ [فقال]^(٥): يا رسول الله، أرأيت من لقيني يريد أن يأخذ من مالي. فقال: ناشده الله ثلاث مرات، فإن أبى قاتله، فإن قتلك دخلت الجنة، وإن قتلته دخل النار». هذا إسناد ضعيف؛ لضعف محمد بن عمر الواقدي.

[١/٣٤٤٤] وقال أبو يعلى الموصلي: ثنا قاسم بن أبي شيبة، ثنا يعقوب بن إبراهيم، عن عبد العزيز بن المطلب، عن أخيه الحكم، عن أبيه، عن قهيد الغفاري قال: «سألت النبي ﷺ: إن عدا عليّ عاد. قال: ذكره [وأمره]^(٦) بتذكيره مرتين أو ثلاثاً، فإن أبى فقاتله؛

(١) (٩/٢) رقم (٥٢٤).

(٢) السنن الكبرى (٢/٣٠٨) رقم (٣٥٤٤).

(٣) السنن الكبرى (٨/٣٣٦).

(٤) المنتخب (٣٠٦-٣٠٧) رقم (٩٩٤).

(٥) بياض ب «الأصل» والمثبت من المنتخب.

(٦) في «الأصل»: أول مرة. وهو تحريف. والمثبت من مسند أحمد (٣/٤٢٣). وهو الصواب.

فإن قتلت فأنت في الجنة، وإن قتلته فهو في النار»^(١).

[٢/٣٤٤٤] رواه أحمد بن حنبل^(٢): ثنا يعقوب بن إبراهيم... فذكره.

[٣/٣٤٤٤] قال^(٢): وثنا أبو عامر عبد الملك بن عمرو، ثنا عبدالعزيز بن عبد المطلب بن عبد الله، حدثني أخي الحكم بن المطلب، عن أبيه، عن قهيد بن مطرف الغفاري: «أن رسول الله ﷺ سألني سائل: إن عدا علي عاد. فأمره أن ينهائهم ثلاث مرار. قال: فإن أبي؟ فأمره بقتاله. قال: فكيف بنا؟ قال: إن قتلتك فأنت في الجنة...» فذكره.

ورواه البيهقي في سننه^(٢) من طريق، عن عبدالعزيز بن عبد المطلب.

ورواه مسلم في صحيحه^(٣) والنسائي في [الكبرى]^(٤)، والحاكم^(٥) والبيهقي في سننه^(٦) من طريق قهيد بن مطرف عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ.

[١/٣٤٤٥] قال أبو يعلى: وثنا عثمان بن أبي شيبة، أبنا محمد بن كثير القصاب، عن يونس ابن عبيد، عن محمد بن سيرين، عن عبادة أن رسول الله ﷺ كان يقول: «الدار حرم، فمن دخل عليك حرمك فاقتله»^(٧).

[٢/٣٤٤٥] رواه أحمد بن حنبل^(٨): ثنا محمد بن كثير القصاب، عن [يونس]^(٩)... فذكره.

ورواه البيهقي في سننه^(١٠) من طريق محمد بن كثير.

قلت: مدار هذه الأسانيد على محمد بن كثير هذا، وهو ضعيف، ضعفه علي بن المديني والبخاري والدارقطني وغيرهم.

(١) قال الهيثمي في المجمع (٢٤٥/٦): رواه أحمد، والطبراني، والبخاري، ورجاله ثقات.

(٢) مسند أحمد (٤٢٣/٣).

(٣) السنن الكبرى (٣٣٦/٨).

(٤) كذا قال المؤلف - رحمه الله - أما المزي في التحفة (٢٩١/١٠) رقم (١٤٢٧٦) فلم يعزه إلا إلى سنن النسائي، والله أعلم.

(٥) (٣٥٤٥) رقم (٣٠٨/٢).

(٦) قطع في «الأصل» والمثبت من المختصر.

(٧) (٤٠٩) قال الهيثمي في المجمع (٢٤٥/٦): رواه أحمد، والطبراني، وفيه محمد بن كثير السلمي، وهو ضعيف.

(٨) مسند أحمد (٣٢٦/٥).

(٩) في «الأصل»: يسرى. وهو تحريف.

(١٠) السنن الكبرى (٣٤١/٨).

[١/٣٤٤٦] [١٢٩ق/٣-١] قال أبو يعلى^(١): وثنا يعقوب بن عيسى - جار أحمد بن حنبل - ثنا إبراهيم بن سعد، عن عبدالعزيز بن المطلب، عن عبدالرحمن بن الحارث بن عبدالله، عن زيد بن علي بن حسين، عن أبيه، عن جده قال: قال رسول الله ﷺ: «من قتل دون حقه فهو شهيد»^(٢).

[٢/٣٤٤٦] رواه أحمد بن حنبل^(٣): ثنا أبو يوسف [المؤدب]^(٤) يعقوب جارنا، ثنا إبراهيم ابن سعد... فذكره.

٥- باب الخوارج يعتزلون جماعة المسلمين ويقتلون واليه من جهة الإمام العادل قبل أن ينصبوا إماماً ويظهروا حكماً مخالفاً لحكمه كان عليهم في ذلك القصاص

[١/٣٤٤٧] قال مسدد^(٥): ثنا يحيى، ثنا التيمي، عن أبي مجلز - قال: أراه عن قيس بن عباد - قال: «كف علي عن [قتال أهل النهروان]^(٦) حتى يحدثوا، فانطلقوا فأتوا على عبدالله بن خباب وهو في قرية له قد تنحى عن الفتنة، فأخذوه فأرأوا ثمرة وقعت من رأس نخلة فأخذها رجل منهم فجعلها في فيه، قال: فقالوا: ثمرة من تمر أهل العهد أخذتها بغير إذن؟! قال: فلفظها، قال: وأتوا على خنزير [فبعجه]^(٧) أحدهم، قال: فقالوا: خنزير من خنازير أهل العهد قتلته؟! فقال عبدالله بن خباب: ألا أنبئكم - أو ألا أخبركم - بمن هو أعظم عليكم حقاً من هذه التمرة وهذا الخنزير؟ قالوا: من؟ قال: أنا - أراه قال ما تركت صلاة منذ صليت ولا صيام رمضان . وعدد أشياء - ففربوه فقتلوه، فبلغ ذلك علياً فأمر أصحابه بالسير إليهم، وقال: أقيدونا بعبدالله بن خباب . قالوا: كيف نقيدك به وكلنا قتله؟ فقال: كلكم قتله، الله أكبر. قال لأصحابه: انشطوا فوالله لا يقتل منكم عشرة ولا

(١) (١٢/١٤٦ رقم ٦٧٧٥).

(٢) قال الهيثمي في المجمع (٢٤٤/٦): رواه أحمد، ورجاله ثقات.

(٣) مسند أحمد (٧٨-٧٩).

(٤) في «الأصل»: المؤذن. وهو تصحيف، والمثبت من مسند أحمد، وهو الصواب، وأبو يوسف المؤدب هو يعقوب بن عيسى بن ماهان، له ترجمة في تعجيل المنفعة وتاريخ بغداد (٢٧١/١٤) وغيرهما.

(٥) المطالب العالية (٥/٥٤ رقم ٤٤٤١).

(٦) في «الأصل»: قتل النهر. والمثبت من المطالب.

(٧) في «الأصل»: فنفضه. والمثبت من المطالب.

يفر منهم عشرة. فكان كذاك - أو كذلك - قال: فقال علي: اطلبوا [رجلا صفته] ^(١) كذا وكذا. فطلبوه فلم يجده، ثم طلبوه فوجدوه، فقال علي: من يعرف هذا؟ فلم يعرف، فقال رجل: أنا رأيت هذا بالنجف. فقال: إني أريد هذا المصّر وليس لي فيه نسب ولا نعرفه. فقال علي: صدقت هو رجل من الجن ^(٢).

[٢/٣٤٤٧] رواه الحافظ أبو الحسن الدارقطني ^(٣): أبنا مبشر، ثنا محمد بن عبادة، ثنا [٣/١٢٩ق-ب] يزيد بن هارون، أبنا سليمان التيمي، عن أبي مجلز «أن عليًا - رضي الله عنه - نهى أصحابه أن ييسطوا على الخوارج حتى يحدثوا حدثًا، فمروا بعبد الله بن خباب فأخذوه فاحتفظوا به فمروا على تمرة ساقطة من نخلة فأخذها بعضهم فألقاها في فيه . . . » فذكره. [٣/٣٤٤٧] ورواه البيهقي في سننه ^(٤): أبنا أبوبكر بن الحارث الفقيه الأصبهاني، أبنا علي بن عمر الحافظ . . . فذكره.

٦- باب ما جاء في قتال الخوارج ولعنهم

استدل الشافعي - رضي الله عنه - على قتال أهل البغي بقوله تعالى: ﴿وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما فإن بغت إحداهما على الأخرى فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء إلى أمر الله فإن فاءت فأصلحوا بينهما بالعدل وأقسطوا إن الله يحب المقسطين﴾ ^(٥).

[١/٣٤٤٨] قال أبو داود الطيالسي ^(٦): ثنا الحشرج، ثنا سعيد بن جهمان قال: «أتيت عبد الله ابن أبي أوفى صاحب رسول الله ﷺ فقال: من أنت؟ - وكان يومئذ محجوب البصر - فقلت: أنا سعيد بن جهمان. فقال: ما فعل أبوك؟ قلت: قتلته الأزارقة. قال: رحمه الله، حدثنا رسول الله ﷺ أنهم كلاب أهل النار».

[٢/٣٤٤٨] رواه أحمد بن منيع: ثنا سريح، ثنا حشرج بن نباتة، عن سعيد بن جهمان قال: «أتيت عبد الله بن أبي أوفى فسلمت عليه، فقال: من أنت؟ قلت: أنا سعيد بن جهمان قال: ما فعل أبوك؟ قلت: قتلته الأزارقة. فقال: لعن الله الأزارقة - مرتين أو ثلاثًا - حدثنا رسول الله ﷺ أنهم كلاب النار. قلت: الأزارقة وحدها أم الخوارج كلها؟ قال: بلى، الخوارج كلها».

(١) في «الأصل»: رجل. والمثبت من المطالب.

(٢) قال في المختصر (٥/٢٠٥ رقم ٤٠٨٩): رواه مسدد بسند رجاله ثقات.

(٣) سنن الدارقطني (٣/١٣١-١٣٢ رقم ١٥٦).

(٤) السنن الكبرى (٨/١٨٤-١٨٥).

(٥) الحجرات: ٩.

(٦) (١١٠ رقم ٨٢٢).

[٣/٣٤٤٨] قال: وثنا كثير بن هشام، ثنا حماد بن سلمة، حدثني سعيد بن جهمان قال: «كنا نقاتل الخوارج مع عبد الله بن أبي أوفى فلحقه غلام لهم، فناداه وهو في ذلك الشط: يا فيروز، هذا مولاك عبد الله. فقال: نعم الرجل هو لو هاجر. فقال ابن أبي أوفى: ما يقول عدو الله؟ قلنا: يقول: نعم الرجل هو لو هاجر. فقال: هجرة بعد هجرتي مع رسول الله ﷺ - ثلاث مرات -! سمعت رسول الله ﷺ يقول: طوبى لمن قتلهم وقتلوه».

[٤/٣٤٤٨] [٣/١٣٠-١] ورواه أبو يعلى الموصلي: ثنا زهير، ثنا هاشم بن القاسم، ثنا سعيد ابن جهمان... فذكر طريق أحمد بن منيع الأولى بتمامها وزاد: «قال: قلت: فإن السلطان يظلم الناس ويفعل بهم ويفعل، قال: فتناول يدي فغمزها غمزة شديدة، وقال: ويحك يا ابن جهمان، عليك بالسواد الأعظم إن كان السلطان يسمع منك فائته في بيته فأخبره بما تعلم، فإن قبل منك وإلا فدعه فإنك لست بأعلم منه».

[٥/٣٤٤٨] قال: وثنا محمد بن إسماعيل البخاري الواسطي، ثنا إسحاق الأزرق، عن الأعمش، عن ابن أبي أوفى قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول في الخوارج: «كلاب أهل النار».

قلت: روى ابن ماجه في سنته^(١) هذه الطريق الأخيرة دون باقي الحديث من طريق الأعمش، عن ابن أبي أوفى.

[٦/٣٤٤٨] ورواه أحمد بن حنبل^(٢): ثنا أبو النضر، ثنا الحشر بن نباتة العبسي، حدثني سعيد بن جهمان قال: «لقيت عبد الله بن أبي أوفى - وهو محجوب البصر - فسلمت عليه فقال لي: من أنت؟ فقلت: أنا سعيد بن جهمان. قال: ما فعل والدك؟ قال: قلت: قتلته الأزارقة. قال: لعن الله الأزارقة، لعن الله الأزارقة^(٣)، حدثنا رسول الله ﷺ: أنهم كلاب النار، قال: قلت: [الأزارقة وحدهم أم الخوارج كلها؟...]^(٤) فذكر حديث أبي يعلى الموصلي بتمامه.

[١/٣٤٤٩] وقال إسحاق بن راهويه^(٥): أبنا عبدة بن سليمان، ثنا سالم المرادي أبو العلاء، سمعت الحسن يقول: «لما قدم علي البصرة في أمر طلحة وأصحابه، قام عبد الله بن الكواء وابن عباد فقالا: يا أمير المؤمنين، أخبرنا عن مسيرك هذا، أوصية أوصاك بها

(١) (١/٦١ رقم ١٧٣).

(٢) مسند أحمد (٤/٣٨٢).

(٣) «الأصل»: الله لعن الله الأزارقة. والمثبت من المسند.

(٤) قال الهيثمي في المجمع (٦/٢٣٢): رواه الطبراني، وأحمد، ورجال أحمد ثقات.

(٥) المطالب العالية (٥/٣٢-٣٤ رقم ٤٣٩٩/١).

رسول الله ﷺ، أم عهداً عهده عندك، أم رأياً رأيته حين تفرقت الأمة واختلفت كلمتها؟ فقال: ما أكون أول كاذب عليه، والله ما مات رسول الله ﷺ موت فجأة ولا قتل قتلاً، ولقد مكث في مرضه كل ذلك يأتيه المؤذن فيؤذنه بالصلاة، فيقول: مروا بأبأبكر فليصل بالناس. ولقد تركني وهو يرى مكاني ولو عهد إلي شيئاً لقمتم به حتى عارضت في ذلك امرأة من نسائه فقالت: إن أبأبكر رجل رقيق، إذا قام مقامك لم يسمع الناس، فلو أمرت عمر أن يصلي بالناس؟ فقال لها: إنكن صواحب يوسف. فلما قبض رسول الله ﷺ نظر المسلمون في أمرهم فإذا رسول الله ﷺ قد ولى أبأبكر أمر دينهم فولوه أمر دنياهم، فبايعه المسلمون وبايعت معهم، فكنت أغزو إذا أغزاني، وأخذ إذا أعطاني، وكنت سوطاً بين يديه في إقامة الحدود، فلو كانت محابة عند [٣/ق ١٣٠-ب] حضور موته لجعلها في ولده، فأشار بعمر ولم يأل فبايعه الناس وبايعته معهم، فكنت أغزو إذا أغزاني، وأخذ إذا أعطاني، وكنت سوطاً بين يديه في إقامة الحدود، فلو كانت محابة عند حضور موته لجعلها لولده، وكره أن ينتخب منا معشر قريش رجلاً فيوليه أمر الأمة فلا يكون فيه إساءة من بعده إلا لحقت عمر في قبره فاخترنا منا ستة أنا فيهم [لنختار للأمة] ^(١) رجلاً، فلما اجتمعنا وثب عبدالرحمن بن عوف فوهب لنا نصيبه منها على أن نعطيه موثيقنا على أن نختار من الخمسة رجلاً فنوليه أمر الأمة، فأعطيناه موثيقنا فأخذ بيد عثمان فبايعه، ولقد عرض في نفسي عند ذلك، فلما نظرت في أمري فإذا عهدي قد سبق بيعتي فبايعت وسلمت، فكنت أغزو إذا أغزاني وأخذ إذا أعطاني، وكنت سوطاً بين يديه في إقامة الحدود، فلما قبض عثمان [نظرت] ^(٢) في أمري فإذا الموثقة التي كانت في عنقي لأبي بكر وعمر قد انحلت، وإذا العهد لعثمان قد وفيت به، وأنا رجل من المسلمين ليس لأحد عندي دعوى ولا [طلبة] ^(٣)، فوثب فيها من ليس مثلي - يعني: معاوية - لا قرابته قرابتي ولا علمه كعلمي ولا سابقته كسابقتي وكنت أحق بها منه. قالوا: صدقت، فأخبرنا عن ملك هذين الرجلين - يعنينا: طلحة والزبير - صاحبك في الهجرة وصاحبك في بيعة الرضوان وصاحبك في المشورة. فقال: بايعاني بالمدينة وخالفاني بالبصرة، ولو أن رجلاً ممن بايع أبأبكر خلعه لقاتلناه، ولو أن رجلاً ممن بايع عمر خلعه لقاتلناه».

[٢/٣٤٤٩] قال إسحاق ^(٤): وأبنا محمد بن عبيد الطنافسي، عن سالم المرادي، عن الحسن مثله سواء.

(١) في «الأصل»: اختار الأمة. والتصويب من المطالب.

(٢) في «الأصل»: نظروا. والمثبت من المطالب.

(٣) في «الأصل»: تحلية. وهو تحريف، والتصويب من المطالب العالية.

(٤) انطاب العالية (٣٤/٥) رقم ٢/٤٣٩٩.

هذا إسناد [صحيح] ^(١).

روى أبوداود ^(٢) والنسائي ^(٣) طرقاً منه من حديث الحسن، عن قيس بن عباد.

[١/٣٤٥٠] وقال أحمد بن منيع ^(٤): ثنا عبد الملك بن عبدالعزيز النسائي، عن كوثر بن حكيم، عن نافع، عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «هل تدري كيف حكم الله - عز وجل - فيمن بغى من هذه الأمة؟ قال: قلنا: الله ورسوله أعلم، قال: لا يجهز على جريحها، ولا يقتل أسيرها، ولا يتبع هاربها».

[٢/٣٤٥٠] رواه الحارث بن محمد بن أبي أسامة ^(٥): ثنا عبد المنعم بن إدريس بن سنان، [٣/١٣١٥-١٣١٦] عن كوثر بن حكيم، عن نافع، عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ لابن أم عبد: «هل تعلم حكم الله فيمن بغى من هذه الأمة؟ قال: الله ورسوله أعلم. قال: فإن حكم الله فيمن بغى من هذه الأمة أن لا يقتل أسيرهم، ولا يجار على جريحهم، ولا يتبع مدبرهم ولا يقسم فيئهم، هكذا حكم الله فيمن بغى من هذه الأمة. وهم عندنا الخوارج».

هذا إسناد ضعيف؛ لضعف كوثر بن حكيم.

[١/٣٤٥١] وقال الحارث بن محمد بن أبي أسامة ^(٦): ثنا روح بن عبادة، ثنا عثمان الشحام، ثنا مسلم بن أبي بكرة وسألته: «هل سمعت في الخوارج من شيء؟ قال: سمعت والدي أبابكرة يقول عن نبي الله ﷺ أنه قال: سيخرج من أمتي أقوام أشداء أهداء، ذلقة ألسنتهم بالقرآن، لا يجاوز إيمانهم تراقيهم؛ فإذا رأيتموهم فأنيموهم، فإذا رأيتموهم فأنيموهم، المأجور من قتلهم» ^(٧).

[٢/٣٤٥١] رواه أحمد بن محمد بن حنبل في مسنده ^(٨): ثنا روح... فذكره.

هذا إسناد صحيح.

(١) قطع في «الأصل» والمثبت من المختصر (٢٠٧/٥) رقم (٤٠٩٢).

(٢) (١٨٠/٤-١٨١) رقم (٤٥٣٠).

(٣) (١٩/٨-٢٠) رقم (٤٧٣٤).

(٤) المطالب العالية (٣٤/٥) رقم (١/٤٤٠٠).

(٥) البغية (٢٢٠) رقم (٧٠٣).

(٦) البغية (٢٢٠) رقم (٧٠٢).

(٧) قال الهيثمي في المجمع (٢٣١/٦): رواه أحمد، ورجاله رجال الصحيح.

(٨) مسند أحمد (٤٤/٥).

[١/٣٤٥٢] قال الحارث بن أبي أسامة^(١): وثنا [خلف]^(٢) بن الوليد، ثنا أبو جعفر، عن أبي غالب قال: «كنت بدمشق، فجاء بسبعين رأساً من رءوس الخوارج فنصبت على درج المسجد، فجاء أبو أمامة صاحب رسول الله ﷺ فدخل المسجد فصلى ركعتين ثم خرج فوقف عليهم فجعل يهريق عبرته ساعة ثم قال: ما يصنع إبليس يا أهل الإسلام؟ ثلاث مرات. ثم قال: كلاب جهنم - ثلاث مرات. ثم قال: شر قتلى قتلت تحت ظل السماء - ثلاث مرات. ثم أقبل علي فقال: يا أبا غالب، إنك ببلد أهويته كثيرة هولاته [كثيرة]^(٣). قلت: أجل. قال: أعاذك الله منهم. قال: ولم تهريق عبرتك؟ قال: رحمة لهم، إنهم كانوا من أهل الإسلام. قال: أتقرأ سورة آل عمران؟ قلت: نعم. قال: اقرأ هذه الآية: ﴿هو الذي أنزل عليك الكتاب منه آيات محكمات هن أم الكتاب وأخر متشابهات...﴾^(٤) إلى آخر الآية. قلت: هؤلاء كان في قلوبهم زيغ فزيغ بهم. ثم قرأ: ﴿يوم تبيض وجوه وتسود وجوه فأما الذين اسودت وجوههم أكفرتم بعد إيمانكم﴾^(٥) قال: فقلت: إنهم هؤلاء؟ قال: نعم، قال رسول الله ﷺ: تفرقت بنو إسرائيل على إحدى وسبعين فرقة كلها في النار إلا السواد الأعظم. فقال رجل إلى جنبي: يا أبا أمامة، أما ترى ما يصنع السواد الأعظم؟ قال: عليهم ما حملوا وعليكم ما حملتم، وإن تطيعوه تهتدوا، وما على الرسول إلا البلاغ المبين [٣/١٣١-ب] قال: السمع والطاعة خير من المعصية والفرقة، يقضون لنا ثم يقتلوننا. قال: فقلت له: هذا الذي تحدث به شيئاً سمعته من رسول الله ﷺ أو تقوله عن رأيك؟ قال: إني إذا لجريء أن أحدثكم ولم أسمع من رسول الله ﷺ - مرة أو مرتين حتى قالها سبعا».

[٢/٣٤٥٢] قال الحارث بن أبي أسامة^(٦): وثنا داود بن عمرو، ثنا أبو شهاب^(٧) عبد ربه بن

(١) البغية (٢٢١ رقم ٧٠٤).

(٢) في «الأصل»: خالد. وهو تحريف، والمثبت من البغية، وهو الصواب، وخلف بن الوليد هو أبو الوليد العتكي الجوهري البغدادي، يروي عن أبي جعفر الرازي؛ وعنه الحارث بن محمد بن أبي أسامة، كما في ترجمته من تاريخ بغداد (٣٢٠-٣٢١/٨) وله ترجمة في التاريخ الكبير والجرح والثقات وغيرها.

(٣) في «الأصل»: كثير. والمثبت من البغية والمختصر.

(٤) آل عمران: ٧.

(٥) آل عمران: ١٠٦.

(٦) البغية (٢٢١ رقم ٧٠٥).

(٧) زاد بعدها في «الأصل»: عن، وهي زيادة مقحمة؛ فأبو شهاب هو عبد ربه بن نافع الكناني الحنات من رجال التهذيب، وقد روى الطبراني الحديث في معجمه الكبير (٢٧٣/٨) من طريق داود بن عمرو به.

نافع، عن عمرو بن قيس الملائي، عن داود بن [السليك]^(١) عن أبي غالب قال: «كنت في البصرة زمن عبد الملك فجيء برعوس الخوارج...» فذكر نحوه.
قلت: رواه الترمذي^(٢) وابن ماجه^(٣) باختصار.

٧- باب أخبار الخوارج

[١/٣٤٥٣] قال أبو بكر بن أبي شيبة^(٤): ثنا يزيد بن هارون، ثنا العوام بن حوشب، حدثني طلحة بن نافع أبو سفيان، عن جابر قال: «مر رجل على رسول الله ﷺ فقالوا فيه وأثنوا عليه فقال رسول الله ﷺ: من يقتله؟ فقال أبو بكر: أنا. فانطلق فوجده قائماً يصلي قد خط على نفسه خطة وهو قائم يصلي، فرجع أبو بكر ولم يقتله لما رآه على تلك الحال، فقال رسول الله ﷺ: من يقتله؟ فقال عمر: أنا. فذهب فرآه في خطته قائماً يصلي، فرجع ولم يقتله، فقال رسول الله ﷺ: من له - أو من يقتله -؟ فقال علي: أنا. فقال رسول الله ﷺ: أنت، ولا أراك تدركه. قال: فانطلق فوجده قد ذهب»^(٥).

[٢/٣٤٥٣] رواه أحمد بن منيع^(٤): ثنا يزيد، ثنا العوام بن حوشب... فذكره.

[٣/٣٤٥٣] ورواه أبو يعلى الموصلي^(٦): ثنا أبو خيثمة، ثنا يزيد بن هارون، أبنا العوام بن حوشب... فذكره.

[٤/٣٤٥٣] ورواه أحمد بن محمد بن حنبل^(٧): ثنا أبو المغيرة، ثنا معاذ بن رفاعه، ثنا أبو الزبير، عن جابر قال: «لما قسم رسول الله ﷺ غنائم هوازن قام رجل...» فذكر الحديث إلى أن قال: «فقال عمر: يا رسول الله، ألا أقوم فأقتل هذا المنافق؟ قال: معاذ الله أن تتسامع الأمم أن محمداً يقتل أصحابه».

[١/٣٤٥٤] [١-١٣٢/٣] قال أبو بكر بن أبي شيبة^(٨): وثنا زيد بن الحباب، ثنا موسى بن

(١) في «الأصل»: السليل. وهو تحريف، والمثبت من البغية والمعجم الكبير، وهو الصواب، وداود بن سليك من رجال التهذيب.

(٢) (٢١٠/٥) رقم ٣٠٠٠ وقال: حديث حسن.

(٣) (٦٢/١) رقم ١٧٦.

(٤) المطالب العالية (٢٩٢/٣) رقم ١/٣٠٠٩.

(٥) قال الهيثمي في المجمع (٢٢٧/٦): رواه أبو يعلى، ورجاله رجال الصحيح.

(٦) (١٥٠/٤) رقم ٢٢١٥.

(٧) مسند أحمد (٣٥٤-٣٥٥).

(٨) المطالب العالية (٥٤-٥٥) رقم ١/٤٤٤٢.

عبدة الربذي، ثنا هود بن عطاء (اليامي)^(١) عن أنس - رضي الله عنه - قال: «كان فينا شاب ذو عبادة وزهد واجتهاد. قال: فسميناه لرسول الله ﷺ فلم يعرفه، ووصفناه بصفة فلم يعرفه، فبينما نحن كذلك إذ أقبل، فقلنا: يا رسول الله، هو هذا. فقال رسول الله ﷺ: إني أرى على وجهه سفعة من الشيطان. فجاء فسلم فقال له رسول الله ﷺ: أ جعلت في نفسك أن ليس في القوم أحد خير منك؟ قال: اللهم نعم. ثم ولى فدخل المسجد، فقال رسول الله ﷺ: من يقتل الرجل؟ فقال أبوبكر: أنا. فدخل فإذا هو قائم يصلي، فقال: أقتل رجلاً يصلي، وقد نهانا رسول الله ﷺ عن ضرب المصلين؟! فقال رسول الله ﷺ: من يقتل الرجل؟ فقال عمر: أنا يا رسول الله. فدخل عمر المسجد فإذا هو ساجد، فقال: أقتل رجلاً يصلي، وقد نهانا رسول الله ﷺ عن ضرب المصلين؟! لأرجعن، فقد رجعت من هو خير مني أبوبكر. فقال رسول الله ﷺ: مه يا عمر. فقال: يا رسول الله، وجدته يصلي، وقد نهيتنا عن ضرب المصلين. فقال: من يقتل الرجل؟ فقال علي: أنا. فقال: أنت تقتله إن وجدته. فدخل المسجد فوجده قد خرج، فقال: أما والله أن لو قتلته لكان أولهم وآخرهم، وما اختلف من أمتي اثنان».

[٢/٣٤٥٤] وبه^(٢) عن أنس بن مالك، عن أبي بكر قال: «نهى رسول الله ﷺ عن ضرب المصلين».

[٣/٣٤٥٤] رواه أبو يعلى الموصلي^(٣): ثنا أبوبكر بن أبي شيبة... فذكر طريقه الثانية.

[٤/٣٤٥٤] قال أبو يعلى^(٤): وثنا عمرو بن الضحاك، ثنا أبي، عن موسى بن عبيدة به مثله.

[٥/٣٤٥٤] قال^(٥): وثنا محمد بن الفرغ أبو جعفر ببغداد، ثنا محمد بن الزبيرقان، حدثني موسى بن عبيدة، أخبرني هود بن عطاء، عن أنس قال: «كان في عهد رسول الله ﷺ رجل يعجبنا تعبه واجتهاده، فذكرنا ذلك لرسول الله ﷺ باسمه فلم يعرفه، ووصفنا بصفته فلم يعرفه...» فذكر طريق ابن أبي شيبة الأولى، وزاد في آخره: قال موسى: سمعت محمد بن كعب يقول: «هو الذي قتله علي ذا الثدية»^(٦).

(١) كذا في «الأصل» والمطالب، وفي المجروحين (٩٦/٣) والميزان (٣١٠/٤) واللسان (٢٦٥/٧): اليامي.

(٢) المطالب العالية (١٦٨-١٦٩ رقم ١/٣٥٥).

(٣) (٨٩-٨٨/١ رقم ٨٨).

(٤) (٨٩-٩٠ رقم ٨٩، ١٧٠-١٦٩/٧ رقم ٤١٤٤).

(٥) مسند أبي يعلى (٩٠-٩١ رقم ٩٠).

(٦) قال الهيثمي في المجمع (٢٢٧/٦): رواه أبو يعلى، وفيه موسى بن عبيدة، وهو متروك.

[٦/٣٤٥٤] قال أبو يعلى^(١): وثنا أبو خيثمة، ثنا [عمر]^(٢) بن يونس، ثنا عكرمة، عن يزيد الرقاشي في حوض زمزم والناس مجتمعون عليه من قريش وغيرهم، قال: حدثني أنس بن مالك قال: «كان رجل على عهد رسول الله ﷺ يغزو مع رسول الله ﷺ فإذا رجع وحط عن راحلته عمد إلى مسجد [رسول]^(٣) الله ﷺ فجعل يصلي فيه فيطيل الصلاة حتى جعل بعض أصحاب رسول الله ﷺ يرون أن له فضلاً عليهم فمر يوماً ورسول الله ﷺ قاعد في أصحابه، فقال له بعض أصحابه: يا نبي الله، هو ذاك. فإما أرسل إليه نبي الله ﷺ، وإما جاء من قبل نفسه - فلما رآه رسول الله ﷺ مقبلاً قال: والذي نفسي بيده، إن بين عينيه سفعة من الشيطان. فلما وقف على المجلس قال له رسول الله ﷺ: أقلت في نفسك حين وقفت على المجلس: ليس في القوم خير مني؟ قال: نعم. ثم انصرف فأتى ناحية من المسجد فخط خطه برجله، ثم صف كعبيه، ثم قام يصلي، فقال رسول الله ﷺ: أيكم يقوم إلى هذا فيقتله؟ فقام أبوبكر، فقال رسول الله ﷺ: أقلت الرجل؟ قال: وجدته يصلي فهبته. فقال رسول الله ﷺ: أيكم يقوم إلى هذا الرجل فيقتله؟ قال عمر: أنا. وأخذ السيف، فوجده يصلي فرجع، فقال رسول الله ﷺ لعمر: أقلت الرجل؟ قال: يا نبي الله، وجدته يصلي فهبته. فقال رسول الله ﷺ: أيكم يقوم إلى هذا الرجل فيقتله؟ قال علي: أنا. قال رسول الله ﷺ: أنت إن أدركته. فذهب علي فلم يجده فرجع، فقال رسول الله ﷺ: أقلت الرجل؟ قال: لم أدر أين سلك من الأرض. فقال رسول الله ﷺ: إن هذا أول قرن خرج من أمتي. قال رسول الله ﷺ: لو قتلته - أو قتله - ما اختلف في أمتي اثنان، إن بني إسرائيل تفرقوا على واحد وسبعين فرقة، وإن هذه الأمة - يعني: أمتي - ستفترق على اثنين وسبعين فرقة، كلها في النار إلا فرقة واحدة. قلنا: يا نبي الله، من تلك الفرقة؟ قال: الجماعة. قال يزيد الرقاشي: فقلت لأنس: يا أباحزة، فأين الجماعة؟ قال: مع أمرائكم، مع أمرائكم^(٤).

[٧/٣٤٥٤] قال أبو يعلى الموصلي^(٥): وثنا محمد بن بكار، ثنا أبو معشر، عن يعقوب بن زيد بن طلحة، عن زيد بن أسلم، عن أنس بن مالك قال: «ذكر رجل لرسول الله ﷺ له نكايه في العدو واجتهاد، فقال رسول الله ﷺ: لا أعرف هذا. قال: بل نعتي كذا

(١) (٧/١٥٤-١٥٦ رقم ٤١٢٧).

(٢) في «الأصل»: عمرو. وهو تحريف، انظر تعليقنا عليه في المطالب (٥/٥٥-٥٦ رقم ٤٤٤٣/١).

(٣) في «الأصل»: الرسول. وهو تحريف.

(٤) قال الهيثمي في المجمع (٦/٢٢٦): رواه أبو يعلى، ويزيد الرقاشي ضعفه الجمهور، وفيه توثيق لين، وبقي رجاله رجال الصحيح.

(٥) (٦/٣٤٠-٣٤٢ رقم ٣٦٦٨).

وكذا. قال: ما أعرفه. قال: فبينما نحن كذلك إذ طلع الرجل، فقال: هو هذا يا رسول الله. قال: ما كنت أعرف هذا، هذا أول قرن رأيته في أمتي، إن فيه لسفعة من الشيطان. فلما دنا الرجل سلم، فرد عليه السلام، فقال له رسول الله ﷺ: أنشدك بالله، هل حدث نفسك حين طلعت علينا أن ليس في القوم أحد أفضل منك؟ قال: اللهم نعم. قال: فدخل المسجد فصلى، فقال رسول الله ﷺ لأبي بكر: قم فاقتله. فدخل أبو بكر فوجده قائماً يصلي، فقال أبو بكر في نفسه: إن للصلاة حرمة وحقاً، ولو أني استأمرت رسول الله ﷺ فجاء إليه، فقال له النبي ﷺ: أقتلته؟ قال: لا، رأيته قائماً يصلي، ورأيت للصلاة حرمة وحقاً، وإن شئت أن أقتله قتلته. قال: لست بصاحبه، اذهب أنت يا عمر فاقتله. فدخل عمر المسجد فإذا هو ساجد فانتظره طويلاً، ثم قال عمر في نفسه: إن للسجود حقاً، ولو أني استأمرت رسول الله ﷺ فقد استأمره من هو خير مني، فجاء إلى النبي ﷺ فقال: أقتلته؟ [قال^(١)]: لا، رأيته ساجداً ورأيت للسجود حقاً، وإن شئت أن أقتله قتلته. فقال رسول الله ﷺ: لست بصاحبه، قم يا علي، أنت صاحبه إن وجدته. فدخل فوجده قد خرج من المسجد، فرجع إلى رسول الله ﷺ فقال: أقتلته؟ قال: لا. فقال رسول الله ﷺ: لو قتل ما اختلف رجالان من أمتي حتى يخرج الدجال. ثم حدثهم رسول الله ﷺ عن الأمم فقال: تفرقت أمة موسى على إحدى وسبعين ملة، سبعون منها في النار وواحدة في الجنة، وتفرقت أمة عيسى على ثنتين وسبعين ملة، إحدى وسبعين منها في النار وواحدة في الجنة. فقال رسول الله ﷺ: وتعلو أمتي على الفرقتين جميعاً بملة، اثنتين وسبعين [٣/١٣٣-ب] في النار وواحدة في الجنة. قالوا: من هم يا رسول الله؟ قال: الجماعة.

[٨/٣٤٥٤] قال يعقوب بن زيد: وكان علي بن أبي طالب إذا حدث بهذا الحديث عن رسول الله ﷺ تلا منه قرأناً: ﴿ومن قوم موسى أمة يهدون بالحق [وبه]^(٢) يعدلون﴾^(٣) ثم ذكر أمة عيسى فقال: ﴿ولو أن أهل الكتاب آمنوا واتقوا لكفرنا عنهم سيئاتهم﴾ إلى قوله: ﴿ساء ما يعملون﴾^(٤) ثم ذكر أمتنا فقال: ﴿ومن خلقنا أمة يهدون بالحق وبه يعدلون﴾^(٥) ^(٦).

(١) في «الأصل»: قلت. والمثبت من مسند أبي يعلى.

(٢) في «الأصل»: وهم. وهو خطأ.

(٣) الأعراف: ١٥٩.

(٤) المائدة: ٦٥-٦٦.

(٥) الأعراف: ١٨١.

(٦) قال في المختصر (٥/٢١٠ رقم ٤٠٩٧): رواه أبو بكر بن أبي شيبة والبخاري وأبو يعلى الموصلي من طرق واللفظ له، ورواه ثقات.

وقال الهيثمي في المجمع (٧/٢٥٨): رواه أبو يعلى وفيه أبو معشر نجيح، وفيه ضعف.

[٩/٣٤٥٤] ورواه البزار في مسنده^(١): ثنا إبراهيم بن عبدالله بن محمد الكوفي، ثنا عبدالرحمن بن شريك، ثنا أبي، عن الأعمش، عن أبي سفيان، عن أنس بن مالك قال: «كنا عند النبي ﷺ حتى أقبل رجل حسن السم - ذكروا من أمره أمراً حسناً - فقال رسول الله ﷺ: إني لأرى على وجهه سفعة من النار. فلما انتهى فسلم، قال النبي ﷺ: بالله حيث ذكر كلمة أحسبه قال: - قلت في نفسك - أو ترى في نفسك - أنك أفضل القوم؟ قال: نعم. قال: فلما ذهب قال رسول الله ﷺ: إنه قد طلع - أحسبه قال: - قوم هذا وأصحابه منهم. قال أبو بكر: أفلا أقتله يا رسول الله؟ قال: بلى. فانطلق أبو بكر فوجده في المسجد يصلي، فرجع إلى رسول الله ﷺ فقال: إني وجدته يصلي فلم أستطع أن أقتله. قال عمر: أفلا أقتله؟ قال: بلى. قال: وانطلق عمر، فوجده في المسجد يصلي، فرجع إلى رسول الله ﷺ فقال: إني وجدته يصلي فلم أستطع أن أقتله. فقال علي: أفلا أقتله يا رسول الله؟ فقال: بلى، أنت تقتله إن وجدته. فانطلق علي فلم يجده»^(٢).

قال البزار: لا نعلمه يروى عن أنس بهذا اللفظ إلا من هذا الوجه تفرد به شريك، عن الأعمش.

قوله: «سفعة» - بفتح السين والعين المهملتين بينهما فاء ساكنة - أي أخذ من الجن، ومنه «لنسفعاً بالناصية»^(٣) والأسفع الذي بخده سواد يخالف لونه، والأثنى سفعاء، والجمع: سفع.

[١/٣٤٥٥] وقال أحمد بن منيع: ثنا روح، ثنا عثمان، عن مسلم بن أبي بكرة، عن أبيه «أن نبي الله ﷺ مر برجل ساجد وهو منطلق إلى الصلاة، فقصى الصلاة ورجع إليه وهو ساجد، فقام النبي ﷺ فقال: من يقتل هذا؟ فقام رجل فحسر عن يديه واختلط سيفه وهزه ثم قال: يا نبي الله، بأبي أنت وأمي، كيف أقتل رجلاً ساجداً يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً عبده ورسوله؟ [١٣٤ق/٣] ثم قال: من يقتل هذا؟ فقال رجل: أنا. فحسر عن ذراعيه واختلط سيفه وهزه حتى رعدت يده، فقال: يا نبي الله، كيف أقتل رجلاً شهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً عبده ورسوله؟ فقال رسول الله ﷺ: أما والذي نفس محمد بيده، لو قتلتموه لكان أول فتنة وآخرها»^(٤).

(١) مختصر زوائد البزار (٢/٥٣-٥٤ رقم ١٤٠٧).

(٢) قال الهيثمي في المجمع (٦/٢٢٧): رواه البزار، ورجاله وثقوا على ضعف في بعضهم.

(٣) العلق: ١٥.

(٤) قال الهيثمي في المجمع (٦/٢٢٥): رواه أحمد والطبراني، ورجال أحمد رجال الصحيح.

[٢/٣٤٥٥] رواه أحمد بن حنبل^(١) والحرث بن محمد بن أبي أسامة^(٢) قالوا: ثنا روح... فذكره

٨- باب ما جاء في الزط والناكثين والمارقين والرعاة

[٣٤٥٦] قال أحمد بن منيع^(٣): ثنا يزيد بن هارون، ثنا سليمان التيمي، عن نعيم بن أبي هند، عن سويد بن غفلة «أن عليًا -رضي الله عنه- أتى بناس من الزط - قال: أحسبه قتلهم - ثم نظر إلى السماء، ثم نظر إلى الأرض قال: الله أكبر صدق الله ورسوله، احفروا هذا المكان، لا بل هذا المكان. ثم نظر إلى السماء، ثم نظر إلى الأرض ثم قال: الله أكبر، صدق الله ورسوله، احفروا هذا المكان. قال: فحفروا. فألقاهم فيه، ثم دخل فدخلت عليه، فقلت: أرأيت ما كنت تصنع آفًا عهد إليك فيهم رسول الله ﷺ شيئًا؟ قال: لأن آخر من السماء أحب إلي من أن أقول على النبي ﷺ ما لم يقل، إنما أنا مكائد، أرأيت لو قلت: الله أكبر، صدق الله ورسوله، احفروا هذا المكان ما كان».

هذا إسناد رجاله ثقات.

[٣٤٥٧] قال أحمد بن منيع^(٤): وثنا يزيد، أبنا محمد بن عمرو بن حماس، عن مالك بن أوس بن الحدثان قال: «قال عثمان لأبي ذر: أين كنت يوم أغير على لقاح رسول الله ﷺ؟ قال: كنت على البئر أسقي».

[١/٣٤٥٨] وقال أبو يعلى الموصلي^(٥): ثنا إسماعيل، ثنا الربيع بن سهل، عن سعيد بن عبيد، عن علي بن ربيعة «سمعت عليا -رضي الله عنه- على منبركم هذا يقول: عهد إلي النبي ﷺ أن أقاتل الناكثين والقاسطين والمارقين»^(٦).

[٢/٣٤٥٨] رواه البزار في مسنده^(٧): ثنا عباد بن يعقوب، ثنا الربيع بن سعد ثنا سعيد بن عُبيد... فذكره.

(١) مسند أحمد (٤٢/٥).

(٢) البغية (٢٢٠ رقم ٧٠١).

(٣) المطالب العالية (٢/٣٦٤ رقم ٢١٠٤).

(٤) المطالب العالية (٤/٤٠٦ رقم ٤٢٨٢).

(٥) (١/٣٩٧ رقم ٥١٩).

(٦) قال الهيثمي في المجمع (٧/٢٣٨): رواه البزار والطبراني في الأوسط، وأحد إسنادي البزار رجاله رجال الصحيح غير الربيع بن سعد، وثقه ابن حبان.

(٧) البحر الزخار (٣/٢٦-٢٧ رقم ٧٧٤).

قال البزار: لا نعلمه يروى عن علي بن ربيعة، عن علي إلا بهذا الإسناد.

[٣/٣٤٥٨] قال ^(١): وثنا علي بن المنذر، ثنا عبدالله بن نمير، ثنا فطر بن خليفة، سمعت حكيم بن جبير، يقول سمعت إبراهيم، سمعت علقمة، سمعت عليًا مثله.

وقال: لا نعلمه رواه عن إبراهيم إلا حكيم، وليس بالقوي.

[٣٤٥٩] قال أبويعلى الموصلي ^(٢): وثنا الصلت بن مسعود الجحدري، ثنا جعفر بن سليمان، ثنا الخليل بن مرة، عن القاسم بن سليمان، عن أبيه، عن جده قال: سمعت عمار ابن ياسر يقول: «أمرت أن أقاتل الناكثين والقاسطين والمارقين» ^(٣).

هذا إسناد ضعيف؛ لضعف الخليل بن مرة.

٩- [٣/١٣٤ق-ب] باب ما جاء في الرافضة

[٣٤٦٠] قال أبوبكر بن أبي شيبة: ثنا يزيد بن هارون، عن أبي عقيل يحيى بن المتوكل، حدثني كثير أبوإسماعيل، عن إبراهيم بن الحسن، عن أبيه، عن جده، عن النبي ﷺ قال: «يكون قوم يسمون الرافضة، يرفضون الإسلام».

[١/٣٤٦١] وقال عبد بن حميد ^(٤): ثنا هاشم بن القاسم، ثنا عمران بن زيد (التغلي) ^(٥) حدثني حجاج بن تميم، عن ميمون بن مهران، عن عبدالله بن عباس، عن النبي ﷺ قال: «يكون في آخر الزمان قوم يسمون: الرافضة، يرفضون الإسلام ويلفظونه، قاتلوهم فإنهم مشركون» ^(٦).

[٢/٣٤٦١] رواه أبويعلى الموصلي ^(٧): ثنا زهير، ثنا هاشم... فذكره.

هذا إسناد ضعيف؛ لضعف حجاج بن تميم.

[٣٤٦٢] وقال أبويعلى الموصلي ^(٨): ثنا أبوسعيد الأشج، ثنا ابن إدريس، عن [أبي الجحاف

(١) البحر الزخار (٢/٢١٥ رقم ٦٠٤) ومختصر زوائد البزار (٢/١٧٥ رقم ١٦٤١).

(٢) (٣/١٩٤-١٩٥ رقم ١٦٢٣).

(٣) قال الهيثمي في المجمع (٧/٢٣٩): رواه أبويعلى بإسناد ضعيف.

(٤) المنتخب (٢٣٢ رقم ٦٩٨).

(٥) في المطالب: الثعلبي. قلت: وما في «الأصل» أثبت، انظر توضيح المشتبه (٢/٤٥-٤٦) وحاشية الإكمال (١/٥٢٧-٥٢٨).

(٦) قال الهيثمي في المجمع (١٠/٢٢): رواه أبويعلى والبزار والطبراني، ورجاله وفقوا، وفي بعضهم خلاف.

(٧) (٤/٤٥٩ رقم ٢٥٨٦).

(٨) (١٢/١١٦-١١٧ رقم ٦٧٤٩).

داود بن أبي عوف^(١) عن محمد بن عمرو الهاشمي، عن زينب بنت علي، عن فاطمة بنت محمد ﷺ و-رضي الله عنها قالت: «نظر النبي ﷺ إلى علي فقال: هذا في الجنة، وإن من شيعته قوم يعلمون الإسلام يرفضونه، لهم نيز يسمون: الرافضة، من لقيهم فليقتلهم؛ فإنهم مشركون»^(٢).

١٠ - باب

[١/٣٤٦٣] قال أبويعلى الموصلي^(٣): ثنا زهير، ثنا يحيى بن أبي بكير، ثنا سفيان بن عيينة، حدثني العلاء بن أبي العباس، سمعت أبا الطفيل يحدثني عن بكر بن قرواش، عن سعد بن مالك أنه سمع النبي ﷺ - وذكر يعني: ذا الثدية - الذي يرحل مع أهل النهروان - فقال: شيطان ردهة، يحدره رجل من بجيلة يقال له: الأشهب - أو ابن الأشهب - علامة في قوم ظلمة. قال سفيان: قال عمار الدهني - حين حدث -: «جاء به رجل من بجيلة فقال: أراه من دهن، يقال له: الأشهب أو ابن الأشهب»^(٤).

[٢/٣٤٦٣] قال أبويعلى الموصلي^(٥): وثنا إسحاق بن أبي إسرائيل، ثنا سفيان... فذكره.

[٣٤٦٤] [٢/١٣٥-١٣٦] قال أبويعلى الموصلي^(٦): ثنا محمد بن بكار، ثنا أبو معشر، ثنا أفلح بن عبدالله بن المغيرة، عن الزهري، عن عبيدالله بن عبدالله بن عتبة بن مسعود، عن أبي سعيد -رضي الله عنه- قال: حضرت رسول الله ﷺ يوم حنين وهو يقسم... فذكر الحديث إلى أن قال: «علامتهم رجل يده كثدي المرأة كالْبضعة تدرر فيها شعرات كأنها سبلة سبع. قال أبو سعيد: فحضرت هذا من رسول الله ﷺ يوم حنين، وحضرت مع علي حين قتلهم بنهروان. قال: فالتمس علي فلم يجده. قال ثم وجده بعد ذلك تحت جدار على هذا النعت. فقال علي: أيكم يعرف هذا؟ فقال رجل من القوم: نحن نعرفه، هذا حرقوص، وأمه هاهنا. قال: فأرسل إلى أمه فقال لها: من هذا؟ فقالت: ما أدري يا أمير المؤمنين، إلا

(١) في «الأصل»: أبي الحجاج داود بن عوف. وهو تحريف، والمثبت من مسند أبي يعلى، وهو الصواب، وداود بن أبي عوف أبو الجحاف الكوفي من رجال التهذيب.

(٢) قال الميثمي في المجمع (١٠/٢٢): رواه الطبراني، ورجاله ثقات إلا أن زينب بنت علي لم تسمع من فاطمة فيما أعلم.

(٣) (٣) (٩٨-٩٧/٢) رقم ٧٥٣.

(٤) قال الميثمي في المجمع (٦/٢٣٤): رواه أبويعلى، وأحمد باختصار، والبخاري، ورجاله ثقات.

(٥) (٥) (١١٩-١١٨/٢) رقم ٧٨٤.

(٦) (٦) (٢٩٩-٢٩٨/٢) رقم ١٠٢٢. مطولاً.

أني كنت أرعى غنماً لي في الجاهلية بالربذة فغشيني شيء كهية الظلمة فحملت منه ، فولدت هذا^(١)

قلت : حديث أبي سعيد في الصحيح^(٢) ، وليس له طريق [تشبه]^(٣) هذه .

(١) قال الميمني في المجمع (٢٣٤/٦) : رواه أبو يعلى مطولاً ، وفيه أبو معشر نجيج ، وهو ضعيف يكتب حديثه .

(٢) البخاري (٧١٤-٧١٥ رقم ٣٦١٠) ، مسلم (٧٤٤/٢ رقم ١٠٦٤) .

(٣) في «الأصل» والمختصر : ببقية . وهو تحريف بين ، والمثبت من المقصد العلي (٨/٣ رقم ٩٨٦) وعنه نقل المؤلف العبارة كلها ! .

[٥٩] كتاب المرتد

١ - باب من بدل دينه فاقتلوه

[٣٤٦٥] قال الحارث بن محمد بن أبي أسامة^(١): ثنا عبد الوهاب، أبنا سعيد، عن [مطر]^(٢) عن الحسن، عن النبي ﷺ قال: «من بدل دينه فاقتلوه»^(٣).

رواه النسائي في المحاربة^(٤) من طريق قتادة، عن الحسن مرسلًا.

ورواه النسائي في الكبرى^(٥)، والحاكم والبيهقي في سننه^(٦) من طريق أنس بن مالك، عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال: «من بدل دينه فاقتلوه».

قال البيهقي: وروينا معناه عن ابن مسعود وعائشة عن النبي ﷺ.

٢ - [٣/١٣٥ق-ب] باب فيمن سب النبي ﷺ

[١/٣٤٦٦] قال مسدد^(٧): ثنا هشيم، ثنا حصين بن عبد الرحمن، عمن أخبره، عن ابن عمر «أنه أتى براهب ف قيل له: إن هذا سب النبي ﷺ فقال: لو سمعته لقتلته، إنا لم نعظمهم الذمة ليسوا نبينا ﷺ».

[٢/٣٤٦٦] رواه الحارث بن محمد بن أبي أسامة^(٨): ثنا إسحاق بن عيسى، ثنا هشيم، عن حصين بن عبد الرحمن «أن ابن عمر مر براهب، ف قيل: إن هذا سب النبي ﷺ فقال: لو سمعته لضربت عنقه، إنا لم نعظمهم العهد على أن يسبوا نبينا ﷺ»^(٩).

(١) البغية (١٧٩ رقم ٥٧٠).

(٢) في «الأصل»: مطرف. وهو تحريف. والمثبت من البغية، وهو الصواب، وهو مطر بن طهمان الوراق يروي عن الحسن البصري، وعنه سعيد بن أبي عروبة، وهو من رجال التهذيب.

(٣) ليس على شرط الكتاب؛ فقد رواه النسائي (١٠٤/٧-١٠٥ رقم ٤٠٦٣) من طريق قتادة، عن الحسن به.

(٤) السنن الكبرى (٣٠٢/٢) رقم ٣٥٢٦.

(٥) (٣٠٢/٢) رقم ٣٥٢٧ وفي الصغرى (١٠٥/٧) رقم ٤٠٦٤.

(٦) السنن الكبرى (٢٠٤/٨-٢٠٥).

(٧) المطالب العالية (٣٣٨/٢) رقم ١/٢٠٤٧.

(٨) البغية (١٧٩ رقم ٥٧١).

(٩) قال في المختصر (٢١٤/٥) رقم ٤١٠٧: رواه مسدد بسند فيه راوٍ لم يسم، والحارث بسند رجاله ثقات واللفظ له.

[٣٤٦٧] قال^(١): وثنا العباس بن الفضل قال: ثنا الأسود بن شيبان، ثنا أبو نوفل، عن أبيه قال: «كان لهب بن أبي لهب يسب النبي ﷺ، فقال النبي ﷺ: اللهم سلط عليه كلبك. قال: فخرج يريد الشام في قافلة مع أصحابه. قال: فنزلوا منزلاً. قال: فقال: والله إني لأخاف دعوة محمد ﷺ قال: قالوا له: كلا. قال: فحفظوا المتاع حوله وقعدوا يحرسونه. قال: فجاء السبع فانتزعه فذهب به»^(٢).

[٣٤٦٨] قال أبو يعلى الموصلي^(٣): ثنا أحمد بن عمر الوكيعي، ثنا يحيى بن آدم، ثنا عبد الله ابن المبارك، عن حرملة بن عمران، عن كعب بن علقمة: «أن غرفة بن الحارث - وكانت له صحبة من النبي ﷺ - مر على رجل كان يلبس كل يوم ثوباً - أو قال: حلة - لا تشبه الأخرى، يلبس في السنة ثلاثمائة وستين ثوباً، وكان له عهد فدعاه غرفة إلى الإسلام فغضب، فسب النبي ﷺ فقتله غرفة، فقال له عمرو بن العاص: إنهم إنما يطمثون إلينا للعهد. قال: وما [عاهدناهم]^(٤) على أن يؤذونا في الله ورسوله. قال: فقال غرفة لعمرو: إذا جلست معنا أو [اتكأت]^(٥) بين أظهرنا فلا تفعل؛ فإنك إن عدت كتبت إلى عمر. فعاد عمرو، فكتب، فجاءه قاصد عمر إلى عمرو: بلغني أنك إذا جلست مع أصحابك أو [اتكأت]^(٥) بين أظهرهم كما تفعل العجم فلا تفعل، اجلس معهم ما جلست، فإذا دخلت [١٣٦/٣] بيتك فافعل ما بدا لك. فقال عمرو لغرفة: قد أثبت علي عند عمر. فقال: ما عهدتني كذاباً. قال: فكان عمرو بعد ذلك يريد أن يتكئ فيذكر فيجلس ويقول: الله بيني وبين غرفة. قال: وخرجوا ذات يوم - يوم ضباب - فقدم فرس غرفة فرس عمرو، فقال عمرو: ما يومي من غرفة بواحد. فقيل لغرفة: إن الأمير قال كذا وكذا. قال: إني لم أبصره من الغبار. (قال)^(٦): فاعتذر إليه قال: لا تعودوهم هذا. قال: فلم يزالوا به حتى أتاه. قال: إني لم أبصرك من الغبار. قال: اللهم غفراً، لو شئت أمسكت فرسك. قال: والله لوددت رمي بك في أقصى حجر بالمرح، أعتذر إليك

(١) البغية (١٨٠ رقم ٥٧٢).

(٢) قال في المختصر (٢١٤/٥ رقم ٤١٠٨): رواه الحارث، ورجاله ثقات.

قلت: كذا قال المؤلف - رحمه الله - والعباس بن الفضل شيخ الحارث كذبه ابن معين، وقال البخاري وأبو حاتم: ذهب حديثه. وترك أبو زرعة حديثه، وضعفه ابن المديني، ترجمته في التهذيب (٢٤٣/١٤-٢٤٤) تمييزاً والميزان (٣٨٥-٣٨٦/٢) وغيرهما.

(٣) المطالب العالية (٣٣٨/٢ رقم ٢٠٤٨) مختصراً.

(٤) في «الأصل»: عهدناهم. والمثبت من المطالب، وهو الصواب.

(٥) في «الأصل» والمختصر: أو كنت. وهو تحريف، والمثبت من تاريخ دمشق لابن عساكر (٤٦/

١٦٥) وقد روى الحديث من طريق أبي يعلى به، وهو الصواب.

(٦) كذا بالأصل وتاريخ دمشق ولعل الصواب قيل أو قالوا.

بالضباب وإني لم أبصرك وتقول: اللهم غفراً؟! فقال له عمرو: يا أبا الحارث، قد رأيته مع رسول الله ﷺ يوم كذا وكذا على فرس [ذلول]^(١)، أفلا نحملك على فرس؟ قال: ما عهدي بك يا عمرو تحمل على الخيل، فمن أين هذا؟!^(٢).

قلت: وتقدم في كتاب الديات في باب من لا دية له أن من سب النبي ﷺ وقتل على ذلك لا دية له.

٣- باب فيمن ارتد عن الإسلام

[١/٣٤٦٩] قال أبو داود الطيالسي^(٣): ثنا حماد بن سلمة، عن ثابت، عن أنس بن مالك: «أن رجلاً كان يكتب لرسول الله ﷺ فكان إذا أملى عليه «سميماً بصيراً» كتب «سميماً علياً» وإذا كان «سميماً علياً» كتب «سميماً بصيراً» وكان قد قرأ البقرة وآل عمران، وكان من قرأهما قرأ قرآنًا كثيراً، فتنصر الرجل فقال: إنما كنت أكتب ما شئت عند محمد ﷺ قال: فمات فدفن فلفظته الأرض، ثم دفن فلفظته الأرض. قال أنس: قال أبو طلحة: فأنا رأيته منبوءاً على ظهر الأرض».

[٢/٣٤٦٩] رواه أبو بكر بن أبي شيبة وأحمد بن منيع: ثنا يزيد بن هارون، أبنا حميد، عن أنس: «أن رجلاً كان يكتب للنبي ﷺ وكان قد قرأ البقرة وآل عمران، وكان الرجل إذا قرأ البقرة وآل عمران [جداً]^(٤) فينا، وكان النبي ﷺ يملئ عليه «عليماً حكياً» فيقول: أكتب: «سميماً بصيراً» فيقول النبي ﷺ: [٣/١٣٦-ب] أكتب كيف شئت. وكان يملئ عليه: «غفوراً رحياً» فيقول: أكتب: «عليماً حكياً» فيقول له: أكتب ما شئت. فارتد ذلك عن الإسلام ولحق بالمشركين. وقال: أنا أعلم بمحمد، إن كنت لأكتب كيف شئت. فقال النبي ﷺ: إن الأرض لا تقبله. فمات فدفن فلم تقبله الأرض. قال أبو طلحة: فقدمت الأرض التي مات فيها فوجدته منبوءاً فقلت: ما شأن هذا؟! قالوا: قد دفناه مراراً فلم تقبله الأرض».

[٣/٣٤٦٩] ورواه عبد بن حميد^(٥): ثنا هاشم بن القاسم، ثنا سليمان بن المغيرة، عن

(١) في «الأصل» والمختصر: دلواء. ولم أجد لها معنى هنا، والمثبت من تاريخ دمشق.

(٢) قال في المختصر (٢١٥/٥) رقم (٤١٠٩): رواه أبو يعلى الموصلي بسند صحيح.

(٣) (٢٧٠) رقم (٢٠٢٠).

(٤) في «الأصل»: جيد. وهو تحريف، والمثبت من مسند أحمد (١٢٠/٣) وقد روى الإمام أحمد الحديث عن يزيد بن هارون به، وذكر ابن الأثير في النهاية (٢٤٤/١) مادة: جدد، وقال: أي عظم فينا وصار ذا جد.

(٥) المنتخب (٣٨١-٣٨٢) رقم (١٢٧٨).

ثابت، عن أنس قال: «كان منا رجل من بني النجار قد قرأ البقرة وآل عمران، وكان يكتب لرسول الله ﷺ فانطلق هاربًا حتى لحق بأهل الكتاب. قال: فرفعوه. وقالوا: هذا [كان]»^(١) يكتب لمحمد وأعجبوا به، فما لبث [أن]»^(٢) قصم الله عنقه فيهم فحفروا له وواروه، فأصبحت الأرض قد نبذته على وجهها، ثم [عادوا]»^(٣) فحفروا له وواروه فأصبحت الأرض فنبدته على وجهها، فتركوه منبوذًا»^(٤).

[٤/٣٤٦٩] قال^(٥): وثنا سلم بن قتيبة، ثنا سليمان بن المغيرة، عن ثابت، عن أنس بن مالك «أن كاتبًا كان لرسول الله ﷺ لحق بالمشركين، فقال: أنا كاتب محمد أختار دينكم. فأكرموه، قال: فأكرم. فلم يلبث أن مات فحفروا له فرمت به الأرض، ثم حفروا له فرمت به الأرض، فألقي في بعض تلك الشعاب».

[٥/٣٤٦٩] قال^(٦): وحدثني سليمان بن حرب، ثنا حماد بن سلمة، عن ثابت، عن أنس «أن رجلا كان يكتب لرسول الله ﷺ القرآن . . .» فذكر مثل حديث الطيالسي.

[٦/٣٤٦٩] ورواه ابن حبان في صحيحه^(٧): ثنا عمر بن محمد الهمداني، ثنا محمد بن عبد الأعلى، ثنا معتمر بن سليمان، سمعت حميدًا، سمعت أنسًا قال: «كان رجل يكتب للنبي ﷺ وكان قد قرأ البقرة وآل عمران [عُدَّ]^(٨) فينا ذو شأن، وكان النبي ﷺ يملئ عليه: «غفورًا رحيمًا» فيكتب «غفورًا غفورًا». فيقول النبي ﷺ: اكتب. ويملي عليه: «عليًا حكيمًا» فيكتب: «سميعًا بصيرًا» فيقول النبي: اكتب أيها شئت. فارتد ذلك عن الإسلام . . .» فذكر مثل حديث أبي بكر بن أبي شيبة.

[٣٤٧٠] [٣/١٣٧-١] قال مسدد^(٩): ثنا أبو معاوية، ثنا حجاج، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده قال: «كتب عمرو بن العاص إلى عمر يسأله عن رجل أسلم ثم كفر، ثم أسلم ثم كفر، فعل ذلك مرارًا، أيقبل منه الإسلام؟ فكتب إليه عمر: اقبل منهم ما قبل الله

(١) سقطت من «الأصل» وأثبتها من المنتخب.

(٢) في «الأصل»: إلا. والمثبت من المنتخب وصحيح مسلم.

(٣) في «الأصل»: عاد. والمثبت من المنتخب وصحيح مسلم.

(٤) ليس على شرط الكتاب؛ فقد رواه مسلم (٤/٢١٤٥ رقم ٢٧٨١) من طريق أبي النضر هاشم بن القاسم به، ورواه البخاري (٦/٧٢٢ رقم ٣٦١٧) من طريق عبدالعزيز، عن أنس به.

(٥) المنتخب (٣٨٢ رقم ١٢٨٠).

(٦) المنتخب (٤٠٠-٤٠١ رقم ١٣٥٤).

(٧) (٣/١٩-٢٠ رقم ٧٤٤).

(٨) في «الأصل»: جد. وهو تحريف، والمثبت من صحيح ابن حبان.

(٩) المطالب العالية (٢/٢٦٢ رقم ١٨٥٦).

منهم، اعرض عليه الإسلام؛ فإن قبل وإلا ضُرب عنقه»^(١).

[٣٤٧١] قال الحميدي^(٢): ثنا سفيان، ثنا عمران بن ظبيان، عن رجل من بني حنيفة أنه سمعه يقول: قال لي أبوهريرة: «أتعرف (رَجَّالاً)^(٣)؟ قلت: نعم. قال: فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: ضرسه في النار أعظم من أحد. وكان أسلم ثم ارتد، ولحق بمسيلمة، وقال: كبشان انتطحا فأحبهما إلي أن يغلب كبشي»^(٤).

هذا إسناد ضعيف.

٤ - باب قتال أهل الردة

[٣٤٧٢] قال أبويعلى الموصلي^(٥): ثنا أبوالحارث سريج بن يونس، ثنا يحيى بن زكريا بن أبي زائدة، ثنا [مجالد]^(٦) عن عامر قال: «لما قبض رسول الله ﷺ وارتد من ارتد من الناس، قال قوم: نصلي ولا نعطي الزكاة. فقال الناس لأبي بكر: اقبل منهم. فقال: لو منعوني عناقاً [لقاتلتهم]^(٧) فبعث خالد بن الوليد، وقدم عدي بن حاتم بألف رجل من طي حتى أتى اليمامة، قال: فكانت بنو عامر قد قتلوا عمال رسول الله ﷺ وأحرقوهم بالنار، فكتب أبو بكر إلى خالد بن الوليد أن يقتل بني عامر، وأحرقهم بالنار. ففعل حتى صاحت النساء، ثم مضى حتى انتهى إلى الماء خرجوا إليه، فقال: الله أكبر، الله أكبر. قالوا: نشهد أن لا إله إلا الله ونشهد أن [محمدًا]^(٨) رسول الله. فلما قالوا ذلك كف عنهم، فأمره أبو بكر أن يسير حتى ينزل الحيرة ثم يمضي إلى الشام، فلما نزل بالحيرة كتب إلى أهل فارس، ثم قال: إني لأحب أن لا أبرح حتى أفزعهم. فأغار عليهم حتى انتهى إلى [سُوراء]^(٩) فقتل وسبى، ثم أغار على عين التمر فقتل وسبى، ثم مضى إلى الشام. قال عامر: فأخرج إلى ابن ببيعة كتاب خالد بن الوليد: بسم الله الرحمن الرحيم [٣/١٣٧-ب] من خالد بن الوليد إلى مرازمة،

(١) قال في المختصر (٢١٦/٥ رقم ٤١١١): رواه مسدد بسند ضعيف؛ لضعف الحجاج بن أرطاة.

(٢) (٤٩٥-٤٩٦ رقم ١١٧٧).

(٣) هو الرجال بن عنفة الحنفي، انظر الإكمال (٣١/٤-٣٢).

(٤) قال في المختصر (٢١٦/٥ رقم ٤١١٢): رواه الحميدي بسند فيه راوٍ لم يُسم، لكن صدره له شاهد من حديث أبي هريرة رواه مسلم وغيره.

(٥) (١٤٦-١٤٧ رقم ٧١٩٠).

(٦) في «الأصل»: مخلد. وهو تحريف، والمثبت من مسند أبي يعلى، ومجالد هو ابن سعيد الهمداني، من رجال التهذيب، والله أعلم.

(٧) في «الأصل»: لقاتلتهم. وهو تحريف، والمثبت من مسند أبي يعلى.

(٨) في «الأصل»: محمد.

(٩) بوزن بُشْرى، موضع بالعراق من أرض بابل، وهي مدينة السريانيين. قاله ياقوت في معجم البلدان (٣١٦/٣).

فأرسل السلام على من اتبع الهدى، فإني أحمد الله الذي لا إله إلا هو بالحمد الذي فصل حرمكم وفرق جماعتكم، ووهن بأسكم، وسلب ملككم، فإذا جاءكم كتابي هذا فاعتقدوا مني الذمة، وأدوا الجزية، وابعثوا إلي [بالرهن]^(١) وإلا فوالذي لا إله إلا هو [لأقاتلنكم]^(٢) يقوم يحبون الموت [كحبكم]^(٣) الحياة، سلام على من اتبع الهدى^(٤).

هذا إسناد مرسل .

٥ - باب نفي المرتدين بعد استتابتهم

[٣٤٧٣] قال إسحاق بن راهويه^(٥): أبنا عيسى بن يونس، ثنا إسماعيل بن أبي خالد، عن قيس بن أبي حازم قال: «مر رجل بمسجد من مساجد بني حنيفة، فإذا إمامهم يقرأ بقراءة مسيلمة: والطاحنات طحنتا، والعاجنات عجنّا، والشاردات ثردّا، واللاقحات لقمّا. فبعث عبدالله فأتي بهم، فإذا هم سبعة يقرءون على قراءة مسيلمة، فقال عبدالله: ما نحن بمحرري الشيطان هؤلاء، رحلوهم إلى الشام، لعل الله أن يفيهم بالطعن والطاعون»^(٦).

هذا إسناد مرسل ورجال إسناده ثقات .

وقصة هؤلاء المرتدين رواها أبوداود في سننه^(٧) وغيره من طريق حارثة بن مضرب، عن ابن مسعود، وليس فيه شيء مما هاهنا.

[٣٤٧٤] وقال أبويعلى الموصلي^(٨): ثنا أبوالربيع، ثنا إسماعيل بن زكريا، عن المعلمي، عن عبدالله بن محمد بن عقيل، عن جابر: «أن رسول الله ﷺ استتاب رجلا ارتد عن الإسلام أربع مرار»^(٩).

-
- (١) في «الأصل»: بالراهب. وهو تحريف، والتصويب من مسند أبي يعلى.
(٢) في «الأصل»: لأقاتلنكم. والمثبت من المطالب العالية (١٩/٥) رقم (٤٣٧٣).
(٣) في «الأصل»: كحبهم. والمثبت من مسند أبي يعلى والمطالب.
(٤) قال الهيثمي في المجمع (٢٢٠/٦): رواه أبويعلى، وفيه مجالد وهو ضعيف، وقد وثق.
(٥) المطالب العالية (٢٦٣-٢٦٤) رقم (١٨٦٠).
(٦) قال في المختصر (٢١٧/٥) رقم (٤١١٦): رواه إسحاق بن راهويه مرسلًا بسند صحيح.
(٧) (٢٧٦٢/٣) رقم (٢٧٦٢).
(٨) (٣٢٠/٣) رقم (١٧٨٥).
(٩) قال الهيثمي في المجمع (٢٦٢/٦): رواه أبو يعلى، وفيه المعلّى بن هلال، وقد أجمعوا على ضعفه بالكذب.

[٦٠] كتاب السرقة

١ - باب لا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن

[١/٣٤٧٥] قال أبو بكر بن أبي شيبة^(١): ثنا يزيد، عن محمد بن إسحاق، عن يحيى بن عباد بن عبد الله بن الزبير، عن أبيه قال: «كنا عند عائشة فمر جليلة على بابها فسمعت الصوت، فقالت: ما هذا؟! فقالوا: رجل ضرب في الخمر. فقالت: سبحان الله، سمعت رسول الله ﷺ [٣/١٣٨-أ] يقول: لا يزني الرجل حين يزني وهو مؤمن، ولا يسرق حين يسرق وهو مؤمن، ولا يشرب - يعني: الخمر - حين يشرب وهو مؤمن؛ فإياكم وإياكم». هذا إسناد ضعيف؛ لتدليس ابن إسحاق.

[٢/٣٤٧٥] قال: وثنا سليمان بن حرب، ثنا حماد بن سلمة، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «لا يزني الرجل حين يزني وهو مؤمن، ولا يسرق حين يسرق وهو مؤمن».

هذا إسناد صحيح.

وله شاهد في الصحيحين^(٢) وغيرهما من حديث أبي هريرة، ورواه أحمد بن حنبل في مسنده من حديث جابر بن عبد الله.

ورواه مسدد، وأبو بكر بن أبي شيبة^(٣)، وأحمد بن منيع، وعبد بن حميد^(٤) من حديث عبد الله بن أبي أوفى، وقد تقدم بطرقه في كتاب الإيمان في باب ما جاء في الكبائر.

(١) أخرجه في المصنف أيضًا (٤٠٥/٤) مختصرًا.

(٢) البخاري (١٤٣/٥) رقم ٢٤٧٥ وأطرافه في: ٥٥٧٨، ٦٧٧٢، ٦٨١٠ ومسلم (١/٧٦) رقم (٥٧).

(٣) وأخرجه في المصنف أيضًا (٤٠٤/٤).

(٤) المنتخب (١٨٦) رقم (٥٢٥).

٢- باب اختلاف الناقلين في ثمن المجن

[١/٣٤٧٦] قال أبو بكر بن أبي شيبة: ثنا عبد الأعلى، عن محمد بن إسحاق، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده قال: قال رسول الله ﷺ: «[لا]»^(١) تقطع يد السارق في دون ثمن المجن».

[٢/٣٤٧٦] وقال^(٢): وكان عبد الله يقول: «ثمن المجن عشرة دراهم»^(٣).

[٣/٣٤٧٦] رواه أحمد بن حنبل^(٤): ثنا نصر بن باب، عن حجاج، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تقطع في دون عشرة دراهم»^(٥).

قلت: حديث عبد الله بن عمرو هذا ضعيف من الطريقتين، محمد بن إسحاق مدلس ورواه بالنعنة، ونصر بن باب - بموحدتين - تركه جماعة، وقال ابن معين: ليس حديثه بشيء. وقال البخاري: يرمونه بالكذب.

[٣٤٧٧] وقال أحمد بن منيع: ثنا سريج بن النعمان، ثنا شريك، عن منصور، عن عطاء بن أبي رباح، عن أيمن قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تقطع اليد إلا في ثمن المجن، والمجن يومئذ ثمنه [دينار]»^(٦) أو عشرة دراهم»^(٧).

قال الحاكم أبو عبد الله الحافظ: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أبنا الربيع بن سليمان قال: قال الشافعي: قلت لبعض الناس: هذه سنة رسول الله ﷺ أن تقطع اليد في ربع دينار فصاعداً، فكيف قلت: لا تقطع اليد إلا في عشرة دراهم فصاعداً؟ وما حجتك في ذلك؟ فقال: قد روي عن شريك، عن منصور، عن مجاهد، عن أيمن، عن النبي ﷺ شيئاً بقولنا. قلت: أتعرف أيمن؟ أما أيمن الذي روى عنه عطاء فرجل حدث لعله [أصغر]^(٨).

(١) سقطت من «الأصل» والمختصر، والصواب إثباتها؛ فقد نقل الزيلعي هذا الحديث في نصب الراية (٣/٣٥٩) من مصنف ابن أبي شيبة هذا الإسناد بلفظ لا تقطع... ورواه ابن أبي شيبة في مصنفه (٩/٤٧٠ رقم ٨١٣٩) عن عبد الرحيم بن سليمان، عن ابن إسحاق به بلفظ: القطع في ثمن المجن.

(٢) وأخرجه في المصنف أيضاً (٩/٤٧٤) عن عبد الأعلى، وعبد الرحيم بن سليمان، عن ابن إسحاق به.

(٣) ليس على شرط الكتاب؛ فقد رواه النسائي (٨/٨٤) رقم ٤٩٥٦ من طريق ابن إسحاق به.

(٤) مسند أحمد (٢/٢٠٤).

(٥) قال الهيثمي في المجمع (٦/٢٧٣): رواه أحمد، وفيه نصر بن باب، ضعفه الجمهور، وقال أحمد: ما كان به بأس.

(٦) في «الأصل»: ديناراً. والمثبت هو الصواب.

(٧) ليس على شرط الكتاب؛ فقد رواه النسائي (٨/٨٣) رقم ٤٩٤٨ من طريق شريك، عن منصور، عن عطاء، ومجاهد عن أيمن به، ورواه النسائي أيضاً (٨/٨٢-٨٣) رقم ٤٩٤٣-٤٩٤٩ من طرق عن أيمن به، وبعضها موقوف، والله أعلم.

(٨) في «الأصل»: أضعف. والمثبت من سنن البيهقي.

من عطاء روى عنه [٣/١٣٨-ب] عطاء حديثًا عن [تُبَيْع] ^(١) ابن امرأة كعب، عن كعب. فهذا منقطع، والحديث المنقطع لا يكون حجة.

قال: فقد روى شريك بن عبدالله، عن مجاهد، عن أيمن بن أم أيمن أخي أسامة لأمه. قلت: لا علم لك بأصحابنا، أيمن أخو أسامة قتل مع رسول الله ﷺ يوم حنين قبل مولد مجاهد، ولم يبق بعد النبي ﷺ فيحدث عنه.

٣- باب ما جاء عن الصحابة رضي الله عنهم

فيما يجب به القطع

[١/٣٤٧٨] قال مسدد: ثنا يحيى، عن شعبة، عن داود بن فراهيج أنه سمع أبا هريرة وأبا سعيد - رضي الله عنهما - يقولان: «تقطع اليد في أربعة دراهم فصاعدًا». هذا إسناد رجاله ثقات.

[٢/٣٤٧٨] رواه الحاكم أبو عبدالله الحافظ: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا الحسن بن مكرم، ثنا يزيد بن هارون، ثنا شعبة... فذكره.

[٣/٣٤٧٨] ورواه البيهقي في سننه ^(٢): أبنا أبو عبدالله الحافظ وأبو بكر بن الحسن القاضي وأبو محمد بن أبي حامد المقرئ وأبو صادق العطار قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب... فذكره.

قال البيهقي: يحتمل أن يكون إنما قالوا حين صار صرف ربع دينار أربعة دراهم، وكذلك ما رويناه عن عمر وغيره في الخمس يحتمل أن يكون ذلك عند تغير الصرف، والأصل في النصاب هو ربع دينار لدلالة السنة الثابتة.

[١/٣٤٧٩] وقال أبو بكر بن أبي شيبة ^(٣): ثنا عبد الرحمن بن مهدي، عن سفيان، عن عيسى بن ^(٤) أبي عزة، عن الشعبي، عن عبدالله: «أن رسول الله ﷺ قطع في خمسة دراهم» ^(٥).

(١) في «الأصل»: نفع. وهو تحريف، والمثبت من سنن البيهقي، وهو الصواب، والحديث الذي أشار الشافعي - رحمه الله - إليه رواه النسائي (٨/٨٤ رقم ٤٩٥٤) والبيهقي في السنن الكبرى (٨/٢٥٨).

(٢) السنن الكبرى (٨/٢٦٢).

(٣) (١/٢٧٢ رقم ٤٠٨) وأخرجه في المصنف أيضًا (٩/٤٦٩ رقم ٨١٣٦).

(٤) سقطت من مسند ابن أبي شيبة فلتستدرك، وعيسى بن أبي عزة من رجال التهذيب.

(٥) ليس على شرط الكتاب؛ فقد رواه النسائي (٨/٨٢ رقم ٤٩٤٢) من طريق عبد الرحمن بن مهدي به.

[٢/٣٤٧٩] قلت: رواه أبو داود في مراسيله^(١) والنسائي في الكبرى^(٢) كلاهما عن محمد بن بشار^(٣)، عن عبد الرحمن بن مهدي به. هذا إسناد رجاله ثقات [٤].

٤ - [١٣٩ق/٣] باب العبد يسرق متاع سيده

[١/٣٤٨٠] قال أبو يعلى الموصلي: ثنا جبارة، ثنا حجاج، عن ميمون، عن ابن عباس: «أن عبداً من رقيق الخمس سرق من رقيق الخمس، فرفع إلى النبي ﷺ فلم يقطعه وقال: مال الله سرق بعضه بعضاً».

هذا إسناد ضعيف؛ لضعف حجاج بن تميم، والراوي عنه أضعف منه.

[٢/٣٤٨٠] رواه ابن ماجه في سننه^(٤): ثنا جبارة - هو ابن المغلس - ثنا حجاج بن تميم، عن ميمون بن مهران... فذكره دون لفظة «رقيق».

ورواه الحاكم أبو عبد الله الحافظ من طريق رجل لم يسم، عن ميمون بن مهران، عن ابن عباس موقوفاً.

وعن الحاكم رواه البيهقي في سننه^(٥)، ثم رواه^(٦) موصولاً من طريق ابن ماجه، وقال: في الإسناد ضعف.

وله شاهد موقوف من حديث عبد الله بن مسعود رواه البيهقي في سننه^(٧).

٥ - باب العبد يسرق من مال امرأة سيده

[١/٣٤٨١] قال مسدد^(٨): ثنا سفيان، عن الزهري، عن السائب بن يزيد، عن عبد الله بن عمرو بن عثمان بن الحضرمي «أنه أتى عمر بغلام له سرق، قال: إن هذا سرق امرأة لأهلي

(١) المراسيل (٢٠٤ رقم ٢٤٣).

(٢) السنن الكبرى (٣٤٠/٤ رقم ٧٤٢٨).

(٣) تابع المؤلف - رحمه الله - الحافظ المزي في تحفة الأشراف (٦٣ / ٧) في أن شيخ النسائي محمد بن بشار، وهو في النسخة المطبوعة لدينا محمد بن المثني وكذا في المجتبى والله أعلم.

(٤) (٢٨٤/٢ رقم ٢٥٩٠).

(٥) السنن الكبرى (٢٨٢/٨).

(٦) السنن الكبرى (١٠٠/٩).

(٧) السنن الكبرى (٢٨١/٨).

(٨) المطالب العالمة (٢٧٢/٢ رقم ١٨٧٩).

هي خير من ستين درهماً. قال: خادمكم أخذ متاعكم»^(١).

[٢/٣٤٨١] رواه البيهقي في سننه^(٢): أبنا أبوزكريا بن أبي إسحاق المزكي، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أبنا الربيع بن سليمان، أبنا الشافعي، أبنا مالك، عن الزهري، عن السائب بن يزيد «أن عبد الله بن عمرو الحضرمي جاء بغلام له سرق إلى عمر بن الخطاب فقال له: اقطع يد هذا؛ فإنه سرق. فقال له عمر: فماذا سرق؟ قال: سرق امرأة لامرأتي ثمنها ستون درهماً. فقال عمر: أرسله؛ فليس عليه قطع، خادمكم سرق متاعكم».

٦ - [٣/١٣٩-ب] باب السارق يسرق

فتقطع يده ثم تحسم بالنار

[١/٣٤٨٢] قال مسدد^(٣): ثنا يحيى، عن سفيان، حدثني يزيد بن عبد الله بن خصيفة، عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان «أن النبي ﷺ أتى برجل سرق شملة فقال: أسرقت؟ ما إخالك تسرق. قال: بلى يا رسول الله. قال: اذهبوا به فاقطعوا يده، ثم احسموها، ثم اثثوني به. فقطعوه ثم حسموه ثم أتوا به، فقال: تب إلى الله. قال: أتوب إلى الله. قال: اللهم تب عليه».

هذا إسناد مرسل صحيح الإسناد.

[٢/٣٤٨٢] رواه البزار في مسنده^(٤) موصولاً من هذا الوجه، فقال: ثنا أحمد بن أبان القرشي، ثنا عبدالعزيز بن محمد الدراوردي، عن يزيد بن خصيفة، عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان، لا أعلمه إلا عن أبي هريرة قال: «أتى النبي ﷺ بسارق قالوا: سرق. فقال: ما إخاله سرق قال: بلى قد فعلت يا رسول الله...»^(٥) فذكره.

قال البزار لا نعلمه عن أبي هريرة إلا بهذا الإسناد.

[٣/٣٤٨٢] ورواه أبو داود في المراسيل^(٦) عن أحمد بن عبدة، عن سفيان بن عيينة. فذكره

(١) قال في المختصر (٢٢١/٥) رقم (٤١٢٥): رواه مسدد، ورجاله ثقات.

(٢) السنن الكبرى (٢٨٢/٨).

(٣) المطالب العالية (٢/٢٧٢) رقم (١/١٨٨٠).

(٤) مختصر زوائد البزار (٢/٦٦) رقم (١٤٣٢).

(٥) قال الهيثمي في المجمع (٦/٢٧٦): رواه البزار عن شيخه أحمد بن أبان القرشي، وثقه ابن حبان، وبقية رجاله رجال الصحيح.

(٦) (٢٠٤) رقم (٢٤٤).

[٤/٣٤٨٢] ورواه الدارقطني^(١) : ثنا أبو عبيد القاسم بن إسماعيل، ثنا يعقوب بن إبراهيم، ثنا عبدالعزيز بن محمد الدراوردي، أخبرني يزيد بن خصيفة، عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان، عن أبي هريرة : « أن رسول الله ﷺ أتى بسارق سرق شملة، قالوا: يا رسول الله، هذا قد سرق. فقال ﷺ: ما إخاله سرق، قال: بلى يا رسول الله... » فذكره.

[٥/٣٤٨٢] ورواه البيهقي في سننه^(٢) : ثنا أحمد بن محمد بن الحارث الأصبهاني، أبنا علي بن عمر الحافظ... فذكره.

قال البيهقي : وصله يعقوب عن عبدالعزيز، وتابعه عليه غيره، وأرسله عنه علي بن المديني وقال : أبنا سفيان، ثنا خصيفة... فذكره مرسلًا، قال علي : لم يسنده واحد منهم فوق ابن ثوبان إلى أحد. قال : وبلغني أن محمد بن إسحاق رواه عن يزيد بن خصيفة، عن ابن ثوبان، عن أبي هريرة، ولا أراه حفظه.

قال البيهقي : وروي عنه أيضًا مرسلًا. انتهى.

وله شاهد من حديث [أبي أمية]^(٣) رواه ابن ماجه^(٤).

ورواه الدارقطني^(٥) والبيهقي^(٦) موقوفًا من حديث علي بن أبي طالب.

٧ - [٣/١٤٠-أ] باب ما لا قطع فيه

[٣٤٨٣] قال مسدد : ثنا يحيى، عن هشام بن أبي عبد الله، عن يحيى بن أبي كثير، عن حسان بن زاهر أن حصين بن [حدير]^(٧) أخبره أنه سمع عمر بن الخطاب يقول : « لا تقطع اليد في [عذق]^(٨) ولا عام سنة ».

(١) سنن الدارقطني (٣/١٠٢ رقم ٧١).

(٢) السنن الكبرى (٨/٢٧١).

(٣) قطع بالأصل، والمثبت من سنن ابن ماجه.

(٤) (٢/٨٦٦ رقم ٢٥٩٧).

(٥) سنن الدارقطني (٣/١٠٣ رقم ٧٤).

(٦) السنن الكبرى (٨/٢٧١).

(٧) في «الأصل» والمختصر (٥/٢٢٢ رقم ٤١٢٧) : جابر. وهو تحريف، والمثبت هو الصواب؛ فقد

ترجم البخاري في التاريخ (٣/٤) وابن أبي حاتم في الجرح (٣/١٩١) وابن حبان في الثقات

(٤/١٥٧) لحصين بن حدير، وذكر له البخاري وابن حبان هذا الحديث.

(٨) في «الأصل» والمختصر : غزوة. وهو تحريف، والمثبت من التاريخ الكبير وثقات ابن حبان، وهو

الصواب، والحديث ذكره الحافظ ابن حجر في التلخيص (٤/١٣١) من جامع الجوزجاني على

الصواب، وقال : قال الجوزجاني : فسألت أحمد عنه، فقال : العذق : النخلة، وعام السنة : عام

المجاعة.

[٣٤٨٤] قال محمد بن يحيى بن أبي عمر: ثنا مروان الفزاري، عن محمد بن أبي قيس، عن صالح بن جبير، عن أبي العجفاء، عن عبد الله بن عمرو قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تقطع [اليد]^(١) في الثمر ما دام في الشجر حتى تؤويه البيوت، ولا في ماشية ترعى حتى يؤويها المراح»^(٢).

هذا إسناده حسن.

(١) سقطت من «الأصل» وأثبتها من سنن النسائي.
(٢) ليس على شرط الكتاب؛ فقد رواه النسائي (٨/٨٤-٨٥ رقم ٤٩٥٧) من طريق عمرو به شعيب، عن أبيه، عن جده بنحوه.

[٦١] كتاب الحدود وفيه حد القذف والتعزيرات

١- باب تحريم دم المسلم وماله وعرضه

[١/٣٤٨٥] قال أبو يعلى الموصلي^(١): ثنا عمرو الناقد، ثنا [عمرو]^(٢) بن عثمان الكلابي الرقي، ثنا أصبغ بن محمد، عن جعفر بن برقان، عن شداد مولى عياض، عن وابصة، قال أبو عثمان عمرو - يعني: ابن معبد - أنه كان يقوم في الناس يوم أضحى أو يوم الفطر فيقول: «إني شهدت رسول الله ﷺ في حجة الوداع وهو يقول: أي يوم هذا؟ قال الناس: يوم النحر قال: فأأي شهر هذا؟ ثم قال: أي بلد هذا؟ قالوا: البلدة. قال: فإن دماءكم وأموالكم وأعراضكم حرام عليكم كحرمة يومكم هذا، في شهركم هذا، في بلدكم هذا إلى يوم تلقونه، اللهم هل بلغت، يبلغ الشاهد الغائب. قال وابصة: فنشهد عليكم كما أشهد علينا»^(٣).

[٢/٣٤٨٥] قال^(٤) عمرو بن محمد الناقد: ثنا أبو سلمة الخزازي [أن]^(٥) جعفر بن [برقان]^(٦) حدثهم في هذا الحديث «أن سالم بن وابصة صلى بهم بالرقعة . . .» وذكر حديث وابصة هذا «وقال وابصة: نشهد عليكم كما أشهد علينا فأوعيتم ونحن نبلغكم».

وله شاهد من حديث ابن عباس^(٧) وأبي بكرة^(٨) وغيرهما في صحيح البخاري وغيره، وقد تقدم جملة من هذا النوع في كتاب الحج.

[٣/٣٤٨٦] [٣/١٤٠ق-ب] قال أبو يعلى^(٩): وثنا محمد بن أبي بكر، ثنا محمد بن دينار، عن

(١) (١٦٣/٣-١٦٤ رقم ١٥٨٩).

(٢) في «الأصل» عُمر . وهو خطأ . والمثبت من مسند أبي يعلى ، وعمرو بن عثمان الكلابي من رجال التهذيب .

(٣) قال الهيثمي في المجمع (٣/ ٢٧٠): رواه أبو يعلى، ورجاله ثقات.

(٤) مسند أبي يعلى (٣/ ١٦٤ رقم ١٥٩٠).

(٥) في «الأصل»: ابن . وهو تحريف.

(٦) في «الأصل»: مروان . وهو تحريف، والمثبت من مسند أبي يعلى.

(٧) البخاري (٤/ ٦٧٠ رقم ١٧٣٩ وطرفه في: ٧٠٧٩).

(٨) البخاري (٤/ ٦٧٠ رقم ١٧٤١).

(٩) (٩/ ٥٦-٥٥ رقم ٥١١٩).

إبراهيم الهجري، عن أبي الأحوص، عن عبدالله، عن النبي ﷺ قال: «سباب المسلم أخاه فسوق، وقتاله كفر، وحرمة ماله كحرمة دمه»^(١).

قلت: رواه النسائي في الكبرى^(٢) من طريق إبراهيم الهجري به.

٢- باب حد البلوغ

[٣٤٨٧] قال مسدد^(٣): ثنا يحيى، عن ابن جريج، حدثني ابن أبي مليكة «أن ابن الزبير أتى بوصيف لعمر بن عبدالله بن أبي ربيعة سرق، فأمر به فشبر، فوجد ستة أشبار فقطعه».

[٣٤٨٨] وحدثنا^(٤) «أن عمر كتب إليه في غلام من أهل العراق، فكتب: إن وجدتموه ستة أشبار فاقطعوه. فوجدوه ستة أشبار ينقص أنملة، فترك وسمي: نميلة».

هذا إسناد صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه.

قال شيخنا شيخ الإسلام قاضي القضاة البلقيني - أبقاه الله تعالى - ومن خطه نقلت: الظاهر في ذلك أن من يبلغ ستة أشبار يكون قد بلغ الحلم، وقد أخرج ابن أبي شيبة في مصنفه^(٥) هذا في ترجمة «الغلام يسرق أو يأتي الحد» بعد أن أخرج عن عثمان «أنه أتى بغلام قد سرق فقال: انظروا إلى مؤثره، هل أنبت؟».

ثم أخرج^(٦) عن محمد بن يحيى بن حبان قال: «[ابتهر]^(٧) غلام منا في [شعره]^(٨) بامرأة،

(١) ليس على شرط الكتاب؛ فقد رواه النسائي (١٢٢/٧) رقم ٤١٠٨) من طريق عبدالرحمن بن عبدالله، عن أبيه، ورواه أيضًا (١٢٢/٧) رقم ٤١٠٩-٤١١١) من طريق أبي وائل، عن ابن مسعود به.
وقال في المختصر (٢٣٥/٥) رقم ٤١٢٩: رواه أبو يعلى والنسائي في الكبرى بسند فيه إبراهيم الهجري، وهو ضعيف.

(٢) كذا قال المؤلف - رحمه الله - ولم أجده في السنن الكبرى من هذا الطريق ولم يذكر المزني في التحفة (١٢٢/٧) في أحاديث إبراهيم الهجري، عن أبي الأحوص، عن ابن مسعود، إنها هو في السنن الكبرى (٣١٣/٢) رقم ٣٥٦٨، ٣٥٧٠) من طريق أبي إسحاق وأبي الزعراء، عن أبي الأحوص به موقوفًا.

(٣) المطالب العالية (٢/٢٧٣) رقم ١٨٨٢.

(٤) المطالب العالية (٢/٢٧٣) رقم ١٨٨٣ (١).

(٥) (٩/٤٨٥) رقم ٨٢٠١.

(٦) المصنف (٩/٤٨٦) رقم ٨٢٠٣.

(٧) في «الأصل» والمختصر: اعتهر. وهو تحريف، والمثبت من المصنف، وهو الصواب، قال ابن الأثير في النهاية (١/١٦٥): وفي حديث عمر - رضي الله عنه - أنه رفع إليه غلام ابتهر جارية في شعر. الابتهار أن يقذف المرأة بنفسه كاذبًا، فإن كان صادقًا فهو الابتيار، على قلب الهاء ياء.

(٨) في «الأصل» والمختصر: سفره. وهو تحريف.

فرفع إلى عمر، فنظر إليه فلم يوجد أنبت، فقال: لو وجدتكَ أنبت لجلدتك - أو لحددتكَ».

ثم أخرج^(١) عن حميد، عن أنس «أن أبا بكر أتى بغيّام قد سرق، فلم يتبين احتلامه، فشبره فنقص أنملة، فلم يقطعه».

ثم أخرج^(٢) حديث ابن جريج هذا فقال: ثنا محمد بن بكر، عن ابن جريج، عن ابن أبي مليكة قال: «أتى ابن الزبير بعبد ابن أبي ربيعة سرق، فأمر به فشبر وهو وصيف، فبلغ ستة أشبار فقطعه».

ثم أخرج^(٣) عن عبدة بن سليمان، عن يحيى، عن سليمان بن يسار قال: «أتى عمر بغيّام قد سرق، فأمر به فشبر، فوجد ستة أشبار إلا أنملة، فتركه، فسمي الغلام: نميلة».

وأخرج^(٤) عن زيد بن الحباب، عن حماد بن سلمة، عن قتادة [١٤١/٣] عن خلاص، عن علي قال: «إذا بلغ الغلام (خمسة أشبار اقتص منه، واقتص له)^(٥)» انتهى.

وهذا مخالف للأول، فظهر من ذلك ما قلنا أنه الظاهر من قضاء ابن الزبير، وعمر - رضي الله عنهما - فإنهما جعلاً ذلك [التشبير]^(٦) دليلاً على البلوغ بالاحتلام، كما جعل عمر وعثمان - رضي الله عنهما - الإنبات دليلاً على البلوغ، وقد ذكر أصحابنا الإنبات في ذكر الكفار واستفدنا عن ابن أبي شيبة أن أبا بكر الصديق - رضي الله عنه - اعتبر المشبر لما فيه من الدلالة، وأما قضي علي - رضي الله عنه - بخمسة أشبار فهو مخالف لما قبله، إلا أن يكون في النسخة خلل، وقد أخرج عن عمر بن عبد العزيز والحسن وعطاء وإبراهيم وسليمان بن موسى اعتبار بلوغ الاحتلام، وهذا هو المعتمد، والله أعلم. انتهى.

[١/٣٤٨٩] وقال محمد بن يحيى بن أبي عمر^(٧): ثنا سفيان، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد سمعت رجلاً في مسجد الكوفة يقول: «كنت يوم حكم سعد في بني قريظة وأنا غلام، فشكوا في فلم يجدوني جرت علي موسى فاستبقيت»^(٨).

(١) المصنف (٤٨٦/٩) رقم (٨٢٠٤).

(٢) المصنف (٤٨٦-٤٨٧/٩) رقم (٨٢٠٦).

(٣) المصنف (٤٨٧-٤٨٨/٩) رقم (٨٢١١).

(٤) المصنف (٤٨٦/٩) رقم (٨٢٠٥).

(٥) سقطت من المصنف، فلست أدرك من هاهنا.

(٦) في «الأصل» والمختصر: المشبر.

(٧) المطالب العالية (١٣٥/٢) رقم (١٥١٦).

(٨) قال في المختصر (٢٢٥/٥) رقم (٤١٣٦): رواه محمد بن يحيى بن أبي عمر موقوفاً بسند رجاله ثقات.

[٢/٣٤٨٩] رواه أبويعلى الموصلي: ثنا أبوخيثمة، ثنا جرير، عن عبد الملك بن عمير، عن عطية القرظي قال: «كنت فيمن حكم فيهم سعد بن معاذ فشكوا في، أمن الذرية أنا أم من المقاتلة؟ فقال رسول الله ﷺ: انظروا فإن كان أنبت الشعر فاقتلوه وإلا فلا تقتلوه»^(١).

[٣/٣٤٨٩] رواه ابن حبان في صحيحه^(٢): أبنا أبويعلى الموصلي... فذكره.

[٤/٣٤٨٩] قال ابن حبان^(٣): وأبنا عبد الله بن محمد الأزدي، ثنا إسحاق بن إبراهيم، ثنا جرير بن عبد الحميد... فذكره ولم يذكر الرفع.

[٥/٣٤٨٩] قال^(٤): وأبنا محمد بن عبد الله بن الجعيد، ثنا قتيبة بن سعيد، ثنا هشيم، ثنا عبد الملك بن عمير... فذكره.

٣- باب الإقرار بالزنا

[٣٤٩٠] وقال مسدد^(٥): ثنا حفص، عن حجاج بن أرطاة، عن الحسن بن سعد، عن عبد الله بن شداد «أن امرأة أقرت عند عمر بالزنا، فبعث عمر أبا واقد فقال: إن رجعت تركناك. فأبت فرجها»^(٦).

هذا إسناد ضعيف.

[٣٤٩١] [٣/١٤١-ب] قال^(٧): وثنا يحيى، عن سفيان، حدثني نسير بن ذعلوق، عن خليل: «أن رجلاً أتى علياً فقال: إني أصبت حداً. فقال: علي: سلوه، ما هو؟ فلم يخبرهم، فقال علي: اضربوه حتى ينهاكم».

هذا إسناد رجاله ثقات.

[٣١٩٢] وقال إسحاق بن راهويه^(٨): أبنا جرير، عن مسلم الأعور، عن حبة بن جوين، عن علي «أن امرأة أتته فقالت: إني زנית. فقال: لعلك أتيت وأنت نائمة في فراشك أو

(١) ليس على شرط الكتاب؛ فقد رواه أبوداود (١٤١/٤) رقم ٤٤٠٤، ٤٤٠٥، والترمذي (١٢٣/٤) رقم ١٥٨٤، والنسائي (١٥٥/٦) رقم ٣٤٢٩، ٣٤٣٠، ٩٢/٨ رقم ٤٩٨١ وابن ماجه (٢/٨٤٩ رقم ٢٥٤١، ٢٥٤٢) من طريق عبد الملك بن عمير به.

(٢) (١١/١٠٤ رقم ٤٧٨١).

(٣) (١١/١٠٩ رقم ٤٧٨٨).

(٤) (١١/١٠٣ رقم ٤٧٨٠).

(٥) المطالب العالية (٢/٢٦٦ رقم ١٨٦٧).

(٦) قال في المختصر (٥/٢٢٥ رقم ٤١٣٨): رواه مسدد موقوفاً بسند فيه الحجاج بن أرطاة.

(٧) المطالب العالية (٢/٢٦٩-٢٧٠ رقم ١٨٧٤).

(٨) المطالب العالية (٢/٢٦٥ رقم ١٨٦٤).

أكرهت؟ قالت: أتيت طائعة غير مكرهة. قال: لعلك غضبت على نفسك؟ قالت: ما غضبت. فحبسها فلما ولدت وشب ابنها جلدها».

هذا إسناد ضعيف؛ لضعف مسلم بن كيسان الأعور.

[١/٣٤٩٣] وقال أبو بكر بن أبي شيبة^(١): ثنا أبو خالد الأحمر، عن حجاج، عن عبد الملك بن المغيرة الطائفي، عن ابن شداد، عن أبي ذر قال: «كنا مع رسول الله ﷺ في سفر فجاء رجل فأقر أنه زنى، فردّه النبي ﷺ ثلاثاً فلما كانت الرابعة ونزل أمر به فرجم، فشق ذلك عليه حتى عرفته في وجهه، فلما (سير)^(٢) عنه الغضب قال: يا أباذر، إن صاحبكم قد غفر له. قال: كان يقال: توبته أن يقام عليه الحد»^(٣).

[٢/٣٤٩٣] رواه أحمد بن منيع: ثنا (...)^(٤) ثنا حجاج بن أرطاة، عن عبد الملك بن المغيرة الطائفي، عن عبد الله بن المقدام، عن ابن شداد، عن أبي ذر قال: «كنا مع رسول الله ﷺ في سفر...» فذكره، وزاد بعد «غفر له»: «وأدخل الجنة».

قلت: سقط شيخ أحمد بن منيع، ولعله يزيد بن هارون.

[٣/٣٤٩٣] فقد رواه أحمد بن حنبل في مسنده^(٥): عن يزيد بن هارون، أبنا الحجاج بن أرطاة، عن عبد الملك بن المغيرة الطائفي، عن عبد الله بن المقدام، عن ابن شداد، عن أبي ذر قال: «كنا مع رسول الله ﷺ في سفر، فأثاء رجل فقال: إن الآخر زنى. فأعرض عنه ثم ثلث ثم ربع، فتنزل النبي ﷺ -وقال مرة: فأقر عنده بالزنا فردّه أربعاً، ثم نزل- فأمرنا فحفرنا له حفرة ليست بالطويلة، فرجم فارتحل رسول الله ﷺ كئيئاً حزيناً، فسرنا حتى نزلنا منزلاً فسري عن رسول الله ﷺ فقال: يا أباذر، ألم تر إلى صاحبكم قد غفر له وأدخل الجنة»^(٦).

٤ - [١/٣٤٩٤] باب الرجل يقر بالزنا دون المرأة

[١/٣٤٩٤] قال أبو يعلى الموصلي^(٧): ثنا إسحاق بن أبي إسرائيل، ثنا هشام بن يوسف،

(١) وأخرجه في المصنف أيضًا (١٠/٧٥ رقم ٨٨٢٣).

(٢) كذا في «الأصل» وفي المصنف: سري.

(٣) قال في المختصر (٥/٢٢٦ رقم ٤١٤١): رواه أبو بكر بن أبي شيبة وأحمد بن منيع وأحمد بن حنبل، ومدار أسانيدهم على الحجاج بن أرطاة، وهو ضعيف.

(٤) بياض ب «الأصل» وسيأتي كلام المؤلف عليه.

(٥) مسند أحمد (٥/١٧٩).

(٦) قال الهيثمي في المجمع (٦/٢٦٦): رواه أحمد، والبخاري، وفيه الحجاج بن أرطاة، وهو مدلس.

(٧) (٥/٥٨-٥٩ رقم ٢٦٤٩).

حدثني القاسم ابن أخي خلاد بن عبدالرحمن، عن خلاد بن عبدالرحمن، عن سعيد بن المسيب، أنه سمع ابن عباس يقول: «بينما رسول الله ﷺ يخطب الناس يوم الجمعة أتاه رجل من بني ليث بن بكر بن عبد مناة بن [كنانة]^(١) يتخطى الناس حتى اقترب إليه، فقال: يا رسول الله، أقم علي الحد، فقال له النبي: اجلس. فجلس، ثم قام الثانية، فقال: اجلس. فجلس، ثم قام الثالثة، فقال مثل ذلك، فقال: وما حدك؟ قال: أتيت امرأة حرامًا، فقال النبي ﷺ لرجال من أصحابه - فيهم علي بن أبي طالب والعباس وزيد بن حارثة وعثمان بن عفان - : انطلقوا به فاجلدوه مائة جلدة - ولم يكن الليثي تزوج - فقبل: يا رسول الله، ألا تجلد [التي]^(٢) خبث بها؟ فقال النبي ﷺ: ائتوني به مجلودًا. فلما أتى به، قال النبي ﷺ: من صاحبك؟ قال: فلانة - امرأة من بني بكر - فدعي بها فسألها فقالت: كذب، والله ما أعرفه، وإني مما قال لبريئة؛ الله على ما أقول من الشاهدين. فقال النبي ﷺ: من شهد على أنك [خبثت]^(٣) بها؟ فإنها تنكر؛ فإن كان لك شهداء أجلدتها حدًا وإلا جلدناك حد الفرية. فقال: يا رسول الله، ما لي من يشهد فأمر به فجلد حد الفرية ثمانين»^(٤).

[٢/٣٤٩٤] قلت: رواه باختصار أبوداود في سنته^(٥) عن محمد بن يحيى بن فارس.

[٣/٣٤٩٤] والنسائي^(٦) عن محمد بن عبدالله بن عبدالرحيم، كلاهما عن موسى بن هارون، عن هشام بن يوسف به.

[٤/٣٤٩٤] ورواه البيهقي في سنته^(٧): أبنا علي بن أحمد بن عبدان، أبنا أحمد بن عبيد الصفار، ثنا إسماعيل بن إسحاق [ثنا علي بن المديني]^(٨) ثنا هشام بن يوسف... فذكره

(١) في «الأصل»: ركانة وهو تحريف، والمثبت من مسند أبي يعلى.

(٢) في «الأصل» والأصلين المخطوطين لمسند أبي يعلى: الذي. والمثبت من سنن البيهقي الكبرى، وهو الصواب.

(٣) في «الأصل»: خبث. والمثبت من مسند أبي يعلى.

(٤) قال الهيثمي في المجمع (٢٦٧/٦): رواه أبويعلى والطبراني، وفيه القاسم بن فياض، وثقه أبوداود، وضعفه ابن معين، وبقيّة رجاله ثقات.

(٥) (٤/١٥٩-١٦٠ رقم ٤٤٦٧).

(٦) السنن الكبرى (٤/٣٢٤ رقم ٧٣٤٨) وقال النسائي: هذا حديث منكر.

(٧) السنن الكبرى (٨/٢٢٨).

(٨) سقطت من «الأصل» وأثبتها من سنن البيهقي.

٥ - [٣/١٤٢ب] باب ما جاء في الرجم

[٣٤٩٥] قال مسدد: ثنا هشيم، عن الشيباني، سمعت عبدالله بن أبي أوفى يقول: «رجم رسول الله ﷺ يهوديًا ويهودية. فقلت لعبدالله: أقبل النور أو بعدها؟ قال: لا أدري»^(١). هذا إسناد موقوف، رجاله ثقات.

[٣٤٩٦] قال مسدد^(٢): وثنا يحيى، عن يحيى بن سعيد، سمعت نافعا يحدث عن ابن عمر قال: قال عمر -رضي الله عنه-: «لو كنت تقدمت في متعة النساء لرجمت»^(٣). هذا إسناد صحيح.

[١/٣٤٩٧] وقال الحميدي^(٤): ثنا سفيان، ثنا مجالد بن سعيد الحمداي، عن الشعبي، عن جابر بن عبدالله قال: «زنى رجل من أهل فدك، فكتب أهل فدك إلى ناس من اليهود بالمدينة: أن [سلوا]^(٥) محمداً عن ذلك؛ فإن أمركم بالجلد فخذوه عنه، وإن أمركم بالرجم فلا تأخذوه عنه. فسألوه عن ذلك، فقال: أرسلوا إلي أعلم رجلين فيكم. فجاءوا برجل أعور يقال له: ابن صوريا وآخر، فقال لهما النبي ﷺ: أنتم أعلم من قبلكما؟ فقالا: قد نحا قومنا لذلك. فقال النبي ﷺ لهما: أليس عندكما التوراة فيها حكم الله؟ قالا: بلى. فقال النبي ﷺ: فأنشدكم بالذي فلق البحر لبنى إسرائيل، وظلل عليكم الغمام، وأنجاكم من آل فرعون، وأنزل المن والسلوى على بني إسرائيل، ما تجدون في التوراة من شأن الرجم؟ فقال أحدهما للآخر: ما نشدت بمثله قط. ثم قالا: نجد ترداد النظر زنية، والاعتناق زنية؛ فإذا شهد أربعة أنهم رأوه يبدئ ويعيد كما يدخل الميل في المكحلة؛ فقد وجب الرجم. فقال النبي ﷺ: هو ذاك. فأمر به فرجم، ونزلت: ﴿فإن جاءوك فاحكم بينهم أو أعرض عنهم وإن تعرض عنهم فلن يضروك شيئاً وإن حكمت فاحكم بينهم بالقسط﴾^(٦) الآية».

[٢/٣٤٩٧] رواه أبويعلى الموصلي^(٧): ثنا إسحاق، ثنا سفيان، عن مجالد، عن الشعبي، عن جابر -رضي الله عنه-: ﴿إن أوتيتم هذا فخذوه وإن لم توتوه فاحذروا﴾^(٨) فذكر ابني

(١) ليس على شرط الكتاب؛ فقد رواه البخاري (١١٩/١٢) رقم ٦٨١٣ وطرفه في: (٦٨٤٠) ومسلم (١٣٢٨/٣) رقم ١٧٠٢ من طريق الشيباني به.

(٢) المطالب العالية (٢/٢٧١) رقم ١٨٧٧.

(٣) قال في المختصر (٥/٢٢٧) رقم ٤١٤٤: رواه مسدد موقوفاً، ورجاله ثقات.

(٤) (٢/٥٤١-٥٤٢) رقم ١٢٩٤.

(٥) في «الأصل»: سالوا. وهو تحريف، والمثبت من مسند الحميدي.

(٦) المائدة: ٤٢.

(٧) (٤/١٠٣) رقم ٢١٣٦.

(٨) المائدة: ٤١.

صوريا حين أتاها النبي ﷺ فقال لهما: بالذي أنزل التوراة على موسى، والذي فلق البحر، والذي [٣/١٤٣-١] أنزل عليكم المن والسلوى، أنتم أعلم؟ قالا: قد نحانا قومنا ذلك. فقال أحدهما: ما نشدنا بمثل هذا. قال: تجدون النظر زنية، والاعتناق زنية، والقبل زنية؛ فإذا شهد أربعة أنهم رأوه يبدئ ويعيد كما يدخل الميل في المكحلة فالرجم»^(١).

قلت: رواه أبوداود^(٢) وابن ماجه^(٣) باختصار جداً من طريق أبي أسامة، عن مجالد به. قلت: ومدار أسانيد هذا الحديث على مجالد بن سعيد، وهو ضعيف.

[٣٤٩٨] وقال أبويعلى الموصلي^(٤): ثنا محمد بن عبدالله بن نمير، ثنا محمد بن عبدالله الأسدي، عن محمد بن سليم، عن نجيج أبي علي، عن أنس بن مالك قال: «رَجَمَ رسول الله ﷺ وأبوبكر وعمر وأمرهما سنة»^(٥).

له شاهد من حديث عمر بن الخطاب، رواه الترمذي^(٦) وصححه.

٦- باب إثبات الرجم

فيه حديث جابر في الباب قبله

[١/٣٤٩٩] قال أبوداود الطيالسي^(٧): ثنا حماد بن زيد، عن علي بن زيد، عن يوسف بن مهران قال: «خطبنا ابن عباس على منبر البصرة فقال: يا أيها الناس، إن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - قام فينا فقال: يا أيها الناس، ألا إن الرجم حد من حدود الله، فلا تتحدعن عنه؛ فإنه في كتاب الله وسنة نبيكم ﷺ وقد رَجَمَ رسول الله ﷺ ورَجَمَ أبوبكر - رضي الله عنه - ورَجِمْتُ»^(٨).

[٢/٣٤٩٩] رواه مسدد^(٩): عن حماد... فذكره، وزاد: «إنه سيكون قوم من هذه الأمة

(١) ذكره الهيثمي في المجمع (٢٦٥/٦) عن الشعبي مرسلًا، وقال: رواه أبويعلى، وهو مرسل، ورجاله ثقات.

(٢) (٤/١٥٦ رقم ٤٤٥٢).

(٣) (٢/٧٨٠ رقم ٢٣٢٨).

(٤) (٧/٢١٩ رقم ٤٢١٤).

(٥) قال الهيثمي في المجمع (٦/٢٦٤): رواه أبويعلى، ورجاله ثقات.

(٦) (٤/٣٠-٢٩ رقم ١٤٣١).

(٧) (٦ رقم ٢٥).

(٨) قال في المختصر (٥/٢٢٨ رقم ٤١٤٧): رواه أبوداود الطيالسي ومسدد واللفظ له وأبوبكر بن أبي شية وأبويعلى الموصلي، ومدار طرقهم على علي بن زيد بن جدعان، وهو ضعيف.

(٩) المطالب العالية (٣/٢٩٢ رقم ٣٠٠٨/١).

يكذبون بالرجم، ويكذبون بالدجال، ويكذبون بطلوع الشمس من مغربها، ويكذبون بعذاب القبر، ويكذبون بالشفاعة، ويكذبون بقوم يخرجون من النار بعدما امتحشوا».

[٣/٣٤٩٩] ورواه أبو بكر بن أبي شيبة^(١): ثنا عبدالله بن إدريس، عن أشعث، عن علي بن زيد، عن يوسف بن مهران، عن ابن عباس قال: قال عمر -رضي الله عنه-: «الرجم حد من حدود الله، فلا تخدعوا عنه، وآية ذلك أن رسول الله ﷺ رجم ورجم أبو بكر، ورجمت معه، وسيجيء قوم يكذبون بالقدر، ويكذبون بالحوض، ويكذبون [٣/١٤٣ب] بالشفاعة، ويكذبون بقوم يخرجون من النار».

[٤/٣٤٩٩] ورواه أبو يعلى الموصلي^(٢): ثنا هذبة بن خالد، ثنا حماد بن سلمة، عن علي بن زيد، عن يوسف بن مهران، عن ابن عباس: سمعت عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- يقول: «يا أيها الناس، ألا لا تخدعوا عن الرجم، ألا لا تخدعوا عن الرجم؛ فإن رسول الله ﷺ رجم، وأبو بكر رجم، ورجمت، وإنه يكون قوم يكذبون بالرجم وبالشفاعة وبالدجال، وبقوم يخرجون من النار بعد محشهم - أو امتحشوا».

[٣٥٠٠] قال^(٣): وثنا أبو خيثمة، ثنا سفيان، عن الزهري، عن [عبيد الله عن]^(٤) عبدالله بن عباس قال: «لما زالت الشمس صعد عمر -رضي الله عنه- المنبر، وأذن المؤذن فخطب، فحمد الله - عز وجل - وأثنى عليه، وقال في خطبته: الرجم حق المحصن إذا كانت بينة أو حيل أو اعتراف، وقد رجم رسول الله ﷺ ورجمنا معه وبعده»^(٥).

هذا إسناد رجاله ثقات.

[٣٥٠١] وقال مسدد^(٦): ثنا يحيى، عن يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيب قال: «لما صدر عمر -رضي الله عنه- عن منى أناخ بالأبطح ثم كوم كومة من البطحاء ثم ألقى عليه فلزق ثوبه واستلقى، ومد يده إلى السماء، فقال: اللهم ضعفت قوتي وكبرت سني، وانتشرت رعيتي، فاقبضني إليك غير مضيع ولا مفرط. ثم قدم المدينة فخطب الناس

(١) المطالب العالية (٣/٢٩٢ رقم ٣٠٠٨/٢).

(٢) (١/١٣٦ رقم ١٤٦).

(٣) (١/١٤١ رقم ١٥١).

(٤) سقطت من «الأصل» والمثبت من مسند أبي يعلى والصحيحين وغيرهما، وهو الصواب، وهو عبيد الله بن عبدالله بن عتبة.

(٥) ليس على شرط الكتاب؛ فقد رواه البخاري (١٢/١٤٠ رقم ٦٨٢٩) ومسلم (٣/١٣١٧ رقم ١٦٩١) وابن ماجه (٢/٨٥٣ رقم ٢٥٥٣) من طريق سفيان به، ورواه البخاري (١٢/١٤٨-١٤٩ رقم ٦٨٣٠) ومسلم (٣/٣١٧ رقم ١٦٩١) وأبو داود (٤/١٤٤-١٤٥ رقم ٤٤١٨) والترمذي (٤/٣٠ رقم ١٤٣٢) من طرق عن الزهري به.

(٦) المطالب العالية (٤/٢٣١-٢٣٢ رقم ٣٩٠١).

فقال: أيها الناس، إني قد سنتت لكم السنن، وفرضت لكم الفرائض، وتركنتكم على واضحة- وصفق يحمي بيديه - إلا أن تضلوا بالناس يمينًا وشمالًا، ثم إياكم ألا تهلكوا عن آية الرجم أن يقول قاتل: لا نجد [حدًا]^(١) يرى في كتاب الله؛ فقد رأيت رسول الله ﷺ رجم ورجمنا، والذي نفس عمر بيده، لولا أن يقول الناس: أحدث عمر في كتاب الله لكتبناها، وإنا قد قرأنا: «الشيخ والشيخة فارجهما البتة» قال سعيد: فما انسلخ ذو الحجة حتى قتل عمر -رضي الله عنه «^(٢).

هذا إسناد رجاله رجال الصحيح.

[١/٣٥٠٢] وقال محمد بن يحيى بن أبي عمر: ثنا حماد بن مسعدة، عن ابن عون، عن محمد قال: نبئت عن ابن أخي كثير بن الصلت أنه قال: كنا بشراف وفينا مروان، وفينا زيد بن ثابت، فقال زيد بن ثابت: قد كنا نقرأ: «الشيخ والشيخة فارجهما البتة» قال: فقال مروان لزيد بن ثابت: يا زيد، أفلا نكتبها؟ قال: لا، ذكرنا ذاك وكان فينا عمر، فقال لنا: قد قلنا [٣/١٤٤ق-١] ذلك، قال: كنت آتي النبي ﷺ فأذكر ذلك عند ذكر آية الرجم، قلت: أكتبها يا رسول الله؟ فأبى، وقال: لا أستطيع الآن.

[٢/٣٥٠٢] قلت: رواه النسائي في الكبرى^(٣): عن إسماعيل بن مسعود، عن خالد بن الحارث، عن ابن عون به.

٧- باب ما جاء في رجم ماعز بن مالك

[١/٣٥٠٣] قال مسدد: ثنا يحيى، عن عوف، حدثني مساور بن عبيد قال: «أتيت أبا بركة الأسلمي قلت: هل رجم رسول الله ﷺ؟ قال: نعم، رجل منا يقال له: ماعز بن مالك». [٢/٣٥٠٣] رواه الحارث بن محمد بن أبي أسامة^(٤): ثنا هوزة، عن عوف، عن مساور بن عبيد قال: حدثني أبو بركة الأسلمي قال: «رجم رسول الله ﷺ رجلا منا يقال له: ماعز بن مالك بالحرّة».

هذا إسناد رجاله ثقات.

[١/٣٥٠٤] وقال ابوبكر بن أبي شيبة^(٥): ثنا وكيع، عن إسرائيل، عن جابر، عن عامر،

(١) في «الأصل»: حد.

(٢) قال في المختصر (٥/ ٢٢٩ رقم ٤١٤٩): رواه مسدد بسند الصحيح.

(٣) السنن الكبرى (٤/ ٢٧١ رقم ٧١٤٨).

(٤) البغية (١٨٠ رقم ٥٧٤).

(٥) وأخرجه في المصنف أيضًا (١٠/ ٧٢-٧٣ رقم ٨٨١٨).

عن ابن أبي بكرة، عن أبي بكر قال: «أتى ماعز بن مالك النبي ﷺ فأقر عنده ثلاث مرات، فقلت له: إن أقررت عنده الرابعة رجحك. فأقر عنده الرابعة، فحبس. قال أبو بكر: يعني: رجم»^(١).

[٢/٣٥٠٤] رواه الحارث بن محمد بن أبي أسامة^(٢): ثنا أبو غسان، ثنا إسرائيل، عن جابر، عن عامر، عن عبدالرحمن بن أبي بكرة... فذكره.

[٣/٣٥٠٤] ورواه أبو يعلى الموصلي^(٣): ثنا عباد بن موسى الخثلي، ثنا إسماعيل بن جعفر، عن إسرائيل... فذكره.

[٤/٣٥٠٤] قال^(٤): وثنا موسى بن حيان، ثنا أبو أحمد الكوفي الزبيري، ثنا إسرائيل، عن جابر، عن عامر، عن عبدالرحمن بن أبي بكرة، عن أبي بكر الصديق: «أن النبي ﷺ رد ماعز ابن مالك أربع مرات».

[٥/٣٥٠٤] ورواه أحمد بن حنبل^(٥): ثنا أسود بن عامر، ثنا إسرائيل... فذكره.

٨- باب ما جاء في تحريم اللواط وإتيان البهيمة

مع الإجماع على تحريمها

قال الله - جل ثناؤه - : ﴿ولوطا إذ قال لقومه أتأتون الفاحشة ما سبقكم بها من أحد من العالمين أتتكم لتأتون الرجال شهوة من دون النساء بل أنتم قوم مسرفون﴾^(٦) وقال في نزول العذاب بهم: ﴿فلما جاء أمرنا جعلنا عاليها سافلها وأمطرنا عليها [٣/١٤٤ق-ب] حجارة من سجيل منضود مسومة عند ربك وما هي من الظالمين ببيعد﴾^(٧).

[٣٥٠٥] وقال محمد بن يحيى بن أبي عمر: ثنا سعيد بن سالم، عن ابن جريج، أخبرني

(١) قال الهيثمي في المجمع (٦/٢٦٦): رواه أحمد وأبو يعلى والبزار، وفي أسانيدهم كلها جابر بن يزيد الجعفي، وهو ضعيف.

(٢) البغية (١٨٠) رقم ٥٧٣.

(٣) (١/٤٢-٤٣) رقم ٤٠.

(٤) مسند أبي يعلى (١/٤٣) رقم ٤١.

(٥) مسند أحمد (١/٨).

(٦) الأعراف: ٨١-٨٢.

(٧) هود: ٨٢-٨٣.

[ابن] ^(١) خثيم «أنه سمع مجاهدًا [و] ^(٢) سعيد بن جبير يحدثان عن ابن عباس - رضي الله عنهما - أنه قال: «في البكر يوجد على اللوطية، قال: يرجم».

[٣٥٠٦] وقال عبد بن حميد ^(٣): ثنا خالد بن مخلد البجلي، حدثني سليمان بن بلال، حدثني عمرو بن أبي عمرو، عن عكرمة، عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: قال رسول الله ﷺ: «لعن الله من غير تحوم الأرض، ولعن الله من وإلى غير مواليه، ولعن الله من كره أعمى عن السبيل، ولعن الله من لعن والديه، ولعن الله من ذبح لغير الله، ولعن الله من وقع على البهيمة، ولعن الله من عمل عمل قوم لوط».

قلت: رواه أصحاب السنن الأربعة ^(٤) من طريق عمرو بن أبي عمرو به باختصار.

ورواه ابن حبان في صحيحه ^(٥) والبيهقي ^(٦) من طريق عبدالعزيز بن محمد الدراوردي وابن أبي الزناد كلاهما عن عمرو بن أبي عمرو... فذكراه بتمامه.

[٣٥٠٧] وقال أبو يعلى الموصلي ^(٧): ثنا عبد الغفار بن عبد الله بن الزبير، ثنا علي بن مسهر، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من وقع على بهيمة فاقتلوه واقتلوه معها» ^(٨).

قلت: له شاهد من حديث ابن عباس، رواه أبوداود ^(٩) والنسائي ^(١٠).

قال الخطابي: قد عارض هذا الحديث نهي النبي ﷺ عن قتل الحيوان إلا لما كله.

(١) سقطت من «الأصل» وأثبتها من مصنف ابن أبي شيبة (٩/ ٥٣٠ رقم ٨٣٨٧) ومصنف عبد الرزاق (٧/ ٣٦٤ رقم ١٣٤٩١) وقد روي الحديث من طريق ابن جريج به، وابن خثيم هو عبد الله بن عثمان ابن خثيم صرح باسمه في مصنف عبد الرزاق.

(٢) في «الأصل»: أو. وهو تحريف، والمثبت من مصنف ابن أبي شيبة وعبد الرزاق، وسيأتي في كلام البغوي على الصواب.

(٣) المنتخب (٢٠٣ رقم ٥٨٩).

(٤) أبوداود (٤/ ١٥٨ رقم ٤٤٦٢) والترمذي (٤/ ٤٧ رقم ١٤٥٦) والنسائي في الكبرى (٤/ ٣٢٢ رقم ٧٣٣٧) وابن ماجه (٢/ ٨٥٦ رقم ٢٥٦١).

(٥) (١٠/ ٢٦٥ رقم ٤٤١٧).

(٦) السنن الكبرى (٨/ ٢٣١).

(٧) (١٠/ ٣٨٩ رقم ٥٩٨٧).

(٨) قال الهيثمي في المجمع (٦/ ٢٧٤): رواه أبو يعلى، وفيه محمد بن عمرو بن علقمة، وحديثه حسن، وبقيّة رجاله ثقات.

(٩) (٤/ ١٥٩ رقم ٤٤٦٤).

(١٠) السنن الكبرى (٤/ ٣٢٢ رقم ٧٣٤٠).

[٣٥٠٨] وقال الحارث بن محمد بن أبي أسامة^(١): ثنا الخليل بن زكريا، ثنا مجالد بن سعيد قال: ثنا عامر الشعبي، عن النعمان بن بشير الأنصاري - رضي الله عنه - قال: «جاء جبريل عليه السلام - إلى النبي ﷺ فقال: يا محمد، نعم القوم أمتك لولا أن فيهم بقايا من عمل قوم لوط»^(٢).

[٣٥٠٩] قال الحارث^(٣): وثنا الخليل بن زكريا، ثنا المثني بن الصباح، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده: «أن رسول الله ﷺ لعن ثلاث مرات: ملعون، ملعون، ملعون من عمل قوم لوط»^(٤).

[٣٥١٠] رواه أبو يعلى الموصلي: ثنا هذبة، ثنا همام بن يحيى قال: [١٤٥/٣] «سئل قتادة عمن يأتي امرأته في دبرها، فقال: حدثني عقبة بن وساج أن أبا الدرداء قال: لا يفعل ذلك إلا كافر».

[٣٥١١] قال: وحدثني عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، عن النبي ﷺ قال: «تلك اللوطية الصغرى»^(٥).

قلت: ما رواه أبو يعلى من حديث عبدالله بن عمرو رواه الإمام أحمد بن حنبل^(٦) والبخاري^(٧) في مسنديهما، ورجالهما رجال الصحيح.

[٣٥١٢] قال الحارث بن أبي أسامة^(٨): وثنا داود بن المحبر، ثنا عباد، عن عبدالله بن محمد ابن عقيل، عن جابر بن عبدالله قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول على المنبر: «من عمل قوم لوط فاقتلوه».

هذا إسناد ضعيف؛ لضعف عبدالله بن محمد بن عقيل، وكذب داود بن المحبر.

(١) البغية (١٨١) رقم ٥٧٦.

(٢) قال في المختصر (٢٣٠/٥) رقم ٤١٥٧: رواه الحارث بسند ضعيف؛ لضعف مجالد بن سعيد.

(٣) البغية (١٨١) رقم ٥٧٧.

(٤) قال في المختصر (٢٣٠/٥) رقم ٤١٥٧: رواه الحارث، عن الخليل بن زكريا، عن المثني بن الصباح، وهما ضعيفان.

(٥) في المختصر (٢٣١/٥) رقم ٤١٥٩: وما رواه أبو يعلى رواه أحمد بن حنبل والبخاري بسند الصحيح. الهيثمي في المجمع (٢٩٨/٤): رواه أحمد والبخاري والطبراني في الأوسط، ورجال أحمد والبخاري رجال الصحيح.

(٦) مسند أحمد (١٨٢/٢).

(٧) كشف الأستار (١٧٢/٢-١٧٣) رقم ١٤٥٥ وقال الهيثمي: لا أعلم في هذا الباب حديثًا صحيحًا.

(٨) البغية (١٨١) رقم ٥٧٨.

وله شاهد من حديث ابن عباس، رواه أصحاب السنن الأربعة^(١).

قال البغوي: اختلف أهل العلم في حد اللوطي:

فذهب قوم إلى أن حد الفاعل حد الزنا إن كان محصنًا يرجم، وإن لم يكن محصنًا يجلد مائة، وهو قول سعيد بن المسيب وعطاء بن أبي رباح والحسن وقتادة والنخعي، وبه قال الثوري والأوزاعي، وهو أظهر قولي الشافعي، ويحكى أيضًا عن أبي يوسف ومحمد بن الحسن، وعلى المفعول به عند الشافعي على هذا القول جلد مائة وتغريب عام، رجلاً كان أو امرأة، محصنًا كان أو غير محصن.

وذهب قوم إلى أن اللوطي يرجم محصنًا كان أو غير محصن، رواه سعيد بن جبير ومجاهد، عن ابن عباس، وروى ذلك عن الشعبي، وبه قال الزهري وهو قول مالك وأحمد وإسحاق، وروى حماد بن [أبي سليمان]^(٢) عن إبراهيم النخعي قال: «لو كان [أحد]^(٣) يستقيم أن يرجم مرتين لرجم اللوطي».

والقول الآخر للشافعي: أنه يقتل الفاعل و[المفعول]^(٤) به كما جاء في الحديث.

وقال الحافظ المنذري: حرق اللوطية بالنار أربعة من الخلفاء: أبوبكر الصديق، وعلي بن أبي طالب، وعبدالله بن الزبير، وهشام بن عبدالمك.

٩ - [٣/١٤٥ق-ب] باب فيمن نكح ذات محرم

[١/٣٥١٣] قال أبوبكر بن أبي شيبة^(٥): ثنا وكيع، عن الحسن بن صالح، عن (السدي)^(٦) عن عدي بن ثابت، عن البراء قال: «لقيت خالي أبا بردة ومعه الراية، فقلت له: إلى أين؟ فقال: أرسلني رسول الله ﷺ إلى رجل تزوج امرأة أبيه أن أقتله - أو أضرب عنقه»^(٧).

(١) أبوداود (١٥٨/٤ رقم ٤٤٦٢) والترمذي (٤٧/٤ رقم ١٤٥٦) والنسائي في الكبرى (٣٢٢/٤) رقم ٧٣٣٧ وابن ماجه (٨٥٦/٢ رقم ٢٥٦١).

(٢) في «الأصل»: إبراهيم. وهو خطأ تبع فيه المؤلف الحافظ المنذري في الترغيب (٢٨٨/٣) والمثبت من مصنف ابن أبي شيبة (٥٣١/٩ رقم ٨٣٩٤) وهو الصواب، وانظر ما قاله الحافظ الناجي في عجالة الإملاء بتحقيقي.

(٣) في «الأصل»: الحد. وهو تحريف. والمثبت من شرح السنة (٣٠٩/١٠) والترغيب ومصنف ابن أبي شيبة.

(٤) في «الأصل»: المفعول. والمثبت من الترغيب وشرح السنة وهو الصواب.

(٥) أخرجه في المصنف أيضًا (١٠٤/١٠ - ١٠٥ رقم ٨٩١٦).

(٦) في المصنف: السعدي. وهو تحريف، وهو إسماعيل بن عبدالرحمن السدي.

(٧) ليس على شرط الكتاب؛ فقد رواه النسائي (١٠٩/٦ رقم ٣٣٣١) من طريق الحسن بن صالح به، ورواه الترمذي (٦٤٣/٣ رقم ١٣٦٢) من طريق عدي بن ثابت به.

[٢/٣٥١٣] رواه أبو يعلى الموصلي^(١): ثنا أبو معمر، ثنا حفص، عن أشعث، عن عدي، عن البراء: «أن رسول الله ﷺ بعث رجلاً إلى رجل تزوج امرأة أبيه، فأمره أن يضرب عنقه ويأتي برأسه».

[٣/٣٥١٣] قال^(٢): وثنا إسماعيل بن إبراهيم، ثنا هشيم، أبنا [أشعث]^(٣) عن عدي... فذكر نحوه باختصار.

[٤/٣٥١٣] ورواه ابن حبان في صحيحه^(٤): أبنا الحسن بن سفيان، ثنا أبو بكر بن أبي شيبة... فذكره.

قلت: رواه أصحاب السنن الأربعة^(٥) دون قوله: «ويأتي برأسه».

١٠ - باب الضعيف في خلقته لا من مرض يصيب الحد

وما جاء في إقامة الحد على المريض

[١/٣٥١٤] قال مسدد: ثنا يحيى، عن ابن عجلان، حدثني يعقوب بن عبد الله الأشج، عن أبي أمامة: «أن امرأة زنت فحبلت، فأتي بها النبي ﷺ فقبل لها: ممن هذا؟ قالت: من فلان - قال: من إنسان مُقعد ضعيف - فسئل فاعترف، فقال: اجلدوه، قالوا: نخشى أن يموت. فقال: اجلدوه بأثكول»^(٦).

[٢/٣٥١٤] رواه أحمد بن منيع: ثنا يزيد بن هارون، أبنا محمد بن إسحاق، عن يعقوب بن عبد الله بن الأشج، عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف، عن سعيد بن سعد الأنصاري قال: «كان بين أبياتنا رويجل ضعيف سقيم مجدع فلم ير الحي إلا وهو على أمة من إمائهم فخبث بها، فذكر ذلك سعد بن عباد لرسول الله ﷺ وكان ذلك الرويجل مسلماً، فقال رسول الله ﷺ: اجلدوه حده. فقالوا: إن جلدناه مائة قتلناه! قال: خذوا له عثكالا فيه مائة شمراخ، فاضربوه ضربة ففعلوا».

(١) (٢٢٨/٣) رقم (١٦٦٧).

(٢) (٢٢٨/٣) رقم (١٦٦٦).

(٣) في «الأصل»: شعبة. وهو تحريف، والصواب ما أثبتناه، وهو على الصواب في مسند أبي يعلى.

(٤) (٤٢٣/٩) رقم (٤١١٢).

(٥) أبوداود (١٥٧/٤) رقم (٤٤٥٧)، والترمذي (٦٤٣/٣) رقم (١٣٦٢)، والنسائي (١٠٩/٦) رقم (١١٠).

(٦) (٣٣٣٢)، وابن ماجه (٨٦٩/٢) رقم (٢٦٠٧).

(٦) قال في المختصر (٢٣٢/٥) رقم (٤١٦٣): رواه مسدد والبيهقي مرسلا، ورجاله ثقات.

قلت : رواه النسائي^(١) وابن ماجه^(٢) من طريق ابن إسحاق معنعنًا به دون قوله : «وكان ذلك الروي مجل مسلمًا» [٣/١٤٦-١] ولم يقولوا في آخر الحديث : «ففعّلوا».

[٣/٣٥١٤] ورواه البيهقي في سننه^(٣) : أبنا أبوزكريا يحيى بن إبراهيم، ثنا أبو العباس محمد ابن يعقوب، أبنا الربيع بن سليمان، أبنا الشافعي، أبنا سفيان، عن يحيى بن سعيد وأبي الزناد كلاهما، عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف : «أن رجلا - قال أحدهما : أحبن، وقال الآخر : مقعد - كان عند جوار سعد، فأصاب امرأة حبل فرمت به، فأمر النبي ﷺ به قال أحدهما : فجلد [بإثكال]^(٤) النخل. وقال الآخر : بأنكول النخل».

قال البيهقي : هذا هو المحفوظ عن سفيان مرسلًا، وروي عنه موصولًا بذكر أبي سعيد فيه، وقيل : عن أبي الزناد، عن أبي أمامة، عن أبيه.

[٣٥١٥] قال مسدد^(٥) : وثنا يحيى، عن سفيان، حدثني عبدالله بن أبي بكر، عن أبيه «أن عمر - رضي الله عنه - أقام على رجل الحد وهو مريض، وقال : أخشى أن يموت قبل أن نقيم عليه الحد».

هذا إسناد صحيح، وعبدالله بن أبي بكر هو ابن محمد بن عمرو بن حزم.

١١ - باب ما جاء في حد المماليك

وأن لا يقام حد على حامل حتى تضع

قال الله - تعالى - في المماليك : ﴿فإذا أحصن فإن أتين بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب﴾^(٦) قال الشافعي - رضي الله عنه - : والنصف لا يكون إلا في الجلد الذي يتبعض، فأما الرجم الذي هو قتل فلا نصف له . انتهى .

[١/٣٥١٦] وقال أبو بكر بن أبي شيبة^(٧) : ثنا معلى بن منصور، عن أبي أويس، عن عبدالله

(١) السنن الكبرى (٣١٣/٤) رقم (٧٣٠٩).

(٢) (٢/٨٥٩) رقم (٢٥٧٤).

(٣) السنن الكبرى (٢٣٠/٨).

(٤) في «الأصل» : بإثكال . وهو تحريف، والمثبت من السنن الكبرى، وهو الصواب، والأثكول والإثكال لغة في العثكول والعثكال، وهو عذق النخلة بما فيه من الشاربخ، قاله ابن الأثير في النهاية (٢٣/١).

(٥) المطالب العالية (٢/٢٦٩) رقم (١٨٧٢).

(٦) النساء : ٢٥.

(٧) وأخرجه في المصنف أيضًا (١٤/ ١٥٩) رقم (١٧٩٤٠).

بن أبي بكر، عن عباد بن تميم، عن عمه - يعني: عبدالله بن زيد، وكان شهد بدرًا - قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا زنت الأمة فاجلدوها، ثم إن زنت فاجلدوها، ثم إن زنت فاجلدوها، ثم يبيعوها ولو بصفير».

[٢/٣٥١٦] قلت: رواه النسائي في الكبرى^(١) عن أحمد بن الأزهر، عن معلى بن منصور به. وله شاهد في الصحيحين^(٢) وغيرهما من حديث أبي هريرة.

[٣٥١٧] قال أبو بكر بن أبي شيبة^(٣): وثنا مصعب بن المقدام، عن مندل، عن ابن جريج، عن عمر بن عطاء، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: «فجرت خادم لآل رسول الله ﷺ فقال: يا علي، حدها. قال: فتركها حتى وضعت ما في بطنها، ثم ضربها خمسين، ثم أتى رسول الله ﷺ فذكر ذلك له، فقال: أصبت».

هذا إسناد ضعيف؛ لضعف مندل، وله شاهد من حديث عمران بن الحصين رواه الترمذي في الجامع^(٤) وصححه.

[١/٣٥١٨] [١٤٦٣/ب-٣] وقال عبد بن حميد^(٥): ثنا يعقوب بن إبراهيم الزهري، ثنا محمد ابن عبدالله بن مسلم، عن عمه، أخبرني عبدالله بن عبدالله بن عتبة بن مسعود، أن شبل بن خالد المزني أخبره أن عبدالله بن مالك [الأوسي] ^(٦) أخبره أن رسول الله ﷺ قال: «الوليدة إن زنت فاجلدوها، ثم إن زنت فاجلدوها، ثم إن زنت فاجلدوها، ثم إن زنت فبيعوها ولو بصفير - والصفير: الحبل - في الثالثة أو في الرابعة».

[٢/٣٥١٨] قلت: رواه النسائي في الكبرى^(٧) من طرق منها عن أبي داود الحراني، عن يعقوب بن إبراهيم به.

(١) السنن الكبرى (٢٩٨/٤) رقم (٧٢٣٨).

(٢) البخاري (٤٣٢/٤) رقم ٢١٥٢ وأطرافه في: ٢١٥٣، ٢٢٣٣، ٢٢٣٤... ومسلم (٣/١٣٢٨-١٣٢٩) رقم (١٧٠٣).

(٣) المطالب العالية (٢/٢٦٨-٢٦٩) رقم (١٨٧١).

(٤) (٣٣/٤) رقم (١٤٣٥).

(٥) المنتخب (١٧٨) رقم (٤٩٢) من حديث شبل بن خالد المزني مرفوعًا، ولم يذكر فيه عبدالله بن مالك الأوسي، ورواه الإمام أحمد (٣٤٣/٤) عن يعقوب بن إبراهيم... فذكر فيه عبدالله بن مالك الأوسي كما في «الأصل» وسنن النسائي الكبرى، وفي الحديث اختلاف في ذكر عبدالله بن مالك وعدمه، راجع ترجمة شبل بن خالد - وقيل: حامد، وقيل: خليل. وقيل: معبد - من التهذيب والإصابة.

(٦) في «الأصل»: الأوسي. والمثبت من مسند أحمد وسنن النسائي الكبرى.

(٧) (٣٠٢/٤ - ٣٠٣) رقم (٧٢٦١-٧٢٦٣).

١٢- باب ما جاء في زنا الجوارح

[٣٥١٩] قال أبو يعلى الموصلي^(١): ثنا أبو خيثمة، ثنا [عفان]^(٢) ثنا همام بن يحيى، ثنا عاصم، عن أبي الضحى، عن مسروق، عن عبدالله، عن النبي ﷺ قال: «العينان تزنيان، واليدان تزنيان، والرجلان تزنيان، والفرج يزني»^(٣).

[٣٥٢٠] قال^(٤): وثنا أحمد بن عيسى المصري، ثنا عبدالله بن وهب، حدثني سعيد بن عبدالرحمن بن أبي العمياء أن سهل بن أبي أمامة حدثه: «أنه دخل هو وأبوه على أنس بن مالك زمن عمر بن عبدالعزيز وهو أمير، فصلى صلاة خفيفة كأنها صلاة مسافر أو قريب منها، فلما سلم قال: يرحمك الله، أرأيت هذه الصلاة المكتوبة أم شيء تنفلت؟ قال: إنها المكتوبة، وإنها لصلاة رسول الله ﷺ ما أخطأت منها إلا [شيئاً]^(٥) سهوت عنه، إن رسول الله ﷺ كان يقول: لا تشددوا على أنفسكم فيشدد عليكم؛ فإن قومًا شددوا على أنفسهم فشدد عليهم، فتلك بقاياهم في الصوامع و[الديارات]^(٦) رهبانية ابتدعوها ما كتبناها عليهم ثم غدوا من الغد فقالوا: نركب فننظر ونعتبر. قال: نعم. فركبوا جميعًا فإذا هم بديار قفر قد باد أهلها وانقرضوا وبقيت خاوية على عروشها، فقالوا: أتعرف هذه الديار؟ قال: ما أعرفني بها وبأهلها، هؤلاء أهل ديار أهللكهم البغي والحسد، إن الحسد يطفئ نور الحسنات، والبغي يصدق ذلك أو يكذبه، والعين تزني والكف والقدم واليد واللسان، والفرج يصدق ذلك أو يكذبه»^(٧).

هذا إسناد صحيح.

[٣٥٢١] [٣/١٤٧-١٤٨] قال^(٨): وثنا إسحاق، ثنا سفيان، عن مجالد، عن الشعبي، عن جابر ابن عبدالله «إن أوتيتم هذا فخذوه وإن لم [تؤتوه]^(٩) فاحذروا»^(١٠) فذكر [ابني]^(١١)

(١) (٢٤٦/٩ رقم ٥٣٦٤).

(٢) «الأصل»: عثمان. وهو تحريف، والمثبت من مسند أبي يعلى.

(٣) قال الهيثمي في المجمع (٢٥٦/٦): رواه أحمد وأبو يعلى والبزار والطبراني، وإسنادهما - كذا - جيد.

(٤) مسند أبي يعلى (٣٦٥-٣٦٦ رقم ٣٦٩٤).

(٥) في «الأصل»: شيء. والمثبت من سنن أبي داود.

(٦) في «الأصل»: الداربات. وهو تحريف.

(٧) ليس على شرط الكتاب؛ فقد رواه أبوداود (٢٧٦-٢٧٧ رقم ٤٩٠٤) من طريق ابن وهب به.

وقال الهيثمي في المجمع (٢٥٦/٦): رواه أبو يعلى، ورجاله رجال الصحيح غير سعيد بن عبدالرحمن

ابن أبي العمياء، وهو ثقة.

(٨) مسند أبي يعلى (١٠٣/٤ رقم ٢١٣٦).

(٩) في «الأصل»: توته.

(١٠) المائدة: ٤١.

(١١) في «الأصل»: ابن. والمثبت من مسند أبي يعلى.

صوريا حين أتاهم النبي ﷺ قال لهما: بالذي أنزل التوراة على موسى، والذي فلق البحر، والذي أنزل عليكم المن والسلوى، أنتم أعلم؟ قالا: قد [نحلتنا] ^(١) قومنا ذلك. قال: فقال أحدهما: ما نشدنا بمثل هذه. قال: تجدون النظر زنية، والاعتناق زنية، والقبل زنية... ^(٢) فذكر الحديث بطوله ورواه الحميدي ^(٣) مطولا، وقد تقدم في باب الرجم.

١٣ - باب سحاق النساء

[٣٥٢٢] قال أبو يعلى الموصلي ^(٤): ثنا أبوهمام، حدثني بقية بن الوليد، عن عثمان بن عبد الرحمن القرشي، حدثني عنبسة بن سعيد، عن مكحول، عن وائلة بن الأسقع قال: قال رسول الله ﷺ: «سحاق النساء بينهن زنا» ^(٥).

هذا إسناد ضعيف، وله شاهد من حديث أبي موسى الأشعري، رواه الحاكم وعنه البيهقي في سننه ^(٦)، ولفظه: قال رسول الله ﷺ: «إذا أتى الرجل الرجل فهما زانيان، وإذا أتت المرأة المرأة فهما زانيتان».

١٤ - باب فيمن ضرب فتجاوز الحد أو قصر

[٣٥٣٣] قال أبو يعلى الموصلي ^(٧): ثنا أبووائل خالد بن محمد البصري، ثنا عبدالله بن بكير، ثنا خلف بن خالد، عن إبراهيم بن سالم، عن عمرو بن ضرار، عن حذيفة قال: «ما أنا بالمشتي على وال. قلت: ولم ذاك؟ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: يؤتى بالولادة يوم القيامة عادلهم وجائرهم حتى يقفوا على جسر جهنم فيقول الله - عز وجل -: فيكم

(١) في «الأصل»: نحانا. والمثبت من مسند أبي يعلى.

(٢) ذكره الهيثمي في المجمع (٢٥٦/٦) عن الشعبي مرسلا، وقال: رواه أبو يعلى، وهو مرسل، ورجاله ثقات.

عندنا متصل كما في المسند.

(٣) (٢/٥٤١-٥٤٢ رقم ١٢٩٤).

(٤) (١٣/٤٧٦ رقم ٧٤٩١).

(٥) قال الهيثمي في المجمع (٢٥٦/٦): رواه أبو يعلى، ورجاله ثقات.

قلت: كذا قال الهيثمي - رحمه الله - وفي الإسناد عنبسة بن عبد الرحمن، قال البخاري: تركوه. وقال أبو حاتم: متروك الحديث، كان يضع الحديث. وفيه كلام كثير، وما علمت أحدا وثقه، والله أعلم.

(٦) السنن الكبرى (٨/٢٣٣).

(٧) المطالب العلية (٢/٤٠٠ رقم ٢١٧١).

طلبتني . فلا يبقى جائر في حكمه مرتشٍ في قضائه ممكن سمعة أحد الخصمين إلا هوى في النار سبعين خريفًا» .

[٣٥٢٤] وقال ^(١) : «هدايا العمال حرام كلها» .

[٣٥٢٥] وقال ^(٢) : «أيما رجل استعمل رجلا على عشرة أنفس علم أن في العشرة أفضل ممن استعمل فقد غش الله وغش رسوله وغش جماعة المسلمين ، ويؤتى بالذي ضرب فوق الحد فيقول : عبدي ، لم ضربت فوق ما أمرتك؟ فيقول : غضبت لك . فيقول : أكان لغضبك أن يكون أشد من غضبي؟ [٣/١٤٧ق-ب] ويؤتى بالذي قصر فيقول : عبدي ، لم قصرت؟ فيقول : رحمته . فيقول : أكانت لرحمتك أن تكون أشد من رحمتي؟ فيؤمر بها جميعًا إلى النار» .

وسياتي له شواهد في كتاب الإمارة - إن شاء الله تعالى .

١٥ - باب ولد الزنا شر الثلاثة

[١/٣٥٢٦] قال مسدد : ثنا خالد ، ثنا سهيل بن أبي صالح ، عن أبيه ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : «ولد الزنا شر الثلاثة» .

[٢/٣٥٢٦] رواه الحارث بن محمد بن أبي أسامة ^(٣) : ثنا عبدالعزيز بن أبان ، ثنا معمر بن أبان ، ثنا الزهري أن عروة بن الزبير أخبره ، عن عائشة «قيل لها : إن أباهريرة يقول : قال رسول الله ﷺ : ولد الزنا شر الثلاثة . فقالت عائشة : ليس كذا قال ، إنما كان رسول الله ﷺ يقاتل رجلًا شديد البأس شديد العداوة ، فليل لرسول الله ﷺ : إنه ولد زنا ، فقال : ولد الزنا شر الثلاثة - يعني : ذلك الرجل» .

[٣/٣٥٢٦] ورواه أحمد بن حنبل ^(٤) : ثنا أسود بن عامر ، ثنا إسرائيل ، ثنا إبراهيم بن إسحاق ، عن إبراهيم بن عبيد بن رفاع ، عن عائشة قالت : قال رسول الله ﷺ : «هو شر الثلاثة إذا عمل بعمل أبويه - يعني : ولد الزنا» ^(٥) .

(١) المطالب العالية (٢/٤٠٠ رقم ٢١٧٢) .

(٢) المطالب العالية (٢/٤٠٠ رقم ٢١٧٣) .

(٣) البغية (١٨٠ رقم ٥٧٥) .

(٤) مسند أحمد (٦/١٠٩) .

(٥) قال الهيثمي في المجمع (٦/٢٥٧) : رواه أحمد ، وإبراهيم بن إسحاق لم أعرفه ، وبقي رجاله رجال الصحيح . قلت : تعقبه الحافظ في تعجيل المنفعة ورجح أن إبراهيم هذا هو إبراهيم بن الفضل المخزومي ، وهو متروك ، مترجم في التهذيب .

١٦- باب في حد السرقة

[٣٥٢٧] قال مسدد^(١): ثنا عبد الوارث، عن يونس، عن الحسن أن عليًّا قال: «لا أقطع أكثر من يد ورجل»^(٢).

[١/٣٥٢٨] وقال إسحاق بن راهويه^(٣): أبنا عبد الرزاق، أبنا ابن جريج، أخبرني عبد ربه ابن أبي أمية، أبنا الحارث بن عبد الله بن أبي ربيعة وابن سابط الأحول حدثناه «أن النبي ﷺ أتى بعبد قيل: هذا سرق، وقامت عليه البيعة، ووجدت معه سرقة، فقال النبي ﷺ: هذا عبد لأيتام ليس لهم مال غيره فتركه. ثم أتى به الثانية، ثم أتى الثالثة، ثم الرابعة - فتركه أربع مرات - ثم أتى به الخامسة فقطع يده، ثم أتى به السادسة فقطع رجله، ثم السابعة فقطع يده، ثم الثامنة فقطع رجله، ثم قال الحارث: أربعًا [١٤٨ق/٣] بأربع أعفاه أربعًا، وعاقبه أربعًا».

[٢/٣٥٢٨] رواه الحارث بن محمد بن أبي أسامة^(٤) قال: ثنا عبد الوهاب بن عطاء، أخبرني ابن جريج فذكره.

[٣/٣٥٢٨] قال^(٥): وثنا حماد بن مسعدة، عن ابن جريج، عن عبد الله بن أبي أمية، عن الحارث بن عبد الله بن أبي ربيعة.

وهو أصح وهو مرسل.

[٤/٣٥٢٨] أخرجه أبو داود في المراسيل^(٦): عن محمد بن سليمان الأنباري، عن حماد بن مسعدة.

هذا إسناد مرسل، الحارث وابن سابط ليس لهما صحبة.

[٥/٣٥٢٨] رواه البيهقي في سننه^(٧): أبنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان، أبنا أحمد بن عبيد الصفار، ثنا الحارث بن محمد بن أبي أسامة . . . فذكره.

(١) المطالب العالية (٢/٢٧٤ رقم ١٨٨٤).

(٢) قال في المختصر (٥/٢٣٦ رقم ٤١٧٧): رواه مسدد موقوفًا، ورجاله ثقات.

(٣) المطالب العالية (٢/٢٧١ رقم ١٨٧٨).

(٤) المطالب العالية (٢/٢٧١ رقم ١٨٧٨).

(٥) المطالب العالية (٢/٢٧١ رقم ١٨٧٨).

(٦) المراسيل (٢٠٦ رقم ٢٤٤٧).

(٧) السنن الكبرى (٨/٢٧٣).

قال البيهقي: وكأنه لم ير بلوغه في المرات الأربع، أو لم ير سرقة بلغت ما يوجب القطع، ثم رآها توجهه في المرات الأخيرة، وهذا المرسل يقوي الموصول، ويقوي قول من وافقه من الصحابة.

[٣٥٢٩] وقال أحمد بن منيع^(١): ثنا الهيثم، ثنا محمد بن حميد، عن حرام بن عثمان، عن معاذ بن عبدالله بن [خبيب]^(٢) أن عبدالله الجهني صاحب رسول الله ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «من سرق فاقطعوا يده، ثم إن سرق فاقطعوا رجله، ثم إن سرق فاقطعوا يده، ثم إن سرق فاقطعوا رجله».

١٧ - باب فيمن سرق بعد قطع قوائمه

[٣٥٣٠] قال أبو يعلى الموصلي^(٣): ثنا وهب بن بقية، ثنا خالد - يعني: ابن عبدالله - عن خالد - يعني: الحذاء - عن يوسف [أبي]^(٤) يعقوب، عن محمد بن حاطب - أو الحارث - قال: «ذكر ابن الزبير فقال: طالما حرص على الإمارة. قلت: وما ذاك؟ قال: أتي النبي ﷺ بلص، فأمر بقتله، فقتل: إنه سرق. فقال: اقطعه. ثم جيء به بعد ذلك إلى أبي بكر [قد سرق]^(٥) وقد قطعت قوائمه، فقال أبو بكر: ما أجد لك شيئاً إلا ما قضى فيك رسول الله ﷺ يوم أمر بقتلك؛ فإنه كان أعلم بك. فأمر بقتله أغيلمة من أبناء المهاجرين، أنا فيهم. فقال ابن الزبير: أمروني عليكم. فأمرنا علينا، فانطلقنا به إلى البقيع فقتلناه»^(٦). قلت: رواه النسائي في الصغرى^(٧) من طريق حماد، أبنا يوسف، عن الحارث بن حاطب أن رسول الله ﷺ قال: . . . فذكره دون قوله: «فأمر بقتله أغيلمة من أبناء المهاجرين أنا فيهم»

(١) المطالب العالية (٢/ ٢٧٤ رقم ١٨٨٥).

(٢) في «الأصل» والمختصر: خبيب. بالحاء المهملة وهو تصحيف، فقد ضبطه ابن ماكولا في الإكمال (٣٠٢/ ٢): أوله خاء معجمة مضمومة، وبعدها باء مفتوحة معجمة بواحدة. ومعاذ بن عبدالله بن خبيب من رجال التهذيب.

(٣) (١/ ٣٥-٣٦ رقم ٢٨).

(٤) في «الأصل»: ابن. وهو تحريف، ويوسف هو ابن سعد الجمحي أبو يعقوب، وقد روى النسائي الحديث من طريقه، وأسند المزي في تهذيب الكمال (٣٢/ ٤٢٩) في ترجمته.

(٥) سقطت من «الأصل» وأثبتها من مسند أبي يعلى.

(٦) قال الهيثمي في المجمع (٦/ ٢٧٧): رواه أبو يعلى، ورجاله ثقات، إلا أني لم أجد سماعاً ليوسف بن يعقوب من أحد من الصحابة.

قلت: تحرفت عليه أبي إلى ابن، وإنما هو يوسف بن سعد أبو يعقوب كما تقدم.

(٧) (٨/ ٨٩-٩٠ رقم ٤٩٧٧).

وقال بدله: «ثم دفعه إلى فتية من قريش ليقتلوه منهم عبدالله بن الزبير - وكان يحب الإمارة فقال: أمروني عليكم. فأمروه عليهم، فكان إذا ضرب ضربه حتى قتلوه».

[٣٥٣١] [٣/١٤٨-ب] وقال مسدد^(١): ثنا سفيان، عن الزهري، عن السائب بن يزيد عن عبدالله بن عمرو بن عثمان الحضرمي «أنه أتى عمر بسلام له سرق، قال: إن هذا سرق امرأة لأهلي، وهي خير من ستين درهماً. قال: خادكمم أخذ متاعكم».

هذا إسناد موقوف صحيح.

١٨ - باب إقامة الحدود

[١/٣٥٣٢] قال الحميدي^(٢) ومحمد بن أبي عمر: ثنا سفيان، عن ابن عبدالله [الجابر]^(٣) عن أبي ماجد الحنفي، سمعت ابن مسعود يقول: قال رسول الله ﷺ: «لا ينبغي للوالي أن يؤتى بحد إلا أقامه، والله عفو يحب العفو» [وليصفحو]^(٤) وليصفحو^(٥) الآية.

[٢/٣٥٣٢] رواه أبو بكر بن أبي شيبة^(٦): ثنا أبو الأحوص، عن أبي الحارث التيمي، عن أبي ماجد الحنفي قال: قلت: «كنت قاعدًا عند عبدالله فأنشأ يحدث أن أول من قطع في الإسلام - أو من المسلمين - رجل من الأنصار أتى به النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، إنه سارق. فقال: اقطعه. فكأنما أسفي في وجه رسول الله ﷺ رماد، قيل: يا رسول الله، كأنه شق عليك. قال: وما [ينبغي]^(٧) أن تكونوا من أعوان الشيطان - أو لإبليس - إن الله عفو يحب العفو، إنه لا ينبغي للوالي أن يؤتى بحد إلا أقامه»^(٨).

[٣/٣٥٣٢] ورواه أحمد بن منيع: ثنا عبدة، ثنا يحيى بن عبدالله الجابر... فذكره.

[٤/٣٥٣٢] ورواه أبو يعلى الموصلي^(٩): ثنا أبو خيثمة، ثنا جرير، عن يحيى [الجابر]^(١٠) عن

(١) المطالب العالية (٢/٢٧٢) رقم ١٨٧٩ وتقدم في باب العبد يسرق من مال امرأة سيده.

(٢) (١/٤٨-٥٠) رقم ٨٩ مطولاً.

(٣) في «الأصل»: ابن جابر. وهو تحريف، وابن عبدالله الجابر هو يحيى بن عبدالله الجابر من رجال التهذيب، انفرد بالرواية عن أبي ماجد - وقيل: أبي ماجدة - الحنفي.

(٤) في «الأصل»: فليعفو.

(٥) النور: ٢٢.

(٦) (١/١٤٨-١٤٩) رقم ٢٠٤.

(٧) في «الأصل» والمختصر: يمنعي. والمثبت من مسند أبي يعلى.

(٨) قال الهيثمي في المجمع (٦/٢٧٥): رواه أحمد وأبو يعلى، وأبو ماجد الحنفي ضعيف.

(٩) (٩/٨٧-٨٨) رقم ٥١٥٥.

(١٠) في «الأصل»: ابن الجابر. والمثبت من مسند أبي يعلى.

أبي ماجد... فذكر حديث ابن أبي شيبه.

[٥/٣٥٣٢] قال أبو يعلى الموصلي^(١): وثنا أبو موسى الهروي، ثنا العباس بن الفضل، ثنا عمر بن [عامر]^(٢) عن الحجاج بن أرطاة، عن يحيى [الجابر]^(٣) عن أبي ماجدة العجلي، عن عبدالله قال: قال رسول الله ﷺ: «يتعافى الناس بينهم في الحدود ما لم ترفع إلى الأحكام؛ فإذا رفعت إلى الأحكام حكم بينهم بكتاب الله»^(٤).

[٦/٣٥٣٢] ورواه أحمد بن حنبل^(٥): ثنا محمد بن جعفر، ثنا شعبة، سمعت يحيى بن المجبر، سمعت [أبا]^(٦) ماجدة - يعني: الحنفى... فذكر حديث ابن أبي شيبه.

قلت: مدار هذه الأسانيد على أبي ماجد الحنفى، وهو ضعيف، وستأتي بقية طرق هذا الحديث في كتاب الأشربة، في باب حبس السكران، ومن قال بتأخير الحد عنه حتى يذهب سكره.

[٣٥٣٣] وقال الحارث بن محمد بن أبي أسامة^(٧): ثنا أشهل، ثنا عمران بن حدير، عن الحسن «أن رجلاً أتى النبي ﷺ برجل يقوده وقد سرق برده، فأمر به أن تقطع يده، فقال الرجل: يا رسول الله، ما كنت أدري أن يبلغ بردي ما يقطع فيه يد رجل مسلم! قال: فلولاً كان هذا قبل».

هذا إسناد مرسل صحيح، وله شاهد من حديث صفوان، رواه أبو بكر بن أبي شيبه في مسنده^(٨) وأبو داود^(٩) والنسائي^(١٠) وابن ماجه^(١١).

[٤٥٣٤] [١٤٩ق/٣-١] وقال أبو يعلى الموصلي^(١٢): ثنا عبيدالله، ثنا عثمان بن عمر، ثنا هذا الشيخ أيضاً - أبو المحياة - قال: قال أبو مطر: رأيت علياً أتى برجل، فقالوا: إنه قد سرق

-
- (١) (٢٧٧-٢٧٦/٩ رقم ٥٤٠١).
 - (٢) في «الأصل»: جابر. والمثبت من مسند أبي يعلى، وعمر بن عامر من رجال التهذيب.
 - (٣) في «الأصل»: ابن الجابر. والمثبت من مسند أبي يعلى.
 - (٤) قال الهيثمي في المجمع (٢٥٨/٦): رواه أبو يعلى، وفيه العباس بن الفضل الأنصاري، وهو ضعيف.
 - (٥) مسند أحمد (٤٣٨/١).
 - (٦) سقطت من «الأصل» والمثبت من مسند أحمد.
 - (٧) البغية (١٧٩ رقم ٥٦٩).
 - (٨) وأخرجه في المصنف أيضاً (٩/٤٩٣ رقم ٨٢٣٣).
 - (٩) (١٣٨/٤ رقم ٤٣٩٤).
 - (١٠) السنن الكبرى (٦٨/٨ رقم ٤٨٧٨).
 - (١١) (٢/٨٦٥ رقم ٢٥٩٥).
 - (١٢) (٢٧٦-٢٧٥/١ رقم ٣٢٨).

جمالاً. فقال: ما أراك سرقت. قال: بلى. قال: فلعله شبه لك؟ قال: بلى، قد سرقت. قال: اذهب به يا قنبر فشد أصبعه وأوقد النار وادع الجزاء يقطع، ثم انتظر حتى أجيء. فلما جاء قال له: سرقت؟ قال: لا. فتركه، قالوا: يا أمير المؤمنين، لم تركته وقد أقر لك؟ قال: [أخذه] ^(١) بقوله، وأتركه بقوله. ثم قال علي: أي رسول الله ﷺ برجل قد سرق فأمر بقطعه ثم بكى، فقيل: يا رسول الله، لم تبكي؟ قال: وكيف لا أبكي وأمتي تقطع بين أظهركم. قالوا: يا رسول الله، أفلا عفوت عنه. قال: ذاك سلطان سوء الذي يعفو عن الحدود، ولكن تعافوا بينكم ^(٢).

هذا إسناد ضعيف؛ لجهالة بعض رواته.

١٩- باب ما جاء في درء الحدود بالشبهات

[١/٣٥٣٥] قال مسدد ^(٣): ثنا يحيى، عن شعبة، عن عاصم، عن أبي وائل، عن عبد الله قال: «ادرءوا الحدود عن عباد الله - عز وجل» ^(٤).

[٢/٣٥٣٥] رواه الحاكم أبو عبد الله الحافظ: أبنا أبو الوليد الفقيه، ثنا محمد بن أحمد بن زهير، ثنا عبد الله بن هاشم، ثنا وكيع، عن سفیان، عن عاصم، عن أبي وائل، عن عبد الله قال: «ادرءوا (الحدود والعقل)» ^(٥) عن المسلمين ما استطعتم.

[٣/٣٥٣٥] وعن الحاكم رواه البيهقي في سننه ^(٦)، وقال: هذا موصول. انتهى.

وله شاهد مرفوع من حديث علي بن أبي طالب، رواه الدارقطني ^(٧) والبيهقي ^(٨) وغيرهما.

٢٠- باب الحد كفارة

[١/٣٥٣٦] قال أبوبكر بن أبي شيبة ^(٩): حدثت عن روح بن عبادة، عن أسامة بن زيد، عن محمد بن المنكدر، عن ابن خزيمة بن ثابت، عن أبيه قال: «قال رسول الله ﷺ: من

(١) في «الأصل»: آخذ. والمثبت من مسند أبي يعلى.

(٢) قال الهيثمي في المجمع (٢٥٩/٦): رواه أبو يعلى، وأبومطر لم أعرفه.

(٣) المطالب العالية (٢/٢٦٨) رقم (١٨٧٠).

(٤) قال في المختصر (٥/٢٣٨) رقم (٤١٨٤م): رواه مسدد موقوفاً، ورجاله ثقات.

(٥) كذا في «الأصل» والمختصر، وفي سنن البيهقي: الجلد والقتل.

(٦) السنن الكبرى (٨/٢٣٨).

(٧) سنن الدارقطني (٣/٨٤) رقم (٩).

(٨) السنن الكبرى (٨/٢٣٨).

(٩) (١/٣٩) رقم (٢٢).

أصاب ذنبًا فأقيم عليه حد ذلك فهو كفارته»

[٢/٣٥٣٦] رواه أبو يعلى الموصلي: ثنا زهير، ثنا روح، ثنا أسامة... فذكره.

وله شاهد في الصحيحين^(١) وغيرهما من حديث عبادة بن الصامت واستدرك شيخنا الحافظ أبو الحسن الهيثمي في زوائد ابن حبان^(٣) حديث عبادة هذا على الصحيحين، ووهم في ذلك. ورواه الترمذي^(٣) وابن ماجه^(٤) من حديث علي بن أبي طالب.

٢١ - [٣/١٤٩ - ب] باب ما جاء في النهبة والاختلاس

والحبس على التهمة

[١/٣٥٣٧] قال أحمد بن منيع: ثنا يزيد، أبنا ابن أبي ذئب، عن مولى لجهينة، عن عبدالرحمن بن خالد الجهني، عن أبيه «أن رسول الله ﷺ نهى عن النهبة والخلسة».

[٢/٣٥٣٧] رواه أحمد بن حنبل^(٥): ثنا هاشم بن القاسم، ثنا ابن أبي ذئب، حدثني مولى لجهينة، عن عبدالرحمن بن زيد بن خالد يحدث عن أبيه: «أنه سمع النبي ﷺ نهى عن الخلسة والنهبة»^(٦).

هذا إسناد ضعيف، لكن له شاهد من حديث جابر بن عبدالله، رواه أصحاب السنن الأربعة^(٧)، وابن حبان في صحيحه^(٨)، وابن ماجه^(٩) من حديث عبدالرحمن بن عوف.

[٣/٥٣٨] وقال أبو يعلى الموصلي^(١٠): ثنا أحمد بن حاتم الطويل، ثنا ابن خثيم بن عراك بن مالك، عن أبيه، عن جده، عن أبي هريرة «أن النبي ﷺ حبس في تهمة احتياطًا واستظهارًا يومًا وليلة».

(١) البخاري (١/٨١) رقم ١٨ وأطرافه في: ٣٨٩٢، ٣٨٩٣، ٣٩٩٩، ... ومسلم (٣/١٣٣٣-١٣٣٤) رقم ١٧٠٩.

(٢) موارد الزمآن (٢/٦٤٩) رقم ١٥٠٦.

(٣) (٥/١٨-١٧) رقم ٢٦٢٦.

(٤) (٢/٨٦٨) رقم ٢٦٠٤.

(٥) مسند أحمد (٤/١١٧).

(٦) قال الهيثمي في المجمع (٦/٢٧٧): رواه أحمد والطبراني، وفيه راوٍ لم يسم.

(٧) أبوداود (٤/١٣٨) رقم ٤٣٩١ والترمذي (٤/٤٢) رقم ١٤٤٨ والنسائي (٨/٨٨) رقم ٤٩٧١.

وابن ماجه (٢/١٢٩٨) رقم ٣٩٣٥.

(٨) (١٠/٣١١) رقم ٤٤٥٨.

(٩) (٢/٨٦٤) رقم ٢٥٩٢.

(١٠) المطالب العالمة (٢/٢٧٨) رقم ١٨٩٤.

قلت : له شاهد من حديث معاوية بن حيدة ، رواه الترمذي ^(١) وحسنه ، وقال : وفي الباب عن أبي هريرة .

٢٢ - باب من شر رقيقكم السودان

[٣٥٣٩/١] قال الحميدي ^(٢) : ثنا مهدي بن ميمون ، عن واصل ، عن هلال بن أبي سنان ، عن مولى لبني هاشم قال : بلغنا أن رسول الله ﷺ قال : «إن من شر رقيقكم السودان ؛ إن جاعوا سرقوا ، وإن شبعوا زنوا» .

[٢/٣٥٣٩] رواه مسدد قال : ثنا (...) ^(٣) . . . فذكره .

وله شاهد من حديث ابن عباس .

[٣٥٤٠] رواه البزار في مسنده ^(٤) بإسناد حسن : ثنا الفضل بن يعقوب الجزري ورزق الله بن موسى قالوا : ثنا سفيان بن عيينة ، عن عمرو بن دينار ، عن عوسجة ، عن ابن عباس ، عن النبي ﷺ قال : «لا خير في الحبش ؛ إن شبعوا زنوا ، وإن فيهم لخصلتين : إطعام الطعام ، وبأس عند البأس» ^(٥) .

٢٣ - [٣/١٥٠ق-] باب ما جاء في قذف المحصنات

قال الله - جل ثناؤه - : ﴿والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة أبداً وأولئك هم الفاسقون﴾ ^(٦)

[٣٥٤١] قال أبو داود الطيالسي ^(٧) : ثنا شعبة ، عن أبي إسحاق ، عن سمع عماراً - «وذكر رجل عنده عائشة فنال منها - فقال عمار : اسكت مقبوحاً منبوذاً ، أتؤذي حبيبة رسول الله

(١) (٢٠/٤) رقم (١٤١٧) .

(٢) المطالب العالمة (٢/١٣٩) رقم (١٥٣١) .

(٣) هكذا بياض بالأصل .

(٤) مختصر زوائد البزار (١/٥٥٩) رقم (٩٨٦) وقال البزار : رواه غير واحد ، عن عمرو ، عن عوسجة مرسلًا ، وأسنده . . . ولا نعلم روى عن عوسجة إلا عمرو بن دينار .

وقال الحافظ ابن حجر : إسناد حسن .

(٥) قال الهيثمي في المجمع (٤/٢٣٥) : ورواه الطبراني والبزار ، ورجال البزار ثقات ، وعوسجة المكي فيه خلاف لا يضر ، ووثقه غير واحد .

(٦) النور : ٤ .

(٧) (٩٠) رقم (٦٥١) .

(صلى الله عليه وسلم وعلى آله وسلم تسليماً) (١) (٢).

[١/٣٥٤٢] وقال مسدد (٣): ثنا حفص، عن أشعث، عن الحسن «أن رجلاً قال لرجل: إنك ما تأتي امرأتك إلا زناً - أو قال: حراماً. فرفعه إلى عمر، فقال عمر - رضي الله عنه - قذفك بأمر يحل لك».

[٢/٣٥٤٢] رواه البيهقي في سننه (٤): أبنا أبو الحسن محمد بن أبي المعروف، ثنا أبوسهل أحمد ابن محمد بن جمان الرازي، ثنا محمد بن أيوب، أبنا مسدد، ثنا حفص... فذكره.

٢٤ - باب ماجاء في التعزير

[٣٥٤٣] قال إسحاق بن راهويه (٥): أبنا المعتمر، سمعت أبي يقول: ثنا أبونضرة، عن أبي سعيد مولى أبي أسيد: «أن ناساً كانوا عند فسطاط عائشة - أرى ذلك بمكة - فمر بهم عثمان، قال أبوسعيد: فما بقي من القوم أحد إلا لعنه - أو سبه - غيري، وكان فيمن لعنه - أو سبه - رجل من أهل الكوفة، فكان عثمان على الكوفي أشد منه على غيره، فقال: يا كوفي، أنتسبني - كأنه يهدده - قال: فقدم المدينة، ف قيل له - يعني: الكوفي - : عليك بطلحة، فانطلق معه طلحة حتى أتى عثمان، فقال عثمان: والله لأجلدنك مائة. قال طلحة: لا تجلدني مائة إلا أن يكون زانياً. وقال: لأحرمنك عطاءك. فقال طلحة: يا كوفي، إن الله يرزقك» (٦).

[٣٥٤٤] وبهذا الإسناد (٧) «كان بين عثمان وعائشة بعض الأمر، فتناول كل واحد منهما صاحبه، فذهبت عائشة تتكلم، فكبر عثمان وكبر معه الناس، ففعل ذلك بها مرتين لكي لا يسمع كلامها، فلما رأت ذلك سكنت».

[١/٣٥٤٥] [٣/١٥٠-ب] وقال الحارث بن محمد بن أبي أسامة (٨): ثنا عبدالعزيز بن أبان،

(١) كذا في «الأصل».

(٢) ليس على شرط الكتاب؛ فقد رواه الترمذي (٥/٦٦٤ رقم ٣٨٨٨) من طريق سفيان عن أبي

إسحاق، عن عمرو بن غالب، عن عمار، به وقال: حديث حسن.

وقال في المختصر (٥/٢٤٠ رقم ٤١٩٠): رواه أبوداود بسند ضعيف.

(٣) المطالب العالية (٢/٢٧٨ رقم ١٨٩٥).

(٤) السنن الكبرى (٨/٢٥٣).

(٥) المطالب العالية (٢/٢٧٦ رقم ١٨٨٩).

(٦) قال في المختصر (٥/٢٤١ رقم ٤١٩٢): رواه إسحاق، ورجاله ثقات.

(٧) المطالب العالية (٢/٢٧٦ رقم ١٨٩٠).

(٨) البغية (١٨١ رقم ٥٧٩).

ثنا هشام، عن يحيى بن أبي كثير، عن المهاجر [بن] ^(١) عكرمة، عن عبدالله بن أبي بكر قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يحل لمن كان يؤمن بالله واليوم الآخر أن يجلد أكثر من عشرة أسياط إلا في حد».

[٢/٣٥٤٥] قال ^(٢): وثنا هذبة، ثنا همام، ثنا يحيى بن أبي كثير، عن المهاجر، [بن] ^(٣) عكرمة أن عبدالله بن أبي بكر بن الحارث بن هشام حدثه وكان له غلمان في قرية من قرى الروم فاقتتلوا فضرب كل واحد منهم ثلاثة أسياط، ثم قال: قال رسول الله ﷺ: لا يضرب عشرة أسواط إلا في حد ^(٤).

قلت: له شاهد من حديث أبي بردة واسمه: هانئ بن نيار، رواه أحمد بن حنبل ^(٥)، وأصحاب الكتب الستة ^(٦) والدارقطني ^(٧).

٢٥- باب النهي عن المثلة أو أن يحضر إنسان

قتل إنسان ظلماً أو ضربه

[١/٣٥٤٦] قال أبو بكر بن أبي شيبة ^(٨): ثنا محمد بن فضيل، عن عطاء بن السائب، عن عبدالله بن حفص، عن يعلى بن مرة قال: «كنت عند زياد فأتي برجل شهد فغير شهادته، فقال: والله لأقطعن لسانك. فقال له يعلى: يا زياد، ألا أحدثك حديثاً سمعته من رسول الله ﷺ؟ سمعته يقول: قال الله: لا تمثلوا بعبادي. فأرسله» ^(٩).
ورواه مسدد وأبو يعلى، وسيأتي بطرقه في الجهاد.

(١) في «الأصل» والبغية: عن. وهو تحريف، وانظر تعليقنا عليه في المطالب (٢/٢٧٧ رقم ١٨٩١).
(٢) البغية (١٨١ رقم ٥٨٠).

(٣) في «الأصل» والبغية: عن. وهو تحريف، وانظر تعليقنا عليه في المطالب (٢/٢٧٧ رقم ١٨٩١).

(٤) قال في المختصر (٥/٢٤١ رقم ٤١٩٤): رواه الحارث مرسلاً، ورجاله ثقات.

(٥) مسند أحمد (٣/٤٦٦، ٤/٤٥٠).

(٦) البخاري (١٢/١٨٢ رقم ٦٨٤٨ وطرفاه في: ٦٨٤٩، ٦٨٥٠) ومسلم (٣/١٣٣٢-١٣٣٣ رقم ١٧٠٨) وأبو داود (٤/١٦٧ رقم ٤٤٩١، ٤٤٩٢) والترمذي (٤/٥١ رقم ١٤٦٣) والنسائي في الكبرى (٤/٣٢٠ رقم ٧٣٣٠، ٧٣٣١، ٧٣٣٢) وابن ماجه (٢/٨٦٧ رقم ٢٦٠١).

(٧) سنن الدارقطني (٣/٢٠٧-٢٠٨ رقم ٣٧١).

(٧) وأخرجه في المصنف أيضاً (٩/٤٢٣ رقم ٧٩٨٥) مختصراً.

(٩) قال الهيثمي في المجمع (٦/٢٤٨): رواه أحمد والطبراني، وفي إسنادهما عطاء بن السائب، وقد اختلط.

[٢/٣٥٤٦] ورواه أحمد بن حنبل في مسنده^(١): ثنا عبدالله بن محمد بن أبي شيبة، ثنا محمد ابن فضيل . . . فذكره .

[٣/٣٥٤٦] قال^(٢): وثنا عفان، ثنا وهيب، ثنا عطاء بن السائب . . . فذكره .
وله شاهد من حديث عمران بن الحصين، رواه ابن حبان في صحيحه^(٣)، والنسائي^(٤) من حديث أنس .

[٣٥٤٧] وقال أحمد بن منيع^(٥): ثنا علي بن عاصم، ثنا حسين بن قيس أبو علي الرحيبي، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تقفن عند رجل يقتل مظلوماً؛ فإن اللعنة تنزل على من حضره حين لم يدفعوا عنه، ولا تقفن عند رجل يضرب مظلوماً؛ فإن اللعنة تنزل على من حضره حين لم يدفعوا عنه»^(٦).
رواه الطبراني^(٧) والبيهقي^(٨) بإسناد حسن .

٢٦ - [٣/١٥١٦] باب فيمن أصاب حداً فتوضأ وصلى أو تاب منه

[٣٥٤٨] قال أبو بكر بن أبي شيبة: ثنا زيد بن الحباب، عن عكرمة بن عمار، حدثني شداد بن عبدالله، عن أبي أمامة الباهلي -رضي الله عنه- قال: «كنت مع رسول الله ﷺ في المسجد، فقال له رجل: يا رسول الله، إني أصبت حداً، فأقم علي الحد. وأقيمت الصلاة فصلى رسول الله ﷺ ثم خرج فتبعه الرجل وتبعته، فقال: يا رسول الله، أقم علي حدي؛ فلإني أصبته. قال: أليس حين خرجت من منزلك توضأت فأحسنست الوضوء وشهدت معنا

(١) مسند أحمد (١٧٢/٤).

(٢) مسند أحمد (١٧٣/٤).

(٣) (٣٢٤/١٠) رقم (٤٤٧٣).

(٤) (١٠١/٧) رقم (٤٠٤٧).

(٥) المطالب العالية (٣٩٣/٢) رقم (٢١٥٢).

(٦) قال في المختصر (٢٤٢/٥) رقم (٤١٩٦): رواه أحمد بن منيع بسند ضعيف؛ لضعف حسين بن قيس الرحيبي، ورواه الطبراني والبيهقي بإسناد حسن، وله شاهد من حديث خرشة بن الحر، رواه أحمد بن حنبل وفي سننه ابن لهيعة.

وقال الهيثمي في المجمع (٢٨٤/٦): رواه الطبراني، وفيه أسد بن عطاء، قال الأزدي: مجهول. ومندل وثقه أبو حاتم وغيره، وضعفه أحمد وغيره، وبقية رجاله ثقات.

(٧) المعجم الكبير (٢٦٠/١١) رقم (١١٦٧٥).

(٨) لم أجده.

الصلاة؟ قال: نعم. قال: فإن الله قد غفر لك ذنبك - أو حدك^(١).

هذا إسناد رجاله ثقات.

[٣٥٤٩] وقال الحارث بن أبي أسامة^(٢): ثنا يزيد، ثنا إسماعيل بن أبي خالد، عن الشعبي: «أن رجلاً أتى عمر بن الخطاب فقال: إن ابنة لي [وأدتها]^(٣) في الجاهلية، وإني استخرجتها وأسلمت، فأصاب حدًا، فعمدت إلى الشفرة فذبحت نفسها، فأدركتها وقد قطعت بعض أوداجها فداويتها فبرأت، ثم إنها نسكت فأقبلت على القرآن فهي تخطب إلي، فأخبر من شأنها بالذي كان. فقال له عمر: تعمد إلى ستر ستره الله فتكشفه، لئن بلغني أنك ذكرت شيئاً من أمرها لأجعلنك نكالا لأهل الأمصار، بل أنكحها نكاح العفيفة المسلمة».

هذا إسناد رجاله ثقات إلا أنه منقطع؛ فإن رواية الشعبي عن عمر مرسلة.

٢٧ - باب

[٣٥٥٠] قال محمد بن يحيى بن أبي عمر: ثنا سفيان، عن محمد بن إسحاق، سمعت محمد ابن علي يقول: «وجدت في صحيفة كانت في قراب سيف رسول الله ﷺ: لعن الله الضارب غير ضاربه، والقاتل غير قاتله، ومن تولى غير ولي نعمته فقد كفر بما أنزل على محمد ﷺ».

[٣٥٥١] وقال أبو بكر بن أبي شيبة^(٤): ثنا غندر، ثنا شعبة، عن الحكم، عن مجاهد، عن عبدالله بن عمرو، عن النبي ﷺ: «من ادعى إلى غير (مواليه)^(٥) لم يرح رائحة الجنة، وريحها يوجد من مسيرة سبعين عامًا. فلما رأى ولد نعيم بن أبي أمية - وكان معاوية أراد أن يدعيه - [٣/١٥١-ب] قال لمعاوية: إنما أنا سهم من كنانتك».

رواه ابن ماجه في سننه^(٦) من طريق عبدالكريم، عن مجاهد... فذكره إلا أنه قال: «خمسائة عام» وقال: «من ادعى إلى غير أبيه» ولم يذكر «فلما رأى ولد نعيم...» إلى آخره.

(١) ليس على شرط الكتاب؛ فقد رواه مسلم (٢١١٧/٤ - ٢١١٨ - رقم ٢٧٦٥) من طريق عكرمة بن عمار به، ورواه أبوداود (١٣٥/٤ رقم ٤٣٨١) من طريق أبي عمار شداد بن عبدالله، عن أبي أمامة مختصراً.

(٢) المطالب العلية (١٩٠/٢ رقم ١٦٦٨).

(٣) في «الأصل»: ودأت. وهو تحريف، والمثبت من المطالب، وهو الصواب.

(٤) وأخرجه في المصنف أيضاً (٥٣٧/٨ رقم ٦١٥٦).

(٥) هكذا في «الأصل» وفي مصنف ابن أبي شيبة: أبيه.

(٦) (٢/٧٨٠ رقم ٢٦١١).

وله شاهد في الصحيحين^(١) وغيرهما من حديث أبي بكرة وغيره.

٢٨ - باب

[٣٥٥٢] قال الحارث بن محمد بن أبي أسامة^(٢): ثنا إسحاق بن عيسى، ثنا [حماد]^(٣) بن زيد، عن مجالد، عن الشعبي، عن سويد بن غفلة: «أن رجلا من أهل الذمة نخس بامرأة من المسلمين [حمارها]^(٤) ثم جابذها، فحال بينه وبينها عوف بن مالك وضربه، فأتى عمر فذكر ذلك له، فدعا بالمرأة فسألها فصدقت عوفاً، فأمر به عمر فصلب، ثم قال عمر: أيها الناس، اتقوا الله في ذمة محمد ﷺ فلا تظلموهم، فمن فعل منهم مثل هذا فلا ذمة له»^(٥)

(١) البخاري (٦٤٢/٧) رقم ٤٣٢٦، ٤٣٢٧ وطرفاهما في: ٦٧٦٦، ٦٧٦٧، ومسلم (١/٨٠) رقم (٦٣).

(٢) البغية (١٨٢) رقم (٥٨١).

(٣) في «الأصل» والبغية: عمار. وهو تحريف، والمثبت من المطالب (٣٣٩/٢) رقم (٢٠٥).

(٤) في «الأصل» والبغية: خمارها. بالخاء المعجمة، وهو تصحيف.

(٥) قال في المختصر (٢٤٣/٥) رقم (٤٢٠١): رواه الحارث بن محمد بن أبي أسامة بسند ضعيف؛ لضعف مجالد بن سعيد.

[٦٢] [٣/١٥٢-١] كتاب الأطعمة

١ - باب إطعام الطعام

[٣٥٥٣] قال أبوداود الطيالسي^(١): ثنا شعبة، عن أبي إسحاق، سمعت كدير الضبي قال: قال أبو إسحاق: سمعته من خمسين سنة. قال شعبة: وسمعت أنا من أبي إسحاق منذ أربعين سنة أو أكثر. قال أبوداود: وسمعت أنا من شعبة منذ خمس أو ست وأربعين سنة. قال: «أتى رجل رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله، أخبرني بعمل يدخلني الجنة. قال: قل العدل وأعط الفضل. قال: فإن لم أطق ذلك؟ قال: فأطعم الطعام، وأفش السلام. قال: فإن لم أطق ذلك - أو لم أستطع ذلك؟ قال: هل لك من إبل؟ قال: نعم. قال: فانظر بعيراً من إبلك وسقاء، وانظر أهل بيت لا يشربون الماء إلا غباً فاسقهم؛ فإنك لعلك لا ينفق بعيرك، ولا ينخرق سقاؤك حتى تجب لك الجنة»^(٢).

[٣٥٥٤] وقال مسدد: ثنا عيسى بن يونس، ثنا الأعمش، عن مجاهد قال: «كان يقال: إن من موجبات الرحمة إطعام المسلم السغبان»^(٣).

السغب - بفتح السين المهملة، والغين المعجمة، وآخره باء موحدة - : الجوع.

[١/٣٥٥٥] وقال أبو بكر بن أبي شيبة^(٤): ثنا يحيى بن أبي [بكير]^(٥) عن زهير بن [محمد]^(٦)، عن عبد الله بن محمد بن عقيل، عن حمزة بن صهيب «أن صهيياً صاحب رسول الله ﷺ كان يكنى: أبا يحيى، ويزعم أنه من العرب، ويطعم الطعام الكثير [فقال له عمر: ما لك يا صهيب، تكنى بأبي يحيى وليس لك ذلك؟ وتزعم أنك من العرب؟ وتطعم الطعام

(١) (١٩٤ رقم ١٣٦١).

(٢) قال في المختصر (٢٤٣/٥ رقم ٤٢٠٢): رواه أبوداود الطيالسي مرسلًا بسند صحيح، ورواه ابن خزيمة، والطبراني في الكبير.

(٣) قال في المختصر (٢٤٥/٥ رقم ٤٢٠٦): رواه مسدد، ورجاله ثقات.

(٤) (٣٢٦-٣٢٧ رقم ٤٨٣).

(٥) في «الأصل»: بكر. وهو تحريف، والمثبت من مسند ابن أبي شيبة وسنن ابن ماجه، ويحيى بن أبي بكير من رجال التهذيب.

(٦) في «الأصل»: معاوية. وهو تحريف والمثبت من مسند ابن أبي شيبة وسنن ابن ماجه وزهير بن محمد من رجال التهذيب.

الكثير^(١) وذلك سرف في المال؟! فقال صهيب: إن رسول الله ﷺ كناني: أبا يحيى، وأما قولك في النسب [فأنا]^(٢) رجل من النمر بن قاسط من أهل الموصل ولكني سبيت صغيراً قد عقلت أهلي وقومي، وأما قولك في الطعام، فإن رسول الله ﷺ كان يقول: إن خياركم من أطعم الطعام، ورد السلام. فذلك الذي يحملني على أن أطعم الطعام».

[٢/٣٥٥٥] رواه أبو يعلى الموصلي^(٣): ثنا محمد بن أبي بكر المقدمي، ثنا دفاع بن دغفل، ثنا النعمان بن عبدالله بن جابر بن عبدالله الأنصاري، عن أبيه، عن جده جابر قال: «قال عمر لصهيب: يا صهيب، إن فيك [خصالاً ثلاثاً]^(٤) أكرهها لك. قال: وما هي؟ قال: إطعامك الطعام ولا مال لك، واكتناؤك ولا ولد لك، وادعائك إلى العرب وفي لسانك لكمة. قال: أما ما ذكرت من إطعام الطعام؛ فإن رسول الله ﷺ قال: أفضلكم من أطعم الطعام. وإيم الله، لا أترك إطعام الطعام أبداً، وأما اكتنائي ولا ولد لي؛ فإن رسول الله ﷺ قال لي: يا صهيب قلت: لبيك. قال: ألك ولد؟ قلت: لا. قال: اكتني بأبي يحيى. فعليها أحيا وعليها أموت، وأما ما ذكرت من ادعائي إلى العرب وفي لساني لكمة، فأنا صهيب بن سنان - حتى انتسب إلى النمر بن قاسط - كنت أرعى على أهلي، وإن الروم أغارت فرقتي فعلمتني لغتها، فهو الذي ترى من لكتني».

[٣/٣٥٥٥] وثنا أبوطالب عبد الجبار بن عاصم، حدثني عبدالله بن عمرو الرقي، عن عبدالله بن محمد بن عقيل، عن حمزة بن صهيب، عن أبيه، عن عمر بن الخطاب أنه قال: «يا صهيب، لولا خصال فيك ثلاث. قال: وما هن؟ قال: اكتنيت وليس لك ولد، وانتفيت إلى العرب وأنت رجل من الروم، وفيك سرف في الطعام. قال: يا أمير المؤمنين، أما قولك: اكتنيت وليس لك ولد؛ فإن رسول الله ﷺ كناني أبا يحيى، وأما قولك انتفيت إلى العرب وأنت رجل من الروم؛ فإني رجل من النمر بن قاسط، سبيت من الموصل بعد أن كنت غلاماً قد عرفت أهلي ونسبي، وأما قولك في سرف في الطعام؛ فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: خيركم من أطعم الطعام».

[٤/٣٥٥٥] قلت: رواه ابن ماجه في سننه^(٥): ثنا أبو بكر بن أبي شيبة. . . فذكره دون قوله «ويزعم أنه من العرب. . .» إلى آخره.

(١) سقطت من «الأصل»: واستدركتها من مسند ابن أبي شيبة.

(٢) في «الأصل»: فإنك. وهو تحريف، والمثبت من مسند ابن أبي شيبة، وهو الصواب.

(٣) المطالب العالية (٤/٢٨٧ رقم ٤٠٢٩).

(٤) في «الأصل»: خصال ثلاث. والمثبت من المطالب العالية.

(٥) (٢/١٢٣١ رقم ٣٧٣٨).

وروى البخاري^(١) منه : «قال عبد الرحمن بن عوف لصهيب : اتق الله ولا تدع»^(٢) إلى غير أبئك . فقال صهيب : ما يسرني أن لي كذا وكذا، وإني قلت، ولكني سرت وأنا صبي».

[٣٥٥٦] قال أبو يعلى الموصلي^(٣) : وثنا سريح بن يونس ، عن محمد بن يزيد ، عن بكر بن خنيس ، عن ثابت عن أنس قال : قال رسول الله ﷺ : من اهتم بجوعة أخيه المسلم فأطعمه حتى يشبع وسقاه حتى يروى غفر الله له^(٤) .

[٣٥٥٧] قال أبو يعلى^(٥) : وثنا إسحاق ، ثنا شريك ، عن حبيب بن زيد ، عن ليلي قالت : «دخل علينا رسول الله ﷺ فأتيته بطعام فاعتزل بعض من ثم ، فقال النبي ﷺ ما بالهم ؟! قالوا : صيام . قال النبي ﷺ : ما من مسلم يأكل عنده [مفاطر]^(٦) إلا صلت عليه الملائكة»^(٧) .

هذا إسناد مرسل ، ليلي ذكرها ابن حبان في الثقات ، وقال الذهبي : روت عن مولاتها أم عمارة ، وروى عنها حبيب بن زيد .

٢- باب ماجاء في تكثير المرق

[١/٣٥٥٨] قال أبو بكر بن أبي شيبة : ثنا أبو معاوية ، ثنا الأعمش ، عن بعض أصحابه ، عن جابر - رضي الله عنه - قال : «كان رسول الله ﷺ إذا اشترى لحماً قال لأهله : أكثروا المرق» . [٢/٣٥٥٨] رواه أحمد بن محمد بن حنبل في مسنده^(٨) : ثنا يحيى بن سعيد ، ثنا الأعمش

(١) (٤/٤٨٠ رقم ٢٢١٩) .

(٢) في «الأصل» : تدعي . والمثبت من صحيح البخاري .

(٣) (٦/١٤٣-١٤٤ رقم ٣٤٢٠) وزاد فيه صدقة بين بكر بن خنيس وثابت البناني .

(٤) قال في المختصر (٥/٢٤٦ رقم ٤٢٠٧) : رواه أبو يعلى بسند فيه بكر بن خنيس ، وهو ضعيف .

وقال الهيثمي في المجمع (٣/١٣٠) : رواه أبو يعلى ، وفيه بكر بن خنيس ، وهو ضعيف .

(٥) المطالب العالية (٣/٥٩ رقم ٢٤٠٧) .

(٦) في «الأصل» : قناطير . وهو تحريف ، والمثبت من جامع الترمذي .

(٧) رواه النسائي في الكبرى (٢/٢٤٣ رقم ٣٢٦٨) أبنا علي بن حجر ، عن شريك به . وخالفه

الترمذي ؛ فرواه في جامعه (٤/١٥٣ رقم ٧٨٤) حدثنا علي بن حجر به . وزاد في الإسناد : عن

مولاتها ، ورواه الترمذي (٤/١٥٣-١٥٤ رقم ٧٨٥-٧٨٦) ، والنسائي في الكبرى (٢/٢٤٢ رقم

٣٢٦٧) ، وابن ماجه (١/٥٥٦ رقم ١٧٤٨) من طريق شعبة ، عن حبيب بن زيد ، عن ليلي عن أم

عمارة الأنصارية به .

(٨) مسند أحمد (٣/٣٧٧) .

قال: بلغني عن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا طبختم اللحم فأكثرُوا المرق - أو الماء - فإنه أوسع وأبلغ في الجيران»^(١).

قلت: إسناده حديث جابر هذا ضعيف؛ لجهالة التابعي، لكن له شاهد من حديث أبي ذر، رواه مسلم في صحيحه^(٢) والنسائي^(٣) وابن ماجه^(٤) والترمذي في الجامع^(٥) وصححه.

٣ - [١٥٣ق/٣-أ] باب إبراد الطعام

وتغطية الإناء حتى يذهب فوره

[٣٥٥٩] قال مسدد^(٦): ثنا قزعة بن سويد، حدثني عبد الله بن دينار، عن (ابن أبي يحيى)^(٧) قال: قال رسول الله ﷺ: «أبردوا الطعام؛ فإن الحار لا بركة فيه».

[١/٣٥٦٠] وقال عبد بن حميد^(٨): حدثني يحيى بن عبد الحميد، ثنا ابن المبارك^(٩)، عن عبد الله بن عقبة، عن ابن شهاب، عن عروة، عن أساء بنت أبي بكر «أنها كانت إذا ثردت غطته شيئاً حتى يذهب فوره، ثم تقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: هو أعظم للبركة».

[٢/٣٥٦٠] رواه ابن حبان في صحيحه^(١٠): ثنا عمر بن محمد الهمداني، ثنا أبو الطاهر بن السرح، ثنا ابن وهب، أخبرني قرة بن عبد الرحمن، عن ابن شهاب عن عروة... فذكره. وله شاهد موقوف على أبي هريرة أنه قال: «كان لا يؤكل طعام حتى يذهب بخاره» رواه...^(١١)

(١) قال الهيثمي في المجمع (١٩/٥): رواه أحمد والبخاري؛ رجال البخاري فيهم عبد الرحمن بن مغراء، وثقه أبو زرعة وجماعة، وفيه كلام لا يضر، وبقي رجاله رجال الصحيح.

(٢) (٢٠٢٥/٤) رقم (٢٦٢٥).

(٣) السنن الكبرى (١٦٠/٤) رقم (٦٦٩٠).

(٤) (١١١٦/٢) رقم (٣٣٦٢).

(٥) (٢٤٢/٤) رقم (١٨٣٣).

(٦) المطالب العالمة (٦٥/٣) رقم (٢٤٢١).

(٧) كذا في «الأصل» والمختصر، وفي المطالب: أبي يحيى.

(٨) المنتخب (٤٥٥-٤٥٦) رقم (١٥٧٥).

(٩) زاد بعدها في «الأصل»: عن عبد الله بن المبارك. وهي زيادة مقحمة، لعلها انتقل نظر.

(١٠) (١٢/٧-٦) رقم (٥٢٠٧).

(١١) بياض بالأصل.

٤- باب ماجاء في أخبث الطعام وأبركه

واستعمال آنية الذهب والفضة

[٣٥٦١] قال مسدد^(١): ثنا معتمر، سمعت أبي يحدث عن شيخ في مجلس أبي عثمان رفع الحديث إلى النبي ﷺ «أنه سئل: أي الطعام أحرم - أو أخبث -؟ قال: أن تأكل من بعيرك وهو ينظر إليك» .

هذا إسناد ضعيف .

[١/٣٥٦٢] وقال أبو يعلى الموصلي^(٢): ثنا إسحاق، ثنا عبدالرزاق، أبنا معمر، عن ابن أبي ليلى، عن عطاء، عن أبي هريرة - رضي الله عنه - «أن رسول الله ﷺ دعا بالبركة في السحور والثريد»^(٣).

[٢/٣٥٦٢] قال^(٤): وثنا أبو ياسر، ثنا مسلمة بن علقمة، ثنا داود بن أبي هند، عن الشعبي، عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «السحور بركة، والثريد بركة، والجماعة بركة»^(٥).

[٣/٣٥٦٢] رواه الإمام أحمد بن حنبل في مسنده^(٦): ثنا عبدالرزاق... فذكره .

وله شاهد من حديث ابن عباس، رواه أبوداود في سننه^(٧) .

[٣٥٦٣] قال مسدد^(٨): وثنا أبو الأحوص، ثنا مسلم الأعور، عن أبي وائل قال: «غزوت مع عمر بن الخطاب الشام، فترلنا منزلا فجاء دهقان يستدل على أمير المؤمنين حتى أتاه، فلما رأى الدهقان عمر سجد له، فقال عمر ما هذا السجود؟! قال: هكذا نفعل بالملوك . فقال عمر: اسجد لربك الذي خلقك . فقال: يا أمير المؤمنين، إني صنعت لك طعاما فأنتني فقال: عمر هل في بيتك شيء من تصاوير العجم؟ قال: نعم . قال: لا حاجة لنا في بيتك،

(١) المطالب العالية (٣/٦٥ رقم ٢٤٢٢) .

(٢) (١١/٢٤٩ رقم ٦٣٦٧) .

(٣) قال الهيثمي في المجمع (٥/١٨): رواه أحمد وأبو يعلى، وفيه محمد بن أبي ليلى، وهو سقيم الحفظ، وبقية رجاله رجال الصحيح .

(٤) (١١/٣٢٩-٣٣٠ رقم ٦٤٤٧) .

(٥) قال الهيثمي في المجمع (٥/٢١): رواه أبو يعلى، وفيه أبو ياسر عمار بن هارون، وهو ضعيف .

(٦) مسند أحمد (٢/٢٨٣) .

(٧) (٣/٣٥١-٣٥٠ رقم ٣٧٨٣) .

(٨) المطالب العالية (٢/٢٥٦-٢٥٧ رقم ١٨٤٤) .

ولكن انطلق فابعث إلينا بلون من الطعام، ولا تزدنا عليه. قال: فانطلق فبعث إليه بالطعام، فأكل منه، فقال عمر لغلامه: هل في إداوتك شيء من ذلك النيذ؟ قال: نعم. قال: فأتاه فصبه في إناء ثم شمه فوجده منكر الريح، فصب عليه الماء ثلاث مرات، ثم شرب، ثم قال: إذا رابكم من شرابكم هذه فافعلوا به هكذا. ثم قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: لا تلبسوا الديباج والحريز، ولا تشربوا في آنية الفضة والذهب؛ فإنها لهم في الدنيا، ولكم في الآخرة.

هذا إسناد رواه ثقات.

[٣٥٦٤] [٣/١٥٣-ب] قال مسدد^(١): ثنا إسماعيل، أبنا ابن عون، عن محمد - أو عن غيره من أصحابه - عن أنس بن مالك - رضي الله عنه - «أتى [بخبيص]^(٢) في جام من فضة - أو ذهب - فأمربه فحول على رغيف، ثم أكل منه».

٥- باب الاجتماع على الطعام

[١/٣٥٦٥] قال أبو داود الطيالسي^(٣): حدثنا محمد بن أبي حميد، عن إبراهيم بن [عبيد]^(٤) بن رفاعة الزرقني، عن أبي سعيد قال: «صنع رجل طعاماً ودعا رسول الله ﷺ وأصحابه فقال رجل: إني صائم. فقال رسول الله ﷺ: أخوك صنع طعاماً ودعاك، افطر واقض يوماً مكانه»^(٥).

[٢/٣٥٦٥] وقال أحمد بن منيع^(٦): ثنا حماد بن خالد، ثنا محمد بن أبي حميد، عن [إبراهيم]^(٧) بن عبيد أن أباسعيد الخدري صنع طعاماً (...).^(٨) النبي ﷺ وأصحابه عدا رجل من القوم فقال: إني صائم. فقال رسول الله ﷺ... فذكره.

[٣٥٦٦] وقال أبو بكر بن أبي شيبة^(٩): ثنا زيد بن الحباب، ثنا مطيع بن راشد، عن توبة،

(١) المطالب العالية (٣/٦٥ رقم ٢٤٢٣).

(٢) في «الأصل»: بخبيص. وهو تحريف، والمثبت من المطالب والمختصر.

(٣) (٢٩٣ رقم ٢٢٠٣).

(٤) في «الأصل» والمسنود: عبيد الله. وهو خطأ، والمثبت من المطالب وهو الصواب، وإبراهيم بن عبيد من رجال التهذيب.

(٥) قال في المختصر (٥/٢٤٨ رقم ٤٢١٨): رواه الطيالسي وأحمد بن حنبل بسند فيه محمد بن أبي حميد، وهو ضعيف.

(٦) المطالب العالية (٣/٧٣ رقم ٢٤٤٧).

(٧) في «الأصل»: المنذر. وهو تحريف.

(٨) طمس في «الأصل».

(٩) المطالب العالية (١/٤١٢ رقم ١٠٨٣).

ثنا أنس - رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ قال له : «انظر من في المسجد فادعه . فإذا أبوبكر وعمر - رضي الله عنهما - فدعوتهما فطعموا ، ثم خرجوا فصلى بهم الصبح» .
هذا إسناد حسن .

[٣٥٦٧] وقال مسدد^(١) : ثنا يحيى ، عن شعبة حدثني أبو إسحاق ، عن أبي مسيرة «أن رجلاً صنع للنبي ﷺ طعاماً فدعاه ، فقال : أتأذن لي في سعد؟ فأذن له ، ثم صنع طعاماً فقال : أتأذن لي في سعد؟ فأذن له ، ثم صنع طعاماً فقال : أتأذن لي في سعد؟ فإنه صاحب الكلمة» .
[٣٥٦٨] وقال عبد بن حميد^(٢) : أبنا عبد الرزاق ، عن معمر ، عن أيوب ، عن نافع ، عن ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ : «طعام الواحد يكفي الاثنين ، وطعام الاثنين يكفي الأربعة ، وطعام الأربعة يكفي الثمانية»^(٣) .

هذا إسناد رجاله رجال الصحيح ، رواه الطبراني^(٤) ، والنسائي في الكبرى .

وله شاهد في الصحيحين^(٥) وغيرهما من حديث أبي هريرة ، وفي مسلم^(٦) وغيره من حديث جابر بن عبد الله ، ورواه ابن ماجه في سننه^(٧) وغيره من حديث عمر بن الخطاب .

[٣٥٦٩] وقال أبو يعلى الموصلي^(٨) : ثنا خلاد بن أسلم ، ثنا عبد المجيد بن أبي رواد ، ثنا ابن جريج ، عن أبي الزبير ، عن جابر - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله ﷺ : «إن أحب الطعام إلى الله ما كثرت عليه الأيدي»^(٩) .

قلت : رواه الطبراني ، وأبو الشيخ في كتاب الثواب ، كلهم من رواية عبد المجيد وقد وثق ، ولكن في الحديث نكارة .

(١) المطالب العالية (٣/ ٧٢) رقم (٢٤٤٥) .

(٢) المنتخب (٢٥٢) رقم (٧٨٨) .

(٣) قال في المختصر (٥/ ٢٤٩) رقم (٤٢٢١) : رواه عبد بن حميد بسند الصحيح ، والطبراني ، والنسائي في الكبرى .

وقال الهيثمي في المجمع (٥/ ٢١) : رواه الطبراني في الكبير ، والأوسط بنحوه ، وفي إسناد الأوسط بحر السقاء ، وفي الآخر أبو الربيع ، وكلاهما ضعيف .

(٤) المعجم الكبير (١٢/ ٣٢٠-٣٢١) رقم (١٣٢٣٦) .

(٥) البخاري (٩/ ٤٤٥) رقم (٥٣٩٢) ، ومسلم (٣/ ١٦٣٠) رقم (٢٠٥٨) .

(٦) (٣/ ١٦٣٠) رقم (٢٠٥٩) .

(٧) (٢/ ١٠٨٤) رقم (٤٢٥٥) .

(٨) (٤/ ٣٩) رقم (٢٠٤٥) .

(٩) قال الهيثمي في المجمع (٥/ ٢١) : رواه أبو يعلى والطبراني في الأوسط ، وفيه عبد المجيد بن أبي رواد ، وهو ثقة ، وفيه ضعف .

[٣٥٧٠] قال أبو يعلى^(١): وثنا زهير، ثنا القاسم بن مالك، عن محمد بن عبد الله بن علي، عن عياض بن أبي أشرس قال: «رأيت يعلى بن مرة ودعوته إلى مأدبة، قال: فقعد صائماً فجعل الناس يأكلون ولا يطعم، قال فقلنا له: والله لو علمنا أنك صائم ما عييناك. قال: لا تقولوا ذلك؛ فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: أحب أخاك؛ فإنك منه على خير اثنين؛ إما خير فأحق ما شهدته، وإما غيره فتنهاه عنه وتأمره بالخير».

[٣٥٧١] قال^(٢): وثنا الفضل بن الصباح، ثنا سعيد بن زكريا، عن عنبسة بن عبد الرحمن، (عن محمد بن زاذان)^(٣) عن محمد بن المنكدر، عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «السلام قبل الكلام». قال: وقال النبي ﷺ: «لا تدعوا أحداً إلى الطعام حتى يسلم»^(٤). هذا إسناد ضعيف؛ لضعف محمد بن زاذان.

٦- باب ما جاء في خلع النعال عند الأكل

[١/٣٥٧٢] قال أبو بكر بن أبي شيبة^(٥): ثنا عقبة بن خالد السكوني، عن موسى بن محمد ابن إبراهيم، أخبرني [أبي]^(٦) عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا أكلتم الطعام فاخلعوا نعالكم؛ فإنه أروح لأقدامكم»^(٧).

[٢/٣٥٧٢] رواه أبو يعلى الموصلي^(٨): ثنا معاذ بن شعبة، ثنا داود بن الزبرقان، عن أبي الهيثم، عن إبراهيم التيمي، عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا قرب لأحدكم طعامه وفي رجله نعلان فليترع نعليه؛ فإنه أروح للقدمين، وهو من السنة»^(٩).

(١) المطالب العالية (٢/١٩٣ رقم ١٦٧٥).

(٢) مسند أبي يعلى (٤٨-٤٩ رقم ٢٠٥٩).

(٣) سقط من مسند أبي يعلى المطبوع.

(٤) ليس على شرط الكتاب؛ فقد رواه الترمذي (٥/٥٦-٥٧ رقم ٢٦٩٩) بنفس الإسناد والمتن وقال: هذا حديث منكر، لا نعرفه إلا من هذا الوجه. وقال: سمعت محمداً يقول: عنبسة بن عبد الرحمن ضعيف في الحديث ذاهب، ومحمد بن زاذان منكر الحديث.

(٥) المطالب العالية (٣/٦٥-٦٦ رقم ٢٤٢٥).

(٦) سقطت من «الأصل» والمثبت من المطالب، وأبوه هو محمد بن إبراهيم التيمي من رجال التهذيب.

(٧) قال في المختصر (٥/٢٥٠ رقم ٤٢٢٥): رواه أبو بكر بن أبي شيبة وأبو يعلى بسند مداره على موسى بن محمد بن إبراهيم، وهو ضعيف، ورواه أبو يعلى أيضاً والبخاري بسند ضعيف؛ لضعف داود بن الزبرقان.

(٨) (٧/١٩٩-٢٠٠ رقم ٤١٨٨).

(٩) قال الهيثمي في المجمع (٥/٢٣): رواه البخاري وأبو يعلى والطبراني في الأوسط، ورجال الطبراني ثقات إلا أن عقبة بن خالد السكوني لم أجده من محمد بن الحارث سماعاً.

[٣/٣٥٧٢] [٣/١٥٤ق-١] قال^(١): وثنا أبو خيثمة، ثنا عقبة بن خالد السكوني، حدثني موسى بن محمد بن إبراهيم التيمي... فذكره.
[٤/٣٥٧٢] ورواه البزار^(٢): ثنا معاذ بن شعبة، ثنا داود بن الزبرقان... فذكره.

٧- باب غسل اليدين عند الأكل وما جاء في الأكل على غير وضوء

[٣٥٧٣] قال محمد بن يحيى بن أبي عمر^(٣): ثنا وكيع، ثنا صالح بن أبي الأخضر، عن الزهري، عن أبي سلمة وعروة، عن عائشة: «أن النبي ﷺ كان إذا أراد أن يأكل غسل يديه».

هذا إسناد ضعيف؛ لضعف صالح بن أبي الأخضر.

[٣٥٧٤] وقال الحارث بن محمد بن أبي أسامة^(٤): ثنا داود بن المحبر، ثنا حماد، عن عبدالعزيز بن صهيب، عن أنس بن مالك - رضي الله عنه - «أن النبي ﷺ خرج من الخلاء فأكل، فقيل له: ألا تتوضأ؟ فقال: أريد أن أصلي فأتوضأ!».

هذا إسناد ضعيف؛ داود بن المحبر كذاب، لكن له شاهد من حديث أبي هريرة، رواه ابن ماجه^(٥) بإسناد حسن.

ورواه أبو داود^(٦) والترمذي^(٧) والنسائي^(٨) من حديث ابن عباس.

(١) المطالب العالية (٣/٦٦ رقم ٢٤٢٥/٢).

(٢) مختصر زوائد البزار (١/٦٠٩ رقم ١٠٨٨).

(٣) المطالب العالية (٣/٦٧ رقم ٢٤٢٩).

(٤) البغية (١٦٣ رقم ٥٠٥).

(٥) (٢/١٠٨٥ رقم ٣٢٦١).

(٦) (٣/٣٤٥ رقم ٣٧٦٠).

(٧) (٤/٢٤٨-٢٤٩ رقم ١٨٤٧).

(٨) (١/٨٥-٨٦ رقم ١٣٢).

٨- باب الكف عن أكل الطعام حتى يبدأ صاحبه ويأذن

[١/٣٥٧٥] قال أبوبكر بن أبي شيبة: ثنا عفان، ثنا حماد بن سلمة، عن حميد، عن أبي المتوكل، عن جابر «أنهم كانوا لا يضعون أيديهم في الطعام حتى يبدأ رسول الله ﷺ»^(١).

[٢/٣٥٧٥] رواه أبويعلى الموصلي^(٢): ثنا إسحاق، ثنا عفان... فذكره.

[٣/٣٥٧٥] قلت: رواه النسائي في الوليمة^(٣): عن إبراهيم بن يعقوب، عن عفان^(٤)... فذكره.

ورواه أحمد بن حنبل مطولاً، وسيأتي في كتاب الورع.

٩- باب التسمية في أول الطعام وآخره

[١/٣٥٧٦] قال مسدد: ثنا يحيى، عن جابر بن صبح، حدثني المثني بن عبد الرحمن الخزاعي [و]^(٥) صحبته إلى واسط فكان يسمي في أول طعامه، وفي آخر لقمة يقول: بسم الله أوله وآخره. قال: فقلت: [٣/١٥٤-ب] إنك تسمي في أول طعامك، ثم تقول في آخر طعامك: بسم الله أوله وآخره! قال: أخبرك أن جدي أمية بن مخشي، وكان من أصحاب النبي ﷺ فسمعته يقول: إن رجلاً كان يأكل والنبي ﷺ ينظر، فلم يسم حتى كان آخر لقمة فقال: بسم الله أوله وآخره، فقال رسول الله ﷺ: والله ما زال الشيطان يأكل معك حتى سميت فما بقي شيئاً إلا قاءه.

[٢/٣٥٧٦] قلت: رواه أبوداود في سننه^(٦) من طريق المثني بن عبد الرحمن، عن عمه أمية به... فذكر المرفوع منه حسب.

[٣/٣٥٧٦] ورواه النسائي في الكبرى^(٧): عن عمرو بن علي، عن يحيى بن سعيد به.

(١) قال في المختصر (٥/٢٥١ رقم ٤٢٢٩): رواه أبوبكر بن أبي شيبة وأبويعلى والنسائي في الكبرى بسند رواه ثقات.

(٢) (٤/٩١ رقم ٢١٢٢).

(٣) السنن الكبرى (٤/١٧٣ رقم ٦٧٥٣).

(٤) تحرفت في السنن الكبرى إلى: عثمان. وانظر تحفة الأشراف (٢/٢٤٧ رقم ٢٥٠٠).

(٥) في «الأصل»: قال. والمثبت من معجم الطبراني الكبير (١/٢٩١ رقم ٨٥٤) وقد روى الحديث عن معاذ بن المثني، عن مسدد به.

(٦) (٣/٣٤٧-٣٤٨ رقم ٣٧٦٨).

(٧) (٤/١٧٤ رقم ٦٧٥٨).

والحاكم^(١) وصححه.

قال الدارقطني وأبو عمر بن عبد البر وغيرهما: لم يسند أمية عن النبي ﷺ غير هذا الحديث. تخشي: بفتح الميم وسكون الخاء المعجمة بعدهما شين معجمة مكسورة وياء.

[١/٣٥٧٧] وقال أبو يعلى الموصلي^(٢): ثنا [شباب]^(٣) بن خياط العصفري، ثنا عمر بن علي، سمعت موسى الجهني، يقول: أخبرني^(٤) القاسم بن عبد الرحمن بن مسعود، عن أبيه، عن جده عبد الله بن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: «من نسي أن يذكر الله أول طعامه فليقل حين يذكر: بسم الله أوله وآخره؛ فإنه يستقبل طعامه جديداً، ويمتنع الخبيث ما كان يصيب منه».

[٢/٣٥٧٧] رواه ابن حبان في صحيحه^(٥): ثنا أبو يعلى الموصلي... فذكره

[٣/٣٥٧٧] ورواه الطبراني في كتاب الدعاء^(٦): ثنا (عبد الله)^(٧) بن أحمد، ثنا خليفة بن خياط العصفري، ثنا عمر بن علي المقدمي، حدثني موسى الجهني حدثني القاسم بن عبد الرحمن... فذكره.

[٣٥٧٨] قال أبو يعلى الموصلي^(٨): وثنا إبراهيم بن الحجاج، ثنا حماد، عن هشام بن أبي عبد الله، عن بديل بن ميسرة، عن عبد الله بن عتبة، عن امرأة: «أن رسول الله ﷺ أتى [بوطبة]^(٩) فأخذها أعرابي بثلاث لقم، فقال رسول الله ﷺ: أما إنه لو قال: بسم الله. لوسعهم، وقال: إذا نسي أحدكم اسم الله على طعامه فليقل إذا ذكر: [بسم]^(١٠) الله أوله وآخره».

[٣٥٧٩] قال أبو يعلى^(١١): وثنا إبراهيم بن محمد بن عرعة، ثنا أبو الحسين العكلي، ثنا فائد

(١) مستدرک الحاكم (١٠٨/٤-١٠٩).

(٢) المطالب العالیة (٣/٦٧-٦٨ رقم ٢٤٣١).

(٣) في «الأصل»: شبان. وهو تحريف، وشباب لقب خليفة بن خياط العصفري، وهو من رجال التهذيب.

(٤) زاد بعدها في «الأصل»: عن. وهي زيادة مقحمة.

(٥) (١٢/١٢) رقم ٥٢١٣.

(٦) (٢/١٢١٣) رقم ٨٨٩.

(٧) في كتاب الدعاء: عبدان.

(٨) (١٣/٧٨) رقم ٧١٥٣.

(٩) في «الأصل»: بوصيفة. والمثبت من المسند. والوطبة: الخيس.

(١٠) في «الأصل»: اسم. والمثبت من المسند.

(١١) المطالب العالیة (٣/٦٨-٦٩ رقم ٢٤٣٣).

مولى عبيدالله، حدثني مولاي عبيدالله، عن جدته أم رافع قالت: «عملت لرسول الله ﷺ خزيرة، فجاء ومعه رجلان فقربتها إليه، فمر أعرابي فدعاه إلى الطعام فأخذها بلقمة فقال: ضعها واذكر اسم الله وكل. قال: فأكل وشبع، وفضل منها».

[٣٥٨٠] قال^(١): وثنا [محمد هو المقدمي]^(٢) ثنا [الفضيل]^(٣) بن سليمان، ثنا فائد مولى عبيدالله بن علي بن أبي رافع - مولى رسول الله ﷺ - حدثني [عبيد]^(٤) الله بن علي، أن جدته سلمى مولاة رسول الله ﷺ أخبرته «أنها صنعت للنبي ﷺ خزيرة فقربتها فأكلها ومعه ناس من أصحابه، فبقي منها، فمر بالنبي ﷺ أعرابي فدعاه النبي ﷺ [٣/١٥٥ق-] فأخذها الأعرابي كلها بيده، فقال له النبي ﷺ: ضعها. فوضعها، وقال له: قل: بسم الله وخذ من أذناها. قالت: فشبع منها وفضلت فضلة».

الخبزيرة - بفتح الخاء المعجمة وكسر الزاي وفتح الراء - : حساء يعمل بلحم.

١٠ - باب الأكل من جوانب القصعة دون وسطها

فيه الحديثين الآخرين في الباب قبله

[١/٣٥٨١] وقال مسدد^(٥): ثنا عيسى، ثنا صفوان بن عمرو السكسكي، ثنا عبدالله بن بسر قال: «قال أبي لأمي: لو صنعت لرسول الله ﷺ طعامًا. فصنعت ثريدة، وقال بيده هكذا يقللها، فانطلق أبي فدعاه، فوضع يده على ذروتها ثم قال: خذوا بسم الله. فأخذوا من حواليلها، فلما طعموا دعا لهم قال: اللهم اغفر لهم وارحمهم وبارك لهم في رزقهم».

[٢/٣٥٨١] قلت: رواه النسائي في الكبرى^(٦): عن زكريا بن يحيى، عن نصر بن علي، عن عيسى بن يونس به.

[٣/٣٥٨١] ورواه أبو داود^(٧) وابن ماجه^(٨) باختصار، عن عمرو بن عثمان^(٩) بن سعيد،

(١) المطالب العالية (٣/٦٩ رقم ٢/٢٤٣٣).

(٢) بياض بالأصل والمثبت من المطالب.

(٣) في «الأصل»: الفضل. وهو خطأ، والمثبت من المطالب، والفضيل من رجال التهذيب.

(٤) في «الأصل»: عبد. وهو تحريف، والمثبت من المطالب.

(٥) (٤/١٧٦ رقم ٦٧٦٣).

(٦) (٤/١٧٦ رقم ٦٧٦٣).

(٧) (٣/٣٤٨-٣٤٩ رقم ٣٧٧٣).

(٨) (٢/١٠٩٠ رقم ٣٢٧٥).

(٩) في «الأصل»: عبدالرحمن. وهو تحريف، والمثبت من السنن، وعمرو بن عثمان من رجال التهذيب.

ثنا أبي، ثنا محمد بن عبدالرحمن بن [عرق]^(١) عن عبدالله بن بسر به .

١١- باب الأكل والشرب باليمين

والنهي عن الأكل والشرب بالشمال

[٣٥٨٢] قال مسدد: ثنا يزيد، ثنا حسين المعلم، عن إسحاق بن عبدالله بن أبي طلحة، عن عبدالله بن محمد أن امرأة من قومه قالت: «دخل علي رسول الله ﷺ وأنا أكل بشمال - وكنت امرأة - يسرى، فضرب بيدي فوقعت اللقمة، وقال: لا تأكلي بشمالك وقد أطلق الله لك يمينك. فتحولت شمالي يمينًا، قالت: فما أكلت بها بعد».

هذا إسناده فيه مقال، عبدالله بن محمد ما علمته، وباقي رجال الإسناد ثقات.

[١/٣٥٨٣] وقال أبو بكر بن أبي شيبة: ثنا يزيد بن هارون، عن هشام بن حسان، عن عبدالله بن دهقان، عن أنس - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا أكل أحدكم فليأكل بيمينه ويشرب بيمينه؛ فإن الشيطان يأكل بشماله ويشرب بشماله».

[٢/٣٥٨٣] رواه أبو يعلى الموصلي^(٢): ثنا أبو بكر بن أبي شيبة . . . فذكره

[٣/٣٥٨٣] قال أبو يعلى^(٣): وثنا موسى بن محمد بن حيان البصري، ثنا عبدالأعلى، ثنا هشام، عن عبدالله بن دهقان، عن أنس: «أن رسول الله ﷺ نهى أن يأكل الرجل بشماله». [٤/٣٥٨٣] قال^(٤): وثنا محمد بن إسماعيل بن أبي سميئة [٣/١٥٥٥-ب] البصري، ثنا عبدالأعلى، عن هشام بن حسان، عن عبدالله بن دهقان، عن أنس بن مالك «أن رسول الله ﷺ نهى أن يأكل الرجل بشماله أو يشرب بشماله».

[٥/٣٥٨٣] قال: وثنا أبو خيثمة، ثنا يزيد بن هارون، أبنا هشام بن حسان، عن عبدالله بن دهقان، عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا أكل أحدكم فليأكل بيمينه وليشرب بيمينه؛ فإن الشيطان يأكل بشماله ويشرب بشماله».

[٦/٣٥٨٣] ورواه أحمد بن حنبل^(٥): ثنا يزيد بن هارون وروح، قالوا: ثنا هشام بن حسان

(١) في «الأصل»: عوف. وهو تحريف، والمثبت من سنن أبي داود وابن ماجه، وهو الصواب.

(٢) (٢٦١/٧-٢٦٢ رقم ٤٢٧٣).

(٣) (٢٦٢/٧ رقم ٤٢٧٤).

(٤) مسند أبي يعلى (٢٦٠/٧-٢٦١ رقم ٤٢٧٢).

(٥) مسند أحمد (٢٠٢/٣).

قال روح: عن عبدالله بن دهقان، وقال يزيد عن عبيدالله بن دهقان - عن أنس قال: «نهي رسول الله ﷺ أن يأكل الرجل بشماله أو يشرب بشماله - قال روح في حديثه: ويشرب بشماله»^(١).

قلت: أصله في الصحيحين^(٢) وغيرهما من حديث عمر بن أبي سلمة، ورواه مسلم^(٣) وغيره من حديث جابر، وابن ماجه^(٤) من حديث أبي هريرة.

[٣٥٨٤] وقال أبويعلى الموصلي^(٥): ثنا عبدالله بن أبان الكوفي، ثنا عبدة بن سليمان، عن [عبيدالله]^(٦) بن عمر، عن الزهري، عن أبي بكر بن عبيدالله، عن ابن عمر، عن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يأكل أحدكم بشماله؛ فإن الشيطان يأكل بشماله ويشرب بشماله»^(٧).

قلت: له شاهد في صحيح مسلم^(٨) وغيره من حديث عبدالله بن عمر.

[٣٥٨٥] وقال الحميدي^(٩): ثنا سفيان، ثنا هشام بن عروة، عن أبيه: «أن عمر أتى الغائط ثم خرج، فأتي بطعام فقيل له: ألا تتوضأ؟ فقال: إنما استطيب بشمالي، وإنما أكل بيميني».

(١) قال الهيثمي في المجمع (٢٥/٥) رواه أحمد والطبراني في الأوسط، وفيه عبيدالله - أو عبدالله - بن دهقان روى عنه روح بن هشام بن حسان ولم يضعفه أحد، وبقية رجاله رجال الصحيح.
(٢) البخاري (٤٣١/٩) رقم ٥٣٧٦ وطرفاه في: (٥٣٧٧، ٥٣٧٨)، ومسلم (١٥٩٩/٣) رقم ١٦٠٠-٢٠٢٢.

(٣) (١٥٩٨/٣) رقم ٢٠١٩.

(٤) (١٠٨٧/٢) رقم ٣٢٦٦.

(٥) (١٨٣/١) رقم ٢٠٧.

(٦) في «الأصل»: عبدالله. وهو تحريف، والمثبت من مسند أبي يعلى ومجمع الزوائد، وهو الصواب، وسيأتي في الذي بعده.

(٧) قال الهيثمي في المجمع (٢٦/٥): رواه أبويعلى من طريق عبيدالله بن عمر، عن الزهري - ولم أعرفه - وبقيته رجاله ثقات.

قلت: هو عبيدالله بن عمر العمري، ومن طريقه روى الحديث مسلم، عن الزهري، عن أبي بكر بن عبيدالله، عن جده ابن عمر مرفوعاً لم يذكر فيه عمر.

(٨) (١٥٩٨-١٥٩٩) رقم ٢٠٢٠.

(٩) المطالب العالمة (٦٧/٣) رقم ٢٤٢٨.

١٢ - باب لا يأكل طعامك إلا تقي

[١/٣٥٨٦] قال أبو داود الطيالسي^(١): ثنا ابن المبارك، عن حيوة بن شريح الشامي، عن رجل - قد سماه - عن أبي سعيد - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ قال: «لا يأكل طعامك إلا تقي، ولا تصحب إلا مؤمناً»^(٢).

[٢/٣٥٨٦] رواه أحمد بن منيع: ثنا الحسن بن موسى، ثنا ابن لهيعة، ثنا حيوة بن شريح، عن سالم بن غيلان التجيبي، أنه سمع أباسعيد الخدري. قال ابن غيلان: أو عن أبي الهيثم، عن أبي سعيد أنه سمع رسول الله ﷺ يقول... فذكره.

[٣/٣٥٨٦] ورواه أبو يعلى الموصلي^(٣): ثنا إسحاق بن أبي إسرائيل، [٣/١٥٦٦-أ] ثنا أبو عبد الرحمن المقرئ، ثنا سعيد بن أبي أيوب، حدثني عبد الله بن الوليد عن [أبي]^(٤) سليمان، عن أبي سعيد الخدري، عن النبي ﷺ قال: «مثل المؤمن ومثل الإيمان كمثلي فرس في آخيته [يجول ثم يرجع إلى آخيته]^(٥) وإن المؤمن يسهو ثم يرجع إلى الإيمان، فأطعموا طعامكم الأتقياء، وولوا معروفكم المؤمنين»^(٦).

[٤/٣٥٨٦] قال^(٧): وثنا زهير، ثنا عبد الله بن يزيد^(٨) عن سعيد بن أبي أيوب، عن عبد الله ابن الوليد، عن أبي سليمان [الليثي]^(٩) عن أبي سعيد الخدري، عن النبي ﷺ قال: «مثل

(١) (٢٩٤) رقم (٢٢١٣).

(٢) ليس على شرط الكتاب؛ فقد رواه أبو داود (٢٥٩/٤) رقم (٤٨٣٢) والترمذي (٥١٩/٤) رقم (٢٣٩٥) من طريق ابن المبارك عن حيوة بن شريح، عن سالم بن غيلان، عن الوليد بن قيس، عن أبي سعيد - أو عن أبي الهيثم، عن أبي سعيد به.

وقال في المختصر (٢٥٤/٥) رقم (٤٢٤٢): رواه أبو داود الطيالسي وأحمد بن منيع كلا منهما بسند ضعيف، ورواه أبو داود والترمذي مثليهما بإسناد لا بأس به.

(٣) (٣٥٧/٢) رقم (١١٠٦).

(٤) في «الأصل»: ابن. وهو تحريف، والمثبت هو الصواب، وأبوسليمان الليثي ترجم له البخاري في الكنى (ترجمة ٣٢٢) وابن أبي حاتم في الجرح (٣٧٩/٩) وابن حبان في الثقات (٥٨٥، ٥٦٩/٥) بروايته عن أبي سعيد الخدري، وعنه عبد الله بن الوليد، وذكر له البخاري وابن أبي حاتم هذا الحديث، والله أعلم.

(٥) سقطت من «الأصل» واستدركتها من مسند أبي يعلى.

(٦) قال الهيثمي في المجمع (٢٠١/١٠): رواه أحمد وأبو يعلى، ورجلها رجال الصحيح غير أبي سليمان الليثي وعبد الله بن الوليد التميمي - كذا - وكلاهما ثقة.

(٧) (٤٩٣-٤٩٢/٢) رقم (١٣٣٢).

(٨) زاد بعدها في «الأصل»: أبنا حيوة. وهي زيادة مقحمة، ولعلها انتقال نظر، والله أعلم.

(٩) في «الأصل» والمقصود العلي: التيمي. وهو تحريف، والمثبت من مسند أبي يعلى، وهو الصواب كما تقدم.

المؤمن ومثل الإيمان... فذكره.

[٥/٣٥٨٦] قال^(١): وثنا زهير، عن عبدالله بن يزيد [أبنا حيوة]^(٢) ثنا سالم بن غيلان، أن الوليد بن قيس حدثه، أنه سمع أباسعيد الخدري - أو عن أبي الهيثم، عن أبي سعيد - أنه سمع رسول الله ﷺ... فذكر حديث الطيالسي

[٦/٣٥٨٦] ورواه أحمد بن حنبل^(٣): ثنا أبو عبد الرحمن المقرئ... فذكره.

وابن حبان في صحيحه^(٤) من طريق سعيد بن أبي أيوب به. وسيأتي في كتاب الزهد.

١٣ - باب ما جاء في الأكل والشرب قائماً وقاعداً

[٣٥٨٧] قال الحارث بن محمد بن أبي أسامة^(٥): ثنا يحيى بن هاشم، ثنا ابن أبي ليلى، عن عطاء، عن عائشة - رضي الله عنها - قالت: «كان رسول الله ﷺ يأكل قائماً وقاعداً، ويتنعل قائماً وقاعداً، وينفث عن يمينه وعن يساره»

هذا إسناد ضعيف؛ لضعف محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى، وله شاهد من حديث عبدالله بن عمر، رواه الترمذي^(٦) وابن ماجه^(٧) ولفظه: «كنا على عهد رسول الله ﷺ نأكل ونحن نمشي، ونشرب ونحن قيام».

[١/٣٥٨٨] وقال أبو يعلى الموصلي^(٨): ثنا زهير، ثنا شبابة بن سوار، ثنا المغيرة بن مسلم، عن [مطر]^(٩) عن قتادة، عن أنس قال: نهى رسول الله ﷺ عن الشرب قائماً والأكل قائماً^(١٠).

قلت: النهي عن الشرب في الصحيح^(١١).

(١) (٢/٤٨٤-٤٨٥ رقم ١٣١٥).

(٢) سقطت من «الأصل» وأثبتها من مسند أبي يعلى، وهو الصواب، وقد تقدم.

(٣) مسند أحمد (٩/٣، ٥٥).

(٤) (٢/٣٨١ رقم ٦١٦).

(٥) البغية (١٦٣ رقم ٥٠٧).

(٦) (٤/٢٦٥ رقم ١٨٨٠).

(٧) (٢/١٠٩٨ رقم ٣٣٠١).

(٨) (٥/٤٢٢-٤٢٣ رقم ٣١١١).

(٩) في «الأصل»: مطرف. وهو تحريف، والمثبت من مسند أبي يعلى ومختصر زوائد البزار.

(١٠) قال الهيثمي في المجمع (٥/٢٥): رواه البزار، وأبو يعلى باختصار، ورجاله ثقات خلا المغيرة بن

مسلم، وهو ثقة.

(١١) مسلم (٣/١٦٠ رقم ٢٠٢٤).

[٢/٣٥٨٨] ورواه البزار^(١): ثنا محمد بن عبدالرحيم، ثنا شعبة، ثنا المغيرة بن مسلم، ثنا مطر^(٢)... فذكره.
وسياقي بطرقه في كتاب الأشربة.

١٤ - باب الأكل متكئا

[١/٣٥٨٩] قال مسدد^(٣): ثنا فضيل بن عياض، حدثني عبدالعزيز بن رفيع، عن مجاهد قال: «ما أكل رسول الله ﷺ متكئا إلا مرة واحدة، ثم جلس فقال: أنا عبدالله ورسوله»^(٤).

[٢/٣٥٨٩] قال^(٥): وثنا يحيى، ثنا زكريا حدثني عبدالعزيز بن رفيع، عن مجاهد قال: «ما أكل رسول الله ﷺ متكئا غير مرة ثم جلس، فقال: أنا عبدالله ورسوله. ولا بال قائما غير مرة في كتيب أعجبه».

[٣٥٩٠] [٣/١٥٦ق-ب] وقال الحميدي^(٦): ثنا سفيان، ثنا ابن جعدان، عن الحسن، عن عمران بن حصين قال: قال رسول الله ﷺ: «أما أنا فلا أكل متكئا، أما إنه قد أكل الطعام ومشى في الأسواق - يعني: الدجال».

هذا إسناد ضعيف؛ لضعف علي بن زيد بن جعدان.

[٣٥٩١] وقال أبوبكر بن أبي شيبه: ثنا سويد بن عمرو، عن حماد بن سلمة، عن ثابت، عن شعيب بن عبدالله، عن أبيه قال: «ما رأيي رسول الله ﷺ يأكل متكئا قط، ولا يطاء عقبه رجلا»^(٧).

[٣٥٩٢] وقال الحارث بن محمد بن أبي أسامة^(٨): ثنا محمد بن عمر، ثنا هاشم بن عامر

(١) مختصر زوائد البزار (١/٦١٠ رقم ١٠٩١).

(٢) في «الأصل»: مطرف. وهو تحريف، والمثبت من مسند أبي يعلى ومختصر زوائد البزار.

(٣) المطالب العالية (٣/٦٤ رقم ١/٢٤١٨).

(٤) قال في المختصر (٥/٢٥٥ رقم ٤٢٤٦): رواه مسدد مرسل.

(٥) المطالب العالية (٣/٦٤ رقم ٢/٢٤١٨).

(٦) (٢/٣٦٨ رقم ٨٣٢).

(٧) ليس على شرط الكتاب؛ فقد رواه ابن ماجه (١/٨٩ رقم ٢٤٤): حدثنا أبوبكر بن أبي شيبه به.

ورواه أبوداود (٣/٣٤٨ رقم ٣٧٧٠) من طريق حماد به.

(٨) البغية (١٦٣ رقم ٥٠٦).

الأسلمي، عن عبدالله بن سعد، عن أبيه قال: «كنت دليل رسول الله ﷺ من (العرج)^(١) إلى المدينة فرأيتَه يأكل متكئاً».

هذا إسناد ضعيف؛ محمد بن عمر الواقدي كذاب.

١٥- باب الرجل يأكل وهو منبطح على بطنه

[٣٥٩٣] قال أبو بكر بن أبي شيبة^(٢): ثنا كثير بن هشام، حدثني جعفر ابن برقان، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه، عن النبي ﷺ قال: «نهى رسول الله ﷺ عن لبستين: الصماء وهو أن يلتحف الرجل في الثوب الواحد يرفع جانبه على منكبه ليس عليه ثوب غيره، أو يحتبي الرجل في الثوب الواحد ليس بين فرجه وبين السماء شيء - يعني: الستر - ونهانا رسول الله ﷺ عن نكاحين: أن تزوج المرأة على عمتها، أو على خالتها، ونهانا رسول الله ﷺ عن مطعمين: بالجلوس على مائدة يشرب عليها الخمر، وأن يأكل الرجل وهو منبطح على بطنه، ونهانا عن بيعتين: عن بيع المنابذة، والملاسة، وهي بيع كانوا يتبايعون بها في الجاهلية».

قلت: رواه أبو داود^(٣) والنسائي^(٤) وابن ماجه^(٥) في سننهم باختصار من طريق جعفر بن برقان

قال أبو داود: هذا الحديث لم يسمعه جعفر من الزهري، والحديث منكر.

(وسياقي في النكاح - إن شاء الله تعالى)^(٦).

١٦- [١٥٧ق/٣] باب المؤمن يؤجر في اللقمة يرفعها إلى فيه

وما جاء فيمن أخذ لقمة فأماط عنها الأذى

[٣٥٩٤] قال أبو بكر بن أبي شيبة: ثنا أبو بكر بن عياش، عن أبي إسحاق، سمعت العيزار يحدث، عن عمر بن سعد، عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: «عجباً للمؤمن إنه يؤجر في

(١) في البغية: المعرج. وهو خطأ، والعرج قرية جامعة، على أيام من المدينة، انظر معجم البلدان (١١١/٤) والنهاية (٢٠٤/٣).

(٢) وأخرجه في المصنف أيضاً (٢٩٩/٨) رقم (٥٢٧٢) مختصراً.

(٣) (٣٤٩/٣) رقم (٣٧٧٤، ٣٧٧٥).

(٤) (٢٦١/٧) رقم (٤٥١٦).

(٥) (١١٨/٢) رقم (٣٣٧٠).

(٦) كذا قال المؤلف - رحمه الله - وهو وهم؛ فإن كتاب النكاح قد تقدم، وتقدم الحديث برقم (٣٢٢٣).

كل شيء حتى في اللقمة يرفعها إلى فيه».

قلت: رواه الطيالسي^(١)، ومسدد، وعبد بن حميد^(٢) وسيأتي بطرقه مع زيادة في متنه في كتاب الطب (في باب)^(٣) المسلم يؤجر في كل شيء.

ورواه النسائي في اليوم والليلة^(٤) من طريق عمر بن سعد به.

[٣٥٩٥] وقال أبويعلى الموصلي^(٥): ثنا عيسى بن سالم، ثنا وهب بن عبد الرحمن القرشي، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن الحسن بن علي «أنه دخل المتوضأ فأصاب لقمة - أو قال: كسرة - في مجرى الغائط والبول، فأخذها فأماط عنها الأذى فغسلها غسلًا نعيماً، ثم دفعها إلى غلامه فقال: يا غلام، ذكرني بها إذا توضأت. فلما توضأ قال للغلام: ناولني اللقمة - أو قال: الكسرة - فقال: يا مولاي، أكلتها. قال: اذهب فأنت حر لوجه الله. قال: فقال له الغلام: يا مولاي، لأي شيء أعتقتني؟! قال: لأني سمعت أمي فاطمة بنت رسول الله ﷺ تذكر عن أبيها رسول الله ﷺ أنه قال: من أخذ لقمة - أو قال: كسرة - من مجرى الغائط والبول فأخذها فأماط عنها الأذى وغسلها غسلًا نعيماً ثم أكلها، لم تستقر في بطنه حتى يغفر له. فما كنت لأستخدم رجلاً من أهل الجنة»^(٦).

قلت: قال أبو الفرج بن الجوزي في كتاب الموضوعات^(٧): هذا حديث موضوع والمتهم بوضعه وهب بن عبد الرحمن، وهو وهب بن وهب القاضي، وإنما دلّسه عيسى بن سالم، وقد دلّسه مرة أخرى فقال: عبد الوهاب عبد الرحمن المدني، وقد دلّسه محمد بن السري العسقلاني فقال: وهب بن زمعة القرشي، وهو وهب بن وهب بن كثير بن عبد الله بن زمعة بن الأسود وهذا كله جهل من الرواة بما في ضمن ذلك من الخيانة على الإسلام، لأنه قد بيني على الحديث حكم فيعمل به لحسن ظن الراوي بالمجهول، ثم انظر إلى من وضع هذا

(١) (٢٩ رقم ٢١١).

(٢) المنتخب (٧٧-٧٨ رقم ١٣٩، ١٤٣).

(٣) تكررت بـ «الأصل».

(٤) (٦/٢٦٣ رقم ١٠٩٠٦).

(٥) (١٢/١١٧-١١٨ رقم ٦٧٥٠).

(٦) قال الهيثمي في المجمع (٤/٢٤٢): رواه أبويعلى، عن عيسى بن سالم، عن وهب بن عبد الرحمن القرشي، ولم أعرفه، وبقيّة رجاله ثقات.

وقال الهيثمي أيضاً في المجمع (٥/٣٤): رواه أبويعلى، ورجاله ثقات.

قلت: كذا قال الحافظ الهيثمي - رحمه الله - وأما الحافظ ابن حجر - رحمه الله - فقال في المطالب

(٣/٧٤ رقم ٢٤٤٩) بعد هذا الحديث: وهب هذا هو أبوالبختري القاضي المعروف بالكذب

ووضع الحديث، وهذا الحديث مما افتراه.

(٧) سقط هذا الحديث من كتاب الموضوعات المطبوع، والله أعلم.

الحديث، فإن اللقمة إذا وقعت في مجرى البول وتداخلتها النجاسة فربت لا يتصور غسلها، وكأن الذي وضع هذا قصد أذى المسلمين والتلاعب بهم. انتهى^(١).

(...)^(٢) إكرام الخبز حديث عبدالله بن أم حرام - وكان ممن صلى القبلتين مع رسول الله ﷺ - قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «أكرموا الخبز؛ فإن الله أنزل له من بركات السماء وسخر له من بركات الأرض، ومن يتبع ما يسقط من السفرة غفر له»^(٣).

رواه البزار في مسنده^(٤) بسند ضعيف، وقال: لا نعلم روى ابن أم حرام إلا هذا. انتهى.

وروى ابن ماجه^(٥) من حديث عائشة قالت: «دخل النبي ﷺ البيت فرأى كسرة ملقاة فأخذها فمسحها ثم أكلها، وقال: يا عائشة، أكرمي كريماً؛ فإنها ما نفرت عن قوم فعادت إليهم»^(٦)^(٧).

١٧ - [٣/١٥٧ب] باب الترهيب من الإمعان في الشبع

والتوسع في المآكل والمشارب شرهاً وبطراً

[٣٥٩٦] قال أبو داود^(٨): ثنا (هشيم)^(٩) وأبوعوانة، عن أبي حمزة القصاب، عن ابن عباس «أن رسول الله ﷺ بعث إلى معاوية، ليكتب له، فقال: إنه يأكل. ثم بعث إليه، فقال: إنه يأكل. فقال رسول الله ﷺ: لا أشبع [الله]^(١٠) بطنه».

قال أبو محمد عبدالله بن جعفر: معناه - والله أعلم - أنه لا أشبع الله بطنه في الدنيا حتى لا يكون ممن يجوع يوم القيامة؛ لأن الخبر عن النبي ﷺ «أطول الناس شبعاً في الدنيا أطولهم جوعاً يوم القيامة».

(١) سيأتي هذا الحديث بنفس التعليق برقم (٥٠٠٠).

(٢) قطع بالأصل.

(٣) قال الهيثمي في المجمع (٣٤/٥): رواه البزار والطبراني، وفيه عبدالله بن عبدالرحمن الشامي، ولم أعرفه، وصوابه: عبدالملك بن عبدالرحمن الشامي، وهو ضعيف.

(٤) مختصر زوائد البزار (١/٦١٤ رقم ١١٠٠): وقال ابن حجر: عبدالملك ضعيف.

(٥) (٢/١١١٢-١١١٣ رقم ٣٣٥٣).

(٦) في «الأصل»: عليهم. وهو تحريف، والمثبت من سنن ابن ماجه، وهو الصواب.

(٧) قال المؤلف في مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه (٣/٩٥ رقم ١١٥٨): هذا إسناد ضعيف؛ لضعف الوليد بن محمد المقرئ أبي بشر البلقاوي.

(٨) (٣٥٩ رقم ٢٧٤٦).

(٩) في مسند أبي داود الطيالسي: هشام. وأظنه تحريفاً؛ فإن المزني في التهذيب (٢٢/٣٤٢) لم يذكر في الرواة عن أبي حمزة القصاب هشاماً بل ذكر هشياً، والله أعلم.

(١٠) سقط لفظ الجلالة من «الأصل».

قلت: رواه مسلم في صحيحه^(١) من طريق شعبة عن أبي حمزة... فذكره دون ما قاله أبو محمد عبدالله بن جعفر.

ورواه الطبراني^(٢) بإسناد حسن من حديث ابن عباس أن النبي ﷺ قال: «إن أهل الشيع في الدنيا هم أهل الجوع في الآخرة»^(٣).

[٣٥٩٧] قال الطيالسي^(٤): وثنا أبو الأشهب، عن الحسن، عن أبي بن كعب قال: «ألا إن طعام ابن آدم ضرب مثلًا للدنيا وإن ملحه وقزّحه»

رواه ابن حبان في صحيحه^(٥) مرفوعًا، وسيأتي هذا الحديث وشواهده في كتاب الزهد.

قزّحه - بتشديد الزاي - أي: وضع فيه القزح، وهو التوابل، وملحه بتخفيف اللام معروف

[١/٣٥٩٨] وقال مسدد: ثنا يحيى، عن مجالد، ثنا أبو الوداك، عن أبي سعيد الخدري، سمعت رسول الله ﷺ يقول: «الكافر يأكل في سبعة أمعاء، والمؤمن يأكل في معي واحد»^(٦).

[٢/٣٥٩٨] رواه أبو يعلى الموصلي^(٧): ثنا قاسم، ثنا أبو معاوية، عن مجالد... فذكره.

[١/٣٥٩٩] وقال أبو بكر بن أبي شيبة^(٨): ثنا وكيع، ثنا الأعمش قال: [أظن أبا خالد الوابلي]^(٩) ذكره عن ميمونة قالت: قال رسول الله ﷺ: «الكافر يأكل في سبعة أمعاء، والمؤمن يأكل في معي واحد»^(١٠).

[٢/٣٥٩٩] رواه أحمد بن حنبل^(١١): ثنا وكيع... فذكره.

(١) (٤/٢٠١٠ رقم ٢٦٠٤).

(٢) المعجم الكبير (١١/٢٦٧ رقم ١١٦٩٣).

(٣) قال الهيثمي في المجمع (١٠/٢٥٠-٢٥١) رواه الطبراني، وفيه يحيى بن سليمان الحفري، وقد تقدم الكلام عليه في أول هذه الورقة، وبقيّة رجاله ثقات.

(٤) (٤٨/٧٤ رقم ٥٤٨).

(٥) (٢/٤٧٦ رقم ٧٠٢).

(٦) قال الهيثمي في المجمع (٥/٣٢): رواه أبو يعلى، وفيه مجالد بن سعيد، وقد ضعفه الجمهور.

(٧) المقصد العلي (١/٥٤ رقم ٥٠).

(٨) وأخرجه في المصنف أيضًا (٨/١٣٣ رقم ٤٦٠١).

(٩) في «الأصل»: الوابلي أظن أبا خالد. والمثبت من المصنف ومسنده أحمد.

(١٠) قال الهيثمي في المجمع (٥/٣٣) رواه الطبراني، وأحمد، ورجال الطبراني رجال الصحيح.

(١١) مسند أحمد (٦/٣٣٥).

ورجاله ثقات.

قلت: ولما تقدم شاهد في الصحيحين^(١) وغيرهما من حديث أبي هريرة.
وستأتي أحاديث من هذا النوع بعضها في كتاب الأشربة، وبعضها في كتاب البر
والصلة.

[١/٣٦٠٠] وقال أبو يعلى الموصلي: ثنا أبو خيثمة، ثنا عبد الصمد بن عبد الوارث، ثنا
شعبة، ثنا أبو إسرائيل في بيت قتادة، سمعت جعدة قال: «رأيت رسول الله ﷺ ورجل
يقص عليه رؤيا - فذكر من عظمه وسمنه - قال له رسول الله ﷺ: لو كان هذا في غير هذا
كان خيرا لك»^(٢).

[٢/٣٦٠٠] قلت: رواه أحمد بن حنبل^(٣) ثنا عبد الصمد، ثنا شعبة، ثنا أبو إسرائيل...
فذكره بتمامه.

ورواه ابن أبي الدنيا والطبراني^(٤) بإسناد جيد، والحاكم^(٥) والبيهقي، وسيأتي بعضه في
كتاب الرؤيا، وبتمامه في علامات النبوة في باب تكفل الله - تعالى - له بالعصمة.

[٣٦٠١] قال أبو يعلى الموصلي: وثنا أبو موسى إسحاق بن إبراهيم الهروي وأبومعمر، ثنا
سعيد بن محمد الوراق، ثنا موسى الجهني، عن زيد بن وهب، عن عطية بن عامر الجهني
«سمعت سلمان - وأكره على طعام ليأكله - فقال: حسبي، إني سمعت رسول الله ﷺ
يقول: إن أكثر الناس شبعًا في الدنيا أطولهم جوعًا في الآخرة، يا سلمان، إن الدنيا سجن
المؤمن وجنة الكافر».

قلت: رواه ابن ماجه في سننه^(٦) دون قوله: «إن الدنيا سجن المؤمن وجنة الكافر» من طريق
سعيد بن محمد الثقفي الوراق به

وسعيد هذا ضعفه يحيى بن معين وأبو حاتم وابن سعد وأبوداود والنسائي وابن عدي

(١) البخاري (٩/ ٤٤٧) رقم ٥٣٩٦ وطرفه في: (٥٣٩٧)، ومسلم (٣/ ١٦٣٢) رقم (٢٠٦٣).
(٢) قال الهيثمي في المجمع (٣١/ ٥) بعد أن ذكره: رواه كله الطبراني، ورواه أحمد، ورجال الجميع
رجال الصحيح غير أبي إسرائيل الجشمي، وهو ثقة.
(٣) مسند أحمد (٣/ ٤٧١).
(٤) المعجم الكبير (٢/ ٢٨٤) رقم (٢١٨٤).
(٥) المستدرک (٤/ ١٢١-١٢٢، ٣١٧) وقال: هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه.
(٦) (٢/ ١١١٢) رقم (٣٣٥١).

والدارقطني، ووثقه ابن حبان والحاكم، كما بيته في الكلام على زوائد ابن ماجه^(١) ورواه البيهقي بتمامه.

وله شاهد من حديث ابن عمر قال: «تجشأ رجل عند النبي ﷺ [فقال]^(٢): كف عنا جشاءك؛ فإن أطولهم شبعًا في الدنيا أطولهم جوعًا يوم القيامة».

رواه الترمذي^(٣) وابن ماجه^(٤) والبيهقي، وقال الترمذي: حديث حسن.

١٨ - [١٥٨ق/٣] - باب إطعام من ولي مشقة الطعام

[١/٣٦٠٢] قال الحارث بن محمد بن أبي أسامة^(٥): ثنا روح، ثنا ابن جريج، أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبدالله «سئل عن خادم الرجل إذا كفاه المشقة والحر، أمر النبي ﷺ أن يدعوه؟ قال: نعم؛ فإن كره أحدكم أن يطعم معه فليعطه أكله في يده أو فيه».

[٢/٣٦٠٢] رواه ابن حبان في صحيحه^(٦): أبنا عبدالله بن أحمد بن موسى بعسكر مكرم، ثنا عمرو بن علي بن بحر، ثنا أبو عاصم، عن ابن جريج، أخبرني أبو الزبير... فذكره دون قوله: «فإن كره...» إلى آخره.

وله شاهد في الصحيحين^(٧) وغيرهما من حديث أبي هريرة، ورواه ابن ماجه^(٨) من حديث ابن مسعود.

١٩ - باب فيمن يشبع دون جاره

[١/٣٦٠٣] قال أبو بكر بن أبي شيبة^(٩): ثنا وكيع، عن سفيان، عن عبدالملك بن أبي بشير^(١٠) عن عبدالله بن مساور، سمعت ابن عباس وهو ينحل ابن الزبير ويقول: قال

(١) مصباح الزجاجة (٣/٩٤ رقم ١١٥٦).

(٢) في «الأصل»: قال. والمثبت من جامع الترمذي وسنن ابن ماجه.

(٣) (٤/٥٦٠ رقم ٢٤٧٨) قال الترمذي: هذا حديث غريب من هذا الوجه.

(٤) (٢/١١١١-١١١٢ رقم ٣٣٥٠).

(٥) البغية (١٦٤ رقم ٥١٢).

(٦) موارد الظمان (١/٥٨١ رقم ١٣٤٧) وهذا الحديث ساقط من الإحسان المطبوع.

(٧) صحيح البخاري (٩/٤٩٤ رقم ٥٤٦٠).

(٨) (٢/١٠٩٥ رقم ٣٢٩١).

(٩) وأخرجه في كتاب الإيمان أيضًا (٣٩-٤٠ رقم ١٠٠).

(١٠) في «الأصل»: بشر. وهو تحريف، وعبدالملك بن أبي بشير من رجال التهذيب.

رسول الله ﷺ: «ليس المؤمن الذي يشبع وجاره طاوٍ إلى جنبه»

[٣٦٠٣/٢] رواه عبد بن حميد^(١): أبنا عبدالرزاق، ثنا الثوري، عن عبد الملك بن أبي بشير، عن عبدالله بن مساور... فذكره.

وستأتي بقية طرقه في كتاب البر والصلة.

[٣٦٠٤] وقال أبو يعلى الموصلي^(٢): ثنا القواريري، ثنا ابن مهدي، عن سفيان، عن أبيه، عن عباية بن رفاعة قال: قال عمر: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا يشبع الرجل دون جاره»^(٣).

وسأتي بقية طرق هذا الحديث في كتاب البر والصلة.

٢٠- باب ما كان يصنع النبي ﷺ من الطعام

[٣٦٠٥] قال الحارث بن محمد بن أبي أسامة^(٤): ثنا داود بن رشيد، ثنا الهيثم بن عمران، حدثني جدي (عبدالله)^(٥) بن أبي عبدالله قال: «صنع عثمان بن عفان خبيصًا بالعسل والسمن والبر، فأتى به في قصعة إلى رسول الله ﷺ فقال رسول الله ﷺ: ما هذا؟! قال: هذا يا نبي الله شيء تصنعه الأعاجم من البر والعسل والسمن تسميه: الخبيص. قال: فأكل»^(٦).

[٣٦٠٦] وقال أبو يعلى الموصلي: ثنا محمد، ثنا فضيل بن سليمان، حدثني فائد، حدثني [عبيدالله]^(٧) بن علي، أن جدته سلمى، أخبرته قالت: «دخل علي الحسن بن علي وعبدالله بن عباس وعبدالله بن جعفر فقالوا: اصنعي لنا طعامًا مما كان النبي ﷺ يحب أكله. قالت للحسن: يا بني، إنا لانستهيه اليوم. فأخذت شعيرًا فطحنته ونسفته وجعلت منه خبزًا،

(١) المنتخب (٢٣١ رقم ٦٩٤).

(٢) المطالب العالية (٣/١٩٩ رقم ٢٧٦٤).

(٣) قال الهيثمي في المجمع (٨/١٦٧): رواه أحمد، وأبو يعلى ببعضه، ورجال رجال الصحيح إلا أن عباية بن رفاعة لم يسمع من عمر.

(٤) البغية (١٦٥ رقم ٥١٤).

(٥) في البغية والمطالب (٣/٧٢ رقم ٢٤٤٤): عبيد الله. وهو خطأ، فقد ترجم البخاري في تاريخه

(٥/١٢٩-١٣٠) وابن حبان في الثقات (٥/٦٣) لعبد الله بن أبي عبد الله برواية ابن الهيثم بن

عمران.

(٦) قال في المختصر (٥/١٥٩ رقم ٣٢٦١): رواه الحارث بسند منقطع.

(٧) في «الأصل»: عبدالله. وهو تحريف، والمثبت من المعجم الكبير للطبراني، وهو عبيدالله بن أبي رافع من رجال التهذيب.

وجعلت أدمه الزيت ونثرت عليه فلفلاً، وقربته إليهم وقالت: كان رسول الله ﷺ يحب هذه ويحسن أكلها».

رواه الطبراني^(١) بإسناد جيد.

[٣٦٠٧] قال أبو يعلى: وثنا زهير بن حرب، ثنا عبد الرحمن بن مهدي، ثنا سفيان، عن فليت - رجل من بني ذهل - عن جصرة بنت دجاجة، عن عائشة قالت: «ما رأيت صانع طعام مثل صفية، أهدت إلى رسول الله ﷺ إناء فيه طعام فما ملكت أن كسرتة، فقلت: يا رسول الله، ما كفارتة؟ قال: إناء، كإناء وطعام كطعام»^(٢).

٢١ - [٣/١٥٨-ب] باب ما جاء في أكل الخبز واللحم والشحم والبداءة بالملح والنهي عن أكل [أذني]^(٢) القلب

[٣٦٠٨] قال مسدد^(٤): ثنا يحيى، عن عبد الرحمن بن حرملة، حدثني (...)^(٥) قالت: «كنت عند أم سلمة زوج النبي ﷺ فأهدي لها صحيفة فيها خبز ولحم، فقامت إلى الصلاة وقمنا نصلي فخالفت هرة إلى الطعام فأكلت منه، فلما أن سلمنا أخذت أم سلمة القصعة فدورتها حتى كانت حيث أكلت الهرة من نحوها فأكلت منه»^(٦).

[٣٦٠٩] قال^(٧): وثنا عيسى بن يونس، ثنا الأعمش، عن مجاهد قال: «إن كان الرجل من العوالي يدعو رسول الله ﷺ شطر الليل على خبز الشعير فيجيبه».

هذا إسناد مرسل رجاله ثقات.

[١/٣٦١٠] وقال أبو بكر بن أبي شيبة: ثنا عفان، ثنا أبان العطار، ثنا قتادة، عن أنس «أن النبي ﷺ لم يجتمع له غداء ولا عشاء من خبز ولحم إلا على ضفف»^(٨).

(١) المعجم الكبير (٢٤/ ٢٩٩ رقم ٧٥٩).

(٢) قال في المختصر (٥/ ٢٦٠ رقم ٤٢٦٣): رواه أبو يعلى بسند فيه راوٍ لم يسم.

(٣) في «الأصل»: أذى. وهو تحريف.

(٤) المطالب العالية (١/ ٥٩ رقم ١٧).

(٥) بياض في «الأصل» والمطالب العالية.

(٦) قال في المختصر (٥/ ٢٦٠ رقم ٤٢٦٤): رواه مسدد بسند فيه انقطاع.

(٧) المطالب العالية (٤/ ٢٠٧ رقم ٣٨٣٢).

(٨) قال في المختصر (٥/ ٢٦٠ رقم ٤٢٦٦): رواه أبو بكر بن أبي شيبة وأبو يعلى والترمذي في الشمائل بإسناد صحيح.

وقال الهيثمي في المجمع (٥/ ٢٠): رواه أحمد وأبو يعلى، ورجالها رجال الصحيح.

[٢/٣٦١٠] رواه أبويعلى الموصلي^(١): ثنا زهير، ثنا عفان، ثنا أبان بن يزيد . . . فذكره.
[٣/٣٦١٠] قلت: رواه الترمذي في الشمائل^(٢) عن عبدالله بن عبدالرحمن الدارمي، عن عفان به.

قوله: ضفف - بفتح الضاد المعجمة والفاء، وآخره فاء - أي: لم يشبع إلا على شظف وشدة، وقيل: مع جماعة.

[٣٦١١] وقال أحمد بن منيع: ثنا الحسن بن موسى الأشيب، ثنا شيبان، عن قتادة، عن أنس قال: «لقد دعي رسول الله ﷺ ذات يوم على خبز شعير وإهالة سنخة».
هذا إسناد رجاله ثقات.

[٣٦١٢] قال^(٣): وثنا ابن علية، ثنا أيوب، عن الحسن قال: قال أبوبرزة - رضي الله عنه - : «كانت العرب تقول: من أكل الخبز سمن، فلما فتحنا خير أجهضناهم عن خبز لهم، فقعدت عليها فأكلت حتى شبع، فجعلت أنظر في عظمي، هل سمنت؟».

هذا إسناد رواه رواة الصحيح، رواه الطبراني.

أجهضناهم: أنزلناهم عنها ونحيناهم.

[٣٦١٣] قال أحمد بن منيع: وثنا هشيم، أبنا عبدالملك، عن عطاء، عن جابر بن عبدالله - رضي الله عنه - قال: «كنا نتبلغ بشحوم ضحايانا إلى المدينة».
موقوف .

[٣٦١٤] قال مسدد^(٤): وثنا عبدالله بن يحيى بن أبي كثير، حدثني أبي، حدثني رجل من الأنصار «أن رسول الله ﷺ نهى عن أكل [أذني]»^(٥) القلب^(٦).

وقد تقدم في كتاب الوصايا من حديث علي بن أبي طالب ضمن حديث طويل: «يا علي، إذا أكلت فابدأ بالملح واختم بالملح؛ فإن الملح شفاء سبعين داء، أولها الجنون والجذام والبرص ووجع الأضراس ووجع الحلق ووجع البطن».

(١) (٥/٤٢٠-٤٢١ رقم ٣١٠٨).

(٢) (٢٩٤ رقم ٣٥٨).

(٣) المطالب العالية (٣/٣٦٣ رقم ٣١٧٨).

(٤) المطالب العالية (٣/٤٩ رقم ٢٣٧٣).

(٥) في «الأصل»: أذى. وهو تحريف، والمثبت من المطالب العالية.

(٦) قال في المختصر (٥/٢٦١ رقم ٤٢٧٠): رواه مسدد، ورجاله ثقات.

وروى ابن ماجه^(١) من حديث أنس مرفوعًا: «سيد إدامكم الملح».

٢٢ - [١٥٩ق/٣] باب ما جاء في الشواء

[١/٣٦١٥] قال أبو بكر بن أبي شيبة^(٢): ثنا يحيى بن عيسى الرملي، عن الأعمش، عن طلحة، عن مسروق، عن عائشة - رضي الله عنها - قالت: «أهدي لنا شاة مشوية فقسمتها كلها إلا كتفها فدخل علي رسول الله ﷺ فذكرت ذلك له فقال: كلها لكم إلا كتفها».

[٢/٣٦١٥] رواه الترمذي في الجامع^(٣) بلفظ: «أنهم ذبحوا شاة، فقال النبي ﷺ: ما بقي منها؟ قالت: ما بقي منها إلا كتفها. قال: بقي كلها غير كتفها» وقال: حسن صحيح. ومعناه أنهم تصدقوا بها إلا كتفها.

[٣٦١٦] وقال أبو يعلى الموصلي^(٤): ثنا ابن أبي سميعة البغدادي، ثنا إبراهيم بن حبيب بن الشهيد، ثنا أبي، عن عمرو بن دينار، عن جابر قال: «أمر أبي بخزيرة فصنعت، ثم أمرني فأتيته بها النبي ﷺ قال: فأتيته وهو في منزله، قال: فقال لي: ماذا معك يا جابر، ألحم ذا؟ قلت: لا. قال: فأتيته أبي، فقال لي: هل رأيت رسول الله ﷺ؟ [قلت]^(٥): نعم. قال: فهل سمعته يقول شيئًا؟ قال: قلت: نعم. قال لي: ماذا معك يا جابر، ألحم ذا؟ قال: لعل رسول الله ﷺ أن يكون انتهى اللحم، قال: فأمر بشاة لنا داجن فذبحت، ثم أمر بها فشويت، ثم أمرني فأتيته بها النبي ﷺ فقال لي: ماذا معك يا جابر؟ فأخبرته. فقال: جزى الله الأنصار عنا خيرًا، ولا سيما عبدالله بن عمرو بن حرام وسعد بن عباد»^(٦).

[٣٦١٧] قال^(٧): وثنا أحمد الدورقي، ثنا إبراهيم بن حبيب بن الشهيد... فذكره. قلت: رواه النسائي في الكبرى^(٨) وفي عمل اليوم والليلة من طريق عمرو ابن دينار به.

(١) (١١٠٢/٢) رقم (٣٣١٥).

(٢) وأخرجه في المصنف أيضًا (١١٢/٣).

(٣) (٥٥٥/٤) رقم (٢٤٧٠).

(٤) (٦٠/٤-٦١) رقم (٢٠٧٩).

(٥) في «الأصل»: قال. والمثبت من مسند أبي يعلى.

(٦) قال الهيثمي في المجمع (٣١٧/٩): رواه البزار، ورجاله ثقات.

(٧) مسند أبي يعلى (٦١-٦٢) رقم (٢٠٨٠).

(٨) في المناقب كما في تحفة الأشراف (٢٤٩/٢) رقم (٢٥٠٧).

٢٣- باب ما جاء في اللبن

[١/٣٦١٨] قال الحميدي^(١): ثنا سفيان، عن ابن أبي حسين، عن شهر بن حوشب قال: «أتيت أسماء بنت يزيد فقربت إلي قناعاً فيه تمر -أو رطب- فقالت: كل. فقلت: لا أشتهيه فصاحت بي وقالت: كل، فإنني التي [قينت]^(٢) عائشة لرسول الله ﷺ فأتيت بها فأجلستها عن يمينه فأتي النبي ﷺ بإناء فيه لبن فشرب، ثم ناولها فطأطأت رأسها [٣/١٥٩ق-ب] واستحيت فقلت: خذي من يد رسول الله ﷺ فأخذت فشربت، ثم قال لها: [ناولني]^(٣) تريك. فقلت: بل أنت فاشرب يا رسول الله، ثم ناولني. فشرب ثم ناولني فأدرت الإناء لأضع فمي على موضع فمه، ثم قال: أعطني صوابك. فقلن: لا نشتهيه. فقال النبي ﷺ: لا تجمعن كذباً وجوعاً. قالت: وأبصر رسول الله ﷺ على إحداهن سواراً من ذهب. فقال: أتحين أن يسورك الله مكانه سواراً من نار؟ قالت: فاعتونا عليه حتى نزعناه فرمينا به، فما ندري أين هو حتى الساعة، ثم قال رسول الله ﷺ: إنها يكفي إحداكن أن تتخذ خاتماً من فضة، ثم تأخذ شيئاً من زعفران فتذيه، ثم تلتطخه عليه؛ فإذا هو كأنه ذهب».

[٢/٣٦١٨] رواه أبو يعلى الموصلي: ثنا زهير، ثنا سفيان بن عيينة، عن بن أبي حسين عن شهر «أن أسماء بنت يزيد قدمت إلينا طبقاً فيه تمر فقلت: لا أشتهيه. فقالت: كل إني أنا قينت عائشة فأتيت بها رسول الله ﷺ فأجلستها عن يمينه فأتي بإناء فيه لبن فشرب، ثم ناولها فاستحيت فطأطأت رأسها فقلت لها: خذي من رسول الله ﷺ فأخذت فشربت فقال: ناولي تريك. فقلت: لا، بل أنت فاشرب ثم أعطني. فشرب ثم ناولني، فأدرت الإناء فوضعت فمي على موضع فيه فقال: أعطني النسوة. قلن: لا نريد. قال: لا تجمعن كذباً وجوعاً».

قلت: روى أبوداود^(٤) والنسائي^(٥) طرفاً منه من طريق محمود بن عمرو، عن عمته أسماء بنت يزيد.

[٣/٣٦١٨] وكذا رواه ابن أبي شيبه، عن وكيع، عن سفيان به.

(١) (١/١٧٩-١٨٠ رقم ٣٦٧).

(٢) في «الأصل»: قينت. وهو تصحيف. والمثبت من مسند أبي يعلى، وهو الصواب، وقينت: أي زينت.

(٣) في «الأصل»: ناوليني. وهو تحريف، والمثبت من مسند الحميدي.

(٤) (٤/٩٣ رقم ٤٢٣٨).

(٥) (٨/١٥٧ رقم ٥١٣٩).

[٤/٣٦١٨] ورواه ابن ماجه في سننه^(١) عن أبي بكر بن أبي شيبة به .

٢٤- باب أكل اللين بالتمر والخربز بالرطب

[١/٣٦١٩] قال أبو داود الطيالسي^(٢) : ثنا زمعة، عن (محمد بن أبي سليمان، عن بعض أصحابه)^(٣) جابر، عن جابر «أن رسول الله ﷺ كان يأكل الخربز بالرطب، ويقول: هما طيبان».

هذا إسناد ضعيف ؛ لجهالة التابعي .

[٢/٣٦١٩] وقال مسدد: ثنا عيسى، ثنا إسماعيل، عن أبيه «أنه دخل على رجل وهو (يتمتع)^(٤) لبنًا بتمرٍ فقال: ادنه، فإن رسول الله ﷺ كان يسميها: الأطينين».

[٣/٣٦١٩] رواه أحمد بن حنبل^(٥) : ثنا وكيع، ثنا ابن أبي خالد - يعني: إسماعيل - عن أبيه قال: «دخلت على رجل وهو يتمتع لبنًا بتمرٍ. فقال: ادنه؛ فإن رسول الله ﷺ سهاها: الأطينين»^(٦) .

٢٥- [٣/١٦٠ق١] باب ما جاء في أكل الزيت

وشربه والادهان به وفضله

[١/٣٦٢٠] قال أحمد بن منيع: ثنا عمي عبيد الله بن عبد الله، حدثني أبوالهيثم الأعشى، عن أبي عباد، عن جده، عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «نعم الأدم الزيت اشربوه؛ فإنه دهنكم وأدمكم».

[٢/٣٦٢٠] قلت: رواه ابن ماجه في سننه^(٧) : عن عقبة بن مكرم، ثنا صفوان بن عيسى، ثنا عبد الله بن سعيد، عن جده، سمعت أبا هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ: «كلوا الزيت وادّهنوا به؛ فإنه مبارك».

(١) (١٠٩٧/٢) رقم (٣٢٩٨).

(٢) (٢٤٣) رقم (١٧٦٢).

(٣) في مسند الطيالسي : محمد بن سليمان عن بعض أهل .

(٤) قال ابن الأثير في النهاية (٤/٣٠٠): التمتع والمجع: أكل التمر باللبن، وهو أن يحسو حسوة من اللبن ويأكل على أثرها ثمرة.

(٥) مسند أحمد (٣/٤٧٤).

(٦) قال الهيثمي في المجمع (٥/٤١): رواه أحمد، ورجاله رجال الصحيح خلا أبا خالد، وهو ثقة.

(٧) (١١٠٣/٢) رقم (٣٣٢٠).

ورواه الحاكم^(١) من طريق صفوان، وقال: صحيح الإسناد.

وليس كما زعم؛ فإن عبدالله بن سعيد المقبري ضعيف.

[٣٦٢١] قال الحارث بن محمد بن أبي أسامة^(٢): ثنا محمد بن عمر، ثنا أبو[حرزة]^(٣) يعقوب بن مجاهد، عن سلمة بن أبي سلمة، عن أبيه، سمعت عائشة تقول - وذكر عندها الزيت فقالت -: «كان رسول الله ﷺ يأمر أن يؤكل ويدهن به، ويقول: إنها شجرة مباركة».

هذا إسناد ضعيف؛ محمد بن عمر الواقدي كذاب.

وله شاهد من حديث أبي أسيد ولفظه: «كلوا الزيت وادهنوا به؛ فإنه من شجرة مباركة».

رواه أبوبكر بن أبي شيبة في مسنده والترمذي^(٤) في الجامع وقال: غريب. والحاكم^(٥) وقال: صحيح الإسناد. وليس كما زعم.

ورواه الترمذي^(٦) وابن ماجه^(٧) من حديث عمر بن الخطاب، وابن ماجه^(٨) من حديث عبدالله بن عمرو.

وقد تقدم ضمن حديث علي بن أبي طالب الطويل في كتاب الوصايا: «يا علي، كل الزيت وادهن بالزيت؛ فإن من ادهن بالزيت لم يقربه الشيطان أربعين ليلة».

٢٦- باب لعق الأصابع قبل مسحها لإحراز البركة

وغسل اليد بعد الطعام

[١/٣٦٢٢] عبد بن حميد^(٩): ثنا أبو عاصم، أبنا ابن جريج، أخبرني عطاء أنه سمع ابن عباس يقول: قال رسول الله ﷺ: «إذا أكل أحدكم الطعام فلا يمسح يده حتى يلعقها أو

(١) مستدرک الحاكم (٢/٣٩٨).

(٢) البغية (١٦٣ رقم ٥٠٨).

(٣) في «الأصل»: حزن. وهو تحريف، والمثبت من البغية، وأبوحرزة من رجال التهذيب.

(٤) (٢٥١/٤ رقم ١٨٥٢).

(٥) المستدرک (٢/٣٩٧-٣٩٨).

(٦) (٢٥١/٤ رقم ١٨٥١).

(٧) (١١٠٣/٢ رقم ٣٣١٩).

(٨) لم أجده في سنن ابن ماجه، والله أعلم.

(٩) المنتخب (٢١٣ رقم ٦٢٩).

يُلْعَقُهَا؛ فَإِنْ آخَرَ الطَّعَامَ فِيهِ بَرَكَةٌ».

[٢/٣٦٢٢] قال^(١): وأخبرني أبو الزبير قال: سمعت جابر بن عبد الله يقول: سمعت من النبي ﷺ يقول: «لا ترفع القصعة حتى تلْعَقُهَا أو تُلْعَقُهَا؛ فَإِنْ آخَرَ [٣/١٦٠ ق-ب] الطَّعَامَ فِيهِ بَرَكَةٌ».

[٣/٣٦٢٢] ورواه الحارث بن محمد بن أبي أسامة^(٢): ثنا أبو نعيم، ثنا طلحة، عن (عطاء)^(٣) عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ مِنَ الطَّعَامِ الَّذِي يَلْعَقُ مِنْهُ الْأَصَابِعَ فَلَا يَمْسَحْ يَدَهُ حَتَّى يَلْعَقَهَا أَوْ يُلْعَقَهَا».

قلت: حديث ابن عباس في الصحيحين^(٤) وأبي داود^(٥) وابن ماجه^(٦) خلا قوله: «فَإِنْ آخَرَ الطَّعَامَ فِيهِ بَرَكَةٌ».

وحديث جابر بن عبد الله رواه مسلم في صحيحه^(٧) والنسائي^(٨) وابن ماجه^(٩) دون قوله: «فَإِنْ آخَرَ الطَّعَامَ فِيهِ بَرَكَةٌ».

[٤/٣٦٢٢] وما زاده عبد بن حميد على صحيح مسلم والنسائي وابن ماجه رواه أحمد بن حنبل في مسنده^(١٠): ثنا عبد الله بن الحارث، عن ابن جريج، أخبرني عطاء أنه سمع ابن عباس يقول: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ مِنَ الطَّعَامِ فَلَا يَمْسَحْ يَدَهُ حَتَّى يَلْعَقَهَا أَوْ يُلْعَقَهَا».

قال^(١١): وأخبرني أبو الزبير... فذكره إلا أنه قال: «الصحفة» بدل «القصعة».

[٥/٣٦٢٢] ورواه ابن حبان في صحيحه^(١٢): بزيادة طويلة فقال: أبنا [عبد الله بن أحمد]^(١٣)

(١) المنتخب (٢١٣) رقم (٦٣٠).

(٢) البغية (١٦٤) رقم (٥١٣).

(٣) في البغية: علي. وهو تحريف.

(٤) البخاري (٩/٤٩٠) رقم (٥٤٥٦)، ومسلم (٣/١٦٠) رقم (٢٠٣١).

(٥) (٣/٣٦٦) رقم (٣٨٤٧).

(٦) (٢/١٠٨٨) رقم (٣٢٦٩).

(٧) (٣/١٦٠٦) رقم (٢٠٣٣).

(٨) السنن الكبرى (٤/١٧٩) رقم (٦٧٧٧).

(٩) (٢/١٠٨٨) رقم (٣٢٧٠).

(١٠) مسند أحمد (١/٢٩٣).

(١١) مسند أحمد (١/٢٩٣).

(١٢) (١٢/٥٧) رقم (٥٢٥٣).

(١٣) في «الأصل»: أحمد بن عبد الله. وهو تحريف، والمثبت من صحيح ابن حبان.

ابن موسى الجواليقي، أبنا عمرو بن علي بن بحر، أبنا أبو عاصم، عن ابن جريج، أخبرني أبو الزبير، عن جابر أنه سمع النبي ﷺ يقول: «إذا طعم أحدكم فسقطت لقمته من يده فليمت ما رابه منها، وليطعمها ولا يدعها للشيطان، ولا يمسح يده بالمنديل حتى يلعق يده؛ فإن الرجل لا يدري في أي طعامه يبارك له؛ فإن الشيطان يرصد الناس - أو الإنسان على كل شيء حتى عند مطعمه - أو طعامه - ولا يرفع الصحفة حتى يلعقها أو يلحقها؛ فإن في آخر الطعام البركة».

[٣٦٢٣] وقال أبو يعلى الموصلي^(١): ثنا سليمان بن عمر، ثنا محمد بن سلمة، عن الوازع، عن سالم، عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: «من أكل من هذه اللحم شيئاً فليغسل يده من ريح وضره لا يؤذي من حذائه»^(٢).

هذا إسناد ضعيف؛ الوازع بن نافع العقيلي الجزري ضعفه أحمد بن حنبل وابن معين وأبو حاتم وابن البخاري والنسائي وإبراهيم الحربي والحاكم وغيرهم.

وله شاهد من حديث أبي هريرة، رواه أصحاب السنن الأربعة^(٣)، وابن حبان في صحيحه^(٤)، والحاكم في المستدرک^(٥)، ورواه النسائي^(٦) من حديث عائشة، وابن ماجه^(٧) وأبو يعلى الموصلي^(٨) من حديث فاطمة - رضي الله عنها - والبخاري^(٩) والطبراني^(١٠) من حديث ابن عباس، والطبراني^(١١) من حديث أبي سعيد الخدري.

الوضر - بفتح الواو والضاد المعجمة - : أثر الدسومة .

(١) (٩/٤١٧-٤١٨ رقم ٥٥٦٧).

(٢) قال الهيثمي في المجمع (٥/٣٠): رواه أبو يعلى والطبراني في الأوسط، وفيه الوازع بن نافع، وهو متروك.

(٣) أبوداود (٣/٣٦٦ رقم ٣٨٥٢) والترمذي (٤/٢٥٥ رقم ١٨٦٠) والنسائي في الكبرى (٤/٢٠٣ رقم ٦٩٠٥، ٦٩٠٦) وابن ماجه (٢/١٠٩٦ رقم ٣٢٩٧).

(٤) (١٢/٣٢٩ رقم ٥٥٢١).

(٥) مستدرک الحاكم (٤/١٣٧).

(٦) السنن الكبرى (٤/٢٠٣-٢٠٤ رقم ٦٩٠٧).

(٧) (٢/١٠٩٦ رقم ٣٢٩٦).

(٨) (١٢/١١٥-١١٦ رقم ٦٧٤٩).

(٩) كشف الأستار (٣/٣٣٧ رقم ٢٨٨٦).

(١٠) المعجم الأوسط (٣/٣١٤ رقم ٣٢٦٣).

(١١) المعجم الكبير (٦/٣٥ رقم ٥٤٣٥).

٢٧ - [٣/١٦١-] باب ماجاء في أكل الرطب والتمر

[١/٣٦٢٤] قال أبو داود الطيالسي^(١): ثنا همام، عن قتادة، عن أنس «بعثني أم سليم بقناع فيه رطب إلى رسول الله ﷺ فجعل رسول الله ﷺ يقبض قبضة قبضة يبعث بها إلى أزواجه، ثم أكل البقية، أكل رجل يعلم أنه يشتهي».

[٢/٣٦٢٤] رواه أبو بكر بن أبي شيبة: ثنا همام، ثنا عفان، عن قتادة، عن أنس «أن أم سليم بعثت معي^(٢) بقناع فيه رطب إلى رسول الله ﷺ فقبض قبضة فبعث بها إلى بعض أزواجه - ذكره إما مرتين أو ثلاثة - ثم أكل - أكل رجل يعرف أنه يشتهي».

[٣/٣٦٢٤] ورواه أحمد بن منيع: ثنا [عبيدة]^(٣) بن حميد، عن حميد، عن أنس قال: «أرسلتني أم سليم برطب تهديه إلى النبي ﷺ فلم أجده، قالوا: خرج قريباً، فوجدته عند مولى له خياط قال: فدعاه. فأجابه وكان الخياط صنع طعاماً فدعا النبي ﷺ فقعدت أكل معه، ثم رجع إلى أهله فوضعت الرطب بين يديه، فجعل يأكل منه ويقسم حتى ما بقي منه شيئاً».

[٤/٣٦٢٤] ورواه أبو يعلى الموصلي^(٤): ثنا محمد بن بكار، ثنا أبو معشر، عن حفص بن عمر بن عبد الله بن أبي طلحة، عن أنس قال: «قدمنا إلى رسول الله ﷺ تمرًا فجثا على ركبتيه، فأخذ قبضة فقال: اذهب بهذا إلى فلانة. وأخذ قبضة فقال: اذهب بهذا إلى فلانة. حتى قسم بين نسائه قبضة قبضة، ثم أخذ قبضة منه يأكله ويلقي النوى بشاله، فمرت به داجنة فناولها إياه فأكلته».

[٣٦٢٥] قال الطيالسي^(٥): [ثنا حماد]^(٦) ثنا عمار بن أبي عمار، عن جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما - «أن رسول الله ﷺ أكل عندهم رطبًا وشرب ماء وقال: هذا من النعيم الذي تُسألون عنه»^(٧).

(١) (٢٦٨ رقم ٢٠٠٩).

(٢) زاد بعدها في «الأصل»: إلى. وهي زيادة مقحمة.

(٣) في «الأصل»: عبدة. وهو تحريف، والمثبت هو الصواب، وعبيدة بن حميد هو أبو عبد الرحمن الكوفي المعروف بالخذاء، يروي عن حميد الطويل، وعنه أحمد بن منيع، من رجال التهذيب.

(٤) المطالب العالية (٤/٢١٣ رقم ٣٨٤٦).

(٥) (٢٤٨ رقم ١٧٩٩).

(٦) سقطت من «الأصل» واستدركتها من مسند الطيالسي، وقد كتب الحافظ ابن حجر حاشية على «الأصل» لفظها: سقط رجل.

(٧) ليس على شرط الكتاب؛ فقد رواه النسائي (٦/٢٤٦ رقم ٣٦٣٩) من طريق حماد به.

[١/٣٦٢٦] [٣/١٦١-ب] وقال أبو بكر بن أبي شيبة: ثنا أسود بن عامر، عن شريك، عن عبدالله بن محمد بن عقيل، عن الربيع بنت معوذ قالت: «أتيت النبي ﷺ بقناع من رطب وأجر رُغَب. قالت: فأكل منه وأعطاني قبضة ملء كفي حليًا - أو ذهبًا - وقال: تحلي به». [٢/٣٦٢٦] رواه أبو يعلى الموصلي: ثنا زهير، ثنا يحيى بن أبي بكير، عن شريك... فذكره دون قوله: «وقال: تحلي به».

[٣/٣٦٢٦] قال^(١): وثنا إبراهيم بن محمد بن عرعة، ثنا وهب بن جرير، ثنا أبي، سمعت محمد بن إسحاق يحدث، عن أبي عبيدة بن محمد بن عمار، عن الربيع بنت معوذ قالت: «بعثني عمتي عفراء إلى النبي ﷺ بقناع رطب عليه حزم خربز من قثاء - وكان رسول الله ﷺ يحب القثاء - فجئتُه وعنده حلية أهداها له صاحب البحرين فأخذ نبي الله ﷺ من تلك الحلية ملء يديه ثم قال: يا بنية، هذا لك».

[٤/٣٦٢٦] قال^(٢): وثنا محمد بن عبدالله بن نمير، ثنا يونس بن بكير، عن محمد بن إسحاق، عن أبي عبيدة بن محمد بن عمار بن ياسر، سمعت الربيع بنت معوذ بن عفراء تقول: «كان رسول الله ﷺ يعجبه القثاء».

[٥/٣٦٢٦] قلت: رواه الترمذي في الشائل^(٣) عن علي بن حجر، عن شريك به.

[٣٦٢٧] قال أبو بكر بن أبي شيبة: وثنا غندر، عن شعبة، عن عباس الجريري، سمعت أبا عثمان يحدث عن أبي هريرة «[أنهم أصابهم]^(٤) جوع وهم سبعة [قال]^(٥): فأعطاني النبي ﷺ سبع تمرات، لكل إنسان تمر»^(٦). هذا إسناد رجاله ثقات.

[٣٦٢٨] وقال الحارث بن محمد بن أبي أسامة^(٧): ثنا سعيد بن سليمان، ثنا إسحاق بن

(١) المطالب العالية (٤/٢١٣ رقم ٣٨٤٧/١).

(٢) المطالب العالية (٤/٢١٣ رقم ٣٨٤٧/٢).

(٣) (١٧٢ رقم ١٩٤).

(٤) في «الأصل»: أنه أصابه. والمثبت من سنن ابن ماجه، وهو الصواب.

(٥) من سنن ابن ماجه.

(٦) ليس على شرط الكتاب؛ فقد رواه ابن ماجه (٢/١٣٩٢ رقم ٤١٥٧) عن ابن أبي شيبة به، ورواه

البخاري (٩/٤٦٠ رقم ٥٤١١ وطره في: ٥٤٤١) من طريق عباس الجريري به، ورواه الترمذي

(٤/٥٥٧ رقم ٢٤٧٤) من طريق محمد بن جعفر غندر به.

(٧) البغية (١٦٤ رقم ٥١١).

يحيى، ثنا أبو بكر بن عمرو بن حزم قال: «نهى رسول الله ﷺ أن تقشر الرطبة» قال الحارث: «سألت أبا عبيد قلت: كيف هذا الحديث نهى رسول الله ﷺ عن تقشير الرطبة قال: هو طعام! قلت له: هذا الباقلاء، والقثاء تقشر؟ قال: الحديث في ذلك».

[٣٦٢٩] وقال أبو يعلى الموصلي^(١): ثنا أبو كريب محمد بن العلاء الهمداني، ثنا عثمان بن عبد الرحمن، حدثني أم عبد الله بنت نابل مولاة عائشة بنت سعد، عن عائشة بنت سعد، عن أبيها قال: «كنت أمشي مع رسول الله ﷺ فوجد ثفروقة فيها تمرتان، فأخذ تمرّة وأعطاني تمرّة»^(٢).

٢٨ - [٣/١٦٢ق-] باب النهي عن قران التمر

[١/٣٦٣٠] قال أبو داود الطيالسي: ثنا أبو عامر الخزاز، عن الحسن، عن سعد مولى أبي بكر قال: «قدمت بين يدي رسول الله ﷺ تمرّا فجعلوا يقرنون، فقال رسول الله ﷺ: لا تقرنوا».

[٢/٣٦٣٠] رواه أبو يعلى الموصلي^(٣): ثنا أبو موسى، ثنا داود، ثنا أبو عامر... فذكره.
[٣/٣٦٣٠] ورواه أحمد بن حنبل^(٤): ثنا سليمان بن داود - يعني أبا داود الطيالسي... فذكره.

هذا إسناد صحيح.

[٤/٣٦٣٠] رواه ابن ماجه في سننه^(٥) عن محمد بن بشار، ثنا أبو داود، ثنا أبو عامر الخزاز، عن الحسن، عن سعد - مولى أبي بكر وكان سعد يخدم النبي ﷺ وكان يعجبه حديثه - «أن النبي ﷺ نهى عن القران - يعني: في التمر» انتهى.

وليس لسعد عند ابن ماجه سوى هذا الحديث وليس له رواية في شيء من الكتب الخمسة، وهذا الحديث إما منسوخ أو محمول على عدم الإذن، فإن أذن فيه جاز أو كان

(١) (١٣٧/٢) رقم (٨١٥).

(٢) قال الهيثمي في المجمع (٤/١٧٠): رواه البزار وأبو يعلى، وفيه عثمان بن عبد الرحمن الطرائفي، وهو ثقة، وفيه ضعف.

(٣) (١٤٥/٣) رقم (١٥٧٤).

(٤) مسند أحمد (١/١٩٩).

(٥) (١١٠٦/٢) رقم (٣٣٣٢).

التمر فيه قلة، يدل لذلك ما رواه البخاري^(١) ومسلم^(٢) وغيرهما من حديث ابن عمر قال: «نهى رسول الله ﷺ عن القران إلا بإذن أصحابه» .

وروى البزار في مسنده^(٣) بسند ضعيف من حديث بريدة قال: قال رسول الله ﷺ: «إنا كنا نهيئناكم عن قران التمر فأقرنوا؛ فقد أوسع الله الخير»^(٤).

٢٩- باب الجمع بين البطيخ والرطب

[٣٦٣١] قال أبو يعلى الموصلي^(٥): ثنا أبو خيثمة، ثنا حيان بن هلال، عن جرير بن حازم، عن حميد، عن أنس بن مالك قال: «رأيت رسول الله ﷺ يجمع بين البطيخ والرطب»^(٦).

قلت: رواه الترمذي في الشئائل^(٧)، والنسائي في الكبرى^(٨) من طريق وهب بن جرير، عن جرير به، ورواه الحاكم^(٩).

وله شاهد من حديث عائشة رواه الحميدي في مسنده^(١٠) وأبوداود^(١١) والترمذي^(١٢) والنسائي^(١٣) وابن حبان في صحيحه^(١٤) والحاكم، ورواه ابن ماجه^(١٥) من حديث سهل ابن سعد .

(١) ٤٨٢/٩ رقم ٥٤٤٦.

(٢) ١٦١٧/٣ رقم ٢٠٤٥.

(٣) مختصر زوائد البزار ٦١٧-٦١٨ رقم ١١٠٧.

(٤) قال الهيثمي في المجمع (٤٢/٥): رواه الطبراني في الأوسط، والبزار، وفي إسنادهما يزيد بن زريع، وهو ضعيف.

(٥) ٤٦٣/٦ رقم ٣٨٦٧.

(٦) قال الهيثمي في المجمع (٣٨/٥): رواه الطبراني في الأوسط، وفيه يوسف بن عطية الصفار، وهو متروك.

(٧) ١٦٩ رقم ١٩٠.

(٨) ١٦٧/٤ رقم ٦٧٢٦.

(٩) المستدرک ١٢١/٤.

(١٠) ١٢٤/١ رقم ٢٥٥.

(١١) ٣٦٣/٣ رقم ٣٨٣٦.

(١٢) ٢٤٦/٤ رقم ١٨٤٣.

(١٣) السنن الكبرى ١٦٧/٤ رقم ٦٧٢٧.

(١٤) ٥١-٥٢ رقم ٥٢٤٦ ، ٥٢٤٧.

(١٥) ١١٠٤/٢ رقم ٣٣٢٦.

٣٠- باب إطعام النساء الولد الرطب أو التمر [٣/١٦٢ق-ب]

[٣٦٣٢] قال أبو يعلى الموصلي^(١): ثنا شيبان، ثنا مسرور بن [سعيد]^(٢) التميمي، ثنا عبد الرحمن الأوزاعي، عن عرو بن رويم، عن علي -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله ﷺ: «أكرموا عمتكم النخلة؛ فإنها خلقت من الطين الذي خلق منه آدم -عليه الصلاة والسلام- وليس من الشجر شيء يلقح غيرها. وقال رسول الله ﷺ: «أطعموا نساءكم الولد الرطب؛ فإن لم يكن رطب فالتمر، فليس شيء من الشجر أكرم على الله -عز وجل- من شجرة نزلت تحتها مريم بنت عمران»^(٣).

٣١- باب ما جاء في الدباء والخل

[١/٣٦٣٣] قال مسدد: ثنا عيسى، ثنا إسماعيل بن أبي خالد، عن حكيم بن جابر «حدثني من رأى في بيت النبي ﷺ قرعاً فقلنا: ما هذا؟ قال: شيء نكث به طعامنا».

[٢/٣٦٣٣] رواه أبو بكر بن أبي شيبة: ثنا وكيع، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن حكيم بن جابر، عن أبيه قال: «دخلت على النبي ﷺ في بيته وعنده هذه الدباء، فقلت: أي شيء هذا؟! قال: هذا القرع [هو]^(٤) الدباء، نكث به [طعامنا]^(٥)».

[٣/٣٦٣٣] رواه ابن ماجه في سنته^(٦): ثنا أبو بكر بن أبي شيبة... فذكره.

هذا إسناده صحيح.

وله شاهد من حديث أنس بن مالك رواه مالك في الموطأ وأحمد بن حنبل في مسنده^(٧) والبخاري^(٨) ومسلم^(٩) في صحيحيهما، والترمذي في الجامع^(١٠) وصححه [٣٦٣٤] وقال أحمد بن منيع^(١١): ثنا يوسف، عن أبان، عن أنس قال: «أكل رسول الله ﷺ خل خمر».

(١) (١/٣٥٣ رقم ٤٥٥).

(٢) في «الأصل» سعد. وهو تحريف، والمثبت من مسند أبي يعلى، ومسرور بن سعيد له ترجمة في المجروحين (٣/٤٤) والميزان (٤/٩٧) وهو علة هذا الحديث.

(٣) قال الهيثمي في المجمع (٥/٨٩): رواه أبو يعلى، وفيه مسرور بن سعيد التميمي، وهو ضعيف.

(٤) في «الأصل»: هذا. والمثبت من سنن ابن ماجه.

(٥) في «الأصل»: طعامنا. والمثبت من مسند ابن ماجه.

(٦) (٢/١٠٩٨ رقم ٣٣٠٤).

(٧) مسند أحمد (٣/١٥).

(٨) (٤/٣٧٢ رقم ٢٠٩٢ وأطرافه في: ٥٣٧٩، ٥٤٢٠، ٥٤٣٣، ...).

(٩) (٣/١٦١٥ رقم ٢٠٤١).

(١٠) (٤/٢٥٠-٢٥١ رقم ١٨٥٠).

(١١) المطالب العالية (٣/٦٩ رقم ٢٤٣٥).

٣٢- باب ما جاء في أكل الجبن وقطعه بالسكين

[١/٣٦٣٥] قال أبو داود الطيالسي^(١): ثنا شريك، عن جابر، عن عكرمة، عن ابن عباس «أن رسول الله ﷺ لما فتح مكة رأى جنة فقال: ما هذه؟! قالوا: طعام يصنع بأرض العجم. قال: فقال رسول الله ﷺ: ضعوا فيه السكين، واذكروا اسم الله وكلوا».

[٢/٣٦٣٥] رواه أحمد بن حنبل^(٢): ثنا وكيع، ثنا إسرائيل، عن جابر، عن عكرمة، عن ابن عباس «أن النبي ﷺ أتى بجنة، قال: فجعل أصحابه يضربونها بالعصي، قال: فقال رسول الله ﷺ: [٣/١٦٣-١] ضعوا السكين...»^(٣) فذكره.

[٣/٣٦٣٥] قال^(٤): وثنا أسود، ثنا شريك، عن جابر، عن عكرمة، عن [ابن] عباس^(٥) قال: «أتى النبي ﷺ بجنة في غزاة، فقال: أين صنعت هذه؟ قالوا: بفارس ونحن نرى [أنه]^(٦) يجعل فيها ميتة، فقال: اطعنوا فيها، واذكروا اسم الله وكلوا».

ذكره شريك مرة أخرى فزاد فيه: «فجعلوا يضربونها بالعصي».

قلت: مدار هذه الأسانيد على جابر الجعفي، وهو ضعيف.

[٤/٣٦٣٥] ورواه البيهقي في سننه^(٧): أبنا أبو بكر بن فورك، أبنا عبد الله ابن جعفر، ثنا يونس بن حبيب، ثنا أبو داود الطيالسي... فذكره بإسناده ومثته.

[١/٣٦٣٦] وقال مسدد^(٨): ثنا عيسى بن يونس ثنا عمرو بن منصور، عن الشعبي، عن ابن عمر «أن النبي ﷺ أتى بجنة في غزوة تبوك، فقليل له: إن هذا طعام تصنعه المجوس. قال: فقال: اذكروا اسم الله عليه وكلوا».

[٢/٣٦٣٦] رواه ابن حبان في صحيحه^(٩): أبنا الحسن بن سفيان، ثنا يحيى بن موسى

(١) (٣٥٠ رقم ٢٦٧٤) وحدث سقط فيه فالصق هذا المتن على إسناده آخر، وقد رواه البيهقي في السنن الكبرى - كما سيأتي - من طريق أبي داود الطيالسي على الصواب كما في «الأصل».

(٢) مسند أحمد (١/٢٣٤).

(٣) قال الهيثمي في المجمع (٥/٤٢-٤٣): رواه أحمد، والبخاري، والطبراني وقال: في غزوة الطائف وفيه جابر الجعفي، وقد ضعفه الجمهور، وقد وثق، وبقية رجال أحمد رجال الصحيح.

(٤) مسند أحمد (١/٣٠٢-٣٠٣).

(٥) سقط من «الأصل».

(٦) في «الأصل»: أن. والمثبت من مسند أحمد، وهو الصواب.

(٧) السنن الكبرى (١٠/٦).

(٨) المطالب العالية (٣/٦٩ رقم ٢٤٣٦).

(٩) (١٢/٤٦ رقم ٥٢٤١).

(خت)^(١)، ثنا إبراهيم بن عيينة، عن عمرو بن منصور، عن الشعبي، عن ابن عمر قال: «أتى النبي ﷺ بجبنة من جبن تبوك، فدعا بالسكين، فسمى وقطع».

[٣/٣٦٣٦] قلت: رواه أبو داود في سننه^(٢) عن يحيى بن موسى خت... فذكره، ولم يذكر ما رواه مسدد.

[٣٦٣٧] مسدد^(٣): وثنا عبدالله بن داود، عن عمرو بن عثمان، عن موسى بن طلحة، عن طلحة بن عبيدالله «أنه كان لا يرى بأسًا بأكل الجبن».

[٣٦٣٨] قال^(٤): وثنا حفص، عن الحجاج، عن عطاء و(ابن عياض)^(٥) أنها قالوا: «لا بأس بجبن المجوس»^(٦).

٣٣- باب ما جاء في الثوم والبصل والكراث

[١/٣٦٣٩] قال أبو داود الطيالسي^(٧): ثنا حماد بن سلمة، ثنا بشر بن حرب، عن أبي سعيد الخدري «قال: نهى رسول الله ﷺ عن الثوم والبصل والكراث. قلنا: يا أباسعيد، أحرام هو؟ قال: لا»^(٨).

[٢/٣٦٣٩] قلت: رواه أبو داود في سننه^(٩): من طريق أبي النجيب مولى عبدالله بن سعد أن أباسعيد الخدري حدثه «أنه ذكر عند النبي ﷺ الثوم والبصل فقليل: يا رسول الله، وأشد ذلك كله الثوم، أفتحرمه؟ فقال النبي ﷺ: كلوه، ومن أكله منكم فلا يقرب هذا المسجد حتى يذهب ريحه».

وقد تقدمت أحاديث من هذا النوع بعضها في كتاب المساجد، وبعضها في كتاب افتتاح الصلاة.

[١/٣٦٤٠] [٣/١٦٣-ب] وقال مسدد: ثنا أبو الأحوص، عن سماك، عن جابر بن سمرة

(١) في صحيح ابن حبان: ابن خت. ويحيى بن موسى يقال له: خت، وابن خت أيضًا.

(٢) (٣/٣٥٩ رقم ٣٨١٩).

(٣) المطالب العالية (٣/٧٠ رقم ٢٤٣٧).

(٤) المطالب العالية (٣/٧٠ رقم ٢٤٣٨).

(٥) في المطالب والمختصر: ابن عباس.

(٦) قال في المختصر (٥/٢٦٩ رقم ٤٣٠٩): رواه مسدد بسند ضعيف.

(٧) (٢٨٨ رقم ٢١٧١).

(٨) قال في المختصر (٥/٢٧٠ رقم ٤٣١٠): رواه أبو داود الطيالسي بسند ضعيف؛ لضعف بشر بن

حرب.

(٩) (٣/٣٦٠ رقم ٣٨٢٣).

قال: «كان رسول الله ﷺ إذا أهدي له طعام أصاب منه، ثم بعث بفضلته إلى أبي أيوب، فأهدي له طعام فيه ثوم فبعث به إلى أبي أيوب ولم ينل منه شيئاً، فلما لم ير أبوأيوب أثر النبي ﷺ أتى النبي ﷺ فسأله عن ذلك، فقال رسول الله ﷺ: إنما تركته من أجل ريحه. فقال أبوأيوب: وأنا أكره ما تكره».

[٢/٣٦٤٠] قال: وثنا يحيى بن سعيد القطان، عن شعبة، عن سمالك... فذكره.

قلت: رواه مسلم في صحيحه^(١) والنسائي في الكبرى^(٢) من طريق شعبة، عن سمالك، عن جابر بن سمرة، عن أبي أيوب الأنصاري قال: «كان رسول الله ﷺ...» فذكره.

[٣/٣٦٤٠] ورواه الترمذي في الجامع^(٣) بنقص ألفاظ فقال: ثنا محمود بن غيلان، ثنا أبو داود، أبنا شعبة، عن سمالك بن حرب، سمع جابر بن سمرة يقول: «نزل رسول الله ﷺ على أبي أيوب، وكان إذا أكل طعاماً بعث إليه بفضلته، فبعث إليه يوماً بطعام، فلم يأكل منه النبي ﷺ فلما أتى أبوأيوب النبي ﷺ فذكر ذلك له فقال: فيه ثوم. فقال: يارسول الله، أحرام هو؟ قال: لا، ولكنني أكرهه من أجل ريحه».

وقال: هذا حديث حسن صحيح.

[٤/٣٦٤٠] ورواه ابن حبان في صحيحه^(٤): ثنا سليمان بن الحسن العطار، ثنا عبيد الله بن معاذ بن معاذ، ثنا أبي، ثنا شعبة، ثنا سمالك بن حرب... فذكر حديث مسدد.

[١/٣٦٤١] وقال الحميدي^(٥): ثنا سفيان، حدثني عبيد الله بن أبي يزيد، أخبرني أبي، أن أم أيوب الأنصارية أخبرته قالت: «نزل علينا رسول الله ﷺ فتكلفنا له طعاماً فيه بعض هذه البقول فكرهه، وقال لأصحابه: كلوا فإني لست كأحد منكم، إني أكره أن أؤذي صاحبي».

قال الحميدي: قال سفيان: «رأيت رسول الله ﷺ في النوم فقلت: يا رسول الله، رأيت هذا الذي يحدث عنك أن الملائكة تتأذى مما يتأذى منه بنو آدم؟! فقال: حق».

[٢/٣٦٤١] قلت: رواه الترمذي في الجامع^(٦): عن الحسن بن الصباح.

(١) (١٦٢٣/٣) رقم (٢٠٥٣).

(٢) في الولىمة، كما في التحفة (٨٩/٣) رقم (٣٤٥٥).

(٣) (٢٣٠/٤) رقم (١٨٠٧).

(٤) (٥١١-٥١٠/١١) رقم (٥١١٠).

(٥) (١٦٢-١٦٣) رقم (٣٣٩).

(٦) (٢٣١/٤) رقم (١٨١٠).

[٣/٣٦٤١] وابن ماجه^(١): عن أبي بكر بن أبي شيبة، كلاهما عن سفيان . . . فذكراه دون ما رآه سفيان في النوم.

وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

[٣٦٤٢] [٣/١٦٤ق-١] قال الحميدي^(٢): وثنا سفيان، ثنا أبو الزبير، سمعت جابر بن عبد الله يقول: «وسئل عن الثوم، فقال: ما كان بأرضنا يومئذ ثوم، إنما الذي نهى عنه البصل والكراث»^(٣)

[٣٦٤٣] وقال أحمد بن منيع^(٤): ثنا أبو أحمد، ثنا إسرائيل، عن مسلم، عن حبة، عن علي رضي الله عنه - قال: «أمرنا رسول الله ﷺ بأكل الثوم، وقال: لولا أن الملك ينزل علي لأكلته».

٣٤- باب ما يقال بعد الطعام والشراب

[١/٣٦٤٤] قال أبو بكر بن أبي شيبة^(٥): ثنا بكر بن عبد الرحمن، عن عيسى، عن ابن أبي ليلى، عن بعض أهل مكة، عن أبي سلمة، عن أبيه، عن النبي ﷺ «أنه كان يقول إذا فرغ من طعامه: الحمد لله الذي أطعمنا وسقانا، والحمد لله الذي كفانا وآوانا، والحمد لله الذي أنعم علينا وأفضل، نسأله برحمته أن يجيرنا من النار فرب غير مكفي لا يجد منقلباً ولا مأوى»^(٦).

[٢/٣٦٤٤] رواه البزار^(٧): ثنا محمود بن بكر بن عبد الرحمن، ثنا أبي، ثنا عيسى بن المختار، عن بعض أهل مكة يرويه ابن أبي نجيح، عن أبي سلمة به.
قال البزار: لا نعلمه بهذا اللفظ إلا بهذا الإسناد.

(١) (١١٦/٢) رقم (٣٣٦٤).

(٢) (٥٣٧/٢) رقم (١٢٧٨).

(٣) قال في المختصر (٥/٢٧٠ رقم ٤٣١٥): رواه الحميدي موقوفاً بسند الصحيح.

(٤) المطالب العالية (١/١٧٧ رقم ٣٧٧).

(٥) المطالب العالية (٣/٦٣ رقم ١/٢٤١٦).

(٦) قال في المختصر (٥/٢٧١ رقم ٢٣١٧): رواه أبو بكر بن أبي شيبة والبزار بسند ضعيف، وفيه راو لم يسم، وأبوسلمة لم يسمع من أبيه.

وقال الهيثمي في المجمع (٥/٢٩): رواه البزار من رواية محمد بن أبي ليلى، عن بعض أهل مكة، وابن أبي ليلى سئ الحفظ، وشيخه لم يسم، وأبوسلمة لم يسمع من أبيه.

(٧) البحر الزخار (٣/٢٥٥ رقم ١٠٤٦).

قلت: ابن أبي ليلى سئ الحفظ، وشيخه لم يسم، وأبوسلمة لم يسمع من أبيه.

[١/٣٦٤٥] قال أبو بكر بن أبي شيبة: وثنا أبو خالد الأحمر، عن حجاج، عن رياح بن عبيدة، عن مولى لأبي سعيد، عن أبي سعيد قال: «كان رسول الله ﷺ إذا أكل طعامًا قال: الحمد لله الذي أطعمنا وسقانا وجعلنا مسلمين».

[٢/٣٦٤٥] رواه أحمد بن منيع: ثنا يزيد، أبنا الحجاج، عن رياح بن عبيدة - أو عبيدة بن رياح، شك يزيد - عن رجل، عن أبي سعيد الخدري قال: «كان رسول الله ﷺ إذا أكل أو شرب قال: الحمد لله...» فذكره بتمامه.

قلت: رواه الطبراني في كتاب الدعاء^(١) وأبوداود^(٢) والنسائي^(٣) وابن ماجه^(٤) في سننهم بتمامه دون قوله: «أو شرب» من طريق رياح بن عبيدة، عن أبي سعيد به.

[٣٦٤٦] [٣/١٦٤-ب] وقال أبو يعلى الموصلي^(٥): ثنا محمد بن إبراهيم أبو عبد الله الشامي، ثنا إبراهيم بن سليمان، عن حرب بن [سريج]^(٦) عن حماد بن أبي سليمان قال: «تعشيت عند أبي بردة فقال: ألا أحدثك ما حدثني به أبي عبد الله بن قيس قال: قال رسول الله ﷺ: من أكل فشيء وشرب فروي فقال: الحمد لله الذي أطعمني وأشبعني وسقاني وأرواني؛ خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه»^(٧).

[٣٦٤٧] قال: وثنا هارون بن معروف، ثنا المقرئ، ثنا سعيد بن أبي أيوب، حدثني بكر ابن عمرو، عن عبد الله بن هبيرة، عن عبد الرحمن بن جبير أنه حدثه رجل خدام النبي ﷺ ثمان سنين أنه كان يسمع النبي ﷺ يقول: «إذا قرب إليه طعام يقول: بسم الله، فإذا فرغ من طعامه قال: اللهم أطعمت وسقيت وأغنيت وأقنيت وهديت وأحييت، فلك الحمد»^(٨) على ما أعطيت.

(١) (١٢١٧/٢) رقم ٨٩٨.

(٢) (٣٦٦/٣) رقم ٣٨٥٠.

(٣) (٨٠-٧٩/٦) رقم ١٠١٢٠، ١٠١٢١.

(٤) (١٠٩٢/٢) رقم ٣٢٨٣.

(٥) (٢٢١/١٣) رقم ٧٢٤٦.

(٦) في «الأصل»: شريح. وهو تصحيف، والمثبت من مسند أبي يعلى، وهو الصواب، وحرب بن سريج من رجال التهذيب.

(٧) قال الهيثمي في المجمع (٢٩/٥): رواه أبو يعلى، وفيه من لم أعرفه.

(٨) زاد بعدها في «الأصل»: لله. وهي زيادة مقحمة.

٣٥- باب ما يدعى به لصاحب الطعام

[١/٣٦٤٨] قال أبو داود الطيالسي^(١): ثنا شعبة، عن يزيد بن خمير، سمعت عبد الله بن بسر السلمي قال: «أتانا رسول الله ﷺ فألقت له أُمِّي قطيفة فجلس عليها، فأثته بتمر، فجعل يأكل ويقول بالنوى هكذا - قال: أبو داود هكذا السبابة والوسطى - كما يرمي بالنواة فوق أصبعيه، ثم دعا بشراب فشرب، ثم سقى الذي عن يمينه، فقالت أُمِّي: يا رسول الله، ادع الله لنا. فقال رسول الله ﷺ: اللهم بارك لهم فيما رزقتهم، واغفر لهم وارحمهم». [٢/٣٦٤٨] رواه أبو يعلى الموصلي: ثنا محمد بن إسماعيل بن أبي سميئة، ثنا روح، ثنا شعبة، عن يزيد بن خمير، سمعت عبد الله بن بسر [السلمي]^(٢) قال: «كنت مع أبي فأتاه النبي ﷺ فدعا له بحيس وتمر، فأكل وشرب ماء، فلما فرغ ناوله [إنساناً]^(٣) عن يمينه، وكان إذا أكل التمرة وضع نواة على السبابة والوسطى».

هذا إسناد صحيح.

رواه مسلم في صحيحه^(٤) وأبو داود في سننه^(٥) والترمذي في الجامع^(٦) والنسائي في اليوم والليلة^(٧) كلهم من طريق شعبة به.. فذكروه باختصار.

٣٦- [٣/١٦٥-أ] باب المضطر

[١/٣٦٤٩] قال مسدد: ثنا بشر، ثنا عبد الرحمن، عن أبيه إسحاق بن الحارث، عن عمه إسحاق بن عبد الله، وعن أبي بكر بن زيد، عن عمير مولى أبي اللحم - وعمير مولى لبني غفار - أنه قال: «أقبلت مع سادتي إلى المدينة فقال: إنك لو دخلت بعض حوائط المدينة أصبت من ثمرها. قال عمير: فدخلت حائطاً من حوائط المدينة فقطعت قنوين من نخلة فجاءني صاحب الحائط فخرج بي حتى أتى بي النبي ﷺ فسألني عن أمري، فأخبرته فقال لي: أيهما أفضل؟ فأشرت إلى أحدهما، فأمرني فأخذه، وأمر صاحب الحائط فأخذ الآخر، وخلي [سبيلي]^(٨)».

(١) (١٨٠) رقم (١٢٧٩).

(٢) في «الأصل»: الأسلمي.

(٣) في «الأصل»: إنسان.

(٤) (٣/١٦٥-١٦٦٦) رقم (٢٠٤٢).

(٥) (٣/٣٣٨) رقم (٢٧٢٩).

(٦) (٥/٥٣٠) رقم (٣٥٧٦).

(٧) السنن الكبرى (٦/٨٠-٨١) رقم (١٠١٢٤-١٠١٢٥).

(٨) في «الأصل»: سبيله. وهو تحريف، والمثبت من المعجم الكبير للطبراني (١٧/ ٦٦) رقم (١٢٧) وقد روى الطبراني الحديث عن معاذ بن المثني، عن مسدد به.

[٢/٣٦٤٩] رواه أحمد بن حنبل^(١): ثنا حسن، ثنا ابن لهيعة، ثنا محمد بن زيد بن المهاجر بن قنفذ، عن عمير مولى أبي اللحم قال: «كنت أرى بذات الجيش فأصابني خصاصة، فذكرت ذلك لبعض أصحاب النبي ﷺ فدلوني على حائط لبعض الأنصار. قال: ففقطعت منه أقناء، فأخذوني فذهبوا بي إلى النبي ﷺ فأخبرته بحاجتي فأعطاني قنواً واحداً، ورد سائرهما إلى أهله»^(٢).

[٣٦٥٠] قال مسدد^(٣): ثنا يحيى بن سعيد، ثنا الحجاج الصواف، عن يحيى بن أبي كثير، ثنا أبو عبد الرحمن مولى سعد قال: «جئت بالليل أنا وسعد إلى بستان ذي نخل فطلبنا صاحب البستان فلم نجده، فقال لي سعد: إن سرك أن تكون مسلماً حقاً فلا تأكل منه شيئاً. قال: فبتنا جائعين».

[٣٦٥١] وقال أبو يعلى: ثنا هارون بن معروف، ثنا يحيى بن سليم، حدثني عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر أنه قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من دخل حائطاً فليأكل منه ولا يتخذ (حُبْنَةً)^(٤)»^(٥).

٣٧- باب ما يحل الميتة

[١/٣٦٥٢] قال مسدد: ثنا عبد الله، عن عقبة بن وهب بن عقبة، حدثني أبي «أن الفجيع قال: يا رسول الله، ما يحل لنا من الميتة؟ قال: ما طعامكم؟ قال: نغتبِق ونصطبِح، قدح بالليل وقدح بالغداة. قال: ذاك الجوع. كلوها. فأحلها لهم».

[٢/٣٦٥٢] قلت: رواه أبو داود في سننه^(٦) بغير هذا اللفظ. فقال: ثنا هارون بن عبد الله، ثنا الفضل بن دكين، ثنا عقبة بن وهب بن عقبة العامري، سمعت أبي يحدث عن الفجيع العامري «أنه أتى رسول الله ﷺ فقال: ما يحل لنا الميتة؟ قال: ما طعامكم؟ قلنا: نغتبِق ونصطبِح - قال أبو نعيم: فسر له لي عقبة - قدح غدوة وقدح عشية. قال: ذاك

(١) هذا الحديث ساقط من مسند أحمد المطبوع.

(٢) قال الميثمي في المجمع (١٦٣/٤): رواه أحمد، وفيه ابن لهيعة، وحديثه حسن.

(٣) المطالب العالية (١٠٣/٢) رقم (١٤٣٤).

(٤) قال ابن الأثير في النهاية (٩/٢): الحُبْنَةُ: معطف الإزار وطرف الثوب، أي لا يأخذ منه في ثوبه، يقال: أحبن الرجل إذا خبأ شيئاً في خبة ثوبه أو سراويله.

(٥) يس على شرط الكتاب؛ فقد رواه الترمذي (٥٨٣/٣) وابن ماجه (٧٧٢/٢) رقم (٢٣٠١) من طريق يحيى بن سليم به، وقال الترمذي: حديث ابن عمر حديث غريب لا نعرفه إلا

من هذا الوجه إلا من حديث يحيى بن سليم.

(٦) (٣/س) ٣٥٨-٣٥٩ رقم (٣٨١٧).

وأبي الجوع. [٣/١٦٥ق-ب] فأحل لهم الميتة على هذه الحالة».

قال أبو داود: الغبوق من آخر النهار، والصبح من أول النهار.

[١/٣٦٥٣] وقال محمد بن يحيى بن أبي عمر: ثنا عيسى بن يونس، عن الأوزاعي، عن حسان بن عطية، عن رجل قد سمي لي «أن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال: إنا نكون بأرض يصيبنا فيها الخمصة، فما يحل لنا [من] الميتة؟ قال: إذا لم تغتبقوا ولم تصطبخوا ولم تحتفتوا بقلأ فشأنكم بها»^(٢).

[٢/٣٦٥٣] رواه أحمد بن حنبل في مسنده^(٣): ثنا محمد بن القاسم، عن الأوزاعي، عن حسان بن عطية، عن أبي واقد الليثي قال: «قلت: يا رسول الله، إنا نكون بأرض تصيبنا خمصة...»^(٤) فذكره.

[٣/٣٦٥٣] قال^(٥): وثنا الوليد (بن)^(٦) مسلم، عن الأوزاعي، عن حسان بن عطية، عن أبي واقد الليثي أنهم قالوا: «يا رسول الله، إنا بأرض...» فذكر نحوه.

٣٨- باب ماجاء في أكل لحوم الحمر الأهلية وغيرها

[١/٣٦٥٤] قال أبو داود الطيالسي^(٧): ثنا حرب بن شداد، عن يحيى بن كثير - وربما قال: يحيى بن أبي كثير - عن نَحَّاز بن مُجْدِي (الحنفي)^(٨) عن سنان بن سلمة أنه حدثه عن أبيه قال: «كنا مع رسول الله ﷺ فأمر بقدور فأكفئت كان فيها لحوم حمر أهلية».

[٢/٣٦٥٤] رواه الحارث بن محمد بن أبي أسامة^(٩): ثنا العباس بن الفضل، ثنا حرب بن شداد، ثنا يحيى بن أبي كثير، عن النحاز بن جدي الحنفي، عن سنان بن سلمة بن المحبق

(١) سقطت من «الأصل»: وإستدركت من مسند أحمد.

(٢) قال في المختصر (٥/٢٧٤ رقم ٤٣٢٩) كرواه محمد بن يحيى بن أبي عمر بسند رواه ثقات.

(٣) مسند أحمد (٥/٢١٨).

(٤) قال الميثمي في المجمع (٤/١٦٥): رواه أحمد بإسنادين رجال أحدهما رجال الصحيح إلا أن المزي

قال: لم يسمع حسان بن عطية من أبي واقد.

(٥) مسند أحمد (٥/٢١٨).

(٦) تحرفت في مسند أحمد إلى: ثنا.

(٧) (١٨٥ رقم ١٣٠٨).

(٨) تحرفت في مسند الطيالسي إلى: الجعفي. ونحاز بن جدي الحنفي له ترجمة في التاريخ الكبير (٨/

١٣٢) وغيره، وراجع الإكمال (٧/٣٣٤).

(٩) البغية (١٦٥ رقم ٥١٥).

الهذلي، عن أبيه قال: «مر بنا رسول الله ﷺ يوم الحديبية وأمر بالقذور أن تكفأ من لحوم الحمر الأهلية».

[٣/٣٦٥٤] ورواه أحمد بن حنبل^(١): ثنا عبد الصمد، ثنا حرب بن شداد، عن يحيى - يعني: ابن أبي كثير - حدثني نحاز بن جدي الحنفي، عن سنان بن سلمة أن أباه حدثه «أن رسول الله ﷺ أمر بالقذور فأكفئت يوم خيبر، وكان فيها لحوم حمر الناس»^(٢). [٤/٣٦٥٤] قال^(٣): وثنا أبو داود... فذكره.

[١/٣٦٥٥] [٣٦ق/١٦٦-١] وقال الحارث بن محمد بن أبي أسامة^(٤): ثنا داود بن نوح، ثنا حماد، ثنا بشر بن حرب، سمعت أباسعيد يذكر عن النبي ﷺ «أنه لما كان يوم خيبر، وقع الناس في لحوم الحمر ونصبت قدوري فيمن نصب، قال: فقليل يا رسول الله، فذكروا له الحمر، فأمر منادياً فنادى: أنهاكم عنها، أنهاكم عنها. فأكفئت القذور، فأكفأت قدري». هذا إسناد ضعيف؛ لضعف بشر بن حرب.

[٢/٣٦٥٥] رواه أبو يعلى الموصلي^(٥): ثنا زهير، ثنا وكيع، عن يونس بن أبي إسحاق، عن جبر بن نوف أبي الوداك، عن أبي سعيد الخدري قال: «أصبنا حمراً يوم خيبر فكانت القذور تغلي بها، فقال رسول الله ﷺ: ما هذه؟ فقلنا: حمراً أصبناها. فقال: وحشية أو أهلية؟ فقلنا: لا، بل أهلية. قال: أكفئوها. فكفأناها»^(٦).

هذا إسناد صحيح.

[١/٣٦٥٦] وقال أبو يعلى الموصلي^(٧): ثنا مصعب بن عبد الله الزبيري، ثنا عبدالعزيز بن محمد، عن عبيد الله، عن نافع وسالم، عن ابن عمر «أن رسول الله ﷺ نهى عن أكل لحم الحمر الأهلية»^(٨).

(١) مسند أحمد (٤٧٦/٣).

(٢) قال الهيثمي في المجمع (٤٩/٥): رواه أحمد والطبراني، ورجال أحمد رجال الصحيح خلا نحاز بن جدي، وهو ثقة.

(٣) مسند أحمد (٤٧٦/٣).

(٤) البغية (١٦٥ رقم ٥١٦).

(٥) (٢/٤٠٢ رقم ١١٨٣).

(٦) قال الهيثمي في المجمع (٤٩/٥): رواه أحمد، ورجاله رجال الصحيح، ورواه أبو يعلى باختصار.

(٧) (٩/٣٩٦ رقم ٥٥٢٦).

(٨) ليس على شرط الكتاب؛ فقد رواه البخاري (٧/٥٥٠ رقم ٤٢١٨) ومسلم (٣/١٥٣٨ رقم ٥٦١) من طريق عبيد الله به.

[٢/٣٦٥٦] قال^(١): وثنا عبد الغفار بن عبد الله، ثنا علي بن مسهر، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر... فذكر نحوه^(٢).

وسياقي أحاديث من هذا النوع في كتاب الصيد - إن شاء الله تعالى.

[٣٦٥٧] وقال^(٣): وثنا أبو إبراهيم الترجاني، ثنا بقية بن الوليد، عن عمر، عن أبي الزبير، عن جابر «أن بقرة انفلتت على خمر فشربت، فخافوا عليها فأتوا النبي ﷺ فقال: كلوا، ولا بأس بأكلها»^(٤).

٣٩- باب جواز الأكل مما سقط تحت الأشجار

وما جاء في الهندباء

[١/٣٦٥٨] قال مسدد: ثنا المعتمر، ثنا ابن أبي الحكم الغفاري، حدثني جدي، عن عم أبي رافع بن عمرو الغفاري قال: «كنت أرمي نخل الأنصار وأنا غلام، فأتوا النبي ﷺ فقال: يا غلام، لم ترم النخل؟ قال: فقلت: آكل. فقال: لا ترم، وكل مما سقط من أسافلها. ثم مسح رأسي وقال: اللهم أشبع بطنه»^(٥).

[٢/٣٦٥٨] رواه محمد بن يحيى بن أبي عمر: ثنا المعتمر بن سليمان، عن ابن أبي الحكم الغفاري [٣/١٦٦ب] حدثني جدي، عن أبي رافع بن عمرو الغفاري قال: «كنت وأنا غلام أرمي نخل الأنصاري، فقبل للنبي ﷺ: إن ها هنا غلاماً يرمي نخلنا - أو يرمي النخل - فأتى به إلى رسول الله ﷺ فقال: يا غلام، لم ترم النخل؟...»^(٦) فذكره، وزاد المعتمر: وحدثني سلام بن مسكين أن اسمه: عبد الكريم.

(١) مسند أبي يعلى (٣٩٦/٩ رقم ٥٥٢٦).

(٢) ليس على شرط الكتاب؛ فقد رواه البخاري (٥٥٠/٧ رقم ٤٢١٧) والنسائي (٢٠٣/٧ رقم ٤٣٣٦، ٤٣٣٧) من طريق عبيد الله به.

(٣) مسند أبي يعلى (٦٨/٤ رقم ٢٠٨٧).

(٤) قال في المختصر (٢٧٥/٥ رقم ٤٣٣٦): رواه أبو يعلى بسند ضعيف؛ لتدليس بقية بن الوليد. وقال الهيثمي في المجمع (٥٠/٥): رواه أبو يعلى من رواية بقية عن عمر، وبقية مدلس، وعمر إن كان ابن عبد الله بن خنعم فهو ضعيف، وإن كان مولى غفرة فهو ضعيف، وقد وثق.

(٥) ليس على شرط الكتاب؛ فقد رواه أبو داود (٣٩/٣ رقم ٢٦٢٢) وابن ماجه (٧٧١/٢ رقم ٢٢٩٩) من طريق المعتمر بن سليمان به.

(٦) قال في المختصر (٢٧٦/٥ رقم ٤٣٣٧) رواه مسدد ومحمد بن يحيى بن أبي عمر بسند ضعيف؛ لجهالة بعض رواة.

[٣٦٥٩] وقال الحارث بن محمد بن أبي أسامة^(١): ثنا عبد الرحيم بن واقد، ثنا إسماعيل بن إبراهيم بن زكريا الهاشمي، ثنا أبان بن البختري، عن أبان بن أبي عياش، عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ^(٢): «كلوا الهندباء ولا تبغضوه؛ فإنه ليس يوم من الأيام إلا وقطرة من الجنة تقطر عليه»^(٣).

رواه ابن الجوزي في كتاب الموضوعات^(٤) من طريق عنبة بن عبد الرحمن، عن موسى بن عقبة، عن ابن أنس بن مالك، عن أبيه «أن رسول الله ﷺ قال...» فذكره وضعفه بعنبة بن عبد الرحمن، وفيه نظر.

٤٠ - باب الأكل في السوق دناءة

[٣٦٦٠] قال عبد بن حميد^(٥): ثنا يونس بن محمد، ثنا محمد بن الفرات التميمي، حدثني سعيد بن لقمان، عن عبد الرحمن الأنصاري، عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «الأكل في السوق دناءة».

هذا إسناد ضعيف؛ محمد بن الفرات كذبه أحمد بن حنبل وأبو بكر بن أبي شيبة وابن عمار وغيرهم، وضعفه يحيى بن معين وعلي بن المديني وأبو حاتم وأبوزرعة والبخاري والنسائي والدارقطني وابن عدي والسايجي وغيرهم، وأورد أبو الفرج بن الجوزي هذا الحديث في كتاب الموضوعات^(٦) من طريق محمد بن الفرات به، وقال: قال ابن حبان: يروي الموضوعات عن الأثبات، لا يحل الاحتجاج به.

(١) البغية (١٦٣-١٦٤ رقم ٥٠٩).

(٢) زاد بعدها في «الأصل»: قال. وهي زائدة.

(٣) قال في المختصر (٢٧٦/٥ رقم ٤٣٣٨): رواه الحارث بن أبي أسامة بسند ضعيف، وابن الجوزي في الموضوعات.

(٤) (٢٩٩-٢٩٨/٣).

(٥) المنتخب (٤٢١ رقم ١٤٤٤).

(٦) الموضوعات (٣٦-٣٧/٣).

[٦٣] [٣/١٦٧-أ] كتاب الأشربة

١- باب ما جاء في أي الشراب كان أحب إلى رسول الله ﷺ

[١/٣٦٦١] قال مسدد: ثنا محمد بن جابر، عن إسماعيل بن أمية، عن أبيه، عن ابن عباس قال: «سئل رسول الله ﷺ: أي الشراب أحب إليك؟ قال: الحلو البارد».

هذا إسناد ضعيف؛ لضعف محمد بن جابر.

[٢/٣٦٦١] ورواه أحمد بن حنبل في مسنده^(١): ثنا حجاج، عن ابن جريج، أخبرني إسماعيل بن أمية، عن رجل، عن ابن عباس «أن النبي ﷺ سئل: أي الشراب أطيب؟ قال: الحلو البارد»^(٢).

قلت: له شاهد من حديث عائشة رواه الترمذي في الجامع^(٣) من طريق الزهري عن عروة عنها مرفوعاً، وقال: الصحيح ما روى الزهري عن النبي ﷺ مرسل.

٢- باب اتخاذ الشاة للبن

[١/٣٦٦٢] قال أبوداود الطيالسي^(٤): ثنا جعفر بن برد - أو ابن برد - عن أم سالم، عن عائشة - رضي الله عنها - قالت: «قال رسول الله ﷺ لرجل: كم في بيتك من بركة - يعني: شاة أو شاتين؟».

[٢/٣٦٦٢] قلت: رواه ابن ماجه في سننه^(٥): عن أبي كريب، عن زيد بن الحباب، عن جعفر... فذكره بلفظ: «كان رسول الله ﷺ إذا أتى بلبن قال: بركة أو [بركتان]^(٦)»

[٣٦٦٣] وقال مسدد^(٧): ثنا يحيى، عن حميد بن عبدالله، حدثني أم راشد مولاة أم هانئ

(١) مسند أحمد (١/٣٣٨).

(٢) قال في المختصر (٦/٢٧٩ رقم ٤٣٤١): رواه أحمد بن حنبل بسند ضعيف منقطع.

وقال الهيثمي في المجمع (٥/٧٨-٧٩): رواه أحمد، ورجاله رجال الصحيح إلا أن تابعه لم يسم.

(٣) (٤/٢٧٢ رقم ١٨٩٥).

(١٤) (٢٢٠ رقم ١٥٧٧).

(٥) (٢/١١٠٣ رقم ٣٣٢١).

(٦) في «الأصل»: بركتين. والمثبت من سنن ابن ماجه.

(٧) المطالب العالمة (٣/٥٤ رقم ٢٣٩٣).

«أن عليًا دخل على أم هانئ نصف النهار [فقال: قدمي]»^(١) إلى أبي الحسن طعامًا . قالت :
فقدمت ما كان في البيت . فقال علي : مالي لا أرى عندكم بركة؟ ففعلت أم هانئ : أليس هذا
بركة؟ قال : (ليس)^(٢) أعني هذا ، مالكم شاة؟ قلت : لا ، والله ما لنا شاة».

[٣٦٦٤] [٣/١٦٧-ب] وقال أبويعلى الموصلي^(٣) : ثنا زهير ، ثنا معلى بن منصور ، ثنا ابن أبي
زائدة ، أبنا ابن أبي ليلى ، ثنا عبدالرحمن [بن]^(٤) الأصبهاني ، عن عبدالرحمن بن أبي ليلى ،
عن أبي بكر الصديق -رضي الله عنه- قال : «نزل النبي ﷺ منزلا فبعثت إليه امرأة مع ابن
لها شاة فحلب ، ثم قال : انطلق به إلى أمك ، فشربت حتى رويت ، ثم جاء بشاة أخرى
فحلب ثم سقى أبابكر ، ثم جاء بشاة أخرى فحلب ثم شرب»^(٥).

قلت : محمد بن عبدالرحمن بن أبي ليلى ضعيف .

[٣٦٦٥] وقال أبويعلى^(٦) : وثنا محمد بن أبي بكر ، ثنا محمد بن دينار ، عن إبراهيم
الهجري ، عن أبي الأحوص ، عن عبدالله ، عن النبي ﷺ قال : «هل تدرون أي الصدقة
أفضل؟ [قالوا]^(٧) : الله ورسوله أعلم . قال : [المنحة]^(٨) أن تمنح أخاك الدينار أو الدرهم
أو البقرة أو الشاة أو لبن البقرة»^(٩) ولم يقل : لبن البقرة والشاة .

هذا إسناد ضعيف ؛ لضعف إبراهيم الهجري .

٣- باب فيمن مر على ماشية هل يصيب منها

[١/٣٦٦٦] قال أبويعلى الموصلي^(١٠) : ثنا محمد بن عباد^(١١)^(١٢) ثنا محمد بن سليمان ابن

(١) في «الأصل» : فقال : قدم . وهو تحريف ، والمثبت من المطالب .

(٢) زاد بعدها في «الأصل» : هو . وهي زيادة مقحمة

(٣) (٩٩/١) رقم (١٠٣) .

(٤) سقطت من «الأصل» والمثبت من المسند .

(٥) قال الهيثمي في المجمع (١٤٧/٤) : رواه أبويعلى ، وفيه محمد بن أبي ليلى لم يسمع من أبي بكر ، وبقية
رجاله ثقات .

(٦) (٥٦/٩-٥٧) رقم (٥١٢١) .

(٧) في «الأصل» : قال . والمثبت من مسند أبي يعلى .

(٨) سقطت من «الأصل» واستدركتها من مسند أبي يعلى .

(٩) قال الهيثمي في المجمع (١٣٣/٣) : رواه أحمد وأبويعلى والبزار والطبراني في الأوسط ، ورجال أحمد
رجال الصحيح .

(١٠) (١٣٧/٣-١٣٨) رقم (١٥٦٨) .

(١١) تحرفت في كتاب العزلة إلى : العكلي .

(١٢) كذا في «الأصل» وفي المسند : المسجدين .

مسمول، سمعت القاسم بن مخول السلمي ثم البهزي يقول: سمعت أبي - وكان قد أدرك الجاهلية والإسلام - يقول: «نصبت حبال بالأبواء، فوقع في حبل منها ظبي فانفلت، فخرجت في إثره فوجدت رجلاً قد أخذه فتنازعنا فيه، فتساوقنا إلى رسول الله ﷺ فوجدناه نازلاً بالأبواء تحت الشجرة مستظلاً فاخترصمنا إليه، ففضى به بيننا شطرين، قلت: يا رسول الله، نلقى الإبل وبها لبن وهي مصراة ونحن محتاجون، قال: ناد صاحب الإبل ثلاثاً؛ فإن جاء صاحبها وإلا فاحلل صرارها، ثم اشرب، ثم صر وأبق للبن داعيه، قلت: يا رسول الله، الضوال ترد علينا هل لنا أجر أن نسقيها؟ قال: نعم، في كل ذات كبد حرّى أجر. ثم أنشأ رسول الله ﷺ يحدثنا فقال: سيأتي على الناس زمان خير المال فيه غنم بين (الشجرتين)^(١) تأكل من الشجر وترد الماء يأكل صاحبها من رسلها، ويشرب من ألبانها، ويلبس من أصوافها - أو قال: أشعارها - والفتن ترتكس بين جرائيم العرب والله ما تعبثون - يقولها رسول الله ﷺ ثلاثاً - قلت: يا رسول الله، أوصني. قال: أقم الصلاة، وآت الزكاة، وصم رمضان، وحج البيت، واعتمر، وبر والديك، وصل رحمك، وأقر [١٦٨ق/٣-١] الضيف، وؤمر بالمعروف وانه عن المنكر، وزل مع الحق حيث زال^(٢).
و تقدم في آخر كتاب البيع.

[٢/٣٦٦٦] قلت: رواه ابن أبي الدنيا في كتاب العزلة^(٣) عن محمد بن عباد به.

٤- باب من حلب ناقة أو شاة لا يجهدا

فيه الحديث في الباب قبله.

[١/٣٦٦٧] وقال مسدد: ثنا حفص بن غياث، عن الأعمش، عن يعقوب بن بحير، عن ضرار بن الأزور قال: «أتيت النبي ﷺ بناقة (همة)^(٤) فقال لي: قم فاحلبها. فقمت فحلبتها، فلما ذهبت لأجهدا قال: دع داعي اللبن».

[٢/٣٦٦٧] قال: وثنا عبدالله، عن الأعمش، عن يعقوب بن بحير، عن ضرار بن الأزور

(١) قال الهيثمي في المجمع (٣٠٥/٧): رواه أبو يعلى، والطبراني باختصار في الأوسط، وفي إسناده أبي يعلى محمد بن سليمان بن مسمول، وهو ضعيف، وفي إسناده الطبراني سليمان بن داود الشاذكوني، وهو ضعيف.

(٢) (١٤٩-١٥٠ رقم ١٧٢).

(٣) أي كبيرة، انظر لسان العرب مادة: هم.

(٤) سقطت من «الأصل».

قال: «بعثني أهلي بلقوح إلى رسول الله ﷺ أهدوها له، فقال لي: احلبها ودع داعي اللبن. ودعا لي».

[٣/٣٦٦٧] رواه أبوبكر بن أبي شيبه: ثنا أبو معاوية ووكيع، عن الأعمش، عن يعقوب بن بحير، عن ضرار [بن] ^(١) الأزور قال: «بعثني أهلي بلقوح إلى رسول الله ﷺ فأمرني أن أحلبها فقال لي: دع داعي اللبن. زاد أبو معاوية: لا تجهد».

هذا إسناد حسن؛ يعقوب بن بحير مختلف فيه، قال الذهبي: لا يعرف. ووثقه ابن حبان [٣٦٦٨] وقال أبو يعلى الموصلي ^(٢): ثنا سعيد بن أبي الربيع السمان، أخبرني عنبسة، عن الحصيب، عن راشد بن سعد، عن عبدالله بن بسر، سمعت رسول الله ﷺ يقول: «تعللوا بالشاة؛ فإنما هي سقيا الله، وإذا حلبتموها فلا تجهدوها، ودعوا داعي اللبن».

[٣٦٦٩] قال ^(٣): وثنا عمرو، ثنا محمد بن سليمان المسمولي المخزومي المكي، ثنا القاسم بن مخول البهزي سمعت أبي يقول: «قلت: يا رسول الله، الإبل تمر بنا ونحن مسغبون وهي حقل؟ قال: احلب واشرب ومر، ودع دواعي اللبن».

٥ - باب النهي عن لبن الشاة الجلالة [٣/١٦٨ق-ب]

[١/٣٦٧٠] قال مسدد ^(٤): ثنا يحيى، عن بسام، عن عكرمة «أن رسول الله ﷺ نهى عن لبن الشاة الجلالة، وعن ثمن الكلب» ^(٥).

[٢/٣٦٧٠] رواه ابن حبان في صحيحه ^(٦): أبنا الحسن بن سفيان، ثنا محمد بن خلاد الباهلي أبوبكر، ثنا عبدالعزيز بن عبدالصمد العمي، ثنا سعيد، عن قتادة، عن عكرمة، عن ابن عباس - رضي الله عنهما - «أن رسول الله ﷺ نهى عن لبن الجلالة وعن المجثمة» ^(٧).

[٣/٣٦٧٠] ورواه أبو داود في سننه ^(٨): من طريق قتادة، عن عكرمة، عن ابن عباس قال:

(١) سقطت من «الأصل».

(٢) المطالب العالية (٣/٧٤-٧٥ رقم ٢٤٥١).

(٣) المطالب العالية (٣/٧٥ رقم ٢٤٥٢).

(٤) المطالب العالية (٣/٥٠ رقم ٢٣٧٦).

(٥) قال في المختصر (٤/٢٨ رقم ٤٣٥١): رواه مسدد مرسلًا، ورجاله ثقات.

(٦) (١٢/٢٢٠-٢٢١ رقم ٥٣٩٩).

(٧) ليس على شرط الكتاب؛ فقد رواه الترمذي (٣/٢٣٨ رقم ١٨٢٥) والنسائي (٧/٢٤٠ رقم

٤٤٤٨) من طريق قتادة به، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

(٨) (٣/٣٣٦ رقم ٣٧١٩).

«نهى رسول الله ﷺ عن الشرب من في السقاء، وعن ركوب الجلالة والمجثمة».

قال أبوداود: الجلالة: التي تأكل العذرة.

[٣٦٧١] وقال أبوبكر بن أبي شيبة^(١): ثنا شعبة، عن مغيرة بن مسلم، عن أبي الزبير، عن جابر قال: «نهى رسول الله ﷺ عن الجلالة أن يؤكل لحمها وأن يشرب لبنها».

هذا إسناد رجاله ثقات.

٦- باب ما جاء في أنية الذهب والفضة

والإناء الضاري والمحبوب والخشب

[٣٦٧٢] قال محمد بن يحيى بن أبي عمر^(٢): ثنا بشر بن السري، عن إبراهيم بن يزيد، عن ابن أبي مليكة والوليد بن عبدالله بن أبي مغيث، عن عائشة -رضي الله عنها- قالت: «إن كان النبي ﷺ ليتقي أن يشرب في الإناء الضاري».

[١/٣٦٧٣] وقال أبوبكر بن أبي شيبة^(٣): ثنا عبيدالله بن موسى، عن إبراهيم بن إسماعيل، عن صالح بن كيسان، عن عبيدالله بن عبدالله بن عتبة، عن ابن عباس -رضي الله عنهما- قال: «نهى رسول الله ﷺ أن يشرب من الإناء المحبوب».

[٢/٣٦٧٣] رواه أبويعلى الموصلي: ثنا أبوبكر بن أبي شيبة... فذكره.

[٣٦٧٤] [٣/١٦٩ق-١] وقال أبويعلى الموصلي^(٤): ثنا محمد بن يحيى، ثنا سليم بن مسلم المكي، ثنا نضر بن عربي، عن عكرمة، عن ابن عباس -رضي الله عنهما- قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الذي يشرب في أنية الذهب والفضة إنما يجرجر في بطنه نار جهنم»^(٥).

قلت: له شاهد في الصحيحين وغيرهما من حديث حذيفة^(٦) وأم سلمة^(٧)، وآخر في أول

(١) وأخرجه في المصنف أيضًا (١٤٦/٨-١٤٧ رقم ٤٦٥٦).

(٢) المطالب العالية (٣/٧٥ رقم ٢٤٥٣).

(٣) المطالب العالية (٣/٧٥ رقم ٢٤٥٤).

(٤) (٥/١٠١-١٠٢ رقم ٢٧١١).

(٥) قال الهيثمي في المجمع (٥/٧٧): رواه أبويعلى والطبراني في الثلاثة، وفيه محمد بن يحيى بن أبي سمينة وثقه أبوحاتم وابن حبان وغيرهما، وفيه كلام لا يضر، وبقية رجاله ثقات.

(٦) البخاري (١٠/٩٨ رقم ٥٦٣٣) ومسلم (٣/١٦٣٧ رقم ٢٠٦٧).

(٧) البخاري (١٠/٩٨ رقم ٥٦٣٤) ومسلم (٣/١٦٣٤ رقم ٢٠٦٥).

كتاب الأطعمة، ورواه النسائي في الكبرى^(١) وابن ماجه في سننه^(٢) من حديث عائشة، ورواه الطبراني^(٣) من حديث ابن عمر، والحاكم^(٤) وصححه من حديث أبي هريرة.

[٣٦٧٥] قال أبويعلى الموصلي^(٥): وثنا عثمان بن أبي شيبة، ثنا حسين بن علي، عن أخيه، عن محمد بن أبي إسماعيل قال: «دخلت على أنس فأخرج لي تورًا من خشب كان رسول الله ﷺ يشرب فيه».

٧- باب تخمير الآنية

[٣٦٧٦] قال الحارث بن محمد بن أبي أسامة^(٦): ثنا عبيدالله بن موسى، ثنا ابن أبي ليلى، عن عكرمة بن خالد، عن رجل من آل وداعة قال: «استسقى رسول الله ﷺ وهو يطوف بالبيت فقال رجل منهم: ألا أتيتك بشراب نصنعه؟ قال: بلى. قال: فأتي بإناء فيه نبيذ، قال: فهلا أكفأت عليه إناء أو عرضت عليه عودًا. قال: فشرب منه فقطب فدعا بقاء فصبه عليه، ثم شرب وسقى».

هذا إسناد ضعيف؛ لضعف عبدالرحمن بن أبي ليلى.

[٣٦٧٧] وقال أبويعلى الموصلي^(٧): ثنا إبراهيم، ثنا عبدالعزيز بن مسلم، عن الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر.

[٣٦٧٨] وعن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة أن رجلاً يقال له: أبوحميد قال: «أتي النبي ﷺ بإناء فيه لبن من النقيع نهارًا، فقال النبي ﷺ: ألا خمرته، ولو أن تعرض عليه بعود»^(٨).

قلت: حديث جابر في الصحيح^(٩) وإنما أوردته لانضمامه مع أبي هريرة^(١٠).

(١) (١٩٦/٤-١٩٧ رقم ٦٨٧٦، ٦٨٧٧).

(٢) (١١٣٠/٢ رقم ٣٤١٥).

(٣) المعجم الأوسط (٢٧٧/٤ رقم ٤١٨٩).

(٤) المستدرک (١٤١/٤).

(٥) المطالب العالية (٦٠/١ رقم ٢٢).

(٦) البغية (٥٢٠/١٦٦).

(٧) (٣٠٨-٣٠٩ رقم ١٧٧٤).

(٨) قال الهيثمي في المجمع (٩٤/٥): حديث جابر في الصحيح. رواه أبويعلى ورجاله ثقات.

(٩) البخاري (٧٢/١٠ رقم ٥٦٠٥ وطرفه في: ٥٦٠٦) ومسلم (١٥٩٣/٣ رقم ٢٠١١).

(١٠) زاد في المختصر (٢٨٣/٦ رقم ٤٣٦٠): وحديث أبي هريرة صحيح.

٨- باب فضل اللبن وما يقوله من شربه

[١/٣٦٧٩] قال الحميدي^(١): ثنا سفيان، عن علي بن زيد بن جدعان، عن عمر بن حرملة، عن ابن عباس قال: «دخلت مع رسول الله ﷺ على خالتي ميمونة ومعنا خالد بن الوليد، فقالت له ميمونة: ألا نقدم إليك يا رسول الله شيئاً أهده لنا (حفيد أم عتيق)^(٢). فأتيته [٣/١٦٩-ب] بضباب مشوية، فلما رآها رسول الله ﷺ تغل ثلاث مرات ولم يأكل منها شيئاً وأمرنا أن نأكل، ثم أتى رسول الله ﷺ بإناء فيه لبن فشرب - وأنا عن يمينه وخالد عن يساره - فقال لي رسول الله ﷺ: الشربة لك يا غلام، فإن شئت أثرت بها خالداً. فقلت: ما كنت لأؤثر بسؤر رسول الله ﷺ أحداً. ثم قال رسول الله ﷺ: من أطعمه الله طعاماً فليقل: اللهم بارك لنا فيه وأبدلنا ما هو خير منه، ومن سقاه الله لبناً فليقل: اللهم بارك لنا فيه وزدنا منه، فإني لا أعلم شيئاً يجزي من الطعام والشراب غيره».

[٢/٣٦٧٩] رواه محمد بن يحيى بن أبي عمر^(٣): عن سفيان، عن علي بن زيد بن جدعان... فذكره.

قلت: رواه مسلم في صحيحه^(٤) من طرق منها: عن يزيد بن الأصم، عن ابن عباس به.

[٣/٣٦٧٩] وأبوداود في سنته^(٥): عن مسدد، عن حماد بن سلمة، عن علي بن زيد ابن جدعان وهو ضعيف.

والترمذي في الجامع^(٦) والنسائي في اليوم والليلة^(٧) من طريق ابن جدعان... فذكره، وكلهم دون قوله: «تغل ثلاث مرات، ولم يأكل منها شيئاً وأمرنا أن نأكل».

(وقصة خالد وابن عباس في الصحيحين وغيرهما من حديث سهل بن سعد)^(٨).

(١) (١/٢٢٥-٢٢٦ رقم ٤٨٢).

(٢) كذا في «الأصل» وراجع تعليقنا عليه في المطالب.

(٣) المطالب العالية (٣/٤٧ رقم ٢٣٦٦).

(٤) (٣/١٥٤٥ رقم ١٩٤٨).

(٥) (٣/٣٣٩ رقم ٣٧٣٠).

(٦) (٥/٤٧٢-٤٧٣ رقم ٣٤٥٥).

(٧) السنن الكبرى (٦/٧٩ رقم ١٠١١٨، ١٠١١٩).

(٨) كذا قال المؤلف - رحمه الله - ولم أجده من حديث سهل بن سعد، والله أعلم.

٩- باب ما جاء في اللبن وشربه والحياء عند الشرب والبكاء

[٣٦٨٠] قال أبو داود الطيالسي^(١): ثنا ابن أبي ذئب، عن صالح مولى التوءمة، عن ابن عباس - رضي الله عنهما -: «أن أم الفضل أرسلت إلى رسول الله ﷺ بإناء من لبن وهو بعرفة يوم عرفة وهو واقف بعرفة فشرب».

هذا إسناد رجاله ثقات، صالح بن نهان وإن اختلط بآخره؛ فإن محمد بن أبي ذئب روى عنه قبل الاختلاط كما أوضحته في تبين حال المختلطين.

[١/٣٦٨١] وقال مسدد^(٢): ثنا بشر، ثنا ابن عون، عن عمرو بن سعيد، عن أبي زرعة [بن]^(٣) عمرو بن جرير، عن حية بنت أبي حية قالت: «دخل علي رجل بالظهيرة، قلت: ما حاجتك يا عبدالله؟ قال: أقبلت أنا وصاحب لي في بغاء إبل لنا فانطلق صاحبي بيتغي ودخلت في الظل أستظل وأشرب من الشراب» [قالت]^(٤): فقممت إلى لبينة حامضة - وربما قالت: فقممت إلى ضيعة حامضة - فسقيته منها وتوسمته، وقلت: يا [٢/١٧٠ق-] عبدالله، من أنت؟ قال: أنا أبوبكر. [قالت]^(٤): قلت: أبوبكر صاحب رسول الله ﷺ الذي سمعت به؟ [قالت]^(٤): قال: نعم. فذكرت غزونا خثيم في الجاهلية وغزو بعضنا بعضاً وما جاء الله - تعالى - من الألفة وأطاب الفساطيط هكذا - وشبك بين أصابعه. [قالت]^(٤): قلت: يا عبدالله، حتى متى (أمن)^(٥) الناس هذا؟ [قالت]^(٤): ما استقامت الأئمة. قال: قلت: وما الأئمة؟ قال: ألم [تري]^(٦) إلى السيد يكون في (الحواء)^(٧) يتبعونه ويطيعونه فهم أولئك ما استقاموا».

[٢/٣٦٨١] رواه أحمد بن منيع^(٨): ثنا إسماعيل بن علية، ثنا ابن عون... فذكره.

[٣٦٨٢] قال مسدد^(٩): وثنا خالد، حدثني الجريري، عن أبي عطف قال: «كان داود النبي ﷺ إذا قرب الإناء من فيه ليشرب فذكر خطيئته بكى حتى يفيض الإناء من دموعه».

(١) (٣٥٦ رقم ٢٧٢٤).

(٢) المطالب العالية (٢/٣٨٨-٣٨٩ رقم ٢١٤٥).

(٣) في «الأصل»: عن. وهو تحريف، والمثبت من المطالب، وهو الصواب.

(٤) في «الأصل» والمطالب: قال. والمثبت من المختصر (٦/٢٨٤ رقم ٤٣٦٣) وهو الصواب.

(٥) في المطالب: أمر.

(٦) في «الأصل»: تر. والمثبت من المطالب، وهو الصواب.

(٧) والحواء: بيوت مجتمعة من الناس على ماء. النهاية (١/٤٦٥).

(٨) المطالب العالية (٢/٣٨٩ رقم ٢١٤٥).

(٩) المطالب العالية (٤/٥٨ رقم ٣٤٧٥).

[٣٦٨٣] قال مسدد: وثنا محمد بن عاصم، ثنا سلام بن عبدالله الطويل، حدثني يحيى بن عبدالرحمن بن أبي لبيبة، عن جده قال: قال رسول الله ﷺ: «ما شرق أحد من لبن قط، وذلك أن الله - عز وجل - قال: ﴿خَالِصًا سَائِغًا لِلشَّارِبِينَ﴾»^(١).

[٣٦٨٤] قال^(٢): وثنا يحيى، عن إسماعيل بن أبي خالد، حدثني قيس: «كان (عيينة بن بدر)^(٣) جالسًا مع رسول الله ﷺ ومعه رجل آخر وعنده بعض (نسائه)^(٤) فاستسقى ذلك الرجل فأتى بشراب، فلما أخذ يشرب ستره، فقال عيينة: يا رسول الله، ما هذا؟ فقال: هذا خلة آتاها الله قومًا و[منعكموها]^(٥) هذا الحياء».

[٣٦٨٥] وقال أبو بكر بن أبي شيبة^(٦): ثنا المعلى بن منصور، عن يحيى بن حمزة، عن إسحاق بن أبي فروة، عن يوسف بن سليمان، عن (جدته)^(٧) عن عمرو بن الحمق قال: «سقيت رسول الله ﷺ لبنًا فقال: اللهم أمتعته بشبابه».

هذا إسناد ضعيف؛ لجهالة التابعي.

[٣٦٨٦] [٣/١٧٠-ب] قال أبو بكر بن أبي شيبة^(٨): وثنا أبو نعيم، ثنا قيس، ثنا امرؤ القيس

(١) النحل: ٦٦.

(٢) المطالب العالية (٣/١٥١-١٥٢ رقم ٢٦٤٣).

(٣) في المطالب: عتبة بن النذر. وهو تحريف، فقد كتب الحافظ ابن حجر على حاشية «الأصل» والمؤلف في المختصر (٦/٢٨٥ رقم ٤٣٦٦): هو عيينة بن حصن بن حذيفة بن بدر الفزاري - نسبه إلى جده. قلت: وهو الصواب؛ فقد روى ابن أبي شيبة هذا الحديث في مصنفه (٨/٣٣٦ رقم ٥٣٩٩) من طريق إسماعيل به، وزاد أن النبي ﷺ قال فيه: هذا أحق مطاع في قومه وهذا مشهور عن عيينة بن حصن الفزاري، والله أعلم.

(٤) في المطالب: جلسائه.

(٥) في «الأصل»: متعلموها. وفي المختصر (٦/٢٨٥ رقم ٤٣٦٦): تعلموها. وكلاهما تحريف والمثبت من المطالب، وهو الصواب.

(٦) (٢/٣٥٦ رقم ٨٦٤).

(٧) في مسند ابن أبي شيبة: جده. وهو تحريف، والحديث في المطالب العالية (٤/٢٩٦-٢٩٧ رقم ٤٠٥) على الصواب، ورواه ابن أبي شيبة أيضًا في مصنفه (١١/٤٩٤ رقم ١١٨٠٨) ووقع فيه عن جدته. على الصواب، لكن محققه أثبت: عن جده. من الإصابة! وهو خطأ؛ وروى الحديث ابن السني في اليوم والليلة (١٦٠-١٦١ رقم ٤٧٦)، وابن الأثير في أسد الغابة (٤/٢١٧) وابن عساكر في تاريخه (٤٥/٤٩٧ رقم ٩٩٥٣)، من طريق يحيى بن حمزة به، وفيه: عن جدته، على الصواب، وسميت في رواية ابن السني وابن عساكر: ميمونة. وقد ترجم البخاري في التاريخ (٨/٣٨١) ليوسف بن سليمان بروايته عن جدته ميمونة، وعنه إسحاق بن أبي فروة، وذكر المزني في تهذيب الكمال (٢١/٥٩٧): ميمونة جدة يوسف بن سليمان في الرواة عن عمرو بن الحمق، وعلق هذا الحديث عن إسحاق بن أبي فروة به.

(٨) (٢/١٥٠ رقم ٦٣٧).

المحاري، عن عاصم بن بحير، عن أبي شيخ قال: «أتانا رسول الله ﷺ فقال: يا معشر محارب، نصركم الله، لا تسقوني حلب امرأة».

[٣٦٨٧] قال: وثنا زيد بن الحباب، ثنا مطيع بن راشد، ثنا توبة العنبري قال: ثنا أنس - رضي الله عنه - «أن رسول الله ﷺ شرب لبنًا فلم يمرض ولم يتوضأ وصلى». هكذا رواه أبو داود في سننه (١).

[٣٦٨٨] أحمد بن منيع (٢): ثنا إسماعيل، أبنا أيوب، عن محمد، عن أنس «أنه كان يمرض من اللبن ثلاثًا». موقوف.

[٣٦٨٩] وقال أبو يعلى الموصلي (٣): ثنا عقبة بن مكرم، ثنا يونس، ثنا محمد بن إسحاق، عن صالح بن كيسان، عن عروة، عن عائشة - رضي الله عنها - قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا أقبل هدية من أعرابي. فجاءته أم سنبلة الأسلمية بوطب لبن أهده له، فقال: أفرغي منه في هذا القعب. فأفرغت، فتناوله فشرب فقلت: ألم تقل: لا أقبل هدية من أعرابي؟! فقال: إن أعراب أسلم ليسوا بأعراب، ولكنهم أهل باديتنا ونحن أهل حاضرتهم، إن دعونا أجبناهم، وإن دعوناهم أجابونا» (٤). هذا إسناد ضعيف؛ لتدليس محمد بن إسحاق.

١٠ - باب إذا شرب أعطى الأيمن فالأيمن وما جاء في البداءة بالأكابر

فيه: حديث ابن عباس في الباب قبل قبله

[٣٦٩٠] وقال أبو بكر بن أبي شيبة (٥): ثنا يونس بن محمد، ثنا مجمع بن يعقوب، أخبرني محمد بن إسماعيل قال: «قيل لعبد الله بن أبي حبيبة: ما أدركت من رسول الله ﷺ؟ قال:

(١) (١/٥٠ رقم ١٩٧).

(٢) المطالب العالية (١/٨٥ رقم ٩٥).

(٣) (٨/٢٠٩-٢١٠ رقم ٤٧٧٣).

(٤) قال الهيثمي في المجمع (٤/١٤٩): رواه أحمد وأبو يعلى والبخاري، ورجال أحمد رجال الصحيح.

(٥) (٢/٢٩٨ رقم ٧٩٧).

جاءنا رسول الله ﷺ في مسجدنا بقاء فجئت وأنا غلام حتى جلست عن يمينه، ثم دعا بشراب فشرب منه، ثم أعطانيه وأنا عن يمينه [فشربت] ^(١) منه، ثم قام فصلى فرأيتَه يصلي في نعليه».

[٣٦٩١] وقال أبويعلى الموصلي ^(٢): ثنا محمد بن عبدالرحمن بن سهم، ثنا عبدالله بن المبارك، ثنا خالد الحذاء، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: «كان رسول الله ﷺ إذا سقى قال: ابدءوا بالكبراء - أو قال: بالأكابر» ^(٣).

هذا إسناد رجاله ثقات .

١١ - [١٧١ق/٣] - باب فيمن شرب لبنًا

وادخر لجيرانه وأصحابه

[٣٦٩٢] قال أبوداود الطيالسي ^(٤): ثنا زهير، عن أبي إسحاق، عن ابنة خباب «أنها أتت النبي ﷺ بشاة فاعتقلها فحلبها وقال: ائني بأعظم إناء لكم. فأتيناه بجفنة العجين، فحلب فيها حتى ملأها، ثم قال: اشربوا أنتم وجيرانكم».

[٣٦٩٣] وقال أبويعلى الموصلي ^(٥): ثنا هذبة بن خالد، ثنا حماد بن سلمة، عن ثابت، عن عبدالرحمن بن أبي ليلى، عن المقداد بن عمرو الكندي قال: «قدمت على رسول الله ﷺ ومعني رجلان من أصحابي فطلبنا هل يضيفنا أحد؟ فلم يضيفنا أحد، فدفع إلينا أربعة أعنز فقال: يا مقداد، خذ هذه فاحلبها فجزئها أربعة أجزاء: جزءًا لي، وجزءًا لك، وجزءين لصاحبي ك. فكنت أفعل ذلك، فلما كان ذات ليلة شربت جزئي وشرب صاحبي جزئيهما وجعلت جزء النبي ﷺ في القعب وأطبقت عليه، فاحتبس النبي ﷺ فقالت لي نفسي: إن رسول الله ﷺ قد دعاه أهل بيت من المدينة فتعشى معهم، ورسول الله ﷺ لا يحتاج إلى هذا، فلم تزل نفسي تريدني حتى قمت إلى القعب فشربت ما فيه فلما تقار في بطني أخذني ما قدم وما حدث، فقالت نفسي: يجيء رسول الله ﷺ وهو جائع ظمآن فيرفع القعب فلا يجد فيه شيئًا فيدعو عليك فتسجيت كأي نائم وما كان (لي) ^(٦) نوم، فجاء رسول الله ﷺ فسلم

(١) في «الأصل»: فشرب. وهو تحريف، والمثبت من مسند ابن أبي شيبه والمختصر (٢٨٦/٦) رقم (٤٣٧٢) وهو الصواب.

(٢) (٣١٥/٤) رقم (٢٤٢٥).

(٣) قال الهيثمي في المجمع (٨١/٥): رواه أبويعلى والطبراني في الأوسط، ورجال أبي يعلى رجال الصحيح.

(٤) (٢٣١) رقم (١٦١٣).

(٥) (٨٦-٨٧/٣) رقم (١٥١٧).

(٦) كذا في «الأصل» والمختصر (٢٨٧/٦) رقم (٤٣٧٥) وفي مسند أبي يعلى: بي.

تسليمة أسمع اليقظان ولم يوقظ النائم، فلما لم ير في القعب شيئاً رفع رأسه إلى السماء، فقال: اللهم أطعم من أطعمنا واسق من سقانا. فاعتنمت دعوة رسول الله ﷺ فأخذت الشفرة وأنا أريد أن أذبح بعض تلك الأعز فأطعمه، فضربت يدي فوقعت على ضرعها، فإذا هي حافلة، ثم نظرت إليهن جميعاً فإذا هن حفل، فحلبت في القعب حتى امتلأ، ثم أتيته به وأنا أتبسم فقال: هيه بعض سوءاتك [٣/١٧١-ب] يا مقداد. فقلت: يا رسول الله، اشرب ثم الخبر فشرب ثم شربت ما بقي فيه ثم أخبرته، فقال: يا مقداد، هذه بركة كان ينبغي لك أن تعلمني حتى توقظ صاحبينا فنسقيهما من هذه البركة. قال: فقلت: يا رسول الله، إذا شربت أنت وأنا البركة فما أبالي من أخطأت^(١).

قلت: رواه مسلم في صحيحه^(٢) باختصار.

١٢- باب المؤمن يشرب في معنى واحد والكافر يشرب في سبعة أمعاء

[١/٣٦٩٤] قال أبو يعلى الموصلي^(٣): ثنا أبو موسى إسحاق بن موسى الأنصاري، ثنا محمد ابن معن، حدثني جدي محمد بن معن، عن أبيه معن بن نضلة «أن نضلة لقي رسول الله ﷺ (بمريين)^(٤) ومعه [شوائل]^(٥) له، فحلب لرسول الله ﷺ في إناء فشرب رسول الله ﷺ ثم شربت من إناء واحد، ثم قلت: يا رسول الله، إن كنت لأشرب سبعة فما أشبع وما أمتلئ. فقال رسول الله ﷺ: إن المؤمن يشرب في معنى واحد، والكافر يشرب في سبعة أمعاء^(٦)».

(١) قال في المختصر (٦/٢٨٨ رقم ٤٣٧٥): رواه أبو يعلى، ورجاله ثقات، ورواه أحمد بن حنبل ومسلم والترمذي والنسائي مختصراً.

(٢) (٣/١٦٢٥-١٦٢٦ رقم ٢٠٥٥).

(٣) (٣/١٥٨-١٥٩ رقم ١٥٨٤).

(٤) في «الأصل» والمختصر ومسند أبي يعلى: مريين. وقال محقق مسند أبي يعلى: قال الحازمي: مريين - بضم الميم وكسر الراء المهملة مشددة وياء ساكنة ونون - بلفظ جمع الصحيح من المروهي ناحية من ديار مضر. اهـ

قلت: الصواب: مريين؛ فقد قال ابن الأثير في النهاية (٤/٣٢٣) مادة مرا: وفي حديث نضلة بن عمرو: أنه لقي النبي ﷺ بمريين هو ثنية مري، بوزن صبي، ويروى مريتين ثنية مرية، والمري والمرية: الناقة الغزيرة الدر من المري وهو الحلب، وزنها فاعيل أو فعول.

(٥) في «الأصل»: سرايل. وهو تحريف، والمثبت من مسند أبي يعلى والمختصر (٦/٢٨٨ رقم ٤٣٧٦) وهو الصواب؛ فقد قال ابن الأثير في النهاية (٢/٥١٠) بعد أن ذكر هذا الحديث: الشوائل جمع شائلة، وهي الناقة التي شال لبنها: أي ارتفع.

(٦) قال في المختصر (٦/٢٨٨ رقم ٤٣٧٧): رواه أبو يعلى الموصلي وأحمد بن حنبل بسند رجاله ثقات. وقال الهيثمي في المجمع (٥/٨٠): رواه أحمد وأبو يعلى والبخاري، والطبراني باختصار، ورجاله =

[٢/٣٦٩٤] قال^(١): وثنا ابن المديني بإسناده نحوه.

[٣/٣٦٩٤] رواه أحمد بن حنبل^(٢): ثنا علي بن عبدالله، حدثني محمد بن معن بن محمد بن معن بن نضلة بن عمرو الغفاري، حدثني جدي محمد بن معن، عن أبيه معن بن نضلة، عن نضلة بن عمرو الغفاري «أنه لقي رسول الله ﷺ...» فذكره.

[١/٣٦٩٥] قال أبو يعلى^(٣): وثنا إبراهيم السامي، ثنا حماد، عن عمرو بن يحيى، عن سعيد بن يسار قال: «رأيت رجلاً من جهينة لم أر رجلاً قط أعظم منه ولا أطول، قال: أتيت النبي ﷺ في أزمة - أو أزلة - أصابت الناس. فقال رسول الله ﷺ لأصحابه توزعوه. فكان الرجل يأخذ بيد الرجل، والرجل يأخذ بيد الرجلين، فكان القوم يتحاموني لما يروني من عظمي وطولي، فأخذ رسول الله ﷺ بيدي فذهب بي إلى منزله فحلب شاة فشربت لبنها، ثم حلب أخرى فشربت لبنها، ثم حلب أخرى فشربت لبنها، حتى حلب لي سبعة، قال: فذهبت، فلما كان من الغد أسلمت، ثم جئت فحلب لي شاة واحدة فشربت ورويت، فقلت: والله يا رسول الله ما شبعنا قط ولا رويت قبل اليوم. فقال: المؤمن يشرب في معى واحد، والكافر في سبعة أمعاء».

ولما تقدم شواهد في كتاب الأطعمة في باب الإمعاء من الشبع.

[٢/٣٦٩٥] [٣/١٧٢ق-١] رواه أحمد بن حنبل^(٤): ثنا أبو سلمة الخزاعي، أبنا سليمان - يعني: ابن بلال - عن عمرو بن يحيى بن عمار، عن سعيد بن يسار، عن رجل من جهينة [قال: ^(٥) سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن الكافر يشرب في سبعة أمعاء، والمؤمن يشرب في معى واحد»^(٦)].

قلت: ولما تقدم شاهد من حديث أبي هريرة رواه مسلم في صحيحه^(٧) وغيره.

= ثقات. كما ذكر السيد الحسيني عن ابن حبان، وقد ذكر شيخنا للشيخ صلاح الدين العلائي - رحمه الله - أن ابن حبان لم يذكر بعضهم، قاله أعلم، وأما أبو يعلى فإنه قال: عن معن بن نضلة أن نضلة لقي رسول الله ﷺ... فإن كان معن صحابياً، وإلا فهو مرسل عنده.

(١) مسند أبي يعلى ١٦٠/٣ رقم (١٥٨٥).

(٢) مسند أحمد (٣٣٦/٤).

(٣) المطالب العالية (٣/٧٨) رقم (٢٤٦١).

(٤) مسند أحمد (٥/٣٦٩-٣٧٠).

(٥) من مسند أحمد.

(٦) في «الأصل»: سبعة أمعاء. وهو سبق قلم، والمثبت من مسند أحمد، وهو الصواب.

(٧) (٣/١٦٣٢) رقم (٢٠٦٣).

١٣ - باب فضل سقي الماء وما جاء فيمن منع فضل ماء

[١/٣٦٩٦] قال مسدد: ثنا بشر بن المفضل، ثنا عبدالرحمن بن إسحاق، عن الزهري، عن عبدالرحمن بن مالك بن جعشم، عن عمه سراقه بن جعشم قال: «دخلت على رسول الله ﷺ في مرضه الذي قبضه الله - عز وجل - فيه فسألته فما سألته عن شيء إلا أخبرني حتى إني لأتفكر شيئاً أسأله عنه فما أذكره، فكان مما سألته عنه أن قلت: رأيت الرجل يفرط في حوضه فتزد عليه الحمل من الإبل والضالة، أله أجر في أن يسقيها؟ قال: لك في كل كبد حرى سقيتها أجر».

[٢/٣٦٩٦] رواه الحميدي^(١): ثنا سفيان، سمعت الزهري يخبر عن ابن سراقه - أو عن [ابن]^(٢) أخي سراقه - قال: «أتيت رسول الله ﷺ بالجعرانة فلم أدر ما أسأله عنه، فقلت: يا رسول الله، إني أملاً [٣/١٧٢-ب] حوضي أنتظر ظهري يرد علي، فتجيء البهمة فتشرب، فهل لي في ذلك من أجر؟ فقال رسول الله ﷺ: لك في كل كبد حرى أجر».

قال سفيان: هذا الذي حفظت عن الزهري، واختلط علي من أوله شيء، فأخبرني وائل بن داود، عن الزهري بعض هذا الكلام لا أخلص ما حفظت من الزهري وما أخبرني وائل، قال سراقه: «قد أتيت نبي الله ﷺ وهو بالجعرانة فجعلت لا [أمر]^(٣) على [مقنب من مقانب]^(٤) الأنصار إلا [قرعوا رأسي]^(٥) وقالوا: إليك، إليك. فلما انتهيت إليه رفعت الكتاب وقلت: أنا يا رسول الله. قال: وقد كان كتب لي أماناً في رقعة. فقال النبي ﷺ: نعم اليوم يوم وفاء وبر وصدق».

[٣/٣٦٩٦] ورواه أبويعلى الموصلي: ثنا زهير، ثنا إسماعيل بن إبراهيم، عن عبدالرحمن بن إسحاق، عن الزهري، عن عبدالرحمن بن كعب بن مالك قال: قال سراقه بن مالك بن جعشم: «أتيت رسول الله ﷺ في مرضه الذي مات فيه فجعلت أسأله، فما سألته

(١) (١/٢-٤٠١-٤٠٢ رقم ٩٠٢).

(٢) من مسند الحميدي، والمطالب العالية (٢/٣٤٢ رقم ٢٠٥٦).

(٣) في «الأصل»: أمره. وهو تحريف، والمثبت من مسند الحميدي والمطالب العالية.

(٤) في «الأصل»: مقيت من مقايث. وهو تصحيف، والمثبت من مسند الحميدي والمطالب العالية، وهو الصواب، والمقنب بالكسر -: جماعة الخيل والفرسان، قاله ابن الأثير في النهاية (٤/١١١).

(٥) في «الأصل»: في عون أبي. وهو تحريف، والمثبت من مسند الحميدي، وهو الصواب.

[عن^(١)] شيء إلا أجابني لا أذكر شيئاً أسأله عنه، فقلت: يا رسول الله، الرجل يفرط في حوضه فيرد عليه الحمل من الإبل والضالة، أله أجر في أن يسقيها؟ فقال: لك في كل كبد حرى سقيتها أجر^(٢).

قلت: رواه ابن ماجه في سننه^(٣) باختصار من طريق مالك بن جعشم، عن سراقه به.
[٤/٣٦٩٦] ورواه ابن حبان في صحيحه^(٤) من طريق محمود بن الربيع أن سراقه بن جعشم قال: «يا رسول الله، الضالة ترد على حوضي، فهل لي فيها أجر إن سقيتها؟ قال: أسقها؛ فإن في كل ذات كبد حرى أجر».

وله شاهد من حديث سعد بن عباد، وقد تقدم في كتاب الزكاة في باب سقي الماء.
[١/٣٦٩٧] وقال أبو بكر بن أبي شيبة^(٥): ثنا سعيد بن (سليمان)^(٦) ثنا عباد، عن سفيان بن حسين، عن خالد بن يزيد، عن عرباض بن سارية (السلمي)^(٧) - رضي الله عنه - قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن الرجل إذا سقى امرأته الماء أجر. قال: فقامت إليها فسقيتها من الماء وأخبرتها بما سمعت [من]^(٨) رسول الله ﷺ».

[٢/٣٦٩٧] رواه أبو يعلى الموصلي: ثنا الحسن بن شبيب، ثنا عباد بن العوام، ثنا سفيان بن حسين، عن خالد، عن العرباض بن سارية - رضي الله عنه - [٣/١٧٣-أ] سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن المسلم يؤجر في كل شيء حتى في الشربة يسقيها امرأته. قال: فرجعت إلى امرأتي فسقيتها وأخبرتها بما سمعت من رسول الله ﷺ».

[٣٦٩٨] وقال أبو يعلى الموصلي^(٩): ثنا نصر بن علي، ثنا موسى بن المغيرة، ثنا أبو موسى الصفار قال: «سألت ابن عباس - أو سئل - أي الصدقة أفضل؟ قال: قال رسول الله ﷺ:

(١) سقطت من «الأصل» وأثبتها من المختصر (٢٨٩/٦) رقم (٤٣٧٨).

(٢) قال في المختصر (٢٨٩/٦) رقم (٤٣٧٨): رواه مسدد وأبو يعلى بلفظ واحد، ورجاله ثقات.

(٣) (٢/١٢١٥) رقم (٣٦٨٦).

(٤) (٢/٢٩٩-٣٠٠) رقم (٥٤٢).

(٥) (٢/٣٧٦) رقم (٨٩١).

(٦) في مسند ابن أبي شيبة: قيس. وهو تحريف، وسعيد بن سليمان هو الضبي أبو عثمان الواسطي البزاز المعروف بسعدويه، يروي عن عباد بن العوام، وعنه أبو بكر بن أبي شيبة، وهو من رجال التهذيب.

(٧) في مسند ابن أبي شيبة: التيمي. وهو تحريف.

(٨) من مسند ابن أبي شيبة.

(٩) (٥/٧٧) رقم (٢٦٧٣).

أفضل الصدقة الماء، ألم تسمع إلى أهل النار لما استغاثوا بأهل الجنة قالوا: ﴿أفيضوا علينا من الماء أو مما رزقكم الله﴾^(١) ^(٢).

[٣٦٩٩] قال^(٣): وثنا عبد الواحد بن غياث أبو بحر، ثنا حماد، ثنا ثابت، عن أنس «أن أزواج النبي ﷺ كن [يدلحن]^(٤) [بالقرب]^(٥) يسقين أصحاب رسول الله ﷺ»^(٦).

هذا إسناد موقوف رجاله ثقات.

[٣٧٠٠] قال أبو يعلى^(٧): وثنا عثمان بن أبي شيبة، ثنا جرير، عن أبي عبد الرحيم الصائغ، عن قهرمان لسعد، عن سعد - رضي الله عنه - قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «من منع فضل ماء منعه الله فضله يوم القيامة»^(٨).

هذا إسناد ضعيف؛ لجهالة بعض رواه، لكن أصله في الصحيحين^(٩) وغيرهما من حديث أبي هريرة.

١٤ - باب في جواز الشرب قائماً وقاعداً

[١/٣٧٠١] قال مسدد: ثنا يزيد بن زريع، ثنا يونس بن عبيد، عن الصلت بن غالب الهجيمي، عن رجل من قومه، عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: «أُتي رسول الله ﷺ بإناء فيه لبن وهو على راحلته وهي مناخة، فشرب قاعداً واكتنفه نفر من قريش فناول الذي يليه فشرب قائماً فتناولوه فشربوا قائماً، فما أشاروا إلىّ منه شيئاً وليتكم أثره قريش»^(١٠).

[٢/٣٧٠١] رواه أحمد بن حنبل^(١١): ثنا عبد الأعلى، عن يونس - يعني: ابن عبيد - عن

(١) الأعراف: ٥٠.

(٢) قال الهيثمي في المجمع (٣/١٣١-١٣٢): رواه أبو يعلى، والطبراني في الأوسط، وفيه موسى ابن المغيرة، وهو مجهول.

(٣) مسند أبي يعلى (٦/٥٥ رقم ٣٣٠٠).

(٤) في «الأصل» ومسند أبي يعلى والمختصر: يدلحن. بالجيّم وهو تصحيف؛ فقد ذكر ابن الأثير الحديث في النهاية (٢/١٢٩) مادة: دلح، وقال: الدلح: أن يمشي بالحمل وقد أثقله، يقال: دلح البعير يدلح، والمراد أنهم كن يسقين الماء ويسقين الرجال.

(٥) سقطت من «الأصل» وأثبتها من مسند أبي يعلى.

(٦) روى البخاري ومسلم معناه من حديث عبد العزيز بن صهيب، عن أنس.

(٧) (٢/١٤٢ رقم ٨٢٨).

(٨) قال الهيثمي في المجمع (٤/١٢٤): رواه أبو يعلى، وفيه من لم يسم.

(٩) البخاري (٥/٤٢ رقم ٢٣٥٨)، ومسلم (١/١٠٣ رقم ١٠٨).

(١٠) قال في المختصر (٦/٢٩١ رقم ٤٣٨٥): رواه مسدد بسند فيه راوٍ لم يسم.

(١١) مسند أحمد (٢/٢٦٠).

الصلت بن غالب الهجيمي، عن مسلم «سأل أباهريرة عن الشرب قائماً قال: يا ابن أخي، رأيت رسول الله ﷺ عقل راحلته [٣/١٧٣-ب] وهي [مناخة]»^(١) وأنا أخذ بخطامها - أو بزمامها - واضعاً رجلي على يدها فجاء نفر من قريش فقاموا حوله، فأتي رسول الله ﷺ بإناء من لبن فشرب وهو على راحلته، ثم ناول الذي يليه عن يمينه فشرب قائماً، حتى شرب القوم كلهم قياماً»^(٢).

[٣٧٠٢] قال مسدد: ثنا يحيى، عن حسين المعلم، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده قال: «رأيت رسول الله ﷺ يشرب قائماً وقاعداً، وينصرف عن يمينه وعن يساره، ويصوم في السفر ويفطر، ويصلي حافياً ومتنعلاً، ويتعل قائماً وقاعداً».

قلت: رواه أبو داود^(٣) وابن ماجه^(٤) في سننهما، والترمذي في الجامع^(٥) وحسنه باختصار من طريق حسين بن ذكوان المعلم به.

قال الترمذي: وفي الباب عن علي وسعد وعبد الله بن عمرو وعائشة.

[١/٣٧٠٣] وقال محمد بن يحيى بن أبي عمر: ثنا محمد بن فضيل، عن عطاء بن السائب، عن ميسرة قال: «رأيت علياً - رضي الله عنه - يشرب قائماً، قال: فقلت له: تشرب قائماً! قال: إن أشرب قائماً فقد رأيت رسول الله ﷺ يشرب قائماً، وإن أشرب قاعداً فقد رأيت رسول الله ﷺ يشرب قاعداً».

[٢/٣٧٠٣] رواه أبو بكر بن أبي شيبة عن محمد بن فضيل... فذكر مثله سواء.

قلت: روى البخاري^(٦) وأبو داود^(٧) منه قصة القيام حسب.

١٥- باب الشرب من القربة المعلقة

[١/٣٧٠٤] قال أبو بكر بن أبي شيبة: ثنا وكيع، عن سفيان، عن عبد الكريم، عن ابن ابنة أنس، عن أنس - رضي الله عنه - «أن رسول الله ﷺ دخل على أم سليم وفي البيت قربة

(١) في «الأصل»: ناخة. والمثبت من مسند أحمد.

(٢) قال في المختصر (٦/٢٩١ رقم ٤٣٨٦): رواه أحمد بن حنبل بسند رجاله ثقات. وقال الهيثمي في المجمع (٥/٧٦): رواه أحمد، ومسلم هذا لم أجده من وثقه ولا جرحه، وبقيّة رجاله ثقات.

(٣) (١٧٦/١) رقم ٦٥٣.

(٤) (١/٣٠٠) رقم ٩٣١، (١/٣٣٠) رقم ١٠٣٨.

(٥) (٤/٢٦٦-٢٦٧) رقم ١٨٨٣ وقال: حديث حسن صحيح.

(٦) (١٠/٨٣-٨٤) رقم ٥٦١٥، (٥٦١٦).

(٧) (٣/٣٣٦) رقم ٣٧١٨.

معلقة فشرب منها وهو قائم فقطعت أم سليم فم القربة فكان عندها»^(١).

[٢/٣٧٠٤] رواه أبويعلى: ثنا أبوبكر بن أبي شيبة... فذكره.

[١/٣٧٠٥] وقال أحمد بن منيع: ثنا روح بن عبادة، أبنا ابن جريج، أخبرني [عبدالكريم]^(٢) بن مالك، أن البراء بن [زيد]^(٣) ابن ابنة أنس بن مالك أخبره عن أنس بن مالك يحدث، عن أم سليم أم أنس قالت: «دخل علينا رسول الله ﷺ وقربة معلقة فيها ماء، فشرب النبي ﷺ من في السقاء فقامت أم سليم إلى في القربة فقطعته».

[٢/٣٧٠٥] ورواه الحارث بن محمد بن أبي أسامة^(٤): ثنا خالد بن القاسم، ثنا زهير، ثنا عبدالكريم الجزري [٣/١٧٤-١] عن البراء ابن بنت أنس بن مالك، عن أنس بن مالك، عن أمه قالت: «دخل علينا رسول الله ﷺ وفي البيت قربة معلقة ففتح فهاها فشرب قائماً، قالت: فقطعنا فهاها فهو عندنا».

[٣/٣٧٠٥] قال^(٥): وثنا روح... فذكره.

[٤/٣٧٠٥] (ورواه أبويعلى الموصلي: ثنا أبوبكر بن أبي شيبة... فذكره)^(٦)

[٥/٣٧٠٥] قال أبويعلى: وثنا علي، ثنا زهير بن معاوية... فذكره.

[٦/٣٧٠٥] قال: وثنا أبوخيصة، ثنا حميد بن عبدالرحمن الرؤاسي، عن زهير... فذكره.

[٧/٣٧٠٥] قال: وثنا هاشم، ثنا عبدالله بن عمرو، عن عبدالكريم، عن البراء، عن أنس ابن مالك، عن أم سليم «أن رسول الله ﷺ دخل عليها وفي البيت قربة فيها ماء فشرب من فم القربة، فقامت أم سليم فقطعت فم القربة فأمسكتها».

(١) قال في المختصر (٦/٢٩٢ رقم ٤٣٩٠): رواه أبوبكر بن أبي شيبة وعنه أبويعلى الموصلي، وفي سنده راوٍ لم يسم.

(٢) في «الأصل»: عبدالمالك. وهو تحريف، والمثبت من البغية، وهو الصواب، فقد ترجم البخاري في التاريخ (٢/١١٨) وابن أبي حاتم في الجرح (٢/٤٠٠) وغيرهما للبراء بن زيد، ولم يذكروا روى عنه غير عبدالكريم بن مالك الجزري، وقال الذهبي في الميزان (١/٣٠١): البراء بن زيد سبط أنس، عن جده، ما روى عنه سوى عبدالكريم الجزري.

(٣) في «الأصل»: يزيد. وهو تحريف، والبراء بن زيد من رجال التهذيب.

(٤) البغية (١٦٦ رقم ٥١٧).

(٥) البغية (١٦٦ رقم ٥١٨).

(٦) كذا في «الأصل» وهو تكرار من المؤلف؛ فقد سبق هذا الطريق في الحديث قبله، والله أعلم.

[٣٧٠٦] قال^(١): وثنا (ابن أبي شعيب)^(٢) الحراني، ثنا مسكين بن بكير، عن الأوزاعي، عن ابن شهاب، عن أنس «أن النبي ﷺ شرب قائماً»^(٣).
هذا إسناد رجاله ثقات، وحديث أم سليم رواه الترمذي في الشئائل^(٤) وله شاهد من حديث عائشة رواه أحمد بن حنبل في مسنده^(٥).

١٦ - باب فيمن كره الشرب قائماً

[١/٣٧٠٧] قال أبو داود الطيالسي^(٦): ثنا يزيد بن إبراهيم، عن قتادة، عن أنس رضي الله عنه - «أن النبي ﷺ نهى أن يشرب الرجل قائماً، فقلت لأنس: فما تقول في الأكل قائماً؟ قال: هو أشد».

[٢/٣٧٠٧] رواه أبو يعلى الموصلي^(٧): ثنا زهير، ثنا شبابة بن سوار، ثنا المغيرة بن مسلم، عن [مطر]^(٨) عن قتادة، عن أنس قال: «نهى رسول الله ﷺ عن الشرب قائماً والأكل قائماً»^(٩).

[٣/٣٧٠٧] ورواه البزار^(١٠): ثنا محمد بن عبد الرحيم، ثنا شبابة... فذكره.

قلت: النهي عن الشرب في الصحيح.

[٤/٣٧٠٧] ورواه الترمذي في الجامع^(١١) وصححه عن محمد بن بشار، عن ابن أبي عدي،

(١) مسند أبي يعلى ٢٦٠/٦ رقم ٣٥٦٠.

(٢) كتب المؤلف حاشية نصها: هو الحسن بن أحمد بن أبي شعيب.

(٣) قال الهيثمي في المجمع (٨٠-٧٩/٥): رواه أبو يعلى، والبزار، والطبراني في الأوسط، ورجال أبي يعلى والبزار رجال الصحيح.

(٤) الشئائل (١٧٩ رقم ٢٠٥).

(٥) مسند أحمد (١٦١/٦).

(٦) (٢٧٠ رقم ٢٠١٧).

(٧) (٤٢٢-٤٢٣ رقم ٣١١١).

(٨) في «الأصل»: مطرف. وهو تحريف، والمثبت من مسند أبي يعلى ومختصر زوائد البزار، وهو الصواب، ومطر هو ابن طههان الوراق من رجال التهذيب.

(٩) قال الهيثمي في المجمع (٢٥/٥): رواه البزار، وأبو يعلى، ورجالهم ثقات خلا المغيرة بن مسلم، وهو ثقة.

(١٠) مختصر زوائد البزار (١/٦١٠ رقم ١٠٩١): وقال البزار: المغيرة بن مسلم صالح، وهذا الحديث بعضه يروى عن قتادة، عن أنس، وبعضه يروى عن قتادة، عن عكرمة، عن ابن عباس. قال ابن حجر: قال الشيخ - يعني: الهيثمي - : النهي عن الشرب قائماً في الصحيح، ولم أره بتمامه.

(١١) (٢٦٥/٤ رقم ١٨٧٩).

عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة . . . فذكر طريق الطيالسي حسب .
وقد تقدم بعض طرق هذا الحديث في كتاب الأطعمة .

[١/٣٧٠٨] وقال مسدد: ثنا يحيى، عن شعبة، حدثني أبو زياد، سمعت أبا هريرة قال: «إن النبي ﷺ رأى رجلاً يشرب قائماً، فقال: أيسرك أن يشرب معك الهر؟ قال: لا . قال: [٣/١٧٤-ب] قد شرب معك شر منه الشيطان»^(١) .

[٢/٣٧٠٨] رواه أبو بكر بن أبي شيبة: ثنا شعبة، ثنا شعبة، ثنا أبو زياد مولى الحسن بن علي، عن أبي هريرة قال: «رأى رسول الله ﷺ رجلاً يشرب قائماً فقال: قئ . قال: لم؟! قال: تحب أن يشرب معك الهر . . . فذكره .

[٣/٣٧٠٨] ورواه أبو يعلى الموصلي: ثنا محمد بن عباد المكي، ثنا عبد الله بن معاذ الصنعاني، عن معمر، عن الزهري، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لو يعلم الذي يشرب قائماً ما يجعل في بطنه لاستقاء»^(٢) .

[٤/٣٧٠٨] قال: وثنا محمد بن عباد، ثنا عبد الله بن معاذ، عن معمر، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة مثله .

[٥/٣٧٠٨] ورواه أحمد بن حنبل^(٣): ثنا محمد بن جعفر، أبنا شعبة، عن أبي زياد الطحان . . . فذكره .

[٦/٣٧٠٨] قال^(٣): وثنا حجاج، ثنا شعبة، عن أبي زيد مولى الحسن بن علي . . . فذكره .

١٧- باب النهي عن النفخ في الشراب

والحث على الشرب في ثلاثة أنفاس

[٣٧٠٩] قال مسدد^(٤): ثنا أبو عوانة، عن سبأ قال: «بعثني (عمي)^(٥) إلى الأنصار أتقاضى رجلاً منهم، فأتى رجل شراب في إناء فنفخ أحدهم في الإناء، فقال الآخر: لا

(١) قال في المختصر (٢٩٣/٦) رقم (٤٣٩٥): رواه مسدد وأحمد بن حنبل وأبو بكر بن أبي شيبة، ورجاله

ثقات، وقال الهيثمي في المجمع (٧٩/٥): رواه أحمد والبخاري، ورجال أحمد ثقات .

(٢) قال في المختصر (٢٩٣/٦) رقم (٣٩٦): رواه أبو يعلى بسند صحيح .

(٣) مسند أحمد (٣٠١/٢) .

(٤) المطالب العالية (٣/٧٥-٧٦) رقم (٢٤٥٥) .

(٥) في المطالب: عمر .

تفعل؛ فإن رسول الله ﷺ قد كان نهى عن ذلك».

له شاهد من حديث ابن عباس رواه أصحاب السنن الأربعة^(١)، والترمذي في الجامع^(٢) من حديث أبي سعيد.

[٣٧١٠] وقال أبو يعلى الموصلي^(٣): ثنا القواريري، ثنا يوسف بن خالد، ثنا عمرو بن سفیان^(٤) بن أبي البركات، عن محفوظ بن علقمة، عن الحضرمي - وكان من أصحاب رسول الله ﷺ - «أن رسول الله ﷺ زجر عن النفخ في الشراب. قال: ورأى رجلاً نفخ في الشراب ثم شرب قائماً فقال: إن استطعت أن تقهقه فقهه».

وله شاهد من حديث أبي هريرة، رواه أحمد بن حنبل في مسنده^(٥).

[٣٧١١] وقال عبد بن حميد^(٦): ثنا إبراهيم، ثنا أبي، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: «رأيت النبي ﷺ يشرب يوماً، فشرب في ثلاثة أنفاس. قال: فقلت: يا رسول الله، شربت الماء في ثلاثة أنفاس؟ قال: نعم، هو أشفى وأبرأ وأمرأ».

قلت: أصله في الصحيحين^(٧) وغيرهما من حديث أبي قتادة، ورواه البزار في مسنده من حديث عبدالله بن مسعود^(٨) وابن عمر^(٩).

١٨ - [١٧٥ق/٣] باب اختناث الأسقية والشرب من الدلو

والنهي عن الشرب من أفواه الأسقية

[١/٣٧١٢] قال مسدد: ثنا يحيى، عن عبيد الله، عن عيسى الأنصاري «أن النبي ﷺ دعا

(١) أبوداود (٣/٣٣٨ رقم ٣٧٢٨)، والترمذي (٤/٢٦٩ رقم ١٨٨٨)، وابن ماجه (٢/١١٣٣-١١٣٤ رقم ٣٤٢٨-٣٤٣٠).

(٢) (٤/٢٦٨-٢٦٩ رقم ١٨٨٧).

(٣) المطالب العالمة (٣/٧٦ رقم ٢٤٥٨).

(٤) في المطالب: عثمان.

(٥) مسند أحمد (٢/٢٨٣).

(٦) المنتخب (٢٠٨ رقم ٦١٠).

(٧) البخاري (١/٣٠٤ رقم ١٥٣ وطرفاه في: ١٥٤، ٥٦٣٠)، ومسلم (٣/١٦٠٢ رقم ٢٦٧).

(٨) البحر الزخار (٥/١٦٠ رقم ١٧٥٢).

(٩) مختصر زوائد البزار (١/٦٣١ رقم ١١٣٥).

يوم أحد بباء، فأتاه رجل بإداوة من ماء، فقال: أأخنت فم الإداوة (واشرب) ^(١)» ^(٢).

[٢/٣٧١٢] رواه أبوداود في سننه ^(٣) موصولاً عن نصر بن علي، عن عبد الأعلى، عن عبيد الله بن عمر، عن عيسى بن عبد الله - رجل من الأنصار - عن أبيه «أن النبي ﷺ . . . فذكره.

[٣/٣٧١٢] وكذا رواه الترمذي ^(٤) عن يحيى بن موسى، ثنا عبدالرزاق، أبنا عبد الله بن عمر . . . فذكره.

وقال: ليس إسناده بصحيح؛ عبد الله يضعف من قبل حفظه، ولا أدري سمع عيسى أم لا.

قوله: «أأخنت» اختناث الأسقية هو أن تكسر وتثنى أفواها ثم يشرب منها، وأصل الاختناث التكسير ومنه المخنث لثنيته.

[٣٧١٣] قال مسدد: وثنا عبد الله بن داود، ثنا هشام بن عروة، عن أبيه «أن النبي ﷺ نهى أن يشرب من في السقاء».

هذا إسناد مرسل رجاله ثقات.

وله شاهد من حديث ابن عباس رواه ابن حبان في صحيحه ^(٥) وأبوداود ^(٦).

[١/٣٧١٤] وقال أبو بكر بن أبي شيبة ^(٧): ثنا أبو معاوية، عن (الأعمش) ^(٨) عن الحسن، عن جابر قال: «نهى رسول الله ﷺ عن الشرب من أفواه الأسقية».

[٢/٣٧١٤] رواه الحارث بن محمد بن أبي أسامة ^(٩): ثنا خالد بن القاسم، ثنا عبيد الله بن عمرو، عن ليث بن أبي سليم، عن عطاء، عن جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما - : «أن رسول الله ﷺ نهى أن يشرب الرجل من في السقاء».

قلت: أصله في صحيح مسلم ^(١٠) من حديث أبي سعيد الخدري.

(١) كذا في «الأصل» والمختصر، وفي سنن أبي داود: ثم شرب. وهو أصوب.

(٢) قال في المختصر (٦/٢٩٤ رقم ٤٤٠٠): رواه مسدد مرسلًا، ورجاله ثقات.

(٣) (٣/٣٣٧ رقم ٣٧٢١).

(٤) (٤/٢٧٠ رقم ١٨٩١).

(٥) (١٢/١٣٦ رقم ٥٣١٦).

(٦) (٣/٣٣٨ رقم ٣٧٢٨).

(٧) وأخرجه في المصنف أيضًا (٨/١٩ رقم ٤١٧٨).

(٨) كذا في «الأصل» والمطالب العالية (٣/٧٦ رقم ٢٤٥٧) وفي المصنف: هشام.

(٩) البغية (١٦٦ رقم ٥١٩).

(١٠) (٣/١٦٠ رقم ٢٠٢٣).

[٣٧١٥] [٣/١٧٥-ب] قال أبو بكر بن أبي شيبة: ثنا وكيع، عن مسعر، عن عبد الجبار بن وائل، عن أبيه «أن رسول الله ﷺ دعا بدلو من ماء، فشرب منه ثم مجه فيه». قلت: رواه ابن ماجه في سننه^(١) من طريق (وكيع)^(٢) . . . فذكره دون قوله: «فشرب منه». وله شاهد من حديث ابن عباس رواه البزار في مسنده^(٣).

١٩- باب ساقى القوم آخرهم

[١/٣٧١٦] قال أبو يعلى الموصلي: ثنا زهير، ثنا يحيى بن أبي كثير، ثنا شعبة، عن أبي المختار، سمعت عبدالله بن أبي أوفى قال: «كان رسول الله ﷺ في سفر، فأصاب الناس عطش، فنزل منزلا، فجعل النبي ﷺ يسقيهم، فجعل الناس يقولون: يا رسول الله اشرب، يا رسول الله اشرب، قال: ساقى القوم آخرهم، ساقى القوم آخرهم»^(٤). [٢/٣٧١٦] قلت: روى أبوداود في سننه^(٥) «ساقى القوم آخرهم» حسب دون أوله، عن مسلم بن إبراهيم، عن شعبة به. ويقال: اسم أبي المختار: سفيان بن أبي حبيبة. وله شاهد من حديث أبي قتادة رواه الترمذي في الجامع^(٦) وصححه.

٢٠- باب ما جاء في الشرب من الغدير وبئر بضاعة

[٣٧١٧] قال مسدد^(٧): ثنا إسماعيل، ثنا عوف، حدثني شيخ - كان يقص علينا في مسجد الأشياخ قبل وقعة ابن الأشعث - قال: «بلغني أن أصحاب رسول الله ﷺ كانوا في مسير فانتهوا على غدير، في ناحية منه جيفة، فأمسكوا عنه حتى جاءهم رسول الله ﷺ فقالوا: يا رسول الله، هذا الغدير في ناحية منه جيفة! فقال: اسقوا واستقوا؛ فإن الماء يحل ولا يحرم»^(٨).

(١) (١/٢١٦) رقم ٦٥٩.

(٢) كذا قال المؤلف - رحمه الله - وهو وهم، إنما أخرجه ابن ماجه من طريق سفيان بن عيينة وأبي أسامة، عن مسعر به، وقد ذكره المؤلف في مصباح الزجاجة (١/٢٣٧) رقم ٢٤٩ على الصواب.

(٣) مختصر زوائد البزار (١/٦٣١) رقم ١١٣٦.

(٤) قال في المختصر (٦/٢٩٥) رقم ٤٤٠٣: رواه أبو يعلى الموصلي وأحمد بن حنبل، ورجاله ثقات.

(٥) (٣/٣٣٨) رقم ٣٧٢٥.

(٦) (٤/٢٧١) رقم ١٨٩٤.

(٧) المطالب العالية (١/٥٥) رقم ٦.

(٨) قال في المختصر (١/١٨٧) رقم ٤٤٥: رواه مسدد بسند ضعيف.

[١/٣٧١٨] وقال أبو يعلى الموصلي^(١): ثنا إسحاق، ثنا حاتم بن إسماعيل، عن محمد بن أبي يحيى، عن أبيه قال: «دخلنا على سهل بن [سعد]^(٢) في نسوة فقال: لو أني سقيتكم من بئر بضاعة لكرهتم ذلك وقد والله سقيت رسول الله ﷺ من مائها»^(٣).

[٢/٣٧١٨] رواه أحمد بن حنبل [٣/١٧٦ق-أ] في مسنده^(٤): ثنا حسين بن محمد، ثنا [الفضيل]^(٥) بن سليمان، ثنا محمد بن أبي يحيى، عن (أبيه، قال)^(٦): سمعت سهل بن سعد الساعدي قال: «سقيت رسول الله ﷺ بيدي من بئر بضاعة».

٢١ - باب الشرب بالأكف والكراع

[١/٣٧١٩] قال أبو يعلى الموصلي^(٧): ثنا واصل بن عبد الأعلى، ثنا ابن فضيل، عن ليث، عن سعيد بن عامر، عن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن في أمتي لنيفًا وسبعين داعيًا، كلهم داع إلى النار، لو أشاء لأنبأتكم بأبائهم وقبائلهم. قال: ثم مررنا على بركة فجعلنا نكرع فيها، فقال رسول الله ﷺ: لا تكرعوا، ولكن اغسلوا أيديكم ثم اشربوا فيها؛ فإنه ليس من إناء أطيب من اليد».

[٢/٣٧١٩] رواه أبو بكر بن أبي شيبة^(٨): ثنا محمد بن فضيل، عن ليث، عن سعيد بن عامر، عن ابن عمر قال: «مررنا على بركة...» فذكره إلى آخره دون أوله.

[٣/٣٧١٩] ورواه ابن ماجه في سننه^(٩): ثنا واصل بن عبد الأعلى... فذكر مثل حديث ابن أبي شيبة.

[٤/٣٧١٩] قال ابن ماجه^(١٠): وثنا محمد بن مصفى الحمصي، ثنا بقية، عن مسلم بن عبدالله، عن زياد بن عبدالله، عن عاصم بن محمد [بن زيد]^(١١) بن عبدالله بن عمر،

(١) (١٣/٥١١ رقم ٧٥١٩).

(٢) في «الأصل»: ربيعة. وهو تحريف، والمثبت من مسند أبي يعلى، وهو الصواب.

(٣) قال الهيثمي في المجمع (٤/١٢): رواه أحمد وأبو يعلى والطبراني في الكبير، ورجاله ثقات.

(٤) مسند أحمد (٥/٣٣٧-٣٣٨).

(٥) في «الأصل»: الفضل. وهو تحريف. والمثبت من مسند أحمد، والفضيل بن سليمان من رجال التهذيب.

(٦) كذا في «الأصل» وفي مسند أحمد: أمه قالت.

(٧) (١٠/٦٥ رقم ٥٧٠١).

(٨) وأخرجه في المصنف أيضًا (٨/٤١ رقم ٤٢٦٩) لكن سقط من إسناده ابن عمر.

(٩) (٢/١١٣٥ رقم ٣٤٣٣).

(١٠) (٢/١١٣٤ رقم ٣٤٣١).

(١١) سقطت من «الأصل» وأثبتها من سنن ابن ماجه، ومصباح الزجاجة (٣/١١٢ رقم ٣٤٣١).

عن أبيه، عن جده قال: «نهانا رسول الله ﷺ أن نشرب على بطوننا - وهو الكرع - ونهانا أن نغترف باليد الواحدة، وقال: لا يلغ أحدكم كما يلغ الكلب، ولا يشرب بالليل من في إناء حتى يحركه إلا أن يكون إناء مخمرًا، ومن شرب بيده وهو يقدر على إناء يريد التواضع كتب الله له بعدد أصابعه حسنات، وهو إناء عيسى بن مريم إذ طرح القدح فقال: أف، هذا مع الدنيا».

هذا حديث ضعيف؛ لضعف ليث بن أبي سليم وتدليس بقية بن الوليد الدمشقي.

٢٢ - [٣/١٧٦-ب] باب ما جاء في تحريم الخمر ولعنها

ولعن غارسها وعاصرها ومعتصرها ومثويها ومديرها وبائعها ومبتاعها وحاملها والمحمولة إليه وساقها ومستقيها وأكل ثمنها

[٣٧٢٠] قال أبو داود الطيالسي^(١): ثنا محمد بن أبي حميد، عن أبي توبة المصري، سمعت ابن عمر يقول: «نزلت في الخمر ثلاث آيات، فأول شيء نزل ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ﴾^(٢) الآية، فقليل: حرمت الخمر. فقالوا: يا رسول الله، دعنا نتفع بها كما قال الله - عز وجل - فسكت عنهم، ثم نزلت هذه الآية ﴿لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى﴾^(٣) فقليل: حرمت الخمر. فقالوا: يا رسول الله، إنا [لا]^(٤) نشربها قرب الصلاة فسكت عنهم، ثم نزلت ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رَجَسٌ﴾^(٥) الآية قال: فقال رسول الله ﷺ: حُرِّمَتِ الْخَمْرُ. قال: وقدمت لرجل راوية من الشام - أو رَوَايا - فقام النبي ﷺ وأبو بكر وعمر - ولا أعلم عثمان إلا معهم - فانتهوا إلى الرجل فقال رسول الله ﷺ: خل عنها نشقها. فقال: يا رسول الله، أفلا نبيعها؟ فقال رسول الله ﷺ: إن الله لعن الخمر، ولعن غارسها، ولعن شاربها، ولعن عاصرها، ولعن مثويها، ولعن مديرها، ولعن ساقها، ولعن حاملها، ولعن أكل ثمنها، ولعن بائعها».

هذا إسناد ضعيف؛ لضعف محمد بن أبي حميد، روى أبو داود^(٦) وابن ماجه^(٧) منه

(١) (٢٦٤) رقم (١٩٥٧).

(٢) البقرة: ٢١٩.

(٣) النساء: ٤٣.

(٤) من مسند الطيالسي.

(٥) المائدة: ٩٠.

(٦) (٣٢٦/٣) رقم (٣٦٧٤).

(٧) (١١٢٢-١١٢١/٢) رقم (٣٣٨٠).

«إن الله لعن الخمر...» إلى آخره دون باقيه إلا أن أباداود لم يذكر: «ولعن أكل ثمنها». وله شاهد من حديث أبي هريرة رواه أحمد بن حنبل في مسنده^(١).

[٣٧٢١] [١٧٧ق/٣] وقال مسدد: ثنا المعتمر، ثنا أبي، سمعت أنس بن مالك - رضي الله عنه - يقول: «كنت قائماً على الحي أسقيهم على عمومتي وأنا أصغرهم سنّاً من فضيخ لهم. قال: فجاء رجل فقال: إن الخمر قد حرمت. فقالوا: اكفأها يا أنس. فكفأناها، فقال لأنس: فما كان شرابهم؟ قال: رطب وبسر. قال أبو بكر بن أنس - وأنس شاهد - وكانت خمرهم يومئذ فلم ينكر ذاك أنس.

قال: وحدثني بعض أصحابنا أنه سمع أنس [بن مالك]^(٢) يقول: كانت خمرهم يومئذ^(٣).

هذا إسناد صحيح.

[٣٧٢٢/١] وقال الحميدي^(٤): ثنا سفيان، ثنا سالم أبو النضر، عن رجل، عن أبي هريرة «أن رجلاً كان يهدي للنبي ﷺ كل عام راوية من خمر، فأهداها له عائماً وقد حرمت، فقال النبي ﷺ: إنها قد حرمت. فقال الرجل: أفلا أبيعها؟ فقال: إن الذي حرم شرابها حرم بيعها. قال: أفلا أكارم بها اليهود؟ قال: الذي حرمها حرم أن يكارم بها اليهود. قال: فكيف أصنع بها؟ قال: سيبها في البطحاء.

[٢/٣٧٢٢] رواه محمد بن يحيى بن أبي عمر^(٥): ثنا سفيان بن عيينة، ثنا سالم أبو النضر مولى عمر بن عبيد الله، عن رجل، عن أبي هريرة «أن رجلاً أهدى للنبي ﷺ راوية خمر، فقال رسول الله ﷺ: أما علمت أن الله حرمها؟ قال: لا. قال له: أفلا أبيعها...».

هذا إسناد ضعيف؛ لجهالة التابعي.

وله شاهد في صحيح مسلم^(٦) وغيره من حديث ابن عباس.

(١) مسند أحمد (٢/٣٥١).

(٢) من صحيح البخاري وغيره.

(٣) ليس على شرط الكتاب؛ فقد رواه البخاري (١٠/٤٠، رقم ٥٥٨٣، ١٠/٩١ رقم ٥٦٢٢): حدثنا مسدد به، ورواه مسلم (٣/١٥٧١ رقم ١٩٨٠) والنسائي (٨/٢٨٧ رقم ٥٥٤١) من طرق، عن المعتمر به.

(٤) (٢/٤٤٧-٤٤٨ رقم ١٠٣٤).

(٥) المطالب العالقة (٢/٢٥٠ رقم ١٨٢٠).

(٦) (٣/١٢٠٦ رقم ١٥٧٩).

[١/٣٧٢٣] وقال محمد بن يحيى بن أبي عمر: ثنا المقرئ، ثنا حيوة، ثنا مالك بن [خير الزبادي]^(١) أن مالك بن سعد التجيبي حدثه أنه سمع ابن عباس -رضي الله عنهما- يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «أتاني جبريل فقال: يا محمد، إن الله -تبارك وتعالى- لعن الخمر وعاصرها ومعتصرها وشاربها وحاملها والمحمولة إليه وبائعها ومبتاعها وساقها ومستقيها»^(٢).

[٢/٣٧٢٣] رواه أبو بكر بن أبي شيبة: ثنا زيد بن الحباب، ثنا مالك بن [خير الزبادي]^(٣) حدثني مالك بن سعد التجيبي قال: «جئت أنا وصاحب لي إلى ابن عباس فسأله صاحبي عن الخمر فقال ابن عباس: سمعت رسول الله ﷺ...» فذكره.

[٣/٣٧٢٣] [٣/١٧٧-ب] ورواه عبد بن حميد^(٤): ثنا عبد الله بن يزيد، ثنا حيوة... فذكره.

[٤/٣٧٢٣] ورواه أبو يعلى الموصلي: ثنا زهير، ثنا عبد الله بن يزيد... فذكره.

[٥/٣٧٢٣] ورواه أحمد بن حنبل^(٥): ثنا أبو عبد الرحمن المقرئ... فذكره.

[٦/٣٧٢٣] ورواه ابن حبان في صحيحه^(٦) أبنا محمد بن الحسن بن قتيبة، ثنا يزيد بن موهب، ثنا ابن وهب، أبنا حيوة... فذكره.

ورواه الحاكم^(٧) وصححه.

وله شاهد من حديث أنس بن مالك رواه الترمذي^(٨) وابن ماجه^(٩).

(١) في «الأصل»: جبر الزبادي. وهو تصحيف في الاسم والنسبة معاً، وفي مسند أحمد والمنتخب: خير الزبادي. وهو تصحيف في النسبة فقط، وفي الموضع الثاني من مستدرك الحاكم: حسين الزبادي. وهو تحريف في الاسم وتصحيف في النسبة، والمثبت من صحيح ابن حبان والموضع الأول من مستدرك الحاكم، وهو الصواب، فقد ضبط ابن ماكولا في الإكمال (٢/٢٨) - خير أوله خاء معجمة بعدها ياء معجمة باثنين من تحتها. وأما الزبادي فقد ضبطها ابن ماكولا في الإكمال (٤/٢١٠) والسمعي في الأنساب (٣/١٢٧) والذهبي في المشتبه وابن ناصر الدين في توضيح المشتبه (٤/٣٢١، ٣٢٥) بفتح الزاي والباء المعجمة بواحدة. ومالك بن خير الزبادي له ترجمة في التاريخ (٧/٣١٢) والجرح (٧/٢٠٨) والثقات (٧/٤٦٠) وغيرها.

(٢) قال الهيثمي في المجمع (٥/٧٣): رواه أحمد والطبراني، ورجاله ثقات.

(٣) في «الأصل»: جبر الزبادي. وهو تصحيف، سبق التنبيه عليه.

(٤) المنتخب (٢٢٩ رقم ٦٨٦).

(٥) مسند أحمد (١/٣١٦).

(٦) (١٢/١٧٨-١٧٩ رقم ٥٣٥٦).

(٧) المستدرك (٢/٣١، ٤/١٤٥).

(٨) (٣/٥٨٩ رقم ١٢٩٥).

(٩) (٢/١١٢٢ رقم ٣٣٨١).

[٣٧٢٤] وقال أبويعلى الموصلي^(١): ثنا محمد بن أبي بكر، ثنا أبو بكر الحنفي، ثنا عبد الحميد ابن جعفر، عن شهر بن حوشب، عن عبد الرحمن بن (غنم)^(٢) عن تميم الداري أنه كان يهدي لرسول الله ﷺ كل عام راوية خمر، فلما أنزل الله - تعالى - تحريم الخمر جاء بها، فلما رآها رسول الله ﷺ ضحك وقال: إنها قد حرمت بعدك. فقال: يا رسول الله، فأبيعتها وأنتفع بثمرها؟ فقال النبي ﷺ: لعن الله اليهود حرم عليهم شحوم البقر والغنم فأذابوه وباعوه، فإن الله قد حرم الخمر وثمنها^(٣).

[٣٧٢٥] قال أبويعلى^(٤): وثنا محمد بن منصور الطوسي، ثنا روح، ثنا سعيد بن عبيد الله الجبيري، سمعت بكر بن عبد الله المزني يقول: عن أنس بن مالك قال: «نزل تحريم الخمر فدخلت على ناس من أصحابي وهي بين أيديهم فضربتها برجلي ثم قلت: انطلقوا إلى رسول الله ﷺ فقد نزل تحريم الخمر».

هذا إسناد رجاله ثقات.

[٣٧٢٦] قال أبويعلى^(٥): ثنا زهير، ثنا وكيع، ثنا إسرائيل، عن سياك بن حرب، عن مصعب بن سعد، عن أبيه قال: «في نزل تحريم الخمر، شربت مع قوم من الأنصار قبل أن تحرم، فضربني رجل منهم على أنفي بلحي جمل فأتيت رسول الله ﷺ فذكرت ذلك له؛ فأنزل تحريم الخمر»^(٦).

هذا إسناد رجاله ثقات.

٢٣ - [١٧٨ق/٣] - باب من أي شيء الخمر

وما أسكر كثيره فقليله حرام

[١/٣٧٢٧] قال أبويعلى الموصلي^(٧): ثنا عثمان، عن ابن إدريس، عن المختار بن فلفل قال: «سألت أنس بن مالك عن الأشربة فقال: نهى رسول الله ﷺ عن الظروف المزفة».

(١) المطالب العالية (٢/٢٤٩-٢٥٠ رقم ١٨١٩).

(٢) في المطالب: عثمان. وهو تحريف، والحديث رواه الطبراني في الكبير (٢/٥٧ رقم ١٢٧٥) من طريق أبي بكر الحنفي به وفيه: «عبد الرحمن بن غنم» على الصواب، وعبد الرحمن بن غنم من رجال التهذيب.

(٣) قال في المختصر (٦/٢٩٨ رقم ٤٤١٤): رواه أبويعلى وأحمد بن حنبل بإسناد حسن.

(٤) (٧/١٧٩ رقم ٤١٥٧).

(٥) (٢/٩٦ رقم ٧٥١).

(٦) ليس على شرط الكتاب؛ فقد رواه مسلم (٤/١٨٧٧-١٨٧٨ رقم ١٧٤٨) من طريق سياك به.

(٧) (٧/٥٠ رقم ٣٩٦٦).

وقال: كل مسكر حرام. قال: قلت: صدقت، السكر حرام، إنما أشرب الشربة والشريتين على إثر الطعام. قال: فقال: ما أسكر كثيره فقليله حرام. ثم حرمت الخمر وهي من العنب والتمر والعسل والحنطة والشعير والذرة وما خمرت من ذلك فهو خمر^(١).

[٢/٣٧٢٧] رواه أحمد بن حنبل^(٢): ثنا عبدالله بن إدريس، سمعت المختار بن فلفل قال: «سألت أنس بن مالك عن الشرب في الأوعية فقال: نهى رسول الله ﷺ عن المزفة. وقال: كل مسكر حرام. قال: قلت: وما المزفة؟ قال: المقيرة. قال: قلت: فالرصا ص والقارورة؟ قال: لا بأس بهما. قال: قلت: إن ناسًا يكرهونها. قال: دع ما يريبك إلى ما لا يريبك، فإن كل مسكر حرام. قال: قلت: له: صدقت، السكر حرام، فالشربة والشريتان على طعامنا؟ قال: السكر قليله وكثيره حرام. وقال: الخمر من العنب والتمر...»^(٣) فذكره.

قلت: في الصحيح^(٤) طرف منه، وله شاهد من حديث عمر بن الخطاب رواه النسائي^(٥). [٣٧٢٨] وقال إسحاق^(٦): أخبرنا المعتمر بن سليمان، سمعت محمد بن جعفر - هو ابن أبي كثير - يقول: حدثني الضحاك بن عثمان، عن عامر بن سعد بن أبي وقاص، عن أبيه قال: «إني أنهاكم عن قليل ما أسكر كثيره»^(٧).

رواه سعيد بن أبي مريم، عن محمد بن جعفر فرفعه، وكذا رواه الوليد بن كثير، عن الضحاك، وإسناده صحيح.

٢٤- باب جامع في الأوعية التي نهى عنها

[١/٣٧٢٩] قال أبوداود الطيالسي^(٨): ثنا شعبة، ثنا أبوشمر، سمعت عائذ بن عمرو المزني صاحب رسول الله ﷺ يقول: «نهى رسول الله ﷺ عن الدباء والحنتم والنقير والمزفت.

(١) قال الميثمي في المجمع (٥/٥٦): رواه أحمد وأبو يعلى، والبزار باختصار، ورجال أحمد رجال الصحيح.

(٢) مسند أحمد (٣/١١٢).

(٣) قال في المختصر (٦/٢٩٩ رقم ٤٤١٨): رواه أحمد بن حنبل بسند صحيح.

(٤) مسلم (٣/١٥٧٧ رقم ١٩٩٢).

(٥) السنن الكبرى (٤/١٨٠-١٨١ رقم ٦٧٨٢-٦٧٨٥).

(٦) المطالب العالمة (٢/٢٥٣ رقم ١٨٣٠).

(٧) قال في المختصر (٦/٢٩٩ رقم ٤٤١٩): رواه إسحاق موقوفًا ومرفوعًا بسند صحيح.

(٨) (١٨٣ رقم ١٢٩٧).

قال: فقلت له: عن النبي ﷺ؟ فقال: نعم»

[٢/٣٧٢٩] رواه مسدد: ثنا يحيى، عن شعبة... فذكره.

[٣/٣٧٢٩] ورواه أبو بكر بن أبي شيبة^(١): ثنا غندر، ثنا شعبة... فذكره.

هذا إسناد صحيح.

[١/٣٧٣٠] قال أبو داود الطيالسي^(٢): وثنا حماد، ثنا بشر بن حرب، عن أبي سعيد - رضي الله عنه - قال: «نهى رسول الله ﷺ عن الدباء والحتمم والنقير والمزفت، قلنا: يا أبا سعيد، أحرام هو؟ قال: نهى عنه رسول الله ﷺ»^(٣).

[٢/٣٧٣٠] رواه أحمد بن منيع [٣/١٧٨ق-ب]: ثنا أبو النضر، ثنا حماد... فذكره.

[٣/٣٧٣٠] ورواه البيهقي في سننه^(٤) من طريق واسع بن حبان، عن أبي سعيد أن رسول الله ﷺ قال: «إني كنت نهيتكم عن النبيذ، ألا فانبذوا ولا أحل مسكرًا».

[١/٣٧٣١] قال الطيالسي^(٥): وثنا عيينة، أخبرني أبي قال: «كان أبوبكرة ينبذ له في جر، فقدم أبوبرزة من غيبة كان غابها فنزل بمنزل أبي بكرة قبل أن يأتي منزله، فوقف على امرأة له يقال لها: (مية)^(٦) فسألها عن أبي بكرة وعن حاله، ونظر فأبصر الجرة التي فيها النبيذ فقال: ما [في] هذه الجرة؟ فقالت: نبيذ لأبي بكرة. فقال: وددت لو أنك جعلته في سقاء. ثم خرج فأمرت المرأة بالنبيذ فحول في سقاء ثم علقتة، فجاء أبوبكرة فأخبرته عن أبي برزة وعن قدومه، ثم أبصر السقاء فقال: ما هذا السقاء؟! فقالت: قال أبوبرزة كذا وكذا فحولت نبيذك في السقاء. فقال: ما أنا بشارب منه شيئًا، لئن جعلت العسل في جر ليحرمن عليّ، ولئن جعلت الخمر في سقاء ليحلن لي، إنا قد عرفنا الذي قد نهينا عنه، نهينا عن الدباء والنقير والحتمم والمزفت، فأما الدباء فإنما معشر ثقيف بالطائف كنا نأخذ الدباء

(١) (٢/٣٩٩ رقم ٩٢١).

(٢) (٢٨٨ رقم ٢١٧٢).

(٣) ليس على شرط الكتاب؛ فقد رواه مسلم في صحيحه (٣/١٥٨٠ رقم ١٩٩٦) من طريق أبي نضرة، عن أبي سعيد، ورواه مسلم أيضًا (٣/١٥٨٠ رقم ١٩٩٦) وابن ماجه (٢/١١٢٧ رقم ٣٤٠٣) من طريق أبي التوكل، عن أبي سعيد به.

وقال في المختصر (٦/٣٠٠ رقم ٤٤٢١): رواه أبو داود الطيالسي وأحمد بن حنبل بسند ضعيف؛ لضعف بشر بن حرب.

(٤) السنن الكبرى (٨/٣١١).

(٥) (١٢٠ رقم ٨٨٢).

(٦) كذا في «الأصل» والمختصر (٦/٣٠٠ رقم ٤٤٢٣) والمطالب العالية، وفي مسند الطيالسي: ملية.

(٧) من مسند الطيالسي.

فنخرط فيها عناقيد العنب ثم ندفنها ثم نتركها حتى تهدر ثم تموت، وأما النقيير فإن أهل اليمامة كانوا ينقرون أصل النخلة فيشدخون فيها الرطب والبسر ثم يدعونه حتى تهدر ثم تموت، وأما الحنتم فجرار كانت تحمل إلينا فيها الخمر، وأما المزفت فهذه الأوعية التي فيها هذا الزفت»^(١).

[٢/٣٧٣١] رواه مسدد^(٢): ثنا إسماعيل، أبنا عيينة بن عبدالرحمن، عن أبيه... فذكره.
 [٣/٣٧٣١] ورواه أحمد بن منيع^(٣): ثنا يزيد، أبنا عيينة بن عبدالرحمن، عن أبيه قال: قال أبوبكرة: «نهينا عن الدباء والمزفت والنقيير والحنتم...» فذكره إلى آخره دون أوله.
 [٤/٣٧٣١] ورواه البزار^(٤): ثنا يحيى بن حكيم، ثنا ابن أبي عدي، عن عيينة، عن أبيه.
 [٥/٣٧٣١] ورواه البيهقي في سننه^(٥): أبنا أبوبكر بن فورك، أبنا عبدالله بن جعفر، ثنا يونس بن حبيب، ثنا أبوداود، ثنا عيينة بن عبدالرحمن بن جوشن... فذكره.
 [١/٣٧٣٢] [٣/١٧٩ق] قال أبوداود الطيالسي^(٦): وثنا [ثابت بن يزيد]^(٧) أبوزيد، عن عاصم الأحول، عن الفضيل الرقاشي قال: «سألت عبدالله بن المغفل قال: قلت: ما حرم علينا من هذا الشراب؟ قال: الخمر. قال: قلت: هذا في القرآن؟ فقال: لا أحدثك إلا ما سمعت من محمد الرسول - أو الرسول محمد ﷺ إما أن يكون بدأ بالرسالة أو الاسم - قال: قلت: شرعي [أي]^(٨) اكتفيت (يعني قال)^(٩): نهى عن الحنتم. قال: قلت: ما الحنتم؟! قال: الجر الأخضر والأبيض والنقيير والمزفت. قال: قلت: وما المزفت؟ قال: ما جعل فيه القار من إناء أو غيره، والدباء. قال: فاشترت أفيقة فنبتت فيها وعلقتها»^(١٠).
 قال أبوداود: الأفيقة مثل السقاء.

[٢/٣٧٣٢] رواه مسدد: ثنا عبدالواحد، ثنا عاصم الأحول، عن فضيل بن زيد قال: «كنا

(١) قال الهيثمي في المجمع (٥/٦٥): رواه البزار، ورجاله ثقات.

(٢) المطالب العالية (٢/٢٦١ رقم ٢/١٨٥٥).

(٣) المطالب العالية (٢/٢٦١ رقم ٣/١٨٥٥).

(٤) مختصر زوائد البزار (١/٦٢٤-٦٢٥ رقم ١١٢١) وقال: لا نعلم أحداً حدث به مفسراً مثل أبي

بكرة. قال الحافظ ابن حجر: ورجاله ثقات.

(٥) السنن الكبرى (٨/٣٠٩-٣١٠).

(٦) (١٢٣-١٢٤ رقم ٩١٨).

(٧) في «الأصل»: ابن زيد. والمثبت من مسند الطيالسي، وثابت بن يزيد من رجال التهذيب.

(٨) في «الأصل»: أي ذ. وهو تحريف، والمثبت من مسند الطيالسي.

(٩) كذا في «الأصل» والمختصر والنسخة العتيقة من مسند الطيالسي: قال: فقال.

(١٠) قال في المختصر (٦/٣٠١ رقم ٤٤٢٥): رواه أبوداود الطيالسي، ورجاله ثقات.

جلوسًا عند عبدالله بن مغفل فتذاكرنا الشراب، فقال: الخمر حرام. قال: قلت له: الخمر حرام في كتاب الله؟ قال: لأي شيء تريد؟ تريد ما سمعت من رسول الله ﷺ، سمعت رسول الله ﷺ ينهى عن الدباء والحتم والمزفت. قال: قلت له: ما الحتم؟ قال: كل خضراء أو بيضاء. قال: قلت: فما المزفت؟ قال: كل مقير من [زق]^(١) أو غيره.

[٣/٣٧٣٢] ورواه أبو بكر بن أبي شيبة^(٢): ثنا وكيع، عن أبي جعفر، عن الربيع، عن أبي العالية - أو عن غيره - عن عبدالله بن مغفل قال: «أنا شهدت النبي ﷺ ينهى عن نبذ الجر، وأنا شهادته رخص فيه، وقال: اجتنبوا كل مسكر»^(٣).

[٤/٣٧٣٢] قال: وثنا يونس بن محمد، ثنا عبدالواحد بن زياد... فذكره.

[٥/٣٧٣٢] ورواه أحمد بن حنبل^(٤): ثنا يونس بن محمد... فذكره.

[٦/٣٧٣٢] قال^(٥): وثنا عفان، ثنا ثابت بن يزيد [أبو]^(٦) زيد... فذكر نحوه.

وزاد فيه: «والنقى والمقى» وقال: «فانطلقت إلى السوق فاشتريت أفقة، فما زالت معلقة في بيتي».

[٣٧٣٣] [٣/١٧٩-ب] وقال مسدد^(٧): ثنا بشر، ثنا عبدالرحمن بن بحير، ثنا سعيد بن المسيب «أن رسول الله ﷺ كان ينهى عن الحتمة، قال: قلت: ما الحتمة؟ قال: الجرة الخضراء، وعن الدباء والمقى والمزفت قال: قلت: فإننا نتخذ جرارًا من رصاص نتبذ فيها عشاء ونشربه الغد. قال: تلك والله الخمرة. قال: قلت: فماذا؟ قال: سقاء نتبذ فيه غدوة ونشربه عشية».

[١/٣٧٣٤] قال: وثنا يحيى، عن عوف، حدثني زيد بن علي أبو القموص، حدثني أحد الوفد الذين وفدوا إلى النبي ﷺ من عبدالقيس - قال: فإن لا يكن قيس بن النعمان فأنا

(١) في «الأصل» والمختصر: زفت. والمثبت من مسند أحمد.

(٢) وأخرجه في المصنف أيضًا (٧/٤٦٨) رقم (٣٨١٦).

(٣) قال الميثمي في المجمع (٥/٥٨): رواه أحمد، والطبراني في الكبير والأوسط بعضه، ورجال أحمد رجال الصحيح خلا الفضيل بن زيد، وهو ثقة.

(٤) مسند أحمد (٤/٨٦).

(٤) مسند أحمد (٤/٨٧).

(٥) في «الأصل»: أو. وهو تحريف، والمثبت من مسند أحمد، وهو الصواب، وثابت بن يزيد أبو زيد من رجال التهذيب، وقد مرَّ على الصواب.

(٦) المطالب العالية (٢/٢٥٧) رقم (١٨٤٦).

(٧) التَّغْصُوضُ: تمر أسود شديد الخلاوة، ومعدنه هجر - النهاية (١/١٩٠).

نسيت اسمه - قال: «أهدينا إليه فيما نهدي نوطاً أو قرية من (تعضوض)^(٥) أو برني، قال: ما هذه؟ قلنا: هدية. قال: فأحسبه نظر إلى ثمرة منها ثم أعادها مكانها. فقال: أبلغوها [أل]^(٢) محمد ﷺ فسأله القوم عن أشياء حتى سأله عن الشراب، فقال النبي ﷺ: لا تشربوا في نقيير ولا حنتم ولا دبء ولا مزفت، واشربوا في الحلال الموكى عليه، فإن اشتد متنه فاكسروه بالماء، فإن أعياكم فأهريقوه. قال: قلنا: يا رسول الله ما [يدريك ما]^(٣) النقيير والدبء والحنتم والمزفت؟ قال: أنا لا أدري، أي هجر أعز. [قلنا المُشَقَّر]^(٤) قال: فوالله لقد دخلتها وقمت على عين الزارة [من حيث]^(٥) يخرج الماء من الحجر. ثم قال: اللهم اغفر لعبد القيس إذ جاءوا طائعين غير خزايا ولا موتورين [إذ]^(٦) بعض القوم لا يسلمون حتى ينجزوا ويوتروا، قال: ثم ابتهل يدعو لعبد القيس، وقال: خير أهل المشرق عبد القيس^(٧).

[٢/٣٧٣٤] قلت: رواه أبو داود في سننه^(٨) موقوفاً باختصار فقال: ثنا وهب بن بقية، عن خالد بن عبد الله، عن عوف، عن أبي القموص زيد بن علي، حدثني رجل - كان من الوفد الذين وفدوا إلى رسول الله ﷺ من عبد القيس يحسب عوف أن اسمه: قيس بن النعمان - فقال: «لا تشربوا في نقيير ولا مزفت ولا دبء ولا حنتم، واشربوا في الجلد الموكاً عليه؛ فإن اشتد فاكسروه بالماء؛ فإن أعياكم فأهريقوه».

[١/٣٧٣٥] [٣/١٨٠-] قال مسدد: وثنا يحيى، عن التيمي، عن أبي تميمة، عن دلجة بن قيس: «أن رجلاً قال للحكم الغفاري - أو قال: الحكم الغفاري لرجل - أما تذكر يوم نهى رسول الله ﷺ عن النقيير والمقيير - أو أحدهما - وعن الدبء والحنتم؟ قال: نعم. قال: وقال الآخر: وأنا أشهد على ذلك»^(٩).

(١) في «الأصل» والمختصر: إلى. والمثبت من المعرفة والتاريخ للفسوي (٢٩٧/١)، ومسند أحمد (٢٠٦/٤) وقد روى الفسوي والإمام أحمد الحديث من طريق عوف به.
(٢) في «الأصل» والمختصر: ندرى. والمثبت من مسند أحمد والمعرفة للفسوي.
(٣) في «الأصل» والمختصر: قال: الزارة. وهو تحريف، والمثبت من مسند أحمد، ونحوه في المعرفة للفسوي، والمُشَقَّر: حصن بالبحرين عظيم لعبد القيس قبل مدينة هجر، انظر معجم البلدان (١٥٧/٥).

(٤) سقطت من «الأصل» والمثبت من المعرفة والتاريخ للفسوي.
(٥) في «الأصل» والمختصر: إن. والمثبت من مسند أحمد والمعرفة للفسوي.
(٦) قال في المختصر (٣٠٢/٥) رقم (٤٤٢٨): رواه مسدد بسند رجاله ثقات.
(٧) (٣٣١/٣) رقم (٣٦٩٥).
(٨) قال في المختصر (٣٠٢/٦) رقم (٤٤٢٩): رواه مسدد وأحمد بن حنبل بسند رجاله ثقات.
(٩) مسند أحمد (٢١٣/٤).

[٢/٣٧٣٥] رواه أحمد بن حنبل^(١): ثنا معتمر قال: قال أبي: ثنا أبو تيميمة، عن دلجة بن قيس «أن الحكم الغفاري [قال لرجل]^(٢) مرة: أتذكر إذ نهى رسول الله ﷺ عن الدباء والختم والنقير والمقير؟ قال: أنا أشهد»^(٣).

[٣/٣٧٣٥] قال^(١): وثنا محمد بن أبي عدي، عن سليمان، عن أبي تيميمة، عن دلجة بن قيس «أن الحكم الغفاري قال لرجل - أو قال له رجل - : أتذكر حين نهى النبي ﷺ عن النقير والمقير - أو أحدهما - [و]^(٤) عن الدباء والختم؟ قال: نعم، وأنا أشهد على ذلك». قال عبدالله: حدثني بعض أصحابنا قال: سمعت عارمًا يقول: أتدرون لم سمي دلجة؟ قالوا: لا. قال: أدبلجوا به إلى مكة [فوضعت أمه في]^(٥) الدلجة في ذلك الوقت فسمي: دلجة».

[٣٧٣٦] وقال محمد بن يحيى بن أبي عمر: ثنا بشر، ثنا القاسم بن الفضل، حدثني ثمامة بن حزن القشيري قال: «لقيت عائشة - رضي الله عنها - فسألته عن النبيذ، فقالت: قدم وفد عبدالقيس على النبي ﷺ فنهاهم عن الدباء والمزف والنقير والختم. ودعت جارية حبشية فقالت: سل هذه؛ فإنها كانت تبذل لرسول الله ﷺ فقالت: كنت أنبذ في سقاء من الليل وأوكته وأعلقه؛ فإذا أصبح شرب».

قلت: رواه مسلم في صحيحه^(٦)، والنسائي^(٧) من طريق ثمامة بن حزن... فذكره دون قوله «ودعت جارية...» إلى آخره.

[١/٣٧٣٧] وقال أبو بكر بن أبي شيبة^(٨): ثنا محمد بن فضيل، عن عطاء بن السائب، عن الأشعث بن عمير العبدى، عن أبيه قال: «أتى النبي ﷺ وفد عبدالقيس، فلما أرادوا الانصراف قالوا: قد حفظتم عن النبي ﷺ كل شيء سمعتموه منه فاسألوه عن النبيذ.

(١) مسند أحمد (٤/٢١٣).

(٢) في «الأصل»: وقال الرجل. والمثبت من مسند أحمد، وهو الصواب.

(٣) قال الهيثمي في المجمع (٥/٥٩): رواه أحمد والطبراني، ورجلها ثقات.

(٤) من مسند أحمد.

(٥) في «الأصل»: فوضعت. وكتب فوقها: كذا. وهو تحريف، والمثبت من مسند أحمد، وهو الصواب.

(٦) (٣/١٥٧٩) رقم (١٩٩٥).

(٧) (٨/٣٠٧) رقم (٥٦٣٨).

(٨) وأخرجه في المصنف أيضًا (٧/٤٧٦-٤٧٧) رقم (٣٨٤٣).

فأتوه فقالوا: يا رسول الله، إنا بأرض وخمة لا يصلحنا فيها إلا الشراب . قال: وما [٣/١٨٠ق-ب] شرابكم؟ قالوا: النبيذ. قال: في أي شيء تشربونه؟ قالوا: في النقيير. قال: فلا تشربوا في النقيير. فخرجوا من عنده فقالوا: والله لا [يصلحنا] ^(١) قومنا على هذا فرجعوا فسألوه، فقال لهم مثل ذلك، ثم عادوا، فقال لهم: لا تشربوا في النقيير فيضرب الرجل منكم ابن عمه ضربة لا يزال أعرج منها إلى يوم القيامة. قال: فضحكوا. فقال: من أي شيء تضحكون؟ فقالوا: يا رسول الله، والذي بعثك بالحق لقد شربنا في نقيير لنا فقام بعضنا إلى بعض فضرب هذا ضربة عرج منها إلى يوم القيامة ^(٢).

[٢/٣٧٣٧] رواه أبويعلى الموصلي ^(٣): ثنا أبو بكر بن أبي شيبة . . . فذكره.

[٣/٣٧٣٧] ورواه أحمد بن حنبل ^(٤): ثنا الحارث بن مرة الحنفي أبومرة، ثنا نفيس، عن عبدالله بن جابر العبدي قال: «كنت في الوفد الذين أتوا رسول الله ﷺ من عبد القيس قال: ولست فيهم وإنما كنت مع أبي. قال: فنهاهم رسول الله ﷺ عن الشرب في الأوعية التي سمعتم: الدباء والحنتم والنقيير والمزفت» ^(٥).

قلت: له شاهد من حديث أبي سعيد الخدري رواه ابن حبان في صحيحه ^(٦).

[١/٣٧٣٨] قال أبو بكر بن أبي شيبة ^(٧): وثنا عبدالله، عن محمد بن (أبي) ^(٨) إسماعيل، عن عمارة (بن) ^(٩) عاصم قال: «دخلت على أنس بن مالك بيته فسألته عن النبيذ فقال: نهى رسول الله ﷺ عن الدباء والمزفت. قلت: والحنتم؟ - فأعادها علي - قلنا: ما الحنتم؟ قال: الجر الأخضر. قال أنس بن مالك: يا جارية، اتيني بذلك الجر الأخضر. فأتته بجر فصب

(١) في «الأصل» والمختصر (٣٠٣/٦ رقم ٤٤٣١): يخالجننا. وهو تحريف، والمثبت من المصنف ومسند أبي يعلى، والمطالب العالية (٢٥٨/٢ رقم ١٨٤٩) وهو الصواب.

(٢) قال الهيثمي في المجمع (٦١/٥): رواه أبويعلى والطبراني، وأشعث بن عمير لم أعرفه، وفيه عطاء بن السائب، وقد اختلط.

(٣) (٢٤٨-٢٤٩ رقم ٦٨٥١).

(٤) مسند أحمد (٤٤٦/٥).

(٥) قال الهيثمي في المجمع (٥٩/٥): رواه أحمد والطبراني، ورجاله ثقات.

(٦) (٤٠٥/١٠ رقم ٤٥٤١).

(٧) وأخرجه في المصنف أيضًا (٤٧٤/٧ رقم ٣٨٣٥) مختصرًا.

(٨) سقطت من مسند أبي يعلى؛ ولذلك لم يعرفه محققه، والصواب إثباتها، وهو محمد بن أبي إسماعيل السلمي الكوفي، من رجال التهذيب.

(٩) في المصنف: عن. وهو تحريف.

لي منه قلدح [نبيذ فشربته] ^(١) ثم قال : ما رأيت جرًّا أخضر حتى ذهب رسول الله ﷺ ولكن الحنتم جرار حمر كانت تأتينا من مصر . ثم أتته الجارية فقالت : الصلاة يصلحك الله . قال : أي الصلاة ؟ قالت : صلاة العصر . قلت : قد صليتها قبل أن أدخل إليك . قال : استأخري عني ، لم يأت العصر بعد . ثم راجعته فقال لها مثل القول الأول ، ثم راجعته فقلت له ، فقال : قد سمعت ما [٣/١٨١-] قلت : ناولينني وضوءًا ؛ فإن الناس يصلون هذه الصلاة قبل وقتها . ثم صلى .

[٢/٣٧٣٨] رواه أبو يعلى الموصلي ^(٢) : ثنا أبو بكر بن أبي شيبة . . . فذكره .

[١/٣٧٣٩] قال أبو بكر بن أبي شيبة ^(٣) : وثنا علي بن إسحاق ، عن عبدالله بن المبارك ، عن وقاء بن إياس ، عن علي بن ربيعة ، عن سمرة قال : «نهى رسول الله ﷺ عن الدباء والحنتم» .

هذا إسناد رجاله ثقات .

[٢/٣٧٣٩] رواه أحمد بن حنبل في مسنده ^(٤) : ثنا الحسن بن يحيى - من أهل مرو - وعلي ابن إسحاق قالوا : أبنا ابن المبارك ، عن وقاء بن إياس ، عن علي بن ربيعة - قال علي بن إسحاق في حديثه : أبنا وقاء بن إياس ، حدثني علي بن ربيعة - عن سمرة بن جندب قال : «قام النبي ﷺ فخطب ، فنهى عن الدباء والمزفت» ^(٥) .

[٣/٣٧٣٩] قال : وثنا عبدالله ^(٦) ، ثنا أحمد بن حنبل ، ثنا ابن المبارك . . . فذكره .

[٤/٣٧٣٩] قال : وثنا عبدالله ^(٧) حدثني خلف بن هشام وعبدالواحد بن غياث قالوا : ثنا أبوعوانة ، عن الأسود بن قيس ، عن ثعلبة ، عن سمرة .

(١) في «الأصل» والمختصر : فشربه . والمثبت من مسند أبي يعلى .

(٢) (٣٠٥/٧-٣٠٦ رقم ٤٣٤٤) .

(٣) وأخرجه في المصنف أيضًا (٧/٤٧٤ رقم ٣٨٣٦) .

(٤) مسند أحمد (١٧/٥) .

(٥) قال الهيثمي في المجمع (٥٨/٥) : رواه أحمد والطبراني ، وفيه وقاء بن إياس ، وثقه أبوحاتم وابن حبان والثوري ، وضعفه غيرهم ، ورجاله ثقات .

(٦) مسند أحمد (١٧/٥) وكتب الحافظ ابن حجر في حاشية «الأصل» : القائل : وحدثنا عبدالله في الموضوعين هو القطيعي .

(٧) مسند أحمد (١٧/٥) .

وله شاهد في الصحيحين^(١) وغيرهما من حديث ابن عباس، ورواه الترمذي في الجامع^(٢) وصححه من حديث ابن عمر قال: وفي الباب عن عمر وعلي وابن عباس وأبي سعيد وأبي هريرة وعبد الرحمن بن يعمر وسمرة وأنس وعائشة وعمران بن حصين وعائذ بن عمرو والحكم الغفاري وميمونة.

[١/٣٧٤٠] قال أبو بكر بن أبي شيبة: وثنا أحمد بن عبد الملك، ثنا عبيد الله بن عمرو، عن عبد الله بن محمد بن عقيل، عن سليمان بن يسار، عن ميمونة زوج النبي ﷺ قالت: «نهى رسول الله ﷺ عن الدباء والجر والنقير والمزفت، وقال: كل مسكر حرام».

[٢/٣٧٤٠] رواه أبو يعلى الموصلي^(٣): [حدثنا أبو خيثمة]^(٤) ثنا أبو عامر العقدي، ثنا زهير ابن محمد، عن عبد الله بن محمد، عن عطاء بن يسار، عن ميمونة أن النبي ﷺ قال: «لا تتبذوا في الدباء ولا في الجر ولا في المزفت وكل شراب أسكر فهو حرام»^(٥).

[٣/٣٧٤٠] ورواه أحمد بن حنبل^(٦): ثنا عبد الرحمن بن مهدي وأبو عامر، ثنا زهير - يعني: ابن محمد - عن عبد الله بن محمد - يعني: ابن [٣/١٨١-ب] عقيل - عن القاسم بن محمد، عن عائشة، وعن عطاء بن يسار، عن ميمونة زوج النبي ﷺ عن النبي ﷺ أنه قال: «لا تتبذوا في الدباء ولا في النقير - قال عبد الرحمن: ولا في الجر - وكل مسكر حرام»^(٧).

[٤/٣٧٤٠] قال^(٨): وثنا أحمد بن عبد الملك... فذكره، إلا أنه قال: «المقير» بدل «النقير» قلت: مدار هذا الحديث على عبد الله بن محمد بن عقيل، وهو ضعيف.

(١) البخاري (١/١٥٧ رقم ٥٣) ومسلم (١/٤٦-٤٨ رقم ١٧).

(٢) (٤/٢٦٠ رقم ١٨٦٨).

(٣) (١٣/١٩-٢٠ رقم ٧١٠٣).

(٤) سقطت من «الأصل» وأثبتها من مسند أبي يعلى.

(٥) قال الهيثمي في المجمع (٥/٥٧): رواه أبو يعلى والطبراني، وفيه عبد الله بن محمد بن عقيل، وفيه ضعف، وحديثه حسن.

(٦) مسند أحمد (٦/٣٣٢-٣٣٣).

(٧) قال الهيثمي في المجمع (٥/٥٨): رواه أحمد، وفيه عبد الله بن محمد بن عقيل، وحديثه حسن، وفيه ضعف، وبقيّة رجاله رجال الصحيح.

(٨) مسند أحمد (٦/٣٣٣).

٢٥- باب الانتباز في كل وعاء واجتناب المسكر

[١/٣٧٤١] قال مسدد: ثنا عبدالوارث بن سعيد، عن علي بن زيد، حدثني النابغة بن مخارق، حدثني أبي أن عليًا -رضي الله عنه- قال: «نهانا رسول الله ﷺ عن أشياء، ثم رخص فيها فقال: نهيتكم عن الدباء والحتم والنقير والمزفت؛ فاشربوا فيها ولا تشربوا مسكرًا، ونهيتكم عن لحوم الأضاحي فوق ثلاث فكلوا منها ما بدا لكم، ونهيتكم عن زيارة القبور فزوروها؛ فإن زيارتها تذكر الآخرة غير ألا تقولوا هجرًا».

[٢/٣٧٤١] رواه أحمد بن حنبل^(١): ثنا يزيد، أبنا حماد بن سلمة، عن علي بن زيد، عن ربيعة بن النابغة، عن أبيه، عن النبي ﷺ «نهى عن [زيارة]^(٢) القبور، وعن الأوعية، وأن تحتبس لحوم الأضاحي بعد ثلاث، ثم قال: إني كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها؛ فإنها تذكر الآخرة، ونهيتكم عن الأوعية فاشربوا فيها واجتنبوا كل ما أسكر، ونهيتكم عن لحوم الأضاحي أن تحتبسوها بعد ثلاث فاحتبسوا ما بدا لكم»^(٣).

[٣/٣٧٤١] قال^(٤): وثنا عفان، ثنا حماد بن سلمة... فذكره نحوه إلا أنه قال: «وإياكم وكل مسكر».

قلت: مدار ما تقدم على علي بن زيد بن جدعان، وهو ضعيف.

ورواه أبو بكر بن أبي شيبة^(٥) وأبو يعلى الموصلي وغيرهما، وتقدم في باب زيارة القبور.

[٤/٣٧٤١] روى أبو داود في سننه^(٦) طرفاً منه فقال: ثنا مسدد قال: ثنا عبدالواحد، ثنا إسماعيل بن سميع، ثنا مالك بن عمير، عن علي قال: «نهى رسول الله ﷺ عن الدباء والحتم والنقير والجعة».

وأصل الحديث في صحيح مسلم^(٧) وغيره من حديث بريدة بن الحصيب.

(١) مسند أحمد (١/١٤٥).

(٢) في «الأصل»: زياد. وهو تحريف، والمثبت من المسند، وهو الصواب.

(٣) قال الهيثمي في المجمع (٥٨/٣): رواه أبو يعلى وأحمد، وفيه ربيعة بن النابغة، قال البخاري: لم يصح حديثه عن علي في الأضاحي.

(٤) مسند أحمد (١/١٤٥).

(٥) وأخرجه في المصنف أيضًا (٧/٤٧٢-٤٧٣ رقم ٣٨٣١).

(٦) (٣/٣٣١-٣٣٢ رقم ٣٦٩٧).

(٧) (٣/١٥٨٤ رقم ٩٧٧).

وله شاهد من حديث أنس بن مالك رواه أحمد بن حنبل في مسنده^(١).

[١/٣٧٤٢] وقال أبو بكر بن أبي شيبة^(٢): ثنا عبد الرحيم بن سليمان، عن يحيى بن الحارث التيمي، عن يحيى بن غسان التيمي، عن ابن الرسيم - وكان رجلاً من أهل هجر، وكان فقيهاً - يحدث عن أبيه «أنه انطلق إلى النبي ﷺ في وفد في صدقة يحملها إليه قال: فنهاهم عن النبيذ في هذه الظروف فرجعوا إلى أرضهم - وهي أرض تهامة حارة - [فاستوخموا]^(٣) فرجعوا إليه العام الثاني في صدقاتهم فقالوا: يا رسول الله - [٣/١٨٢-ب] إنك نهيتنا عن هذه الظروف، فتركناها وشق ذلك علينا. فقال: اذهبوا فاشربوا فيما شئتم، من شاء أوكأ سقاه على إثم»^(٤).

[٢/٣٧٤٢] رواه عبد الله بن أحمد بن حنبل^(٥): ثنا أبي، ثنا عبد الله - وسمعتُه أنا من عبد الله ابن محمد بن أبي شيبة - ثنا عبد الرحيم بن سليمان... فذكره.

[١/٣٧٤٣] وقال أبو يعلى الموصلي^(٦): ثنا أبو خيثمة، ثنا يعقوب بن إبراهيم، ثنا أبي، عن ابن إسحاق، حدثني يحيى الجابر، عن عبد الوارث مولى أنس وعمرو بن عامر، عن أنس رضي الله عنه - قال: «نهى رسول الله ﷺ عن زيارة القبور، وعن لحوم الأضاحي بعد ثلاث، وعن النبيذ في الدباء والحنتم والمزفت. قال: ثم قال رسول الله ﷺ بعد ثلاث: إني كنت نهيتكم عن ثلاث ثم بدا لي فيهن: نهيتكم عن زيارة القبور ثم بدا أنه ترق القلب وتدمع العين وتذكر الآخرة؛ فزوروها ولا تقولوا هجرًا، ونهيتكم عن لحوم الأضاحي ألا تأكلوها فوق ثلاث ليال ثم بدا لي أن الناس ييقون أدمهم ويتحفون ضيفهم ويحبسون لغائبهم فأمسكوا ما شئتم، ونهيتكم عن النبيذ في هذه الأوعية فاشربوا فيما شئتم ولا تشربوا مسكرًا، من شاء أوكأ سقاه على إثم»^(٧).

(١) مسند أحمد (٣/١١٠).

(٢) وأخرجه في المصنف أيضًا (٧/٥١٨-٥١٩ رقم ٣٩٩٨).

(٣) في «الأصل»: فاسترخموا. وهو تحريف، والمثبت من المصنف.

(٤) قال الهيثمي في المجمع (٥/٦٣): رواه أحمد والطبراني، وفيه يحيى بن عبد الله الجابر، وهو ضعيف عند الجمهور، ووثقه أحمد، وابن الرسيم لم أعرفه.

(٥) مسند أحمد (٣/٤٨١).

(٦) (٦/٣٧٣-٣٧٤ رقم ٣٧٠٧).

(٧) قال الهيثمي في المجمع (٥/٦٦): رواه أحمد، وأبو يعلى، والبخاري باختصار، وفيه يحيى بن عبد الله الجابر، وقد ضعفه الجمهور، وقال أحمد: لا بأس به. وبقي رجاله ثقات.

[٢/٣٧٤٣] قال^(١): وثنا أبو بكر بن أبي شيبة، ثنا عبد الرحيم بن سليمان، عن يحيى . . . فذكره نحوه .

[٣/٣٧٤٣] قال^(٢): وثنا أبو همام الوليد بن شجاع، ثنا عبد الرحيم . . . فذكره .

[٤/٣٧٤٣] ورواه أحمد بن حنبل^(٣): ثنا يعقوب، ثنا أبي، عن محمد بن إسحاق، ثنا يحيى ابن الحارث الجابر . . . فذكره .

[١/٣٧٤٤] قال أبو يعلى الموصلي^(٤): ثنا وهب بن بقية، أبنا (حماد)^(٥) عن خالد، عن شهر ابن حوشب، عن أبي هريرة - رضي الله عنه - عن النبي ﷺ «أنه تكلم بعدما قال لعبد القيس في الظروف ما قال، قال: [فقال]^(٦): اشربوا ما بدا لكم، كل امرئ حسب نفسه»^(٧).

[٢/٣٧٤٤] رواه أحمد بن حنبل^(٨): ثنا أبو كامل، ثنا حماد، عن خالد الحذاء . . . فذكره .

[٣/٣٧٤٤] قال^(٩): وثنا عبد الصمد، ثنا حماد . . . فذكره، وزاد: «ليتبد كل قوم فيما بدا لهم».

[١/٣٧٤٥] قال أبو يعلى الموصلي^(١٠): وثنا محمد بن مرزوق، ثنا روح بن عباد، ثنا الحجاج بن حسان التيمي، ثنا المثني العبدي أبو منازل - أحد بني غنم - عن الأشج العصري «أنه أتى النبي ﷺ في رفقة من عبد القيس ليزوره فأقبلوا، فلما [٣/١٨٢-ب] قدموا رفع لهم النبي ﷺ فأناخوا ركابهم وابتدروا القوم ولم يلبسوا إلا ثياب سفرهم، وقام العصري فعقل ركائب أصحابه وبعيره، ثم أخرج ثيابه من عيبته وذلك بعين رسول الله ﷺ ثم أقبل إلى النبي ﷺ فسلم فقال النبي ﷺ: إن فيك لختين يحبهما الله ورسوله. قال: ما هما يا

(١) مسند أبي يعلى (٦/٣٧١-٣٧٢ رقم ٣٧٠٥).

(٢) مسند أبي يعلى (٦/٣٧٣ رقم ٣٧٠٦).

(٣) مسند أحمد (٣/٢٣٧).

(٤) (١١/٢٨٥-٢٨٦ رقم ٦٣٩٩).

(٥) في مسند أبي يعلى والمقصد العلي (٢/٢٧٥ رقم ١٥٣٤): خالد.

(٦) في «الأصل»: فقالوا. والمثبت من مسند أبي يعلى والمقصد العلي.

(٧) قال الهيثمي في المجمع (٥/٦٢): رواه أحمد وأبو يعلى، وفيه شهر، فيه ضعف، وهو حسن الحديث، وبقي رجال أحمد رجال الصحيح.

(٨) مسند أحمد (٢/٣٠٥).

(٩) مسند أحمد (٢/٣٢٧).

(١٠) (١٢/٢٤٣-٢٤٤ رقم ٦٨٤٩).

رسول الله؟ قال: الأناة والحلم. قال: شيء جبلت عليه أو شيء أتخلقه؟ قال: قال: لا، بل جبلت عليه. قال: الحمد لله. قال: معشر عبدالقيس، مالي أرى وجوهكم قد تغيرت؟ [قالوا]^(١): يا نبي الله، نحن بأرض وخمة وكنا نتخذ من هذه الأنبذة ما يقطع اللحم في بطوننا، فلما نهيتنا عن الظروف فذلك الذي ترى في وجوهنا. فقال النبي ﷺ: إن الظروف لا تحل ولا تحرم، ولكن كل مسكر حرام، وليس أن تجلسوا فتشربوا حتى إذا امتلأت العروق تفاخرتم، فوثب الرجل على ابن عمه فضربه بالسيف فتركه أعرج. قال: وهو يومئذ في القوم الأعرج الذي أصابه ذلك»^(٢).

[٢/٣٧٤٥] رواه ابن حبان في صحيحه^(٣) قال: ثنا أحمد بن علي بن المثنى... فذكره.

٢٦- باب فيمن يستحل الخمر

[١/٣٧٤٦] قال أبو بكر بن أبي شيبة^(٤): ثنا عبيد الله، عن سعد بن أوس، عن بلال بن يحيى، عن أبي بكر بن حفص، عن ابن محيريز، عن [ابن]^(٥) السمط، عن عبادة قال: قال رسول الله ﷺ: «ليستحل آخر أمتي الخمر باسم يسميها»^(٦).

[٢/٣٧٤٦] رواه الحارث بن محمد بن أبي أسامة^(٧): ثنا الحسن بن قتيبة، ثنا سفيان الثوري، عن سليمان التيمي، عن أبي بكر بن حفص، عن عبدالرحمن بن محيريز قال: قال رسول الله ﷺ: «تشرب طائفة من أمتي الخمر باسم تسميها»^(٨).

[٣/٣٧٤٦] قلت: رواه النسائي في الصغرى^(٩) [٣/١٨٣-١] من طريق أبي بكر بن حفص قال: سمعت ابن محيريز يحدث، عن رجل من أصحاب النبي ﷺ عن النبي ﷺ: «يشرب ناس من أمتي الخمر يسمونها بغير اسمها».

(١) في «الأصل»: قال.

(٢) قال الهيثمي في المجمع (٦٤/٥): رواه أبو يعلى، وفيه المثنى بن ماوى أبوالمنازل، ذكره ابن أبي حاتم ولم يضعفه، ولم يوثقه، وبقية رجاله ثقات.

(٣) (١٦/١٧٨-١٧٩ رقم ٧٢٠٣).

(٤) وأخرجه في المصنف أيضًا (٦/٤٦٦ رقم ٣٨١١).

(٥) في «الأصل»: أبي. وهو تحريف. والمثبت من المصنف، وابن السمط هو ثابت بن السمط من رجال التهذيب.

(٦) قال في المختصر (٦/٣٠٦ رقم ٤٤٤٠): رواه أبو بكر بن أبي شيبة، ورجاله ثقات.

(٧) البغية (١٦٧ رقم ٥٢٢).

(٨) قال في المختصر (٦/٣٠٦ رقم ٤٤٤١): رواه الحارث بسند منقطع أو معضل.

(٩) (٨/٣١٢ رقم ٥٦٥٨).

[٤/٣٧٤٦] ورواه ابن ماجه^(١) من طريق ابن محيرز، عن ثابت بن السمط، عن عبادة، عن النبي ﷺ كما رواه النسائي.

٢٧- باب النهي عن الخليطين

[٣٧٤٧] قال أبوداود الطيالسي^(٢): ثنا يحيى بن كثير وأبو عبيدة كلاهما عن علي بن زيد، عن صفوان بن محرز قال: «خطبنا الأشعري على منبر البصرة فقال: ألا إن الخمر التي حرمت بالمدينة خليط البسر والتمر».

قلت: علي بن زيد بن جدعان ضعيف.

[١/٣٧٤٨] وقال الحميدي^(٣): ثنا سفيان، ثنا محمد بن إسحاق، أخبرني معبد بن كعب، عن أمه - وكانت قد صلت القبليتين - قالت: «سمعت رسول الله ﷺ ينهى عن الخليطين: التمر والزبيب أن ينبذا، وقال: انبذوا كل واحد منهما على حدته»^(٤).

هذا إسناد صحيح.

[٢/٣٧٤٨] رواه أحمد بن حنبل^(٥): ثنا محمد بن سلمة، عن ابن إسحاق، عن [معبد]^(٦) ابن كعب بن مالك، عن أمه - وكانت قد صلت القبليتين... فذكره.

[٣/٣٧٤٨] ورواه البيهقي في سننه^(٧) من طريق ابن وهب، أخبرني عبدالرحمن بن [سليمان]^(٨) عن عقيل بن خالد، عن معبد بن كعب بن مالك، عن أخيه عبدالله بن كعب ابن مالك، عن امرأة أنها سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا تنبذوا التمر والزبيب جميعاً، انبذوا كل واحد منهما على حدة».

قال البيهقي: نهى النبي ﷺ عن الخليطين يحتمل أمرين: أحدهما: أن يكون إنما نهى [عنه]^(٨) خلطهما، سواء بلغ حد الإسكار أو لم يبلغ، وأباح شربه إذا نبذ على حدته،

(١) (١١٢٣/٢) رقم ٣٣٨٥.

(٢) (٧٢) رقم ٥٣٣.

(٣) (١٧٣/١) رقم ٣٥٦.

(٤) قال الميثمي في المجمع (٥٥/٥): رواه أحمد، وفيه ابن إسحاق، وهو ثقة، ولكنه مدلس، وبقيّة رجاله ثقات.

(٥) مسند أحمد (١٨/٦).

(٦) في «الأصل»: محمد. وهو تحريف، والمثبت من المسند.

(٧) السنن الكبرى (٣٠٧/٨).

(٨) في «الأصل»: سليمان. وهو تحريف، والمثبت من سنن البيهقي، وهو عبدالرحمن بن سليمان الحجري، من رجال التهذيب.

(٩) سقطت من «الأصل» واستدركتها من السنن الكبرى.

والآخر: أن يكون إنما نهى عنه؛ لأنه أقرب إلى الاشتداد [٣/١٨٣-ب] فإذا نبذ على حدته كان أبعد عن الاشتداد، فما لم يبلغ حالة الاشتداد في الموضعين جميعاً لا يحرم.

[١/٣٧٤٩] وقال أبو بكر بن أبي شيبة: ثنا محمد بن بشر، عن حسن بن صالح، عن خالد ابن [الفزر]^(١) عن أنس رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «ألا إن الميزات حرام، خليط البسر والتمر».

[٢/٣٧٤٩] رواه أبو يعلى الموصلي^(٢): ثنا أبو بكر بن أبي شيبة... فذكره.

[٣/٣٧٤٩] قال أبو يعلى^(٣): وثنا زهير، ثنا وكيع، ثنا حسن بن صالح، عن خالد بن [الفزر]^(١) عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «ألا إن الميزات حرام، خليط البسر والتمر».

[٤/٣٧٤٩] قال: وثنا عبد الأعلى بن حماد وزهير بن حرب قالوا: ثنا وكيع... فذكره.

[٥/٣٧٤٩] ورواه البيهقي في سننه^(٤): أبنا أبو الطاهر الفقيه، أبنا أبو حامد بن بلال، ثنا محمد بن [إسماعيل]^(٥) الأحسي، قال: ثنا عبيد الله بن موسى، عن الحسن بن صالح... فذكر حديث أبي يعلى.

هذا حديث رجال إسناده ثقات.

[٣٧٥٠] وقال أبو يعلى الموصلي^(٦): ثنا محمد بن حاتم أبو عبد الله، ثنا علي بن ثابت قال: ثنا عبد الحميد بن جعفر، عن يزيد بن أبي حبيب، عن عراك بن مالك، عن أبي أسيد الساعدي «أن رسول الله ﷺ نهى أن يجمع بين التمر والزبيب»^(٧).

قلت: أصله في الصحيحين^(٨) وغيرهما من حديث جابر بن عبد الله.

(١) في «الأصل»: العرز. وهو تحريف، والمثبت من مسند أبي يعلى والسنن الكبرى، وهو الصواب؛ فقد ضبطه ابن ماكولا في الإكمال (٦٥/٧) وابن ناصر الدين في التوضيح (١٠٣/٧) بفتح الفاء وسكون الزاي وآخرها راء. وخالد بن الفزر من رجال التهذيب.

(٢) (١٠٣/٧) رقم (٤٠٤٧).

(٣) (١٠٤/٧) رقم (٤٠٤٨).

(٤) السنن الكبرى (٣٠٧/٨).

(٥) في «الأصل»: عبيد الله. وهو تحريف، والمثبت من سنن البيهقي، وهو الصواب، ومحمد بن إسماعيل الأحسي من رجال التهذيب.

(٦) المطالب العالية (٢/٢٥٤) رقم (١٨٣٣).

(٧) قال في المختصر (٦/٣٠٧) رقم (٤٤٤٧): رواه أبو يعلى الموصلي، ورجاله ثقات.

(٨) البخاري (١٠/٦٩) رقم (٥٦٠١) ومسلم (٣/١٥٧٤) رقم (١٩٨٦).

وله شاهد من حديث أبي سعيد الخدري رواه مسلم في صحيحه^(١)، والترمذي في الجامع^(٢) وصححه.

قال: وفي الباب عن جابر وأنس وأبي قتادة وابن عباس وأم سلمة ومعبد بن كعب عن أمه. هذا إسناد رجاله ثقات.

٢٨ - [١٨٤ق/٣] باب النهي عن نبيذ الجر

[٣٧٥١] قال أبو داود الطيالسي^(٣): ثنا شعبة، عن أبي التياح، عن حفص الليثي، عن عمران بن حصين - رضي الله عنه - «أن النبي ﷺ نهى عن نبيذ الجر».

هذا إسناد رجاله ثقات، وحفص هو ابن عبد الله. وأبو التياح اسمه يزيد بن حميد.

[١/٣٧٥٢] قال الطيالسي^(٤): وثنا شعبة، عن أبي حمزة، سمعت هلال المازني، يقول: سمعت سويد بن مقرن يقول: «أتيت رسول الله ﷺ بجرة أنتبذ فيها، فسألته عن ذلك فنهاني ﷺ فكسرت الجرة»^(٥).

[٢/٣٧٥٢] رواه أبو بكر بن أبي شيبة^(٦): ثنا غندر، ثنا شعبة... فذكره.

[٣/٣٧٥٢] ورواه أحمد بن حنبل^(٧): ثنا محمد بن جعفر وروح قالا: ثنا شعبة... فذكره.

[١/٣٧٥٣] قال الطيالسي^(٨): وثنا شعبة، عن سلمة بن كهيل، سمعت أبا الحكم السلمي يقول: «سألت ابن عمر عن النبيذ، فحدث عن عمر أن رسول الله ﷺ نهى عن الجر والدباء والمزفت».

[٢/٣٧٥٣] رواه أبو يعلى الموصلي^(٩): حدثنا أبو سعيد، ثنا يحيى بن سعيد، عن (شعبة)^(١٠)

(١) (٣/١٥٧٤-١٥٧٥ رقم ١٩٨٧).

(٢) (٤/٢٦٤ رقم ١٨٧٧).

(٣) (١١٣ رقم ٨٤٣).

(٤) (١٧٨ رقم ١٢٦٤).

(٥) قال الهيثمي في المجمع (٥/٥٧): رواه أحمد، ورجاله رجال الصحيح خلا هلال المزي، وهو ثقة.

(٦) وأخرجه في المصنف أيضًا (٧/٤٨١-٤٨٢ رقم ٣٨٥٩).

(٧) مسند أحمد (٣/٤٤٧) من حديث محمد بن جعفر، (٥/٤٤٤) من حديث روح.

(٨) (٤-٥ رقم ١٦).

(٩) المقصد العلي (٤/٢٧٣-٢٧٤ رقم ١٥٢٧).

(١٠) في المقصد العلي المطبوع: سعيد. وهو تحريف، وهو في مخطوط المقصد العلي (ق/١٤٢/أ) على الصواب.

حدثني سلمة بن كهيل، سمعت أبا الحكم: «سئل ابن عمر عن نبيذ الجر فقال: سمعت عمر بن الخطاب يحدث أن رسول الله ﷺ نهى عن الدباء والجر»^(١).

هذا إسناد رجاله ثقات، وله شاهد من حديث ابن عمر.

[١/٣٧٥٤] قال الطيالسي^(٢): وثنا شعبة، عن قتادة «سألت أنسًا - رضي الله عنه - عن نبيذ الجر قال: لم أسمع من النبي ﷺ فيه شيئًا. فكان أنس يكرهه»^(٣).

[٢/٣٧٥٤] رواه أبو يعلى الموصلي^(٤) ثنا أحمد، ثنا الطيالسي... فذكره.

[٣/٣٧٥٤] قال^(٥): وثنا عبيد الله، ثنا حرمي، ثنا شعبة... فذكره باختصار.

[١/٣٧٥٥] وقال أبو بكر بن أبي شيبة^(٦): ثنا عفان، ثنا جرير بن حازم، حدثني يعلى بن حكيم، عن صهيرة بنت جيفر - سمعه منها - قالت: «حجبت ثم انصرفت إلى المدينة فدخلت على صفية بنت حيي فوافقنا عندها نسوة من أهل الكوفة، فقلن لنا: إن شئنا [سألتن]^(٧) وسمعنا، وإن شئنا سألنا وسمعتن (قال)^(٨): فقلن: نسأل. فسألن عن أشياء من أمر المرأة وزوجها ومن أمر المخيض، وسألن، ثم سألن عن نبيذ الجر فقالت: أكثرتن علينا يا أهل العراق في نبيذ الجر، حرم رسول الله ﷺ نبيذ الجر، ما على إحداكن أن تطبخ ثمرها ثم تدلكه ثم تصفيه فتجعله في سقائها وتوكئ عليه؛ فإذا طاب شربته وسقت زوجها».

[٢/٣٧٥٥] رواه أبو يعلى الموصلي^(٩): ثنا زهير، ثنا وهب بن جرير، ثنا أبي، سمعت يعلى ابن حكيم، عن صهيرة بنت جيفر، عن صفية قالت: «حرم رسول الله ﷺ نبيذ الجر»^(١٠).

هذا حديث رجال إسناده ثقات إلا صهيرة لم أر من ذكرها بعدالة ولا جرح.

(١) قال الهيثمي في المجمع (٦١/٥): رواه أبو يعلى في الكبير، ورجاله ثقات.

(٢) المطالب العالية (٢/٢٥٩ رقم ١/١٨٥١).

(٣) قال في المختصر (٨/٣٠٨ رقم ٤٤٥١): رواه أبوداود الطيالسي وأبو يعلى بسند رواه ثقات.

وقال الهيثمي في المجمع (٦١/٥): رواه أبو يعلى، ورجاله رجال الصحيح.

(٤) (١٧/٦ رقم ٣٢٤١).

(٥) مسند أبي يعلى (٥/٤٤٢ رقم ٣١٤٥).

(٦) وأخرجه في المصنف أيضًا (٧/٤٨٥-٤٨٦ رقم ٣٨٧٣).

(٧) في «الأصل»: سألتيني. وهو تحريف، والمثبت من المصنف.

(٨) كذا في «الأصل».

(٩) (١٣/٣٥ رقم ٧١١٧).

(١٠) قال الهيثمي في المجمع (٥/٥٩): رواه أحمد والطبراني وأبو يعلى، وصهيرة لم يرو عنها غير يعلى بن حكيم - فيها وقفت عليه - وبقيّة رجاله رجال الصحيح.

[٣٧٥٦] قال أبو بكر بن أبي شيبة: وثنا شباية، عن شعبة، عن سلمة بن كهيل، سمعت أبا الحكم يقول: «سألت ابن عباس عن نبذ الجر. قال: فقال: نهى رسول الله ﷺ عن نبذ الجر والدباء والمزفت قال: وقال ابن عباس: من سره أن يحرم ما حرم الله ورسوله فليحرم نبذ الجر»^(١).

هذا إسناد رجاله ثقات.

[١/٣٧٥٧] قال أبو بكر بن أبي شيبة^(٢): وثنا يزيد بن هارون، عن التيمي، عن أمية، أنها سمعت عائشة - رضي الله عنها - تقول: «أعجز إحداكن أن تتخذ من مسك أضचितها كل عام سقاء؟ فقد نهى رسول الله ﷺ عن نبذ الجر»^(٣).

[٢/٣٧٥٧] رواه أبو يعلى الموصلي: ثنا زهير، ثنا يزيد، ثنا سليمان التيمي. . . فذكره.

[٣٧٥٨] قال أبو بكر بن أبي شيبة^(٤): وثنا وكيع، عن الضحاك بن يسار، عن (يزيد)^(٥) بن [عبد الله]^(٦) بن الشخير، عن عبدالرحمن بن صحرار، عن أبيه قال: «قلت: يا رسول الله، إني رجل مسقام فائذن لي»^(٧) في جرة أنتبذ فيها، فأذن لي فيها.

هذا إسناد رجاله ثقات.

[١/٣٧٥٩] وقال أحمد بن منيع: ثنا يزيد بن هارون، أبنا هشام بن حسان، عن محمد بن سيرين، عن أبي العلامية قال: «سألت أباسعيد الخدري - رضي الله عنه - عن نبذ الجر، قال: نهى عنه رسول الله ﷺ. قلنا: فالجف؟ قال: ذلك شر».

[٢/٣٧٥٩] قلت: رواه النسائي في الوليمة^(٨)، عن الفلاس، عن يحيى، عن هشام بن حسان به. . . فذكره.

هذا إسناد رجاله ثقات.

(١) رواه النسائي (٨/٣٢٢ رقم ٥٦٨٨) من طريق شعبة مقتصرًا على الموقوف منه، وأما المرفوع منه فقد رواه مسلم وغيره من طريق سعيد بن جبير، عن ابن عباس.

(٢) وأخرجه في المصنف أيضًا (٧/٤٩٩ رقم ٣٩٢٣).

(٣) ليس على شرط الكتاب؛ فقد رواه ابن ماجه (٢/١١٢٨ رقم ٣٤٠٧) من طريق سليمان التيمي - عن رميئة - عن عائشة به.

(٤) (٢/٢٤٩-٢٥٠ رقم ٧٤٠).

(٥) في مسند ابن أبي شيبة: بريد. وهو تصحيف، ويزيد بن عبد الله بن الشخير من رجال التهذيب.

(٦) في «الأصل»: عبيد الله. وهو تحريف.

(٧) في «الأصل»: له. وهو تحريف، والمثبت من مسند ابن أبي شيبة.

(٨) في السنن الكبرى كما في تحفة الأشراف (٣/٤٥١ رقم ٤٣٠١).

[٣٧٦٠] قال أحمد بن منيع^(١): ثنا أبو معاوية، ثنا محمد بن إسماعيل، ثنا عاصم بن عمير قال: «سألت أنس بن مالك - أو سأله غيره - : أحرم رسول الله ﷺ نبيذ الجر؟ قال: كيف حرمه، ووالله ما رآه قطاً».

[٣٧٦١] وقال الحارث بن محمد بن أبي أسامة^(٢): ثنا الحسن بن قتيبة، ثنا أبو جعفر الرازي، عن الربيع بن أنس، عن أبي العالية، عن عبد الله بن مغفل قال: «كنت أخذ بغصن من أغصان الشجرة التي بايعنا تحتها النبي ﷺ فبايعناه على ألا نفر، فسمعتة نهى عن نبيذ الجر [وسمعتة]^(٣) حين أمر بشرب نبيذ الجر».

هذا إسناد ضعيف؛ لضعف الحسن بن قتيبة.

[٣٧٦٢] وقال أبو يعلى الموصلي^(٤): ثنا مجاهد بن موسى، ثنا الوليد بن مسلم، عن الأوزاعي، عن موسى بن سليمان، عن القاسم بن مخيمرة، عن أبي موسى قال: «تحنيت فطر رسول الله ﷺ فأتيته بنبيذ جر، فلما أدناه إلى فيه فإذا هو ينش، فقال: اضرب بهذا الحائط؛ فإن هذا شراب من لا يؤمن بالله واليوم الآخر»^(٥).

هذا إسناد ضعيف؛ لتدليس الوليد بن مسلم.

[٣٧٦٣] [٣/١٨٥-١] قال أبو يعلى^(٦): وثنا مجاهد، ثنا الوليد بن مسلم، عن صدقة أبي معاوية، عن زيد بن واقد، عن [خالد]^(٧) بن عبد الله أنه سمع أبا هريرة يخبر أنه «أتى النبي ﷺ بنبيذ جر فقال له مثل ذلك»^(٨).

هذا إسناد ضعيف.

(١) المطالب العالية (٢/٢٦٠ رقم ١٨٥٢).

(٢) البغية (١٦٧ رقم ٥٢١).

(٣) سقطت من «الأصل» وأثبتها من البغية.

(٤) (١٣/٢٤٢-٢٤٣ رقم ٧٢٥٩).

(٥) قال الهيثمي في المجمع (٥/٦١): رواه أبو يعلى والبخاري والطبراني، وفيه موسى بن سليمان بن موسى، وثقه أبو حاتم، وبقيته رجاله ثقات.

(٦) (١٣/٢٤٣ رقم ٧٢٦٠).

(٧) في «الأصل»: خليل. وهو تحريف، انظر تعليقنا عليه في المطالب (٢/٢٥٨ رقم ١٨٤٨).

(٨) ليس على شرط الكتاب؛ فقد رواه ابن ماجه (٢/١١٢٨ رقم ٣٤٠٩): ثنا مجاهد بن موسى به، ورواه أبو داود (٣/٣٣٦ رقم ٣٧١٦) والنسائي (٨/٣٠١ رقم ٥٦١٠) من طريق صدقة به.

٢٩- باب الانتباز في سقاء من جلددين

[١/٣٧٦٤] قال أبويعلى الموصلي^(١): ثنا زهير، ثنا علي بن الحسن بن شقيق، أبنا ابن المبارك، أبنا حسين بن عبدالله بن عبيدالله بن عباس، عن عكرمة، عن ابن عباس -رضي الله عنه- قال: «نهى رسول الله ﷺ عن النكير...» فذكره إلى أن قال: «ولا تشربوا في وكاء. فصنعوا جلود الإبل، وجعلوا لها أعناقاً من جلود الغنم، فبلغه ذلك فقال: لا تشربوا إلا فيما أعلاه منه»^(٢).

[٢/٣٧٦٤] رواه أحمد بن حنبل^(٣): ثنا علي بن إسحاق، أبنا عبدالله، أبنا حسين بن عبدالله ابن عبيدالله بن عباس... فذكره. قلت: هو في الصحيح^(٤) باختصار عن هنا.

٣٠- باب النهي عن الفضيخ والجمعة

[١/٣٧٦٥] قال أبوداود الطيالسي^(٥): ثنا المثني بن عوف، عن أبي عبيدالله، عن معقل قال: «نهى رسول الله ﷺ عن الفضيخ».

[٢/٣٧٦٥] رواه أبوبكر بن أبي شيبة^(٦): ثنا عفان، ثنا المثني بن عوف، حدثني أبو عبدالله [الجسري]^(٧) عن معقل بن يسار «أنه سأله عن الشراب قال: كنا بالمدينة وكانت كثيرة التمر، فحرم رسول الله ﷺ الفضيخ».

[٣/٣٧٦٥] ورواه أحمد بن حنبل^(٨): ثنا عبدالصمد وعفان، ثنا المثني بن عوف، ثنا

(١) (١١٥/٥) رقم (٢٧٣٠).

(٢) قال الهيثمي في المجمع (٦٠/٥): قلت- في الصحيح طرف من أوله - رواه أحمد، وأبويعلى، وفيه حسين بن عبيدالله بن عبدالله، وهو متروك، ضعفه الجمهور، وحكي عن ابن معين في رواية أنه لا بأس به، يكتب حديثه.

(٣) مسند أحمد (٢٨٧/١).

(٤) صحيح مسلم (٤٦/١-٤٨) رقم (١٨).

(٥) (١٢٦) رقم (٩٣٤).

(٦) وأخرجه في المصنف أيضاً (٥٤١/٧) رقم (٤٠٨١).

(٧) في «الأصل»: الجسري. وهو تصحيف، والمثبت من المصنف ومسند أحمد، وهو الصواب؛ فقد ضبطه السمعاني في الأنساب (٥٩/٢) بفتح الجيم وسكون السين المهملة وفي آخرها راء، وأبو عبدالله الجسري هو حميري بن بشير الحميري، من رجال التهذيب.

(٨) مسند أحمد (٢٥/٥-٢٦).

أبو عبد الله [الجسري]^(١) قال: «سألت معقل بن يسار عن الشراب، فقال: كنا بالمدينة وكانت كثيرة التمر، فحرم علينا رسول الله ﷺ الفضيخ، وأتاه رجل فسأله عن (امرأة)^(٢) عجوز كبيرة: [أسقيها]^(٣) النبيذ، فإنها لا تأكل الطعام؟ فنهاه معقل». له شاهد في الصحيحين^(٤) وغيرهما من حديث أنس.

[٣/١٨٥ق-ب] الفضيخ والفضوخ: شراب يتخذ من البسر المفصوخ.

[٣٧٦٦] قال الطيالسي: ثنا زهير، ثنا أبو إسحاق، عن هبيرة وأصحاب علي، عن علي - رضي الله عنه - قال: «نهى رسول الله ﷺ عن الجعة. والجعة: شراب يتخذ من الشعير حتى يسكر»^(٥).

رواه النسائي في الصغير^(٦) دون قوله: «والجعة...» إلى آخره من طريق صعصعة بن صوحان عن علي.

٣١- باب ما جاء في الغبيراء

[١/٣٧٦٧] قال أبو يعلى الموصلي^(٧): ثنا أبو خيثمة، ثنا الحسن بن موسى، ثنا ابن لهيعة قال: ثنا دراج، عن عمر بن الحكم أنه حدثه عن أم حبيبة بنت أبي سفيان «أن ناسًا من اليمن قدموا على رسول الله ﷺ فعلمهم الصلاة والسنن والفرائض، قالوا: يا رسول الله، إن لنا شرابًا نصنعه من القمح والشعير. قال: الغبيراء؟ قالوا: نعم. قال: لا تطعموه. ثم لما كان بعد ذلك بيومين ذكروها له أيضًا قال: الغبيراء؟ قالوا: نعم. قال: فلا تطعموه. ثم لما أرادوا أن ينطلقوا سألوه عنه فقال: الغبيراء؟ قالوا: نعم. قال: فلا تطعموه. قالوا:

(١) في «الأصل»: الجسري. وهو تصنيف، والمثبت من المصنف ومسند أحمد، وهو الصواب؛ فقد ضبطه السمعاني في الأنساب (٥٩/٢) بفتح الجيم وسكون السين المهملة وفي آخرها راء، وأبو عبد الله الجسري هو حميري بن بشير الحميري، من رجال التهذيب.

(٢) في المسند: أم له.

(٣) في «الأصل»: أسقيها. والمثبت من مسند أحمد.

(٤) البخاري (٤٠/١٠) رقم ٥٥٨٢ ومسلم (٣/١٥٧١) رقم ١٩٨٠.

(٥) ليس على شرط الكتاب؛ فقد رواه النسائي (٨/١٦٥-١٦٦) رقم ٥١٦٧ من طريق زهير ورواه الترمذي (٥/١٠٨) رقم ٢٨٠٨ من طريق أبي الأحوص، كلاهما عن أبي إسحاق، عن هبيرة سمعه من علي به، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

وقال في المختصر (٦/٣١١) رقم ٤٤٦٦: رواه أبو داود بإسناد حسن.

(٦) (٨/١٦٦) رقم ٥١٦٨.

(٧) (١٣/٦٨) رقم ٧١٤٧.

فإنهم لا يدعونها. قال: من لم يتركها فاضربوا عنقه»^(١).

[٢/٣٧٦٧] رواه أحمد بن حنبل في مسنده^(٢): ثنا الحسن بن موسى... فذكره.

[٣/٣٧٦٧] ورواه ابن حبان في صحيحه^(٣): أبنا ابن قتيبة، ثنا يزيد بن موهب، أبنا ابن وهب، أخبرني عمرو بن الحارث، أن أبا السمح حدثه، أن عمر بن الحكم حدثه... فذكره بتمامه دون قوله: «قال: من لم يتركها فاضربوا عنقه».

٣٢- باب في الطلاء وتفسيره

[٣٧٦٨] قال مسدد^(٤): ثنا يحيى، عن سفيان، حدثني الأعمش، عن ميمون بن مهران، عن أم الدرداء قالت: «كنت أظلي لأبي الدرداء الطلى حتى يذهب ثلثاه ويبقى ثلثه»^(٥).

[٣٧٦٩] قال^(٦): وثنا يحيى، عن شعبة، عن عمر بن مسلم، عن سويد بن غفلة قال: «كان أبو الدرداء يشرب الطلى في الحُب المقيّر».

[٣٧٧٠] [٣/١٨٦ق-أ] وقال إسحاق بن راهويه^(٧): أبنا [عبد الله]^(٨) بن يزيد المقرئ، ثنا عبدالرحمن بن زياد بن أنعم، عن (ابن يسار)^(٩) عن سفيان بن وهب الخولاني قال: «كنت مع عمر بن الخطاب بالشام فقال أهل الذمة: إنك كلفتنا وفرضت علينا أن نرزق المسلمين العسل ولا نجهده! فقال عمر: إن المسلمين إذا دخلوا أرضاً فلم يوطنوا فيها اشتد عليهم أن يشربوا الماء القراح فلا بد لهم مما يصلحهم. فقالوا: فإن عندنا شراباً نصنعه من العنب شيئاً يشبه العسل. قال: فأتوا به. فأتوا به، فجعل يرفعه بأصبعه فيمده كهيئة العسل، فقال:

(١) قال الهيثمي في المجمع (٥٥/٥): رواه أحمد وأبو يعلى والطبراني، وفيه ابن لهيعة، وحديثه حسن، وبقيّة رجاله ثقات.

(٢) مسند أحمد (٤٢٧/٦).

(٣) (٢/١٩٠) رقم ٥٣٦٧.

(٤) المطالب العالية (٢/٢٥٤) رقم ١٨٣٤.

(٥) قال في المختصر (٦/٣١٢) رقم ٤٤٦٨: رواه مسدد بسند رواه ثقات.

(٦) المطالب العالية (٢/٢٥٤) رقم ١٨٣٥.

(٧) المطالب العالية (٢/٢٥٢-٢٥٣) رقم ١٨٢٩.

(٨) في «الأصل»: عبيد الله. وهو تحريف، والمثبت من المطالب، وعبد الله بن يزيد من رجال التهذيب.

(٩) في المطالب: أبي يسار. وهو تحريف، وابن يسار هو مسلم بن يسار المصري أبو عثمان الطنبذي، صرح باسمه ابن عساكر في تاريخه (٢١/٣٦١) رقم ٤٨١٣ وقد روى الحديث من طريق عبدالله بن يزيد المقرئ به، ومسلم بن يسار يروي عن سفيان بن وهب الخولاني، وعنه عبدالرحمن بن زياد الأفرقي، وهو من رجال التهذيب.

كأن هذا طلاء الإبل . فدعا بهاء فصبه عليه ، ثم (خفّض)^(١) فشرب منه وشرب أصحابه ، وقال : ما أطيب هذا فارزقوا المسلمين منه . فرزقهم منه ، فلبث ما شاء الله ، ثم إن رجلاً خدر منه فقام المسلمون فضرّبوه بنعالهم وقالوا : سكران . فقال الرجل : لا تقتلونني ، فوالله ما شربت إلا الذي رزقنا عمر . فقام عمر بين ظهري الناس فقال : يا أيها الناس ، إنما أنا بشر [لست]^(٢) أحل حلالاً ولا أحرم حراماً ، وإن رسول الله ﷺ قبض ورُفع الوحي فأخذ عمر بثوبه فقال : إني أبرأ إلى الله من هذا أن أحل لكم حراماً فاتركوه ؛ فإني أخاف أن يدخل الناس فيه دخولاً ، وقد سمعت رسول الله ﷺ يقول : كل مسكر حرام . فدعوه . ثم كان عثان فصنعه ، ثم كان معاوية فشرب الخلو .

هذا إسناد ضعيف ؛ لضعف عبدالرحمن بن زياد بن أنعم الأفرقي .

[١/٣٧٧١] وقال أحمد بن منيع^(٣) : ثنا وكيع ، عن جعفر بن برقان ، عن فرات بن [سليمان]^(٤) : عمن أخبره ، عن عائشة قالت : قال رسول الله ﷺ : «أول ما يكفأ الإسلام كما يكفأ الإناء في شراب يقال له : الطلاء»^(٥) .

[٢/٣٧٧١] رواه أبويعلى الموصلي^(٦) : ثنا عبدالأعلى ، ثنا وكيع ، عن جعفر بن برقان ، عن فرات بن [سليمان]^(٧) عن القاسم بن محمد ، عن عائشة قالت : قال رسول الله ﷺ . . . فذكره .

٣٣ - [٣/١٨٦٦-ب] باب في المعازف والمزامير والكوبة والصليب والدف وميسر العجم والأوثان التي كانت تعبد من دون الله [١/٣٧٧٢] قال أبو داود الطيالسي^(٨) : ثنا الفرج بن فضالة ، عن علي بن يزيد ، عن القاسم

-
- (١) كذا في «الأصل» والمختصر (٣١٢/٦) رقم (٤٤٧٠) وفي المطالب : خيض .
(٢) في «الأصل» : ليس . وهو تحريف ، والمثبت من المطالب ، وهو الصواب .
(٣) المطالب العالية (٢/٢٥٥) رقم (١/١٨٤١) .
(٤) في «الأصل» : سليمان . وهو تحريف ، والمثبت من مسند أبي يعلى ، وهو الصواب .
(٥) قال في المختصر (٦/٣١٣) رقم (٤٤٧١) : رواه أحمد بن منيع بسند فيه راو لم يسم ، وأبويعلى الموصلي متصلاً بسند رجاله ثقات .
وقال الهيثمي في المجمع (٥/٥٦) : رواه أبويعلى ، وفيه فرات بن سليمان - كذا - قال أحمد : ثقة . وذكره ابن عدي وقال : لم أر أحداً صرح بضعفه وأرجو أنه لا بأس به . وبقية رجاله رجال الصحيح .
(٦) (٨/١٧٧) رقم (٤٧٣١) .
(٧) تحرفت في «الأصل» ومجمع الزوائد إلى : سليمان .
(٨) (١٥٤-١٥٥) رقم (١١٣٤) .

ابن عبدالرحمن مولى يزيد بن معاوية، عن أبي أمامة - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله - عز وجل - بعثني هدى ورحمة للعالمين، وأمرني بمحق المعازف والمزامير والأوثان والصليب وأمر الجاهلية، وحلف ربي بعزته وجلاله - أو يمينه - لا يشرب عبد من عبادي جرعة من خمر متعمداً في الدنيا إلا سقيته مكانها من الصديد يوم القيامة مغفوراً له أو معذباً ولا يسقيه صبيّاً ضعيفاً مسلماً إلا سقيته مكانها من الصديد يوم القيامة مغفوراً له أو معذباً، ولا يتركها من مخافتى إلا سقيتها إياه في حظيرة القدس، لا يحل بيعهن ولا شراؤهن ولا التجارة فيهن، وثمنهن حرام»^(١).

[٢/٣٧٧٢] رواه أحمد بن منيع: ثنا يزيد، ثنا محمد بن عبدالله الفزاري، ثنا عبيدالله بن زحر، عن علي بن يزيد، عن القاسم، عن أبي أمامة قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله - عز وجل - بعثني رحمة وهدى للعالمين، وأمرني أن أحجو المزامير والمعازف والخمور والأوثان التي كانت تعبد في الجاهلية، وأقسم ربي بعزته لا يشرب عبد الخمر في الدنيا إلا سقيته من جهنم معذباً أو مغفوراً له، ولا يدعها عبد من عبيدي ترحجاً عنها إلا سقيتها إياه في حظيرة القدس. وقال رسول الله ﷺ: لكل شيء إقبال وإدبار، وإن لهذا الدين إقبال وإدبار، وإن من إقبال هذا الدين ما بعثني الله له حتى إن القبيلة لتتفق من عند أسرها - أو آخرها - حتى لا يبقى إلا الفاسق والفاسقان، فهما مقهوران مقموعان ذليلان، إن تكلموا أو نطقا [٣/١٨٧ق-أ] قمعا وقهرا واضطهدا. ثم ذكر من إدبار هذا الدين: أن تجفو القبيلة كلها^(٢) بأسرها حتى لا يبقى منها إلا الفقيه والفقهاء، فهما مقهوران مقموعان ذليلان، إن تكلموا أو نطقا قمعا وقهرا واضطهدا، وقيل لهما: أتطعنان علينا. حتى يشرب الخمر في ناديهما ومجالسهم وأسواقهم، وتنحل الخمر غير اسمها حتى يلعن آخر هذه الأمة أولها، ألا حلت عليهم اللعنة، ويقولون: لا بأس بهذا الشراب. يشرب الرجل منهم ما بدا له ثم يكف عنه حتى تمر المرأة فيقوم إليها بعضهم يرفع ذيلها فينكحها وهم ينظرون كما يرفع بذنب النعجة وكما أرفع ثوبي هذا - فرفع رسول الله ﷺ ثوباً عليه من هذه السحولية - فيقول القائل منهم: لو نحيتموها عن الطريق، فذاك فيهم كأبي بكر وعمر، فمن أدرك ذلك الزمان وأمر بالمعروف ونهى فيه عن المنكر فله أجر خمسين ممن صحبني وآمن بي وصدقني».

(١) قال في المختصر (٦/٣١٣ رقم ٤٤٧٢): رواه أبو داود الطيالسي واللفظ له، وأحمد بن منيع، وأحمد بن حنبل، والحاثر بن أبي أسامة، ومدار أسانيد حديث أبي أمامة على علي بن يزيد الألهاني، وهو ضعيف.

(٢) زاد بعدها في «الأصل»: من عند. وهي زيادة مقحمة.

[٣/٣٧٧٢] قال: وثنا يزيد، أبنا فرج بن فضالة الجهني، عن علي بن [يزيد]^(١)، عن القاسم، عن أبي أمامة أن النبي ﷺ قال: «إن الله - عز وجل - بعثني رحمة وهدى...» فذكر مثل حديث الطيالسي إلا أنه قال: «لا يحل بيعهن ولا شراؤهن ولا تعليمهن ولا تجارة فيهن، وثمنهن حرام - يعني: المغنيات».

[٤/٣٧٧٢] رواه أحمد بن حنبل^(٢): ثنا يزيد وهاشم بن القاسم قالا: ثنا الفرج، ثنا علي بن يزيد، عن القاسم بن عبد الرحمن، عن أبي أمامة، عن النبي ﷺ قال: «إن الله - عز وجل - بعثني رحمة وهدى للعالمين وأمرني أن أحقق المزامير و(الكبارات)^(٣) يعني: الرباط - والمعازف والأوثان التي كانت تعبد في الجاهلية...» فذكر مثل طريق ابن منيع الأولى.

الرباط جمع يربط - بفتح الباءين الموحدين - وهو العود.

[٥/٣٧٧٢] ورواه الحارث بن محمد بن أبي أسامة^(٤): ثنا يزيد بن هارون، ثنا محمد بن (عبيد الله)^(٥) الفزاري... فذكره.

[١/٣٧٧٣] [٣/١٨٧-ب] وقال مسدد^(٦): ثنا أبو عوانة (عن عبد الكريم الجزري)^(٧) عن أبي هاشم، عن ابن عباس قال: «الكوبة حرام، والدف حرام، والمعازف حرام، والمزامير حرام».

[٢/٣٧٧٣] رواه البزار في مسنده^(٨): [حدثنا محمد بن عمار بن صبيح]^(٩) ثنا قبيصة، عن سفيان، عن عبد الكريم، عن قيس بن (حَبْرَة)^(١٠) عن ابن عباس، عن النبي ﷺ «أنه حرم

(١) تحرفت في «الأصل» إلى: زيد. وعلي بن يزيد هو الألهاني.

(٢) مسند أحمد (٢٥٧/٥): ثنا يزيد به، (٢٦٨/٥): ثنا هاشم به.

(٣) في مسند أحمد: الكفارات. وهو تحريف، والكبارات: قال أبو سعيد الضرير: أحسبها بالباء جمع كبار، وكبار جمع كبر، وهو الطبل، كجمل وجمال وجمالات.
قلت: وروى الكنزات بالنون، انظر النهاية (٢٠٢/٤).

(٤) البغية (٢٤٣) رقم (٧٧٠).

(٥) في البغية: عبيد. وهو تحريف، ومحمد بن عبيد الله بن أبي سليمان العرزمي الفزاري، من رجال التهذيب.

(٦) المطالب العالية (٤١٩/٢) رقم (٢٢١١).

(٧) سقطت من المطالب، والصواب إثباتها كما في «الأصل» والسنن الكبرى لليهقي، والله أعلم.

(٨) مختصر زوائد البزار (٦٢٢/١) رقم (١١١٦).

(٩) سقطت من «الأصل» وأثبتها من مختصر زوائد البزار، وبه أعلّ الهيثمي الحديث كما سيأتي.

(١٠) كتب المؤلف في حاشية «الأصل»: حبر: بفتح الحاء وسكون الموحدة وفتح المثناة من فوق وآخره راء.

الميتة والميسر والكوبة - يعني: الطبل - وقال [ابن عباس]^(١): كل مسكر حرام^(٢).

[٣/٣٧٧٣] رواه البيهقي في سننه^(٣): أبنا أبونصر بن قتادة، أبنا أبو منصور النضروي، ثنا أحمد بن نجدة، ثنا سعيد بن منصور، ثنا أبو عوانة... فذكره.

وسياقي في كتاب الشهادات باب كراهية اللعب بالنرد.

وله شاهد من حديث عبدالله بن عمرو، رواه أبوداود^(٤) والبيهقي^(٥) في سننهما.

[١/٣٧٧٤] وقال أحمد بن منيع^(٦): ثنا علي بن هاشم، عن إبراهيم الهجري، عن أبي الأحوص، عن ابن مسعود قال: قال النبي ﷺ: «إياكم وهاتين الكعبتين الموسومتين [اللتين]^(٧) ترجران زجرًا؛ فإنهما من ميسر العجم».

هذا إسناد ضعيف؛ لضعف إبراهيم الهجري، لكن لم يتفرد به إبراهيم الهجري عن أبي الأحوص؛ فقد تابعه عليه عبدالملك بن عمير.

[٢/٣٧٧٤] كما رواه مسدد في مسنده^(٨): ثنا أبو عوانة، عن عبدالملك بن عمير، عن أبي الأحوص به.

وسياقي بطرقه في كتاب الشهادات في باب كراهية اللعب بالنرد - إن شاء الله تعالى.

٣٤- باب كل مسكر حرام وإن كان ماءً أو خبزًا

[٣٧٧٥] قال مسدد^(٩): ثنا يحيى، عن عكرمة بن عمار أنه سمع القاسم وسالمًا يحدثان عن

(١) من مختصر زوائد البزار ومجمع الزوائد.

(٢) قال الهيثمي في المجمع (٥/٥٣): رواه البزار، وفيه محمد بن عمار بن صبيح شيخ البزار ولم أعرفه،

وبقية رجاله رجال الصحيح.

(٣) السنن الكبرى (١٠/٢٢٢).

(٤) (٣/٣٢٨-٣٢٩ رقم ٣٦٨٥).

(٥) السنن الكبرى (١٠/٢٢٢).

(٦) المطالب العالية (٢/٤٢٠ رقم ٢٢١٨).

(٧) في «الأصل»: اللتان.

(٨) المطالب العالية (٢/٤٢٠ رقم ٢٢١٨).

(٩) المطالب العالية (٢/٢٥٥ رقم ١٨٣٨) وقد وضع الحديث في المطالب في هذا الموضع سهوًا، فأوهم

أنه من مسند أبي يعلى، وموضعه الصحيح في آخر الباب بعد حديث (٢/١٨٤٢) ووقع خطأ في

إسناده؛ لأن فيه: عن عكرمة وعمار. وهو كذلك في النسختين المحمودية والعمرية للمطالب، وفي

النسخة التركية: عكرمة بن عامر. والصواب عكرمة بن عمار؛ فإن عكرمة بن عمار يروي عن سالم

ابن عبدالله والقاسم بن محمد، ويروي عنه يحيى بن سعيد القطان، كما في ترجمته من تهذيب الكمال،

والله أعلم.

النبي ﷺ: «كل مسكر حرام»^(١).

[٣٧٧٦] قال مسدد^(٢): وثنا يحيى عن (أبي حيان)^(٣) حدثني أبي، عن مريم بنت طارق قالت: «دخلت على عائشة - رضي الله عنها - في حجرتها في نساء من الأنصار، فجعلن يسألنها عن الظروف، فقالت: يا نساء المؤمنين، إنكن لتسألن عن ظروف ما كان كثير منها على عهد رسول الله ﷺ فما أسكر إحداكن من الأشربة فلتجتنبه، وإن أسكرها ماء [حبها]^(٤) فلتجتنبه؛ فإن كل مسكر حرام. قالت امرأة من النساء: يا أم المؤمنين، إن كريي يتناول ساقبي. فأعرضت عنها بوجهها وقالت: حجرًا، أخرجنها. فأخرجت المرأة عنها، ثم أقبلت على النساء فقالت: يا نساء المؤمنين، ما يمنع المرأة إذا أصابت الذنب فستر عليها أن تستر ما ستر الله - عز وجل - ولا تبدي للناس؛ فإن الناس [يعيرون ولا يغيرون]^(٥) وإن الله - عز وجل - يغير ولا يعير».

[٣٧٧٧] قال^(٦): وثنا يحيى، عن قدامة بن عبدالله، عن جصرة بنت دجاجة قالت: سمعت عائشة تقول: «ألا لا أحل مسكرًا، وإن كان خبزًا أو ماء»^(٧).

هذا إسناد رجاله ثقات.

[٣٧٧٨] [٣/١٨٨-١] وقال أبو بكر بن أبي شيبة^(٨): ثنا الفضل بن دكين، عن أبان بن عبدالله البجلي، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده قال: قال رسول الله ﷺ: «كل مسكر حرام»^(٩).

هذا إسناد حسن.

- (١) قال في المختصر (٣١٥/٦ رقم ٤٤٧٤): رواه مسدد مرسلًا، ورجاله ثقات.
- (٢) المطالب العالية (٢/٢٥٥-٢٥٦ رقم ١/١٨٤٢، ٣/١٤٥-١٤٦ رقم ٢٦٢٩).
- (٣) في الموضع الأول من المطالب: ابن حبان. وهو تحريف، وأبو حيان هو يحيى بن سعيد بن حبان التيمي، روى عن أبيه وروى عنه يحيى بن سعيد القطان، كما في ترجمته من تهذيب الكمال (٣١/٣٢٣-٣٢٤) وقد روى ابن سعد في الطبقات (٨/٤٨٨-٤٨٩) هذا الحديث في ترجمة مريم بنت طارق من طريق يعلى ومحمد ابني عبيد، عن أبي حيان به، وهو في الموضع الثاني من المطالب على الصواب، والله أعلم.
- (٤) سقطت من «الأصل» واستدركتها من المطالب وطبقات ابن سعد.
- (٥) في «الأصل»: يغيرون ومغيرون. وهو تحريف، والمثبت من المطالب.
- (٦) المطالب العالية (٢/٢٥٦ رقم ٢/١٨٤٢).
- (٧) ليس على شرط الكتاب؛ فقد رواه النسائي (٨/٣٢٠ رقم ٥٦٨٠) من طريق قدامة به.
- (٨) وأخرجه في المصنف أيضًا (٧/٤٦١ رقم ٣٧٩٧).
- (٩) ليس على شرط الكتاب؛ فقد رواه أبوداود (٣/٣٢٨-٣٢٩ رقم ٣٦٨٥) من طريق الوليد بن عبدة، عن عبدالله بن عمرو به.

[٣٧٧٩] قال أبو بكر بن أبي شيبة^(١): وثنا علي بن مسهر، عن الشيباني، عن أبي بردة، عن أبي موسى قال: «بعثه النبي ﷺ إلى اليمن فسأله عن الأشربة تصنع بها، فقال: ما هي؟ قال: هي البتع والمزر. قال: كل مسكر حرام»^(٢).

له شاهد في الصحيحين^(٣) وغيرهما من حديث عائشة.

[٣٧٨٠] وقال الحارث بن أبي أسامة^(٤): ثنا يعقوب بن محمد، ثنا محمد بن حجر، عن سعيد بن عبد الجبار بن وائل بن حجر، عن أبيه، عن وائل بن حجر: «أن رسول الله ﷺ كتب كتاباً فيه: لا جلب ولا جنب ولا وراط ولا شغار في الإسلام، وكل مسكر حرام». قوله: «لا جلب» أي: لا جلب على الخيل في استباق، أو لا يجلب المصدق إليه النعم فيصدقها.

وقوله: «[لا جنب]»^(٥) هو الفرس يجنب عرياناً في السباق؛ فإذا قارب الغاية ركه.

والوراط: الخديعة والغش، ومنه: لا وراط. وقيل: هو أن يخفي إبله عن المصدق في ورطة - أي: هوة. وقيل: هو أن يغيب إبله في إبل أخرى.

لا شغار: هو أن يتزوج أحد الزوجين بنت الآخر أو أخته على أن يزوجه الآخر بنته أو أخته، ليس بينهما مهر غير هذا، وهو من شجر البلد: إذا خلا، كأنهما أخليا البضع عن المهر.

[٣٧٨٠] وقال أبو يعلى الموصلي^(٦): ثنا أبو خيثمة، ثنا عبد الله بن يزيد، ثنا عبد الرحمن بن زياد، عن مسلم بن يسار، عن سفيان بن وهب الخولاني، سمعت عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «كل مسكر حرام»^(٧).

هذا إسناد ضعيف؛ لضعف الأفريقي.

(١) وأخرجه في المصنف أيضاً (٤٥٨/٧) رقم (٣٧٩٠).

(٢) ليس على شرط الكتاب؛ فقد رواه النسائي (٣٠٠/٨) رقم (٥٦٠٤) من طريق الشيباني به، ورواه البخاري (٦٦٠/٧) رقم (٤٣٤٣) من طريق الشيباني، عن سعيد بن أبي بردة عن أبيه به، ورواه مسلم (١٥٨٦-١٥٨٧/٣) رقم (١٧٣٣) وأبو داود (٣٢٨/٣) رقم (٣٦٨٤) من طرق عن أبي بردة به، وله عندهم طرق أخرى، عن أبي بردة مختصراً، ورواه النسائي (٢٩٩-٣٠٠) رقم (٥٦٠٣) من طريق أبي بكر بن أبي موسى، عن أبيه به.

(٣) البخاري (٤٤/١٠) رقم (٥٥٨٥، ٥٥٨٦) ومسلم (١٥٨٥/٣) رقم (٢٠٠١).

(٤) البغية (١٤٠) رقم (٢٨٩، ١٦٧) رقم (٥٢٣).

(٥) في «الأصل»: نهي عن الجنب. والمثبت من المختصر.

(٦) (٢١٣/١) رقم (٢٤٨).

(٧) قال الميثمي في المجمع (٥٦/٥): رواه أبو يعلى، وفيه عبد الرحمن بن زياد بن أنعم الأفريقي، وقد ضعفه الجمهور، وقد وثق، وبقي رجاله ثقات.

[١/٣٧٨٢] قال^(١): وثنا القواريري، ثنا عبد الأعلى، عن محمد بن إسحاق، عن الزهري، عن أنس بن مالك: «سمعت رسول الله ﷺ نهى عن ما يضر في الظروف وقال: كل مسكر حرام»^(٢).

[٢/٣٧٨٢] قال^(٣): وثنا أبو خيثمة، ثنا عبد الله بن إدريس، سمعت مختار بن فلفل قال: «سألت أنسًا عن الشرب من الأوعية، فقال: نهى رسول الله ﷺ عن المزفت [وقال]^(٤): كل مسكر حرام»^(٥).

هذا إسناد صحيح.

[٣/٣٧٨٢] قال^(٦): وثنا محمد بن إسماعيل بن أبي سميعة البصري، ثنا عبد الله بن إدريس، عن المختار بن فلفل، عن أنس بن مالك «أن رسول الله ﷺ سئل عن شراب باليمن يقال له: البتُّ والمزَّر، فقال: ما أسكر فهو حرام»^(٧).

هذا إسناد صحيح.

٣٥ - [٣/١٨٨ق-ب] باب السكر من الكبائر

وما جاء فيمن شرب الخمر ابتغاء لذة السكر

[٣٧٨٣] قال مسدد^(٨): ثنا يحيى، ثنا أبوخلدة، عن واصل بن عبد الرحمن، سمعت ابن عباس يقول: «السكر من الكبائر».

هذا إسناد رجاله ثقات.

[١/٣٧٨٤] وقال أبو بكر بن أبي شيبة^(٩): ثنا ملازم بن عمرو، عن سراج بن عقبة، عن

(١) مسند أبي يعلى (٦/٢٧٩ رقم ٣٥٨٩).

(٢) قال الهيثمي في المجمع (٥/٥٦): رواه أبو يعلى، وفيه ابن إسحاق، وهو مدلس ثقة، وبقية رجاله رجال الصحيح.

(٣) مسند أبي يعلى (٧/٤٢ رقم ٣٩٥٤).

(٤) في «الأصل»: فقال. والمثبت من مسند أبي يعلى والمختصر.

(٥) رواه النسائي (٨/٣٠٨ رقم ٥٦٤٢) من طريق عبد الله بن إدريس بلفظ: «نهى رسول الله ﷺ عن الظروف المزفتة».

(٦) مسند أبي يعلى (٧/٥٢ رقم ٣٩٧١).

(٧) قال في المختصر (٦/٣١٦ رقم ٤٤٨٠): رواه أبو يعلى بسند رواه ثقات.

وقال الهيثمي في المجمع (٥/٥٦): رواه أبو يعلى، ورجاله رجال الصحيح.

(٨) المطالب العالية (٢/٢٥٤ رقم ١٨٣٦).

(٩) وأخرجه في المصنف أيضًا (٧/٤٦٠-٤٦١ رقم ٣٧٩٥).

عمته خالدة بنت طلق قالت : حدثني أبي ، قال : «كنا عند نبي الله ﷺ جلوسًا فجاء صحار عبد القيس فقال : يا رسول الله ، ما ترى في شراب نصنعه بأرضنا من ثمارنا؟ قال : فأعرض عنه حتى سأل عنه ثلاث مرات ، ثم قام النبي ﷺ فصلى ، فلما قضى الصلاة قال : من السائل عن المسكر؟ يا سائل عن المسكر ، لا تشربه ولا [تسقه]»^(١) أحدًا من المسلمين ، فوالذي نفس محمد بيده ما شربه رجل [ابتغاء]^(٢) لذة سكره يسقيه الله خمرا يوم القيامة»^(٣).

هذا إسناد صحيح على شرط ابن حبان .

[٢/٣٧٨٤] رواه أحمد بن حنبل^(٤) : ثنا عبد الصمد ، ثنا ملازم بن عمرو ، ثنا سراج بن عقبة . . . فذكره .

[٣٧٨٥] قال أبو بكر بن أبي شيبة^(٥) : وثنا ملازم بن عمرو ، عن عجيبة بن عبد الحميد ، عن عمه قيس بن طلق بن علي ، عن أبيه طلق بن علي قال : «جلسنا عند النبي ﷺ (بعد ذلك)^(٦) فجاء وفد عبد قيس فقال : ما لكم قد اصفرت ألوانكم وعظمت بطونكم وظهرت عروقكم؟ فقالوا : أتاك سيدنا فسألك عن شراب كان لنا موافقًا فنهيته عنه ، وكنا بأرض وبئة [وخمة]^(٧) . قال : فاشربوا ما طاب لكم . قال محمد : يعني ما حل» .

هذا إسناد ضعيف ؛ لجهالة عجيبة بن عبد الحميد .

[٣٧٨٦] وقال أبو يعلى الموصلي^(٨) : ثنا عبيد الله بن عمر ، ثنا [معتمر]^(٩) بن سليمان ، عن أبيه ، عن حنش ، عن عكرمة ، عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال : قال رسول الله ﷺ : «من شرب شرابًا حتى يذهب عقله الذي أعطاه الله فقد أتى بابًا من أبواب الكبائر»^(١٠) .

هذا إسناد ضعيف ؛ لضعف حنش ، واسمه حسين بن قيس الرحي .

(١) في «الأصل» : تسقيه . والمثبت من المصنف

(٢) سقطت من «الأصل» واستدركتها من المصنف .

(٣) قال الهيثمي في المجمع (٧٠/٥) : رواه أحمد والطبراني ، ورجاله ثقات .

(٤) سقط هذا الحديث من مسند أحمد المطبوع .

(٥) وأخرجه في المصنف أيضًا (٥٠٧/٧) رقم (٣٩٥٠) .

(٦) ليست في المصنف .

(٧) في «الأصل» والمصنف : خمة . والمثبت من معجم الطبراني الكبير (٣٣٦/٨) رقم (٨٢٥٦) وقد روى الطبراني الحديث من طريق أبي بكر بن أبي شيبة به .

(٨) (٢٣٥/٤) رقم (٢٣٤٨) .

(٩) في «الأصل» : معمر . وهو تحريف ، والمثبت من مسند أبي يعلى ، وهو الصواب ، ومعتمر بن سليمان من رجال التهذيب .

(١٠) قال الهيثمي في المجمع (٧٠/٥) : رواه أبو يعلى والطبراني ، وفيه حسين بن قيس الرحي ، وهو ضعيف .

٣٦ - [١٨٩ق/٣] - باب فيمن يشرب الخمر

[١/٣٧٨٧] قال أبوبكر بن أبي شيبه: ثنا أحمد بن عبدالله، عن داود بن عبدالرحمن، عن ابن خثيم، عن شهر، عن أساء بنت يزيد أنها سمعت النبي ﷺ يقول: «من شرب الخمر لم يرض الله عنه أربعين ليلة، إن مات مات كافراً وإن تاب تاب الله عليه، فإن عاد كان حتم على الله أن يسقيه من طينة الخبال؟ قالت: قلت: يا رسول الله، وما طينة الخبال؟ قال: عصارة أهل النار»^(١).

[٢/٣٧٨٧] رواه أبويعلى الموصلي: ثنا عبدالأعلى، ثنا داود العطار، نا ابن خثيم، عن شهر ابن حوشب... فذكره.

[٣/٣٧٨٧] قال: وثنا زهير، ثنا أحمد بن عبدالله... فذكره.

[٤/٣٧٨٧] ورواه أحمد بن حنبل في مسنده^(٢): ثنا داود بن مهران الدباج، ثنا داود - يعني: العطار... فذكره.

وله شاهد من حديث أبي ذر رواه أحمد^(٣) والبخاري^(٤) والطبراني بإسناد حسن.

[٣٧٨٨] وقال أحمد بن منيع: ثنا أبونصر، ثنا حماد بن سلمة، عن يعلى بن عطاء، عن نافع ابن عاصم أن عبدالله بن عمرو قال: قال رسول الله ﷺ: «من شرب الخمر فسكر لم تقبل له صلاة أربعين صباحاً، فإن تاب تاب الله عليه، فإن شربها فسكر لم تقبل له صلاة أربعين يوماً، فإن تاب تاب الله عليه، فإن شربها فسكر لم تقبل له صلاة أربعين يوماً، فإن شربها الرابعة كان حقاً على الله عز وجل - أن يسقيه من عين - أو نهر - الخبال. قيل: وما عين - أو نهر - الخبال؟ قال: صديد أهل النار».

[٣٧٨٩] قال: وثنا عمار بن محمد الثوري، عن عطاء بن السائب، عن عبيد بن عمير، عن عبدالله بن عمرو بن العاص قال: قال رسول الله ﷺ: «من شرب الخمر لم تقبل له صلاة أربعين يوماً؛ فإن تاب تاب الله عليه، فإن عاد الثانية لم تقبل له صلاة أربعين يوماً، فإن تاب تاب الله عليه، فإن عاد الثالثة لم تقبل له صلاة أربعين يوماً، فإن تاب تاب الله عليه، فإن عاد الرابعة لم تقبل له صلاة أربعين يوماً».

(١) قال الهيثمي في المجمع (٦٩/٥): رواه أحمد والطبراني، وفيه شهر بن حوشب، وهو ضعيف، وقد حسن حديثه، وبقي رجال أحمد ثقات.

(٢) مسند أحمد (٤٦٠/٤).

(٣) مسند أحمد (١٧١/٥).

(٤) كشف الأستار (٣/٣٥٣-٣٥٤ رقم ٢٩٢٦).

عاد الرابعة لم تقبل له توبة وكان حقاً على الله - عز وجل - أن يسقيه من طينة الخبال . قيل : وما طينة الخبال ؟ قال : ما يخرج من صديد أهل النار .
هذا إسناد صحيح .

[١/٣٧٩٠] رواه الحارث بن محمد بن أبي أسامة^(١) : ثنا الخليل بن زكريا ، ثنا عوف بن أبي جميلة [العبدى]^(٢) عن الحسن بن أبي الحسن ، عن عبدالله بن عمرو قال : قال رسول الله ﷺ : «شارب الخمر كعابد الوثن ، وشارب الخمر كعابد اللات والعزى»^(٣) .

[٢/٣٧٩٠] [٣/١٨٩ق-ب] ورواه أبويعلى الموصلي : ثنا أبوبكر الرمادي ، ثنا ابن أبي مريم ، ثنا ابن الدراوردي ، حدثني داود بن صالح ، عن سالم بن عبدالله ، عن أبيه ، عن عبدالله بن عمرو أن رسول الله ﷺ قال لنا مجيباً : «ما من أحد يشربها - يعني : الخمر - فتقبل له صلاة أربعين ليلة ، ولا يموت وفي [مثانته]^(٤) منها شيء إلا حرمت عليه بها الجنة ، وإن مات في الأربعين ليلة مات ميتة جاهلية» .

[٣/٣٧٩٠] ورواه البزار^(٥) : ثنا عمر بن محمد بن الحسن الأسدي قال [ثنا أبي]^(٦) ثنا فطر ابن خليفة ، عن يونس بن خباب ، عن مجاهد ، عن عبدالله بن عمرو ، عن النبي ﷺ قال : «من سكر [من الخمر]^(٧) لم تقبل له صلاة أربعين يوماً ، فإن مات فيها مات كعابد وثن»^(٨) .

[٤/٣٧٩٠] ورواه ابن حبان في صحيحه^(٩) من طريق عبدالله بن الديلمى ، عن عبدالله بن عمرو به . . . فذكر مثل طريق ابن منيع الأولى إلا أنه قال في كل مرة : «لم تقبل له صلاة أربعين صباحاً ؛ فإن مات دخل النار» .

(١) البغية (١٦٧ رقم ٥٢٤) .

(٢) في «الأصل» : العدني . وفي البغية : العداني . وكلاهما تحريف ، والمثبت هو الصواب ، وعوف بن أبي جميلة العبدى من رجال التهذيب .

(٣) قال في المختصر (٣١٨/٦ رقم ٤٤٩٠) : رواه الحارث عن الخليل بن زكريا وهو ضعيف .

(٤) في «الأصل» : مثانيها . وهو تحريف ، والمثبت من المعجم الأوسط (١١٧/١ رقم ٣٦٣) وقد رواه الطبراني من طريق ابن أبي مريم به - وهو الصواب .

(٥) مختصر زوائد البزار (١/٦٢٦ رقم ١١٢٣) .

(٦) من مختصر زوائد البزار ، ومحمد بن الحسن الأسدي هو أبو عبدالله ، ويقال : أبوجعفر الكوفي ، يروي عن فطر بن خليفة وعنه ابنه عمر ، كما في ترجمته من تهذيب الكمال (٦٧/٢٥-٦٩) .

(٧) من مختصر زوائد البزار .

(٨) قال الهيثمي في المجمع (٥/٧٠) : رواه البزار ، وفيه يونس بن خباب ، وهو ضعيف .

(٩) (١٢/١٨٠ رقم ٥٣٥٧) .

قلت: رواه النسائي في الصغرى^(١) باختصار، والحاكم^(٢) وقال: صحيح على شرطهما. انتهى.

وله شاهد من حديث عبدالله بن عمر بن الخطاب رواه الترمذي^(٣) وغيره.

[١/٣٧٩١] قال أحمد بن منيع^(٤): وثنا حسين بن محمد- ثنا إسرائيل، عن ثور، عن مجاهد، عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «من شرب الخمر قليلاً أو كثيراً أسقاه الله من حميم جهنم».

[٢/٣٧٩١] رواه أبو يعلى الموصلي^(٥): ثنا الحسن بن الصباح، ثنا محمد يعني ابن سابق- عن إسرائيل... فذكره. إلا أنه قال: «من حميم جهنم يوم القيامة».

[٣٧٩٢] وقال عبد بن حميد^(٦): ثنا خالد بن مخلد البجلي، ثنا سليمان بن بلال، حدثني إسماعيل بن رافع، عن سليمان مولى أبي سعيد الخدري، عن أبي سعيد الخدري- رضي الله عنه- قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يقبل الله لشارب الخمر صلاة ما دام في جسده منها شيء».

[١/٣٧٩٣] وقال أبو يعلى الموصلي: ثنا سفيان، ثنا عبد الأعلى بن عبد الأعلى، عن سعيد الجريري، عن ميمون بن أستاذ، عن عبدالله بن عمرو قال: قال رسول الله ﷺ: «من مات من أمتي وهو يشرب الخمر حرمها الله عليه في الآخرة، ومن مات من أمتي وهو يلبس الحرير حرم الله عليه لبسه في الآخرة»^(٧).

[٢/٣٧٩٣] رواه أحمد بن حنبل في مسنده^(٨): ثنا يزيد بن هارون، أبنا الجريري... فذكره.

ورجاله ثقات.

وسياتي قصة لبس الحرير في كتاب اللباس في بابه بزيادة في الإسناد والمتن وله شاهد من

(١) (١٤/٣١٤) رقم ٥٦٦٤.

(٢) المستدرک (١/٢٥٧ - ٢٥٨).

(٣) (٤/٢٥٧) رقم ١٨٦٢.

(٤) المطالب العالية (٢/٢٥١) رقم ١٨٢٣.

(٥) المطالب العالية (٢/٢٥١) رقم ١٨٢٣.

(٦) المنتخب (٣٠٣) رقم ٩٨٣.

(٧) قال الهيثمي في المجمع (٥/٧٤): رواه أحمد والبخاري والطبراني، ورجالهم ثقات.

(٨) مسند أحمد (٢/٢٠٩).

حديث ابن عمر رواه مسلم في صحيحه^(١) وغيره .

ورواه ابن ماجه في سننه^(٢) بسند صحيح من حديث أبي هريرة وزاد: «إلا أن يتوب».

[٣٧٩٤] [٣/١٩٠-١] قال أبويعلى الموصلي^(٣): وثنا الحكم بن موسى، ثنا هقل، عن المثني، عن أبي الزبير، عن شهر بن حوشب، عن عياض بن غنم، سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من شرب الخمر لم تقبل له صلاة أربعين يومًا؛ فإن مات في النار، فإن تاب قبل الله منه، فإن شربها الثانية لم تقبل له صلاة أربعين يومًا؛ فإن مات في النار، فإن تاب قبل الله منه، فإن شربها الثالثة -أو الرابعة- كان حقًا على الله أن يسقيه من ردة الخبال . فقيل: يا رسول الله، وما ردة الخبال؟ قال: عصارة أهل النار»^(٤).

هذا إسناد ضعيف؛ لضعف المثني بن الصباح.

[٣٧٩٥] قال أبويعلى^(٥): وثنا محمد بن أبي بكر، ثنا أبويعلى، ثنا فضيل بن ميسرة، عن أبي حريز، عن شهر بن حوشب، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ قال: «من شرب الخمر لم تقبل منه صلاة أربعين ليلة؛ فإن عاد كان كذلك إلى الرابعة، فإن مات كان حقًا على الله أن يسقيه من طينة الخبال . قيل: وما طينة الخبال؟ قال: ما يخرج من زهومة أهل النار وصديدهم».

رواه أبوداود في سننه^(٦) بنقص ألفاظ من طريق طاوس، عن ابن عباس به .

٣٧- باب ما جاء في مدمن الخمر ومتى يكون مدمنًا

[١/٣٧٩٦] قال أبوداود الطيالسي^(٧): ثنا شعبة، أخبرني منصور، سمعت سالم بن أبي الجعد يحدث عن [نبيط بن شميطة]^(٨) عن جابان، عن عبدالله بن عمرو، عن النبي ﷺ:

(١) (١٥٨٨/٣) رقم (٢٠٠٣).

(٢) (١١١٩-١١٢٠) رقم (٣٣٧٤) وليس فيه زيادة: إلا أن يتوب لكن ذكره المؤلف في مصباح الزجاجة (١٠٢/٣) رقم (١١٧٠) بهذه الزيادة؛ قاله أعلم.

(٣) (١٢/٢٠٦-٢٠٧) رقم (٦٨٢٧).

(٤) قال الهيثمي في المجمع (٧٠/٥): رواه أبويعلى والطبراني، وفيه المثني بن الصباح، وهو متروك، وقد وثقه أبويعلى بن نعيم، والجمهور على ضعفه.

(٥) المطالب العالية (٢/٢٥١ - ٢٥٢) رقم (١٨٢٦).

(٦) (٣/٣٢٧) رقم (٣٦٨٠).

(٧) (٣٠٣) رقم (٢٢٩٥).

(٨) في «الأصل»: شميطة بن نبيط . وفي مسند الطيالسي: شميطة بن نبيط . وأظنه قلب عن نبيط بن شميطة ثم صحف وحرف، ونبيط بن شميطة - وقال بعضهم: نبيط بن شريط - من رجال التهذيب، وسيأتي في إسناد ابن أبي شيبه التالي على الصواب.

«لا يدخل الجنة عاق ولا منان ولا ولد زنية ولا مدمن»^(١).

[٢/٣٧٩٦] رواه مسدد: ثنا يحيى، عن سفيان، حدثني منصور... فذكره.

[٣/٣٧٩٦] ورواه أبو بكر بن أبي شيبة^(٣): ثنا غندر، عن شعبة، عن منصور، عن سالم بن أبي الجعد، عن نبيط بن [سميط]^(٣)... فذكره.

[٤/٣٧٩٦] ورواه أحمد بن منيع: ثنا الحسن بن موسى، ثنا شيبان، عن منصور، عن سالم، عن جابان، عن عبدالله بن عمرو قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يدخل الجنة ولد زنية». [٥/٣٧٩٦] قال: وثنا يزيد، أبنا سفيان الثوري، عن منصور، عن سالم بن أبي الجعد، عن جابان... فذكره [٣/١٩٠-ب] بتمامه.

[٦/٣٧٩٦] ورواه عبد بن حميد^(٤): ثنا يزيد بن هارون... فذكره.

[٧/٣٧٩٦] ورواه أبو يعلى الموصلي: ثنا أبوسعيد، ثنا يحيى... فذكره.

[٨/٣٧٩٦] قال: وثنا أبو خيثمة قال: ثنا عبدالرحمن بن مهدي، ثنا شعبة... فذكره.

[٩/٣٧٩٦] قال: وثنا أبو خيثمة، ثنا جرير، عن منصور... فذكره.

[١٠/٣٧٩٦] ورواه أحمد بن حنبل^(٥): ثنا يزيد بن هارون، أبنا الجريري، عن ميمون بن أستاذ، عن الصديقي، عن عبدالله بن عمرو، عن النبي ﷺ قال: «من مات من أمتي وهو يشرب الخمر حرم الله عليه شراؤها في الجنة، ومن مات من أمتي وهو يتحلّى الذهب حرم الله عليه [لباسه]^(٦) في الجنة»^(٧).

[١١/٣٧٩٦] ورواه ابن حبان في صحيحه^(٨): أبنا أبو يعلى الموصلي قال: ثنا أبو خيثمة... فذكره.

(١) ليس على شرط الكتاب؛ فقد رواه النسائي (٣١٨/٨ رقم ٥٦٧٢) من طريق شعبة به.

(٢) وأخرجه في المصنف أيضًا (٩٣/٩ رقم ٦٦٤٣) مختصرًا.

(٣) في «الأصل»: شमित. وهو تصحيف، وفي المصنف: سبيك. وهو تحريف، والمثبت هو الصواب، كما تقدم.

(٤) المنتخب (١٣٢ رقم ٣٢٤).

(٥) مسند أحمد (٢/٢٠٩).

(٦) في «الأصل»: لباسها. والمثبت من مسند أحمد، وهو الصواب.

(٧) قال الهيثمي في المجمع (٥/٧٤): رواه أحمد والبخاري والطبراني، ورجاله ثقات.

(٨) (٨/١٧٨ رقم ٣٣٨٤).

[١٢/٣٧٩٦] قال^(١): وثنا أبو خليفة، ثنا محمد بن كثير، ثنا سفيان . . . فذكره.

[١/٣٧٩٧] وقال أبوبكر بن أبي شيبة^(٢): ثنا عبدالرحيم بن سليمان الرازي، عن يزيد بن أبي زياد، عن سالم بن أبي الجعد ومجاهد، عن أبي سعيد - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يدخل الجنة عاق ولا مدمن خمر ولا منان»^(٣).

[٢/٣٧٩٧] رواه أبو يعلى الموصلي^(٤): ثنا زهير، ثنا جرير، عن يزيد بن أبي زياد، عن مجاهد، عن أبي سعيد، سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا يدخل الجنة ولد زنا ولا مدمن خمر ولا عاق ولا منان».

[٣/٣٧٩٧] قال: وثنا زهير، ثنا جرير، عن الأعمش، عن عطية، عن أبي سعيد قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يدخل الجنة صاحب خمر - مدمن خمر - ولا مؤمن بسحر ولا قاطع رحم ولا كاهن ولا منان»^(٥).

[١/٣٧٩٨] وقال أحمد بن منيع: ثنا الهيثم بن خارجة، ثنا سليمان بن عتبة، حدثني يونس ابن مسيرة بن [حلبس]^(٦) عن أبي إدريس، عن أبي الدرداء، عن النبي ﷺ قال: «لا يدخل الجنة عاق ولا منان ولا مكذب بالقدر ولا مدمن خمر».

هذا إسناد حسن؛ سليمان بن عتبة مختلف فيه.

[٢/٣٧٩٨] رواه ابن ماجه في سننه^(٧): عن هشام بن عمار، عن سليمان بن عتبة . . . فذكره بلفظ: «لا يدخل الجنة مدمن خمر».

ورواه البيهقي في سننه^(٨) من طريق أم الدرداء، عن أبي الدرداء به.

[١/٣٧٩٩] [١٩١ق/٣] وقال عبد بن حميد^(٩): ثنا أبو نعيم، ثنا الحسن بن صالح، عن محمد

(١) صحيح ابن حبان (٨/١٧٥-١٧٦ رقم ٣٣٨٣).

(٢) وأخرجه في المصنف أيضًا (٨/٨ رقم ٤١٣١).

(٣) قال في المختصر (٦/٣٢٠ رقم ٤٤٩٩): رواه أبوبكر بن أبي شيبة بسند رجاله ثقات.

(٤) (٢/٣٩٤ رقم ١١٦٨).

(٥) قال في المختصر (٦/٣٢١ رقم ٤٥٠١): رواية ضعيفة لأبي يعلى.

(٦) في «الأصل»: حنيس. وهو تحريف، والمثبت من سنن ابن ماجه، وهو الصواب، فقد ضبطه ابن

ماكولا في الإكمال (٢/٤٩٨) بفتح الحاء المهملة وسكون اللام وفتح الباء المعجمة بواحدة، ويونس

بن مسيرة بن حلبس من رجال التهذيب.

(٧) (٢/١١٢٠ رقم ٣٣٧٦).

(٨) السنن الكبرى (٨/٢٨٨).

(٩) المنتخب (٢٣٤ رقم ٧٠٨).

ابن [المنكدر]^(١) قال : حدثت أن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال : قال رسول الله ﷺ : «من مات مدمن خمر لقي الله كعابد وثن»^(٢).

[٢/٣٧٩٩] رواه أحمد بن حنبل^(٣) : ثنا أسود بن عامر ، ثنا الحسن - يعني : ابن صالح . . . فذكره .

[٣/٣٧٩٩] ورواه ابن حبان في صحيحه^(٤) : ثنا الحسن بن سفيان قال : ثنا أحمد بن المقدم العجلي ، ثنا عبدالله بن خراش ، ثنا العوام بن حوشب ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ : «من لقي الله مدمن خمر لقيه كعابد وثن».

[١/٣٨٠٠] وقال أبويعلى الموصلي^(٥) : ثنا محمد بن إسماعيل بن أبي سميعة البصري ، ثنا معتمر قال : قرأت على فضيل ، عن أبي حريز ، عن أبي بردة ، عن أبي موسى قال : قال رسول الله ﷺ : «لا يدخل الجنة مدمن خمر ولا مؤمن بسحر ولا قاطع ، ومن مات وهو يشرب الخمر سقاه الله من الغوطة ، وهو ماء يسيل من فروج المومسات يؤذي ريحه من في النار»^(٦).

[٢/٣٨٠٠] رواه أحمد بن حنبل^(٧) : ثنا علي بن عبدالله ، ثنا المعتمر بن سليمان قال : قرأت على الفضيل بن مسرة ، عن أبي حريز أن أبا بردة حدثه عن حديث أبي موسى أن رسول الله ﷺ . . . فذكره .

[٣/٣٨٠٠] ورواه ابن حبان في صحيحه^(٨) : ثنا أبويعلى الموصلي . . . فذكره .

[٤/٣٨٠٠] قال^(٩) : وثنا أبوخليفة ، ثنا علي بن المديني ، ثنا المعتمر بن سليمان أنه قرأ على الفضيل بن مسرة ، عن أبي حريز أن أبا بردة حدثه ، عن أبي موسى أن النبي ﷺ . . . فذكره .

(١) في «الأصل» : المنكد . وهو سهو .

(٢) قال الهيثمي في المجمع (٧٤/٥) : رواه أحمد والبخاري ، ورجال أحمد رجال الصحيح إلا أن ابن المنكدر قال : حدثت عن ابن عباس . وفي إسناده الطبراني يزيد بن أبي فاختة ، ولم أعرفه ، وبقيته رجاله ثقات .

(٣) مسند أحمد (٢٧٢/١) .

(٤) (١٢/١٦٧ رقم ٥٣٤٧) .

(٥) (١٣/٢٢٣-٢٢٤ رقم ٧٢٤٨) .

(٦) قال الهيثمي في المجمع (٧٤/٥) : رواه أحمد وأبويعلى والطبراني ، ورجال أحمد وأبويعلى ثقات .

(٧) مسند أحمد (٣٩٩/٤) .

(٨) (١٣/٥٠٨-٥٠٧ رقم ٦١٣٧) .

(٩) مسند أبي يعلى (١٢/١٦٥-١٦٦ رقم ٥٣٤٦) .

ورواه الحاكم^(١) وصححه .

المومسات: هن الزانيات .

[١/٣٨٠١] قال أبويعلى الموصلي^(٢): وثنا القواريري، ثنا محمد بن عبدالله الزيري، ثنا إسماعيل بن إسحاق، عن إبراهيم بن الحسن الكندي، ثنا عبدالله بن عيسى -رجل من أهل البصرة- عن أبي الحكم مولى أبي العاص، عن عثمان بن أبي العاص قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يدخل الجنة ولد زنا ولا عاق لوالديه ولا مدمن خمر. قيل: يا رسول الله، وما مدمن الخمر؟ قال: ثلاث سنين في كل سنة مرة».

[٢/٣٨٠١] قال: وثنا عبيدالله، ثنا أبوأحمد، ثنا إسماعيل بن إسحاق... فذكره .

٣٨- [٣/١٩١-ب] باب من شرب الخمر أتى عطشاناً يوم القيامة

فيه حديث أم حبيبة بنت أبي سفيان، وقد تقدم في باب الغبراء .

[١/٣٨٠٢] قال أبوبكر بن أبي شيبة^(٣): ثنا (يحيى)^(٤) بن إسحاق، عن يحيى بن أيوب، عن عبيدالله بن زحر، عن بكر بن سواده، عن قيس بن سعد بن عبادة أن النبي ﷺ قال: «إن ربي حرم الخمر والكوبة والقنين. ثم قال: إياكم والغبراء؛ فإنها خمر العالم».

[٢/٣٨٠٢] رواه أحمد بن منيع: ثنا الحسن بن موسى، ثنا ابن لهيعة، ثنا هبيرة، سمعت شيخاً من حمير يذكر أنه سمع قيس بن سعد الأنصاري وهو على مصر يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «[من كذب عليّ متعمداً فليتبوأ مضجعاً من النار أو بيتاً في جهنم. سمعت رسول الله ﷺ يقول:]^(٥) من شرب الخمر أتى عطشاناً يوم القيامة، ألا وكل مسكرٍ حرام، وإياكم والغبراء».

قال هذا الشيخ: ثم سمعت عبدالله بن عمر يقول مثله، لم يختلفا إلا في «بيت» أو «مضجع». [٣/٣٨٠٢] ورواه أبويعلى الموصلي^(٦): ثنا هارون بن معروف، ثنا أبو عبد الرحمن المقرئ،

(١) المستدرک (٤/١٤٦).

(٢) المطالب العالية (٢/٢٥٢ رقم ١٨٢٧).

(٣) وأخرجه في المصنف أيضاً (٨/٩ رقم ٤١٣٢).

(٤) في المصنف: محمد. وهو تحريف، ويحيى بن إسحاق هو أبوزكريا ويقال أبوبكر السيلحيني، من رجال التهذيب.

(٥) سقطت من «الأصل» ويتعين إثباتها لما يأتي، وأثبتها من سند أحمد.

(٦) (٣/٢٦ رقم ١٤٣٦).

ثنا ابن لهيعة، حدثني ابن هبيرة، سمعت شيخاً يحدث أباتميم أنه سمع قيس بن سعد بن عبادة وهو على مصر يقول: إن رسول الله ﷺ يقول: «من كذب علي متعمداً فليتبوأ بيئاً في جهنم - أو مضجعاً من جهنم - ألا ومن شرب الخمر أتى يوم القيامة عطشاً، وكل مسكر خمر، وإياكم والغبراء». قال: وسمعت عبد الله بن (عمر)^(١) يقول مثل ذلك، فلم يختلفا إلا في مضجع أو بيت^(٢).

[٤/٣٨٠٢] ورواه أحمد بن حنبل^(٣): ثنا يحيى بن إسحاق، أخبرني يحيى بن أيوب... فذكره.

[٥/٣٨٠٢] قال^(٣): وثنا الحسن بن موسى... فذكره.

الكوبة - بضم الكاف وفتح الباء الموحدة - : النرد، وقيل: البربط.

والكوب: إبريق بلا عروة والجمع أكواب.

والقَيْن - بكسر القاف والنون المشددة وبعدها ياء مثناة تحت وآخره نون - : لعبة قمار الروم، وقيل: الطنبور. والغبراء - بضم الغين المعجمة وفتح الباء الموحدة وسكون المثناة تحت وفتح الراء - : نبيذ الذرة.

٣٩ - باب فيمن مات وهو سكران

[٣٨٠٣] قال أبو يعلى الموصلي^(٤): ثنا موسى، ثنا عبد القدوس (ثنا أبو هذبة)^(٥) عن الأشعث، عن أنس أن رسول الله ﷺ قال: «من فارق الدنيا وهو سكران أدخل القبر سكران، وبعث من قبره سكران، وأمر به إلى النار سكران إلى جبل يقال له: سكران [٣/١٩٢-١] فيه عين تجري فيها القيح والدم، هو طعامهم وشرابهم ما دامت السموات والأرض».

رواه الأصبهاني.

(١) قال الهيثمي في المجمع (٧٠/٥): رواه أحمد وأبو يعلى، وفيه راوٍ لم يسم.

(٢) في مسند أبي يعلى: غَمَرُوا. وفي مسند أحمد: غَمَر كما في «الأصل» والله أعلم.

(٣) مسند أحمد (٤٢٢/٣).

(٤) المطالب العالقة (٢/٢٥٢ رقم ١٨٢٨).

(٥) سقط من المطالب، والصواب إثباته؛ فقد روى الحديث ابن عدي في الكامل (١/٢٠٩): حدثنا أبو يعلى به. ذكره في ترجمة أبي هذبة إبراهيم بن هذبة الفارسي، وهو علة الحديث، ومن طريق ابن عدي رواه ابن الجوزي في الموضوعات (٣/٤٣) وأعله بأبي هذبة، والله أعلم.

٤٠ - باب الأمر بإهراق الخمر وكسر دنانه

[٣٨٠٤] قال أبو بكر بن أبي شيبة^(١): ثنا ابن فضيل، عن عطاء، عن مالك بن الصباح، عن رجل من ثقيف قال: «أتى رجل النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، جئت ببضاعتي. قال: وما بضاعتك؟ فقال: الخمر. قال: انطلق بها إلى البطحاء فحل أفواهاها فأهريقها. قال: فخرج بها فأبت نفسه فرجع إليه، فقال: يا رسول الله، مالي ولعيالي هارب ولا قارب غيرها. فقال له رسول ﷺ: اخرج بها إلى البطحاء فحل أفواهاها فأهريقها. قال: ففعل. ثم رجع إلى النبي ﷺ فقال: قد فعلت يا رسول الله. فرفع رسول الله ﷺ يديه حتى رثي بياض إبطيه فقال: اللهم أغن فلاناً وآل فلاناً من فضلك. فإن كان الرجل من أهل ذلك البيت ليموت فيورث ألف بعير».

[٣٨٠٥] وقال أحمد بن منيع^(٢): ثنا حسين بن محمد، ثنا شيان، عن أشعث بن أبي الشعثاء، عن عبد الله بن أبي الهذيل قال: «كان عبد الله يحلف بالله أن [الذي نهى عنه]^(٣) رسول الله ﷺ حين حرمت الخمر أن تكسر دنانه وأن [تكفأ هو]^(٤) التمر والزبيب».

٤١ - باب في حد الخمر

[١/٣٨٠٦] قال أبو داود الطيالسي^(٥): ثنا شعبة، عن أبي إسحاق، سمعت رجلاً من أهل نجران، عن ابن عمر -رضي الله عنهما- «أن النبي ﷺ أتى برجل سكران فقال: يا رسول الله، إني لم أشرب الخمر، إنما شربت زبيباً وتمراً. فأمر به فضرب الحد [٣/١٩٢-ب] ونهى عنها أن يخلطاً»^(٦).

[٢/٣٨٠٦] رواه أبو يعلى الموصلي^(٧): ثنا أبو خيثمة، ثنا وكيع، ثنا سفيان، عن أبي إسحاق، عن النجراني، عن ابن عمر قال: «أتى النبي ﷺ يعني: بسكران فضربه الحد».

(١) المطالب العالية (٢/٢٥٠ رقم ١٨٢١).

(٢) المطالب العالية (٢/٢٥٥ رقم ١٨٤٠).

(٣) في «الأصل»: التمر أمر بها. وهو تحريف، والمثبت من المطالب والمختصر (٦/٣٢٣ رقم ٤٥١١).

(٤) في «الأصل»: يلقي بين. وهو تحريف، والمثبت من المطالب والمختصر.

(٥) (٢٦٢ رقم ١٩٤٠) مطولاً، وفيه قصة.

(٦) قال في المختصر (٦/٣٢٤ رقم ٤٥١٢): رواه أبو داود الطيالسي والبيهقي في الكبرى بسند فيه راو لم

يسم.
(٧) (١٠/١٥٩-١٦٠ رقم ٥٧٨٣).

قال: ما شرباك؟ قال: زبيب وتمر»^(١).

[٣/٣٨٠٦] قال^(٢): وثنا زهير، ثنا سفيان بن عيينة، عن عمرو، عن أبي جعفر قال: «جلد علي رجلا من قریش الحد في الخمر أربعين جلدة بسوط له طرفان»^(٣).

ورواه النسائي في الكبرى^(٤) من طريق سفيان به.

[٤/٣٨٠٦] ورواه الحاكم أبو عبد الله الحافظ: أخبرني عبد الرحمن بن حدويه، ثنا محمد بن إسحاق، ثنا علي بن حجر السعدي، ثنا داود بن الزبرقان، عن شعبة، حدثني أبو إسحاق، عن فقيه من أهل نجران، عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ «أتي برجل سكران - أو قال نشوان - فلما ذهب سكره أمر بجلده، قال: يا رسول الله، إني لم أشرب خمرا، إنما شربت خليط بسر وتمر. فأمر به فجلد، ثم نهى عنهما أن يخلطا».

[٥/٣٨٠٦] ورواه البيهقي في سننه^(٥): أبنا أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك، أبنا عبد الله بن جعفر، ثنا يونس بن حبيب، ثنا أبوداود الطيالسي... فذكره.

[٦/٣٨٠٦] قال البيهقي^(٦): وأبنا أبو عبد الله الحافظ... فذكره.

[٣٨٠٧] قال الطيالسي^(٧): وثنا شريك، عن أبي إسحاق، عن [عمير]^(٨) بن سعيد النخعي قال: قال علي - رضي الله عنه - : «ما أحد كنت مقبياً [عليه حداً]^(٩) فيموت فأديه إلا حد الخمر، فإن رسول الله ﷺ لم يسنه فإننا نحن سنناه»^(١٠).

[٣٨٠٨] وقال مسدد^(١١): ثنا يحيى، عن مالك، حدثني الزهري قال: «بلغني أن عمر

(١) قال الهيثمي في المجمع (٦/٢٧٨): رواه أحمد من رواية النجرائي، عن ابن عمر ولم أعرفه، وبقيته رجاله رجال الصحيح، ورواه أبو يعلى.

(٢) مسند أبي يعلى (١/٤٤٨) رقم ٥٩٩.

(٣) قال الهيثمي في المجمع (٦/٢٧٩): رواه أبو يعلى، وأبو جعفر لم يسمع من علي.

(٤) السنن الكبرى (٣/٢٥٤-٢٥٥) رقم ٥٢٩٤.

(٥) السنن الكبرى (٨/٣١٧).

(٦) السنن الكبرى (٨/٣١٧).

(٧) (٢٦) رقم ١٨٣.

(٨) في «الأصل»: عمرو. وهو تحريف، والمثبت من مسند الطيالسي وهو الصواب، وعمير بن سعيد النخعي من رجال التهذيب.

(٩) سقطت من «الأصل» واستدركتها من مسند الطيالسي.

(١٠) ليس على شرط الكتاب؛ فقد رواه البخاري (١٢/٦٧) رقم ٦٧٧٩) ومسلم (٣/١٣٣٢) رقم

١٧٠٧) وأبوداود (٤/١٦٥) رقم ٤٤٨٦) وابن ماجه (٢/٨٥٨) رقم ٢٥٦٩) من طريق عمير بن

سعيد به.

(١١) المطالب العلية (٢/٢٤٧) رقم ١٨١١).

وابن عمر وعثمان - رضي الله عنهم - كانوا يجلدون في الخمر أربعين»^(١).

[٣٨٠٩] قال مسدد^(٢): وثنا هشيم، ثنا العوام بن حوشب، عن العلاء بن بدر «أن رجلاً شرب الخمر أو الطلاء - شك هشيم - فأتى عمر فقال: ما شربت إلا حلالاً. فكان قوله أشد عنده مما صنع، فاستشار فيه، فأشاروا عليه أن يضربه ثمانين فصارت ستة بعد».

[٣٨١٠] [٣/١٩٣-١] وقال إسحاق بن راهويه^(٣): أبنا النضر بن شميل، عن صالح بن أبي الأخضر، عن الزهري قال: «لم يفرض رسول الله ﷺ في الخمر [حداً]^(٤) حتى [فرض]^(٥) أبوبكر أربعين»

قال ابن شهاب: وقال: السائب بن يزيد: «ثم فرض عمر ثمانين، ثم إن عثمان جلد ثمانين [وأربعين]^(٦) كان إذا أتى بالرجل الذي قد [تضلع]^(٧) من الشراب جلده ثمانين، وإذا أتى بالرجل قد [زل زلة]^(٨) جلده أربعين»^(٩).

[٣٨١١] وقال أبو يعلى الموصلي^(١٠): ثنا إسحاق بن أبي إسرائيل قال: حدثني هشام بن يوسف، أخبرني عبدالرحمن بن صخر الأفرقي، عن (جل)^(١١) بن كريب، عن عبدالله بن يزيد، عن عبدالله بن عمرو قال: قال رسول الله ﷺ: «من شرب خمراً فاجلدوه ثمانين».

٤٢ - باب ترك إقامة الحد في حال السكر حتى يذهب سكره

[١/٣٨١٢] قال أبوداود الطيالسي^(١٢): ثنا شعبة، عن أبي التياح، سمعت أبا الوداك يقول:

(١) قال في المختصر (٣٢٤/٦ رقم ٤٥١٦): رواه مسدد بسند منقطع.

(٢) المطالب العالية (٢/٢٤٧ رقم ١٨١٢).

(٣) المطالب العالية (٢/٢٤٦ رقم ١٨٠٨).

(٤) في «الأصل»: حد. وهو خطأ. والمثبت من المطالب.

(٥) في «الأصل»: مرض. وهو تحريف، والمثبت من المطالب.

(٦) سقطت من «الأصل» واستدركتها من المطالب.

(٧) في «الأصل»: تخلع. وهو تحريف، والمثبت من المطالب، وهو الصواب.

(٨) في «الأصل»: زلزلة. وهو تحريف، والمثبت من المطالب، وهو الصواب.

(٩) قال في المختصر (٦/٣٢٥ رقم ٤٥١٨): رواه إسحاق، عن النضر بن شميل، عن صالح وهو ضعيف.

(١٠) المطالب العالية (٢/٢٤٧ رقم ١٨١٣) حدثنا أبو يعلى: ثنا إسحاق به، وقوله: حدثنا أبو يعلى. مقحمة، والله أعلم.

(١١) راجع تعليقنا عليه في المطالب.

(١٢) (٢٨٩ رقم ٢١٧٦).

«لا أشرب في [دباء بعد]»^(١) ما سمعت أبا سعيد الخدري يقول: إن رسول الله ﷺ أتى بنشوان فقال: يا رسول الله، إني لم أشرب الخمر، إنما شربت من دباء. فأمر به رسول الله ﷺ فخفق بالنعال ونهز بالأيدي، ونهى أن ينبذ في الدباء»^(٢).
رواه النسائي في الكبرى^(٣) من طريق شعبة به.

[٢/٣٨١٢] ورواه الحاكم^(٤) وعنه البيهقي في سننه^(٥) من طريق وهب بن جرير، ثنا شعبة، عن أبي التياح، عن أبي الوداك، عن أبي سعيد الخدري قال: «لا أشرب نبيذ الجر بعد إذ أتى رسول الله ﷺ بنشوان، فقال: يا رسول الله، ما شربت خمرًا إنما شربت نبيذ زبيب وتمر في دباء. قال: فأمر به رسول الله ﷺ فنهز بالأيدي، وخفق بالنعال. قال: ونهى عن الزبيب والتمر وعن الدباء».

[٣٨١٣] وقال مسدد^(٦): ثنا إسماعيل بن إبراهيم، أبنا أيوب، عن ابن أبي مليكة قال: «جاء بابن النعيان إلى النبي ﷺ وقد شرب، فأمر من في البيت فقاموا إليه فضربوه بأيديهم والجريد والنعال»^(٧).

٤٣ - باب في حبس السكران وتأخير الحد عنه حتى يذهب سكره

فيه حديث ابن عمر في الباب قبل قبله.

[١/٣٨١٤] قال مسدد: ثنا خالد بن عبدالله [عن]^(٨) يحيى الجابر، عن أبي ماجدة «أن رجلاً جاء بابن أخ له إلى عبدالله بن مسعود وهو سكران فقال: تتروه ومزموه [٣/١٩٣-ب] واستنكهوه. قال: ففعلوا، فإذا هو سكران فحبسه حتى إذا صحا دعا به وبسوط، فقطع

(١) سقطت من «الأصل» واستدركتها من مسند الطيالسي.

(٢) قال في المختصر (٦/٣٢٥ رقم ٤٥٢٠): رواه أبو داود الطيالسي والنسائي في الكبرى بسند صحيح.

(٣) (٣/٢٥٤ رقم ٥٢٩٢).

(٤) المستدرک (٤/٣٧٤).

(٥) السنن الكبرى (٨/٣١٧).

(٦) المطالب العلية (٢/٢٤٧ رقم ١/١٨١٤).

(٧) قال في المختصر (٦/٣٢٥ رقم ٤٥٢٢): رواه مسدد مرسلًا.

(٨) في «الأصل»: بن. وهو تحريف، وخالد بن عبدالله هو أبواهيثم، ويقال: أبو محمد مولاهم الواسطي، يروي عن يحيى الجابر، ويروي عنه مسدد، وهم من رجال التهذيب.

ثمرته حتى أضت له كأنها مخفقة فقال للجلاد: اجلد. فضربه ضرباً غير مبرح وعليه سراويل وقميص وإزار، فلما فرغ من ضربه قال [للعلم: بئس] ^(١) لعمرؤ الله والي اليتيم أنت، ما أدبت فأحسنت الأدب، ولا سترت الخربة. فقال الرجل: يا أبا عبد الرحمن، إنه لابن أخي وما لي ولد، وإني لأجد له من الوجد ما أجد لولدي. ثم قال: إنه لا ينبغي لوالي أمر أن يرفع إليه حد إلا أقامه. ثم أنشأ يحدث أن أول سارق في الإسلام لسارق أتى به النبي ﷺ فأمر به أن يقطع، فكأنها أسفي على وجه رسول الله ﷺ الرماد، فقالوا: يا رسول الله، كأنك كرهت هذا! فقال: وما لي لا أكرهه وأنتم أعوان الشيطان على أخيكم، إنه لا ينبغي لوالٍ أن يرفع إليه حد إلا أقامه. ثم قرأ هذه الآية: ﴿وليغفوا وليصفحوا ألا تحبون أن يغفر الله لكم﴾ ^(٢).

[٢/٣٨١٤] رواه الحميدي ^(٣) وابن أبي عمر قالوا: ثنا سفيان، عن يحيى بن عبد الله الجابر... فذكره.

[٣/٣٨١٤] ورواه البيهقي في سننه ^(٤): أبنا [أبو محمد] ^(٥) جناح بن نذير بن جناح القاضي بالكوفة، ثنا أبو جعفر محمد بن علي بن دحيم قال: ثنا أحمد بن حازم، ثنا عبيد الله بن موسى، أبنا إسرائيل، عن يحيى الجابر، عن أبي ماجد قال: «جاء رجل من المسلمين بابن أخ [له] ^(٦) وهو سكران فقال: يا أبا عبد الرحمن، إن ابن أخي سكران فقال: [ترتروه ومزموه] ^(٧) واستنكهوه. ففعلوا فرفعوه إلى السجن، ثم دعا به من الغد...» فذكر الحديث في كيفية جلده.

قال أبو عبيد: هو أن يحرك ويزعزع ويستنكه حتى يوجد منه الريح ليعلم ما شرب وهي التلثة والتررة والمزمنة ^(٨) بمعنى واحد.

(١) في «الأصل» والمختصر (٣٢٦/٦) رقم (٤٥٢٣): للعرنيين وهو تحريف، والمثبت هو الصواب.

(٢) النور: ٢٢.

(٣) (٤٨/١) رقم (٨٩).

(٤) السنن الكبرى (٣١٨/٨).

(٥) في «الأصل»: محمد بن. وهو خطأ، والمثبت من سنن البيهقي، وهو الصواب، وأبو محمد جناح بن نذير بن جناح شيخ البيهقي، له ترجمة في استدراك ابن نقطة كما في حاشية الإكمال (١٧٨/٢)، وفي توضيح المشتبه (٥٢/٩).

(٦) سقطت من «الأصل» والمثبت من السنن الكبرى.

(٧) في «الأصل»: ترتبه وزمزه. والمثبت من السنن الكبرى.

(٨) في «الأصل»: الزمزة. وهو تحريف، والمثبت من السنن الكبرى، وهو الصواب، والزمزة: صوت خفي لا يكاد يُفهم -النهاية (٣١٣/٢).

قال أبو عبيد: وهذا الحديث بعض أهل العلم ينكره. قال البيهقي: لضعف يحيى الجابر وجهالة أبي ماجد.

قلت: تقدم هذا الحديث بطرقه في كتاب السرقة في باب إقامة الحدود.

٤٤ - [٣/١٩٤ق-١] باب فيمن أقيم عليه

حد أربع مرات ثم عاد له

[٣٨١٥] قال مسدد^(١): ثنا يحيى، عن ابن حرملة، حدثني أبوسلمة بن عبد الرحمن قال: قال رسول الله ﷺ: «من شرب الخمر فاجلدوه؛ فإن عاد في الرابعة فاقتلوه»^(٢).

[١/٣٨١٦] وقال أبو بكر بن أبي شيبة: ثنا وكيع، عن قرة، عن الحسن، عن عبد الله بن عمرو قال: قال رسول الله ﷺ: «من شرب الخمر فاجلدوه؛ فإن عاد فاجلدوه؛ فإن عاد في الرابعة فاقتلوه. قال عبد الله: اتوني برجل جلد فيه ثلاثاً فلکم علي أن أضرب عنقه».

[٢/٣٨١٦] رواه أبو يعلى الموصلي: ثنا عبيد الله، ثنا معاذ بن هشام، حدثني قتادة، عن شهر بن حوشب، عن عبد الله بن عمرو أن نبي الله ﷺ قال: «الخمر إذا شربوها فاجلدوهم، ثم إن شربوها فاجلدوهم، ثم إن شربوها فاقتلوهم عند الرابعة».

[٣/٣٨١٦] قال: وثنا إسحاق، ثنا هشام بن يوسف، عن عمرو، عن الحسن، عن بعض أصحابه، عن عبد الله بن عمرو بن العاص، سمعت رسول الله ﷺ قال: «إذا شرب فاجلدوه، ثم إن شرب فاجلدوه - ثم لا أدري في الثالثة أو الرابعة قال: فاقتلوه».

[٤/٣٨١٦] قال: وثنا أبو خيثمة، ثنا عبد الصمد، ثنا أبوهمام، ثنا قتادة... فذكره.

هذا حديث رجاله ثقات.

وله شاهد من حديث عبد الله بن عمر بن الخطاب، رواه الترمذي^(٣) وحسنه،

(١) المطالب العالية (٢/٢٤٨ رقم ١٨١٥).

(٢) قال في المختصر (٦/٣٢٦ رقم ٤٥٢٤): رواه مسدد مرسلًا، ورجاله ثقات.

(٣) لم أجده في جامع الترمذي من حديث ابن عمر، إنما وجدته فيه (٤/٣٩ رقم ١٤٤٤) من حديث معاوية بن أبي سفيان، والله أعلم.

والنسائي^(١)، والحاكم^(٢) وصححه.

[٣٨١٧] وقال عبد بن حميد^(٣): ثنا يزيد بن هارون، أبنا حريز بن عثمان، ثنا [أبو]^(٤) الحسن (الهروي)^(٥) [نمير بن مخمر]^(٦) الرحبي، عن شرحبيل بن [أوس]^(٧) الكندي - وكان من أصحاب النبي ﷺ - عن النبي ﷺ قال: «من شرب الخمر فاجلدوه؛ فإن شربها فاجلدوه، فإن شربها فاجلدوه فإن شربها الرابعة فاقتلوه».

٤٥ - [٣/١٩٤ق-ب] باب

[١/٣٨١٨] قال أبوداود الطيالسي^(٨): ثنا حماد بن سلمة، عن علي بن زيد، عن يوسف بن مهران، عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: «أتانا رسول الله ﷺ وأسامة ردفه فسقينا من هذا النبيذ - يعني: نبيذ السقاء».

[٢/٣٨١٨] رواه محمد بن يحيى بن أبي عمر: ثنا بشر، ثنا حماد بن سلمة... فذكره.

[٣/٣٨١٨] ورواه أبوبكر بن أبي شيبة: ثنا عفان، ثنا حماد، أبنا علي بن زيد بن جدعان، عن يوسف بن مهران، عن ابن عباس قال: «جاءنا رسول الله ﷺ وردفه أسامة بن زيد، فسقينا من هذا النبيذ فشرب، ثم قال: أحسستم، هكذا فاصنعوا»^(٩).
هذا إسناد ضعيف.

[١/٣٨١٩] وقال مسدد: ثنا يحيى بن سعيد، عن سفيان بن سعيد، حدثني سلمة بن

(١) السنن الكبرى (٣/٢٥٦ رقم ٥٣٠٠).

(٢) المستدرک (٤/٣٧١) وقال: صحيح على شرط الشيخين.

(٣) المنتخب (١٥٥ رقم ٤٠٨).

(٤) في «الأصل»: ابن. وهو تحريف، والمثبت من المنتخب، وهو الصواب، وأبو الحسن نمران بن مخمر له ترجمة في التاريخ الكبير والجرح والتعديل والثقات وكنى أبي أحمد الحاكم وغيرها.

(٥) كذا في «الأصل» وفي المنتخب: الهوزني. ولم أجد من نسب نميرًا هرويًا ولا هوزيًا، والله أعلم.

(٦) في «الأصل»: وابن محمد. وهو تحريف، والمثبت من المنتخب، وهو الصواب.

(٧) سقطت من «الأصل» وأثبتها من المنتخب.

(٨) (٣٥٠ رقم ٢٦٩١).

(٩) ليس على شرط الكتاب؛ فقد رواه مسلم (٢/٩٥٣ رقم ١٣١٦) وأبوداود (٢/٢١٣ رقم ٢٠٢١)

من طريق بكر بن عبدالله، عن ابن عباس به.

وقال في المختصر (٦/٣٢٧ رقم ٤٥٢٧): رواه أبوداود الطيالسي وأبوبكر بن أبي شيبة ومحمد بن

يحيى بن أبي عمر بلفظ واحد، ومدار إسنادهم على علي بن زيد بن جدعان، وهو ضعيف.

كهيل، عن ذر، عن سعيد بن عبدالرحمن بن أبزي، عن أبيه «أن رجلاً قال لأبي بن كعب: إنا نأخذ التمر فنصنع به. قال: اشرب الماء، اشرب العسل، اشرب السويق، اشرب اللبن الذي تجعب به. قال: إنها هو التمر نصنع به. قال: الخمر تريد؟!».

[٢/٣٨١٩] قلت: رواه النسائي في الصغرى^(١): أبنا سويد، أبنا عبدالله، عن سعيد، عن سلمة بن كهيل... فذكره دون قوله: «إنا نأخذ التمر فنصنع به» ولم يقل: «إنها هو التمر نصنع به».

[١/٣٨٢٠] وقال محمد بن يحيى بن أبي عمر: ثنا هشام وعبدالمجيد، عن ابن جريج، أخبرني [حسين]^(٢) بن عبدالله وداود بن علي بن [عبدالله]^(٣) -أحدهما يزيد على صاحبه- قال: قال ابن عباس: «جاء النبي ﷺ عباساً فقال: اسقونا. فقال: إن هذا النبيذ قد مُغِث ومُرث^(٤)» أفلا أسقيك لبناً أو عسلاً؟ فقال النبي ﷺ: اسقونا مما [تسقون]^(٥) منه الناس. فأتى النبي ﷺ ومعه أصحابه من المهاجرين والأنصار بعساس فيها النبيذ، فلما شرب النبي ﷺ عجل قبل أن يروى فرفع رأسه. فقال: أحسستم، هكذا اصنعوا. قال ابن عباس: فرضاء رسول الله ﷺ أحب إلينا من أن تسال شعابها علينا لبناً وعسلاً.

[٢/٣٨٢٠] رواه أحمد بن منيع: [١٩٥ق/٣]: ثنا عبد الوهاب الخفاف، ثنا ابن جريج، عن حسين بن عبدالله، عن ابن عباس قال: «أتى النبي ﷺ ومعه المهاجرون والأنصار بأعساس فيها النبيذ، فلما شرب النبي ﷺ عجل...» فذكره.

(١) (٣٣٥/٨) رقم ٥٧٥٤.

(٢) في «الأصل»: حسن. وهو تحريف، والمثبت من مسند أحمد (٣٢٠/١) وقد روى الحديث من طريق ابن جريج به، وحسين بن عبدالله هو أبو عبدالله المدني القرشي المطلبي، من رجال التهذيب، وسيأتي على الصواب.

(٣) في «الأصل»: يزيد. وهو تحريف، والمثبت من مسند أحمد، وهو الصواب، وداود بن علي بن عباس هو أبو سليمان القرشي المطلبي، من رجال التهذيب.

(٤) في «الأصل» والمختصر (٣٢٧/٦) رقم ٤٥٢٩: معث ومرت. وهو تصحيف، والمثبت من مسند أحمد، وهو الصواب؛ فقد ذكر ابن الأثير الحديث في النهاية (٣٤٥/٤) مادة معث وقال: أي: نالته الأيدي وخالطته.

(٥) في «الأصل»: تسقوا. والمثبت من مسند أحمد، وهو الصواب.

[٦٤] كتاب الطب

١- باب فضل البلاء والمرض

[١/٣٨٢١] قال أبو داود الطيالسي^(١): ثنا سلام، عن الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر - رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ قال: «ما من مؤمن ولا مؤمنة ولا مسلم ولا مسلمة يمرض مرضًا إلا حط الله عنه خطاياه»^(٢).

[٢/٣٨٢١] رواه أحمد بن منيع: ثنا عبيدة بن حميد، عن الأعمش... فذكره.

[٣/٣٨٢١] ورواه الحارث بن محمد بن أبي أسامة^(٣): ثنا يحيى بن إسحاق، ثنا ابن لهيعة، عن أبي الزبير، عن جابر [عن رسول الله ﷺ]^(٤) قال: «لا يمرض مؤمن ولا مؤمنة ولا مسلم ولا مسلمة إلا حط الله - عز وجل - عنه من خطاياه».

[٤/٣٨٢١] ورواه أبو يعلى الموصلي^(٥): ثنا ابن نمير، ثنا المحاضر، عن الأعمش... فذكره.

[٥/٣٨٢١] قال: وثنا أبو خيثمة، ثنا معلى بن منصور، ثنا ابن أبي زائدة، حدثني أبو خالد الدالاني، سمعت أبا سفيان يقول: سمعت جابر يقول: قال رسول الله ﷺ... فذكره.

[٦/٣٨٢١] ورواه أحمد بن حنبل^(٦): ثنا موسى، ثنا ابن لهيعة، عن أبي الزبير، عن جابر أنه سمع رسول الله ﷺ [٣/١٩٥-ب] يقول... فذكره.

[٧/٣٨٢١] قال^(٧): وثنا معاوية - يعني: ابن عمرو - ثنا أبو إسحاق - يعني: الفزاري - عن الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر مرفوعًا... فذكره إلا إنه قال: «حط الله عنه من خطاياه».

(١) (٢٤٤) رقم (١٧٧٣).

(٢) قال الهيثمي في المجمع (٣٠١/٢): رواه أحمد وأبو يعلى والبزار، ورجال أحمد رجال الصحيح.

(٣) البغية (٩٠) رقم (٢٤٠).

(٤) سقطت من «الأصل» والمثبت من البغية.

(٥) (٢٠٠/٤) رقم (٢٣٠٥).

(٦) مسند أحمد (٣/٣٤٦).

(٧) مسند أحمد (٣/٣٨٦).

[٨/٣٨٢١] قال^(١): وثنا علي بن بحر، ثنا عيسى، ثنا الأعمش... فذكره.

ورواه البزار^(٢).

[٩/٣٨٢١] ورواه ابن حبان في صحيحه^(٣): أبنا الحسين بن محمد بن أبي معشر بحرّان، ثنا محمد بن وهب بن أبي كريمة، ثنا محمد بن سلمة، عن أبي عبد الرحيم، عن زيد بن أبي أنيسة، عن أبي الزبير... فذكره، وزاد: «كما تنحط الشجرة عن ورقها».

[٣٨٢٢] وقال مسدد^(٤): ثنا أبو الأحوص، ثنا الأشعث بن سليم، عن أبي بردة، عن بعض أمهات المؤمنين قالت: «اشتكى رسول الله ﷺ فاشتد [عليه]^(٥) فلما أفاق قلت: لو أن إحدانا فعلت هذا خشيت أن تجهد عليها. فقال: أولا تعلمين أن المؤمن يشدد عليه في وجعه ليحط عنه من خطاياها».

[٣٨٢٣] قال مسدد: وثنا يحيى، عن مجالد، ثنا عامر، عن المحرر بن أبي هريرة، عن رجل من الأنصار قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من أصيب في جسده بشيء فتركه الله كان كفارة له»^(٦).

[١/٣٨٢٤] قال مسدد: وثنا حماد، عن يونس بن عبيد، عن أبي العلاء، عن رجل من بني سليم - أحسبه قد رأى النبي ﷺ - قال: «إن الله يبتلي عبده بما أعطاه، فمن رضي بما قسم الله له بارك له، ومن لم يرض بما قسم الله له لم يبارك له».

[٢/٣٨٢٤] قال: وثنا بشر، ثنا يونس، عن أبي العلاء بن الشخير، حدثني أحد بني سليم قال: ولا أحسبه إلا قد رأى النبي ﷺ - قال: «إن الله - تعالى - يبتلي عبده بما أعطاه، فمن رضي بما قسم الله له بارك الله له فيه ووسعه...» فذكره.

هذا حديث رجال إسناده ثقات.

[١/٣٨٢٥] وقال أبو بكر بن أبي شيبة: ثنا يزيد بن هارون، عن هشام بن حسان، عن

(١) مسند أحمد (٣/٤٠٠).

(٢) كشف الأستار (١/٣٦٢) رقم (٧٥٨) وقال البزار: لا نحفظ له طريقاً عن جابر أحسن من هذا.

(٣) (٧/١٨٩-١٩٠) رقم (٢٩٢٧).

(٤) المطالب العالية (٣/٨٥) رقم (٢٤٧٦).

(٥) كلمة غير مقروءة في «الأصل» والمثبت من المطالب، والمختصر (٦/٣٣٠) رقم (٤٥٣٢).

(٦) قال في المختصر (٦/٣٣٠) رقم (٤٥٣٣): رواه مسدد، عن يحيى القطان، عن مجالد، وهو ضعيف.

واصل [مولى] ^(١) أبي عيينة، عن بشار بن أبي سيف، عن الوليد بن عبدالرحمن، عن عياض ابن عطيف.

[٣٨٢٥/٢] قال ^(٢) يزيد، وثنا جرير بن حازم، ثنا بشار بن أبي سيف، عن الوليد بن عبدالرحمن، عن عياض بن غطيف قال: «دخلنا على أبي عبيدة بن الجراح نعوده في مرضه وعنده امرأته تحيفة ووجهه مما يلي الحائط فقلنا: [٣/١٩٦ق-أ] كيف بات أبو عبيدة؟ قالت: بات بأجر. فالتفت إلينا فقال: ما بت بأجر. فسأنا ذلك وسكتنا. فقال: ألا تسألوني عما قلت؟ قلت: ما سرنا ما قلت فنسألك عنه. فقال: إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: من أنفق نفقة فاضلة في سبيل الله فسيبعائة ضعف، ومن عاد مريضاً أو أنفق على أهله أو ماز أذى عن الطريق فحسنة بعشر أمثالها، والصوم جنة ما لم يخرقه، ومن ابتلاه الله ببلاء في جسده فهو له حِطَّة» ^(٣).

[٣٨٢٥/٣] رواه أحمد بن منيع مفرقاً فقال: ثنا عباد بن العوام المهلبى، ثنا واصل [مولى] ^(٤) أبي عيينة. . . فذكره، وقال: «من أنفق على أهله أو على نفسه» بدون قصة الصوم.

[٣٨٢٥/٤] قال: وثنا يزيد بن هارون. . . فذكر قصة الصوم فقط.

[٣٨٢٥/٥] ورواه أبو يعلى الموصلى ^(٥): ثنا عبدالله بن محمد بن أساء، ثنا مهدي بن ميمون، ثنا واصل مولى أبي عيينة، عن ابن أبي سيف الجرمي، عن الوليد بن عبدالرحمن -رجل من فقهاء أهل الشام. . . فذكر حديث ابن أبي شيبة.

[٣٨٢٥/٦] قلت: وروى النسائي ^(٦) منه قصة الصوم حسب، عن يحيى بن حبيب بن عربي، عن حماد، عن واصل.

(١) سقطت من «الأصل» وستأتي على الصواب.

(٢) وأخرجه في المصنف أيضاً [٣/٦، ٣/٢٣٠، ٣/٢٣٤-٢٣٥، ٥/٣٣٩، ٩/٢٨ رقم ٦٣٩٦] مفرقاً.

(٣) قال الهيثمي في المجمع (٢/٣٠٠): رواه أحمد وأبو يعلى والبخاري، وفيه يسار بن أبي سيف، ولم أر من وثقه ولا جرحه، وبقيّة رجاله ثقات.

قلت: تصحّف في المجمع إلى يسار وإنما هو بشار، وهو بشار بن أبي سيف الجرمي من رجال التهذيب، وذكره ابن حبان في الثقات (٦/١١٣).

(٤) سقطت من «الأصل» وستأتي على الصواب.

(٥) (٢/١٨٠-١٨١ رقم ٨٧٨).

(٦) (٤/١٦٧ رقم ٢٢٣٣).

[١/٣٨٢٦] قال أبوبكر بن أبي شيبه^(١) وأحمد بن حنبل^(٢) وعبد بن حميد^(٣): ثنا يعلى بن عبيد، عن طلحة بن يحيى، عن أبي بردة، عن معاوية، سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ما من شيء يصيب المؤمن في جسده يؤذيه إلا كفر به عنه من سيئاته»^(٤).

[٢/٣٨٢٦] رواه أبويعلى الموصلي: ثنا مجاهد بن موسى، ثنا القاسم بن مالك المزني، ثنا طلحة بن يحيى، عن أبي بردة قال: «دخلت على معاوية قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: ما من أذى يصيب المسلم في جسده إلا كان كفارة لخطاياها».

[٣٨٢٧] قال أبوبكر بن أبي شيبه: وثنا حسين، عن حصين، عن زائدة، عن أبي عبيدة بن حذيفة، عن عمته قالت: «دخلت على النبي ﷺ في نسوة وقد أمر بسقاء، وقد علق في شجرة فاضطجع تحته يلتمس برده وهو يقطر عليه من شدة ما يجد، فقلت: يا رسول الله، لو دعوت الله فكشف عنك! فقال: إن من أشد الناس بلاء الأنبياء ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم».

[٣٨٢٨] [٣/١٩٦ب] وقال أبويعلى الموصلي^(٥): ثنا أبو الجهم الأزرق بن علي، ثنا يحيى بن أبي بكير، ثنا الحسن بن صالح، عن جابر الجعفي، عن زياد النميري، عن أنس بن مالك قال: «أتى رسول الله ﷺ شجرة فهزها حتى تساقط من ورقها ما شاء الله أن يتساقط، ثم قال: الأوجاع والمصيبات أسرع في ذنوب ابن آدم مني في هذه الشجرة»^(٦). رواه ابن أبي الدنيا^(٧).

هذا إسناد ضعيف؛ لضعف جابر الجعفي.

[١/٣٨٢٩] قال أبويعلى الموصلي: وثنا محمد بن مرزوق، ثنا أبو [قتيبة]^(٨) ثنا يونس بن أبي

(١) وأخرجه في المصنف أيضًا (٣/٢٣٠).

(٢) مسند أحمد (٤/٩٨).

(٣) المنتخب (١٥٦ رقم ٤١٥).

(٤) قال الهيثمي في المجمع (٢/٣٠١): رواه أحمد والطبراني في الكبير والأوسط، وفيه قصة، ورجال أحمد رجال الصحيح.

(٥) (٧/٢٧٧ رقم ٤٢٩٩).

(٦) قال الهيثمي في المجمع (٢/٣٠١): رواه أبويعلى، وفيه جابر الجعفي، وهو ضعيف.

(٧) المرض والكفارات (٦٢ رقم ٥٧، ٨٥-٨٦ رقم ٨٨).

(٨) تحرفت في «الأصل» إلى قرفه. والمثبت من تاريخ دمشق (١٦/١٣٦) وقد روى ابن عساكر الحديث من طريق أبي يعلى به، وأبو قتيبة هو سلم بن قتيبة كما في الرواية التالية.

فائدة: قال ابن عساكر: وفيه وهم من وجهين قوله «عن جده» إنما يروي عن أبيه عن جده، وقوله «جده أسد» وجده يزيد بن أسد.

إسحاق، عن إسماعيل بن [أوسط]^(١) عن خالد بن عبدالله، عن جده أسد بن كرز، سمعت النبي ﷺ يقول: «إن المريض لتحات خطاياه كما يتحات ورق الشجر».

[٣٨٢٩/٢] رواه عبدالله بن أحمد بن حنبل^(٢): حدثني عقبه بن مكرم العمي، ثنا [سلم]^(٣) ابن قتيبة، عن يونس بن أبي إسحاق.

ورواه ابن أبي الدنيا^(٤).

هذا إسناد حسن.

[٣٨٣٠] وقال محمد بن يحيى بن أبي عمر^(٥): ثنا سفيان، عن عطاء بن السائب، سمعت عبدالرحمن بن أبي ليلى، ثنا فلان- رجل من أصحاب النبي ﷺ - أنه سمع النبي ﷺ يقول... فذكر حديثا قال فيه: قال رسول الله ﷺ: «يجتمع ملائكة الليل وملائكة النهار في صلاة العصر وصلاة الصبح، فتصعد ملائكة النهار في صلاة العصر وتبقى فيكم ملائكة الليل، وتصعد ملائكة الليل في صلاة الصبح وتبقى فيكم ملائكة النهار ويقولون: أتيناكم وهم يصلون، وتركناهم وهم يصلون، وتركنا فيهم رجلا لم يصبه خير قط ولا بلاء قط إلا علم أنه منك. فيقول: ابتلوا عبدي -أو زيدوا عبدي، قال سفيان: لا أدري بأيتهما بدأ - قال: فيبتلونه ثم يقول: ابتلوه فيبتلى، ثم يقول: ابتلوه - وهو أعلم - فيقولون: انتهى البلاء أي رب. فيقول: زيدوه. فيزداد، ثم يقول: زيدوه. فيزداد، ثم يقول: زيدوه. فيزداد، ثم يقول: زيدوه - وهو أعلم - فيقولون: انتهى المزيدي أي رب. فيقول: كيف تركتم عبدي في البلاء؟ وكيف رأيتموه في الرخاء؟ فيقولون: أي رب، أصبر عبد وأشكره. فيقول: اكتبوا عبدي ممن لا يبدل ولا يغير حتى يلقاني».

(١) في «الأصل»: واسط. وهو تحريف، والمثبت من مسند أحمد وكتاب المرض والكفارات، وهو الصواب، وإسماعيل بن أوسط هو البجلي أمير الكوفة، له ترجمة في التاريخ الكبير (٣٤٦/١) والجرح (١٦٠/٢) والثقات (٣٠/٦) وغيرها.

(٢) مسند أحمد (٧٠/٤).

(٣) في «الأصل»: مسلم. وهو تحريف، والمثبت من مسند أحمد، وهو الصواب، وسلم بن قتيبة هو أبو قتيبة الخراساني من رجال التهذيب.

(٤) المرض والكفارات (١٦٦ رقم ٢٠٩).

(٥) المطالب العالية (٣/٣٥٠-٣٥١ رقم ٣١٥٦).

٢- باب فيمن ذهب بصره

[٣٨٣١] قال مسدد^(١): ثنا هشيم، ثنا العوام بن حوشب، عن المسيب بن رافع قال: «كان يقال: مصاب الرجل يبصره كمصابه في نفسه».

[١/٣٨٣٢] وقال أبو يعلى الموصلي^(٢): ثنا يعقوب بن ماهان، ثنا هشيم، ثنا أبويش، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «يقول الله: إذا أخذت كريمتي عبدي فصبر واحتسب لم أرض له ثواباً إلا الجنة»^(٣).

[٢/٣٨٣٢] رواه ابن حبان في صحيحه^(٤): ثنا أبو يعلى الموصلي... فذكره.

[٣٨٣٣] قال أبو يعلى الموصلي^(٥): وثنا شيان بن فروخ، ثنا سعيد بن سليم الضبي، ثنا أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: «قال الله - تعالى -: إذا أخذت كريمتي عبدي لم أرض له ثواباً دون الجنة. قال: قلت: يا رسول الله، وإن كانت واحدة؟ قال: وإن كانت واحدة»^(٦).

قلت: رواه البخاري^(٧) والترمذي^(٨) دون قوله: «وإن كانت واحدة؟ قال: وإن كانت واحدة».

[١/٣٨٣٤] [١٩٧/٣-١] قال أبو يعلى الموصلي^(٩): وثنا أبو الريع سليمان بن داود الختلي البغدادي، عن محمد بن حرب، ثنا محمد بن الوليد الزبيري، عن لقمان بن عامر، عن سويد بن جبلة، عن عرياض بن سارية السلمي، عن النبي ﷺ قال: «إن ربكم - عز وجل - قال: إذا أخذت من عبدي كريمته وهو بها ضنين لم أرض له بها ثواباً دون الجنة

(١) المطالب العالية (٣/٨٨ رقم ٢٤٨٤).

(٢) (٤/٢٥٢ رقم ٢٣٦٥).

(٣) قال الهيثمي في المجمع (٢/٣٠٨): رواه أبو يعلى، والطبراني في الكبير والأوسط، ورجال أبي يعلى ثقات.

(٤) (٧/١٩٣ رقم ٢٩٣٠).

(٥) (٧/٢٣٣-٢٣٤ رقم ٤٢٣٧).

(٦) قال في المختصر (٦/٣٣٣ رقم ٤٥٤٢): رواه أبو يعلى الموصلي بسند ضعيف؛ ورواه البخاري والترمذي دون قوله: «قال: قلت: يا رسول الله...» إلى آخره، وهي زيادة منكرة.

(٧) (١٠/١٢ رقم ٥٦٥٣).

(٨) (٤/٥٢١ رقم ٢٤٠٠).

(٩) المطالب العالية (٣/٨٩ رقم ٢٤٨٧).

إذا حمدني عليها».

[٢/٣٨٣٤] رواه ابن حبان في صحيحه^(١): ثنا يحيى بن محمد بن عمرو بالفسطاط، ثنا إسحاق بن إبراهيم بن العلاء، ثنا عمرو بن الحارث، ثنا عبدالله بن سالم، عن الزبيدي، عن لقمان بن عامر، عن [سويد]^(٢) بن جبلة، عن عرباض به... فذكره.

٣- باب في الصداع والمليلة وما يذهب الدوخة

[١/٣٨٣٥] قال أحمد بن منيع: ثنا الحسن بن موسى الأشيب، ثنا ابن لهيعة، ثنا زبान بن فائد، عن سهل بن معاذ، عن أبيه «أن أبا الدرداء أتاه عائداً فقال لأبي - بعد أن سلم عليه: بالصحة لا بالوجع- ثلاث مرات يقول ذلك - ثم قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: لا يزال المرء المسلم به المليلة والصداع، وإن عليه من الخطايا مثل أحد حتى يتركه وما عليه من الخطايا مثقال حبة من خردل»^(٣).

[٢/٣٨٣٥] رواه الحارث بن محمد بن أبي أسامة^(٤): ثنا [يحيى بن] إسحاق، ثنا ابن لهيعة، عن يزيد بن أبي حبيب، عن معاذ بن عبدالله الجهني، عن أبيه، عن جده... فذكره.

[٣/٣٨٣٥] ورواه أحمد بن حنبل^(٥): ثنا حسن بن موسى... فذكره.

[٤/٣٨٣٥] قال^(٦): وثنا الحسن، ثنا ابن لهيعة، حدثني يزيد بن أبي حبيب، عن معاذ بن سهل، عن أبيه، عن جده «أنه دخل على أبي الدرداء...» فذكره.

(١) (١٩٤/٧) رقم (٢٩٣١).

(٢) في «الأصل»: يزيد. وهو تحريف، والمثبت من صحيح ابن حبان.

(٣) قال الهيثمي في المجمع (٣٠١/٢): رواه أحمد والطبراني في الكبير والأوسط، وفيه ابن لهيعة، وفيه كلام.

(٤) البغية (٩٠ رقم ٢٤١).

(٥) في «الأصل»: أبو. وهو تحريف، والمثبت من البغية، ويحيى بن إسحاق هو أبوزكريا البجلي، يروي عن ابن لهيعة، وعنه الحارث بن أبي أسامة كما في ترجمته من تهذيب الكمال (٣١/١٩٥-١٩٦).

(٦) مسند أحمد (١٩٩/٥).

(٧) مسند أحمد (١٩٨/٥).

ورواه ابن أبي الدنيا^(١) والطبراني^(٢) من طريق سهل بن معاذ.
ومدار هذه الطرق عليه، وهو ضعيف.

المليلة - بفتح الميم بعدها لام مكسورة - هي الحمى تكون في العظم.

[٣٨٣٦] وقال أبو يعلى الموصلي^(٣): ثنا سويد بن سعيد، ثنا ضمام بن إسماعيل المعافري،
عن موسى بن وردان، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تزال المليلة والصداع
بالعبد والأمة، وإن عليهما من الخطايا مثل أحد، فما يدعهما وعليهما مثقال خردلة»^(٤).

هذا إسناد رجاله ثقات، رواه الترمذي في الجامع^(٥) وصححه بغير هذا اللفظ.

[١/٣٨٣٧] قال أبو يعلى الموصلي^(٦): وثنا محمد بن أبي بكر المقدمي، ثنا الحسن بن دعامة،
ثنا عمر بن شريك، عن أبيه، عن أنس أن رسول الله ﷺ قال: «اختضبوا بالحناء؛ فإنه
طيب الريح يسكن الدوخة»^(٧).

قال أبو يعلى: لا أدري شريك هذا هو ابن أبي نمر أم لا.

[٢/٣٨٣٧] قلت: وروى البزار في مسنده^(٨) من حديث أنس أيضًا أن رسول الله ﷺ
قال: «اختضبوا بالحناء؛ فإنه يزيد في شبابكم ونكاحكم»^(٩).

وفي إسناده يحيى بن ميمون، ولم يتابع عليه، وهو ضعيف.

(١) المرض والكفارات (٤٩-٥٠ رقم ٤١، ١٧٣ رقم ٢١٩).

(٢) المعجم الأوسط (١٩٩/١) رقم ٦٣٤.

(٣) (١١/١١) رقم ٦١٥٠.

(٤) قال الهيثمي في المجمع (٣٠١/٢): رواه أبو يعلى، ورجاله ثقات.

(٥) (٥٢١/٣) رقم ٢٣٩٩.

(٦) (٣٠٥/٦) رقم ٣٦٢١.

(٧) قال في المختصر (٣٣٤/٥) رقم ٤٥٤٦: رواه أبو يعلى الموصلي بسند ضعيف؛ لجهالة عمر بن
شريك، عن أبيه.

وقال الهيثمي في المجمع (١٦٠/٥): رواه أبو يعلى من طريق الحسن بن دعامة عن عمر بن شريك.
قال الذهبي: مجهولان.

(٨) مختصر زوائد البزار (١/٦٦٦) رقم ١٢١٧ قال البزار: إنما رواه يحيى ولم يتابع عليه. قال الحافظ ابن
حجر: وهو متروك.

(٩) قال الهيثمي في المجمع (١٦٠/٥): رواه البزار. وفيه يحيى بن ميمون التمار، وهو متروك.

٤ - [٣/١٩٧-ب] باب المسلم يؤجر في كل شيء

وما جاء في أن التلف من القرف

[١/٣٨٣٨] قال أبو داود^(١): ثنا شعبة، عن أبي إسحاق، سمعت العيزار بن الحريث يحدث عن عمر بن سعد، عن أبيه قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «عجبت للمسلم إن أصابته مصيبة احتسب وصبر، وإن أصابه خير حمد وشكر، إن المسلم يؤجر في كل شيء حتى اللقمة يرفعها إلى فيه».

[٢/٣٨٣٨] رواه مسدد: ثنا يحيى، ثنا شعبة، حدثني أبو إسحاق... فذكره.

[٣/٣٨٣٨] قال: وثنا يحيى، عن سفيان، عن العيزار... فذكره.

[٤/٣٨٣٨] ورواه أبو بكر بن أبي شيبة: ثنا أبو بكر بن عياش، عن أبي إسحاق، سمعت العيزار يحدث عن عمر بن سعد، عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: «عجبا للمؤمن، إنه يؤجر في كل شيء حتى في اللقمة يرفعها إلى فيه».

[٥/٣٨٣٨] ورواه عبد بن حميد^(٢) قال: ثنا عبد الرزاق، ثنا معمر، عن أبي إسحاق... فذكر حديث الطيالسي.

[٦/٣٨٣٨] قال^(٣): وثنا سليمان بن داود، ثنا شعبة، ثنا أبو إسحاق... فذكره.

[٧/٣٨٣٨] ورواه أحمد بن حنبل^(٤): ثنا عبد الرحمن وعبد الرزاق المعنى، ثنا سفيان، عن أبي إسحاق، عن العيزار بن حريث، عن عمر بن سعد، عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: «عجبت من قضاء الله - عز وجل - للمؤمن إذا أصابه خير حمد ربه وشكر، وإن أصابته مصيبة حمد ربه وصبر [المؤمن يؤجر]^(٥) في كل شيء حتى في اللقمة يرفعها إلى في امرأته»^(٦).

[٨/٣٨٣٨] قال^(٧): وثنا عبد الرزاق، أبنا معمر، عن أبي إسحاق... فذكره.

(١) (٢٩ رقم ٢١١).

(٢) المنتخب (٧٧ رقم ١٣٩).

(٣) المنتخب (٧٨ رقم ١٤٣).

(٤) مسند أحمد (١/١٧٣).

(٥) في «الأصل»: الموجر. وهو تحريف.

(٦) قال الهيثمي في المجمع (٧/٢٠٩): رواه أحمد بأسانيد، ورجالها كلها رجال الصحيح.

(٧) مسند أحمد (١/١٧٣).

[٩/٣٨٣٨] قال^(١): وثنا محمد بن جعفر، ثنا شعبة... فذكره.

[١٠/٣٨٣٨] قال^(٢): وثنا وكيع، ثنا شريك، عن أبي إسحاق... فذكره.

وقد تقدم هذا الحديث في كتاب الأطعمة في باب المؤمن يؤجر في اللقمة يرفعها إلى فيه.

[٣٨٣٩] وقال محمد بن يحيى بن أبي عمر^(٣): ثنا سفیان، عن معمر، عن رجل من آل بحير ابن ريسان، عن رجل منهم أنه قال: «يا رسول الله، إن أرضاً من أرضنا يقال لها أبين، هي أرض [ميرتنا]^(٤) وريفنا وهي وبيّة! فقال النبي ﷺ: دعوها؛ فإن من القرف التلف»^(٥).

هذا إسناد ضعيف؛ لجهالة التابعي.

٥- باب مثل المؤمن مثل السنبلة

[١/٣٨٤٠] قال أبو يعلى الموصلي^(٦): ثنا محمد بن يحيى، ثنا فهد بن حيان، ثنا همام، عن قتادة، عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «مثل المؤمن مثل السنبلة، تميل أحياناً وتقوم أحياناً»^(٧).

[٢/٣٨٤٠] قال^(٨): وثنا هذبة بن خالد، ثنا عبيد بن مسلم - صاحب السّائري - عن ثابت، عن أنس.

[٣/٣٨٤٠] قال^(٩): وثنا أبو ياسر عمار بن (سيف)^(١٠) ثنا يوسف بن عطية، أبنا ثابت... فذكره.

[٣٨٤١] [٣/١٩٨-] قال^(١١): وثنا أبو خيثمة، ثنا جرير، عن محمد بن إسحاق، عن محمد

(١) مسند أحمد (١/١٧٧).

(٢) مسند أحمد (١/١٨٢).

(٣) المطالب العالية (٣/٩٦ رقم ٢٥٠٠).

(٤) في «الأصل»: مرتنا. وهو تحريف. والمثبت من المطالب.

(٥) رواه أبوداود في سننه (٤/١٩-٢٠ رقم ٣٩٢٣) من حديث فروة بن مسيك - رضي الله عنه.

(٦) (٥/٤٠٦ رقم ٣٠٨٠).

(٧) قال الهيثمي في المجمع (٢/٢٩٣): رواه أبو يعلى، وفيه فهد بن حيان، وهو ضعيف.

(٨) مسند أبي يعلى (٦/٤١-٤٢ رقم ٣٢٨٦).

(٩) مسند أبي يعلى (٦/١٩٠-١٩١ رقم ٣٤٧٥).

(١٠) كذا في «الأصل» والأصلين الخطيين ولمسند أبي يعلى والأصول الخطية للمطالب و«الأصل» الخطي

للمقصد العلي، وصححه محقق مسند أبي يعلى إلى نصر.

(١١) مسند أبي يعلى (١١/١٨٥ رقم ٦٢٩٤).

ابن يحيى بن حبان، عن عبدالرحمن الأعرج، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «مثل المؤمن كالخامة من الزرع تصفقها الأرياح حتى يهب لها ريحها فيصرعها»^(١). قلت: أخرجه لقوله: «حتى يهب لها ريحها فيصرعها».

٦- باب يكتب للمريض صالح عمله

الذي كان يعمل وهو صحيح

[١/٣٨٤٢] قال أبو داود الطيالسي^(٢): ثنا محمد بن أبي حميد، عن عون بن عبدالله بن عتبة، عن [أبيه، عن]^(٣) عبدالله بن مسعود قال: «كنت عند النبي ﷺ فتبسم، فقلنا: يا رسول الله، مم تبسمت؟! قال: عجبت للمؤمن وجزعه من السقم، ولو يعلم ما في السقم أحب أن يكون سقيماً حتى يلقي الله».

[٢/٣٨٤٢] رواه إسحاق بن راهويه^(٤): ثنا أبو عامر العقدي، ثنا محمد بن أبي حميد، عن عون بن عبدالله بن عتبة بن مسعود، عن أبيه، عن عبدالله بن مسعود قال: «كنت جالساً عند رسول الله ﷺ فتبسم، فقلنا: يا رسول الله، مم تبسمت؟! قال: عجبت للمؤمن وجزعه من السقم، ولو يعلم ماله من السقم لأحب أن يكون سقيماً حتى يلقي ربه. ثم تبسم الثانية ورفع رأسه إلى السماء فنظر إليها فقالوا: مم تبسمت يا رسول الله؟ قال: عجبت للمكين نزلاً من السماء يلتمسان مؤمناً في مصلاه الذي كان يصلي فيه فلم يجدها فعرجا إلى الله فقالا: يا رب، إن عبدك [فلاناً]^(٥) كنا نكتب له من العمل في كل يوم كذا وكذا، وإنك حبسته في حبالتك - يعني: المرض - فقال الله لهما: اكتبنا لعبدي مثل ما كان يعمل في كل يوم وليلة، ولا تنقصاه شيئاً فله أجر ما عمل على أجر ما حبسته»^(٦).

قلت: مدار حديث ابن مسعود هذا على محمد بن أبي حميد، وهو ضعيف.

(١) قال في المختصر (٦/٣٣٥ رقم ٤٥٥٣): رواه أبو يعلى بسند ضعيف؛ لتدليس محمد بن إسحاق. وقال الهيثمي في المجمع (٢/٢٩٣): رواه البزار، وفيه محمد بن إسحاق، وهو مدلس.

(٢) (٤٦ رقم ٣٤٧).

(٣) سقطت من «الأصل» واستدركتها من مسند الطيالسي والمطالب.

(٤) المطالب العالية (٣/ ٨٤ رقم ٢٤٧٤).

(٥) في «الأصل»: فلان. والمثبت من المطالب.

(٦) قال الهيثمي في المجمع (٢/ ٣٠٤): رواه الطبراني في الأوسط، والبزار باختصار، وفيه محمد بن أبي حميد، وهو ضعيف جداً.

ورواه ابن أبي الدنيا^(١) والطبراني في الأوسط^(٢) ورواه البزار^(٣) باختصار.

[٣٨٤٣] وقال مسدد^(٤): ثنا يحيى، عن ابن عجلان، سمعت أبي يحدث قال: «دخل علي أبوهريرة وأنا مغلوب، فقال: صلي صاحبكم؟ قالوا: نعم. قال: أما إني نبت أنه ليس عبد يشتكي إلا كتب الله له ما كان يعمل وهو صحيح حتى يقبضه الله - تعالى - إليه أو يرفعه».

هذا إسناده موقوف، رجاله ثقات.

[١/٣٨٤٤] [١٩٨ق/٣-ب] وقال أبو بكر بن أبي شيبة^(٥): ثنا وكيع، عن سفيان، عن علقمة ابن مرثد، عن القاسم بن مخيمرة، عن عبدالله بن عمرو قال: قال رسول الله ﷺ: «ما من أحد من المسلمين يتلى بلاء في جسده إلا أمر الله الحفظة فقال: اكتبوا لعبدي ما كان يعمل وهو صحيح ما دام مشدودًا في وثاقي»^(٦).

[٢/٣٨٤٤] رواه أحمد بن منيع: ثنا سفيان... فذكره إلا أنه قال: «اكتبوا لعبدي في كل يوم وليلة ما كان يعمل من الخير ما دام محبوبًا في وثاقي».

[٣/٣٨٤٤] ورواه أحمد بن حنبل^(٧): ثنا عبدالرزاق وإسحاق بن يوسف الأزرق قالوا: ثنا سفيان الثوري... فذكره.

[٤/٣٨٤٤] قال^(٨): وثنا عبدالرزاق، أبنا معمر، عن عاصم بن أبي النجود، عن خيثمة بن عبدالرحمن، عن عبدالله بن عمرو مرفوعًا... فذكره.

[٥/٣٨٤٤] قال^(٩): وثنا وكيع، ثنا مسعر، عن أبي حصين، عن القاسم بن مخيمرة... فذكره.

(١) المرض والكفارات (٧٤-٧٥ رقم ٧٥).

(٢) (١٤/٣ رقم ٢٣١٧) قال الطبراني: لا يروى هذا الحديث عن عتبة بن مسعود إلا بهذا الإسناد، تفرد به محمد بن أبي حميد.

(٣) مختصر زوائد البزار (١/٣٣٥ رقم ٥٣٢) قال البزار: لا نعلمه يروى عن عبدالله إلا من هذا الوجه. وقال الحافظ ابن حجر: ومحمد بن أبي حميد ضعيف.

(٤) المطالب العالية (٣/٨٨ رقم ٢٤٨٢).

(٥) وأخرجه في المصنف أيضًا (٣/٢٣٠).

(٦) قال الهيثمي في المجمع (٢/٣٠٣): رواه أحمد والبزار والطبراني في الكبير، ورجال أحمد رجال الصحيح.

(٧) مسند أحمد (٢/١٥٩): ثنا إسحاق به، (٢/١٩٨): ثنا عبدالرزاق به.

(٨) مسند أحمد (٢/٢٠٣).

(٩) مسند أحمد (٢/١٩٤).

ورواه الحاكم^(١) وقال: صحيح على شرطهما.

[١/٣٨٤٥] قال أبو بكر بن أبي شيبة: وثنا عفان، ثنا حماد بن سلمة، أبنا أبو ربيعة، سمعت [أنسًا]^(٢) - رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ قال: «إن الله إذا ابتلى المسلم في جسده قال: للملك: اكتب صالح عمله الذي كان يعمل. فإن شفاه غسله وطهره، وإن قبضه غفر له ورحمه»^(٣).

[٢/٣٨٤٥] رواه أحمد بن منيع: ثنا عبد الملك، ثنا حماد بن سلمة، عن أبي ربيعة، عن أنس أن رسول الله ﷺ قال: «ما من عبد يبتليه الله ببلاء في جسده إلا قال الله للملك: اكتب...» فذكره.

[٣/٣٨٤٥] ورواه الحارث بن محمد بن أبي أسامة^(٤): ثنا الحسن بن قتيبة، ثنا حماد بن سلمة، عن أبي ربيعة، عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا ابتلى الله المسلم في جسده قال للملك: [اكتب]^(٥) أحسن عمله. فإن شفاه...» فذكره.

[٤/٣٨٤٥] ورواه أبو يعلى الموصلي^(٦): ثنا إبراهيم بن الحجاج السامي، ثنا حماد، عن سنان أبي ربيعة... فذكره.

[٥/٣٨٤٥] قال^(٧): وثنا عبد الأعلى بن حماد النرسي، ثنا حماد... فذكره.

[٦/٣٨٤٥] ورواه أحمد بن حنبل^(٨): ثنا الحسن وعفان قالا: ثنا حماد... فذكره، قال عفان في حديثه: «ثنا أبو ربيعة، سمعت أنس بن مالك يقول: قال رسول الله ﷺ...» فذكره.

[٣٨٤٦] [٣/١٩٩-أ] وقال أبو يعلى الموصلي^(٩): ثنا صالح بن [مالك]^(١٠) ثنا عبد الأعلى بن

(١) المستدرك (١/ ٣٤٨).

(٢) في «الأصل»: أنس.

(٣) قال الهيثمي في المجمع (٢/ ٣٠٤): رواه أبو يعلى وأحمد، ورجاله ثقات.

(٤) البغية (٩٠/ ٢٤٢).

(٥) سقطت من «الأصل» واستدركتها من البغية.

(٦) (٧/ ٢٣٢) رقم (٤٢٣٣).

(٧) مسند أبي يعلى (٧/ ٢٣٣) رقم (٤٢٣٥).

(٨) مسند أحمد (٣/ ١٤٨).

(٩) (١١/ ٥١٤) رقم (٦٦٣٨).

(١٠) في «الأصل»: محمد. وهو تحريف، والمثبت من مسند أبي يعلى، وهو الصواب؛ فقد ذكر أبو يعلى في معجم شيوخه صالح بن مالك، ولم يذكر صالح بن محمد، وصالح بن مالك هو أبو عبد الله الخوارزمي، يروي عن عبد الأعلى بن أبي المساور، وعنه أبو يعلى الموصلي، له ترجمة في الثقات (٨/ ٣١٨) وتاريخ بغداد (٩/ ٣١٦).

أبي المساور، ثنا محمد بن عمرو بن عطاء، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «ما من عبد يمرض مرضًا إلا أمر الله حافظيه أن ما عمل من سيئة فلا يكتبها وما عمل من حسنة أن يكتبها عشر حسنات، وأن يكتب له من العمل ما كان يعمل وهو صحيح وإن لم يعمل»^(١).

هذا إسناد ضعيف، عبد الأعلى ضعفه ابن معين وأبو حاتم وأبوزرعة والبخاري وأبوداود والنسائي والساجي وأبو أحمد الحاكم وغيرهم.

رواه ابن أبي الدنيا^(٢) من هذا الوجه.

٧- باب فيمن اختار الوجع رجاء الثواب

[١/٣٨٤٧] قال مسدد: ثنا يحيى، عن سعد بن إسحاق، حدثني زينب بنت كعب بن عجرة، عن أبي سعيد الخدري: «أن رجلا من المسلمين قال يا رسول الله، ما لنا في هذه الأوجاع التي تصيبنا؟ فقال: كفارات. قال أبي بن كعب: يا رسول الله، وإن قلت؟ قال: وإن شوكة فما فوقها. فدعا أبي بن كعب على نفسه ألا يفارقه الوعك حتى يموت وألا يشغله عن حج ولا عمرة ولا جهاد في سبيل الله ولا صلاة مكتوبة في جماعة، فما مس إنسان جسده إلا وجد حرها حتى مات»^(٣).

[٢/٣٨٤٧] رواه أبو يعلى الموصلي^(٤): ثنا زهير، ثنا يحيى بن سعيد... فذكره.

[٣/٣٨٤٧] ورواه أحمد بن حنبل^(٥): ثنا يحيى بن سعيد، عن ابن إسحاق... فذكره.

[٤/٣٨٤٧] ورواه ابن حبان في صحيحه^(٦): ثنا أحمد بن علي بن المثني الموصلي... فذكره.

ورواه ابن أبي الدنيا^(٧).

الوعك: الحمى.

(١) قال الهيثمي في المجمع (٣٠٤/٢): رواه أبو يعلى، وفيه عبد الأعلى بن أبي المساور، وهو ضعيف.

(٢) المرض والكفارات (١٨٥) رقم (٢٣٨).

(٣) قال الهيثمي في المجمع (٣٠٢/٢): رواه أحمد وأبو يعلى، ورجاله ثقات.

(٤) (٢٨٠/٢) رقم (٩٩٥).

(٥) مسند أحمد (٢٣/٣).

(٦) (١٩١-١٩٠/٧) رقم (٢٩٢٨).

(٧) المرض والكفارات (٢٣-٢٤) رقم (١٠).

[١/٣٨٤٨] وقال أبو يعلى الموصلي^(١): ثنا زهير، ثنا جرير، عن الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر قال: «أتت الحمى النبي ﷺ قال: من أنت؟ قالت: أنا أم ملدم. قال: تهتدين إلى أهل قباء؟ قالت: نعم. قال: فأتتهم فحموا ولقوا منها شدة، فاشتكوا إليه وقالوا: يا رسول الله، ما لقينا من الحمى! قال: إن شئت دعوت الله فكشفها، وإن شئت كانت طهوراً؟ قالوا: [٣/١٩٩ق-ب] بل تكون لنا طهوراً وغفراً^(٢).

[٢/٣٨٤٨] قال^(٣): وثنا ابن نمير، ثنا يعلى، عن الأعمش... فذكر نحوه باختصار. قلت: رواه أحمد بن حنبل في مسنده^(٤) رجال الصحيح، وابن حبان في صحيحه^(٥). ورواه الطبراني^(٦) بنحوه من حديث سلمان، والحاكم^(٧) من حديث أبي هريرة.

٨- باب فيمن سبقت له منزلة لم يبلغها بعمل

[١/٣٨٤٩] قال إسحاق بن راهويه^(٨): أبنا أبو عامر العقدي، ثنا محمد بن أبي حميد، عن مسلم بن عقيل مولى [الزرقين]^(٩) قال: «دخلت على عبد الله بن إياس بن أبي فاطمة فقال: يا أبا عقيل، حدثني أبي أن أباه أخبره بينما رسول الله ﷺ جالس إذ قال: من منكم يحب ألا يسقم؟ فابتدرناه فقلنا: نحن يا رسول الله. فقال: أتحبون أن تكونوا مثل الحمر الصيالة. وتغير النبي حتى رأيناه في وجهه، ثم قال رسول الله ﷺ: ألا تحبون أن تكونوا أصحاب

(١) (١/٣) ٤٠٨ - ٤٠٩ رقم (١٨٩٢).

(٢) قال في المختصر (٦/٣٣٧ رقم ٤٥٦٠): رواه أبو يعلى الموصلي وأحمد بن حنبل بسند الصحيح، وابن حبان في صحيحه.

وقال الميثمي في المجمع (٢/٣٠٥): رواه أحمد وأبو يعلى، ورجال أحمد رجال الصحيح.

(٣) مسند أبي يعلى (٤/٢٠٨ رقم ٢٣١٩).

(٤) مسند أحمد (٣/٣١٦).

(٥) (٧/١٩٧ رقم ٢٩٣٥).

(٦) المعجم الكبير (٦/٢٤٦ رقم ٦١١٣).

(٧) المستدرک (١/٣٤٥-٣٤٦).

(٨) المطالب العالية (٣/٩٠ رقم ٢٤٨٨).

(٩) في «الأصل»: الزريقين. وهو تحريف، والمثبت من المطالب، وهو الصواب، ومسلم بن عقيل مولى الزريقين له ترجمة في التاريخ الكبير (٧/٢٦٦) والجرح والتعديل (٨/١٩٠) وذكر له البخاري هذا الحديث.

بلاء وكفارات؟ فقالوا: بلى يا رسول الله [قال]^(١): والذي نفسي بيده إن المؤمن ليتلى بالبلاء وذلك من كرامته على الله، وإنه ليتلى حتى ينال منه منزلة عند الله لا ينالها دون أن يُتلى بذلك فيبلغه الله تلك المنزلة^(٢).

[٢/٣٨٤٩] رواه أبو بكر بن أبي شيبة^(٣): ثنا مصعب بن المقدام، ثنا محمد بن إبراهيم، عن مسلم بن^(٤) عقيل قال: «دخلت على عبدالله بن إياس بن أبي فاطمة الدوسي، فحدثني عن أبيه، عن جده قال: كنت مع النبي ﷺ جالسًا فقال: من يجب أن يصح فلا يسقم؟ فابتدرناه فقلنا: نحن يا رسول الله، وعرفنا ما في وجهه [فقال: أتحبون]^(٥) أن تكونوا كالحمر (الصيالة)؟^(٦) . . . » فذكره بمعناه.

[١/٣٨٥٠] قال إسحاق^(٧): وأبنا معاوية، ثنا الحجاج - هو ابن أرطاة - عن جبلة بن سحيم، عن عبدالله بن مسعود، عن رسول الله ﷺ قال: «إن الرجل لتكون له الدرجة عند الله فما يبلغها حتى يتلى في جسده فيبلغها بذلك البلاء».

[٢/٣٨٥٠] رواه أبو بكر بن أبي شيبة^(٨): ثنا أبو معاوية، ثنا حجاج، عن جبلة بن سحيم، عمن أخبره، عن عبدالله قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الرجل لتكون له الدرجة [٣/٢٠٠-أ] عند الله فما يبلغها بعمله حتى يتلى ببلاء في جسده . . . » فذكره.

هذا إسناد ضعيف؛ لجهالة التابعي، وضعف الحجاج.

[١/٣٨٥١] وقال أبو يعلى الموصلي^(٩): ثنا أبو كريب، ثنا يونس بن بكير، ثنا يحيى بن أيوب، ثنا أبو زرعة، ثنا أبو هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الرجل ليكون له عند الله

(١) سقطت من «الأصل» واستدركتها من المطالب، والسياق يقتضيها.

(٢) قال في المختصر (٦/٣٣٨ رقم ٤٥٦١): رواه إسحاق بن راهويه واللفظ له، وأبو بكر بن أبي شيبة، ومدار إسنادهما على محمد بن أبي حميد، وهو ضعيف.

(٣) (٢/١٥١ رقم ٦٣٨).

(٤) زاد بعدها في «الأصل»: أبي. وهي زيادة مقحمة.

(٥) في «الأصل»: قال: فلا ألا تحبوا. والمثبت من مسند ابن أبي شيبة المخطوط (٢/٢٢-أ) وسقطت هذه الجملة من مسند ابن أبي شيبة المطبوع.

(٦) في مسند ابن أبي شيبة: الضلالة.

(٧) المطالب العالية (٣/٨٥ رقم ٢٤٧٥).

(٨) (١/٢٧٠-٢٧١ رقم ٤٠٥).

(٩) (١٠/٤٨٢ رقم ٦٠٩٥).

المنزلة فما يبلغها بعمل، فما يزال يتتليه بما يكره حتى يبلغه إياها»^(١).

[٢/٣٨٥١] قال^(٢): وثنا عقبة، ثنا يونس، ثنا يحيى... فذكر نحوه إلا أنه قال: «ليكون له عند الله المنزلة الرفيعة».

[٣/٣٨٥١] رواه ابن حبان في صحيحه^(٣): ثنا أبو يعلى أحمد بن علي بن المثنى، ثنا محمد بن العلاء أبو كريب... فذكره.

[١/٣٨٥٢] قال أبو يعلى الموصلي^(٤): وثنا أبوطالب عبد الجبار بن عاصم، ثنا أبو المليلح الرقي، عن محمد بن خالد، عن أبيه، عن جده - وكانت له صحبة - «أنه خرج زائرًا لبعض إخوانه فلم [يتته]^(٥) إليه حتى بلغه أنه مريض، فلما دخل عليه قال: أتيتك زائرًا، وأتيتك عائداً ومبشراً. قال: وكيف جمعت هذا كله؟! قال: خرجت وأنا أريد زيارتك، فلم أصل إليك حتى بلغني شكاتك فكانت عيادة، وأبشر بشيء سمعته من رسول الله ﷺ قال: إذا سبقت للعبد من الله المنزلة لم يبلغها بعمله ابتلاه في جسده أو ماله أو في ولده ثم صبره حتى ينال المنزلة التي سبقت له من الله - عز وجل»^(٦).

[٢/٣٨٥٢] رواه أحمد بن حنبل^(٧): ثنا حسين بن محمد، ثنا أبو المليلح... فذكره.

قلت: روى أبو داود^(٨) المرفوع منه حسب من طريق أبي المليلح الرقي به.

ورواه الطبراني في الكبير^(٩) والأوسط^(١٠)، ومحمد بن خالد لم يرو عنه غير أبي المليلح الرقي، ولم يرو عن خالد إلا ابنه محمد، والله أعلم.

(١) قال الميثمي في المجمع (٢/٢٩٢): رواه أبو يعلى، ورجاله ثقات.

(٢) (١٠/٤٨٧ رقم ٦١٠٠).

(٣) (٧/١٦٩ رقم ٢٩٠٨).

(٤) (٢/٢٢٤ رقم ٩٢٣).

(٥) في «الأصل»: ينتهي. والمثبت من مسند أبي يعلى.

(٦) قال الميثمي في المجمع (٢/٢٩٢): رواه الطبراني في الكبير والأوسط، وأحمد، وفيه قصة، ومحمد

ابن خالد وأبوه لم أعرفهما، والله أعلم.

قلت: فاته عزوه إلى مسند أبي يعلى.

(٧) مسند أحمد (٥/٢٧٢).

(٨) (٣/١٨٣ رقم ٣٠٩٠).

(٩) (٢٢/٣١٨ رقم ٨٠١).

(١٠) (٢/١٧ رقم ١٠٨٥) وقال: لا يروى هذا الحديث عن أبي خالد إلا بهذا الإسناد، تفرد به أبو المليلح.

٩- باب ما جاء في الحمى وصب الماء البارد على المحموم

[١/٣٨٥٣] قال أحمد بن منيع: ثنا يزيد، ثنا محمد بن مطرف الليثي، عن أبي الحصين، عن أبي صالح الأشعري، عن أبي أمامة - رضي الله عنه - عن النبي ﷺ قال: «الحمى كير من جهنم، فما أصاب المؤمن منها كانت حظه من النار»^(١).

هذا إسناد حسن.

[٢/٣٨٥٣] رواه أحمد بن حنبل^(٢): ثنا يزيد... فذكره.

[٣/٢٠٠-ب] وأصله في الصحيحين من حديث رافع بن خديج^(٣) وأسماء بنت أبي بكر^(٤)، وفي مسلم من حديث عائشة^(٥) وابن عمر^(٦)، وفي ابن ماجه^(٧) من حديث أبي هريرة.

[٣٨٥٤] وقال الحارث بن محمد بن أبي أسامة^(٨): ثنا أحمد بن إسحاق، ثنا جرير بن الهيثم ابن رافع، حدثني (يحيى)^(٩) بن عمرو الناجي، عن علقمة بن عبد الله المزني، عن النبي ﷺ قال: «أبيا أحد منكم أخذه الورد يصب عليه جرة ماء بارد»^(١٠).

قال الخضرمي: الورد: الحمى.

[١/٣٨٥٥] وقال أبو يعلى الموصلي^(١١): ثنا هارون الحمال، ثنا روح بن عبادة، ثنا حماد بن سلمة، أبنا حميد، عن أنس أن رسول الله ﷺ قال: «إذا حم أحدكم فليشن عليه الماء البارد ثلاث ليال من السحر».

(١) قال الهيثمي في المجمع (٣٠٥/٢): رواه أحمد والطبراني في الكبير، وفيه أبو حصين الفلسطيني، ولم أر له راوياً غير محمد بن مطرف.

(٢) مسند أحمد (٢٥٢/٥).

(٣) البخاري (٣٨٠/٦) رقم ٣٢٦٢ ومسلم (٤/١٧٣٣) رقم ٢٢١٢.

(٤) البخاري (١٠/١٨٤) رقم ٥٧٢٤ ومسلم (٤/١٧٣٢) رقم ٢٢١١.

(٥) صحيح مسلم (٤/١٧٣٢) رقم ٢٢١٠.

(٦) صحيح مسلم (٤/١٧٣١) رقم ٢٢٠٩.

(٧) (٢/١١٤٩) رقم ٣٤٦٩، (٣/٣٤٧٠).

(٨) البغية (١٧٠) رقم ٥٣٥.

(٩) كذا في «الأصل» والمطالب العالية (٣/٨١) رقم ٢٤٦٦ وفي البغية: يعلى.

(١٠) قال في المختصر (٦/٣٣٩) رقم ٤٥٦٦: رواه الحارث بن أبي أسامة مرسلًا.

(١١) (٦/٤٢٥) رقم ٣٧٩٤.

[٢/٣٨٥٥] رواه الحاكم في المستدرک^(١): حدثني محمد بن صالح بن هاني، ثنا الفضل بن محمد الشعرائي، ثنا عبيدالله بن محمد بن عائشة، ثنا حماد بن سلمة... فذكره.

وقال: صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه، إنما اتفقا على الأسانيد في «إن الحمى من فيح جهنم: فاطقوها بالماء».

١٠ - باب ما جاء في عيادة المريض وفضلها وما يفعله العائد

[١/٣٨٥٦] قال أبوبكر بن أبي شيبة^(٢) وأحمد بن منيع وأحمد بن حنبل^(٣): ثنا هشيم، عن عبد الحميد بن جعفر، عن [عمر]^(٤) بن الحكم بن ثوبان، عن جابر بن عبدالله قال: قال رسول الله ﷺ: «من عاد مريضاً لم يزل يخوض في الرحمة حتى يجلس؛ فإذا جلس انغمس فيها»^(٥).

[٢/٣٨٥٦] رواه الحارث بن محمد بن أبي أسامة^(٦): ثنا محمد بن عمر، ثنا عبد الحميد ابن جعفر، سمع [عمر]^(٧) بن الحكم قال: سمعت جابر بن عبدالله يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من عاد مريضاً خاض في الرحمة حتى إذا (قعد)^(٨) استنقع فيها - أو استقر فيها».

[٣/٣٨٥٦] ورواه أبويعلی الموصلي: ثنا أبو خيثمة، ثنا عبدالله بن [حمران بن أبان، ثنا عبد الحميد]^(٩) بن جعفر، عن أمه مندوس بنت علي «أن أبابكر بن محمد بن عمرو بن حزم

(١) المستدرک (٤/٢٠٠).

(٢) وأخرجه في المصنف أيضاً (٣/٢٣٤).

(٣) مسند أحمد (٣/٣٠٤).

(٤) في «الأصل»: عمرو. وهو تحريف، والمثبت من المصنف ومسند أحمد والبغية، وهو الصواب، وعمر بن الحكم بن ثوبان من رجال التهذيب.

(٥) قال الهيثمي في المجمع (٢/٢٩٧): رواه أحمد والبخاري، ورجال أحمد رجال الصحيح.

(٦) البغية (٩١ رقم ٢٤٦).

(٧) في «الأصل»: عمرو. وهو تحريف، سبق التنبيه عليه.

(٨) في البغية: فصل.

(٩) في «الأصل»: جهمان بن إيراد، ثنا عبدالله. وهو تحريف، والمثبت هو الصواب، وعبدالله بن حمران

ابن أبان هو عبدالله بن حمران بن عبدالله بن حمران بن أبان، نسب إلى جده، يروي عن عبد الحميد

ابن جعفر - وقد روى البخاري الحديث من طريقه عن عبد الحميد بن جعفر؛ لكن أسقط من إسناده =

ومحمد بن المنكدر عاداً عمر بن الحكم فقالا: [يا] ^(١) أباحفص، حدثنا [قال] ^(٢): سمعت جابر بن عبد الله يقول سمعت رسول الله ﷺ يقول: من عاد مريضاً خاض في الرحمة حتى إذا قعد استغرقتة».

[٤/٣٨٥٦] [٣/٢٠١-١] ورواه ابن حبان في صحيحه ^(٣): أبنا حامد بن محمد بن شعيب البلخي ببغداد، ثنا سريج بن يونس، ثنا هشيم، ثنا عبد الحميد بن جعفر... فذكره. قلت: رواه مالك في الموطأ ^(٤) بلاغاً، ورواه البزار ^(٥). وله شاهد من حديث أبي هريرة رواه الطبراني ^(٦) ورواته ثقات.

[١/٣٨٥٧] قال أبو بكر بن أبي شيبة ^(٧): ثنا خالد بن مخلد، حدثني قيس أبو عمار، سمعت عبد الله بن أبي بكر بن حزم يحدث عن أبيه، عن جده، عن النبي ﷺ قال: «من عاد مريضاً لا يزال يخوض في الرحمة حتى إذا قعد استنقع فيها» ^(٨).

[٢/٣٨٥٧] رواه عبد بن حميد ^(٩): ثنا خالد بن مخلد... فذكره، وزاد: «ثم إذا رجع لا يزال يخوض فيها حتى يرجع من حيث جاء».

= «عن أمه» كما في كشف الأستار (١/٣٦٨ رقم ٧٧٥) - وعنه أبو خيثمة زهير بن حرب، وهو من رجال التهذيب.

وعبد الحميد بن جعفر هو أبو الفضل - ويقال: أبوحفص - الأنصاري يروي عن عم أبيه عمر بن الحكم، وعن أبيه جعفر بن عبد الله بن الحكم، وعنه هشيم ومحمد بن عمر الواقدي وعبد الله بن حمران بن أبان، وهو من رجال التهذيب.

وقد روى هذا الحديث الدولابي في الكنى من طريق بكر بن بكار، عن عبد الحميد بن جعفر، عن أمه مندوس به. ورواه البخاري في الأدب المفرد (٥٢٢) من طريق عبد الحميد بن جعفر، عن أبيه «أن أبابكر بن حزم ومحمد بن المنكدر...» فذكره.

(١) في «الأصل»: إن. وهو تحريف.

(٢) سقطت من «الأصل» واستدركتها من كنى الدولابي.

(٣) (٧/٢٢٢ رقم ٢٩٥٦).

(٤) (٢/٩٤٦ رقم ١٧).

(٥) كشف الأستار (١/٣٦٨ رقم ٧٧٥).

(٦) المعجم الأوسط (١/٢٧٧ رقم ٩٠٣).

(٧) المطالب العالية (٣/٩٣ رقم ٢٤٩٥).

(٨) قال الهيثمي في المجمع (٢/٢٩٧): رواه الطبراني في الكبير والأوسط، ورجاله موثقون.

(٩) المنتخب (١١٩-١٢٠ رقم ٢٨٨).

ورواه الطبراني في الكبير^(١) والأوسط^(٢).

[٣٨٥٨] وقال أحمد بن منيع: ثنا أبو داود، ثنا الأعمش، عن أبي سفيان، عن أشياخه قالوا: «دخل سعد على سلمان يعود فبكى سلمان، فقال له سعد: ما يبكيك أبا عبد الله؟ توفي النبي ﷺ وهو عنك راض، وترد عليه الخوض وتلقى أصحابك»^(٣).

[٣٨٥٩] وقال عبد بن حميد^(٤): ثنا أبو نعيم، ثنا إسرائيل، ثنا عبد الله بن مسلم بن هرمز، عن عبد الرحمن بن سابط، عن جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما - قال: «لقيت النبي ﷺ فقلت: كيف أصبحت يا رسول الله؟ قال: بخير من رجل لم يصبح صائماً ولم يعد سقيماً»^(٥).

[١/٣٨٦٠] وقال الحارث بن محمد بن أبي أسامة^(٦): ثنا العباس بن الفضل، ثنا يزيد بن حمران، حدثني (مئة)^(٧) الزرقاء قالت: «قلت لأنس: حدثني حديثاً لم يداوله الرجال بينك وبين رسول الله ﷺ. قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: عائد المريض يخوض في الرحمة؛ فإذا جلس عنده غمرته».

[٢/٣٨٦٠] رواه أحمد بن حنبل^(٨): ثنا حسن بن محمد بن موسى، سمعت هلال بن أبي داود [الحبطي]^(٩) أباهشام قال أخى هارون بن أبي داود: - حدثني أبي قال: «أتيت أنس بن مالك فقلت: يا أباهمة، إن المكان بعيد ونحن يعجبنا [٣/٢٠١-ب] أن نعودك. فرفع رأسه فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: أيما رجل يعود مريضاً فإنها يخوض في الرحمة؛ فإذا

(١) (١٠٢/١٩) رقم (٢٠٤).

(٢) (٢٧٣/٥ - ٢٧٤) رقم (٥٢٩٦).

(٣) قال في المختصر (٣٤٠/٦) رقم (٤٥٧٠): رواه أحمد بن منيع بسند ضعيف؛ لجهالة بعض رواه.

(٤) المنتخب (٣٤٤) رقم (١١٣٧).

(٥) ليس على شرط الكتاب؛ فقد رواه ابن ماجه (١٢٢٢/٢) رقم (٣٧١٠) من طريق عبد الله بن مسلم به.

(٦) البغية (٩٢) رقم (٢٤٨).

(٧) كذا ضبطها المؤلف في «الأصل» وفي البغية: مئة. وفي المرض والكفارات لابن أبي الدنيا (١٧٠) رقم (٢١٦) وقد رواه عن الحارث بن أبي أسامة به: أمية. والله أعلم.

(٨) مسند أحمد (١٧٤/٣)، (٢٥٥).

(٩) في «الأصل»: الحنظلي. وهو تحريف والمثبت من مسند أحمد، وهو الصواب؛ فقد ضبطه الحافظ ابن حجر في تعجيل المنفعة (٣١٨/٢) في ترجمة هارون بن أبي داود فقال: وهو حبطي بفتح المهملة والموحدة بعدها طاء مهملة.

قعد عند المريض غمرته الرحمة. قال: فقلت: يا رسول الله، هذا الصحيح الذي يعود المريض، فالمرض ماله؟ قال: تحط عنه ذنوبه^(١).

[٣/٣٨٦٠] ورواه ابن أبي الدنيا^(٢) والطبراني في الصغير^(٣) والأوسط^(٤)، وزاد: فقال رسول الله ﷺ: «إذا مرض العبد ثلاثة أيام خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه».

[٣٨٦١] قال الحارث^(٥): وثنا يحيى بن هاشم، ثنا إسماعيل بن أبي خالد، عن قيس بن أبي حازم، عن ابن عباس -رضي الله عنهما- قال: «دخل رسول الله ﷺ على أعرابي يعودوه وهو محموم، فقال له رسول الله ﷺ: لا بأس، ظهور إن شاء الله. فقال الأعرابي: بل هي حمى تفور في جوف (شيخ)^(٦) كبير حتى تزيه القبور. فقال له رسول الله ﷺ: فنعم إذا».

قلت: هو في الصحيحين^(٧) دون قوله: «وهو محموم» ولم يذكر «في جوف» والباقي مثله.

[٣٨٦٢] قال الحارث^(٨): وثنا عاصم بن علي، ثنا أبوعوانة، ثنا عمر بن أبي سلمة، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «ثلاث كلهن حق على كل مسلم: عيادة المريض، وشهود الجنازة، وتشميت العاطس إذا حمد الله».

قلت: هو في الصحيحين^(٩) وغيرهما بغير هذه السياقة.

[٣٨٦٣] وقال أبويعلى الموصلي^(١٠): نا عبدالله بن عمر بن أبان، ثنا معاوية بن هشام، ثنا سفيان، عن حبيب، عن عطاء، عن ابن عباس -رضي الله عنهما- قال: «جاء رجل إلى

(١) قال الميثمي في المجمع (٢/٢٩٧): رواه أحمد، والطبراني في الصغير والأوسط. وأبوداود ضعيف جداً، وفي إسناد الطبراني إبراهيم بن الحكم بن أبان، وهو ضعيف أيضاً.

(٢) المرض والكفارات (٦٦ رقم ٦١).

(٣) المعجم الصغير (١/١٨٨-١٨٩) والزيادة فيه.

(٤) المعجم الأوسط (٨/٣٥٣ رقم ٨٨٥١) وقال الطبراني: لم يرو هذا الحديث عن هارون إلا أخوه هلال.

(٥) البغية (٩٢ رقم ٢٤٩).

(٦) في البغية: سبع. وهو تحريف.

(٧) البخاري (٦/٧٢٢ رقم ٣٦١٦ وأطرافه في: ٥٦٥٦، ٥٦٦٢، ٧٤٧٠) ولم أجده في صحيح مسلم، والله أعلم.

(٨) البغية (٢٧٧ رقم ٩١٢).

(٩) البخاري (٣/١٣٥ رقم ١٢٤٠) ومسلم (٤/١٧٠٤ - ١٧٠٥ رقم ٢١٦٢).

(١٠) (٧٩/٥ رقم ٢٦٧٦).

النبي ﷺ فقال: كيف أصبحتم؟ فقال: بخير من قوم لم يعودوا مريضاً ولم يشهدوا جنازة»^(١).

وتقدم في كتاب الجنائز في عيادة المريض.

[٣٨٦٤] قال أبو يعلى^(٢): وثنا أبو هشام الرفاعي، ثنا معاوية، عن يونس بن مسيرة الجبلاي، عن أبي إدريس الخولاني، عن أبي الدرداء - رضي الله عنه - عن النبي ﷺ قال: «إن الرجل إذا خرج يريد أخاً له مؤمناً يعودُه خاض [في]»^(٣) الرحمة إلى حقويه؛ فإذا جلس عند المريض واستوى جالساً غمرته الرحمة».

[١/٣٨٦٥] قال أبو يعلى^(٤): وثنا أبو الجهم الأزرق بن علي، ثنا يحيى بن أبي بكير، عن عباد ابن كثير، عن ثابت، عن أنس بن مالك قال: «كان رسول الله ﷺ إذا فقد الرجل من إخوانه ثلاثة أيام سأل عنه؛ فإن كان غائباً دعا له، وإن كان شاهداً زاره، وإن كان مريضاً عاده، ففقد رجلاً من الأنصار في اليوم الثالث فسأل عنه، فقيل: يا رسول الله، تركناه مثل الفرخ لا يدخل في رأسه شيء إلا خرج من دبره. قال رسول الله ﷺ لبعض أصحابه: عودوا أخاكم. [٢٠٢٤/٣] قال: فخرجنا مع رسول الله ﷺ نعوده وفي القوم أبو بكر وعمر، فلما دخلنا إذا هو كما وصف لنا، فقال رسول الله ﷺ: كيف تجدك؟^(٥) قال: لا يدخل شيء في رأسي إلا خرج من دبري. قال: ومم ذاك؟! قال: يا رسول الله، مررت بك وأنت تصلي المغرب فصليت معك وأنت تقرأ هذه السورة: ﴿القارعة ما القارعة... إلى آخرها: ﴿نار حامية﴾ فقلت: اللهم ما كان من ذنب أنت معذبي عليه في الآخرة فعجل لي عقوبته في الدنيا، فتراني كما ترى. قال رسول الله ﷺ: لبئس ما قلت، ألا سألت الله أن يؤتيك في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة ويقيك عذاب النار؟! قال: فأمره النبي ﷺ فدعا بذلك، ودعا له النبي ﷺ قال: فقام كأنها نشط من عقال. قال: فلما خرجنا قال عمر: يا رسول الله، [حضضتنا]^(٦) أنفاً على عيادة المريض، فما لنا في ذلك؟ قال رسول الله ﷺ: إن المرء المسلم إذا خرج من بيته يعود أخاه المسلم خاض في الرحمة إلى حقويه؛ فإذا جلس عند المريض غمرته الرحمة، وغمرت المريض الرحمة، وكان المريض في ظل عرشه وكان العائد في

(١) قال الهيثمي في المجمع (٢/٣٠٠): رواه أبو يعلى، وإسناده حسن.

(٢) المطالب العالية (٣/٩٢ رقم ٢٤٩٣).

(٣) من المطالب.

(٤) (٦/١٥٠-١٥٢ رقم ٣٤٢٩).

(٥) في «الأصل»: تجده. والمثبت من مسند أبي يعلى.

(٦) في «الأصل»: أحضضتنا. والمثبت من مسند أبي يعلى.

ظل قدسه، ويقول الله لملائكته: انظروا كم احتبسوا عند المريض العواد، قال: تقول: أي رب، فواقًا - إن كان احتبسوا فواقًا - فيقول الله لملائكته: اكتبوا لعبدي عبادة ألف سنة. قال: إن كان احتبسوا ساعة فيقول: اكتبوا له دهرًا - والدهر عشرة آلاف سنة - إن مات قبل ذلك دخل الجنة، وإن عاش لم تكتب عليه خطيئة واحدة، وإن كان صباحًا صلى عليه سبعون ألف ملك حتى يمسي، وكان في خرافة الجنة، وإن كان مساء صلى عليه سبعون ألف ملك حتى يصبح وكان في خراف الجنة^(١).

[٢/٣٨٦٥] رواه أبو الفرج بن الجوزي في كتاب الموضوعات^(٢) من طريق عباد بن كثير أخبرني ابن لأبي أيوب، حدثني أبي، عن جدي قال: كان رسول الله ﷺ ح.

وحدثني به أبي، عن أنس «أن رسول الله ﷺ كان إذا فقد الرجل انتظره ثلاثة أيام؛ فإذا كان ثلاثة أيام سأل عنه...» الحديث بطوله

قال ابن الجوزي: هذا الحديث موضوع على رسول الله ﷺ والمتهم به عباد بن كثير. قال أحمد بن حنبل: روى أحاديث كذب لم يسمعه. وقال يحيى: ليس بشيء في الحديث. وقال البخاري والنسائي: متروك.

قلت: لم ينفرد به [٢/٣٨٦٥] عباد بن كثير؛ بل أصله صحيح كما رواه أبو يعلى في الطرق الآتية من هذا الباب.

[١/٣٨٦٦] قال أبو يعلى الموصلي^(٣): وثنا زهير، أبنا يزيد بن هارون، أبنا حميد، عن أنس «أن رسول الله ﷺ عاد رجلاً قد صار مثل الفرخ [المتنوف]^(٤) قال: فهل كنت تدعو بشيء أو تسأله؟! قال: قلت: اللهم ما كنت معاقبي به في الآخرة فعجله لي في الدنيا. فقال رسول الله ﷺ: سبحانه الله، إذا لا تطيق ذلك ولا تستطيعه، ألا قلت: ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار؟!»^(٥).

(١) قال في المختصر (٦/٣٤٢-٣٤٣ رقم ٤٥٧٦): رواه أبو يعلى بسند ضعيف؛ لضعف عباد بن كثير. وقال الهيثمي في المجمع (٢/٢٩٥): رواه أبو يعلى، وفيه عباد بن كثير وكان رجلاً صالحاً، ولكنه ضعيف الحديث، متروك لغفلته.

(٢) الموضوعات (٣/٢٠٦).

(٣) (٦/٤٤٨-٤٤٩ رقم ٣٨٣٧).

(٤) في «الأصل» والمختصر (٦/٣٤٣ رقم ٤٥٧٧): المشرب. والمثبت من مسند أبي يعلى.

(٥) ليس على شرط الكتاب؛ فقد رواه مسلم (٤/٢٠٦٨-٢٠٦٩ رقم ٢٦٨٨) والترمذي (٥/٤٨٧ رقم ٣٤٨٧) من طرق، عن حميد، عن ثابت البناني، عن أنس به.

[٢/٣٨٦٦] قال^(١): وثنا وهب، أبنا خالد، عن حميد... فذكره.

[٣/٣٨٦٦] قال^(٢): وثنا عقبة بن مكرم، ثنا يونس - يعني: ابن بكير - ثنا الأعمش، عن أنس قال: «ذهب رسول الله ﷺ على رجل يعودته...» فذكره بتمامه، وزاد: «فقالها فعوفي».

هذا حديث صحيح.

[١/٣٨٦٧] قال أبو يعلى الموصلي^(٣): وثنا هارون بن معروف، ثنا عبدالله بن وهب، أخبرني عمرو، عن عبد ربه بن سعيد، حدثني المنهال بن عمرو، ومرة [قال]^(٤): أخبرني سعيد بن جبير، عن عبدالله بن الحارث، عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: «كان رسول الله ﷺ إذا عاد المريض جلس عند رأسه».

هذا إسناده رجاله ثقات.

[٢/٣٨٦٧] رواه ابن حبان في صحيحه^(٥): عن أبي يعلى به... فذكره، وزاد «قال: أسأل الله العظيم رب العرش العظيم أن يشفيك - سبع مرات. فإن كان في أجله تأخير عوفي من ذلك الوجع».

[٣٨٦٨] قال أبو يعلى^(٦): وثنا زكريا، عن هشيم، عن الأعمش، عن أبي الضحى، عن مسروق، عن عائشة - رضي الله عنها - قالت: «كان رسول الله ﷺ إذا عاد مريضاً يضع يده على المكان الذي يألم، ثم يقول: بسم الله، لا بأس»^(٧).

١١ - باب ما جاء في العيادة من الرمد

[١/٣٨٦٩] قال عبد بن حميد^(٨): أبنا عبيدالله بن موسى، عن سفيان، عن جابر، عن

(١) (١) ٤٠٤/٦ رقم (٣٧٥٩).

(٢) (٢) المطالب العالية (٣/٩٥ رقم ٢٤٩٧).

(٣) (٣) ٣١٩-٣١٨/٤ رقم (٢٤٣٠) مطولاً.

(٤) (٤) سقطت من «الأصل» وأثبتها من مسند أبي يعلى.

(٥) (٥) ٢٤٤-٢٤٣/٧ رقم (٢٩٧٨) وعنده: عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس.

(٦) (٦) ٤٣٦/٧ رقم (٤٤٥٩) مطولاً.

(٧) (٧) رواه البخاري (١٠/١٣٦-١٣٧ رقم ٥٦٧٥ وأطرافه في: ٥٧٤٣، ٥٧٤٤، ٥٧٥٠)، ومسلم (٤/

١٧٢١-١٧٢٣ رقم ٢١٩١) وغيرهما بنحوه.

وقال الهيثمي في المجمع (٢/٢٩٩): رواه أبو يعلى، ورجاله موثقون.

(٨) (٨) المنتخب (١١٥ رقم ٢٧٠).

خيثة، عن زيد بن أرقم «أن النبي ﷺ أتاه يعودوه وهو يشتكي عينيه. فقال: أرأيت إن كان عينك لما بها - أو نحوها من هذا - كيف تصنع؟ قال: إذا أصبر وأحتسب. فقال: لو كان عينك لما بهما تلقى الله بغير ذنب»^(١).

[٢/٣٨٦٩] رواه الحارث بن محمد بن أبي أسامة^(٢): ثنا عبدالعزيز بن أبان، ثنا يونس بن أبي إسحاق، ثنا أبو إسحاق، ثنا زيد بن أرقم قال: «اشتكت عيني، فعادني رسول الله ﷺ فلما عوفيت قال: يا زيد، أرأيت لو كانت عينك لما بهما...» فذكره.

[٣/٣٨٦٩] ورواه أبو يعلى الموصلي: ثنا الأزرق بن علي، ثنا يحيى بن أبي بكير قال: ثنا شريك بن عبد الله، عن جابر، عن (أبي نصر، عن خيثة)^(٣) عن أنس قال: «دخلت مع النبي ﷺ [٣/٢٠٣-أ] نعود زيد بن أرقم وهو يشتكي عينيه قال: فقال: يا زيد، أرأيت إن كان بصرك لما به. قال: إذا أصبر وأحتسب. فقال: والذي نفسي بيده لئن كان بصرك لما به فصبرت واحتسبت لتلقين الله - تعالى - ليس عليك ذنب».

[٤/٣٨٦٩] قال: وثنا إسحاق بن أبي إسرائيل، ثنا شريك، عن جابر، عن (خيثة، عن أبي نصر)^(٣) عن أنس قال: «عاد رسول الله ﷺ [زيداً]^(٤) من رمد به».

[٥/٣٨٦٩] قال^(٥): وثنا أمية بن بسطام العيشي، ثنا (معتمر)^(٦) ثنا [نباتة بنت بُرير، عن حمادة]^(٧) عن أنيسة ابنة زيد بن أرقم، عن أبيها «أن النبي ﷺ دخل على زيد يعودوه من

(١) قال في المختصر (٦/٣٤٤ رقم ٤٥٨٠): رواه عبد بن حميد بسند ضعيف؛ لضعف جابر الجعفي، ورواه الحارث عن عبدالعزيز بن أبان وهو ضعيف.

(٢) البغية (٩٠ رقم ٢٤٣).

(٣) كذا في «الأصل» وقد روى الحديث ابن عساكر في تاريخه (١٩/ ٢٦٧-٢٦٨ رقم ٤٤٣٨، ٤٤٣٩) من طريق أبي يعلى بإسناده ثم قال: كذا قال، وأبونصر هو خيثة. ثم أسنده من طريق أبي القاسم البغوي في الجعديات (٢/ ٨٤٤-٨٤٥ رقم ٢٣٣٥): نا علي، أنا شريك به على الصواب، وقد رواه الإمام أحمد (٣/ ١٥٦) ثنا حسين بن محمد، ثنا شريك به على الصواب، ثم قال ابن عساكر: وكذا رواه الثوري، عن جابر ثم أسنده عنه، وقد رواه الإمام أحمد (٣/ ١٦٠-١٦١) من هذا الطريق على الصواب أيضًا.

قلت: وخيثة أبونصر هو خيثة بن أبي خيثة البصري، من رجال التهذيب.

(٤) في «الأصل»: زيد. والمثبت من تاريخ ابن عساكر.

(٥) المطالب العالية (٥/ ١٤٥ رقم ٤٦١٦).

(٦) في المطالب: معمر. وهو تحريف.

(٧) في «الأصل»: أبي ثنا (...). عن حماد. ونحوه في المطالب، وهو تحريف، والمثبت من معجم الطبراني الكبير (٥/ ٢١١ رقم ٥١٢٦) وقد روى الحديث من طريق أمية به، وهو الصواب؛ فقد ترجم ابن ماكولا في الإكمال (١/ ٣٦١) لنباتة وقال: نباتة بنت بُرير، عن حمادة روى عنها معتمر =

مرض كان به ، فقال : ليس عليك من مرضك هذا بأس ، ولكنه كيف بك إذا عمرت بعدي فعميت؟ قال : إذا أحتسب وأصبر . قال : إذا تدخل الجنة بغير حساب . قال : فعمي بعد ما مات النبي ﷺ ثم رد الله عليه بصره ثم مات».

قلت : رواه البزار في مسنده ، وأبوداود في سننه^(١) باختصار من طريق يونس به ، ولفظه : «عادني رسول الله ﷺ من وجع كان بعيني».

١٢ - باب فيمن لم يمرض ولم يصب في ماله

[١/٣٨٧٠] قال أبو بكر بن أبي شيبة^(٢) وأحمد بن حنبل^(٣) : ثنا عبدالله بن بكر ، عن سنان ابن أبي ربيعة الحضرمي ، عن أنس بن مالك «أن امرأة أتت النبي ﷺ فقالت : يا رسول الله ، ابنة لي كذا وكذا - فذكرت من حسننها وجهها - [فأثرتك]^(٤) بها قال : قد قبلتها . فلم تزل تمدحها حتى ذكرت أنها لم تصدع ولم تشتك قط . قال : لا حاجة لي في ابتك»^(٥).

[٢/٣٨٧٠] رواه أبو يعلى الموصلي^(٦) : ثنا أبو بكر بن أبي شيبة . . . فذكره .

[١/٣٨٧١] قال أبو بكر بن أبي شيبة : وثنا علي بن مسهر ، عن محمد بن عمرو ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة قال : «جاء أعرابي إلى النبي ﷺ قال : أخذتك أم ملدم؟ قال : وما أم ملدم؟! قال : حريكون بين الجلد واللحم . فقال : ما وجدت هذا قط . فقال رسول الله ﷺ : من سره أن ينظر إلى رجل من أهل النار فلينظر إلى هذا».

[٢/٣٨٧١] رواه أبو يعلى الموصلي^(٧) : ثنا محمد بن بكار ، ثنا أبو معشر ، عن سعيد ، عن أبي هريرة [قال]^(٨) : «جاء أعرابي إلى النبي ﷺ فأعجبته صحته وجلده ، قال : فقال له رسول

= ابن سليمان . والحديث رواه ابن عساكر في تاريخه (١٩ / ٢٦٧ رقم ٤٤٣٦) من طريق أبي يعلى به ووقع فيه : «بنانة بنت زيد ، عن حماد» وهو تحريف ، ورواه البيهقي في الدلائل (٦ / ٤٧٩) ومن طريق ابن عساكر في تاريخه (١٩ / ٢٦٧ رقم ٤٤٣٧) من طريق أمية بن بسطام به ، والله أعلم .

(١) (١٨٦/٣) رقم ٣١٠٢ .

(٢) المطالب العالية (٣ / ٩٠-٩١ رقم ٢٤٨٩) .

(٣) مسند أحمد (٣ / ١٥٥) .

(٤) في «الأصل» : فأوثرتك . والمثبت من مسند أحمد .

(٥) قال الهيثمي في المجمع (٢ / ٢٩٤) : رواه أحمد وأبو يعلى ، ورجاله ثقات .

(٦) (٢٣٢/٧) رقم ٤٢٣٤ .

(٧) (١١ / ٤٣٢-٤٣٣) رقم ٦٥٥٦ مطولا .

(٨) في «الأصل» : فقال . والمثبت من مسند أبي يعلى .

الله ﷺ: متى حسست بالصداع؟ فقال: وأي شيء الصداع؟! قال: ضربان يكون في الصدغين والرأس. فقال: مالي بذلك عهد. قال: فلما ولي الأعرابي قال رسول الله ﷺ: من سره أن ينظر إلى رجل من أهل النار فلينظر إليه - يعني: الأعرابي - .

[٣/٣٨٧١] [٣/٢٠٣-ب] ورواه ابن حبان في صحيحه^(١): أبنا عمران بن موسى بن مجاشع، ثنا هناد بن السري، ثنا عبدة بن سليمان، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة قال: «دخل أعرابي على النبي ﷺ فقال النبي ﷺ: أخذتك أم ملدم؟ قال: وما أم ملدم؟! قال: حر يكون بين الجلد واللحم. قال: ما وجدت هذا قط. قال: هل وجدت هذا الصداع؟. قال: وما الصداع؟! قال: عرق يضرب على الإنسان في رأسه. قال: ما وجدت هذا قط. فلما ولي قال رسول الله ﷺ: من سره أن ينظر إلى رجل من أهل النار فلينظر إلى هذا».

[٣٨٧٢] وقال الحارث بن محمد بن أبي أسامة^(٢): ثنا يحيى بن إسحاق، ثنا عبدالواحد بن زياد، عن عاصم الأحول، عن أبي عثمان النهدي قال: «دخل على النبي ﷺ أعرابي جسيم أو جسيان - عظيم، فقال له النبي ﷺ: متى عهدك بالحمى؟ قال: لا أعرفها. قال: فالصداع؟ قال: لا أدري ما هو. قال: فأصبت بهالك؟ قال: لا. قال: فرزئت بولدك؟ قال: لا. فقال النبي ﷺ: إن الله - عز وجل - يغيض العفريت النفريت الذي لا يرزأ في ولده، ولا يصاب في ماله»^(٣).

١٣ - باب ما أنزل الله داءً إلا أنزل له شفاءً

[١/٣٨٧٣] قال أبو بكر بن أبي شيبة^(٤): ثنا يونس بن محمد، ثنا حرب بن ميمون، سمعت عمران العمي قال: سمعت أنس بن مالك يقول: إن رسول الله ﷺ قال: «إن الله حيث خلق الداء خلق الدواء فتداواوا»^(٥).

[٢/٣٨٧٣] رواه أبو يعلى الموصلي: ثنا أبو بكر بن أبي شيبة... فذكره.

(١) (١٧٨/٧-١٧٩ رقم ٢٩١٦).

(٢) البغية (٩١ رقم ٢٤٤).

(٣) قال في المختصر (٣٤٦/٦ رقم ٤٥٨٦): رواه الحارث بن أبي أسامة مرسلًا.

(٤) وأخرجه في المصنف أيضًا (٣٥٩/٧ رقم ٣٤٦٦).

(٥) قال الهيثمي في المجمع (٨٤/٥): رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح خلا عمران العمي، وقد وثقه ابن حبان وغيره، وضعفه ابن معين وغيره.

[٣/٣٨٧٣] ورواه أحمد بن حنبل^(١): ثنا يونس... فذكره.

هذا إسناد حسن؛ عمران مختلف فيه.

[١/٣٨٧٤] وقال أحمد بن منيع: ثنا إسحاق بن يوسف، عن سفيان، عن منصور، عن هلال بن يساف، عن ذكوان، عن رجل من الأنصار قال: «عاد النبي ﷺ رجلاً به جرح فقال: ادعوا له [بطبيب]^(٢) بني فلان. قالوا: يا رسول الله، ويغني الدواء شيئاً؟! قال: سبحان الله! وهل أنزل من داءٍ (إلا)^(٣) أنزل معه شفاء؟!»^(٤).

[٢/٣٨٧٤] قال: وثنا عبدة، عن منصور، عن هلال، عن أبي صالح ذكوان قال: «عاد رسول الله ﷺ رجلاً من الأنصار...» فذكره.

[٣/٣٨٧٤] رواه أحمد بن حنبل^(٥): ثنا إسحاق بن يوسف... فذكره.
هذا إسناد رجاله ثقات.

[٣٨٧٥] [٣/٢٠٤] وقال عبد بن حميد^(٦): ثنا محمد بن عبيد، ثنا طلحة بن عمرو، عن عطاء، عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: قال رسول الله ﷺ: «أيها الناس، تداووا؛ فإن الله - عز وجل - لم يخلق داءً إلا وقد خلق له شفاءً إلا السام - والسم: الموت». هذا إسناد ضعيف؛ لضعف طلحة بن عمرو.

١٤ - باب ما جاء في شراب العسل

[٣٨٧٦] قال أبو بكر بن أبي شيبة^(٧): ثنا ابن نمير، ثنا محمد بن إسحاق، عن يزيد بن أبي حبيب، عن رجل من الأنصار من بني سلمة قال: قال رسول الله ﷺ: «إن يكن في شيء مما تعالجون شفاءً ففي شرطة محجم أو شربة عسل أو لدغة من نار تصيب (الماء)^(٨) وما أحب أن أكتوي».

(١) مسند أحمد (٣/١٥٦).

(٢) في «الأصل»: بطيب. وهو تحريف، والمثبت من مسند أحمد.

(٣) تكررت في: «الأصل».

(٤) قال الهيثمي في المجمع (٥/٨٤): رواه أحمد، ورجاله رجال الصحيح.

(٥) مسند أحمد (٥/٣٧١).

(٦) المنتخب (٢١٢ رقم ٦٢٥).

(٧) (٢/٤٣٨ رقم ٩٩٠).

(٨) في مسند ابن أبي شيبة: الماء. وهو تحريف.

هذا إسناد ضعيف؛ لتدليس محمد بن إسحاق.

[١/٣٨٧٧] وقال الحارث بن محمد بن أبي أسامة^(١): ثنا أبو عبد الرحمن المقرئ، ثنا سعيد بن أبي أيوب، حدثني عبد الله بن الوليد، عن أبي الخير مرثد بن عبد الله اليزني، عن عقبة بن عامر الجهني أن رسول الله ﷺ قال: «إن كان في شيء شفاء ففي ثلاث: في شربة عسل، أو مشرطة من محجم، أو كية من نار تصيب الماء، وأنا أكره الكي ولا أحبه»^(٢).

[٢/٣٨٧٧] رواه أبو يعلى الموصلي^(٣): ثنا أبو خيثمة، ثنا عبد الله بن يزيد المقرئ... فذكره.

[٣/٣٨٧٧] ورواه أحمد بن حنبل^(٤): ثنا علي بن إسحاق، ثنا عبد الله أبنا سعيد بن أبي أيوب... فذكره.

قلت: أصله في الصحيحين وغيرهما من حديث أبي هريرة^(٥) ومن حديث جابر بن عبد الله^(٦) ورواه البزار من حديث ابن عمر^(٧) والحاكم في المستدرک^(٨) وقال: صحيح على شرط الشيخين.

١٥ - باب ما جاء في الكمأة والعجوة والشونيز

[١/٣٨٧٨] قال أبوداود الطيالسي^(٩): ثنا حماد بن سلمة، عن أبي بشر، عن شهر بن حوشب، عن أبي هريرة قال: «قعد ناس من أصحاب رسول الله ﷺ فذكروا هذه الآية: ﴿اجتثت من فوق الأرض ما لها من قرار﴾^(١٠) فقالوا: يا رسول الله، إنها الكمأة. قال

(١) البغية (١٦٨) رقم (٥٢٩).

(٢) قال الهيثمي في المجمع (٩١/٥): رواه أحمد وأبو يعلى والطبراني في الكبير والأوسط، ورجاله رجال الصحيح خلا عبد الله بن الوليد بن قيس، وهو ثقة.

(٣) (٣/٣٠٠) رقم (١٧٦٥).

(٤) مسند أحمد (١٤٦/٤).

(٥) البخاري (١٤١/١٠) رقم (٥٦٧٨).

(٦) البخاري (١٠/١٤٦) رقم (٥٦٨٣) وأطرافه في: ٥٦٩٧، ٥٧٠٢، ٥٧٠٤ ومسلم (٤/١٧٢٩) رقم (٢٢٠٥).

(٧) مختصر زوائد البزار (١/٦٣٤) رقم (١١٤٢) وقال: لا نعلم رواه عن عبيد الله إلا زهير.

(٨) المستدرک (٤/٢٠٩).

(٩) (٣١٥) رقم (٢٣٩٧).

(١٠) إبراهيم: ٢٦.

رسول الله ﷺ [٣/٢٠٤-ب]: الكمأة من المن، وماؤها شفاء العين، والعجوة من الجنة وهي شفاء من السقم».

[٢/٣٨٧٨] رواه الحميدي^(١): ثنا سفيان قال: قال الأعمش، عن شمر بن عطية، عن شهر بن حوشب قال: قال رسول الله ﷺ . . . فذكره مرسلًا.

قلت: روى أصحاب السنن الأربعة^(٢) منه «الكمأة من المن . . .» إلى آخره دون باقيه، وأصله في الصحيحين^(٣) وغيرهما من حديث سعيد بن زيد، وفي ابن ماجه^(٤) من حديث رافع بن عمرو.

[١/٣٨٧٩] وقال أبو بكر بن أبي شيبة^(٥): ثنا عبد الرحيم بن سليمان، عن إسماعيل بن [مسلم]^(٦) عن قتادة ومطر بن عبد الرحمن، عن عبد الله بن بريدة الأسلمي، عن أبيه - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «الشونيز فيه دواء من كل داء إلا السام. قالوا: يا رسول الله، وما السام؟! قال: الموت».

[٢/٣٨٧٩] رواه أبو يعلى الموصلي: ثنا زهير، ثنا علي بن الحسن، ثنا الحسين بن واقد، عن عبد الله بن بريدة، عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: «عليكم بهذه الحبة السوداء؛ فإن فيها شفاء، وهي الشونيز».

[٣/٣٨٧٩] قال: وثنا ابن نمير، عن صالح بن حيان، عن ابن بريدة، عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: «العجوة من فاكهة الجنة، والكمأة دواء العين، والشونيز دواء من كل داء إلا الموت».

[٤/٣٨٧٩] قال: وثنا إسماعيل بن عبد الله بن خالد القرشي، ثنا معاوية - يعني: ابن معروف - عن الحسين بن واقد، عن عبد الله بن بريدة قال: سمعت أبي بريدة يقول: قال النبي ﷺ: «عليكم بهذه الحبة السوداء؛ فإن فيها شفاء».

(١) (١/٤٤ رقم ٨٢).

(٢) الترمذي (٤/٣٥١ رقم ٢٠٦٨) والنسائي في الكبرى (٤/١٦٦ رقم ٦٧١٩-٦٧٢١) وابن ماجه (٢/١١٤٣ رقم ٣٤٥٥).

(٣) البخاري (٨/١٤ رقم ٤٤٧٨ وطرفاه في: ٤٦٣٩، ٥٧٠٨) ومسلم (٣/١٦١٩ رقم ٢٠٤٩).

(٤) (٢/١١٤٣ رقم ٣٤٥٦).

(٥) وأخرجه في المصنف أيضًا (٧/٣٦٨ رقم ٣٤٩١).

(٦) في «الأصل»: مكي. وهو تحريف، والمثبت من المصنف، وإسماعيل بن مسلم من رجال التهذيب.

[٥/٣٨٧٩] ورواه أحمد بن حنبل في مسنده^(١): ثنا [زيد]^(٢) عن الحسين بن واقد، عن عبدالله... فذكر طريق أبي يعلى الأولى.

[٦/٣٨٧٩] قال أحمد بن حنبل^(٣): وثنا محمد بن عبيد، ثنا صالح -يعني: ابن حيان- عن ابن بريدة، عن أبيه «أنه كان مع رسول الله ﷺ في اثنين وأربعين من أصحابه والنبي ﷺ يصلي إلى المقام وهم خلفه جلوس ينتظرونه، فلما صلى أهوى فيما بينه وبين الكعبة كأنه يريد أن يأخذ شيئاً، ثم انصرف إلى أصحابه، فأشاروا وأشار إليهم بيده أن اجلسوا فجلسوا، فقال: رأيتموني حين فرغت من صلاتي أهويت فيما بيني وبين الكعبة كأني أريد أن أخذ شيئاً؟ قالوا: نعم يا رسول الله. قال: الجنة عرضت علي فلم أر مثل ما فيها، وإنها مرت بي خصلة من عنب فأعجبتي، فأهويت إليها لآخذها فسبقني، ولو أخذتها لغرستها بين ظهرانيكم حتى تأكلوا من فاكهة الجنة، واعلموا أن الكمأة دواء العين / (٣/٢٠٥-٢٠٦] وأن العجوة من فاكهة الجنة، وأن هذه الحبة السوداء التي تكون في الملح دواء من كل داء إلا الموت^(٤)».

١٦- باب ما جاء في ألبان البقر

[١/٣٨٨٠] قال أبو داود الطيالسي^(٥): ثنا المسعودي، عن قيس بن مسلم، عن طارق بن شهاب، عن عبدالله، عن النبي ﷺ قال: «إن الله لم ينزل داءً إلا أنزل له شفاءً؛ فعليكم بألبان البقر، فإنها ترم من كل الشجر^(٦)».

(١) مسند أحمد (٥/٣٥٤).

(٢) في «الأصل»: يزيد. وهو تحريف، والمثبت من مسند أحمد، وهو الصواب، وزيد هو ابن الحباب أبو الحسين العكلي، ويروي عن الحسين بن واقد، وعنه الإمام أحمد، من رجال التهذيب.

(٣) مسند أحمد (٥/٣٥١).

(٤) قال الهيثمي في المجمع (٥/٨٧): رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح إلا أن الإمام أحمد قال: سمع زهير من - تحرفت في المطبوع إلى: بن - واصل بن حيان وصالح بن حيان فجعلها واصلًا. قلت: واصل ثقة، وصالح بن حيان ضعيف، وهذا الحديث من رواية واصل في الظاهر، والله أعلم، وقد رواه باختصار من رواية صالح أيضًا.

قلت: كذا قال الهيثمي - رحمه الله - وهو وهم؛ فإن رواية زهير عن واصل هي المختصرة وهي في مسند أحمد (٥/٣٤٦) وهذه الرواية المطولة هي رواية محمد بن عبيد، عن صالح بن حيان، والله أعلم. (٥) (٤٨) رقم (٣٦٨).

(٦) قال في المختصر (٦/٣٤٨) رقم (٤٥٩٧): رواه أبو داود الطيالسي بسند صحيح.

[٢/٣٨٨٠] رواه مسدد: ثنا خالد بن عبدالله، عن عطاء بن السائب، عن أبي عبدالرحمن، أبنا ابن مسعود أن رسول الله ﷺ قال: «إن الله لم ينزل داءً إلا أنزل له دواءً، جهله من جهله، وعلمه من علمه».

[٣/٣٨٨٠] ورواه الحميدي^(١): ثنا سفيان، ثنا عطاء بن السائب - وكنا لقيناه بمكة - قال: «دخلت على أبي عبدالرحمن السلمي أعوده، فأراد غلام له أن يداويه فنهيته، فقال: دعه؛ فأني سمعت عبدالله بن مسعود يخبر عن رسول الله ﷺ أنه قال: ما أنزل الله - عز وجل - داءً إلا أنزل له دواءً - وربما قال سفيان: شفاء - علمه من علمه، وجهله من جهله».

[٤/٣٨٨٠] رواه محمد بن يحيى بن أبي عمر: ثنا المقرئ، ثنا المسعودي... فذكره.

[٥/٣٨٨٠] ورواه أحمد بن منيع: ثنا عبدة بن حميد، ثنا عطاء بن السائب... فذكر حديث مسدد.

[٦/٣٨٨٠] ورواه عبد بن حميد^(٢): ثنا زيد بن الحباب العكلي، عن سفيان، عن قيس بن مسلم، عن طارق بن شهاب قال: قال رسول الله ﷺ: «عليكم بألبان البقر؛ فإنها ترم من كل الشجر».

[٧/٣٨٨٠] ورواه أبويعلى الموصلي: ثنا أبوخيثة، ثنا جرير، عن عطاء... فذكره.

[٨/٣٨٨٠] ورواه ابن حبان في صحيحه^(٣): أبنا أبوخليفة، ثنا مسدد بن مسرهد... فذكره.

[٩/٣٨٨٠] قال ابن حبان^(٤): وثنا محمد بن أحمد بن أبي عون، ثنا حميد بن زنجويه، ثنا محمد بن يوسف، ثنا سفيان، عن قيس بن مسلم، عن طارق بن شهاب، عن عبدالله بن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: [٣/٢٠٥-ب] «ما أنزل الله داءً إلا أنزل له دواءً؛ فعليكم بألبان البقر [فإنها]^(٥) ترم من كل الشجر».

قلت: رواه النسائي في الكبرى^(٦) من طريق المسعودي به.

(١) (١/٥٠ رقم ٩٠).

(٢) المنتخب (١٩٧ رقم ٥٦٠).

(٣) (١٣/٤٢٧ رقم ٦٠٦٢).

(٤) (١٣/٤٣٩-٤٤٠ رقم ٦٠٧٥).

(٥) في «الأصل»: فإن. وهو تحريف، والمثبت من صحيح ابن حبان.

(٦) (٤/٣٧١ رقم ٧٥٦٨) لكن من غير طريق المسعودي، والله أعلم.

[١٠/٣٨٨٠] وابن ماجه^(١) باختصار، عن محمد بن بشار، عن ابن مهدي، عن سفيان به .

[١١/٣٨٨٠] ورواه الحاكم أبو عبدالله الحافظ في كتابه المستدرک^(٢) من طريق شعبة، عن الربيع بن الركين، عن قيس بن مسلم، عن طارق بن شهاب، عن عبدالله، عن النبي ﷺ قال: «ما [أنزل]^(٣) الله من داء إلا وقد أنزل له شفاء، وفي ألبان البقر شفاء من كل داء».

وقال: صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه.

[١٢/٣٨٨٠] قال^(٤): وثنا الحسن بن يعقوب، ثنا محمد بن عبدالوهاب، أبنا جعفر بن عون، أبنا المسعودي... فذكره.

[١٣/٣٨٨٠] قال^(٥): وثنا أبو أحمد الحسين بن علي التميمي قال: أبنا عبدالله بن محمد البغوي، حدثني جدي^(٦) أحمد بن منيع... فذكره.

١٧ - باب ما يطعم المريض

[١/٣٨٨١] قال محمد بن يحيى بن أبي عمر العدني: ثنا يحيى بن سليم، سمعت أيمن بن نابل يحدث عن حدثه عن عائشة - رضي الله عنها - قالت: قال رسول الله ﷺ: «عليكم بالبغيض النافع، قالوا: ما هو؟! قال: [التلين]^(٧). قالت عائشة: كان رسول الله ﷺ إذا مرض المريض في بيته أقي بالبرمة، فوضعت على النار، فلم ترفع عن النار حتى يأتي المريض على إحدى طرفيه، إما أن يموت وإما أن يصح».

[٢/٣٨٨١] قال: وثنا بشر بن السري، ثنا أيمن بن نابل، عن فاطمة ابنة عمرو، عن أم كلثوم، عن عائشة، عن النبي ﷺ قال: «عليكم بالبغيض النافع. قالوا: وما هو؟! قال:

(١) (١١٣٨/٢) رقم ٣٤٣٨.

(٢) المستدرک (١٩٦/٤).

(٣) في «الأصل»: نزل. والمثبت من المستدرک.

(٤) المستدرک (١٩٧/٤).

(٥) المستدرک (١٩٦-١٩٧/٤).

(٦) زاد في «الأصل» بعدها: حدثني. وهي زيادة مقحمة، وأحمد بن منيع هو جد أبي القاسم عبدالله ابن محمد البغوي لأمه، والله أعلم.

(٧) التلية والتلين: حساء يعمل من دقيق أو نخالة، وربما جعل فيها عسل، سُميت به تشبيهاً باللبن لبياضها ورقتها، قاله ابن الأثير في النهاية (٢٢٩/٤).

التلبينة، والذي نفسي بيده إنها لتغسل بطن أحدكم كما يغسل أحدكم وجهه بالماء من الوسخ. قال: وكان الرجل من أهل النبي ﷺ والمرأة إذا مرضت لم تزل البرمة على النار حتى يأتي على أحد طرفيه».

[٣/٣٨٨١] رواه أبوبكر بن أبي شيبة^(١): ثنا جعفر بن عون، ثنا أيمن بن نابل، عن أم كلثوم ابنة عمرو، عن عائشة قالت: قال [٣/٢٠٦-١] رسول الله ﷺ . . . فذكره. قلت: هو [في]^(٢) الصحيحين^(٣) باختصار.

[٤/٣٨٨١] ورواه الترمذي في الجامع^(٤) باختصار أيضًا فقال: ثنا أحمد بن منيع، ثنا إسماعيل بن إبراهيم، ثنا محمد بن السائب بن بركة، عن أمه، عن عائشة قالت: «[كان]^(٥) رسول الله ﷺ إذا أخذه الوعك أمر بالحساء فصنع، ثم أمرهم فحسوا منه، وكان يقول: إنه يرق فؤاد الحزين ويسرو عن فؤاد السقيم كما تسرو إحداكن الوسخ بالماء عن وجهها». [٥/٣٨٨١] قال^(٦): وثنا أبو إسحاق الطالقاني، عن ابن المبارك، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة، عن النبي ﷺ مثله.

وقال الترمذي: حسن صحيح. انتهى.

[٦/٣٨٨١] ورواه النسائي في الطب^(٧) من طرق منها: عن علي بن خشرم، عن (عيسى)^(٨) ابن يونس، عن أيمن به.

[٧/٣٨٨١] ورواه ابن ماجه في سننه^(٩) من طريق وكيع، عن أيمن بن نابل به. . . فذكره دون قوله: «إذا مرض المريض في بيته» ولم يقل: «والذي نفسي بيده. . .» إلى آخره.

[٨/٣٨٩٣] ورواه الحاكم في المستدرک^(١٠): أبنا أبو عبدالله محمد بن يعقوب، ثنا يحيى بن

(١) وأخرجه في المصنف أيضًا (٧/٣٨٣ رقم ٣٥٥٢).

(٢) سقطت من «الأصل» سهواً، والله أعلم.

(٣) البخاري (١٠/١٥٣ رقم ٥٦٨٩) ومسلم (٤/١٧٣٦ رقم ٢٢١٦).

(٤) (٤/٣٣٦ رقم ٢٠٣٩).

(٥) في «الأصل». قال: وهو تحريف، والمثبت من جامع الترمذي، وهو الصواب.

(٦) جامع الترمذي (٤/٣٣٦ رقم ٢٠٣٩).

(٧) السنن الكبرى (٤/٣٧٢ رقم ٧٥٧٤).

(٨) تحرفت في السنن الكبرى إلى: عربي. وانظر تحفة الأشراف (١٢/٤٤٢).

(٩) (٢/١١٤٠ رقم ٣٤٤٦).

(١٠) المستدرک (٤/٢٠٥).

محمد بن يحيى، ثنا مسدد، ثنا إسماعيل بن علي، ثنا محمد بن السائب بن بركة المكي . . . فذكره .

[٩/٣٨٨١] قال^(١) : وثنا أبو عبد الله، ثنا يحيى بن محمد، ثنا المعتمر، سمعت أيمن المكي [يقول]^(٢) : حدثني فاطمة بنت المنذر، عن أم كلثوم، عن عائشة أن النبي ﷺ قال : «عليكم بالغيض النافع التلينة، والذي نفس محمد بيده، إنه ليغسل بطن أحدكم كما يغسل الوسخ عن وجهه بالماء . قالت : وكان رسول الله ﷺ إذا اشتكى أحد من أهله لم تزل البرمة على النار حتى يقضي أحد طرفيه : إما بموت أو حياة» .
وقال : صحيح على شرط الشيخين .

[١٠/٣٨٨١] ورواه البيهقي في سننه^(٣) عن الحاكم به .

التلينة : حساء من دقيق أو نخالة يشبه اللبن في رفته . والوعك : الحمى .

[٣٨٨٢] [٣/٢٠٦ق-ب] وقال الحارث بن محمد بن أبي أسامة^(٤) : ثنا محمد بن جعفر، ثنا إسماعيل بن عياش، عن عبد الله بن عبد الرحمن بن معمر الأنصاري، عن إسحاق بن أبي طلحة، عن النبي ﷺ أنه قال : «في التلين شفاء من كل داء» .

١٨ - باب عرق النسا

[١/٣٨٨٣] قال مسدد : ثنا المعتمر، سمعت هشام بن حسان يحدث عن (أنس بن سيرين)^(٥) عن أنس بن مالك قال : «ذكر أن النبي ﷺ وصف من عرق النسا ألية شاة عربي ، ليست بصغيرة ولا بكبيرة، تحز ثم تذاب، ثم [تقسم]^(٦) أعلى ثلاثة أجزاء فيشرب كل يوم جزءاً على ريق النفس، قال أنس : وقد وصفت ذلك لثلاثمائة كلهم يعافيه الله» .
[٢/٣٨٨٣] رواه أبو بكر بن أبي شيبة : ثنا أبو أسامة، عن هشام، عن أنس بن سيرين، عن أنس بن مالك «أن النبي ﷺ أمر الذي به عرق النسا أن يأخذ ألية كبش عربي ليست بصغيرة

(١) المستدرك (٤/٢٠٥) .

(٢) من المستدرك .

(٣) السنن الكبرى (٩/٣٤٦) عن الحاكم وأبي سعيد بن أبي عمرو بإسناد آخر إلى أيمن بن نابل به .

(٤) البغية (١٦٩ رقم ٥٣٤) .

(٥) ساقطة من المستدرك ، وقد رواه من طريق مسدد به .

(٦) زاد بعدها في «الأصل» : أهاليها . وهي زيادة مقمحة .

ولا كبيرة فيقطعها صغاراً، ثم يجرؤها ثلاثة أجزاء فيشرب كل يوم جزءاً».

[٣/٣٨٨٣] ورواه أبويعلى الموصلي قال: ثنا أبو بكر بن أبي شيبة . . . فذكره.

[٤/٣٨٨٣] قال أبويعلى: وثنا أبو الربيع الزهراني، ثنا حماد، ثنا هشام، عن أنس بن سيرين، عن رجل من الأنصار - أو عن أنس بن مالك - «أن النبي ﷺ وصف [من]^(١) عرق النساء أن يأخذوا ألية كبش عربي ليس بعظيم ولا صغير فتذاب ثم تجزأ ثلاثة أجزاء فيشرب كل يوم جزءاً».

[٥/٣٨٨٣] ورواه أحمد بن حنبل^(٢): ثنا عبد الرحمن بن مهدي، ثنا حماد بن سلمة، عن أنس بن سيرين، عن معبد بن سيرين، عن رجل من الأنصار، عن أبيه «أن النبي ﷺ نعت من عرق النساء أن تؤخذ ألية كبش عربي ليست بصغيرة ولا عظيمة فتذاب ثم تجزأ ثلاثة أجزاء، فيشرب كل يوم على ريق النفس جزءاً»^(٣).

[٦/٣٨٨٣] قال^(٤): وثنا عفان، ثنا حماد، أبنا أنس . . . فذكره.

هذا حديث رجال إسناده ثقات.

[٧/٣٨٨٣] رواه ابن ماجه في سننه^(٥) باختصار فقال: ثنا هشام بن عمار وراشد بن سعيد الرمي قالوا: ثنا [٣/٢٠٧-١] الوليد بن مسلم، ثنا هشام بن حسان، ثنا أنس بن سيرين، ثنا أنس بن مالك، سمعت رسول الله ﷺ يقول: «شفاء عرق النساء ألية شاة أعراية تذاب ثم تجزأ ثلاثة أجزاء، ثم يشرب على الريق كل يوم جزءاً».

ورواه الحاكم في المستدرك^(٦) من طريق الوليد بن مسلم . . . فذكره.

[٨/٣٨٨٣] قال^(٧): وثنا علي بن حمشاذ، ثنا أبوالمثنى العنبري، ثنا مسدد . . . فذكره.

وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين.

(١) سقطت من «الأصل».

(٢) مسند أحمد (٧٨/٥).

(٣) قال الهيثمي في المجمع (٨٨/٥): رواه أحمد، وفيه راوٍ لم يسم، وبقيّة رجاله رجال الصحيح.

(٤) مسند أحمد (٧٨/٥).

(٥) (١١٤٧/٢) رقم (٣٤٦٣).

(٦) المستدرك (٢٠٦/٤).

(٧) المستدرك (٢٠٦/٤).

١٩- باب ما جاء في حجم النبي ﷺ وفيمن شرب دمه

[١/٣٨٨٤] قال أبو يعلى الموصلي^(١): ثنا موسى بن محمد بن حيان البصري، ثنا موسى بن إسماعيل قال: أبنا هنيذ بن القاسم، سمعت عامر بن عبدالله بن الزبير يحدث أن أباه حدثه أنه «أتى النبي ﷺ وهو يحتجم، فلما فرغ قال: يا عبدالله، اذهب بهذا الدم فأهرقه حيث لا يراك أحد. فلما برز عن رسول الله ﷺ عمد إلى الدم فشربه، فلما رجع قال: يا عبدالله، ما صنعت؟ قال: جعلته [في]^(٢) أخفى مكان علمت أنه [يخفى]^(٣) عن الناس. قال: لعلك شربته؟! قال: نعم. قال: ولم شربت الدم؟! ويل للناس منك، وويل لك من الناس. قال أبو سلمة: فحدثت بهذا أباعاصم فقال: كانوا يرون أن القوة التي به من ذلك الدم».

هذا إسناد حسن

[٢/٣٨٨٤] رواه البزار في مسنده^(٤): ثنا محمد بن المثنى، ثنا موسى بن إسماعيل... فذكره.

وله شاهد من حديث سفينة رواه البزار^(٥).

٢٠- باب ما جاء في الحجامه وكسب الحجام

[١/٣٨٨٥] قال أبو داود الطيالسي^(٦): ثنا شعبة، عن عبد الملك بن عمير، عن الحصين بن أبي الحر، عن سمرة بن جندب - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «خير ما تدأويتم به الحجم».

[٢/٣٨٨٥] رواه أبو بكر بن أبي شيبة^(٧): ثنا الفضل بن دكين، عن زهير، عن عبد الملك بن عمير، حدثني حصين بن أبي الحر، عن سمرة قال: «كنت عند النبي ﷺ فدعا حجاماً فأمره أن يحجمه، فأخرج محاجماً من قرون فألزمها إياه، ثم شرط بطرف شفرة فصب الدم

(١) المطالب العالية (٤/٢٠٦ رقم ١/٣٨٢٩).

(٢) سقطت من «الأصل» وأثبتها من المطالب.

(٣) في «الأصل»: يخافى. والمثبت من المطالب.

(٤) كشف الأستار (٣/١٤٥ رقم ٢٤٣٦).

(٥) كشف الأستار (٣/١٤٤-١٤٥ رقم ٢٤٣٥).

(٦) (١٢١ رقم ٨٩٠).

(٧) وأخرجه في المصنف أيضاً (٧/٤٤٢ رقم ٣٧٣٤).

وأنا عنده، فدخل عليه رجل من بني فزارة فقال: ما هذا يا رسول الله؟! علام تمكن [٣/٢٠٧ق-ب] هذا من جلدك ليقطعه؟! قال: فسمعت رسول الله ﷺ يقول: هذا الحجم. قال: وما الحجم؟! قال: خير ما [تداوى به] ^(١) الناس.

[٣/٣٨٨٥] ورواه الحارث بن محمد بن أبي أسامة ^(٢): ثنا هوذة بن خليفة، ثنا عوف، ثنا شيخ من بكر بن وائل قال: «دخلت على سمرة وهو يحتجم فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: من خير دوائكم الحجامة».

[٤/٣٨٨٥] رواه أبو يعلى الموصلي: ثنا شيان، ثنا جرير، سمعت عبد الملك بن عمير، عن حصين بن أبي الحر، سمعت سمرة بن جندب قال: «كنت عند النبي ﷺ وقد دعا حجاماً فهو يحجمه بقرن ويشطره بطرف سكين حديدًا، فجاء رجل - قال شيان: نسيت أنا من بني من هو- فدخل عليه بغير إذنه فقال: لم تدفع ظهرك إلى هذا يفعل بك ما أرى؟! فقال رسول الله ﷺ: هذا الحجم...» فذكره.

ورواه الحاكم أبو عبد الله الحافظ في كتابه المستدرک ^(٣) من طريق شيان بن عبد الرحمن، عن عبد الملك بن عمير... فذكر حديث أبي بكر بن أبي شبة.

قلت: رواه النسائي في الطب ^(٤) من طريق داود الطائي، عن عبد الملك بن عمير به. وله شاهد من حديث أبي هريرة رواه أبو داود ^(٥) وابن ماجه ^(٦) والحاكم ^(٧).

[١/٣٨٨٦] قال الطيالسي ^(٨): وثنا القاسم بن الفضل، عن أبيه، عن المهري أن أبا هريرة قال له: «نهى رسول الله ﷺ عن كسب الحجام، وعن كسب المومسة، وعن ثمن الكلب، وعن عصب الفحل».

[٢/٣٨٨٦] رواه مسدد: ثنا يحيى، عن عبد الملك، عن عطاء، عن أبي هريرة قال: «كان يكره كسب الحجام، وضراب الفحل، ومهر البغي، وثن الكلب، وقال: هي من السحت».

(١) في «الأصل»: تدوايتهم أيها. والمثبت من المصنف ومستدرک الحاكم.

(٢) البغية (١٦٨ رقم ٥٢٦).

(٣) المستدرک (٢٠٨/٤).

(٤) السنن الكبرى (٣٧٦/٤ رقم ٧٥٩٦).

(٥) (٤/٤) رقم ٣٨٥٧.

(٦) (٢/١١٥١) رقم ٣٤٧٦.

(٧) المستدرک (٤١٠/٤).

(٨) (٣٢٨) رقم ٢٥٠٩.

[٣/٣٨٨٦] قال: وثنا يحيى، عن ابن جريج، أبنا عطاء، عن سعيد مولى خليفة قال: قال أبو هريرة: «ثلاثة من السحت...» فذكره.

[٤/٣٨٨٦] ورواه الحارث بن محمد بن أبي أسامة^(١): ثنا أبو النضر، ثنا أبو معاوية - يعني: شيبان - عن ليث، عن عطاء، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «أربع من السحت...» فذكر حديث عبد الملك بتمامه.

وله شاهد من حديث السائب بن يزيد، وقد تقدم في كتاب البيوع، ورواه الترمذي في الجامع^(٢) من حديث أبي مسعود.

[٣٨٨٧] [٣/٢٠٨-١] قال الطيالسي^(٣) ومسدّد: أبنا أبو عوانة، عن أبي بشر [عن]^(٤) سليمان ابن قيس، عن جابر بن عبد الله «أن رسول الله ﷺ أرسل إلى أبي طيبة فحجمه وقال: كم خراجك»^(٥)؟ قال: ثلاثة أصع. فوضع عنه صاعاً^(٦).

[٣٨٨٨] قال الطيالسي^(٧): وثنا عباد بن منصور، عن عكرمة، عن ابن عباس «أن رسول الله ﷺ بعث إلى أبي طيبة عشاء فحجمه وأعطاه أجره».

هذا إسناد ضعيف؛ لضعف عباد، وهو في الصحيحين^(٨) دون قوله: «بعث إلى أبي طيبة عشاء» ورواه الترمذي^(٩) وابن ماجه^(١٠) بغير هذا اللفظ.

[٣٨٨٩] وقال مسدّد^(١١): ثنا عبد الله بن داود، عن حنظلة، عن طاوس «أن النبي ﷺ

(١) البغية (١٤١ رقم ٤٣٣).

(٢) (١٢٧٦ رقم ٥٧٥/٣).

(٣) (٢٣٨ رقم ١٧٢٣).

(٤) في «الأصل»: بن. وهو تحريف، والمثبت من مسند الطيالسي، وهو الصواب، وأبو بشر هو جعفر بن أبي وحشية، وقد صرح به الإمام أحمد في مسنده (٣/٣٥٣) والحديث عنده من طريق أبي عوانة به، وجعفر بن أبي وحشية يروي عن سليمان بن قيس اليشكري، قال البخاري: لم يسمع منه. وأشار المؤلف في المختصر إلى هذا الانقطاع، كما سيأتي، وجعفر بن أبي وحشية وسليمان بن قيس من رجال التهذيب.

(٥) في «الأصل»: خراجه. والمثبت من مسند الطيالسي.

(٦) قال في المختصر (٦/٣٥٢ رقم ٤٦١٠): رواه أبو داود الطيالسي ومسدّد بسند رجاله ثقات إلا أنه منقطع.

(٧) (٣٤٧ رقم ٢٦٦٥).

(٨) البخاري (٤/٥٣٦ رقم ٢٢٧٨، ٢٢٧٩) ومسلم (٣/١٢٠٥ رقم ١٢٠٢).

(٩) (٤/٣٤٢-٣٤٣ رقم ٢٠٥٣).

(١٠) (٢/١١٥١ رقم ٣٤٧٧).

(١١) المطالب العلية (٣/١٠٦ رقم ٢٥٣١).

احتجم وأعطى الحجام أجره»^(١).

[٣٨٩٠] وقال الحميدي^(٢): ثنا سفيان، ثنا الزهري، أبنا حرام بن سعد قال: قال سفيان: هذا الذي لا شك فيه، وأراه قد ذكره عن أبيه «أن محيصة سألت النبي ﷺ عن كسب حجامة له فنهاه عنه، فلم يزل يكلمه حتى قال له: أعلفه ناضحك أو أطعمه رقيقك»^(٣).

[١/٣٨٩١] وقال أبو بكر بن أبي شيبة^(٤): ثنا وكيع، عن أبي جناب، عن أبي جميلة الطهوي، سمعت عليًا - رضي الله عنه - يقول: «احتجم رسول الله ﷺ ثم قال للحجامة حين فرغ: كم خراجك؟ قال: صاعان. قال: فوضع عنه صاعًا، وأمرني فأعطيته صاعًا». هذا إسناد ضعيف؛ لضعف أبي جناب واسمه يحيى بن أبي حية.

رواه ابن ماجه في سننه^(٥) من طريق ورقاء، عن عبد الأعلى (عن أبي جميلة)^(٦).

[٢/٣٨٩١] والترمذي في الشمائل^(٧) من طريق أبي جميلة واسمه: ميسرة بلفظ: «احتجم النبي ﷺ وأمرني أن أعطي الحجامة أجره».

[٣/٣٩٠١] وكذا رواه الطيالسي في مسنده^(٨) عن ورقاء به.

[٣٨٩٢] وقال الحارث بن محمد بن أبي أسامة^(٩): ثنا محمد بن عمر، ثنا ابن أبي طوالة، عن عبد الله بن محمد بن أبي بكر بن حزم، عن عمرو بن سليم، عن أبي سعيد، عن النبي ﷺ

(١) قال في المختصر (٦/٣٥٢ رقم ٤٦١٢): رواه مسدد مرسلًا.

(٢) (٢/٣٨٧ رقم ٨٧٨).

(٣) ليس على شرط الكتاب؛ فقد رواه أبوداود (٣/٢٦٦ رقم ٣٤٢٢) والترمذي (٣/٥٧٥ رقم ١٢٧٧)

وابن ماجه (٢/٧٣٢ رقم ٢١٦٦) من طريق ابن محيصة، عن أبيه به.

وقال في المختصر (٦/٣٥ رقم ٤٦١٣): رواه الحميدي بسند رجاله ثقات.

(٤) وأخرجه في المصنف أيضًا (٦/٢٦٧ رقم ١٠٢٨).

(٥) (٢/٧٣١ رقم ٢٠٦٣).

(٦) في سنن ابن ماجه: عن أبي حميد. وهو تحريف، صوابه: عن أبي جميلة. كما في «الأصل» وتحفة الأشراف (٧/٤٤٨ رقم ١٠٢٨٤) ومصباح الزجاجة (٢/١٦٦ رقم ٧٦٦) وأبو جميلة هو ميسرة بن يعقوب الطهوي من رجال التهذيب.

(٧) (٢٨٥ رقم ٣٤٤).

(٨) (٢٣ رقم ١٥٣).

(٩) البغية (١٦٨ رقم ٥٢٥).

قال: «لما عرج بي إلى السماء لم أمر بملاً من الملائكة إلا قالوا: عليك يا محمد بالحجامة».

هذا إسناد ضعيف؛ لضعف محمد بن عمر الواقدي.

وله شاهد من حديث ابن عمر رواه البزار في مسنده^(١) ورواه الترمذي^(٢) والحاكم^(٣) من حديث ابن عباس، والترمذي^(٤) من حديث ابن مسعود، وابن ماجه^(٥) من حديث أنس.

[٣٨٩٣] قال الحارث^(٦): وثنا يحيى بن هاشم، ثنا هشام بن عروة (عن أبيه)^(٧) عن عائشة قالت: «سئل النبي ﷺ عن الاستحجام فقال: هو صالح».

هذا إسناد ضعيف، يحيى بن هاشم السمسار ضعيف.

[٣٨٩٤] [٣/٢٠٨-ب] وقال أبو يعلى الموصلي^(٨): ثنا أبو معمر إسماعيل بن إبراهيم الهذلي، عن محمد بن القاسم أبي إبراهيم الأسدي، عن سعيد بن عبيد، عن علي بن ربيعة، عن علي رضي الله عنه- لا أعلمه إلا عن النبي ﷺ- قال: «إذا هاج بأحدكم الدم فليهرقه ولو بمشقص»^(٩).

[٣٨٩٥] قال أبو يعلى الموصلي: وثنا أبو خيثمة، ثنا محمد بن يزيد الواسطي، ثنا محمد بن إسحاق، عن العلاء بن عبد الرحمن، عن رجل من قريش من بني سهم، عن رجل منهم يقال له: ماجدة قال: «عارضت غلاماً بمكة، فعرض أذني وعضضت أذنه فقطعت منها، فلما قدم أبوبكر - رضي الله عنه - علينا حاجاً رفعنا إليه، فقال: انطلقوا بهما إلى عمر - رضي الله عنه - فإن كان الجراح أن يقتص منه فليقتص، فلما انتهينا قال: قد بلغ هذا أن يقتص منه، ادعوا لي حجاماً. قال: فلما ذكر الحجام قال: إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: إني قد أعطيت خالتي غلاماً وإني أرجو أن يبارك لها فيه، وقد نهيتها أن

(١) مختصر زوائد البزار (١/٦٣٤ رقم ١١٤٣).

(٢) (٤/٣٤٢ - ٣٤٣ رقم ٢٠٥٣) وحسنه.

(٣) المستدرک (٤/٤٠٩).

(٤) (٤/٣٤٢ رقم ٢٠٥٢).

(٥) (٢/١١٥١ رقم ٣٤٧٩).

(٦) البغية (١٦٨ رقم ٥٢٧).

(٧) تكرر في «الأصل».

(٨) (١/٣٨٦ رقم ٥٠١).

(٩) قال الهيثمي في المجمع (٥/٩٢): رواه أبو يعلى، وفيه محمد بن القاسم أبو إبراهيم، وثقه ابن معين، وضعفه أحمد وكذبه.

تجعله حجامًا أو صائغًا أو قصابًا»^(١) .

هذا إسناد ضعيف .

وله شاهد من حديث ابن عمر ، وقد تقدم في كتاب البيوع .

٢١- باب موضع الحجامة

[٣٨٩٦] قال أبو داود الطيالسي^(٢) : ثنا طلحة ، عن عطاء بن أبي رباح ، عن ابن عباس - رضي الله عنهما - «أن النبي ﷺ احتجم في وسط رأسه وسماه : المنقذ»^(٣)

قلت : رواه البخاري^(٤) وأبو داود في سننه^(٥) والنسائي في الكبرى^(٦) من طريق هشام بن حسان ، عن عكرمة ، عن ابن عباس دون قوله : «وسماه : المنقذ» وقال «في رأسه» بدل «وسط رأسه» .

وما انفرد به الطيالسي له شاهد من حديث أبي سعيد الخدري رواه الحاكم^(٧) وصححه ، ولفظه : أن رسول الله ﷺ قال : «الحجمة التي في وسط الرأس [من]^(٨) الجنون والجلذام والنعاس والأضراس . وكان يسميها : منقذة» .

[٣٨٩٧/١] [٣/٢٠٩-] قال أبو داود الطيالسي^(٩) : وثنا شيبان ، عن جابر ، عن محمد بن

(١) ليس على شرط الكتاب ، فقد رواه أبو داود (٣/٢٦٧-٢٦٨ رقم ٣٤٣٠-٣٤٣٢) من طريق محمد ابن إسحاق ، عن العلاء بن عبد الرحمن ، عن أبي ماجدة - أو ابن ماجدة - به .

قلت : وقد اختلف في إسناد هذا الحديث في موضعين : في تسمية ماجدة ، فقليل : ماجدة . وابن ماجدة ، وأبو ماجدة . وفي ذكر الرجل المبهمة قبله وعدمه ، وانظر علل الدارقطني (٢/٢٤٩-٢٥١ رقم ٢٤٨) وتعجيل المنفعة (٢/٢١٦-٢١٧)

وقال في المختصر (٦/٣٥٣ رقم ٤٦١٩) : رواه أبو يعلى بسند ضعيف ؛ لتدليس ابن إسحاق .

(٢) (٣٤٦ رقم ٢٦٥٢) .

(٣) قال في المختصر (٦/٣٥٣ رقم ٤٦٢٠) : رواه أبو داود الطيالسي ، عن طلحة - يعني : ابن عمرو - وهو ضعيف .

(٤) (١٠/١٦٠ رقم ٥٦٩٩ ، ١٠/١٦٢ رقم ٥٧٠٠) .

(٥) (٢/١٦٧-١٦٨ رقم ١٨٣٦) .

(٦) (٤/٣٧٧ رقم ٧٥٩٩) .

(٧) المستدرك (٤/٢١٠) .

(٨) في «الأصل» : في . والمثبت من المستدرك .

(٩) المطالب العالية (٣/١٠٧ رقم ٢٥٣٦) .

علي، عن عبدالله بن جعفر «أن رسول الله ﷺ احتجم على قرنه بعدما سُمَّ»^(١).
[٢/٣٨٩٧] رواه أبويعلى الموصلي^(٢): ثنا محمد بن عبدالله، ثنا الحارث بن النعمان، ثنا
شيبان... فذكره.

قلت: مدار الإسناد على جابر الجعفي، وهو ضعيف.

[١/٣٨٩٨] وقال أبوبكر بن أبي شيبة^(٣): ثنا أسود بن عامر، ثنا جرير بن حازم، عن
قتادة، عن أنس -رضي الله عنه- قال: «احتجم رسول الله ﷺ على الأخدعين ثنتين،
والكاهل واحدة»^(٤).

هذا إسناد رجاله ثقات.

[٢/٣٨٩٨] رواه ابن حبان في صحيحه^(٥) وأبو داود^(٦) والترمذي^(٧) وابن ماجه^(٨) من
طريق جرير بن حازم به بلفظ: «احتجم ثلاثاً في الأخدعين والكاهل» ولم يذكروا «على
الأخدعين ثنتين، وعلى الكاهل واحدة».

[٣/٣٨٩٨] ورواه الحاكم^(٩) كما رواه ابن حبان وأصحاب السنن، وزاد: «وكان يحتجم
لسبع عشرة وتسع عشرة وإحدى وعشرين».

وقال: صحيح على شرط الشيخين.

[٣٨٩٩] قال أبوبكر بن أبي شيبة^(١٠): وثنا خالد بن مخلد، ثنا الحارث بن عمير، عن
حميد، عن أنس «[و]»^(١١) سئل عن الصائم يحتجم، قال: ما كنا نرى ذلك يكره إلا أن
يجهده -ولم يسنده- وقال: احتجم رسول الله ﷺ وهو محرم من وجع وجده في رأسه.

هذا إسناد رجاله ثقات.

(١) قال الهيثمي في المجمع (٩/٥): رواه الطبراني بإسنادين ورجال أحدهما ثقات، ورواه أبويعلى.

(٢) (١٢/١٧٠ رقم ٦٧٩٦).

(٣) وأخرجه في المصنف أيضاً (٧/٣٨٤ رقم ٣٥٥٤).

(٤) قال في المختصر (٦/٣٥٤ رقم ٤٦٢٢): رواه أبوبكر بن أبي شيبة بسند صحيح.

(٥) (١٣/٤٤١-٤٤٢ رقم ٦٠٧٧).

(٦) (٤/٤ رقم ٣٨٦٠).

(٧) (٤/٣٤١-٣٤٢ رقم ٢٠٥١).

(٨) (٢/١١٥٢ رقم ٣٤٨٣).

(٩) المستدرک (٤/٢١٠).

(١٠) المطالب العالية (٣/١٠٧ رقم ٢٥٣٩) مختصراً.

(١١) في «الأصل»: أن قال. والمثبت من المختصر (٦/٣٥٤ رقم ٤٦٢٣).

[٣٩٠٠] وقال الحارث بن محمد بن أبي أسامة^(١): ثنا محمد بن عمر، ثنا هشام بن عمارة التوفلي، عن محمد بن زيد بن المهاجر، عن سعيد بن المسيب، عن عبدالرحمن بن عثمان التيمي «أنه رأى النبي ﷺ احتجم تحت كتفه اليسرى من الشاة التي أكل بخير». قلت: محمد بن عمر الواقدي ضعيف.

[٣٩٠١] وقال أبويعلى الموصلي^(٢): ثنا جبارة بن المغلس، ثنا أبوبكر النهشلي، ثنا الهيثم بن أبي الهيثم، عن جابر بن عبدالله -رضي الله عنهما- «أن رسول الله ﷺ احتجم في الأخدعين وبين الكتفين، وأعطى الحجام أجره، ولو كان حراماً لم يعطه»^(٣). هذا إسناد ضعيف.

٢٢- باب في أي الأيام يحتجم

[٣٩٠٢] قال مسدد^(٤): ثنا المعتمر، عن السري بن يحيى «سمعت محمد بن سيرين يقول لغلام أراد أن يحتجم في أول الشهر، فقال: لا تحتجم في أول الشهر؛ فإن الحجامة أول الشهر لا تنفع»^(٥).

[٣٩٠٣] وقال أبويعلى الموصلي^(٦): ثنا جبارة، ثنا يحيى بن العلاء، عن زيد بن أسلم، عن طلحة بن عبيدالله العقيلي، عن الحسين بن علي -رضي الله عنهما- قال: قال رسول الله ﷺ: [٣/ق ٢٠٩-ب] «إن في يوم الجمعة لساعة لا يحتجم فيها أحد إلا مات»^(٧). هذا إسناد ضعيف، لضعف يحيى بن العلاء وجبارة بن المغلس، ورواه أبوالفرج بن الجوزي في كتاب الموضوعات^(٨) وقال: هذا حديث موضوع.

وفي الباب عن علي بن أبي طالب، وأبي هريرة، وجابر بن عبدالله، وعبدالله بن عباس، وعبدالله بن عمر، وعبدالله بن جعفر، وعبدالله بن مالك بن بحينة، وسمرة بن جندب،

(١) البغية (١٦٨) رقم ٥٢٨.

(٢) (١٤٤/٤) رقم ٢٢٠٥.

(٣) قال الهيثمي في المجمع (٩٤/٤): رواه أبويعلى، وفيه جبارة بن مغلس، وثقه ابن نمير وضعفه الأئمة، ورواه ابن معين بالكذب.

(٤) المطالب العالية (١٠٧/٣) رقم ٢٥٣٧.

(٥) قال في المختصر (٣٥٥/٦) رقم ٤٦٢٦: رواه مسدد، ورجالة ثقات.

(٦) (١٥٠/١٢) رقم ٦٧٧٩.

(٧) قال الهيثمي في المجمع (٩٢/٥): رواه أبويعلى، وفيه يحيى بن العلاء، وهو كذاب.

(٨) الموضوعات (٢١٣/٣).

وأبي بكرة نفع بن الحارث، و(معمر)^(١) وأبي كبشة، والحسين بن علي، وسلمي، وأنس ابن مالك، وقد أفردت أحاديثهم في جزء مع الكلام على أسانيدنا وتحريرها وبيان حالها في الصحة والحسن والضعف.

٢٣- باب ما جاء في كراهية الكي

[١/٣٩٠٤] قال أبو داود الطيالسي^(٢): ثنا شعبة، عن أبي إسحاق، سمع أبا الأحوص، يحدث عن عبد الله قال: «[أتينا]^(٣) النبي ﷺ في صاحب لنا نستأذنه في الكي أن نكويه فسكت، ثم عاودناه فسكت، ثم عاودناه الثالثة، فقال: ارضفوه، أحرقوه. وكره ذلك».

[٢/٣٩٠٤] رواه مسدد: ثنا يحيى، عن سفيان، ثنا أبو إسحاق، عن أبي الأحوص، عن عبد الله «أن ناسًا من الأنصار أتوا النبي ﷺ فقالوا: إن صاحبًا لنا مرض مرضًا شديدًا، وإنه نعت له الكي، أفنكويه؟ فسكت...» فذكره.

[٣/٣٩٠٤] ورواه أبو بكر بن أبي شيبة^(٤): ثنا محمد بن عبد الله الأسدي، عن سفيان، عن أبي إسحاق، عن أبي الأحوص، عن عبد الله قال: «أتى رسول الله ﷺ برجل نعت له الكي فقال: اكروه أو ارضفوه».

[٤/٣٩٠٤] ورواه أبو يعلى الموصلي^(٥): ثنا عبيد الله القواريري، ثنا يزيد بن زريع، ثنا (معمر)^(٦) عن أبي إسحاق، عن أبي عبيدة بن عبد الله، عن عبد الله بن مسعود «أن ناسًا أتوا النبي ﷺ فقالوا: إن صاحبنا اشتكى، أفنكويه؟ قال: فسكت ساعة، ثم قال: إن شئتم فاكروه، وإن شئتم فارضفوه»

[٥/٣٩٠٤] ورواه ابن حبان في صحيحه^(٧): أبنا الفضل بن الحباب الجمحي، ثنا أبو الوليد الطيالسي، ثنا شعبة، أبنا أبو إسحاق... فذكره.

(١) كذا في «الأصل».

(٢) (٣٩ رقم ٣٠٢).

(٣) في «الأصل»: أتى. والمثبت من مسند الطيالسي.

(٤) (١٨٤/١ رقم ٢٦٨).

(٥) (٢٨/٩ رقم ٥٠٩٥).

(٦) في مسند أبي يعلى: معتمر. وهو تحريف، وقد روى الحديث عبد الرزاق في مصنفه (١٠/٤٠٧ رقم ١٩٥١٧) - ومن طريقه أحمد في مسنده (١/٤٢٣) والبيهقي في الكبرى

(٩/٣٤٢) - عن معمر به.

(٧) (١٣/٤٤٦ رقم ٦٠٨٢).

ورواه الحاكم أبو عبد الله الحافظ في كتاب المستدرک^(١) من طريق سفيان كما رواه مسدد.
وقال: صحيح الإسناد.

[٣٩٠٥] [٣/٢١٠-١] قال أبو داود الطيالسي^(٢): وثنا شعبة، عن عمرو بن مرة، أخبرني شيخ، عن شيخ لنا لم أدركه قال: «دخلت مع عبد الله بن مسعود على خباب وقد اكتوى، فقال عبد الله: أما علمت أنه قد نهينا عن هذا وكره لنا؟! فقال خباب: اشتد البلاء، وقال الأطباء: لا دواء لك إلا ذلك. فقال عبد الله: ما كنت أخافك على هذا»
هذا إسناد ضعيف؛ لجهالة بعض رواته.

[٣٩٠٦] وقال أبو بكر بن أبي شيبة^(٣): ثنا ابن نمير، ثنا مجالد، عن عامر، عن جابر قال: «اشتكى رجل منا شكوى شديدة، فقال الأطباء: لا يبرأ إلا بالكي. فأراد أهله أن يكووه، فقال بعضهم: لا، حتى نستأمر رسول الله ﷺ فاستأمروه، فقال: لا. فبرأ الرجل، فلما رآه رسول الله ﷺ قال: هذا صاحب بني فلان؟ قالوا: نعم. قال رسول الله ﷺ: إن هذا لو كوي لقال الناس: إنها أبرأه الكي».
هذا إسناد ضعيف؛ لضعف مجالد

٢٤- باب ما يجزئ من الكي والعلاق

وما جاء في دواء من عظم بطنه والنهي عن الكي لمن به استسقاء

[١/٣٩٠٧] قال مسدد: ثنا أبو عوانة، عن المغيرة، عن إبراهيم، عن عائشة - رضي الله عنها - أنها قالت: قال رسول الله ﷺ «مكان الكي التكميد، ومكان العلاق السعوط ومكان النفخ اللدود»^(٤).

[٢/٣٩٠٧] رواه أحمد بن حنبل^(٥): ثنا هشيم، أبنا مغيرة... فذكره.

التكميد: تسخين العضو، ومنه «الكمد أحب إلي من الكي».

(١) المستدرک (٤/٢١٤).

(٢) (٥٣ رقم ٣٩٧).

(٣) وأخرجه في المصنف أيضًا (٧/٤٢٦-٤٢٧ رقم ٣٦٧٤).

(٤) قال الهيثمي في المجمع (٥/٩٨): رواه أحمد، ورجاله رجال الصحيح إلا أن إبراهيم لم يسمع من عائشة.

(٥) مسند أحمد (٦/١٧٠).

[١/٣٩٠٨] وقال الحارث بن محمد بن أبي أسامة^(١): ثنا العباس بن الفضل، ثنا ابن لهيعة قال: ثنا عبد الله بن هبيرة، عن حنش، عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: قال رسول الله ﷺ: «في ألبان الإبل وأبوالها شفاء للذرية بطونهم»^(٢)

[٢/٣٩٠٨] رواه أحمد بن حنبل^(٣): ثنا حسن، ثنا ابن لهيعة... فذكره.

هذا إسناد ضعيف ؛ لضعف حنش وابن لهيعة .

[٣٩٠٩] قال الحارث بن محمد بن أبي أسامة^(٤): ثنا العباس بن عبد العظيم، ثنا عبد الوارث، عن إسحاق بن سويد، عن العلاء بن زياد «أن امرأة أتت النبي ﷺ بابن لها قد سقى بطنه، فقالت: يا رسول الله، ابني قد أصابه ما ترى، أفأكويه؟ فقال: لا تكوي ابنك. فأجمعت ألا تكويه، فضربه بعير فخبطه - أو لبطه - ففقأ بطنه وبرأ، فرجعت إلى النبي ﷺ فقالت: بأبي أنت وأمي يا رسول الله: استأذنتك في ابني أن أكويه فنهيتني، فمر به بعير فخبطه - أو لبطه - ففقأ بطنه وبرأ. فقال: أما إني لو أذنت لك لزعمت أن النار هي التي شففته».

هذا إسناد مرسل .

٢٥ - [٣/٢١٠ ب] باب ما جاء في الرخصة في الكي ويط^(٥) الورم

[٣٩١٠] قال مسدد^(٦): ثنا يحيى، عن سفيان، حدثني [ابن أبجر، عن سيار]^(٧) عن قيس ابن أبي حازم، عن جرير قال: «عزم عليّ عمر لأكتوين».

(١) البغية (١٦٩ رقم ٥٣٢).

(٢) قال الهيثمي في المجمع (٨٨/٥): رواه أحمد والطبراني، وفيه ابن لهيعة، وحديثه حسن وفيه ضعف، وبقية رجاله ثقات.

(٣) مسند أحمد (٢٩٣/١).

(٤) البغية (١٦٨ - ١٦٩ رقم ٥٣٠).

(٥) البط: شق الدمل والخراج ونحوهما، النهاية (١٣٥/١).

(٦) المطالب العالية (٣/١٠٥ رقم ٢٥٢٨).

(٧) في «الأصل»: ابن بحير بن ريسان. وفي المطالب: بحير بن ريسان. وكلاهما تحريف، والمثبت هو الصواب؛ فقد رواه ابن أبي شيبة في مصنفه (٧/٤٢٢ رقم ٣٦٦١): حدثنا يحيى بن سعيد، عن سفيان، عن عبد الملك بن أبجر، عن سيار، عن قيس به. وقد ترجم البخاري في تاريخه (٤/١٦٠) لسيار فقال: سيار أبو حمزة عن قيس بن أبي حازم، عن جرير قال: «عزم عليّ عمر لأكتوين» قاله لنا أبو نعيم، عن الثوري، عن عبد الملك بن أبجر، عن سيار، يعد في الكوفيين. ورواه ابن أبي شيبة =

[١/٣٩١١] وقال أبويعلى الموصلي^(١): ثنا محمد بن عباد، ثنا ابن أبي فديك، عن ابن أبي ذئب، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة -رضي الله عنها- «أن النبي ﷺ أمر بابتزازة أن يكوى»^(٢).

[٢/٣٩١١] رواه ابن حبان في صحيحه^(٣): أبنا الحسن بن سفيان، ثنا محمد بن عباد المكي... فذكره.

[٣٩١٢] قال أبويعلى الموصلي^(٤): وثنا شيان بن فروخ، ثنا أبو الربيع السمان، عن أبي هاشم يحيى بن دينار الرُّمَّاني، عن زاذان، عن علي بن أبي طالب -رضي الله عنه- قال: «دخلنا مع رسول الله ﷺ على رجل من الأنصار وبه ورم، فقال النبي ﷺ: ألا تخرجوه عنه! قال: فَبُطِّطَ ورسول الله ﷺ شاهد»^(٥).

هذا إسناد ضعيف؛ لضعف أبي الربيع السمان، واسمه: أشعث بن سعيد.

٢٦- باب دواء الخاصرة

[١/٣٩١٣] قال الحارث بن محمد بن أبي أسامة^(٦): ثنا يحيى بن هاشم، ثنا هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة -رضي الله عنها- قالت: قال رسول الله ﷺ: «الخاصرة عرق الكلية، إذا تحركت أذت صاحبها [فداووها]»^(٧) (بالملاح)^(٨) المحرق والعسل»^(٩).

[٢/٣٩١٣] رواه أبويعلى الموصلي^(١٠): ثنا عقبة بن مكرم، ثنا يونس، ثنا محمد بن

= في مصنفه أيضاً (٧/٤٢٤-٤٢٥ رقم ٣٦٧٠): حدثنا وكيع، عن سفيان به وعبد الملك بن أبجر وسيار أبو حمزة كلاهما من رجال التهذيب.

(١) (٨/ ٢٤٥-٢٤٦ رقم ٤٨٢٥).

(٢) قال الهيثمي في المجمع (٥/٩٨): رواه أبويعلى، ورجاله رجال الصحيح.

(٣) (١٣/٤٤٣ رقم ٦٠٧٩).

(٤) (١/٣٥٣ رقم ٤٥٤).

(٥) قال الهيثمي في المجمع (٥/٩٩): رواه أبويعلى، وفيه أبو الربيع السمان، وهو ضعيف.

(٦) البغية (١٦٩ رقم ٥٣١).

(٧) في «الأصل»: فدواها. والمثبت من البغية، وهو الصواب.

(٨) تحرفت في البغية إلى: بالماء.

(٩) قال في المختصر (٦/٣٥٨ رقم ٤٦٤٠): رواه الحارث بن أبي أسامة، عن يحيى بن هاشم وهو

ضعيف، ورواه أبويعلى الموصلي بسند ضعيف؛ لتدليس ابن إسحاق.

(١٠) (٨/٢٠٧ رقم ٤٧٦٩).

إسحاق، عن محمد بن جعفر بن الزبير، عن عروة، عن عائشة قالت: «كان عرق الكلية - وهي الخاصرة - تأخذ رسول الله ﷺ شهراً ما يستطيع أن يخرج إلى الناس، ولقد رأيته يكرّب حتى أخذ بيده فأثفل فيها بالقرآن، ثم أكبها على وجهه ألتمس بذلك بركة القرآن وبركة يده فأقول: يا رسول الله، إنك مجاب الدعوة، فادع الله يفرج عنك ما أنت فيه: فيقول: يا عائشة، إنا أشد الناس بلاء»^(١).

[٣/٣٩١٣] ورواه أحمد بن حنبل^(٢): [٣/٢١١-أ] ثنا هشام بن سعيد، أبنا معاوية - يعني: ابن سلام - سمعت يحيى بن أبي كثير، أخبرني أبوقلابة، أن عبد الرحمن بن شيبة أخبره أن عائشة أخبرته «أن رسول الله ﷺ طرّقه وجع، فجعل يشتكى ويتقلب على فراشه، فقالت عائشة: لو صنع هذا ببعضنا لوجدت عليه! فقال النبي ﷺ: إن الصالحين يشدد عليهم، وإنه لا يصيب المؤمن نكبة من شوكة فما فوق ذلك إلا حطت به عنه خطيئة ورفع بها درجة»^(٣).

[٤/٣٩١٣] قال^(٤): وثنا عبد الملك بن عمرو، ثنا علي [عن]^(٥) يحيى، حدثني أبوقلابة أن عبد الرحمن بن شيبة خازن البيت، أخبره... فذكره.

٢٧- باب ما يتداوى به لذات الجنب

[١/٣٩١٤] قال أبو داود الطيالسي^(٦): ثنا شعبة، عن خالد الحذاء، عن رجل، عن زيد بن أرقم - رضي الله عنه - «أن النبي ﷺ أمرهم أن يتداؤوا من ذات الجنب بالعود الهندي والزيت».

[٢/٣٩١٤] رواه مسدد: ثنا معاذ بن هشام، حدثني أبي، عن قتادة، عن النضر بن أنس، عن زيد بن أرقم: «سمعت رسول الله ﷺ ينعت الزيت والورس من ذات الجنب».

(١) قال الهيثمي في المجمع (٢/٢٩٢): رواه أبو يعلى، وفيه محمد بن إسحاق، وهو مدلس، وبقيّة رجاله ثقات.

(٢) مسند أحمد (٦/١٥٩ - ١٦٠).

(٣) قال الهيثمي في المجمع (٢/٢٩٢): رواه أحمد، ورجاله ثقات.

(٤) مسند أحمد (٦/٢١٥).

(٥) في «الأصل»: بن. وهو تحريف، والمثبت من مسند أحمد، وهو الصواب، وعلي هو ابن المبارك، ويحيى هو ابن أبي كثير، وهما من رجال التهذيب.

(٦) (٩٤ رقم ٦٨٦).

قال قتادة: ثلث من جانبه الذي يشتكى.

[٣/٣٩١٤] ورواه أبو يعلى الموصلي: ثنا أبو خيثمة، ثنا معاذ بن هشام... فذكره.

[٤/٣٩١٤] ورواه الترمذي في الجامع^(١): عن محمد بن بشار، عن معاذ بن هشام، حدثني أبي، عن قتادة، عن أبي عبد الله، عن زيد بن أرقم، عن النبي ﷺ... فذكر حديث مسدد.

وقال: حديث حسن صحيح، وأبو عبد الله اسمه ميمون، شيخ بصري.

[٥/٣٩١٤] ورواه الحاكم في المستدرک^(٢): من طريق شعبة، عن خالد الحذاء، عن ميمون أبي عبد الله، عن زيد بن أرقم قال: «أمرنا رسول الله ﷺ أن نتداوى من ذات الجنب بالقسط البحري والزيت»^(٣).

[٦/٣٩١٤] قال^(٤): وثنا محمد بن يعقوب، ثنا يحيى بن محمد بن يحيى، ثنا مسدد... فذكره.

وقال: هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه.

٢٨ - [٣/٢١٠-ب] باب ما يداوى به العذرة

[١/٣٩١٥] قال أبو بكر بن أبي شيبة^(٥): ثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر - رضي الله عنه - قال: «دخل النبي ﷺ على أم سلمة وعندها صبي ينبعث منخراه دمًا، فقال النبي ﷺ: ما هذا؟ قالوا: به العذرة. فقال النبي ﷺ: علام تعذب أولادكن، إنها يكفي [إحدكن]^(٦) أن تأخذ قسطًا هنديًا فتحكه بهاء سبع مرات، ثم توجره إياه. قال: ففعلوا فبرأ».

(١) (٣٥٥/٤) رقم (٢٠٧٨).

(٢) المستدرک (٢٠١/٤ - ٢٠٢).

(٣) ليس على شرط الكتاب؛ فقد رواه الترمذي (٣٥٥/٤) رقم (٢٠٧٩) من طريق شعبة به، ورواه ابن ماجه (١١٤٨/٢) رقم (٣٤٦٧) من طريق عبدالرحمن بن ميمون، عن أبيه، عن زيد بن أرقم به، وقال الترمذي: هذا حديث حسن غريب صحيح لا نعرفه إلا من حديث ميمون، عن زيد بن أرقم.

(٤) المستدرک (٢٠٢/٤).

(٥) المطالب العالية (٨٠-٨١/٣) رقم (٢٤٦٤).

(٦) في «الأصل»: أولادكن. وهو تحريف، والمثبت من المطالب والمختصر، وهو الصواب.

هذا إسناد حسن .

[٢/٣٩١٥] رواه أبو يعلى الموصلي^(١) : ثنا أبو خيثمة، ثنا جرير، عن الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر قال : «كان عند أم المؤمنين عائشة امرأة معها صبي يقطر منخراه دمًا، فدخل رسول الله ﷺ فقال : ما شأن هذا الصبي ؟! قالت : [به]^(٢) العذرة . قال : ويحك يا معشر النساء ، لا تقتلن أولادكن وأبنا امرأة كان بصبيها عذرة أو وجع (برأسها)^(٣) فلتأخذ قسطًا هندیًا فلتحككه ثم لتسعطه . ثم أمر عائشة ففعلت ذلك بالصبي فبرأ^(٤) .

[٣/٣٩١٥] قال^(٥) : وثنا إسحاق، ثنا جرير، عن الأعمش... فذكره نحوه .

[٤/٣٩١٥] قال^(٦) : وثنا ابن نمير، ثنا يعلى ومحمد، عن الأعمش... فذكره .

ورواه الحاكم في المستدرک^(٧) من طريق الأعمش به... فذكر حديث أبي يعلى الموصلي .

وقال الحاكم : صحيح (على شرط الشيخين)^(٨) ولم يخرجاه . انتهى .

وله شاهد من حديث عائشة، رواه البزار في مسنده^(٩) .

العذرة - بضم العين المهملة وسكون الذال المعجمة وفتح الراء - : وجع في الخلق، قاله صاحب الغريب .

٢٩ - باب ما جاء في التداوي بالحرام

[٣٩١٦] قال مسدد^(١٠) : ثنا يحيى، عن سفيان، حدثني الأعمش، عن مسلم، عن مسروق قال : قال عبدالله - رضي الله عنه - : «أيها الناس، أين يذهب بكم، أتسقون

(١) (١/٣-٤٢٢-٤٢٣ رقم ١٩١٢) .

(٢) في «الأصل» : هذه . والمثبت من مسند أبي يعلى والمختصر .

(٣) كذا في «الأصل» ومسند أبي يعلى والمقصد العلي (٢/٢٩٤ رقم ١٥٧٢) وصححها محقق أبي يعلى وتبعه محقق المقصد إلى : برأسه .

(٤) قال الهيثمي في المجمع (٥/٨٩) : رواه أحمد وأبو يعلى والبزار، ورجالهم رجال الصحيح .

(٥) مسند أبي يعلى (٤/١٠-١١ رقم ٢٠٠٩) .

(٦) مسند أبي يعلى (٤/١٨٩ رقم ٢٢٨٠) .

(٧) المستدرک (٤/٤٠٦) .

(٨) كذا ذكر المصنف - رحمه الله - وفي نسخة المستدرک التي بين أيدينا : على شرط مسلم . والله أعلم .

(٩) مختصر زوائد البزار (١/٦٣٣ رقم ١١٤٠) .

(١٠) المطالب العالية (٣/١٠٣ رقم ٢٥٢٢) .

أولادكم الخمر؟ إن أولادكم ولدوا على الفطرة، وإن الله (لن)^(١) يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم» .

[١/٣٩١٧] [٢١٢ق/٣-أ] وقال أبويعلى الموصلي^(٢) : ثنا أبوخيثمة، ثنا جرير، عن الشيباني، عن حسان بن مخارق قال : قالت أم سلمة : «اشتكت ابنة لي فنبذت لها في تور، فدخل النبي ﷺ وهو يغلي فقال : ما هذا؟! فقلت : إن ابنتي اشتكت فنبذت لها هذا . فقال : إن الله - عز وجل - [لن]^(١) يجعل شفاءكم في حرام»^(٣) .

[٢/٣٩١٧] رواه ابن حبان في صحيحه^(٤) : أبنا أبويعلى الموصلي . . . فذكره .

وله شاهد من حديث سويد بن طارق - أو طارق بن سويد -

رواه ابن حبان في صحيحه^(٥) ، وأبو داود^(٦) ، وابن ماجه^(٧) ، والترمذي^(٨) وصححه .

ورواه الحاكم في المستدرك^(٩) موقوفاً من حديث ابن مسعود وابن عمر .

٣٠- باب إطعام النفساء الرطب أو التمر

[٣٩١٨] قال أبويعلى الموصلي^(١٠) : ثنا شيبان، ثنا مسرور بن سعيد التميمي، ثنا عبدالرحمن الأوزاعي، عن عروة بن رويم، عن علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله ﷺ : «أكرموا عمتكم النخلة؛ فإنها خلقت من الطين الذي خلق منه آدم، وليس من الشجر يلقح غيرها»^(١١) .

(١) في المطالب والمختصر : لم .

(٢) (٢) (٤٠٢/١٢) رقم (٦٩٦٦) .

(٣) قال الهيثمي في المجمع (٨٦/٥) : رواه أبويعلى البزار، ورجال أبي يعلى رجال الصحيح خلا حسان بن مخارق، وقد وثقه ابن حبان .

(٤) (٤) (٢٣٣/٤) رقم (١٣٩١) .

(٥) (٥) (١٣/٤٢٩-٤٣٠) رقم (٦٠٦٥) .

(٦) (٦) (٧/٤) رقم (٣٨٧٣) .

(٧) (٧) (١١٥٧/٢) رقم (٣٥٠٠) .

(٨) (٨) (٣٣٩-٣٤٠) رقم (٢٠٤٦) .

(٩) المستدرك (٢١٨/٤) .

(١٠) (١٠) (٣٥٣/١) رقم (٤٥٥) .

(١١) قال الهيثمي في المجمع (٨٩/٥) : رواه أبويعلى، وفيه مسرور بن سعيد التميمي، وهو ضعيف .

[٣٩١٩] وقال رسول الله ﷺ: «أطعموا نساءكم الولد الرطب؛ فإن لم يكن رطب فالتمر، وليس من الشجر أكرم على الله من شجرة نزلت تحتها مريم بنت عمران». وقد تقدم هذا الحديث في كتاب الأطعمة.

٣١- باب ما جاء في الرجل وما يبخر به البيوت

[٣٩٢٠] قال الحارث بن محمد بن أبي أسامة^(١): ثنا عبد الرحيم بن واقد، أبنا محمد بن خالد القرشي، ثنا إبراهيم بن محمد الأسلمي، عن ثور قال: «مر النبي ﷺ بالرجلة وفي رجله قرحة فداواها بها فبرأت، فقال رسول الله ﷺ: بارك الله فيك، انبتني حيث شئت، فأنت شفاء من سبعين داء [أذناه]^(٢) الصداع»^(٣).

[٣٩٢١] [٣/٢١٢-ب] وقال أبو يعلى الموصلي^(٤): ثنا داود بن رشيد، ثنا الوليد بن مسلم، عن ابن لهيعة، عن (عبيد الله)^(٥) بن أبي جعفر، عن أبان بن صالح، عن أنس بن مالك - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «بخروا في بيوتكم باللبان والمر والصعتر»^(٦).

٣٢- باب ما جاء في نبات الشعر في الأنف

[١/٣٩٢٢] قال أبو يعلى الموصلي^(٧): ثنا شيبان، ثنا أبو الربيع، ثنا هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة - رضي الله عنها - قالت: قال رسول الله ﷺ: «نبات الشعر في الأنف أمان من الجذام»^(٨).

(١) البغية (١٦٤ رقم ٥١٠).

(٢) كتب المصنف فوقها: كذا. قلت: وهي كذلك في البغية والمطالب.

(٣) قال في المختصر (٦/٣٦٠ رقم ٤٦٥٠): رواه الحارث عن عبد الرحيم بن واقد وهو ضعيف.

(٤) المطالب العالية (٣/٨٣ رقم ٢٤٧١).

(٥) في المطالب: عبدالله. وهو تحريف. وعبيد الله بن أبي جعفر من رجال التهذيب.

(٦) قال في المختصر (٦/٣٦٠-٣٦١ رقم ٤٦٥١): رواه أبو يعلى الموصلي بسند ضعيف؛ لضعف ابن لهيعة وتدلّيس الوليد بن مسلم.

(٧) (٧/٣٣٢ رقم ٤٣٦٨).

(٨) قال في المختصر (٦/٣٦١ رقم ٤٦٥٢): رواه أبو يعلى بسند ضعيف؛ لضعف أبي الربيع أشعث بن سعيد.

وقال الهيثمي في المجمع (٥/٩٩-١٠٠): رواه أبو يعلى والبخاري والطبراني في الأوسط، وفيه أبو الربيع السهاني، وهو ضعيف.

[٢/٣٩٢٢] رواه البزار^(١): ثنا عبدالله بن معاوية، ثنا أشعث بن سعيد ح وثنا أحمد بن عبدة، ثنا نعيم بن مورع قالوا: ثنا هشام بن عروة... فذكره.

٣٣- باب ما جاء في النوم بعد العصر

[٣٩٢٣] قال أبو يعلى الموصلي^(٢): ثنا عمرو بن الحصين، ثنا ابن علانة، حدثني الأوزاعي، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة - رضي الله عنها - أن النبي ﷺ قال: «من نام بعد العصر فاختلس عقله فلا يلومن إلا نفسه».

هذا إسناد ضعيف، ابن علانة هو محمد بن عبدالله بن علانة العقيلي الحراني أبو اليسير، قال البخاري: في حديثه نظر. ووثقه ابن معين وغيره، وقال الدارقطني: متروك. وضعفه ابن حبان والأزدي وغيرهما. وعمرو بن الحصين وضعفه أبوحاتم وأبو زرعة وابن عدي والأزدي والدارقطني، وقال الخطيب: العلة في هذا الإسناد عمرو بن الحصين؛ فإنه كان كذابًا.

رواه أبو الفرج بن الجوزي في كتاب الموضوعات^(٣) من طريق خالد بن القاسم، عن الليث بن سعد، عن عقيل، عن الزهري به... فذكره، وقال: هذا حديث لا يصح. قال إسحاق بن راهويه والسعدي: خالد بن القاسم كذاب. وقال البخاري والنسائي: متروك. وقال ابن حبان: لا يكتب حديثه. قال ابن الجوزي: إنما هذا حديث ابن لهيعة، فأخذه خالد فنسبه إلى الليث.

٣٤- باب ما جاء في المجذومين

[١/٣٩٢٤] قال أبو يعلى الموصلي^(٤): ثنا أبو الربيع الزهراني، ثنا فرج بن فضالة، عن عبدالله ابن عامر، عن محمد بن عبدالله بن عمرو بن عثمان، عن أمه فاطمة بنت الحسين، عن أبيها حسين بن علي، عن النبي ﷺ قال: «لا تديموا النظر إلى المجذومين، وإذا كلمتموهم فليكن بينكم وبينهم قيد رمح»^(٥).

(١) مختصر زوائد البزار (١/٦٣٩ رقم ١١٥٥)، وقال البزار: لا نعلم أحدًا رواه وأسنده إل أشعث، وهو أبو الربيع السمان، ونعيم، لا نعلم رواه غيرهما إلا ألين منهما، وهما لنا الحديث.

(٢) (٣١٦/٨ رقم ٤٩١٨).

(٣) الموضوعات (٣/٦٨ - ٦٩).

(٤) المقصد العلي (٢/٢٩٩ رقم ١٥٨٨).

(٥) قال الهيثمي في المجمع (٥/١٠١): رواه أبو يعلى والطبراني، وفي إسناد أبي يعلى الفرّج بن فضالة =

[٢/٣٩٣٥] رواه عبدالله بن أحمد بن حنبل^(١) قال: ثنا إبراهيم الترمذاني، ثنا الفرج بن فضالة، عن عبدالله بن عمرو بن عثمان، عن أمه فاطمة بنت الحسين، عن حسين، عن أبيه، عن النبي ﷺ... فذكره^(٢).

ورواه أبوداود الطيالسي^(٣) وأبو بكر بن أبي شيبة^(٤) وابن ماجه^(٥) والبيهقي^(٦) من طريق محمد بن عبدالله بن عمرو بن عثمان، عن أمه فاطمة بنت الحسين، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ قال: «لا تديموا النظر في المجذومين».

[٣٩٢٥] وقال الحارث بن محمد بن أبي أسامة^(٧): ثنا الخليل بن زكريا، ثنا عبدالله بن عون، عن نافع، عن ابن عمر «أن رسول الله ﷺ مر بعسفان وإذا المجذومين، فأسرع السير وقال: إن كان شيء من الداء يعدي فهو هذا».

هذا إسناد ضعيف؛ لضعف الخليل بن زكريا.

= وثقه أحمد وغيره، وضعفه النسائي وغيره، وبقية رجاله ثقات، وفي إسناد الطبراني يحيى الحماني، وهو ضعيف.

(١) مسند أحمد (١/٧٨).

(٢) قال الهيثمي في المجمع (٥/١٠٠ - ١٠١): رواه عبدالله بن أحمد، وفيه الفرج بن فضالة، وثقه أحمد وغيره، وضعفه النسائي وغيره، وبقية رجاله ثقات إن لم يكن سقط من الإسناد أحد.

(٣) (٣٣٩) رقم (٢٦٠١).

(٤) أخرجه في المصنف أيضًا (٩/٤٤) رقم (٦٤٥٨).

(٥) (١١٧٢/٢) رقم (٣٥٤٣).

(٦) السنن الكبرى (٧/٢١٨-٢١٩).

(٧) البغية (١٧٠) رقم (٥٣٧).

[٦٥] [٣/٢١٣-١] كتاب الرقى والتمائم

١ - باب في الرقى جامع

[١/٣٩٢٦] قال أبو يعلى الموصلي^(١): ثنا عبد الأعلى، حدثني المعتمر بن سليمان، سمعت ليثًا، عن أبي فزارة، عن سعيد بن جبير - أو مقسم - عن ابن عباس - رضي الله عنهما - رفع الحديث إلى النبي ﷺ قال: «هذه الكلمات دواء من كل داء: أعوذ بكلمات الله التامة و[أسمائه]^(٢) كلها عامة من شر السامة و(الهامة)^(٣) وشر العين اللامة، ومن شر حاسد إذا حسد، ومن شر ابن قتره وما ولد، ثلاثة وثلاثون من الملائكة أتوا ربهم فقالوا: صب وصب بأرضنا. فقال: خذوا تربة من أرضكم فامسحوا نواصيكم رقية محمد ﷺ من أخذ عليها صفرًا أو كتَمها أحدًا فلا يفلح أبدًا»^(٤).

[٢/٣٩٢٦] رواه البزار في مسنده^(٥): ثنا العباس بن الوليد، ثنا المعتمر بن سليمان، سمعت ليثًا يحدث، عن أبي فزارة.

قلت: مدار إسناد حديث ابن عباس على ليث بن أبي سليم، وهو ضعيف مدلس. السامة والهامة أي: من الخاصة والقراءة. وأعوذ بك من شر كل سامة، قيل: أراد ذوات السموم كالعقرب والزنبور.

والهامة: واحدة الهوام، وهي دواب الأرض المؤذية، وهي فاعلة من هم إذا قصد. والعين اللامة: التي تصيب بسوء.

وابن قتره - بفتح القاف وكسرهما وسكون المثناة من فوق وفتح الراء - ابن حية خبيثة.

(١) (٤/٣٠٥ - ٣٠٦ رقم ٢٤١٦، ٢٤١٧).

(٢) في «الأصل»: أسمائها. والمثبت من مسند أبي يعلى، وهو الصواب.

(٣) في مسند أبي يعلى: العامة.

(٤) قال الهيثمي في المجمع (١١٠/٥): رواه أبو يعلى والبزار والطبراني في الأوسط، وفيه ليث بن أبي

سليم، وهو مدلس، وبقيّة رجال أبي يعلى رجال الصحيح.

(٥) مختصر زوائد البزار (١/٦٤٥ رقم ١١٦٧) وقال ابن حجر: ليث بن أبي سليم مدلس ضعيف.

٢- باب ما يقوله من وجد المأ

[١/٣٩٢٧] قال أبو بكر بن أبي شيبة^(١): ثنا أبو داود عمر بن سعد، عن أبي معشر، عن يزيد بن خصيفة، عن ابن لكعب بن مالك، عن أبيه - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ [٣/٢١٣-ب] «إذا وجد أحدكم (المأ)^(٢) فليضع يده على الوجع ثم ليقل: أعوذ بعزة الله وقدرته من كل شيء مما أجد سبع مرات». .

[٢/٣٩٢٧] رواه أحمد بن منيع: ثنا حسين بن محمد، ثنا أبو معشر، عن يزيد بن خصيفة، عن عمرو بن كعب بن مالك، عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ . . . فذكره.

[٣/٣٩٢٧] ورواه أحمد بن حنبل^(٣): ثنا^(٤) هاشم، ثنا أبو معشر، عن يزيد بن خصيفة، عن عمرو بن كعب بن مالك، عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا وجد أحدكم المأ فليضع يده حيث يجد ألمه ثم ليقل سبع مرات: أعوذ بعزة الله وقدرته على كل شيء من شر ما أجد وأحاذر»^(٥).

وله شاهد من حديث عثمان بن أبي العاص «أنه شكى إلى رسول الله ﷺ وجعاً يجده في جسده منذ أسلم، فقال رسول الله ﷺ: ضع يدك على الذي تألم من جسدك وقل: بسم الله ثلاثاً، وقل سبع مرات: أعوذ بالله وقدرته من شر ما أجد وأحاذر». .
رواه مالك^(٦) ومسلم^(٧) وأبو داود^(٨) والترمذي^(٩) والنسائي^(١٠).

(١) (١/٣٣٩ رقم ٤٩٩).

(٢) تحرفت في مسند ابن أبي شيبة إلى: الماء.

(٣) مسند أحمد (٦/٣٩٠).

(٤) زاد بعدها في «الأصل»: ثنا إسحاق بن الطباع - تحرفت فيه إلى الصباح - ثنا ابن لهيعة عن يزيد بن . وهي زيادة مقحمة نتجت من انتقال نظر المؤلف - رحمه الله - إلى إسناده الحديث الذي قبل هذا الحديث في مسند أحمد، والله أعلم.

(٥) قال الهيثمي في المجمع (٥/١١٤): رواه أحمد والطبراني، وفيه أبو معشر نجيح، وقد وثق، على أن جماعة كثيرة ضعفوه، وتوثيقه لين، وبقي رجاله ثقات.

(٦) الموطأ (٢/٩٤٢).

(٧) (٤/١٧٢٨ رقم ٢٢٠٢).

(٨) (٤/١١-١٢ رقم ٣٨٩١).

(٩) (٤/٣٥٥ - ٣٥٦ رقم ٢٠٨٠).

(١٠) السنن الكبرى (٤/٣٦٧ رقم ٧٥٤٦).

وعند مالك «أعوذ بعزة الله وقدرته من شر ما أجد . قال : ففعلت ذلك ، فأذهب الله ما كان بي ، فلم أزل أمر بها أهلي وغيرهم» .

وعند أبي داود والترمذي مثل ذلك ، وقالوا في أول حديثها : «أتاني رسول الله ﷺ وبني وجمع كاد يهلكني ، فقال رسول الله ﷺ : امسح بيمينك سبع مرات وقل : أعوذ بعزة الله . . . الحديث .

ورواه الحاكم في المستدرک^(١) من حديث أنس بن مالك .

٣- باب ما جاء في العين

[١/٣٩٢٨] قال أبوداود الطيالسي^(٢) : ثنا [طالب]^(٣) بن حبيب ، ثنا عبدالرحمن بن جابر ، عن أبيه - رضي الله عنه - قال : إن رسول الله ﷺ قال : «جل من يموت بعد قضاء الله وكتابه وقدره بالأنفس - يعني : بالعين» .

[٢/٣٩٢٨] رواه البزار^(٤) : ثنا محمد بن معمر ، ثنا أبوداود ، ثنا [طالب] بن حبيب بن عمرو بن سهل الأنصاري - يقال له : ابن الضجيع ، ضجيع حمزة - حدثني عبدالرحمن بن جابر ، عن أبيه قال : قال رسول الله ﷺ : «أكثر من يموت [من أمتي]^(٥) بعد كتاب الله وقضائه وقدره بالأنفس»^(٦) .

قال البزار : لا نعلمه يروى إلا بهذا الإسناد .

[١/٣٩٢٩] وقال أبوبكر بن أبي شيبة^(٧) : ثنا شابة ، عن ابن أبي ذئب ، عن الزهري ، عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف ، عن أبيه «أن [عامرًا]^(٨) مر به وهو يغتسل ، فقال : ما رأيت كالיום ولا جلد نجاة . قال : فليط به حتى ما يعقل لشدة الوجع ، فأخبر بذلك النبي ﷺ

(١) المستدرک (٢١٩/٤) وقال الحاكم : صحيح الإسناد .

(٢) (٢٤٢ رقم ١٧٦٠) مطولاً .

(٣) في «الأصل» : طالوت . وهو تحريف ، والمثبت من مسند الطيالسي ومختصر زوائد البزار ، وهو الصواب ، وطالب بن حبيب بن عمرو من رجال التهذيب .

(٤) مختصر زوائد البزار (١/٦٤٣ رقم ١١٦٤) .

(٥) سقطت من «الأصل» وأثبتها من مختصر زوائد البزار .

(٦) قال الهيثمي في المجمع (١٠٦/٥) : رواه البزار ، ورجاله رجال الصحيح خلا طالب بن حبيب بن عمرو ، وهو ثقة .

(٧) (١/٦٥ رقم ٦٠) وأخرجه في المصنف أيضاً (٧/٤١٧ رقم ٣٦٤٧) .

(٨) في «الأصل» ومسند ابن أبي شيبة : عامر . والمثبت من المصنف ، وهو الصواب .

فتغيط عليه، فدعاه النبي ﷺ فقال: قتلته، علام يقتل أحدكم أخاه، ألا بركت؟! فأمر النبي ﷺ بذلك، فقال: اغسلوه. فاغتسل، فخرج مع الكرب».

قال الزهري: [٣/٢١٤-أ] إن هذا من العلم يغسل له الذي عانه. قال: يؤتى بقدح من ماء فيدخل يده في القدح فيمضمض ويمجه في القدح ويغسل وجهه في القدح، ثم يصب بيده اليسرى على كفه اليمنى، ثم بكفه اليمنى على كفه اليسرى، ثم يدخل يده اليسرى فيصب على مرفق يده اليمنى، ثم بيده اليمنى على مرفق اليسرى، ثم يغسل قدمه اليمنى، ثم يدخل يده اليمنى فيغسل قدمه اليسرى، ثم يدخل يده اليسرى فيغسل يده اليمنى، ثم يأخذ داخلته إزاره فيصب على رأسه صبة واحدة ولا يضع القدح حتى يفرغ».

[٢/٣٩٢٩] رواه ابن حبان في صحيحه^(١): أبنا عمر بن سعيد بن سنان، أبنا أحمد بن أبي بكر، عن مالك، عن محمد بن أبي أمامة بن سهل بن حنيف، أنه سمع أباه يقول: «اغتسل أبي سهل بن حنيف فتزع جبة كانت عليه، وعامر بن ربيعة ينظر إليه - قال: وكان سهل رجلاً أبيض حسن الجلد - قال: فقال عامر بن ربيعة: ما رأيت كالיום...» فذكره.

[٣/٣٩٢٩] قال^(٢): وأبنا عبد الصمد بن سعيد بن يعقوب، ثنا سليمان بن عبد الحميد البهراني، ثنا يحيى بن صالح الوحاظي، ثنا إسحاق بن يحيى الكلبي، ثنا محمد بن شهاب الزهري، حدثني أبو أمامة... فذكره.

قلت: رواه النسائي في الطب^(٣) واليوم والليلة^(٤) من طريق سفيان، عن الزهري به.

[٤/٣٩٢٩] ورواه ابن ماجه في سننه^(٥) باختصار فقال: ثنا هشام بن عمار، ثنا سفيان، عن الزهري، عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف قال: «مر عامر بن ربيعة بسهل بن حنيف وهو يغتسل فقال: لم أر كالיום ولا جلد مخبأة. فما لبث أن [لَبِطَ]^(٦) به، فأتي به النبي ﷺ فقبل له: أدرك سهلاً صريعاً. قال: [من]^(٧) تتهمون به؟ قالوا: عامر بن ربيعة، قال: علام

(١) (١٣/٤٦٩-٤٧٠ رقم ٦١٠٥).

(٢) (١٣/٤٧٠-٤٧١ رقم ٦١٠٦).

(٣) السنن الكبرى (٤/٣٨١ رقم ٧٦١٧).

(٤) السنن الكبرى (٦/٦٠ رقم ١٠٠٣٦).

(٥) (٢/١١٦٠ رقم ٣٥٠٩).

(٦) في «الأصل»: ليط. بالياء وهو تصحيف، والمثبت من سنن ابن ماجه، وهو الصواب؛ فقد قال ابن الأثير في النهاية (٤/٢٢٦) مادة «لبط»: وحديث سهل بن حنيف «لما أصابه عامر بن ربيعة بالعين فلبط به» أي: صرع وسقط إلى الأرض، يقال: لبط بالرجل فهو ملبوط به.

(٧) في «الأصل»: ممن. وهو تحريف، والمثبت من سنن ابن ماجه.

يقتل أحدكم أخاه، إذا رأى أحدكم من أخيه ما يعجبه فليدع له بالبركة. ثم دعا بهاء فأمر عامر أن يتوضأ فيغسل وجهه ويده إلى المرفقين وركبتيه وداخلة [٣/٢١٤ق-ب] إزاره، وأمره أن يصب عليه.

قال سفیان: قال معمر: عن الزهري: «وأمره أن يكفى الإناء من خلفه»

ورواه الحاكم^(١) أبو عبد الله الحافظ من طريق عبد الله بن عامر بن ربيعة، عن أبيه به. وقال: صحيح الإسناد^(٢).

وله شاهد من حديث عائشة رواه أبو داود^(٣).

[١/٣٩٣٠] قال أبو بكر بن أبي شيبة^(٤): وثنا معاوية بن (هشام)^(٥) ثنا [عمار بن رزيق]^(٦) عن عبد الله بن عيسى، عن أمية بن هند، عن عبد الله بن عامر، عن أبيه قال: «انطلقت أنا وسهل بن حنيف نلتمس الخمر فوجدنا خمراً وغديراً، وكان أحدنا يستحي أن يغتسل وأحد يراه، فاستتر مني حتى إذا [رأى]^(٧) أن قد فعل نزع جبة عليه من كساء، ثم دخل الماء فنظرت إليه فأعجبني خلقه فأصبته منها بعين، فأخذته قفقه وهو في الماء فدعوته فلم يجبني، فانطلقت إلى رسول الله ﷺ فأخبرته الخبر فقال رسول الله ﷺ: قوموا. فأتاه فرفع عن ساقه، ثم دخل إليه الماء، فلما أتاه ضرب صدره، فقال: اللهم اذهب حرها وبردها، ووصبها. ثم قال: قم. فقام، فقال رسول الله ﷺ: إذا رأى أحدكم من نفسه أو ماله أو أخيه فليدع بالبركة؛ فإن العين حق^(٨).

[٢/٣٩٣٠] رواه أبو يعلى^(٩): ثنا أبو بكر بن أبي شيبة... فذكره.

(١) المستدرک (٤/٢١٥-٢١٦).

(٢) كذا كتبها المؤلف هنا وموضعها بعد الحديث الآتي.

(٣) (٩/٤) رقم (٣٨٨٠).

(٤) وأخرجه في المصنف أيضًا (٧/٤١٥-٤١٦) رقم (٣٦٤٦).

(٥) في المصنف: همام. وهو تحريف، ومعاوية بن هشام من رجال التهذيب.

(٦) في «الأصل»: عمار بن رزين. وهو تحريف، والمثبت من المصنف ومسند أبي يعلى، وهو الصواب، وعمار بن رزيق من رجال التهذيب.

(٧) في «الأصل»: رأني. والمثبت من المصنف.

(٨) قال الهيثمي في المجمع (٥/٨٠): رواه الطبراني، وفيه أمية بن هند وهو مستور، ولم يضعفه أحد، وبقية رجاله رجال الصحيح.

قلت: فاته أن يعزوه إلى مسند أبي يعلى.

(٩) (١٣/١٥٢-١٥٣) رقم (٧١٩٥).

قلت: رواه النسائي في الكبرى^(١) وفي اليوم واللييلة^(٢)، وابن ماجه في سننه^(٣) باختصار من طريق عامر بن ربيعة به.

الْقَفَقَّة - بقافين مفتوحتين وفائين الأولى ساكنة والثانية مفتوحة - : الرعدة.

[٣٩٣١] قال أبوبكر بن أبي شيبة^(٤): وثنا سعيد بن شرحبيل، عن ليث بن سعد، عن خالد بن يزيد، عن سعيد بن أبي هلال، عن أبي أمامة الأنصاري، عن عباية بن رفاعه، عن رافع بن خديج الأنصاري قال: «دخلت يوماً على رسول الله - عليه السلام - وعندهم قدر تفور بلحم، فأعجبني شحمة فأخذتها (فازدرتها)^(٥) فاشتكت [منها]^(٦) سنة، ثم إني ذكرت لرسول الله ﷺ فقال: إنه كان فيها أنفُس سبعة أناسي. ثم مسح بطني، فألقيتها خضراء، فوالذي بعثه بالحق ما اشتكت بطني حتى الساعة».

[٣٩٣٢] وقال أحمد بن منيع: ثنا عبدة، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن عائشة - رضي الله عنها - قالت: «كان يؤمر الذي أصاب بعين أن يتوضأ ويغسل به المَعِين»^(٧).

هذا إسناد رجاله ثقات.

[١/٣٩٣٣] [١/٣٩٣٣] وقال الحارث بن محمد بن أبي أسامة^(٨): ثنا عفان، ثنا ديلم بن غزوان، ثنا [وهب]^(٩) بن أبي دبي، عن أبي حرب بن أبي الأسود، عن محجن، عن أبي ذر رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «إن العين لتولع بالرجل يأذن الله أن يصعد حالقاً ثم [يتردى]^(١٠) منه»^(١١).

(١) السنن الكبرى (٤/٣٨١ رقم ٧٦١٧).

(٢) السنن الكبرى (٦/٢٥٦ رقم ١٠٨٧٢).

(٣) (٢/١١٦٠ رقم ٣٥٠٩).

(٤) المطالب العالية (٣/٩٩ رقم ٢٥١٠).

(٥) أي: بلعتها، لسان العرب مادة «زرد».

(٦) في «الأصل»: عنها. والمثبت من المطالب.

(٧) ليس على شرط الكتاب؛ فقد رواه أبوداود (٤/٩ رقم ٣٨٨٠) من طريق الأعمش عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة به.

(٨) البغية (١٧٢ رقم ٥٤١).

(٩) في «الأصل»: وهيب. وهو تحريف، والمثبت من البغية، وهو الصواب. ووهب بن أبي دبي من رجال التهذيب.

(١٠) في «الأصل»: يترقى. وفي البغية: يبرد. وهما تحريفان، والمثبت من مسند أحمد، وهو الصواب.

(١١) قال الهيثمي في المجمع (٥/١٠٦): رواه أحمد والبخاري، ورجال أحمد ثقات.

[٢/٣٩٣٣] رواه أبو يعلى الموصلي: ثنا إبراهيم بن محمد بن عرعة بن البرند، ثنا ديلم بن غزوان... فذكره.

[٣/٣٩٣٣] ورواه أحمد بن حنبل^(١): ثنا يونس بن محمد، ثنا ديلم... فذكره.

[٤/٣٩٣٣] قال^(٢): وثنا عفان وعارم أبو النعمان قالاً: ثنا ديلم بن غزوان العطار [العبدى]^(٣).

[١/٣٩٣٤] وقال أبو يعلى الموصلي^(٤): ثنا أحمد بن إبراهيم الدورقي، ثنا عبد الصمد، ثنا حرب، ثنا يحيى بن أبي كثير، ثنا (حَيَّة)^(٥) بن حابس التميمي، أن أباه أخبره أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «لا شيء في الهام، والعين حق، وأصدق الطير الفأل»^(٦).

[٢/٣٩٣٤] قال: وثنا أبو خيثمة، ثنا عبد الصمد... فذكره.

قلت: رواه الترمذي في الجامع^(٧) من طريق علي بن المبارك، عن يحيى بن أبي كثير... فذكره دون قوله: «وأصدق الطير الفأل» قال: وحديث حية بن حابس غريب. قال: وروى شيان، عن يحيى بن أبي كثير، عن حية بن حابس، عن أبيه، عن أبي هريرة، وعلي ابن المبارك وحرب بن شداد لا يذكran فيه: عن أبي هريرة.

[٣/٣٩٣٤] ورواه البزار في مسنده^(٨): ثنا عمرو بن علي، ثنا يحيى بن أبي كثير... فذكره بلفظ: «وأصدق الطير الفأل».

(١) مسند أحمد (١٤٦/٥).

(٢) مسند أحمد (١٦٧/٥).

(٣) في «الأصل»: العدوي. وهو تحريف، والمثبت من مسند أحمد، وهو الصواب، وديلم بن غزوان العبدى من رجال التهذيب.

(٤) (١٥٥/٣) رقم (١٥٨٢).

(٥) في مسند أبي يعلى: حبة. بالباء الموحدة وصَوَّبَه محققه، ونقله عن الحافظ ابن حجر في الإصابة، وهو وهم منه، فقد ضبطه ابن ماكولا في الإكمال (٣٢٣/٢) والذهبي في المشتبه وابن ناصر الدين في التوضيح (٧٨/٣) وابن حجر في التبصير (٤٠٢/١) بالياء المثناة، وقال ابن حجر: وضبطه ابن أبي عاصم بالموحدة وخطئوه. وحَيَّة بن حابس من رجال التهذيب.

(٦) قال الهيثمي في المجمع (١٠٦/٥): رواه البزار وأبو يعلى، وفيه وجيه بن حابس لم يرو عنه غير يحيى، وبقية رجاله ثقات.

هكذا وقع فيه وجيه، وهو تحريف كما تقدم.

(٧) (٣٤٧/٤) رقم (٢٠٦١).

(٨) مختصر زوائد البزار (٦٤٣/١) رقم (١١٦٣).

[٣٩٣٥] قال أبو يعلى الموصلي^(١): وثنا داود بن عمرو بن زهير الضبي، ثنا محمد بن حازم أبو معاوية الضرير، ثنا يحيى بن سعيد، عن سليمان بن يسار، عن عروة، عن أم سلمة قالت: «دخل علينا رسول الله ﷺ وعندنا صبي يشتكي، فقال: ما لهذا؟ [قالوا: نتهم]^(٢) به العين: قال: [أفلا تسترقون]^(٣) له من العين».

له شاهد من حديث عائشة، رواه أحمد بن حنبل في مسنده^(٤).

[١/٣٩٣٦] قال أبو يعلى الموصلي^(٥): ثنا جراح بن مخلد، ثنا عمر بن يونس، ثنا عيسى بن عون، قال: ثنا عبد الملك بن زرارة، عن أنس -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله ﷺ: «ما أنعم الله -عز وجل- على عبد نعمة من أهل ومال أو ولد فيقول: ما شاء الله لا قوة إلا بالله [٣/٢١٥-ب] فيرى فيه آفة دون الموت، وكان يتأول هذه الآية: ﴿ولولا إذ دخلت جنتك قلت ما شاء الله لا قوة إلا بالله﴾^(٦)».

[٢/٣٩٣٦] رواه البزار^(٧): ثنا عبد الله بن الصباح العطار، ثنا الحجاج بن نصير، ثنا أبو بكر الهذلي، عن ثمامة، عن أنس أن رسول الله ﷺ قال: «من رأى شيئاً فأعجبه فقال: ما شاء الله لا قوة إلا بالله، لم يضره»^(٨).

قال البراز: لا نعلم له إلا هذا الطريق.

قلت: أبو بكر ضعيف، والراوي عنه كذلك.

٤ - باب ما جاء فيمن به لم أو جنون

[١/٣٩٣٧] قال أحمد بن منيع: ثنا يزيد بن هارون، أبنا حماد بن سلمة، عن فرقد السبخي، عن سعيد، عن ابن عباس -رضي الله عنهما- «أن امرأة جاءت بولدها إلى رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله، إن به لماً وإنه يأخذه عند طعامنا [يفسد علينا طعامنا]^(٩) فمسح

(١) (١٢/٣٠٢-٣٠٣ رقم ٦٨٧٩).

(٢) في «الأصل»: قال: يتهم. والمثبت من مسند أبي يعلى، وهو الصواب.

(٣) في «الأصل»: تسترقوا. والمثبت من مسند أبي يعلى.

(٤) مسند أحمد (٧٢/٦).

(٥) المطالب العالية (٤/١٣٤ رقم ٣٦٦٨/١).

(٦) الكهف: ٣٩.

(٧) مختصر زوائد البزار (١/٦٤٤ رقم ١١٦٥) وقال ابن حجر: أبو بكر ضعيف، والراوي عنه كذلك.

(٨) قال الهيثمي في المجمع (٥/١٠٩): رواه البزار من رواية أبي بكر الهذلي، وأبو بكر ضعيف جداً.

(٩) سقطت من «الأصل» والمثبت من مسند أحمد (١/٢٣٩) وقد روى الإمام أحمد الحديث: حدثنا يزيد

ابن هارون به.

النبي ﷺ صدره ودعا له [فتح ثعة]^(١) فخرج من فيه مثل الجرو الأسود» .

[٢/٣٩٣٧] قال: وثنا أبو نصر، ثنا حماد، عن فرقد السبخي، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس «أن امرأة جاءت بابن لها إلى رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله، إن ابني هذا به جنون، وإنه يأخذه عند غدائنا وعشائنا فيخبث [علينا]^(٢) قال: فمسح النبي ﷺ صدره ودعا له، فخرج من منخره مثل الجرو الأسود فسعى» .

مدار الطريقين على فرقد، وهو ضعيف .

[١/٣٩٣٨] وقال أبو يعلى الموصلي^(٣): ثنا [زحمويه، ثنا صالح]^(٤) ثنا أبو جناب يحيى بن أبي حية، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن رجل، عن أبيه قال: «جاء رجل إلى النبي ﷺ قال: إن أخي وجع . قال: ما وجع أخيك؟ قال: به لم . قال: فابعث إليّ به . قال: فجاءه فجلس بين يديه، قال: فقرأ عليه النبي ﷺ فاتحة الكتاب وأربع آيات من أول سورة البقرة، وآيتين من وسطها: ﴿وإلهم إله واحد لا إله إلا هو الرحمن الرحيم إن في خلق السموات والأرض . . .﴾^(٥) حتى فرغ من الآية، وآية الكرسي، وثلاث آيات من آخر سورة البقرة، وآية من سورة آل عمران: ﴿شهد الله [٣/٢١٦-٢١٧] أنه لا إله إلا هو والملائكة وأولو العلم قائماً بالقسط لا إله إلا هو العزيز الحكيم﴾^(٦) وآية من سورة الأعراف: ﴿إن ربكم الله الذي خلق السموات والأرض﴾^(٧) وآية من سورة المؤمنين: ﴿فتعالى الله الملك الحق لا إله إلا﴾^(٨) هو رب العرش الكريم^(٩) وآية من سورة الجن: ﴿وأنه تعالى جد ربنا ما اتخذ صاحبة ولا ولداً﴾^(١٠) وعشر آيات من سورة الصف، وثلاثة آيات من آخر سورة الحشر،

(١) في «الأصل»: فتح ثعة - بالغين المعجمة - وهو تصحيف؛ فقد ضبطها المؤلف نفسه في المختصر (٦/

٣٦٨ رقم ٤٦٧٣): بفتح الثاء المثلثة وبالعين المهملة أي: قاء قَيْة .

(٢) سقطت من «الأصل» والمثبت من مسند أحمد (١/٢٦٨) وقد روى الإمام أحمد الحديث: حدثنا أبو سلمة، حدثنا حماد بن سلمة به .

(٣) (٣/١٦٧-١٦٨ رقم ١٥٩٤) .

(٤) في «الأصل»: ابن حويه . وهو تحريف، والمثبت من مسند أبي يعلى .

(٥) البقرة: ١٦٣-١٦٤ .

(٦) آل عمران: ١٨ .

(٧) الأعراف: ٥٤ .

(٨) سقطت من «الأصل» .

(٩) المؤمنون: ١١٦ .

(١٠) الجن: ٣ .

و«قل هو الله أحد» والمعوذتين»^(١) .

[٢/٣٩٣٨] رواه عبدالله بن أحمد بن حنبل في زياداته على المسند^(٢) قال: حدثني محمد بن أبي بكر المقدمي، ثنا عمر بن علي، عن أبي جناب، عن عبدالله بن عيسى، عن عبدالرحمن ابن أبي ليلى، عن أبي بن كعب قال: «كنت عند النبي ﷺ فجاءه، أعرابي فقال: يا نبي الله، إن لي أخًا وبه وجع. قال: وما وجعه؟ قال: به لم. . .»^(٣) فذكره.

[٣/٣٩٣٨] وكذا رواه الحاكم في المستدرك^(٤) من طريق أبي جناب، عن عبدالله بن عيسى، عن عبدالرحمن بن أبي ليلى، عن أبي بن كعب قال: «كنت عند النبي ﷺ. . .» فذكره.

[٤/٣٩٣٨] وخالفهم ابن ماجه في سننه^(٥)، فرواه عن هارون بن حيان، ثنا إبراهيم بن موسى، أبنا عبدة بن سليمان، ثنا أبو جناب، عن عبدالرحمن بن أبي ليلى، عن أبيه أبي ليلى قال: «كنت جالسًا عند النبي ﷺ إذ جاءه أعرابي، فقال: إن لي أخًا وجعًا. قال: وما وجعه؟ قال: به لم. فقال: اذهب فائتني به. فذهب فجاء به. . .» الحديث.

وقال الحاكم: هذا الحديث محفوظ صحيح.

قلت: كلا مدار هذه الأسانيد على أبي جناب يحى بن أبي حية، وهو ضعيف مدلس، وقد رواه بالعننة.

[٣٩٣٩] قال أبو يعلى الموصلي^(٦): وثنا داود بن رشيد، ثنا الوليد بن مسلم، عن ابن لهيعة، عن عبدالله بن هبيرة، عن حنش الصنعاني، عن عبدالله «أنه قرأ في أذن مبتلى فأفاق، فقال له رسول الله ﷺ: ما قرأت في أذنه؟ قال: قرأت: ﴿أفحسبتم أنما خلقناكم عبثًا﴾^(٧) حتى

(١) قال الهيثمي في المجمع (١١٥/٥): رواه أبو يعلى، وفيه من لم يسم، وأبو جناب، وهو ضعيف لتدليس، ووثقه ابن حبان.

(٢) مسند أحمد (١٢٨/٥).

(٣) قال الهيثمي في المجمع (١١٥/٥): رواه عبدالله بن أحمد، وفيه أبو جناب، وهو ضعيف لكثرة تدليس، وقد وثقه ابن حبان، وبقي رجاله رجال الصحيح.

(٤) المستدرك (٤١٢/٤-٤١٣) وتعقبه الذهبي بقوله: أبو جناب الكلبي ضعفه الدارقطني، والحديث منكر.

(٥) (١١٧٥/٢) رقم (٣٥٤٩).

(٦) (٤٥٨/٨) رقم (٥٠٤٥).

(٧) المؤمنون: ١١٥-١١٨.

فرغ من آخر السورة، فقال رسول الله ﷺ: لو أن رجلاً موقناً قرأ بها على جبل لزال»^(١).
هذا إسناد ضعيف.

٥ - [٣/٢١٦ق-ب] باب الرقية على من حرقت يده

[١/٣٩٤٠] قال أبوداود الطيالسي^(٢): ثنا شعبة، عن سماك، سمعت محمد بن حاطب يقول: «وقعت على يدي القدر فاحترقت يدي، فانطلقت بي أمي إلى رسول الله ﷺ فجعل يتفل عليها، ويقول: أذهب البأس رب الناس - وأحسبه قال: واشف أنت الشافي».

[٢/٣٩٤٠] رواه مسدد: ثنا يحيى، عن شعبة... فذكره.

[٣/٣٩٤٠] ورواه أبو بكر بن أبي شيبة^(٣): ثنا محمد بن بشر، ثنا زكريا بن أبي زائدة، عن سماك، عن محمد بن حاطب قال: «تناولت قدرًا لنا فاحترقت يدي فانطلقت بي أمي إلى رجل جالس في الجبانة، فقالت له: يا رسول الله. فقال: لبيك وسعديك. قال: ثم أدتني منه فجعل يتفل ويتكلم بكلام لا أدري ما هو، فسألت أمي بعد ذلك: ما كان يقول؟ قالت: كان يقول: أذهب البأس رب الناس، واشف أنت الشافي لا شافي إلا أنت».

[٤/٣٩٤٠] قال^(٤): وثنا شريك، عن سماك... فذكره.

[٥/٣٩٤٠] ورواه أبو يعلى الموصلي: ثنا أبو خيثمة، ثنا جعفر بن عون، ثنا مسعر، عن سماك، عن محمد بن حاطب قال: «صنعت أمي مريقة فاهراقت على يدي منها، فذهبت بي أمي إلى رسول الله ﷺ فقال كلامًا لا أحفظه، فسألته عنه في إمارة عثمان: ما الذي قال؟ [قالت:]^(٥) قال: أذهب البأس رب الناس، واشف أنت الشافي ولا شافي إلا أنت»

[٦/٣٩٤٠] قال: وثنا زكريا بن يحيى: ثنا عبدالرحمن بن عثمان بن إبراهيم بن محمد بن حاطب، حدثني أبي، عن جده محمد بن حاطب، عن أمه أم جميل بنت المجمل قالت: «أقبلت من أرض الحبشة حتى إذا كنت بالمدينة على ليلة أو ليلتين طبخت لك طبيخة، ففني

(١) قال الهيثمي في المجمع (٥/١١٥): رواه أبو يعلى، وفيه ابن لميعة، وفيه ضعف، وحديثه حسن، وبقية رجاله رجال الصحيح.

(٢) (١٦٥ رقم ١١٩٤).

(٣) وأخرجه في المصنف أيضًا (٧/٤٠٦ رقم ٣٦٢٧).

(٤) وأخرجه في المصنف أيضًا (٧/٤٠١ رقم ٣٦١٣).

(٥) سقطت من «الأصل».

الخطب فخرجتُ أطلبه، فتناولتَ القدر فانكفأت على ذراعك، فأتيت بك النبي ﷺ فقلت: يا رسول الله، هذا محمد بن حاطب وهو أول من سُمِّي بك. قالت: فتفل رسول الله ﷺ في فيك ومسح على رأسك ودعا لك، ثم قال: أذهب البأس [رب الناس] ^(١) واشف أنت الشافي لا شفاء إلا شفاؤك [شفاء] ^(٢) لا يغادر سقماً. قالت: فما قمت بك من عنده إلا وقد برأت يدك».

[٧/٣٩٤٠] [٣/٢١٧-أ] قال أبو يعلى الموصلي: وثنا زكريا بن يحيى الواسطي، ثنا شريك، عن سماك، عن محمد بن حاطب قال: «دنوت إلى قدر لنا وأنا صغير، فوضعت يدي فيها وهي تغلي فاحترقت -أو قال: فورمت- فذهبت بي أُمي إلى رجل بالبطحاء فقال شيئاً لا أحفظه ونفث، فلما كان في إمرة عثمان قلت لأُمي: من كان ذاك الرجل؟ قالت: ذاك النبي ﷺ»

[٨/٣٩٤٠] ورواه ابن حبان في صحيحه ^(٢): ثنا عبدالله بن محمد بن حاطب الأزدي، ثنا إسحاق بن إبراهيم، ثنا النضر بن شميل، ثنا شعبة، قال: ثنا سمالك بن حرب، سمعت محمد بن حاطب يقول: «انصبت على يدي قدر فأحرقتها، فذهبت بي أُمي إلى رسول الله ﷺ فأُتينا وهو في الرحبة، فأحفظ أنه قال: أذهب البأس رب الناس. وأكثر علمي أنه قال: اشف أنت الشافي لا شافي إلا أنت».

[٩/٣٩٤٠] قال ^(٣): وثنا أبو يعلى الموصلي، ثنا زكريا بن يحيى بن زهمويه... فذكره.

٦- باب في الرقية من الحية والعقرب

[١/٣٩٤١] وقال مسدد: ثنا محمد بن جابر، عن عبدالله بن بدر، عن طلق بن علي قال: «كنت أخلط الطين بالمدينة فلدغتنني عقرب، فأتاني النبي ﷺ [فعوذني] ^(٤) فبرأت».

[٢/٣٩٤١] قال: وثنا ملازم بن عمرو، ثنا عبدالله بن [زيد] ^(٥) وعبد الحميد بن عبد الحميد

(١) سقطت من «الأصل» واستدركتها من صحيح ابن حبان، وقد روى ابن حبان الحديث، عن أبي يعلى كما يأتي.

(٢) (٧/٢٤١ رقم ٢٩٧٦).

(٣) صحيح ابن حبان (٧/٢٤٢ رقم ٢٩٧٧).

(٤) في «الأصل»: يعودي. وهو تحريف، والمثبت من المعجم الكبير للطبراني (٨/٣٣٨ رقم ٨٢٦٢) - وقد روى الطبراني الحديث، عن معاذ بن المثني، عن مسدد به.

(٥) أخشى أن تكون تحرفت عن: بدر كما سبق في الإسناد قبله، ويأتي في الأسانيد بعده.

بل أخشى أن يكون هذا الإسناد خطأ صوابه: «ملازم بن عمرو، عن عبدالله بن بدر، عن قيس =

«أن طلق بن علي لدغته عقرب عند النبي ﷺ فرقاه النبي ﷺ ومسح بيده» .

[٣/٣٩٤١] رواه (عبدالله بن أحمد بن حنبل)^(١) : ثنا علي بن عبدالله، ثنا ملازم... فذكره .

[٤/٣٩٤١] قال عبد الله^(٢) : وجدت في كتاب أبي بخط يده : حدثني بعض أصحابنا [٢/٢١٧ق-ب] حدثني ملازم، ثنا عبدالله بن بدر، عن قيس بن طلق، عن أبيه طلق بن علي قال : «لدغنتي عقرب [عند]^(٣) النبي ﷺ فرقاني ومسحها» .

[٥/٣٩٤١] رواه ابن حبان في صحيحه^(٤) : أبنا عبدالله بن قحطبة، ثنا محمد بن عبد الملك ابن أبي الشوارب، ثنا ملازم بن عمرو، ثنا عبدالله بن بدر... فذكره .

[٣٩٤٢] قال أبو بكر بن أبي شيبة : ثنا (...)^(٥) عن عبدالله بن مسعود قال : «بينما رسول الله ﷺ يصلي إذ سجد فلدغته عقرب في أصبعه فانصرف رسول الله ﷺ وقال : لعن الله العقرب، ما تدع نبياً ولا غيره . ثم دعا رسول الله ﷺ بإناء فيه ماء وملح فجعل يضع موضع اللدغة في الماء والملح ويقرأ : ﴿قل هو الله أحد﴾ والمعوذتين حتى سكنت» .
كذا عزاه ابن قيم الجوزية^(٦) لمسند أبي بكر بن أبي شيبة، ولم أره فيه^(٧) .

-
- = ابن طلق، عن أبيه كذا روى الحاكم الحديث في مستدركه (٤١٦/٤) من طريق مسدد، عن ملازم به، وكذا رواه الإمام أحمد في مسنده - كما سيأتي - عن ابن المديني، عن ملازم به .
وربما كان لمسدد إسناد ثالث لهذا الحديث سقط من «الأصل» والله أعلم .
(١) كذا قال المؤلف - رحمه الله - وهو وهم، فإن عبدالله بن أحمد رواه، عن أبيه، عن علي بن المديني به كما في المسند (٤/٢٣)، ومن طريقه الحاكم في المستدرك (٤/٤١٦)، فالحديث من المسند ليس من زوائد عبدالله، والله أعلم .
(٢) سقط هذا الحديث من مسند أحمد المطبوع .
(٣) سقطت من «الأصل» والمثبت من مسند أحمد، والمختصر (٦/٣٧٠ رقم ٤٦٧٩) .
(٤) (١٣/٤٦٠ - ٤٦١ رقم ٦٠٩٣) .
(٥) بياض في «الأصل» وسيأتي كلام المؤلف - رحمه الله - عليه وأنه لم يقف على إسناده .
(٦) في زاد المعاد (٤/١٨٠) وعلق عليه محققا الزاد فقالا : أخرجه الترمذي (٢٩٠٥) في ثواب القرآن : باب ما جاء في المعوذتين، وفي سننه ابن لهيعة، وهو سيئ الحفظ . قلت : وهو وهم منها - حفظهما الله - فلم يروه الترمذي في هذا الباب ولا في غيره، ولم أجده إلا في كامل ابن عدي (٢/٢٩٠) في ترجمة الحسن بن عمار، وهو متروك، والله أعلم .
(٧) لم أجده في مسند ابن أبي شيبة المطبوع، والله أعلم .

٧- باب ما جاء في الرقية من العبّ

[٣٩٤٣] وقال أبويعلى الموصلي^(١): ثنا عقبة بن مكرم، ثنا يونس بن بكير، ثنا ابن إسحاق، عن عبادة بن الوليد، عن أبيه، عن جده عبادة قال: «كنت أرقى في الجاهلية من وعك العبّ، فلما كان الإسلام ذكرت ذلك لرسول الله ﷺ فقال: اعرضها علي. فعرضتها عليه، فقال: [ارق]^(٢) بها ليس بها بأس، فوالله لولا ذلك ما رقيت بها إنساناً أبداً». العبّ - بفتح العين المهملة وآخره باء موحدة-: وجع الكبد من شرب الماء جرماً شديداً بلا مص، ومنه: «لا عباب» أي: لا تعبوا الماء.

٨- باب ما يرقى به المريض

[٣٩٤٤] قال مسدد^(٣): ثنا حميد بن الأسود أبو الأسود، ثنا إسماعيل بن أمية، حدثني الثقة «أن عبدالرحمن بن عوف عاد مريضاً من أصحاب رسول الله ﷺ [فقالوا]^(٤)... ذكر كلاماً، فقال: لا تقولوا هكذا، ولكن قولوا كما كان يقول رسول الله ﷺ إذا عاد مريضاً: اللهم أذهب عنه ما يجد، وأجره فيما ابتليته». هذا إسناد ضعيف؛ لجهالة بعض رواته.

[٣٩٤٥] وقال أبويعلى الموصلي^(٥): ثنا موسى بن حيان، ثنا أبوعتاب الدلال، حدثني جعفر بن سليمان، ثنا علقمة بن مرثد، عن أبي عبدالرحمن السلمي، عن عثمان بن عفان قال: «مرضت وكان رسول الله ﷺ يعودني، فعوذني يوماً فقال: بسم الله الرحمن الرحيم، أعيذك بالله الأحد الصمد الذي لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفواً أحد من شر ما تجد. فلما استقل رسول الله ﷺ قائماً، قال: يا عثمان، تعوذ بها فيما تعوذتم بمثلها»^(٦).

(١) المطالب العالية (٣/٩٨ رقم ٢٥٠٦).

(٢) في «الأصل»: ارقى. والمثبت من المختصر.

(٣) المطالب العالية (٣/٩٨ رقم ٢٥٠٧).

(٤) من المختصر (٦/٣٧١ رقم ٤٦٨٢).

(٥) المقصد العلي (٢/٣٠٢ رقم ١٥٩١).

(٦) قال الهيثمي في المجمع (٥/١١٠): رواه أبويعلى في الكبير، عن شيخه موسى بن حيان، ولم أعرفه، وبقية رجاله رجال الصحيح.

قلت: هو موسى بن محمد بن حيان أبو عمران البصري ترجمته في الجرح (٨/١٦١) والثقات (٩/١٦١) والميزان (٤/٢٢١) واللسان (٧/١٩٠).

له شاهد من حديث أبي هريرة، وسيأتي في كتاب الزهد في باب الفقير القانع - إن شاء الله تعالى.

[٣٩٤٦] [٣/٢١٨-أ] قال أبويعلى الموصلي^(١): وثنا الأزرق بن علي، ثنا حسان بن إبراهيم، ثنا الصلت بن بهرام، عن إبراهيم، عن علقمة قال: «كان عبدالله - رضي الله عنه - [يحك]^(٢) المعوذتين من المصحف ويقول: أمر رسول الله ﷺ أن يتعوذ بهما، ولم يكن عبدالله يقرؤهما».

هذا إسناد رجاله ثقات.

٩- باب ما جاء في النفث في الرقية

[٣٩٤٧] قال مسدد^(٣): ثنا المعتمر، عن رباح بن (زيد)^(٤) عن معمر، عن الزهري «أن النبي ﷺ كان إذا اشتكى نفث في يديه، ثم ردهما على وجهه».

[٣٩٤٨] وقال إسحاق بن راهويه^(٥): ثنا محمد بن [شعيب]^(٦) بن شابور، عن إسحاق بن عبدالله بن أبي فروة، عن يزيد بن أبي خصيفة، عن السائب بن يزيد قال: «اشتكت شكوى فحملوني إلى رسول الله ﷺ فبات يرقيني بالقرآن وينفث عليّ به».

هذا حديث ضعيف الإسناد؛ لضعف إسحاق بن عبدالله بن أبي فروة.

١٠- باب ما رخص فيه من الرقى

[٣٩٤٩] قال مسدد: ثنا ابن أبي داود، عن الأعمش عن أبي سفيان، عن جابر قال: «كان خالي يرقى، فعرض على رسول الله ﷺ فقال له كيت وكيت، ورغبه».

[٣٩٥٠] وقال أبويعلى الموصلي: ثنا أبوخيثة، ثنا ربعي بن إبراهيم، ثنا عبدالرحمن بن

(١) المطالب العالية (٤/١٨٨ رقم ٣٨٠٤).

(٢) في «الأصل»: يحط. وفي المختصر (٦/٣٧٢ رقم ٤٦٨٤): يخط. وكلاهما تحريف، والمثبت من المطالب.

(٣) المطالب العالية (٣/٩٧ رقم ٢٥٠٣).

(٤) في المطالب: يزيد. وهو تحريف، ورباح بن زيد من رجال التهذيب.

(٥) المطالب العالية (٣/٩٦ رقم ٢٥٠٢).

(٦) في «الأصل»: سليمان. وهو تحريف، والمثبت من المطالب وهو الصواب، ومحمد بن شعيب بن شابور من رجال التهذيب.

إسحاق، عن محمد بن زيد بن المهاجر، عن عمير مولى أبي اللحم قال: «مر بي رسول الله ﷺ فعرضت عليه رقية كنت أرقى بها المجانين في الجاهلية، فقال: اطرح منها كذا وكذا، وارق بها بقي. قال محمد بن زيد: فأدركته وهو يرقى بها المجانين».

قلت: تقدم له شاهد من حديث عبادة بن الصامت، وقد تقدم في باب الرقية من العب.

١١- باب من علق شيئاً وكل إليه وما جاء في التهام

[١/٣٩٥١] قال أبو بكر بن أبي شيبة: ثنا علي بن هاشم، عن ابن أبي ليلى، عن عيسى قال: «دخلنا على أبي معبد الجهني عبد الله بن عكيم نعوذه وقد تورم خده وشقه، فقلنا: ألا تعلق [٣/٢١٨-ب] شيئاً؟ فإن هاهنا عوداً يعلق؟ فقال: لو علمت أني أموت ما علق شيئاً، قال رسول الله ﷺ: من علق شيئاً وكل إليه. ثم أعلق!!».

[٢/٣٩٥١] قال^(١): وثنا وكيع، عن ابن أبي ليلى، عن عيسى، عن عبد الله بن عكيم قال: قال رسول الله ﷺ: «من تعلق علاقة وكل إليها».

هذا إسناد مرسل ضعيف؛ لضعف محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى.

رواه الترمذي في الجامع^(٢) من طريق ابن أبي ليلى به، دون قوله: «تورم خده وشقه» ولم يقل: «فإن هاهنا عوداً يعلق».

[١/٣٩٥٢] وقال الحارث بن محمد بن أبي أسامة^(٣): ثنا عبدالعزيز بن أبان، ثنا عبدالعزيز ابن مسلم، عن يزيد بن أبي منصور، حدثني دخين الحجري، عن عقبة بن عامر الجهني قال: «أتى رسول الله ﷺ عشرة رهط (ليبايعونه)^(٤) فبايع تسعة ولم يبايع الآخر، فقيل: يا رسول الله، ما لك لم تباع هذا؟ قال: عليه تميمة. فأدخل يده فقطعها، فبايعه رسول الله ﷺ وقال: من علق تميمة فقد أشرك».

[٢/٣٩٥٢] رواه أبو يعلى الموصلي^(٥): ثنا أبو خيثمة، ثنا أبرعاصم الضحاك بن مخلد، عن حيوة بن شريح، عن خالد بن عبيد، عن مشرح، عن عقبة بن عامر، عن النبي ﷺ قال:

(١) وأخرجه في المصنف أيضاً (٧/٣٧١ رقم ٣٥٠٨).

(٢) (٤/٣٥٢ رقم ٢٠٧٢).

(٣) البغية (١٧٠ رقم ٥٣٨).

(٤) كذا في «الأصل» والبغية.

(٥) (٣/٢٩٥-٢٩٦ رقم ١٧٥٩).

«من تعلق تميمه فلا أتم الله له، ومن تعلق ودعة فلا ودع الله له»^(١).

[٣/٣٩٥٢] ورواه أحمد بن حنبل^(٢): أبنا أبو عبد الرحمن، ثنا حيوة، ثنا خالد بن عبيد، سمعت مشرح بن هاعان... فذكر حديث أبي يعلى.

[٤/٣٩٥٢] وقال أحمد بن حنبل^(٣): وثنا عبد الصمد بن عبد الوارث، ثنا عبد العزيز بن مسلم قال: ثنا يزيد بن [أبي منصور]^(٤)... فذكر حديث الحارث.

[٥/٣٩٥٢] ورواه ابن حبان في صحيحه^(٥): أبنا محمد بن الحسن بن قتيبة، ثنا حرملة بن يحيى، ثنا ابن وهب، أخبرني حيوة بن شريح، أن خالد بن [عبيد]^(٦) المعافري، حدثه عن مشرح بن هاعان... فذكره.

[٦/٣٩٥٢] ورواه الحاكم أبو عبد الله الحافظ في كتاب المستدرک^(٧): ثنا بحر بن نصر، ثنا عبد الله بن وهب، أخبرني حيوة، عن خالد بن عبيد المعافري، عن مشرح بن هاعان أنه سمع عقبة بن عامر يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من علق تميمه فلا أتم الله له، ومن علق ودعة فلا ودع الله له».

وقال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه.

[١/٣٩٥٣] [١/٣٩٥٣] وقال أبو يعلى الموصلي: ثنا موسى بن محمد بن حيان، ثنا عثمان بن عمر، ثنا أبو عامر الخزاز، عن الحسن، عن عمران بن حصين - رضي الله عنه - «أنه دخل على رسول الله ﷺ وفي عضده حلقة من صفر، فقال: ما هذه؟! فقال: من الواهنة. فقال: أيسرك أن توكل إليها؟ انبذها عنك».

(١) قال الهيثمي في المجمع (١٠٣/٥): رواه أحمد وأبو يعلى والطبراني، ورجالهم ثقات.

(٢) مسند أحمد (١٥٤/٤).

(٣) مسند أحمد (١٥٦/٤).

(٤) في «الأصل»: زريع. وهو خطأ، والمثبت من مسند أحمد، ويزيد بن أبي منصور هو أبو روع البصري، يروي عن دخين الحجري كاتب عقبة بن عامر، وعنه عبد العزيز بن مسلم القسلي، وهو من رجال التهذيب.

(٥) (١٣/٤٥٠ رقم ٦٠٨٦).

(٦) في «الأصل»: عبد الله. وهو تحريف، والمثبت من صحيح ابن حبان، وهو الصواب، وخالد بن عبيد المعافري. ترجمته في التاريخ الكبير والجرح والتعديل والثقات وغيرها.

(٧) المستدرک (٢١٦/٤).

[٢/٣٩٥٣] رواه أحمد بن حنبل في مسنده^(١) : ولفظه «أن رسول الله أبصر على عضد رجل حلقة -أراه من صفر- فقال: ويحك، ما هذه؟ قال: من الواهنة. قال: أما إنها لا تزيدك إلا وهناً، انبذها عنك؛ فإنك لو مت وهي عليك ما أفلحت أبداً»^(٢).

[٣/٣٩٥٣] ورواه ابن حبان في صحيحه^(٣) : أبنا الفضل بن الحباب، ثنا أبو الوليد الطيالسي، ثنا مبارك بن فضالة، عن الحسن، عن عمران «أن رسول الله ﷺ رأى في يد رجل حلقة من صفر فقال: ما هذه؟! قال: من الواهنة. قال: ما تزيدك إلا وهناً، انبذها عنك؛ فإنك إن مت وهي عليك وكلت إليها».

[٤/٣٩٥٣] قال^(٤) : وثنا أبو يعلى الموصلي... فذكره.

[٥/٣٩٥٣] ورواه ابن ماجه في سننه^(٥)، عن علي بن [أبي] ^(٦) الخصب، ثنا وكيع، عن مبارك... فذكره دون قوله: «فقال: أيسرك... إلى آخره».

ورواه الحاكم أبو عبد الله الحافظ^(٧) من طريق أبي عامر، وقال: صحيح الإسناد.

ورواه البيهقي في سننه^(٨)، عن الحاكم به.

قلت: تصحيح الحاكم لهذا الحديث فيه نظر؛ فقد قال يحيى بن معين وعلي بن المديني وأبو حاتم: لم يسمع الحسن من عمران، وليس يصح ذلك من وجه يثبت. وقال الحاكم: أكثر مشايخنا على أن الحسن سمع من عمران، والله أعلم.

١٢ - باب ما جاء في الفأل والطيرة والكهانة

[١/٣٩٥٤] قال أبو داود الطيالسي^(٩) : ثنا جرير، عن ليث بن أبي سليم، عن عبد الملك

(١) مسند أحمد (٤/٤٤٥).

(٢) قال الهيثمي في المجمع (٥/١٠٣): رواه أحمد والطبراني، وفيه مبارك بن فضالة، وهو ثقة، وفيه ضعف، وبقية رجاله ثقات.

(٣) (١٣/٤٤٩ رقم ٦٠٨٥).

(٤) صحيح ابن حبان (١٣/٤٥٣-٤٥٤ رقم ٦٠٨٨).

(٥) (٢/١١٦٧-١١٦٨ رقم ٣٥٣١).

(٦) سقطت من «الأصل» وأثبتها من سنن ابن ماجه.

(٧) المستدرک (٤/٢١٦).

(٨) السنن الكبرى (٩/٣٥٠-٣٥١).

(٩) (٣٥٠ رقم ٢٦٩٠).

[قال أبوداود: أظنه ابن أبي بشير^(١) عن عكرمة، عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: «كان رسول الله ﷺ يتفائل ولا يتطير، ويعجبه الاسم الحسن»^(٢) .

[٣٩٥٤/٢] رواه أبويعلى الموصلي قال: ثنا زهير، ثنا جرير، عن ليث، عن عبد الملك بن سعيد بن جبير، عن عكرمة... فذكره.

[٣٩٥٥] [٣/٢١٩-ب] قال مسدد^(٣): ثنا عيسى بن يونس، ثنا الأعمش، عن الزهري، قال: قال عبدالله: «لا تضر الطيرة إلا من تطير»^(٤) .

[٣٩٥٦] قال أبويعلى الموصلي^(٥): ثنا أبو الربيع، ثنا عباد، ثنا جعفر، عن القاسم، عن أبي أمامة - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «إنما الطيرة [ما]^(٦) ردك أو أمضاك»

[٣٩٥٧] قال أبويعلى الموصلي^(٧): وثنا محمد بن بكار، ثنا ابن أبي الزناد، عن علقمة بن أبي علقمة، عن أمه - أم علقمة - مولاة عائشة قالت: «أتيت عائشة بغلام صبي تدعو له [قالت]:^(٨) فرفعوا وسادة كان عليها الصبي [قالت]:^(٨) فرأت عائشة تحتها موسى، فقالت: ما هذه؟ قالوا: نجعلها من الجن والفرع [قالت]:^(٨) فأخذتها عائشة فرمت بها، وقالت: إن رسول الله ﷺ كان يبغض الطيرة ويكرها».

[٣٩٥٨] قال أبويعلى^(٩): وثنا عبدالرحمن بن سلام، ثنا إبراهيم بن طهمان، عن أبي إسحاق، عن هبيرة بن يريم، عن عبدالله قال: «من أتى عراقاً أو ساحراً أو كاهناً فسأله فصدقه بما يقول، فقد كفر بما أنزل على محمد ﷺ»^(١٠) .

(١) كذا قال الإمام أبوداود الطيالسي - رحمه الله - وسيأتي من مسند أبي يعلى - وكذا في مسند أحمد (١/٢٥٧) وقد خرج الحديث من طريق جرير به - «ابن سعيد بن جبير» وكلاهما عبد الملك بن أبي بشير، وعبد الملك بن سعيد بن جبير يروي عن عكرمة، وعنه ليث بن أبي سليم، فانه أعلم.

(٢) قال في المختصر (٣٧٤/٦) رقم (٤٦٩٤): رواه أبوداود الطيالسي وأبو يعلى بلفظ واحد، ومدار إسناديهما على ليث بن أبي سليم، وهو ضعيف.

(٣) المطالب العالية (٣/١٠١) رقم (٢٥١٦).

(٤) قال في المختصر (٣٧٤/٦) رقم (٤٦٩٥): رواه مسدد موقوفاً ورجاله ثقات.

(٥) المطالب العالية (٣/١٠٢) رقم (٢٥١٧).

(٦) في «الأصل»: مما. وهو تحريف، والمثبت من المطالب والمختصر.

(٧) المطالب العالية (٣/١٠٢) رقم (٢٥١٩).

(٨) في «الأصل» قال. وهو تحريف، والمثبت من المختصر.

(٩) (٩/٢٨٠) رقم (٥٤٠٨).

(١٠) قال الهيثمي في المجمع (٥/١١٧): رواه البزار، ورجاله رجال الصحيح خلا هبيرة بن يريم، وهو ثقة.

قلت: كذا وقع في المجمع: يريم. والصواب: يريم كما في «الأصل» ومسند أبي يعلى.

له شاهد في مسند البزار من حديث جابر^(١) وعمران^(٢).

[١/٣٩٥٩] قال أبو يعلى الموصلي^(٣): وثنا أبو هشام الرفاعي، ثنا أبو عامر، ثنا زمعة بن صالح، عن سلمة بن وهرام، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «ليس منا من سحر ولا سحر له، ولا تطير ولا تطير له، ولا تكهن ولا تكهن له»^(٤).

[٢/٣٩٥٩] رواه البزار^(٥): ثنا محمد بن المثني، ثنا أبو عامر... فذكره.

قال البزار: لا نعلمه إلا من هذا الوجه بهذا الإسناد.

قلت: زمعة ضعيف، وله شاهد من حديث عمران بن الحصين رواه البزار في مسنده^(٦).

١٣ - باب ما جاء في النظر في النجوم

[٣٩٦٠] قال الحارث بن محمد بن أبي أسامة^(٧): ثنا إبراهيم أبو إسحاق، ثنا المحاري عبد الرحمن بن محمد، ثنا عمر بن حسان، عن يوسف بن زيد، عن عبد الله بن عوف بن الأحمر «أن مسافر بن عوف بن الأحمر قال لعلي بن أبي طالب حين انصرف من الأنبار إلى أهل النهروان: يا أمير المؤمنين، لا تسر في هذه الساعة، وسر في ثلاث ساعات تمضين من النهار. قال علي: ولم؟ قال: لأنك إن سرت في هذه الساعة أصابك أنت وأصحابك بلاء وضر شديد، وإن سرت في الساعة التي أمرتك بها ظفرت بها وظهرت وأصبت ما طلبت. فقال علي: ما كان لمحمد ﷺ منجم ولا لنا من بعده، هل تعلم ما في بطن فرسي هذه؟ قال: إن حسبت علمت. قال: من صدقك بهذا القول كذب القرآن، قال الله - عز وجل: ﴿إِنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ وَيُنَزِّلُ الْغَيْثَ وَيَعْلَمُ مَا فِي الْأَرْحَامِ وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ مَآذَا

(١) مختصر زوائد البزار (١/ ٦٤٧ رقم ١١٧١).

(٢) مختصر زوائد البزار (١/ ٦٤٦ رقم ١١٧٠).

(٣) المطالب العالية (٣/ ١٠٢ رقم ٢٥١٨).

(٤) قال الهيثمي في المجمع (٥/ ١١٧): رواه البزار والطبراني في الأوسط، وفيه زمعة بن صالح، وهو ضعيف.

(٥) مختصر زوائد البزار (١/ ٦٤٦ رقم ١١٦٩) وقال ابن حجر: زمعة ضعيف.

(٦) مختصر زوائد البزار (١/ ٦٤٦ رقم ١١٧٠).

(٧) البغية (١٧٠-١٧١ رقم ٥٣٩).

تكسب غداً وما تدري نفس بأي أرض تموت إن الله عليم خير^(١) ما كان محمد ﷺ يدعي علم ما ادعيت علمه، تزعم أنك تهدي إلى علم الساعة [٣/٢٢٠-أ] التي يصيب السوء من سافر فيها؟ قال: نعم. قال: من صدقك بهذا القول استغنى عن الله في صرف المكروه عنه، وينبغي للمقيم [بأمر]^(٢) أن يوليكَ الأمر دون الله ربه؛ لأنك أنت تزعم هديته إلى الساعة التي ينجو من السوء من سافر فيها، فمن آمن بهذا القول لم آمن عليه أن يكون كمن اتخذ دون الله نداً وضدًا، اللهم لا طائر إلا طائرك، ولا خير إلا خيرك ولا إله غيرك. نكذب ونخالفك ونسير في هذه الساعة التي تنهانا عنها، ثم أقبل على الناس فقال: يا أيها الناس، إياكم وتعلم هذه النجوم إلا ما نهدي بها في ظلمات البر والبحر، إنما [المنجم]^(٣) كالكافر، والكافر في النار، والله [لئن بلغني]^(٤) أنك تنظر في النجوم وتعمل بها لأخلدك في الحبس ما بقيت وبقيت، ولأحرمك العطاء ما كان لي سلطان. ثم سار في الساعة التي نهاه عنها، فأتى أهل النهروان فقتلهم، ثم قال: لو سرنا في الساعة التي أمرنا بها فظفرنا - أو ظهرنا - لقال قاتل: سار في الساعة التي أمرنا بها المنجم، ما كان لمحمد ﷺ منجم ولا لنا من بعده، فتح الله علينا بلاد كسرى وقيصر وسائر البلدان، أيها الناس توكّلوا على الله وثقوا به؛ فإنه يكفي مما سواه.

١٤ - باب ما جاء في العدوى

[٣٩٦١] قال أبو بكر بن أبي شيبة^(٥): ثنا أبو أسامة، عن عبدالرحمن بن يزيد، عن القاسم، عن أبي أمامة، عن النبي ﷺ قال: «لا عدوى ولا طيرة، من أعدى الأول؟!». له شاهد من حديث أنس رواه البزار في مسنده^(٦)، وأصله في الصحيح: «لا عدوى». [٣٩٦٢] وقال الحارث بن محمد بن أبي أسامة^(٨): ثنا أبو عاصم، ثنا ابن جريج، عن عطاء قال: قال رسول الله ﷺ: «لا عدوى ولا طيرة، ولا صفر ولا هامة. قلت: عمن؟ قال:

(١) لقمان: ٣٤.

(٢) من البغية، وفي «الأصل»: بأمر.

(٣) في «الأصل»: النجوم. والمثبت من البغية.

(٤) في «الأصل»: ليس يبلغني. والمثبت من البغية.

(٥) المطالب العالية (٣/١٠٠ رقم ٢٥١١).

(٦) مختصر زوائد البزار (١/٦٤٠ رقم ١١٥٦).

(٧) صحيح البخاري (١٠/٢٥٤ رقم ٥٧٧٦).

(٨) البغية (١٧٠ رقم ٥٣٦).

حديث مستفيض. قال: قلت: فما الصفر؟ قال: يقول الناس: وجع يأخذ في البطن». العدوى: ما يعدي من جرب وغيره.

والطيرة: التشاؤم، يقال: تطيرت من الشيء، وبالشئ تشاءمت به.

والصفر: دواب البطن تؤذي الإنسان إذا جاع - فيما تزعم العرب - ومنه: «لا صفر». والهامة: واحدة الهوام، وهي دواب الأرض المؤذية، وهي فاعلة من هم إذا قصد.

[٣٩٦٣/١] وقال أبو يعلى الموصلي^(١): ثنا عثمان بن أبي شيبة وابن نمير، قالوا: ثنا الوليد بن عتبة، ثنا عثمان الشيباني، ثنا حمزة الزيات، عن حبيب بن أبي ثابت، عن ثعلبة - في حديث عثمان - [الحمامي]^(٢) عن علي قال: قال رسول الله ﷺ: «لا صفر ولا هامة، ولا يعدي [صحيحاً سقيم]^(٣)»^(٤).

[٣٩٦٣/٢] قال^(٥): وثنا عبد الأعلى بن حماد النرسي، ثنا حماد بن شعيب، عن حبيب بن أبي ثابت، عن ثعلبة بن يزيد السعدي، سمعت علياً يقول... فذكره. وله شاهد من حديث ابن عباس، رواه ابن حبان في صحيحه^(٦).

[٣٩٦٤/٣] قال أبو يعلى^(٧): وثنا إبراهيم بن الحجاج السامي، ثنا حماد بن سلمة، عن أبي سنان، عن أبي طلحة الخولاني قال: «بيننا عمير بن سعد في نفر من أهل فلسطين - وكان يقال: نسيج وحده - فقعدنا على دكان له عظيم في داره، فقال لغلامه: يا غلام، أورد الخيل. قال: وفي الدار: [تور]^(٨) من حجارة، قال: فأوردها، فقال: أين فلانة؟ قال: هي جربة تقطر دماً - أو قال: تقطر ماء، شك أبو إسحاق - قال: أوردها. فقال أحد

(١) (١/٣٤٠ رقم ٤٣١).

(٢) في «الأصل»: الحمامي. وهو تحريف والمثبت من مسند أبي يعلى، وهو الصواب، وثعلبة بن يزيد الحمامي من رجال التهذيب.

(٣) في «الأصل»: صحيح سقيماً. وهو خطأ والمثبت من مسند أبي يعلى.

(٤) قال الهيثمي في المجمع (١٠١/٥): رواه أبو يعلى، وفيه ثعلبة بن يزيد الحمامي، وثقه النسائي، وفيه ضعف، وبقيّة رجاله ثقات.

(٥) مسند أبي يعلى (١/٣٣٨-٣٣٩ رقم ٤٣٠).

(٦) (١٣/٤٨٦ رقم ٦١١٧).

(٧) (٣/١٥٢-١٥٣ رقم ١٥٨٠).

(٨) في «الأصل» والمختصر: ثور. وهو تصحيف، والمثبت من مسند أبي يعلى، وهو الصواب.

القوم: إذا تجرب الخيل كلها. قال: أوردتها؛ فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: لا عدوى ولا طيرة ولا هامة. ألم تر إلى البعير يكون في الصحراء ثم يصبح في كركرته أو مراقه نكتة لم تكن قبل ذلك فمن أعدى الأول؟^(١).

الكزكرة - بكسر الكاف الأولى وفتح الثانية وسكون الراء الأولى وفتح الثانية - واحدة الكراكر، وهي رحي زور البعير، وهي إحدى الثففات^(٢) الخمس.

١٥ - باب ما جاء في السحر

[١/٣٩٦٥] قال أبو بكر بن أبي شيبة^(٣): ثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن يزيد بن حيان، عن زيد بن أرقم قال: «سحر النبي ﷺ رجل من اليهود فاشتكى لذلك أيامًا، فأتاه جبريل فقال: إن رجلا من اليهود سحرك، عقد لك عقدًا. فأرسل إليه رسول الله ﷺ عليًا فاستخرجها فجاء بها، فجعل كلما حل عقدة وجد لذلك خفة، فقام النبي ﷺ كأنها نشط من عقال، فما ذكر النبي ﷺ ذلك لليهودي ولا رآه في وجهه قط»^(٤).

[٢/٣٩٦٥] رواه أحمد بن منيع: ثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن يزيد بن حيان، عن زيد بن أرقم قال: «سحر النبي ﷺ رجل من اليهود فاشتكى لذلك أيامًا، فأتاه جبريل فقال: إن رجلا من اليهود قد عقد لك عقدًا، وجعلها في بئر كذا وكذا، فأرسل من يستخرجها. فأرسل عليًا فاستخرجها من البئر فحلها رسول الله ﷺ فكأنها نشط من عقال، فما رأى ذلك اليهودي في وجه رسول الله ﷺ ولا أخبره».

[٣/٣٩٦٥] ورواه عبد بن حميد^(٥): ثنا أحمد بن يونس، ثنا أبو معاوية... فذكره.

[٤/٣٩٦٥] ورواه أبو يعلى الموصلي: ثنا زهير، ثنا جرير، عن الأعمش، عن ثمامة بن عتبة، عن زيد بن أرقم قال: «كان رجل يدخل على النبي ﷺ قال: فأخذ له فعقد له عقدًا [٣/٢٢١-٢٢٢] فوضعه، قال: فطرحه في بئر رجل من الأنصار، قال: فأتاه ملكان يعودانه، فقعد أحدهما عند رأسه، والآخر عند رجله، فقال أحدهما: أتدري ما وجعه؟ قال: كان

(١) قال الهيثمي في المجمع (١٠٢/٥): رواه أبو يعلى والطبراني باختصار، وفيه عيسى بن سنان الحنفي، وثقه ابن حبان وغيره، وضعفه أحمد وغيره، وبقي رجاله ثقات.

(٢) الثفنة من البعير والناقة ما يقع على الأرض من أعضائه إذا استنخ، لسان العرب مادة «ثفن».

(٣) (١/٣٥١ رقم ٥١٣).

(٤) ليس على شرط الكتاب؛ فقد رواه النسائي (٧/١١٢-١١٣ رقم ٤٠٨٠) من طريق أبي معاوية به.

(٥) المنتخب (١١٥ رقم ٢٧١).

الذي يدخل عليه عقد له وألقاه في بئر . فأرسل إليه رجلاً فأخذ العقد فوجد الماء قد اصفر ، قال : فأخذ العقد فحلها فبرأ ، فكان الرجل بعد ذلك يدخل على النبي ﷺ فلم يذكر له شيئاً ولم يعاتبه فيه .

[٣٩٦٥/٥] رواه النسائي في الكبرى^(١) : عن هناد بن السري ، عن أبي معاوية . . . فذكره .

[٣٩٦٦] وقال الحارث بن محمد بن أبي أسامة^(٢) : ثنا داود بن رشيد ، ثنا أبو حيوة ، ثنا حريز ابن عثمان ، عن أبي خدّاش « أن امرأة أتت النبي ﷺ فقالت : إن لصاحبي علي غلظة فإن ، [رأيت]^(٣) أن تجعل له شيئاً أعطفه علي ، فقال النبي ﷺ : أف أف - ثلاثاً - لقد آذيت أهل السموات وأهل الأرضين وكدرت الطين . قال : فانطلقت فحلقت رأسها ولبست السواد ولحقت بالجبال ، قال : فذكرت عند النبي ﷺ فقال : ما أدري هل تقبل لها توبة أم لا ؟! »^(٤) .

(١) (٣٥٤٣ / ٢٠٧) رقم .

(٢) البغية (١٧١) رقم (٥٤٠) .

(٣) في «الأصل» : رأيت . والمثبت من البغية .

(٤) كتب المؤلف بعدها : آخر المجلد الثالث من « إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة »

فرغ منه جامعه وملخصه ومهذه أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل بن سليم بن قياز بن عثمان بن عمر الكنانى البوصيرى الشافعى - لطف الله به وبالمسلمين - في مدة آخرها سلخ [شهر] الله المحرم سنة ٨٢٢ ولا أبرأ فيه من النسيان والخلل ، فمن رأى من ذلك شيئاً فليحرره ثم ليصلحه ليشارك في الثواب من الملك الوهاب .

حسبنا الله ونعم الوكيل ، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم .

[٦٦] [كتاب اللباس^(١)]

١ - باب إظهار النعمة والنهي عن التعري

و ما جاء فيمن كسا مؤمناً ثوباً

[٣٩٦٧] عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال : قال رسول الله ﷺ : « تُهَيِّتُ عَنِ التَّعْرِیِ وَذَلِكَ قَبْلَ أَنْ تَنْزَلَ عَلَيْهِ النُّبُوءَةُ » .

رواه أبو داود الطيالسي^(٢) .

[٣٩٦٨ / ١] وعنه قال : قال رسول الله ﷺ : « مَنْ كَسَا مُؤْمِنًا أَوْ مُسْلِمًا ثَوْبًا كَانَ فِي حِفْظِ اللَّهِ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ مِنْهُ خِرْقَةٌ » .

رواه مسدد ، والترمذي^(٣) بغير هذا اللفظ وقال : حسن غريب .

[٣٩٦٨ / ٢] ورواه الحاكم^(٤) ولفظه : عن حصين قال : « كُنْتُ عِنْدَ ابْنِ عَبَّاسٍ فَجَاءَ سَائِلٌ فَقَالَ لَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ : أَتَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ؟ قَالَ : نَعَمْ . قَالَ : وَتَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ ؟ قَالَ : نَعَمْ . قَالَ : وَتُصَلِّيُ الْخُمْسَ ؟ قَالَ : نَعَمْ . قَالَ : وَتُصُومُ رَمَضَانَ ؟ قَالَ : نَعَمْ . قَالَ : أَمَّا إِنْ لَكَ عَلَيْنَا حَقًّا ، يَا غُلَامُ ، أَكْسَهُ ثَوْبًا ؛ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : مَنْ كَسَا مُسْلِمًا ثَوْبًا لَمْ يَزَلْ فِي سِتْرٍ مِنَ اللَّهِ مَا دَامَ عَلَيْهِ مِنْهُ خِيْطٌ أَوْ سَلْكٌ » .

وقال الحاكم : صحيح الإسناد .

ورواه الطبراني في كتاب الدعاء^(٥) من حديث عمر بن الخطاب .

[٣٩٦٩] وعن زهير بن أبي علقمة « رَأَى النَّبِيَّ ﷺ رَجُلًا سَيِّئَ الْهَيْئَةِ فَقَالَ : أَلَيْكَ مَالٌ ؟ قَالَ : نَعَمْ مِنْ أَنْوَاعِ الْمَالِ . قَالَ : فَلْيَرِثْهُ عَلَيْكَ ، فَإِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ أَنْ يَرَى نِعْمَتَهُ عَلَى عَبْدِهِ ، وَيَكْرَهُ الْبُؤْسَ وَالتَّبَاؤُسَ » .

(١) من هنا إلى آخر باب : لبس الخشن والنهي عن التنعيم والإرفاء سقط من «الأصل» وأثبتته من النسخة المختصرة .

(٢) (٢) ٣٤٦ رقم ٢٦٥٩ .

(٣) (٣) ٥٦٢/٤ رقم ٢٤٨٤ .

(٤) (٤) المستدرک ١٩٦/٤ .

(٥) (٥) ٩٧٧/٢ - ٩٧٨ رقم ٣٩٣ .

رواه الحارث^(١) عن الحسن بن قتيبة وهو ضعيف .

وله شاهد في مسند أحمد بن حنبل من حديث أبي هريرة وعمران بن حصين^(٢) ورواه ابن حبان في صحيحه^(٣) من حديث عبدالله بن مسعود .

[٣٩٧٠] وعن عبدالله بن عمرو - رضي الله عنهما - قال : قال رسول الله ﷺ : « كلوا واشربوا والبسوا وتصدقوا من غير مخيلة ولا سرف حتى ترى نعمة الله عليكم ؛ فإن الله يحب أن يرى نعمته على عبده »^(٤) .

رواه الحارث بن أبي أسامة^(٥) .

[٣٩٧١] وعن أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله ﷺ : « إن الله جميل يحب الجمال ، ويجب أن يرى أثر نعمته على عبده »^(٦) .

رواه أبو يعلى^(٧) بسند فيه عطية العوفي ، وهو ضعيف .

٢ - باب ما يقول إذا لبس ثوباً وما يقال لمن لبس ثوباً جديداً^(٨)

فيه حديث علي بن أبي طالب وتقدم بطوله في باب النهي عن اليمين في البيع .

[١ / ٣٩٧٢] وعن أبي الأشهب ، عن رجل من مزينة « أن رسول الله ﷺ رأى على عمر - رضي الله عنه - ثوباً غسلاً قال : أجديد ثوبك أم غسيل ؟ قال : غسيل يا رسول الله . فقال له رسول الله ﷺ : البس جديداً ، وعش حميداً ، وتوف شهيداً ، يعطك الله قرة عين في الدنيا والآخرة » .

(١) البغية (١٧٣) رقم ٥٤٥ .

(٢) مسند أحمد (٤ / ٤٣٨) .

(٣) أخشى أن يكون هذا سبق قلم من المؤلف رحمه الله ، وأن يكون أراد حديث أبي الأحوص عن أبيه ، وهو في صحيح ابن حبان (١٢ / ٢٣٤ - ٢٣٥ رقم ٥٤١٦ ، ٤٥١٧) ، وأبو الأحوص هو عوف ابن مالك بن نضلة ، والله أعلم .

(٤) روى النسائي (٥ / ٧٩ رقم ٢٥٥٩) وابن ماجه (٢ / ١١٩٢ رقم ٣٦٠٥) شطره الأول ، وروى الترمذي (٥ / ١١٤ رقم ٢٨١٩) شطره الثاني ، وقال الترمذي : هذا حديث حسن .

(٥) البغية (١٧٤) رقم ٥٤٦ .

(٦) قال الهيثمي في المجمع (٥ / ١٣٢) : رواه أبو يعلى ، وفيه عطية العوفي ، وهو ضعيف وقد وثق .

(٧) (٢ / ٣٢٠ رقم ١٠٥٥) .

(٨) زاد بعدها : « وما جاء في لبس القميص وصفته » . وحذفتها وأحاديثها لأن هذا الباب سيأتي في « الأصل » مفرداً .

رواه أبو بكر بن أبي شيبة^(١) هكذا فقال: عن رجل من مزينة.

[٢/٣٩٧٢] ورواه عبد بن حميد^(٢) وأحمد بن حنبل^(٣) وابن حبان في صحيحه^(٤) والطبراني في كتاب الدعاء^(٥) والنسائي في اليوم والليلة^(٦) وابن ماجه^(٧) من طريق معمر، عن الزهري، عن سالم، عن ابن عمر «أن رسول الله ﷺ رأى على عمر قميصاً أبيض فقال: ثوبك هذا غسيل أم جديد؟ قال: لا، بل غسيل. قال: البس جديداً، وعش حميداً، ومث شهيداً».

٣ - باب لبس الخشن والنهي عن التنعيم والإرفاه

فيه حديث عمر بن الخطاب وسيأتي في الإمارة في باب ما يجب على الأمير

[٣٩٧٣] عن عبدالله بن سعيد، عن أبيه، عن رجل من أسلم يقال له: ابن الأدرع قال: قال رسول الله ﷺ: «تمعددوا واخشوشنوا وانتضلوا وامشوا حفاة».

رواه أبو بكر بن أبي شيبة^(٨)، عن عبدالرحيم بن سليمان عنه به.

قوله: تمعددوا: تخشنوا، وتمعدد الغلام شب، وقيل: تمعددوا: تشبهوا بعيش معد بن عدنان في التقشف والبؤس، واخشوشنوا: في المطعم والملبس وبالرياضة.

[٣٩٧٤] وعن عبدالله بن [ثعلبة]^(٩)، أن أبا عبد الرحمن بن كعب قال: قد شهدت - أو قال: سمعت - أباك يحدث قال: سمعت رسول الله ﷺ قال: قلت: لا أدري... قال: سمعت حديثاً آخر حدثناه عن رسول الله ﷺ قال: قلت: وما هو؟ قال: سمعت أباك

(٢) المنتخب (٢٣٨) رقم (٧٢٣).

(٣) مسند أحمد (٢ / ٨٨ - ٨٩).

(٤) (١٥ / ٣٢٠) رقم (٦٨٩٧).

(٥) (٢ / ٩٨٠ - ٩٨١) رقم (٣٩٩).

(٦) السنن الكبرى (٦ / ٨٥) رقم (١٠١٤٣).

(٧) (٢ / ١١٧٨) رقم (٣٥٥٨).

(٨) (٢ / ١٠٠) رقم (٥٩٧).

(٩) في «الأصل»: عقبة. وهو تحريف، والمثبت من البغية، وهو الصواب، وعبدالله بن ثعلبة هو عبدالله بن أبي أمامة بن ثعلبة، نُسب إلى جده والحديث من طريقه في سنن أبي داود.

يحدث أنه سمع النبي ﷺ يقول: « إن البذاذة من الإيمان - يعني: التقشف »^(١).

رواه الحارث^(٢) عن الواقدي وهو ضعيف، لكن المتن له شاهد من حديث معاذ بن أنس رواه الترمذي^(٣) وحسنه والحاكم^(٤) وصححه بلفظ: قال رسول الله ﷺ: « من ترك اللباس وهو يقدر عليه تواضعا لله دعاه الله يوم القيامة على رءوس الخلائق حتى يخيره من حلل الإيمان يلبس أيها شاء ».

البذاذة - بفتح الذالين المعجمتين - أي: رثاءة الهيئة.

[٣٩٧٥] وعن عبدالله بن بريدة «أن النبي ﷺ نهى عن الإرفاء».

رواه الحارث^(٥) مرسلًا بسند صحيح.

قال الجريري: الإرفاء كثرة التدهن وهو التوسع في المأكول والمشرب. وكذا قال صاحب الغريب^(٦).

٤ - باب ما جاء في لبس القميص وصفته

[١/٣٩٧٦] قال مسدد^(٧): ثنا خالد، ثنا مسلم الأعور، عن أنس بن مالك - رضي الله عنه - قال: «كان لرسول الله ﷺ قميص قطن، قصير الطول، قصير الكمين».

[٢/٣٩٧٦] رواه أحمد بن منيع^(٨): ثنا علي بن عاصم، عن مسلم الأعور... فذكره.

(١) ليس على شرط الكتاب، فقد رواه أبو داود (٧٥-٧٦/٤ رقم ٤١٦١) من طريق عبد الله بن أبي أمامة بن ثعلبة به، ورواه ابن ماجه (١٣٧٩/٢ رقم ٤١١٨) من طريق عبد الله بن أبي أمامة به.

(٢) البغية (١٧٣ رقم ٥٤٣) وقال الهيثمي: ذكر هذا بعد حديث.

(٣) (٢) (٥٦١/٤ رقم ٢٤٨١).

(٤) المستدرك (٦١/١).

(٥) البغية (١٧٣ رقم ٥٤٤).

(٦) آخر السقط المستدرك من النسخة المختصرة، وأول الموجود في «الأصل» « [وزي العجم، فإن

رسول الله ﷺ نهى عن لباس الحرير إلا هكذا ورفع أصبعيه، السبابة والوسطى] ».

قلت: في الصحيحين وسنن أبي داود والنسائي وابن ماجه باختصار.

ورواه الحارث بن محمد بن أبي أسامة: ثنا يزيد بن هارون ثنا عاصم... فذكره مطولا جدًا.

وسأني في كتاب الإمارة في باب ما يجب على الإمام من حسن السيرة.

(٧) المطالب العالية (١١/٣ رقم ١/٢٢٣٩).

(٨) المطالب العالية (١٢/٣ رقم ٣/٢٢٣٩).

[٣/٣٩٧٦] ورواه عبد بن حميد^(١): حدثني حبان بن هلال، ثنا خالد الواسطي... فذكره.

هذا إسناد مداره على مسلم بن كيسان الملائني، وهو ضعيف.

[٤/٣٩٧٦] ورواه البزار في مسنده^(٢): ثنا محمد بن ثعلبة، ثنا محمد بن سواء، ثنا همام، عن قتادة، عن أنس قال: «كانت يد كم رسول الله ﷺ إلى الرسغ»^(٣).

قال البزار: لا نعلمه رواه عن أنس إلا قتادة، ولا عنه إلا همام، ولا عنه إلا ابن سواء، ولا عنه إلا محمد بن ثعلبة.

قلت: رجال البزار ثقات، وله شاهد من حديث أسماء بنت السكّن رواه الترمذي في الجامع^(٤) وحسنه، ورواه عبد بن حميد في مسنده^(٥) وابن ماجه^(٦) والحاكم^(٧) من حديث ابن عباس.

[٣٩٧٧] قال مسدد^(٨): وثنا عبدالله، عن زيد أبي أسامة، عن سعيد الرجاني قال: «اشترى علي قميصين سنبلايين أنبجانيين بسبعة دراهم، فكسا قنبرًا أحدهما فلما أراد أن يلبس قميصه فإذا إزاره مرقوع رقعة من أديم».

٥ - باب تحريم لبس الذهب على الرجال

وما جاء في لبس القباء المنسوج بالذهب

[١/٣٩٧٨] قال أبوداود الطيالسي^(٩): ثنا شعبة، عن يزيد بن أبي زياد، عن زيد بن وهب، عن أبي ذر - رضي الله عنه - قال: «قام رجل ورسول الله ﷺ يخطب فقال: يا رسول الله [٢ق/٤] أكلتنا الضبع، قال: فدفعه الناس حتى وقع، ثم قام أيضًا فنأدى بصوته، ثم

(١) المنتخب (٣٦٩-٣٧٠ رقم ١٢٣٢).

(٢) مختصر زوائد البزار (١/٦٤٨ رقم ١١٧٣).

(٣) قال الهيثمي في المجمع (٥/١٢١): رواه البزار، ورجاله ثقات.

(٤) (٤/٢٠٩ رقم ١٧٦٥).

(٥) (٥/٢١٥ رقم ٦٣٩).

(٦) (٢/١١٨٤ رقم ٣٥٧٧).

(٧) المستدرک (٤/١٩٥).

(٨) المطالب العالیة (٣/١٢ رقم ٢٢٤٠).

(٩) (٦٠ رقم ٤٤٧).

التفت إليه رسول الله ﷺ عند ذلك فقال: أخوف عليكم عندي من ذلك أن تصب عليكم الدنيا صبًّا، فليت أمتي لا يلبسون الذهب. قال يزيد: فقلت لزيد: ما الضبع؟ قال: السنة».

[٢/٣٩٧٨] رواه أبو بكر بن أبي شيبة: ثنا محمد بن فضيل، عن يزيد بن أبي زياد... فذكره.

[٣/٣٩٧٨] ورواه أحمد بن منيع والحارث بن محمد بن أبي أسامة^(١): ثنا^(٢) معاوية بن عمرو الأزدي، ثنا زائدة، ثنا يزيد بن أبي زياد، عن زيد بن وهب، عن أبي ذر قال: «بينما النبي ﷺ يخطب، فقام أعرابي فيه جفاء إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، أكلتنا الضبع...»^(٣) فذكره.

[٤/٣٩٧٨] ورواه أحمد بن حنبل^(٤): ثنا أبو سعيد، ثنا زائدة... فذكره.

[٥/٣٩٧٨] قال^(٥): وثنا محمد بن جعفر، ثنا شعبة، عن يزيد بن أبي زياد [عن زيد بن وهب، عن رجل]^(٦): «أن أعرابياً^(٧) أتى النبي ﷺ...» فذكره.

[٦/٣٩٧٨] قال^(٨): وثنا عبدالرزاق، عن سفيان، عن يزيد بن أبي زياد... فذكره.

[٧/٣٩٧٨] قال^(٩): وثنا وكيع، عن سفيان... فذكره أتم منه.

[٣٩٧٩] وقال أبو يعلى الموصلي^(١٠): ثنا جعفر بن حميد، ثنا عبيد الله بن إيداد، عن أبيه، عن

(١) زاد بعدها في «الأصل»: أبو... وهي زيادة مقحمة.

(٢) البغية (١٧٧ رقم ٥٦١).

(٣) قال الهيثمي في المجمع (١٤٧/٥): رواه أحمد والبخاري والطبراني في الأوسط، ورجال أحمد رجال الصحيح.

(٤) مسند أحمد (١٥٢/٥).

(٥) مسند أحمد (٣٦٨/٥).

(٦) سقطت من «الأصل» واستدركتها من مسند أحمد، وقد ذكر الهيثمي في المجمع (١٤٧/٥) هذا الحديث عقب حديث أبي ذر، وقال: رواه أحمد والبخاري، وفيه يزيد بن أبي زياد، وهو ضعيف يكتب حديثه، وبقي رجاله رجال الصحيح.

(٧) زاد بعدها في «الأصل»: حدثنا. وهي زيادة مقحمة، لم ترد في مسند أحمد ولا في المجمع.

(٨) مسند أحمد (١٥٤/٥).

(٩) مسند أحمد (١٧٨/٥).

(١٠) المطالب العالمة (٣/١٦-١٧ رقم ٢٢٥٦).

قيس بن النعمان قال: «كان جاري لي ختم القرآن على عمر بن الخطاب قال: خرجت خيل لرسول الله ﷺ فسمع بها أكيدر دومة الجندل فانطلق إلى رسول الله ﷺ، فقال: يا رسول الله، بلغني أن خيلك انطلقت وإني خفت على أرضي ومالي فاكتب لي كتاباً لا يُعرض لشيء هو لي؛ فإني مقر بالذي عليّ من الحق. فكتب له رسول الله ﷺ ثم إن أكيدر أخرج قباًء منسوجاً بالذهب مما كان كسرى يكسوهم، فقال النبي ﷺ: ارجع بقبائك فإنه ليس أحد يلبس هذا في الدنيا إلا حرمه في الآخرة، فرجع به الرجل حتى إذا أتى منزله وجد في نفسه أن [ترد]^(١) عليه هديته فرجع إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله، إنا أهل [٤/٢ق-ب] بيت يشق علينا أن [ترد]^(٢) هديتنا، فاقبل مني هديتي. فقال له: انطلق فادفعه إلى عمر، وقد كان عمر سمع ما قال رسول الله ﷺ فيه، فبكى ودمعت عيناه وظن أنه قد لحقه شقاء فانطلق إلى رسول الله ﷺ فقال: أحدث فيّ [أمر]^(٣) قلت في هذا القباء ما سمعت ثم بعثت به إلي! فضحك رسول الله ﷺ حتى وضع يده على فيه، ثم قال: ما بعثت به إليك لتلبسه ولكن تبعه فستعين بشمته».

هذا إسناد صحيح.

٦ - باب ما جاء فيمن لبس ثوب شهرة

[٣٩٨٠] قال الحارث بن محمد بن أبي أسامة^(٤): ثنا داود بن المحبر، ثنا عنبسة بن عبد الرحمن، عن شبيب بن بشر، عن أنس بن مالك - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «من لبس ذا شهرة أو ركب ذا شهرة أعرض الله عنه، وإن كان له وليا».

هذا إسناد ضعيف؛ لضعف عنبسة وداود بن المحبر.

وله شاهد من حديث ابن عمر رواه أبو داود^(٥) والنسائي^(٦) وابن ماجه^(٧)،

(١) في «الأصل»: نرد. وهو تصحيف، والمثبت من المختصر والمطالب.

(٢) في «الأصل»: نرد. وهو تصحيف، والمثبت من المختصر والمطالب.

(٣) في «الأصل» والمختصر: أم. وهو تحريف والمثبت، من تاريخ ابن عساكر (٩/١٩٨ رقم ٢٣٤٠)

وقد أخرج الحديث من طريق أبي يعلى به، وفي المطالب: شيء.

(٤) البغية (٣٢٧ رقم ١١٠١).

(٥) (٤٣٠/٤ رقم ٤٠٢٩).

(٦) السنن الكبرى (٥/٤٦٠ رقم ٩٥٦٠).

(٧) (١١٩٢/٢ رقم ٣٦٠٦، ٣٦٠٧).

ورواه ابن ماجه في سننه^(١) من حديث أبي ذر.

[١/٣٩٨١] وقال أبويعلى الموصلي: ثنا زهير، ثنا هاشم بن القاسم، ثنا عبدالرحمن بن ثابت ابن ثوبان، ثنا حسان بن عطية، عن أبي منيب [الجرشي]^(٢) عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «بعثت بين يدي الساعة بالسيف حتى يعبد الله - تبارك وتعالى - وحده لا شريك له، وجعل رزقي تحت ظل رمحي، وجعل الذلة والصغار على من خالف أمري، ومن تشبه بقوم فهو منهم».

[٢/٣٩٨١] قال: وثنا إسحاق بن أبي إسرائيل، ثنا محمد بن يزيد، ثنا ابن ثوبان... فذكره.

[٣/٣٩٨١] قلت: روى أبوداود^(٣) في كتاب اللباس منه «من تشبه بقوم فهو منهم» . دون باقيه عن عثمان بن أبي شيبة، عن أبي النضر هاشم بن القاسم به . وسكت عليه فهو عنده حديث صالح للعمل به والاحتجاج به .

[٤/٣٩٨١] ورواه أحمد بن حنبل في مسنده^(٤): ثنا أبوالنضر، ثنا عبدالرحمن بن ثابت بن ثوبان... فذكره بتمامه دون قوله: «ومن تشبه بقوم فهو منهم».

[٥/٣٩٨١] قال^(٥): وثنا محمد بن يزيد - يعني الواسطي - أبنا ابن ثوبان... فذكر نحوه، انتهى.

وسأقي في كتاب الجهاد.

٧ - باب ما جاء في لبس الصوف والقطن والكتان

[٣٩٨٢] قال أبوداود الطيالسي^(٦): ثنا يزيد بن عطاء، عن أبي إسحاق، عن أبي عبيدة، عن عبدالله قال: «كانت الأنبياء يركبون الحمر ويلبسون الصوف ويحتلبون الشاة، وكان

(١) (١١٩٣/٢) رقم ٣٦٠٨.

(٢) في «الأصل»: الجرشي . بالحاء المهملة ، وهو تصحيف ؛ فقد ضبطه ابن ماكولا في الإكمال (٢٣٤/٢) بضم الجيم وفتح الراء وكسر الشين المعجمة . وأبومنيب الجرشي من رجال التهذيب .

(٣) (٤٤/٤) رقم ٤٠٣١.

(٤) مسند أحمد (٢/٥٠ ، ٩٢).

(٥) مسند أحمد (٢/٥٠).

(٦) (٤٤) رقم ٣٣٠.

لرسول الله ﷺ حمار اسمه عفير».

هذا إسناده ضعيف، أبو إسحاق اسمه عمرو بن عبدالله السبيعي اختلط بأخرة، ولم يعلم حال يزيد الراوي عنه، هل روى عنه قبل الاختلاط أو بعده، ويزيد بن عطاء الواسطي اختلف فيه كلام أحمد، وضعفه ابن معين والنسائي وابن حبان.

[٣٩٨٣] قال الطيالسي: وثنا زمعة بن صالح، عن أبي حازم، عن سهل بن سعد قال: «توفي رسول الله ﷺ وله جبة صوف في الحياكة».

هذا إسناده ضعيف؛ زمعة بن صالح روى له مسلم مقروناً بآخر، وضعفه أحمد وابن معين وأبو حاتم وأبو زرعة وأبوداود والنسائي و(أبو حاتم)^(١).

[٣٩٨٤] وقال مسدد: ثنا عبدالله بن داود، أبنا حبيب بن جُري، عن أبي جعفر قال: قال رسول الله ﷺ: «أطعموهم مما تأكلون وألبسوهم مما تلبسون. وكان لباسهم الصوف والقطن».

[٣٩٨٥] [٣/٤-١] قال مسدد: ثنا إسماعيل، أبنا ليث بن أبي سليم، عن ميمون بن مهران، عن أم الدرداء قالت: «أوصاني أبو الدرداء -رضي الله عنه- قال: إذا رأيت الناس قد لبسوا الكتان فالبسي القطن، وإذا رأيتهم قد لبسوا (المرعزي)^(٢) فالبسي الصوف».

هذا إسناده ضعيف؛ لضعف ليث بن أبي سليم.

[٣٩٨٦] وقال أبو يعلى الموصلي: ثنا مجاهد بن موسى، ثنا علي بن ثابت، ثنا غالب الجزري، عن أنس -رضي الله عنه- قال: «لقد قبض رسول الله ﷺ وإنه لينسج له كساء من صوف».

٨ - باب ما جاء في لبس البرد والثياب

[٣٩٨٧] قال أبوداود الطيالسي^(٣): ثنا خالد بن أبي عثمان، عن أيوب بن عبدالله بن يسار، عن ابن أبي عقرب، عن عتاب بن أسيد قال: «ما أصبت في عملي الذي استعملني عليه رسول الله ﷺ إلا بُردَين (مقعدين)^(٤) كسوتهما مولاي كيسان».

(١) أي ابن حبان.

(٢) المرعزي صفة، عني به اللين من الصوف، حكاه في لسان العرب مادة «رعز» عن سيويه.

(٣) (١٩٣) رقم (١٣٥٦).

(٤) تحرفت في مسند الطيالسي إلى مقعدين . والمعقد: ضرب من برود هجر، كما في النهاية (٣/ ٢٧١).

[٣٩٨٨] وقال مسدد: ثنا عبدالله، عن رمح، عن أبي موسى، عن عبدالله بن أبي سفيان قال: «أهدى إليّ دهقان من دهاقين السواد بردًا، وإلى الحسن - أو الحسين - بردًا مثله، فقام علي يخطب بالمدائن يوم الجمعة فرآه عليهما، فبعث إليّ وإلى الحسين فقال: ما هذان البردان؟ قال: بعث إلي وإلى الحسين دهقان من دهاقين السواد. قال: فأخذهما فجعلهما في بيت المال».

[٣٩٨٩] قال مسدد: وثنا حماد، عن هشام بن حسان، عن ابن سيرين «أن سعد بن عبادة كان ييسط ثوبه ويقول: اللهم أوسع عليّ فإنه لا يسعني إلا الكثير»^(١).

[٣٩٩٠] قال مسدد: وثنا بشر، ثنا عبدالرحمن، عن أبي حازم، عن سهل بن سعد قال: «كنّ النساء يؤمرن في [الصلاة على]»^(٢) عهد النبي ﷺ [ألا]^(٣) يرفعن رءوسهن حتى يأخذ الرجال مقاعدهم من الأرض من قباحة الثياب»^(٤).

[٣٩٩١] وقال أبوبكر بن أبي شيبة^(٥): ثنا وكيع، عن إسرائيل، عن سماك، عن عبدالله بن جبر الخزاعي قال: «بينما رسول الله ﷺ يمشي مع أصحابه؛ إذ أخذ رجل من أصحابه ثوبًا يظلمه فكشطه النبي ﷺ وقال: إنما أنا بشر مثلكم».

هذا إسناد مرسل رجاله ثقات.

[٣٩٩٢] قال أبوبكر بن أبي شيبة: وثنا عبدالله بن نمير، ثنا عثمان بن حكيم، عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف، عن عبدالله بن عمرو - رضي الله عنهما - قال: «كنا جلوسًا عند النبي ﷺ، وقد ذهب عمرو يلبس ثيابه ليلحقني قال ونحن عنده: ليدخلن عليكم رجل لعين فوالله ما زلت وجلًا أتشوف أنظر داخلا وخارجًا حتى دخل».

هذا إسناد رجاله ثقات على شرط مسلم، فقد احتج بجميع رواته، ومعنى الحديث

(١) قال في المختصر (٦/٣٨٥ رقم ٤٧٣٣): رواه مسدد، ورواته ثقات.

(٢) سقطت من «الأصل» والمختصر (٦/٣٨٥ رقم ٤٧٣٤) وأثبتها من معجم الطبراني الكبير (٦/١٣٨ رقم ٥٧٦٣)، وقد روي الحديث من طريق مسدد به، ومن صحيح ابن خزيمة (٣/٩٧ رقم ١٦٩٥) وقد روى ابن خزيمة الحديث من طريق بشر - وهو ابن الفضل - به.

(٣) في «الأصل» والمختصر: لا. والمثبت من صحيح ابن خزيمة.

(٤) رواه البخاري ومسلم وغيرهما من طريق أبي حازم به إلا أنه قال: «من ضيق الثياب» بدل «من قباحة الثياب».

(٥) (٢/٢٠٣ رقم ٦٨٨).

والله أعلم: أن الداخل غير عمرو بن العاص؛ ولهذا سكن وجل عبدالله بن عمرو (...)^(١).

٩ - [٤/٣-ب] باب العمامة حاجزة بين الكفر والإيمان

[١/٣٩٩٣] قال أبوداود الطيالسي^(٢): ثنا الأشعث بن سعيد، ثنا عبدالله بن بسر، عن أبي راشد الخبراني، عن علي - رضي الله عنه - قال: «عممني رسول الله ﷺ يوم غدير خم بعمامة سدلها خلقي، ثم قال: إن الله أمدني يوم بدر وحنين بملائكة يعتمون هذه العمامة، وقال: إن العمامة حاجزة بين الكفر والإيمان، ورأى رجلاً يرمي بقوس فارسية، فقال: ارم بها، ونظر إلى قوس عربية، فقال: عليك بهذه وأمثالها، ورماح القنى فإن بهذه يمكن الله لكم في البلاد، ويؤيد لكم في النصر».

[٢/٣٩٩٣] رواه أبوبكر بن أبي شيبة: ثنا علي بن هاشم، عن أشعث بن سعيد، قال: ثنا عبدالله، [عن]^(٣) أبي راشد [الخبراني]^(٤) قال: سمعت عليًا يقول: «عممني رسول الله ﷺ يوم غدير خم بعمامة سدل طرفها على منكبي، وقال: إن الله أمدني...» فذكره، إلا أنه قال: «إن العمامة حاجزة بين المسلمين وبين المشركين».

[٣/٣٩٩٣] ورواه أحمد بن منيع^(٥): ثنا علي بن هاشم، عن أشعث بن سعيد، عن عبدالله ابن بسر، عن أبي راشد، عن علي «أن النبي ﷺ تصفح الناس (فرأى رجلاً)^(٦) ويده قوس عربية، فقال: عليك بهذه...» فذكره.

[٤/٣٩٩٣] ورواه البيهقي في سننه^(٧): ثنا أبوبكر بن فورك، أبنا عبدالله بن جعفر، ثنا يونس بن حبيب، ثنا أبوداود - يعني الطيالسي... فذكره.

قال البيهقي: أشعث هو أبو الربيع السمان، وليس بالقوي، وخالفه إسماعيل بن عياش فرواه عن عبدالله بن بسر هذا، عن عبدالرحمن بن عدي البهراني عن أخيه عبدالأعلى، عن النبي ﷺ منقطعاً وعبدالله بن بسر هذا ليس بالقوي، قاله أبوداود السجستاني وغيره.

(١) طمس في «الأصل» وفي المختصر (٦/٣٨٥ رقم ٤٧٣٦): وقد رواه أحمد بن حنبل في مسنده مفسراً فذكره بتمامه وزاد: حتى دخل فلان - يعني الحكم بن أبي العاص - وسأني في كتاب الفتن.

(٢) (٢٣ رقم ١٥٤).

(٣) في «الأصل»: ابن. وهو تحريف.

(٤) في «الأصل»: البلخي. وهو تحريف، وأبو راشد الخبراني من رجال التهذيب.

(٥) المطالب العالية (٢/٣٢٦ رقم ٢٠١٦).

(٦) سقطت من «الأصل» وأثبتها من المطالب.

(٧) السنن الكبرى (١٠/١٤).

وقال الترمذي: لا يصح حديث علي في هذا من قبل إسناده.

قلت: رواه ابن ماجه في سننه^(١) باختصار من طريق عبيدالله، عن الأشعث به.

وله شاهد من حديث عبدالله بن عمر رواه الترمذي^(٢)، وسيأتي في كتاب الزهد - إن شاء الله تعالى - في باب ذكر الموت والاستعداد له.

[٥/٣٩٩٣] ورواه أحمد بن حنبل في مسنده^(٣) من حديث عائشة «أن جبريل - عليه السلام أتى النبي ﷺ على بردون، وعليه عمامة طرفها بين كتفيه، فسألت النبي ﷺ فقال: رأيته؟ ذاك جبريل - عليه السلام».

وفي إسناده عبدالله بن عمر عن أخيه، وهو ضعيف.

قال الترمذي: وفي الباب عن جابر بن عبدالله و(عمرو بن حريث)^(٤) وابن عباس وركانة.

١٠ - باب ما جاء في لبس التبان والسرراويل

[٣٩٩٤] قال مسدد: ثنا عبدالله بن داود، عن طلحة بن يحيى قال: «كان علي بن ربيعة يأتينا وعليه تبان فقال: كان الشيخ يلبس التبان - يعني عليًا - رضي الله عنه». [٤/٤-أ] قال: وثنا عبدالله بن داود، عن سعيد بن عبيد «أن علي بن ربيعة كان يلبس التبان أو السرراويل».

[٣٩٩٥] وقال أبو يعلى الموصلي: ثنا عثمان بن أبي شيبة، ثنا يونس بن [أبي]^(٥) يعفور العبدي، عن أبيه، عن مسلم^(٦) أبي سعيد، أن عثمان بن عفان أعتق عشرين مملوكًا، ثم دعا بسرراويل فشدّها عليه، ولم يلبسها في الجاهلية ولا في الإسلام ثم قال: إني رأيته رسول الله ﷺ البارحة في المنام، ورأيت أبا بكر وعمر - رضي الله عنهما - وإنهم قالوا: اصبر فإنك تفطر

(١) (٩٣٩/٢) رقم (٢٨١٠).

(٢) (١٩٧/٤-١٩٨) رقم (١٧٣٦) وقال الترمذي: هذا حديث حسن غريب، وفي الباب عن علي، ولا يصح حديث علي في هذا من قبل إسناده.

(٣) مسند أحمد (١٤٨/٦).

(٤) في جامع الترمذي: وعمر وابن حريث. وهو خطأ، صوابه: عمرو بن حريث كما في «الأصل» وتحفة الأحوذني (٤١١/٥) رقم (١٧٨٩).

(٥) سقطت من «الأصل» واستدركتها من تاريخ ابن عساكر (٤٠٠/٣٩) وقد روى الحديث من طريق أبي يعلى به، ويونس بن أبي يعفور من رجال التهذيب.

(٦) زاد بعدها في «الأصل»: عن. وهي زيادة مقحمة، ومسلم هو ابن سعيد، أبو مسلم مولى عثمان بن عفان - رضي الله عنه - له ترجمة في التاريخ الكبير (٢٦٢/٧) والجرح (١٨٥/٨) وغيرهما.

عندنا القابلة، ثم دعا بمصحف فنشره بين يديه فقتل وهو بين يديه»^(١).

[٣٩٩٦] قال أبو يعلى الموصلي^(٢): وثنا عباد بن موسى، ثنا يوسف بن زياد، ثنا عبد الرحمن ابن زياد، عن الأغر بن مسلم ويكنى أبا مسلم، عن أبي هريرة قال: «دخلت يوماً السوق مع رسول الله ﷺ فجلس إلى البزازين فاشترى سراويلًا بأربعة دراهم، وكان لأهل السوق ورَّان يزن فقال له رسول الله ﷺ: [اتَّزَنُ]^(٣) وأرجح. فقال الورَّان: إن هذه لكلمة ما سمعتها من أحد. فقال أبوهريرة: فقلت له: كفى بك من الرِّهق والجفاء في دينك أن لا تعرف نبيك. فطرح الميزان، ووثب إلى يد رسول الله ﷺ يريد أن يقبلها، فحذف رسول الله ﷺ يده منه وقال: ما هذا؟! إنما يفعل هذا الأعاجم بملوكها، ولست بملك، إنما أنا رجل منكم. فوزن وأرجح، وأخذ رسول الله ﷺ السراويل، قال أبوهريرة: فذهبت لأحمله عنه فقال: صاحب الشيء أحق بشيئه أن يحمله، إلا أن يكون ضعيفًا يعجز عنه فيعيته أخوه المسلم، قال: قلت: يا رسول الله، وإنك تلبس السراويل؟ قال: أجل في السفر والحضر، وبالليل والنهار، فإني أمرت بالستر فلم أجد شيئًا أستر منه»^(٤).

هذا إسناد ضعيف؛ لضعف عبد الرحمن بن زياد بن أنعم الأفرقي.

١١ - [٤/ق-ب] باب لبس الخبز والإستبرق

وما جاء في الهدية بالحلة والمسك

[٣٩٩٧] قال أبو داود الطيالسي^(٥): ثنا ابن أبي ذئب، عن شعبة [مولى ابن عباس]^(٦) قال: «دخل المسور بن مخرمة على ابن عباس وهو مريض، وعليه ثوب إستبرق، وبين يديه كانون عليه تصاوير [فقال]^(٧) المسور: ما هذا يا ابن عباس؟! قال ابن عباس: ما علمت به، وما

(١) قال الهيثمي في المجمع (٩٦/٩، ٩٧): رواه عبدالله وأبو يعلى في الكبير، ورجالها ثقات.

(٢) (١١/٢٣ - ٢٥ رقم ٦١٦٢)

(٣) في «الأصل»: أيزن. بالياء المثناة من تحت، والمثبت من مسند أبي يعلى والمختصر، وهو الصواب.

(٤) قال الهيثمي في المجمع (٥/١٢١، ١٢٢) وقال: رواه أبو يعلى والطبراني في الأوسط، وفيه يوسف

بن زياد البصري، وهو ضعيف.

(٥) (٨٩ رقم ٢٧٣٠).

(٦) من مسند الطيالسي.

(٧) في «الأصل»: قال. والمثبت من مسند الطيالسي.

أرى رسول الله ﷺ نهى عن هذا إلا للتكبر (والتعجب)^(١) ولسنا بحمد الله كذلك، فلما خرج المسور أمر ابن عباس بالثوب فنزع (عنه)^(٢) وقال: اقطعوا رءوس التصاوير» [٣٩٩٨] وقال مسدد: ثنا أبو عوانة، عن قتادة، عن زرارة قال: «رأيت عمران بن حصين يلبس الخز».

[١/٣٩٩٩] قال مسدد: وثنا مسلم بن خالد، عن موسى بن عقبة، عن أمه، عن أم كلثوم قالت: «لما تزوج النبي ﷺ أم سلمة قال لها: إني قد أهديت إلى النجاشي أواق من مسك وحلة، وإني لا أراه إلا قد مات، ولا أرى الهدية التي أهديت إلا سترد علي، فإن رُدَّت عليَّ فهي لك. قالت: فكان كما قال النبي ﷺ مات النجاشي وردت عليه الهدية، فلما ردت عليه أعطى كل امرأة من نسائه أوقية من مسك وأعطى سائره أم سلمة وأعطاهما الحلة».

[٢/٣٩٩٩] رواه أبو يعلى الموصلي: ثنا أبو خيثمة، ثنا يزيد بن هارون، أبنا مسلم بن خالد، عن موسى بن عقبة، عن أم كلثوم قالت: «لما تزوج النبي ﷺ . . . فذكره»

[٣/٣٩٩٩] ورواه ابن حبان في صحيحه^(٣): أبنا [الحسين]^(٤) بن عبد الله بن يزيد القطان بالرقعة، ثنا هشام بن عمار، ثنا مسلم بن خالد، عن موسى بن عقبة، [عن أمه]^(٥) عن أم كلثوم، عن أم سلمة قالت: «لما تزوجني رسول الله ﷺ قال: إني أهديت إلى النجاشي حلة . . .» فذكره.

[٤/٣٩٩٩] ورواه الحاكم أبو عبد الله الحافظ^(٦)، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أبنا محمد ابن عبد الله بن الحكم، أبنا ابن وهب، حدثني مسلم بن خالد، عن موسى بن عقبة، [عن أمه]^(٧) عن أم كلثوم بنت أبي سلمة قالت: «لما تزوج رسول الله ﷺ . . .» فذكره. [٥/٣٩٩٩] وعن الحاكم رواه البيهقي في سننه^(٨).

(١) في مسند الطيالسي: التكبر، بالخاء المهملة.

(٢) كذا في «الأصل» والمختصر، وليست هذه الزيادة في مسند الطيالسي.

(٣) (١١/٥١٥ رقم ٥١١٤).

(٤) في «الأصل» الحسن. وهو تصحيف، والمثبت من صحيح ابن حبان، والحسين بن عبد الله القطان هو أبو علي الجصاص الحافظ المسند الثقة، ترجمته في السير (١٤/٢٨٦).

(٥) سقطت من «الأصل» وأثبتها من صحيح ابن حبان.

(٦) المستدرک (٢/١٨٨) وقال الحاكم: صحيح الإسناد. فتعقبه الذهبي بقوله: قلت: منكر، ومسلم الزنجي ضعيف.

(٧) سقطت من «الأصل»، وأثبتها من المستدرک.

(٨) السنن الكبرى (٦/٢٦).

[٦/٣٩٩٩] وقال^(١): أبنا أبو عبد الرحمن السلمي، أبنا يحيى بن منصور القاضي، ثنا محمد ابن إبراهيم العبدى، ثنا مسدد... فذكره.
وتقدم هذا الحديث في باب الهبة.

١٢ - [٤/ق-هـ-أ] باب ما جاء في لبس الحرير

[١/٤٠٠٠] قال أبو داود الطيالسي^(٢): ثنا هشام، عن قتادة، عن داود السراج، عن أبي سعيد - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «من لبس الحرير في الدنيا لم يلبسه في الآخرة، وإن دخل الجنة لبسه أهل الجنة ولم يلبسه هو».

[٢/٤٠٠٠] رواه أبو يعلى الموصلي: ثنا محمد بن أبي بكر المقدمي، ثنا معاذ بن هشام، حدثني أبي، عن قتادة، عن داود السراج، عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ قال: ... فذكره.

[٣/٤٠٠٠] ورواه ابن حبان في صحيحه^(٣): أبنا أبو يعلى الموصلي... فذكره.

[٤/٤٠٠٠] ورواه الحاكم في المستدرک^(٤): ثنا أبو زكريا يحيى بن محمد العنبري، ثنا إبراهيم ابن أبي طالب والحسين بن محمد قالا: ثنا إسحاق بن إبراهيم، ثنا معاذ بن هشام... فذكره.

وقال: هذه اللفظة تعلل الأحاديث المختصرة «أن من لبسها لم يدخل الجنة».

وقال: هذا حديث صحيح.

[١/٤٠٠١] وقال محمد بن يحيى بن أبي عمر: ثنا المقرئ، ثنا حيوة، ثنا أبو هانئ أن أباسعيد الغفاري أخبره أنه سمع أباهريرة يقول: «كان رسول الله ﷺ يتبع الحرير من الثوب فينزعه»^(٥).

[٢/٤٠٠١] رواه أحمد بن حنبل^(٦): ثنا عبد الرحمن، ثنا حيوة... فذكره.

(١) السنن الكبرى (٢٦/٦).

(٢) (٢٩٤) رقم (٢٢١٧).

(٣) (٢٥٣-٢٥٤) رقم (٥٤٣٧).

(٤) المستدرک (٤/١٩١).

(٥) قال الهيثمي في المجمع (١٤٠/٥): رواه أحمد، ورجاله رجال الصحيح خلا أباسعيد الغفاري، وقد وثقه ابن حبان.

(٦) مسند أحمد (٢/٣٢٠).

[١/٤٠٠٢] وقال أبو بكر بن أبي شيبة: ثنا سالم بن نوح، عن عمر بن عامر، عن قتادة، عن أبي عثمان «أن عثمان كتب إلى عامل بالكوفة أن رسول الله ﷺ نهى عن الحرير إلا ما كان فيه قدر أصبعين أو ثلاثة»^(١).

[٢/٤٠٠٢] رواه البزار^(٢): ثنا صدقة بن الفضل، ثنا سالم بن نوح... فذكره.
قال البزار: لا نعلم رواه هكذا إلا [عمر]^(٣) بن عامر، ولا نعلم أحداً تابعه على هذه الرواية عن عثمان.

هذا إسناد حسن، عمر بن عامر مختلف فيه.

[١/٤٠٠٣] قال أبو بكر بن أبي شيبة: وثنا محمد بن عبدالله بن نمير، عن عمر بن سعيد بن أبي حسين، عن علي بن عبدالله بن علي، حدثني أبي أنه سمع معاوية وهو على المنبر يقول: «نهى رسول الله ﷺ عن لبس الحرير وحلي الذهب».

[٢/٤٠٠٣] رواه الحارث بن محمد بن أبي أسامة^(٤): ثنا زنجل بن عبدالله (البجلي)^(٥)، ثنا إسماعيل بن عياش، عن حدثه، عن عمرو بن الأسود قال: [٤/ق-ه-ب] «خطبنا معاوية فقال: ست نهاكم (عنها)^(٦) رسول الله ﷺ فأنا أبلغكم ذلك عنه: التبرج، والتصاوير، والذهب، والحرير، والنياحة، والغيبة»^(٧). قال: فلما كان الغد خرج جوارى معاوية ملطخات بالذهب والحرير، قال: فقلت: يا معاوية تنهانا عن الذهب والحرير؟ قال: إنها والله مالت بنا فملنا».

[١/٤٠٠٤] قال أبو بكر بن أبي شيبة: وثنا الحسن بن موسى، عن شريك، عن جابر، عن خالته، عن الطفيل ابن أخي جويرية، عن جويرية قالت: سمعت النبي ﷺ يقول: «من لبس ثوب حرير في الدنيا ألبسه الله ثوباً من نار يوم القيامة»^(٨).

(١) قال الهيثمي في المجمع (١٤٣/٣): رواه البزار، ورجاله رجال الصحيح.

(٢) البحر الزخار (٣٩/٢) رقم ٣٨٦.

(٣) في «الأصل»: عمرو. وهو تحريف، وعمر بن عامر من رجال التهذيب.

(٤) البغية (١٧٧) رقم ٥٦٢.

(٥) في البغية: البلخي.

(٦) كتب فوقها في «الأصل»: كذا. وفي البغية: عنه.

(٧) في البغية: المغنية.

(٨) قال الهيثمي في المجمع (١٤١/٥): رواه أحمد والطبراني، وفيه جابر الجعفي، وهو ضعيف، وقد وثق.

[٢/٤٠٠٤] رواه عبد بن حميد^(١): حدثني يحيى بن عبد الحميد، ثنا شريك، عن جابر، عن خالته أم عثمان، عن [الطفيل]^(٢) ابن أخي جويرية... فذكره.

[٣/٤٠٠٤] ورواه أحمد بن حنبل^(٣): ثنا أسود بن عامر، ثنا شريك، عن جابر، عن خالته أم عثمان، عن [الطفيل]^(٢) ابن أخي جويرية... فذكره.

[٤/٤٠٠٤] قال^(٤): وثنا حجاج، ثنا شريك، عن جابر، عن خالته أم عثمان، عن جويرية... فذكره.

ورواه الطبراني^(٥).

قلت: طرق حديث جويرية هذا ضعيفة؛ لجهالة التابعي وضعف جابر الجعفي، لكن رواه البزار في مسنده^(٦) بسند رجاله ثقات من حديث حذيفة موقوفاً «من لبس ثوب حرير ألبسه الله ثوباً من نار، ليس من أيامكم ولكن من أيام الله الطوال».

[١/٤٠٠٥] وقال أحمد بن منيع: ثنا علي بن عاصم، عن سليمان - هو التيمي - قال: قال الحسن: حدثني رجل «أنه دخل على رسول الله ﷺ وعليه جبة لبنتها ديباج، فقال رسول الله ﷺ: لبنة من نار».

[٢/٤٠٠٥] رواه أحمد بن حنبل^(٧): أبنا علي بن عاصم، أبنا سليمان التيمي قال: حدث الحسن بحديث أبي عثمان النهدي، عن عمر في الديباج فقال الحسن: أخبرني رجل من الحبي «أنه دخل على رسول الله ﷺ وعليه جبة لبنتها ديباج...»^(٨) فذكره.

هذا حديث ضعيف في سنده انقطاع.

(١) المنتخب (٤٤٩-٤٥٠ رقم ١٥٥٨).

(٢) في «الأصل»: أبو الطفيل وهو خطأ، والمثبت من المنتخب ومسند أحمد، وهو الصواب.

(٣) مسند أحمد (٤٣٠/٦).

(٤) (٧٣٠) مسند أحمد (٣٢٤/٦).

(٥) المعجم الكبير (٦٥/٢٤ رقم ١٧٠، ١٧١).

(٦) البحر الزخار (٧/٢٦٤-٢٦٥ رقم ٢٨٤٦) ومختصر زوائد البزار (١/٦٥٧ رقم ١١٩٤) وقال ابن حجر: ثقات.

(٧) مسند أحمد (٧٠/٥).

(٨) قال في المجمع (١٤١/٥): رواه أحمد، وفيه علي بن عاصم بن صهيب، وأنكر عليه كثرة الغلط وتباديه فيه، قال أحمد: أما أنا فأحدث عنه، وحدثنا عنه. وبقي رجاله ثقات.

[١/٤٠٠٦] وقال الحارث بن محمد بن أبي أسامة^(١): ثنا يحيى بن إسحاق، ثنا ابن لهيعة، عن سليمان بن عبد الرحمن، عن القاسم، عن أبي أمية قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يلبس حريراً ولا ذهباً»^(٢).

[٢/٤٠٠٦] رواه أحمد بن حنبل^(٣): ثنا هارون بن [معروف]^(٤)، ثنا ابن وهب، أخبرني عمرو بن الحارث، عن [سليمان بن عبد الرحمن]^(٥)، عن القاسم مولى عبد الرحمن... فذكره.

[٣/٤٠٠٦] قال عبد الله: وسمعتُه أنا من هارون.

قلت: رجاله ثقات.

[٤/٤٠٠٦] ورواه الحاكم^(٦)، ثنا محمد بن يعقوب، ثنا بحر بن نصر، ثنا عبد الله بن وهب، أخبرني عمرو بن الحارث وغيره، عن سليمان بن عبد الرحمن... فذكره.

وقال: هذا حديث صحيح الإسناد.

[٤٠٠٧] [٤/٤٠٠٦] وقال أبو يعلى الموصلي^(٧): ثنا إسحاق، ثنا حماد بن زيد، عن هشام، عن حفصة بنت سيرين، عن أبي [ذبيان]^(٨) سمعت ابن الزبير قال: قال محمد ﷺ: «من لبس الحرير في الدنيا لم يلبسه في الآخرة». قال: وإلى جنبه ابن عمر فقال: إذا والله لا يدخل الجنة، يقول الله - عز وجل - : ﴿ولباسهم فيها حرير﴾^(٩).

(١) البغية (١٧٦ رقم ٥٥٩).

(٢) قال في المختصر (٣٨٨/٦ رقم ٤٧٤٨): رواه الحارث بسند فيه ابن لهيعة، وأحمد بن حنبل، ورواته ثقات، والحاكم وصححه.

وقال الهيثمي في المجمع (١٤٧/٥): رواه أحمد، ورجالهم ثقات.

(٣) مسند أحمد (٢٦١/٥).

(٤) في «الأصل» موسى. وهو تحريف، والمثبت من المسند، وهو الصواب، وهارون بن معروف من رجال التهذيب.

(٥) في «الأصل»: أبي عبد الرحمن. والمثبت من المسند، وهو الصواب، وسليمان بن عبد الرحمن من رجال التهذيب.

(٦) المستدرک (١٩١/٤).

(٧) (١٩٢/١٢ رقم ٦٨١٧).

(٨) في «الأصل»: ذبال. وهو تحريف، والمثبت من مسند أبي يعلى، وأبو ذبيان هو خليفة بن كعب، من رجال التهذيب.

(٩) فاطر: ٣٤.

قلت: رواه البخاري^(١) ومسلم^(٢) خلا قول ابن عمر، وما قاله ابن عمر رواه النسائي في الكبرى^(٣) من طريق هشام بن حسان به.

[١/٤٠٨] قال أبو يعلى^(٤): وثنا هارون، ثنا عبدالله بن وهب أخبرني عمرو أن هشام بن أبي رقية، حدثه قال: «سمعت مسلمة بن مخلد وهو قائم على المنبر يخطب، وهو يقول: يا أيها الناس، أما لكم في العصب والكتان ما يغنيكم عن الحرير، وهذا رجل فيكم يخبر عن رسول الله ﷺ قم يا عقبة، فقام عقبة بن عامر وأنا أسمع فقال: إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: من كذب علي متعمداً فليتبوأ مقعده من النار وأشهد أني سمعته يقول: من لبس الحرير في الدنيا حرمه أن يلبسه في الآخرة»^(٥).

[٢/٤٠٨] ورواه ابن حبان في صحيحه^(٦): أبنا عبدالله بن محمد بن سلم، ثنا حرمله بن يحيى، ثنا ابن وهب، أخبرني عمرو بن الحارث أن [هشام بن]^(٧) أبي رقية حدثه... فذكره.

العصب - بفتح العين والصاد مهملتين - هو ضرب من البرود.

١٣ - باب فيمن كره لبس الحرير

[١/٤٠٩] قال أبوداود الطيالسي^(٨): ثنا حماد بن سلمة، عن علي بن زيد بن جدعان، عن أنس بن مالك - رضي الله عنه - «أن ملك الروم أهدى إلى النبي ﷺ مستقة سندس فلبسها وكأني أنظر إلى (يديه)^(٩) يتذبذبان فجعل أصحابه يلمسونها ويقولون: (أنزل)^(١٠) عليك هذا من النساء؟ فقال: ما تعجبون منها؟ فوالذي نفسي بيده لمنديل من مناديل سعد بن معاذ في الجنة ألين من هذا، ثم (بعث بها)^(١١) إلى جعفر، فلبسها ثم جاء فقال النبي ﷺ: إني لم

(١) (١٠/٢٩٦ رقم ٥٨٣٣).

(٢) (٣/١٦٤١-١٦٤٢ رقم ٢٠٦٩) عن ابن الزبير عن عمر.

(٣) (٥/٤٦٥ رقم ٩٥٨٦).

(٤) (٣/٢٨٩ رقم ١٧٥١).

(٥) قال الهيثمي في المجمع (١/١٤٤): رواه أحمد والطبراني في الكبير وأبو يعلى، ورجالهم ثقات.

(٦) (١٢/٢٥٢ رقم ٥٤٣٦).

(٧) سقطت من «الأصل» والمثبت من صحيح ابن حبان، وتقدم في الإسناد قبله على الصواب.

(٨) (٢٧٤ رقم ٢٠٥٧).

(٩) في مسند الطيالسي: رديه.

(١٠) في مسند الطيالسي: لا يزال. وهو تحريف.

(١١) في المسند: بعثه.

(أعطك)^(١) لتلبسها. فقال: ما أصنع بها؟ قال: أرسل بها إلى [٤/٦-ب] أخيك النجاشي».

هذا إسناد ضعيف؛ لضعف علي بن زيد بن جدعان.

[٢/٤٠٠٩] رواه أبو داود في سننه^(٢): عن موسى بن إسماعيل، عن حماد بن سلمة... فذكره، دون قوله: «أنزل عليك هذا من السماء؟» ولم يذكر قصة سعد.

[٣/٤٠٠٩] ورواه الترمذي في الجامع^(٣) من طريق واقد بن عمرو^(٤) بن سعد بن معاذ، قال: «قدم أنس بن مالك فأتيته، فقال: من أنت؟ فقلت: أنا واقد بن عمرو بن سعد بن معاذ قال: فبكى وقال: إنك لشبيه بسعد، وإن سعدًا كان من أعظم الناس وأطولهم، وأنه بعث إلى النبي ﷺ جبة من ديباج منسوج فيها الذهب فلبسها رسول الله ﷺ...» فذكره باختصار.

وقال: هذا حديث حسن صحيح.

[٤٠١٠] وقال محمد بن يحيى بن أبي عمر: ثنا سعيد، عن إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن هبيرة بن يريم، عن علي - رضي الله عنه - أنه قال: «أهدي للنبي ﷺ حلة من حرير فبعث بها إلي فخرجت فيها فلما رآها عليّ قال: ما كنت لأكرهها لنفسي وأرضاها لك، شقها خمراً للنساء».

قلت: رواه ابن ماجه^(٥) في سننه من طريق أبي فاختة، عن هبيرة به دون قوله: «فبعث بها...» إلى آخره.

[٤٠١١] وقال أبو يعلى الموصلي: ثنا زهير، ثنا جرير، عن يزيد بن أبي زياد، عن أبي فاختة، حدثني أم هانئ - رضي الله عنها - «أن رسول الله ﷺ أهدى له حلة حرير سيرا فبعث بها إلى علي - رضي الله عنه - فراح وهي عليه، فقال رسول الله ﷺ لعلي: لا أرضى لك إلا ما أرضى لنفسي، إني لم أكسكها لتلبسها، إني كسوتكها لتجعلها خمراً بين الفواطم»^(٦).

(١) كذا في «الأصل» والمختصر وفي مسند الطيالسي: أعطكها.

(٢) (٤/٤٧ رقم ٤٠٤٧).

(٣) (٤/١٩٠ رقم ١٧٢٣).

(٤) في «الأصل»: عمر. وهو خطأ، والمثبت من جامع الترمذي، وهو الصواب، وواقف بن عمرو بن سعد بن معاذ من رجال التهذيب.

(٥) (٢/١١٨٩ رقم ٣٥٩٦).

(٦) قال في المختصر (٦/٣٩٠ رقم ٤٧٥٥): رواه أبو يعلى بسند فيه ضعف.

١٤ - باب فيمن مات وهو يلبس الذهب أو الحرير

[١/٤٠١٢] قال مسدد: ثنا يحيى، عن عوف، عن ميمون بن أستاذ، عن عبد الله بن عمرو - رضي الله عنهما - عن النبي ﷺ قال: «من مات من أمتي وهو يلبس الحرير حرم الله عليه حرير الجنة أن يلبسه»^(١).

[٢/٤٠١٢] رواه أبو بكر بن أبي شيبة: ثنا هود بن خليفة، ثنا عوف، عن ميمون ابن [٤/٧-أ] أستاذ قال: قال عبد الله بن عمرو: قال رسول الله ﷺ: «من لبس الذهب من أمتي فمات وهو يلبسه حرم الله عليه حرم الله عليه حرير الجنة».

[٣/٤٠١٢] ورواه أبو يعلى الموصلي قال: ثنا عبيد الله بن عمر، ثنا بشر بن المفضل، ثنا الجريري، عن ميمون بن أستاذ، عن الصديقي قال: «قلت لعبد الله ﷺ [٢] بن عمرو: يا عبد الله ابن عمرو، ألا تحدثني ما سمعت من رسول الله ﷺ؟ قال: لا أحدثك إلا ما سمعت من رسول الله ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: من مات من أمتي وهو يتحلّى الذهب حرم حليته في الآخرة، ومن مات من أمتي وهو يلبس الحرير حرم لبسه في الآخرة، ومن مات من أمتي وهو يشرب الخمر لم يشربها في الآخرة».

[٤/٤٠١٢] قال: وثنا سفيان، ثنا عبد الأعلى بن عبد الأعلى، عن سعيد الجريري، عن ميمون بن أستاذ، عن عبد الله بن عمرو قال: قال رسول الله ﷺ: من مات من أمتي وهو يشرب الخمر حرمها الله عليه في الآخرة، ومن مات من أمتي وهو يلبس الحرير حرم الله عليه لبسه في الآخرة».

[٥/٤٠١٢] قال: وثنا زهير، ثنا مروان بن معاوية الفزاري، ثنا عوف، عن ميمون بن

(١) قال الهيثمي في المجمع (١٤٦/٥): رواه أحمد، والطبراني وزاد: «ومن مات من أمتي يشرب الخمر، حرم الله عليه شربها في الآخرة» وميمون بن أستاذ - عن عبد الله بن عمرو - الهزاني لم أعرفه، وبقية رجاله ثقات.

قلت: ميمون بن أستاذ له ترجمة في التاريخ الكبير والجرح والتعديل والثقات وغيرهم، وثقه ابن معين، وإن قصد الهيثمي: «عبد الله بن عمرو الهزاني» فهي زيادة مقحمة في الإسناد، كما سيأتي. (٢) سقط لفظ الجلالة من المؤلف سهواً.

أستاذ، عن عبدالله بن عمرو قال: قال رسول الله ﷺ: «من لبس الحرير من أمتي فمات وهو يلبسه حرم الله عليه حرير الجنة (وذهب الجنة)»^(١).

[٦/٤٠١٢] ورواه أحمد بن حنبل^(٢): ثنا محمد بن جعفر، ثنا عوف، عن ميمون بن أستاذ الهزاني... فذكر حديث ابن أبي شيبه.

[٧/٤٠١٢] قال أحمد بن حنبل^(٣): وثنا يزيد بن هارون، أبنا الجريري... فذكر طريق أبي يعلى الثانية.

[٨/٤٠١٢] قال أحمد بن حنبل^(٤): وثنا إسحاق بن يوسف الأزرق وهوذة بن خليفة قالوا: [ثنا عوف]^(٥)، ثنا ميمون بن أستاذ - قال هوذة: الهزاني - قال: قال عبدالله بن عمرو: قال رسول الله ﷺ... فذكره بمعناه.

وقال في آخره: ضرب أبي على هذا الحديث، فظننت أنه ضرب عليه لأنه خطأ وإنما هو ميمون بن أستاذ [عن عبدالله بن عمرو]^(٥) ليس فيه عن الصدفي ويقال: إن ميمون هذا هو الصدفي؛ لأن سماع يزيد بن هارون من الجريري في آخر عمره، والله أعلم.

١٥ - [٤/٧ق-ب] باب لبس الحرير لعذر

[٤٠١٣] قال مسدد: ثنا عبدالواحد، [عن الحجاج]^(٦)، حدثني أبو عمر - ختن عطاء -

(١) كذا في «الأصل» ولعله سقط منه: «من لبس الذهب من أمتي فمات وهو يلبسه حرم الله عليه» كما تقدم، والله أعلم.

(٢) مسند أحمد (١٦٦/٢) وفيه: «عن ميمون بن أستاذ الهزاني، عن عبدالله بن عمرو الهزاني عن عبدالله بن عمرو بن العاص» وقوله: «عن عبدالله بن عمرو الهزاني» زيادة مقحمة، والله أعلم.

(٣) مسند أحمد (٢٠٩/٢) وفيه: «عن ميمون بن أستاذ، عن الصدفي، عن عبدالله بن عمرو».

(٤) مسند أحمد (٢٠٨/٢).

(٥) سقطت من «الأصل» والمثبت من مسند أحمد.

(٦) سقطت من «الأصل» والمثبت من معجم الطبراني الكبير (٢٤ / ٩٩ رقم ٢٦٧) وقد روى الحديث

حدثنا عبدالله بن أحمد بن حنبل، حدثني محمد بن أبي بكر المقدمي، ثنا عبدالواحد بن زياد، عن

الحجاج ثنا أبو عمر به، ولم يذكر المزي في التهذيب (١٥ / ٤٧٩ - ٤٨٠) في الرواة عن أبي عمر

عبدالله بن كيسان - ختن عطاء - «عبدالواحد بن زياد» وكذا لم يذكر فيمن روى عنه عبدالواحد بن

زياد: أبا عمر ختن عطاء وقد روى الحديث الإمام أحمد في مسنده (٦ / ٣٤٨، ٣٥٤، ٣٥٥) وابن

ماجه (٢ / ٩٤٢ رقم ٢٨١٩) وعبد بن حميد (٤٥٦ رقم ١٥٧٦) والطبراني في الكبير (٢٤ / ٩٩ رقم

٢٦٦ - ٢٦٨) من طرق عن حجاج عن أبي عمر به.

قال: «رأيت عند أسماء بنت أبي بكر جبة مزررة بالديباج، فقالت: كان رسول الله ﷺ يلبسها في الحرب»^(١).

[١/٤٠١٤] قال مسدد^(٢): وثنا يحيى، عن محمد بن عمرو، أخبرني أبوسلمة قال: دخل عبدالرحمن بن عوف ومعه ابنه محمد، وعليه قميص من حرير، فقام عمر بن الخطاب، فأخذ بجيبه فشقه، فقال عبدالرحمن: غفر الله لك، لقد أفزعت الصبي فأطرت قلبه. قال: تكسوهم الحرير! قال: فإني ألبس الحرير. قال: وأيهم مثلك^(٣).

[٢/٤٠١٤] رواه أحمد بن منيع^(٤): ثنا إسحاق الأزرق، عن أبي جناب الكلبي، عن أبيه، عن أبي سلمة بن عبدالرحمن قال: «شكا عبدالرحمن بن عوف إلى النبي ﷺ كثرة القمل، فقال: يا رسول الله، أتأذن لي أن ألبس قميصاً من حرير؟ فأذن له، س فلما توفي رسول الله ﷺ وأبو بكر [و]^(٥) قام عمر أتاه بابنه أبي سلمة وعليه قميص من حرير فقال عمر: ما هذا؟ ثم قال بيده في جيب القميص فشقه إلى أسفله، فقال له عبدالرحمن: أما علمت أنه أحله لي رسول الله ﷺ؟ فقال: إنما أحله لك؛ لأنك شكوت إليه القمل فأما غيرك فلا^(٦).

قلت: أصله في الصحيح^(٧) من حديث أنس.

[٤٠١٥] قال مسدد^(٨): وثنا يحيى، عن شعبة، حدثني أبو بكر بن حفص، عن عبدالله بن عامر بن ربيعة قال: «دخل ابن عوف على عمر -رضي الله عنهما- وعليه قميص حرير، فقال عمر: ذكر لي أنه من لبس الحرير في الدنيا لم يلبسه في الآخرة. قال عبدالرحمن: إني لأرجو أن ألبسه في الدنيا والآخرة».

هذا إسناد رواه ثقات.

(١) ليس على شرط الكتاب؛ فقد رواه ابن ماجه (٢/٩٤٢ رقم ٢٨١٩) من طريق حجاج عن أبي عمر به.

(٢) المطالب العالية (٣/١٨-١٩ رقم ٢٢٦٢).

(٣) قال في المختصر (٦/٣٩١ رقم ٤٧٥٩): رواه مسدد موقوفاً، ورواه ثقات.

(٤) المطالب العالية (٣/١٩ رقم ٢٢٦٤).

(٥) من المختصر والمطالب.

(٦) قال في المختصر (٦/٣٩١ رقم ٣٧٦٠): رواه أحمد بن منيع من طريق أبي جناب الكلبي، وهو ضعيف.

(٧) البخاري (٦/١١٨ رقم ٢٩١٩ وأطرافه في: ٢٩٢٠، ٢٩٢١، ٢٩٢٢، ٥٨٣٩).

(٨) المطالب العالية (٣/١٩ رقم ٢٢٦٣).

١٦ - باب جواز لبس الذهب والحرير للنساء وما جاء في التسمية على الخياطة

[١/٤٠١٦] قال أبوداود الطيالسي^(١): ثنا عبدالله بن المبارك، عن الأفرقي، عن عبدالرحمن ابن رافع، عن عبدالله بن عمرو - رضي الله عنهما - قال: «خرج علينا رسول الله ﷺ وفي إحدى يديه ثوب من حرير، وفي الأخرى ذهب، فقال: إن هذين محرم على ذكور أمتي حل لإنائهم».

[٢/٤٠١٦] [٤/٨٠-أ] رواه أبوبكر بن أبي شيبة: ثنا عبدالرحمن بن سليمان، عن الأفرقي... فذكره.

[٣/٤٠١٦] ورواه ابن ماجه في سننه^(٢): ثنا أبوبكر بن أبي شيبة... فذكره.

هكذا رواه الطيالسي ومن بعده «في إحدى يديه» على الإبهام.

[٤/٤٠١٦] وقد رواه مبيّن الحارث بن محمد بن أبي أسامة^(٣): ثنا عبدالله بن عون، ثنا إسماعيل بن عياش، عن عبدالرحمن بن زياد بن أنعم، عن (عبدالرحمن)^(٤) بن رافع، عن عبدالله بن عمرو قال: «خرج علينا رسول الله ﷺ وذهب يمينه وحرير بشماله، فقال: إن هذين محرم على ذكور أمتي وحل لإنائهم».

[٥/٤٠١٦] ورواه أبويعلى الموصلي: ثنا عبيدالله، ثنا حماد بن سلمة، حدثني عبدالرحمن بن زياد بن أنعم... فذكره.

قلت: مدار طرق حديث عبدالله بن عمرو هذا على عبدالرحمن بن زياد بن أنعم الأفرقي وهو ضعيف.

لكن المتن له شاهد من حديث علي بن أبي طالب رواه أبوداود في سننه^(٥) وسكت

(١) (٢٩٨) رقم (٢٢٥٣).

(٢) (١١٩٠/٢) رقم (٣٥٩٧).

(٣) البغية (١٧٦-١٧٧) رقم (٥٦٠).

(٤) تحرفت في البغية إلى: عبدالله. وعبد الرحمن بن رافع هو أبو الجهم التنوخي المصري، من رجال التهذيب.

(٥) (٥٠/٤) رقم (٤٠٥٧).

عليه، والنسائي^(١) وابن ماجه^(٢) وابن حبان^(٣) في صحيحه.

ورواه البزار في مسنده من حديث عمر بن الخطاب^(٤) ومن حديث ابن عباس^(٥).

ورواه الترمذي في الجامع^(٦) وصححه من حديث أبي موسى الأشعري، قال الترمذي: وفي الباب عن عمر وعلي وعقبة بن عامر وأنس وحذيفة وأم هانئ وعبدالله بن عمرو وعمران ابن حصين وعبدالله بن الزبير وجابر بن عبدالله وأبي ربحانة وعبدالله بن عمر و(البراء بن عازب)^(٧) انتهى.

[٤٠١٧] قال الطيالسي^(٨): وثنا الأسود بن شيبان، أخبرني أم المغيرة مولاة الأنصار قالت: «سألت عائشة - رضي الله عنها - عن الحرير تلبسه النساء، فقالت: كنا على عهد رسول الله ﷺ نكسى [ثياباً]^(٩) يقال لها: السراء فيها حرير».

[٤٠١٨] وقال أبوبكر بن أبي شيبة^(١٠): ثنا سعيد بن سليمان، ثنا عباد، ثنا سعيد بن أبي عروبة، أبنا ابن زيد بن أرقم، أخبرني أنيسة بنت زيد بن أرقم، عن أبيها - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «الذهب والحرير حل للإناث أممي حرام على ذكورها».

[٤٠١٩] وقال مسدد^(١١): ثنا يحيى، عن الفضيل بن غزوان، عن المهاجر بن شماس، عن عمه قال: كنت عند ابن مسعود فجاء ابنان له عليهما قميصان من حرير فشقه عنهما وقال: إنما هذا للنساء وليس للرجال».

هذا إسناد ضعيف؛ لجهالة بعض رواته.

[٤٠٢٠] قال مسدد: وثنا يحيى، عن جابر بن صبح، عن [عبيدالله]^(١٢) بن أبي جروة

(١) (٨/ ١٦٠ - ١٦١ رقم ٥١٤٤ - ٥١٤٧).

(٢) (٢/ ١١٨٩ رقم ٣٥٩٥).

(٣) (١٢/ ٢٤٩ رقم ٥٤٣٤).

(٤) البحر الزخار (١/ ٤٦٧ رقم ٣٣٣).

(٥) مختصر زوائد البزار (١/ ٦٥٨ رقم ١١٩٨).

(٦) (٤/ ١٨٩ رقم ١٧٢٠).

(٧) في جامع الترمذي: وثالثة بن الأسقع.

(٨) (٢٢١ رقم ١٥٨٥).

(٩) في «الأصل»: قميص. والمثبت من مسند الطيالسي، والمطالب العالية (٣/ ١٨ رقم ٢٢٥٨).

(١٠) المطالب العالية (٣/ ١٨ رقم ٢٢٦٠).

(١١) المطالب العالية (٣/ ١٨ رقم ٢٢٥٩).

(١٢) في «الأصل»: عبدالله. وهو تصحيف، وعبيد الله بن أبي جروة العبدي ترجم له البخاري =

العبدى، عن عمته «أنها دخلت على عائشة، وإذا خياط [يخيط]^(١) درعًا لها، فقالت له: سميت حين ضربت الإبرة؟ قال: لا. قالت: فافتقه. قالت: ورأت امرأة تأكل بشمالها فقالت: كلي يمينك.

١٧ - [٣/٨-ب] باب لبس المرأة ما يصف حجم عظامها

[٤٠٢١] قال مسدد^(٢): ثنا بشر بن المفضل، عن عبدالله بن محمد بن عقيل، عن ابن عمر رضي الله عنهما - قال: «أتت النبي ﷺ حلة وثوب شامي فكساني الحلة وكسا أسامة الثوب، فرحت في حلتي، وقال لأسامة: ما صنعت بثوبك؟ قال: كسوته امرأتى. قال: فمرها فلتلبس تحتها ثوبًا سفيقا لا يصف حجم عظامها للرجال»^(٣).

[١/٤٠٢٢] وقال أبو بكر بن أبي شيبة^(٤): ثنا يزيد بن هارون، عن أبي (مالك)^(٥) ثنا عبدالله بن محمد بن عقيل، عن محمد بن أسامة بن زيد، عن أبيه - رضي الله عنه - «أن رسول الله ﷺ كساه قبطية، فكساها امرأته فقال رسول الله: ما فعلت القبطية؟ فقال: كسوتها المرأة، قال: مرها فلتتخذ تحتها غلالة لا تصف حجم عظامها».

[٢/٤٠٢٢] رواه أحمد بن حنبل^(٦): ثنا أبو عامر، ثنا زهير - يعني: ابن محمد - عن عبدالله بن محمد بن عقيل، عن ابن أسامة بن زيد أن أباه أسامة قال: «كساني رسول الله ﷺ قبطية [كثيفة]^(٧) كانت مما أهداها دحية الكلبي فكسوتها امرأتى، فقال لي رسول الله ﷺ: مالك لم تلبس القبطية؟ قلت: يا رسول الله، كسوتها امرأتى. فقال لي رسول الله ﷺ: مرها فلتجعل تحتها غلالة، إني أخاف أن تصف حجم عظامها»^(٨).

[٣/٤٠٢٢] قال^(٩): وثنا زكريا بن عدي، ثنا عبيد الله بن عمرو، عن عبدالله بن محمد بن

= في التاريخ الكبير (٣٧٦/٥) وابن أبي حاتم في الجرح (٣١٤/٥) وابن حبان في الثقات (٦٧/٥).

(١) زيادة يقتضيها السياق، والله أعلم.

(٢) المطالب العالية (١٣/٣) رقم (٢٢٤٣).

(٣) قال في المختصر (٣٩٣/٦) رقم (٤٧٦٨): رواه مسدد بسند فيه عبدالله بن محمد بن عقيل.

(٤) (١٢٦/١) رقم (١٦٤).

(٥) في مسند ابن أبي شيبة: مليكة.

(٦) مسند أحمد (٢٠٥/٥).

(٧) في «الأصل»: شفه. والمثبت من مسند أحمد ومجمع الزوائد والمختصر.

(٨) قال الهيثمي في المجمع (١٣٧/٥): رواه أحمد والطبراني، وفيه عبدالله بن محمد بن عقيل، وحديثه حسن، وفيه ضعف، وبقيّة رجاله ثقات.

(٩) مسند أحمد (٢٠٥/٥).

عقيل، عن محمد بن أسامة، عن أبيه... فذكره.

١٨ - باب ما جاء في لبس الأبيض

[٤٠٢٣] قال مسدد: ثنا يحيى، عن عوف، عن الحسن، عن عتي بن ضمرة قال: «قدمت المدينة فرأيت شيخًا أبيض الرأس واللحية والثياب، فإذا هو أبي بن كعب سمعته يقول: هلك [أهل]»^(١) العقدة، أما إني لست آسى عليهم ولكن آسى على ما يضلون من عباد الله عز وجل»^(٢).

[٤٠٢٤] [٤/٩-ق] قال مسدد^(٣): وثنا عبدالله، عن المسعودي، عن سليمان بن ميناء، عن نفع مولى عبدالله قال: «كان عبدالله من أجود الناس ثوبًا أبيض، وأطيب الناس ريحًا»
[٤٠٢٥] وقال أبويعلى الموصلي^(٤): ثنا عبدان، قال: ثنا (أبوسيار)^(٥) قال: «رأيت الحسن أبيض الرأس واللحية، ورأيت عليه كمة بيضاء مضربة».

[٤٠٢٦] قال أبويعلى الموصلي^(٦): وثنا محمد بن عقبة، ثنا عبدالله بن خراش الشيباني، قال ثنا العوام بن حوشب، عن إبراهيم التيمي، عن ابن عمر قال: «كان رسول الله ﷺ يلبس قلنسوة بيضاء».

١٩ - باب ما جاء في المصبوغ بالصفرة

[٤٠٢٧] قال مسدد^(٧): ثنا يحيى، عن ابن جريج، عن عطاء وابن أبي مليكة قالا: «كنا ندخل على عائشة - رضي الله عنها - ونحن غلمان وعلينا ثياب مصفرة».
[٤٠٢٨] قال مسدد: وثنا يحيى، عن ابن جريج، عن [حكيمه]^(٨)، عن أمها أميمة بنت

(١) سقطت من «الأصل» وأثبتها من المختصر، قال ابن الأثير في النهاية (٣/ ٢٧٠): حديث أبي «هلك أهل العقدة ورب الكعبة» يريد البيعة المعقودة للولادة.

(٢) قال في المختصر (٦/ ٣٩٤ رقم ٤٧٧١): رواه مسدد، ورواه ثقات.

(٣) المطالب العالية (٤/ ٣٠١ رقم ٤٠٦٢).

(٤) المطالب العالية (٣/ ٢٠ رقم ٢٢٦٦).

(٥) في المطالب والمختصر: أبوسنان.

(٦) المطالب العالية (٣/ ١٩ رقم ٢٢٦٥).

(٧) المطالب العالية (٣/ ١٥ رقم ٢٢٥٢).

(٨) في «الأصل»: حكيم بن حكيم، وهو تحريف، وقد ضبب عليها المصنف، والمثبت هو الصواب؛ =

أبي النجار [قالت]^(١): «كن أزواج النبي ﷺ يتخذن عصائب فيها الورس والزعفران فيعصبن بها أسافل رءوسهن ثم يحرمن بذلك».

[٤٠٢٩] وقال الحارث بن محمد بن أبي أسامة^(٢): ثنا داود بن رشيد، ثنا أبو حيوة شريح بن يزيد الحضرمي، عن عمران بن بشر الحضرمي قال: «رأيت عبدالله بن (بسر)^(٣) المازني صاحب رسول الله ﷺ وعليه عمامة صفراء ورداء أصفر».

[٤٠٣٠] وقال أبو يعلى الموصلي^(٤): ثنا مصعب بن عبدالله [الزيري]^(٥) حدثني أبي، عن إسماعيل بن عبدالله بن جعفر، عن أبيه قال: «رأيت رسول الله ﷺ وعليه ثوبان مصبوغان بالزعفران: رداء وعمامة»^(٦).

له شاهد من حديث زيد بن أسلم «أن ابن عمر كان يصبغ لحيته بالصفرة حتى تمتلئ ثيابه من الصفرة، ف قيل له: لم تصبغ بالصفرة؟ قال: إني رأيت رسول الله ﷺ يصبغ بها، ولم يكن شيء أحب إلي رسول الله ﷺ منها وقد كان يصبغ بها ثيابه كلها حتى عمامته». رواه أبو داود في سننه^(٧) واللفظ له، والنسائي^(٨).

٢٠ - [٩/٤-ب] باب ما جاء في لبس الأحمر والأخضر

[١/٤٠٣١] قال مسدد^(٩): ثنا حفص، ثنا حجاج، عن أبي جعفر، عن جابر - رضي الله عنه - «أن رسول الله ﷺ كان يلبس برده الأحمر في العيدين والجمعة».

= فقد روى الطبراني في الكبير الحديث (١٨٩/٢٤ - ١٩٠ رقم ٤٧٨) من طريق ابن جريج به على الصواب، وحكيمة بنت أميمة وأمها أميمة من رواة التهذيب.

(١) في «الأصل»: قال.

(٢) البغية (١٧٥ رقم ٥٥٠).

(٣) في البغية: بشر. وهو تصحيف.

(٤) (١٦٠/١٢ رقم ٦٧٨٩).

(٥) في «الأصل» والمجمع: الزهري. وهو تحريف، والمثبت من مسند أبي يعلى، وهو الصواب، ومصعب بن عبدالله الزيري من رجال التهذيب.

(٦) عزاه الهيثمي في المجمع (١٢٩/٥) إلى أبي يعلى وقال: وفيه عبدالله بن مصعب الزهري ضعفه ابن معين.

(٧) (٥٢/٤ رقم ٤٠٦٤).

(٨) (١٥٠/٨ رقم ٥١١٥).

(٩) المطالب العالية (٢٩١/١ رقم ٧٣٧).

[٢/٤٠٣١] رواه الحاكم أبو عبد الله الحافظ: ثنا أبو علي بن إسحاق، أبنا أبو المثنى، ثنا مسدد، ثنا حفص بن غياث... فذكره.

[٣/٤٠٣١] وعن الحاكم رواه البيهقي في سننه^(١).

[٤/٤٠٣١] وقال: ثنا أبو الحسن علي بن محمد المقرئ، أبنا الحسن بن محمد بن إسحاق، ثنا يوسف بن يعقوب القاضي، ثنا مسدد... فذكره.

[٤٠٣٢] قال مسدد: وثنا أبو الأحوص، ثنا الأشعث بن [سليم]^(٢)، سمعت شيخاً من كنانة يقول: «رأيت رسول الله ﷺ في سوق ذي [المجاز]^(٣) وهو يقول: يا أيها الناس قولوا: لا إله إلا الله تفلحوا. قال: وأبوجهل يمشي في أثره يسفي عليه التراب وهو يقول: يا أيها الناس، لا يغرنكم هذا من دينكم إنما يريد أن تدعوا عبادة اللات والعزى، ووصف لنا رسول الله ﷺ فقال: رأيت عليه بردان أحمران، أبيض جعد، شديد سواد الرأس واللحية، مربع كأحسن الرجال وجهًا ﷺ».

[١/٤٠٣٣] قال مسدد: وثنا أبو معاوية، ثنا هلال بن عامر المزني عن أبيه، قال: «رأيت رسول الله ﷺ بمنى يخطب على بغلة وعليه برد أحمر، وعليّ أمامه يعبر عنه ما يقول، فجئت حتى أدخلت [يدي بين]^(٤) شراك النبي ﷺ وقدمه فجعلت أعجب من بردها».

[٢/٤٠٣٣] قلت: رواه أبو داود في سننه^(٥): عن مسدد... فذكره بلفظ: «رأيت النبي ﷺ بمنى يخطب على بغلة، وعليه برد أحمر وعليّ يعبر عنه».

هذا حديث رجاله ثقات.

[١/٤٠٣٤] وقال أبو بكر بن أبي شيبة^(٦): ثنا محمد بن بشر، عن علي بن صالح، عن إيراد

(١) السنن الكبرى (٢٨٠/٣).

(٢) في «الأصل»: سليمان. وهو تحريف، والمثبت من مسند أحمد (٣٧١/٥) وقد روى الحديث من طريق شعبة عن أشعث بن سليم مختصراً، وأشعث بن سليم هو أشعث بن أبي الشعثاء، من رجال التهذيب.

(٣) في «الأصل» المجان. وهو تحريف.

(٤) قلت في «الأصل» إلى: بين يدي. والمثبت من مسند أحمد (٤٧٧/٣) وقد روى الحديث من طريق أبي معاوية به.

(٥) (٥٤/٤) رقم (٤٠٧٣).

(٦) (٣٠١-٣٠٠/٢) رقم (٨٠١).

ابن لقيط، عن أبي رمثة قال: «حججت فرأيت رجلاً جالساً في ظل الكعبة، فقال أبي: أتدري من هذا؟ هذا رسول الله ﷺ فلما انتهينا إليه إذا رجل ذو وفرة [به]»^(١) ردع [زعفران]^(٢) وعليه ثوبان [أخضران]^(٣).

[٢/٤٠٣٤] قال: وثنا شيان، ثنا جرير، ثنا عبد الملك بن عمير، عن [٤/ق ١٠-أ] إياد بن لقيط، عن أبي رمثة قال: «قدمت المدينة ولم أكن رأيت رسول الله ﷺ فخرج وعليه ثوبان أحمران، فقلت [لابني]^(٤): هذا والله رسول الله ﷺ فجعل [ابني]^(٥) يرتعد هيبه لرسول الله ﷺ فأتيته فقلت: يا رسول الله، إني رجل طيب، وإن أبي كان طيباً، وإننا أهل بيت أطباء والله ما يخفى علينا من الجسد عرق ولا عظم فأرني هذا الذي على كتفك، فإن كانت سلعة قطعتها ثم داويتها، فقال: لا طيبها^(٦) الله، ثم قال: من هذا معك؟ قلت: ابني ورب الكعبة، قال: ابنك! قلت: إني أشهد به. قال: ابنك هذا لا يجني عليك ولا تجني عليه».

[٣/٤٠٣٤] رواه أبو يعلى الموصلي: ثنا جعفر بن حميد الكوفي، ثنا عبد الله بن إياد، عن أبيه، عن أبي رمثة قال: «انطلقت مع أبي، فقال: هل تدري من هذا؟ قلت: لا أدري، قال: هذا رسول الله ﷺ فاقشعريت حين قال ذلك، وكنت أظن رسول الله ﷺ لا يشبه الناس، فإذا هو بشر ذو وفرة بها ردع من حناء وعليه ثوبان أخضران، فسلم أبي عليه، ثم جلسنا فتحدثنا ساعة، ثم إن رسول الله ﷺ قال لأبي: ابنك هذا؟ قال: إي ورب الكعبة. قال: حقاً! قال: أشهد به قال: فتبسم رسول الله ﷺ ضاحكاً من ثبت شبي في أبي ومن حلف أبي عليّ، ثم قال: أما إنه لا يجني عليك ولا تجني عليه، وقرأ رسول الله ﷺ: ﴿ولا تزر وازرة وزر أخرى﴾^(٧) ثم نظر إلى مثل السلعة بين كتفيه، قال: يا رسول الله، إني كأطب الرجال ألا أعالجها؟ قال: طيبها الذي خلقها».

(١) من مسند ابن أبي شيبه، وتحرفت فيه: «وفرة» إلى «مرة».

(٢) من مسند ابن أبي شيبه.

(٣) في «الأصل»: أحمران. وهو تحريف، والمثبت من مسند ابن أبي شيبه وزوائد مسند أحمد (٢/٢٢٧) والآحاد والمثاني (٢/٣٦٧ رقم ١١٤١) وقد روى الحديث عبدالله بن أحمد وابن أبي عاصم عن ابن أبي شيبه به.

(٤) في «الأصل»: لأبي. والمثبت من مسند أحمد (٢/٢٢٨) وقد رواه عبدالله بن أحمد عن شيان بن أبي شيبه عن جرير به. والسياق يقتضيها.

(٥) في «الأصل»: أبي. والمثبت من مسند أحمد.

(٦) زاد بعدها في «الأصل»: إلا. وهي زيادة مقمحة.

(٧) الأنعام: ١٦٤، الإسراء: ١٥، فاطر: ١٨، الزمر: ٧.

[٤٠٣٤/٤] قال: وثنا أبو بكر بن أبي شيبة... فذكره.

قلت: رواه أبو داود^(١) والترمذي^(٢) والنسائي^(٣) في سننهم باختصار.

وقد ورد في سنن أبي داود^(٤) والترمذي^(٥) من حديث عبدالله بن عمرو قال: «مر على النبي ﷺ رجل عليه ثوبان أحمران، فسلم فلم يرد النبي ﷺ عليه».

[٤٠٣٥] [٤٠٣٥/١٠-ب] قال أبو بكر بن أبي شيبة^(٦): وثنا عبدالله بن نمير، ثنا يزيد بن [زياد]^(٧) بن أبي الجعد، ثنا أبو صخرة جامع بن شداد، عن طارق بن عبدالله المحاربي قال: «رأيت رسول الله ﷺ مرتين: مرة بسوق ذي المجاز - وأنا في بيعة لي أبيعها - ومروا عليه جبة له حمراء، وهو ينادي بأعلى صوته: أيها الناس، قولوا: لا إله إلا الله تفلحوا، قال: ورجل يتبعه بالحجارة قد أدمى كعبيه وعرقوبيه ويقول: يا أيها الناس لا تطيعوه فإنه كذاب، قلت: من هذا؟ قالوا: هذا غلام بني عبدالمطلب. قلت: فمن هذا الذي يتبعه يرميه؟ قالوا: عمه عبدالعزيز - وهو أبو لهب - قال: فلما ظهر الإسلام قبل المدينة أقبلنا في ركب من الربذة، حتى نزلنا قريباً من المدينة ومعنا طعينة لنا قال: فبينما نحن قعود إذ أتانا رجل عليه ثوبان أبيضان فسلم، فرددنا عليه، فقال: من أين أقبل القوم؟ قلنا: من الربذة وجنوب الربذة، قال: ومعنا جمل أحمر. قال: تبيعوني الجمل؟ قال: قلنا: نعم. قال: بكم؟ (قال: قلت)^(٨): بكذا وكذا صاعاً من تمر. قال: فما استنقصنا شيئاً، وقال: قد أخذته، قال: ثم أخذ برأس الجمل حتى دخل المدينة فتوارى عنا، فتلاومنا بينما، قلنا: أعطيتم جملكم رجلاً لا تعرفونه. قالت الطعينة: لا تلوموا أنفسكم، فلقد رأيت وجهها ما كان ليخفركم، ما رأيت رجلاً أشبه بالقمر ليلة البدر من وجهه. قال: فلما كان العشاء أتى رجل فقال: السلام عليكم، إني رسول رسول الله ﷺ إليكم وإنه يأمركم أن تأكلوا حتى

(١) (٥٢/٤ رقم ٤٠٦٥)، (٨٦/٤ رقم ٤٢٠٦)، (١٦٨/٤ رقم ٤٤٩٥).

(٢) (١١٠/٥ رقم ٢٨١٢) وقال: هذا حديث حسن غريب، لا نعرفه إلا من حديث عبيدالله بن إباد،

وأبورمثة يقال: اسمه حبيب بن حيان، ويقال: اسمه رفاعه بن يثري.

(٣) (١٨٥/٣ رقم ١٥٧٢).

(٤) (٥٣/٤ رقم ٤٠٦٩).

(٥) (١٠٧/٥ رقم ٢٨٠٧) وقال: هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه.

(٦) المطالب (٩٣/٢ رقم ١٤٠٦).

(٧) في «الأصل»: أبي زياد. وهو خطأ، والمثبت من المطالب، وهو الصواب، ويزيد بن زياد بن أبي الجعد

من رجال التهذيب.

(٨) في المطالب: قلنا.

تشبعوا، وتكتالوا حتى تستوفوا . فأكلنا حتى شبعنا واكتلنا حتى استوفينا، قال: فلما كان من الغد دخلنا المدينة، فإذا رسول الله ﷺ قائم على المنبر يحطّب الناس وهو يقول: يا أيها الناس، يد المعطي العليا، وابدأ بمن تعول: أمك وأباك وأختك وأخاك، ثم أدناك أدناك . فقام رجل من الأنصار فقال: يا رسول الله، هؤلاء بنو ثعلبة بن يربوع الذين قتلوا فلاناً في الجاهلية، فخذ لنا بثأرنا منه قال: فرفع يديه حتى رأيت بياض [إبطيه]^(١) فقال: ألا لا تجني أم على ولد، ألا لا [١١ق/٤-أ] تجني أم على ولد^(٢).

[١/٤٠٣٦] رواه أبو يعلى الموصلي^(٣): ثنا زكريا بن يحيى الواسطي، ثنا سنان بن هارون - أخو سيف بن هارون - عن يزيد بن [زياد]^(٤) بن أبي الجعد، حدثني (أبو صخر)^(٥) جامع ابن شداد قال: قال رجل منا يقال له: طارق: «رأيت النبي ﷺ مرتين: أما مرة فرأيت به بسوق ذي [المجاز]^(٦) وهو على دابة وقد دما عرقويه، وهو يقول: يا أيها الناس قولوا: لا إله إلا الله تفلحوا. ورجل من خلفه يرميه بالحجارة ويقول: هذا الكذاب، فلا تسمعوا منه. فسألت عنه فقلت: من هذا؟ فقيل: أما المقدم فمحمد رسول الله ﷺ وأما الذي خلفه فأبو لهب عمه يرميه. ثم قدمنا بعد ذلك فزلنا المدينة، فخرج علينا رجل فقال: من أين أقبلتم؟ قال: فقلنا: من الربرة أو من (حواليها)^(٧) قال: معكم شيء تبيعونه؟ قال: قلنا: نعم هذا البعير، قال: بكم؟ قلنا: بكذا وكذا وسقاً من تمر فأخذ بخطامه يحجره ثم دخل به المدينة، فقلت: أي شيء صنعنا! بعنا بعيراً من رجل لا نعرفه قال: ومعنا طعينة في جانب الخباء فقالت: أنا ضامنة ثمن البعير، لقد رأيت وجه رجل مثل القمر ليلة البدر لا يخس بكم، فلما أصبحنا أتى رجل ومعه تمر فقال: أنا رسول رسول الله ﷺ إليكم أن تأكلوا من التمر حتى تشبعوا وأن تكتالوا حتى تستوفوا. قال: ففعلنا ثم دخلنا المدينة، فرأيت رسول الله ﷺ على المنبر وهو يقول: يا أيها الناس اليد العليا...» فذكر بتمامه.

(١) في «الأصل»: إبطيه. وهو تحريف.

(٢) قال في المختصر (٣٩٧/٦ رقم ٤٧٨٨): رواه أبو بكر بن أبي شيبة واللفظ له بسند صحيح، وأبو يعلى الموصلي وابن حبان في صحيحه والحاكم، ورواه النسائي وابن ماجه مختصراً.

(٣) المطالب العالية (٩٤/٢ رقم ٢/١٤٠٦).

(٤) في «الأصل»: أبي زياد. والمثبت هو الصواب كما سبق.

(٥) كذا في «الأصل» وفي المطالب: أبو صخرة، قال مغلاطي: كناه أبو إسحاق الصريفي أبي صخر، قال: ويقال أبو صخرة. كما في حاشية تهذيب الكمال (٤٨٦/٤) قلت: والمشهور أن كنيته أبو صخرة.

(٦) في «الأصل»: المجان. وهو تحريف، والمثبت من المطالب.

(٧) في المطالب: نواحيها.

قلت: روى النسائي^(١) طرقاً منه في كتاب الزكاة «يد المعطي العليا...» إلى قوله: «أدناك أدناك» وروى ابن ماجه^(٢) منه «ألا لا تحني أم على ولد» ولم يذكر باقي الحديث. [٢/٤٠٣٦] ورواه الحاكم أبو عبدالله الحافظ^(٣): ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا أحمد ابن عبد الجبار، ثنا يونس بن بكير، ثنا يزيد بن [زياد]^(٤) بن أبي الجعد. فذكر هذا الحديث بتمامه.

وقال الحاكم: صحيح الإسناد.

٢١ - باب ما جاء في جر الإزار

[١/٤٠٣٧] قال مسدد^(٥) والحميدي^(٦): ثنا سفيان قال: سمعت زيد بن أسلم يقول: بعثه أبوه إلى ابن عمر قال: فدخلت عليه بغير إذن، قال: فعلمني فقال: إذا أردت أن تدخل فاستأذن، فإن أذن لك فسلم وادخل [فما حاجتك؟]^(٧) قال: أرسلني أبي إليك يطلب منك أن تكتب له إلى قيمك بخير [بسفطين]^(٨) عليهما الأقط، فكتب إليه فجعل له [سفطين]^(٨) طويلين عريضين، ثم قال لي: أرضيت؟ قلت: نعم [٤/١١٠ ب] قال: ثم مر ابن ابنه واقد وعليه ثوب جديد، وهو يجر إزاره، فقال: ارفع إزارك فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: لا ينظر الله إلى من جر إزاره خيلاء^(٩).

[٢/٤٠٣٧] رواه أحمد بن منيع^(١٠): ثنا [عبدة]^(١١) بن حميد، عن العلاء بن المسيب، عن إبراهيم مولى بني هاشم، عن نافع، عن ابن عمر قال: «جاء أعرابي إلى النبي ﷺ فاحتبى

(١) (١/٥) ٦١ رقم ٢٥٣٢.

(٢) (٢/٨٩٠) رقم ٢٦٧٠.

(٣) المستدرک (٢/٦١١-٦١٢).

(٤) في «الأصل»: أبي زياد، والمثبت من المستدرک، وهو الصواب.

(٥) المطالب العالية (٣/١٨٢) رقم ٢٧١٦.

(٦) (٢/٢٨٤) رقم ٦٣٦.

(٧) من المطالب.

(٨) في «الأصل»: بصفين. والمثبت هو الصواب، والسفط: كالجوالق أو كالفقة، كما في القاموس المحيط.

(٩) قال في المختصر (٦/٣٩٨) رقم ٤٧٨٩: رواه مسدد والحميدي بسند صحيح، ورواته ثقات.

(١٠) المطالب العالية (٣/١١٢-١١٣) رقم ٢٥٥٢ (١).

(١١) في «الأصل» عبدة الله. وضبط عليه المصنف، والمثبت من المطالب، وعبدة بن حميد هو الضبي من رجال التهذيب.

بين يديه ، فقال : يا رسول الله ، علمني فإني أعرابي جاف . فقال له رسول الله ﷺ : اتق الله ولا تحقرن من المعروف شيئاً ، ولو أن تصب من إنائك في إناء صاحبك ، ولو أن تلقى أخاك وأنت منبسط إليه بوجهك ، وإياك وجر الإزار ، فإن جر الإزار من المخيلة».

[٣/٤٠٣٧] ورواه أبو يعلى الموصلي^(١) : ثنا سريج ، ثنا عبيدة بن حميد التيمي ، حدثني العلاء بن المسيب ، عن إبراهيم مولى بني هاشم ، عن نافع ، عن ابن عمر قال : «جاء أعرابي إلى النبي ﷺ فاحتبى في بردة بين يديه . . . » فذكره بتمامه ، وزاد : «وإن امرؤ شتمك فعيرك بأمر يعلمه منك ، فلا تعيره بأمر تعلمه منه فإنه يكون وبال ذلك عليه وأجره لك».

[٤/٤٠٣٧] قال^(٢) : [حدثنا أبوهمام الوليد بن شجاع أبو بشر السكوني]^(٣) ثنا عبد الأعلى بن عبد الأعلى ، ثنا داود [عن رباح]^(٤) بن عبيدة ، [عن أسيد]^(٥) بن عبد الرحمن [أخي عبد الحميد]^(٦) - وهو ابن سودة بنت [عبد الله]^(٧) - عن ابن عمر قال : «لبست ثوباً (جديداً)^(٨) فأتيت على رسول الله ﷺ وهو عند حجرة حفصة في ليلة مظلمة ، فسمع قعقعة الثوب ، فقال : من هذا؟ فقلت : عبد الله بن عمر . قال : ارفع [إزارك]^(٩) فإن الذي يحير ثوبه خيلاء لا ينظر الله إليه . [قال]^(١٠) : وكان إزارني تلك الليلة إلى نصف ساقي».

[٥/٤٠٣٧] قال^(١١) : وثنا محمد بن بشار قال : ثنا أبو عامر العقدي ، ثنا [أيوب بن]^(١٢)

(١) المطالب العالية (٣/١١٣ رقم ٢/٢٥٥٢).

(٢) مسند أبي يعلى (١٠/٨٦ رقم ٥٧٢٢).

(٣) سقط من «الأصل» وأثبتها من مسند أبي يعلى.

(٤) في «الأصل» : ابن رباح . وهو تحريف ، والمثبت من مسند أبي يعلى ، وهو الصواب ، داود هو ابن أبي هند القشيري البصري ، ورباح بن عبيدة هو الباهلي مولا هم البصري ، وهما من رجال التهذيب .

(٥) في «الأصل» : ابن أسيد . وهو تحريف ، والمثبت من مسند أبي يعلى ، وهو الصواب ، وأسيد بن عبد الرحمن هو ابن زيد بن الخطاب ، له ترجمة في التاريخ الكبير (٢/١٢-١٣) والجرح (٢/٣١٦) وغيرها .

(٦) في «الأصل» ومسند أبي يعلى : ابن أخي عبد المجيد . وهو تحريف ، والمثبت هو الصواب ، وعبد الحميد أخو أسيد هو عبد الحميد بن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب ، من رجال التهذيب .

(٧) في «الأصل» ومسند أبي يعلى : عبد الرحمن . والمثبت هو الصواب ؛ ففي ترجمة أسيد من الجرح (٢/٣١٦) قال أبو حاتم : وهو ابن سودة بنت عبد الله بن عمر .

(٨) كذا في «الأصل» وفي مسند أبي يعلى . حريراً .

(٩) كذا في «الأصل» وفي مسند أبي يعلى : ثوبك .

(١٠) من مسند أبي يعلى .

(١١) مسند أبي يعلى (٩/٤٥٧ رقم ٥٦٠٦)

(١٢) فالأصل «أبوذر . وهو تحريف ، والمثبت من مسند أبي يعلى ، وأيوب بن ثابت له ترجمة في التاريخ الكبير (١/١٠ رقم ١٣٠٨) ونسبه مكياً .

ثابت المدني، سمعت خالد بن كيسان قال: «كنت مع ابن عمر قاعدًا، فمر فتى يجر سبله، فقال [لي] ^(١): ادع هذا الشقي. قال: فدعوته، قال: فقال له: ارفع إزارك. قال: فرفعه فوق عقبه، فقال ابن عمر: هكذا (إزرة) ^(٢) رسول الله ﷺ - أو هكذا أمرنا رسول الله ﷺ أن (نتزر) ^(٣)».

[٦/٤٠٣٧] قال ^(٤): وثنا هاشم بن الحارث، ثنا عبيد الله بن عمرو، عن عبد الله بن محمد بن عقيل، عن ابن عمر، قال: «كساني رسول الله ﷺ حلة من حرير من [٤/١٢٠-١] حلل السراء، مما أهداها إليه فيروز، فلبست الإزار فأغرقني عرضًا وطولًا فسحبته، ولبست الرداء [فتقنعت] ^(٥) به ثم أتيته، فقال: يا عبد الله، ارفع الإزار؛ فإن ما مس التراب إلى أسفل الكعبيين من الإزار في النار. قال عبد الله بن محمد: فلم أر أحدًا أشد تشميرًا للإزار من ابن عمر» ^(٦).

[٧/٤٠٣٧] قال: وثنا سويد، ثنا فضيل بن عياض، عن ليث، عن مجاهد، عن ابن عمر سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ألا لا تتركوا ركعتي الفجر، فإن فيها الرغائب، ولا تموتن وعليك دين فإنه ليس ثم دينار ولا درهم، إنما هي حسنات وسيئات جزاء بجزاء وقصاص بقصاص، ولا تبرأ من ولدك في الدنيا فتفضحه على رءوس الناس؛ فيتبرأ الله منك يوم القيامة فيفضحك على رءوس الأشهاد، ومن جر ثوبه خيلاء لم ينظر الله يوم القيامة إليه».

[٨/٤٠٣٧] ورواه أحمد بن حنبل ^(٧): ثنا محمد بن عبد الرحمن الطفاوي، ثنا أيوب، عن زيد بن أسلم، عن ابن عمر قال: «دخلت على رسول الله ﷺ وعليّ إزار يتقعقع، فقال: من هذا؟ فقلت: عبد الله بن عمر. قال: إن كنت عبد الله فارع إزارك. فرفعت إزاري إلى نصف الساقين. فلم تزل إزرتة حتى مات» ^(٨).

(١) في «الأصل» والمختصر: له. والمثبت من مسند أبي يعلى.

(٢) كذا «بالأصل» والمختصر، وفي مسند أبي يعلى: أزر.

(٣) كذا «بالأصل» والمختصر وفي مسند أبي يعلى: نأتر.

(٤) مسند أبي يعلى (١٠/٧٨-٧٩ رقم ٥٧١٤).

(٥) في «الأصل»: فتقصعت. وهو تحريف.

(٦) قال الهيثمي في المجمع (٥/١٢٣): رواه أحمد وأبو يعلى ببعضه، وفي إسناد أحمد عبد الله بن محمد بن عقيل، وحديثه حسن، وفيه ضعف، وبقيّة رجاله ثقات.

(٧) مسند أحمد (٢/١٤١).

(٨) قال الهيثمي في المجمع (٥/١٢٣): رواه كله أحمد والطبراني في الأوسط بإسنادين، وأحد إسنادي أحمد رجاله رجال الصحيح.

[٤٠٣٨] قال^(١): وثنا زكريا بن عدي، أبنا عبيد الله بن عمرو، عن عبد الله بن محمد بن عقيل، عن ابن عمر قال: «كساني رسول الله ﷺ حلة من [حلل]^(٢) السيراء أهداها له فيروز فلبست الإزار فأغرقني طولاً وعرضاً [فسحبته]^(٣) ولبست الرداء فتقنعت به...». فذكر نحوه.

[٤٠٣٩] قال^(٣): وثنا عبد الصمد، ثنا حماد، عن عبد الله بن محمد بن عقيل [عن ابن عمر]^(٤) «أن النبي ﷺ كساه حلة، فرآه رسول الله ﷺ» فذكر أسفل من الكعنين وذكر النار، حتى ذكر قولاً شديداً في إسبال الإزار.

[٤٠٤٠] قال^(٥): وثنا عبدالرزاق، أبنا معمر، عن زيد بن أسلم... فذكره، وزاد فيه: «وعليّ إزار جديد».

قلت: هو في الصحيحين^(٦) وغيرهما بغير هذا السياق.

[٤٠٤١] [٤/١٢-ب] قال مسدد^(٧): وثنا يحيى، عن سفيان. [عن الأعمش]^(٨)، عن أبي وائل «أن عبد الله رأى رجلاً يجر إزاره، فقال: ارفع إزارك قال: إني حمش الساقين».

[٤٠٤٢] وقال أبو بكر بن أبي شيبة^(٩): ثنا معاوية بن هشام، ثنا شيان [النحوي]^(١٠) عن يحيى بن أبي كثير، عن محمد بن عبدالرحمن أنه سمع عبد الله بن عمرو بن العاص يقول: قال رسول الله ﷺ: «لا ينظر الله إلى الذي يجر إزاره».

له شاهد من حديث عبد الله بن عمر بن الخطاب، رواه الترمذي في الجامع^(١١) وصححه.

(١) مسند أحمد (٩٦/٢).

(٢) من مسند أحمد.

(٣) مسند أحمد (١٥٤/٢).

(٤) لحق «بالأصل» مطموس والمثبت من مسند أحمد.

(٥) مسند أحمد (١٤٧/٢).

(٦) البخاري (١٠/ ٢٦٤ رقم ٥٧٨٣)، ومسلم (٣/ ١٦٥١-١٦٥٣ رقم ٢٠٨٥، ٢٠٨٦).

(٧) المطالب العالية (٣/ ٩ رقم ٢٢٣٣).

(٨) سقط من «الأصل» وضرب عليها المصنف إشارة لوجود سقط، والمثبت من المطالب.

(٩) وأخرجه في المصنف أيضاً (٨/ ٢٠١ رقم ٤٨٦٤).

(١٠) في «الأصل»: الجوزي. وهو تحريف، وشيخان النحوي هو ابن عبدالرحمن المؤدب، من رجال التهذيب.

(١١) (١٩٥/٤) رقم ١٧٣٠.

٢٢ - باب ما جاء في إسبال الإزار

[١/٤٠٤٣] قال مسدد: ثنا أبوالأحوص، ثنا الأشعث بن سليم، عن امرأة منهم، عن عبيد بن خالد قال: «كنت رجلاً شاباً بالمدينة، فخرجت في بردين لي وأنا مسبلهما قال: فطعنني رجل من خلفي - إما بأصبعه وإما بقضيب كان معه - قال: أما إنك لو رفعت كان أتقى وأتقى. فالتفت فإذا رسول الله ﷺ فقلت: يا رسول الله، إنها هي بردة ملحاء. قال: وإن كان بردة ملحاء، أما لك في أسوة. فنظرت إلى إزاره فإذا هو فيها بين عضلة الساق إلى الكعبيين».

[٢/٤٠٤٣] قال: وثنا أبوعوانة، عن الأشعث بن سليم، عن عمته، عن عم أبيها قال: «قدمت المدينة وأنا شاب...» فذكره.

[٣/٤٠٤٣] رواه أحمد بن منيع: ثنا أبوأحمد الزيري، ثنا سفيان، عن أشعث بن أبي الشعثاء، عن عمته، عن عمها قال: «لقيني النبي ﷺ وأنا في سوق المدينة وعليّ بردة ملحاء، وأنا مؤتررها، فقال لي: اتزر إلى نصف الساقين. قلت: يا رسول الله، إنها بردة ملحاء، قال: وإن كانت، أما لك في أسوة فالتفت فإذا هو مؤترز إلى أنصاف الساقين أو قريباً من ذلك».

[٤/٤٠٤٣] ورواه الحارث بن محمد بن أبي أسامة^(١): ثنا سعيد بن عامر، عن شعبة، عن أشعث بن سليم، عن عمته، عن عمها قال: «بينما أنا أمشي في سكة من سكك المدينة إذ نادى إنسان من خلفي: [٤/١٣-] ارفع إزارك فإنه أتقى وأتقى، قال: فنظرت فإذا هو رسول الله ﷺ، قلت: يا رسول الله، إنها بردة ملحاء قال: أو ما لك في أسوة (حسنة)^(٢) قال: فنظرت فإذا إزاره إلى نصف الساق».

هذا حديث ضعيف؛ لجهالة تابعيه.

رواه الترمذي في الشئائل^(٣)، والنسائي في الكبرى^(٤) من طريق شعبة به.

(١) البغية (١٧٤) رقم (٥٤٧).

(٢) ليست في البغية.

(٣) (١١٢) رقم (١١٣).

(٤) السنن الكبرى (٤٨٤/٥) رقم ٩٦٨٢، ٩٦٨٣.

[١/٤٠٤٤] قال مسدد: وثنا^(١) حصين، عن أبي الحجاج الثقفي، عن رجل من قومه «أن رسول الله ﷺ أبصر رجلاً يجز إزاره، فقال له: ارفع إزارك؛ فإن الله لا يحب المسبلين، قال: يا رسول الله إن بساقي حموشة. قال: ما بثوبك أقبح مما بساقتك». [٢/٤٠٤٤] قال^(٢): وثنا هشيم، عن حصين... فذكره.

[٣/٤٠٤٤] رواه أبو بكر بن أبي شيبة^(٣): ثنا ابن فضيل، عن حصين (عن أبي الحجاج بن سعيد الثقفي قال)^(٤): «مر رجل من قومي على رسول الله ﷺ وهو يجز إزاره، فقال: ارفع إزارك...» فذكره.

[١/٤٠٤٥] وقال أحمد بن منيع: ثنا يزيد، أبنا هشام، عن يحيى، حدثني أبو جعفر، عن عطاء بن يسار، عن رجل من أصحاب النبي ﷺ قال: «بينما النبي ﷺ جالس ورجل يصلي مسبل إزاره، فقال له النبي ﷺ: توضأ وأحسن صلاتك. فرفع الرجل إزاره، فسكت عنه النبي ﷺ فقيل له: يا رسول الله، أمرته أن يتوضأ ويحسن صلاته. ثم سكت عنه؟ فقال: إنه كان مسبلاً إزاره، وإن الله لا يقبل صلاة مسبل إزاره فلما رفع سكت عنه».

[٢/٤٠٤٥] رواه الحارث بن محمد بن أبي أسامة^(٥): ثنا يزيد بن هارون، أبنا هشام الدستوائي... فذكره.

هكذا رواه أحمد بن منيع والحارث، عن عطاء، عن رجل من أصحاب النبي ﷺ عن النبي ﷺ مبهماً.

[٣/٤٠٤٥] ورواه أبو داود في سننه^(٦) مبيهاً فقال: ثنا موسى بن إسماعيل، ثنا أبان، ثنا يحيى، عن أبي جعفر، عن عطاء بن يسار، عن أبي هريرة قال: «بينما رجل يصلي مسبلاً إزاره، فقال له رسول الله ﷺ: اذهب فتوضأ فذهب [٤/١٣-ب] فتوضأ، ثم جاء فقال: اذهب فتوضأ، فقال له رجل: يا رسول الله، ما لك [أمرته]^(٧) أن يتوضأ ثم سكت عنه؟!». فذكره.

(١) ضبب فوقها المؤلف والظاهر أنه سقط شيء.

(٢) المطالب العالية (٣/٩-١٠ رقم ١/٢٢٣٤).

(٣) (٢/٤٣٥-٤٣٦ رقم ٩٨٤).

(٤) كذا في «الأصل» ومسنده ابن أبي شيبة، وفي المطالب العالية (٣/١٠ رقم ٢/٢٢٣٤): عن أبي الحجاج بن سعيد الثقفي، عن رجل من قومه قال.

(٥) البغية (١٧٤ رقم ٥٤٨).

(٦) (١/١٧٢ رقم ٦٣٨)، (٤/٥٧ رقم ٤٠٨٦).

(٧) في «الأصل»: امرأته. وهو تحريف. والمثبت من سنن أبي داود، وهو الصواب.

قال: إنه كان يصلي وهو مسبل إزاره، وإن الله لا يقبل صلاة رجل مسبل».

وقد تقدم هذا الحديث في كتاب القبلة، في باب إسبال الإزار في الصلاة.

[٤٠٤٦] وقال الحارث بن محمد بن أبي أسامة^(١): ثنا عاصم بن علي، ثنا أبي علي بن عاصم، عن عطاء بن السائب، عن أبيه، عن عبدالله بن عمرو، عن النبي ﷺ «أن رجلاً في الجاهلية مر يتبختر، عليه حلة مسبلها، فأمر الله الأرض فأخذته، فهو (يتجلجل)^(٢) فيها إلى يوم القيامة»^(٣).

هذا إسناد ضعيف؛ لضعف علي بن عاصم.

له شاهد في الصحيحين^(٤) من حديث أبي هريرة، وفي البخاري^(٥) من حديث ابن عمر.

[٤٠٤٧/١] وقال أبو يعلى الموصلي: ثنا أبو خيثمة، ثنا إسماعيل بن عمرو، ثنا قرة بن خالد، [ثنا]^(٦) قرة بن موسى أبو الهيثم، عن سليم بن جابر قال: «انتهيت إلى النبي ﷺ وهو محتبي في برد له أن هدبها على قدميه (فلما ذهب لأنكر)^(٧) قال: قلت: يا رسول الله، أوصني. قال: عليك [باتقاء]^(٨) الله - عز وجل - ولا تحقرن من المعروف شيئاً ولو أن تفرغ للمستسقي من دلوك في إنائه، وتكلم أخاك ووجهك إليه منبسط، وإياك وإسبال الإزار فإنها من المخيلة، ولا يحبها الله - عز وجل - وإن امرؤ عيرك بشيء هو فيك فلا تعيره بشيء تعلمه فيه، فدعه يكون وباله عليه وأجره لك، ولا تسبن شيئاً. قال: فما سببت بعده دابة ولا إنساناً».

[٢/٤٠٤٧] رواه مسدد: عن يحيى، عن المثني بن سعيد، عن أبي تميمه الهجيمي، عن أبي

(١) البغية (١٧٤) رقم ٥٤٩.

(٢) في البغية: يتدحرج. وهو تحريف.

(٣) ليس على شرط الكتاب؛ فقد رواه الترمذي (٤/ ٥٦٥ رقم ٢٤٩١) من طريق عطاء بن السائب به، وقال: هذا حديث صحيح.

(٤) البخاري (١٠/ ٢٦٩ رقم ٥٧٨٩)، ومسلم (٣/ ١٦٥٤-١٦٥٣ رقم ٢٠٨٨).

(٥) البخاري (١٠/ ٢٦٩ رقم ٥٧٩٠).

(٦) في «الأصل»: بن. وهو تحريف، والمثبت هو الصواب، والحديث رواه الطيالسي (١٦٧ رقم ١٢٠٨)

وعنه ابن أبي عاصم في الأحاد والمثاني (٢/ ٣٩٤ رقم ١١٨٥) والبخاري في الأدب المفرد (١١٨٢)

والسنائي في الكبرى كما في التحفة (٢/ ١٤٥ رقم ٢١٢٤) وابن حبان في صحيحه (٢/ ٢٧٩ رقم ٥٢١)

والطبراني في الكبير (٧/ ٦٦ رقم ٦٣٩٠) كلهم من طريق قرة بن خالد عن قرة بن موسى به.

(٧) كذا في «الأصل» والمختصر (٦/ ٤٠١ رقم ٤٨٠٣).

(٨) في «الأصل» والمختصر: بأساء. وهو تحريف، وانظر المصادر السابقة.

جري سليم بن جابر . . . فذكره .

قلت : روى أبوداود في سننه^(١) منه : « وتكلم أخاك . . . » إلى آخره دون صدر الحديث إلا أنه لم يقل : « وأجره لك » .

وله شاهد من حديث ابن عمر ، رواه أحمد بن منيع وأبويعلى ، وقد تقدم في الباب قبله .

٢٣ - [٤/٤١-أ] باب موضع الإزار

[١/٤٠٤٨] قال مسدد : ثنا سفيان بن عيينة ، عن إبراهيم بن ميسرة ، عن عمرو بن الشريد أو يعقوب بن عاصم ، سمع الشريد قال : « أبصر النبي ﷺ رجلا يجز إزاره ، فأسرع إليه - أو هرول - فقال : ارفع إزارك واتق الله - عز وجل - قال : إني رجل أحنف تصطك ركبتي . قال : ارفع إزارك ، فكل خلق الله حسن قال : فما رُئي بعد ذلك الرجل إلا وإزاره إلى نصف ساقه^(٢) .

[٢/٤٠٤٨] رواه الحميدي^(٣) : ثنا سفيان ، ثنا إبراهيم بن ميسرة ، أخبرني عمرو بن الشريد - أو يعقوب بن عاصم كذلك كان يشك سفيان فيه - عن الشريد قال : « أبصر النبي ﷺ رجلا . . . » فذكره .

[٣/٤٠٤٨] ورواه أحمد بن حنبل^(٤) : ثنا سفيان بن عيينة . . . فذكره .

[٤٠٤٩] قال مسدد : وثنا قرعة بن سويد ، عن سويد بن حجير ، عن الأسقع بن [الأسلع]^(٥) عن سمرة بن جندب أن رسول الله ﷺ قال : « ما تحت الكعبين من الثوب في النار » .

هذا إسناد حسن ؛ لقصور قرعة بن سويد عن درجة الضبط والإتقان .

(١) (٤/٤٠٥٥ رقم ٥٦/٤ ، ٤٠٧٥ رقم ٥٦/٤) .

(٢) قال في المختصر (٤٠٢/٦ رقم ٤٨٠٤) : رواه مسدد والحميدي وأحمد بن حنبل بسند صحيح ، ولفظهم واحد .

وقال الهيثمي في المجمع (١٢٤/٥) : رواه أحمد والطبراني ، ورجال أحمد رجال الصحيح .

(٣) (٢/٣٥٤ رقم ٨١٠) .

(٤) مسند أحمد (٤/٣٩٠) .

(٥) في «الأصل» : الأسقع . وهو تحريف ، والمثبت من السنن الكبرى ، وهو والأسقع بن الأسلع من رجال التهذيب .

رواه النسائي في الكبرى^(١) من طريق أبي قزعة [عن الأسقع بن الأسقع]^(٢) عن سمرة به .
وله شاهد من حديث عائشة رواه أحمد بن حنبل في مسنده^(٣) .

[٤٠٥٠] قال مسدد^(٤) : وثنا يحيى ، عن موسى بن (ثروان)^(٥) عن أبي المتوكل «أنه رأى ابن عمر وإزاره إلى نصف ساقه ، وقميصه فوق ذلك ، ورداؤه فوق القميص»^(٦) .

[٤٠٥١] [٤/١٤-ب] وقال أبوبكر بن أبي شيبة^(٧) : أبنا (عبيدالله)^(٨) بن موسى ، عن موسى بن عبيدة ، عن إياس بن سلمة ، عن أبيه «أن عثمان -رضي الله عنه- كان إزاره إلى نصف ساقه ، فقبل له في ذلك ، فقال : هكذا إزرة صاحبنا - يعني النبي ﷺ » .

هذا إسناده ضعيف ؛ لضعف موسى بن عبيدة الربذي .

[٤٠٥٢] قال أبوبكر بن أبي شيبة^(٩) : وثنا عبد السلام بن حرب الملائي ، عن إسحاق بن عبدالله بن أبي فروة ، عن إبراهيم بن عبدالله بن حنين ، عن ابن عباس ، عن علي -رضي الله عنه- أن رسول الله ﷺ قال : «إذا كان إزارك واسعاً [فتوشع]^(١٠) به ، وإذا كان ضيقاً فاتزر به» .

هذا إسناده ضعيف ؛ لضعف إسحاق بن أبي فروة ، تركه الفلاس والبخاري وعلي بن الجنيد والنسائي والدارقطني وغيرهم ، وقال أحمد بن حنبل : لا تحمل عندي الرواية عنه .
وقال يحيى : كذاب . وقال الذهبي في الميزان : لم أر [أحدًا]^(١١) مشاه .

[١/٤٠٥٣] قال أبوبكر بن أبي شيبة : ثنا أحمد بن عبدالله ، عن ابن شهاب ، عن حميد ، عن

(١) السنن الكبرى (٥/٤٩١ رقم ٩٧٢٢) .

(٢) من السنن الكبرى وتحفة الأشراف (٤/ ١٤٦٠ رقم ٤٥٧٢) .

(٣) مسند أحمد (٦/٥٩ ، ٢٥٤ ، ٢٥٧) .

(٤) المطالب العالية (٣/٢٠ رقم ٢٢٦٧) .

(٥) في المطالب : فروان . وكلاهما صواب ، وموسى بن ثروان أو فروان هو العجلي البصري من رجال التهذيب .

(٦) قال في المختصر (٦/٤٠٢ رقم ٤٨٠٦) : رواه مسدد ، ورواته ثقات ، وله شاهد من حديث أبي سعيد الخدري رواه أصحاب السنن الأربعة وابن حبان في صحيحه .

(٧) وأخرجه في المصنف أيضًا (٨/٢٠٦-٢٠٧ رقم ٤٨٨٦) .

(٨) في المطالب : عبدالله . وهو خطأ ، وعبيدالله بن موسى من رجال التهذيب .

(٩) وأخرجه في المصنف أيضًا (١/٣١١) .

(١٠) في «الأصل» والمختصر : فتوسع . وهو تحريف ، والمثبت من المطالب .

(١١) في «الأصل» : أحد .

أنس أن رسول الله ﷺ قال: «الإزار إلى نصف الساق. فشق على بعض الناس، ثم قال: إلى الكعبين، ولا خير فيما أسفل من ذلك»^(١).

[٢/٤٠٥٣] رواه أحمد بن حنبل^(٢): ثنا علي بن إسحاق، أبنا عبدالله - يعني ابن المبارك - ثنا حميد... فذكره.

وله شاهد من حديث أبي هريرة، رواه البخاري في صحيحه^(٣) وغيره.

[٤٠٥٤] قال أبو بكر بن أبي شيبة: ثنا يحيى بن أبي بكير، ثنا زهير بن محمد، عن صالح، عن أبي هريرة «أن النبي ﷺ كان يرى عضلة ساقه من تحت إزاره»^(٤).

[٤٠٥٥] وقال أبو يعلى الموصلي: ثنا [عبيدالله]^(٥) بن معاذ العنبري، ثنا أبي، ثنا شعبة، عن توبة العنبري، سمع [نافعًا]^(٦) عن ابن عمر، عن النبي ﷺ قال: «إذا صلى أحدكم فليأترز [وليرتد]^(٧)».

هذا إسناد صحيح على شرط البخاري.

٢٤ - باب الزجر عن الخيلاء

[١/٤٠٥٦] قال محمد بن يحيى بن أبي عمر^(٨): ثنا مروان، ثنا رشدين بن كريب، عن أبيه أنه سمع العباس بن عبدالمطلب ومشى في زقاق أبي لهب يقول: قال النبي ﷺ: «أقبل رجل يمشي في بردين له قد أسبل إزاره ينظر في عطفه وهو يتبختر؛ إذ خسف الله به الأرض، فهو يتجلجل فيها إلى يوم القيامة».

[٢/٤٠٥٦] رواه أحمد بن منيع^(٨)، ثنا مروان بن معاوية، عن رشدين ابن [٤/١٥٥-١] كريب، عن أبيه أنه سمع العباس بن عبدالمطلب في زقاق أبي لهب يقول:

(١) قال الهيثمي في المجمع (١٢٢/٥): رواه أحمد والطبراني في الأوسط، ورجال أحمد رجال الصحيح.

(٢) مسند أحمد (٢٥٦/٣).

(٣) (١٠/٢٦٨ رقم ٥٧٨٧).

(٤) قال في المختصر (٤٠٣/٦ رقم ٤٨١٠): رواه أبو بكر بن أبي شيبة وأحمد بن حنبل ورواته ثقات.

(٥) في «الأصل»: عبدالله. وهو تصحيف، وعبيدالله بن معاذ من رجال التهذيب.

(٦) في «الأصل»: نافع. والمثبت هو الصواب.

(٧) في «الأصل» والمختصر: فليرقد. وهو تحريف، والمثبت من صحيح ابن حبان (٦١٣/٤) رقم

(١٧١٣) وقد روى ابن حبان الحديث من طريق عبيدالله بن معاذ به.

(٨) المطالب العالية (٨/٣ رقم ١/٢٢٣١).

قال رسول الله ﷺ: «أقبل رجل يمشي في بردين له يتبخر فيهما، وينظر في عطفه فأمر الله الأرض فحسفت به».

[٣/٤٠٥٦] ورواه أبو يعلى الموصلي^(١): ثنا الحسن بن حماد الكوفي، ثنا عبدالرحمن بن محمد المحاربي، عن ابن كريب، عن أبيه^(٢) قال: «كنت أقود ابن عباس في زقاق أبي لهب فقال: يا كريب، بلغنا مكان كذا وكذا؟ قال: أنت الآن عنده، فقال: حدثني العباس بن عبدالمطلب قال: بينا أنا مع النبي ﷺ في هذا الموضع؛ إذ أقبل رجل يتبخر في بردين، وينظر إلى عطفه، قد أعجبت نفسه، إذ حسفت الله به الأرض في هذا الموطن، فهو يتجلجل فيها إلى يوم القيامة»^(٣).

[٤/٤٠٥٦] ورواه البزار^(٤): ثنا عبدالله بن سعيد، ثنا عبدالرحمن بن محمد المحاربي، ثنا رشدين بن كريب... فذكره، إلا أنه قال: «بينما رجل في حلة له، وهو ينظر في عطفه». هذا حديث ضعيف؛ لضعف رشدين بن كريب.

وله شاهد من حديث جابر رواه البزار^(٥) بسند صحيح.

[٤٠٥٧] وقال إسحاق بن راهويه^(٦): أبنا عبدالصمد بن عبدالوارث، ثنا (تتمام)^(٧) بن يحيى، عن قتادة، عن عقبة بن وساج قال: «كان أبولبابة خال مع كعب، فقال أبولبابة: بئس الثوب ثوب الخيلاء. فقال كعب: أسمعته من رسول الله ﷺ؟ فقال: لا. فقال: إني لا أرد عليك علمك، إني لأجد في كتاب الله: من ليس ثوباً خيلاء لم ينظر الله إليه حتى يضعه وإن كان (يحب)^(٨)»، فقال أبولبابة: بئس القلب قلب السمين، فقال كعب: أسمعته من رسول الله ﷺ؟ قال: لا. فقال كعب: إني لا أرد عليك علمك، إني لأجد في كتاب الله مثل قلب السمين وقلب المهزول كمثله شاة سمينة وشاة مهزولة أصابها المطر فخلص إلى

(١) (١٢/٥٧-٥٨ رقم ٦٦٩٩).

(٢) زاد بعدها في «الأصل»: عن ابن عباس. وهي زيادة مقحمة.

(٣) قال الهيثمي في المجمع (٥/١٢٥): رواه أبو يعلى والطبراني والبزار بنحوه باختصار، وفيه رشدين بن كريب، وهو ضعيف.

(٤) كشف الأستار (٣/٣٦٣-٣٦٤ رقم ٢٩٤٩).

(٥) كشف الأستار (٣/٣٦٥-٣٦٦ رقم ٢٩٥٧).

(٦) المطالب العالمة (٣/٦-٧ رقم ٢٢٢٧).

(٧) كذا في «الأصل» ولذلك لم يعرفه المؤلف، لأنه تحرف عليه، وإنما هو همام بن يحيى كما في المطالب، وهمام بن يحيى من رجال التهذيب.

(٨) في المطالب: بخير.

قلب المهزولة، ولم يخلص إلى قلب السمينة. فقال أبولبابة: من يعبد الله كفاه المؤنة، فقال له كعب: أسمعته من رسول الله ﷺ؟ فقال: لا. فقال: إني لا أرد عليك [١٥٤/ب] علمك، وإني لأجد في كتاب الله: ما من عبد يعبد الله إلا ضمن الله السماء والأرض برزقه حتى يموت - أو ما عاش.

هذا إسناد فيه مقال، (تمتام)^(١) بن يحيى لم أقف له [على]^(٢) ترجمة، وباقي رجال الإسناد ثقات.

[١/٤٠٥٨] وقال أبويعلى الموصلي^(٣): ثنا هارون بن معروف، ثنا عبدالله بن وهب. [قال: و]^(٤) ثنا عمرو بن [الحارث]^(٥) عن يزيد بن أبي حبيب، عن أسلم أبي عمران، عن هيب ابن مغفل «أنه رأى محمد بن عتبة القرشي يجر إزاره، فنظر إليه هُيب بن [مُغفل]^(٦) فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: من وطئه خيلاء وطئه في النار»^(٧).

[٢/٤٠٥٨] رواه أحمد بن حنبل^(٨): ثنا هارون بن معروف... فذكره.

هذا إسناد رجاله ثقات.

[٤٠٥٩] قال أبويعلى الموصلي^(٩): وثنا أبوخيثمة، ثنا معلى بن منصور، أخبرني محمد بن مسلم، سمعت زياد النميري يحدث عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: «بينما رجل ممن كان قبلكم خرج في بردين فاختلف فيهما، فأمر الله الأرض فأخذته، فهو يتجلجل فيها إلى يوم القيامة»^(١٠).

(١) كذا في «الأصل» ولذلك لم يعرفه المؤلف؛ لأنه تحرف عليه، وإنما هو همام بن يحيى كما في المطالب، وهمام بن يحيى من رجال التهذيب.

(٢) سقطت من «الأصل».

(٣) (٣) ١١١-١١٢ رقم ١٥٤٢.

(٤) من مسند أبي يعلى.

(٥) في «الأصل»: الحريث. وهو تحريف، وعمرو بن الحارث من رجال التهذيب.

(٦) في مسند أحمد: معقل. وهو تحريف، فقد ضبطه ابن ماكولا في الإكمال (٧/٢٦٥) بضم الميم وسكون الغين وفاء مكسورة مخففة.

(٧) قال الهيثمي في المجمع (٥/١٢٤-١٢٥): رواه أحمد وأبويعلى والطبراني، ورجال أحمد رجال الصحيح خلا أسلم أباعمران، وهو ثقة.

(٨) مسند أحمد (٣/٤٣٧).

(٩) (٩) ٢٧٩/٧ رقم ٤٣٠٢.

(١٠) قال الهيثمي في المجمع (٥/١٢٦): رواه أبويعلى، وفيه زياد بن عبدالله النميري، وهو ضعيف، وقد وثقه ابن حبان وقال: يخطئ.

٢٥ - باب ما جاء في قدر ذيل النساء

[٤٠٦٠] قال أبو يعلى الموصلي^(١): ثنا سويد بن سعيد، ثنا معتمر، عن حميد، عن أنس «أن النبي ﷺ أقام بعض نسائه وشبر من ذيلها شبرًا - أو شبرين - وقال: لا تزدن على هذا»^(٢).

هذا إسناد ضعيف، سويد بن سعيد أبو محمد الهروي ثم الأنباري وإن روى له مسلم في صحيحه وصرح بالتحديث، إلا أنه اختلط بأخرة فضعف. قال أحمد بن حنبل: عَمَّرَ وعَمِّي، فوقعت المناكير في حديثه. وقال ابن معين: سويد حلال الدم. وقال البخاري: منكر الحديث، عمي قتلتن. وقال صالح بن محمد: سويد صدوق، إلا أنه قد عمي، وكان يلقي ما ليس من حديثه. وقال الدارقطني: ثقة، ولما كبر قرئ عليه ما فيه بعض النكارة فيجيزه. وقال ابن عدي: هو إلى الضعف أقرب. وقال العلائي صلاح الدين: لا ينبغي أن يكون ما رواه على شرط مسلم لتغيره بعدما سمع منه مسلم.

[١٦٤/٤-١] قلت: لكن المتن له شاهد من حديث ابن عمر، رواه أحمد بن حنبل^(٣) ومسدد في مسنديهما، وأبوداود في سننه^(٤) وسكت عليه، ولفظه: «أن رسول الله ﷺ رخص للنساء أن يرخين شبرًا، فقلن: يا رسول الله، إذا تنكش أقدامنا فقال: ذراعًا ولا تزدن عليه». ورواه البزار^(٥) في مسنده من حديث عمر بن الخطاب، وأبوداود^(٦) والترمذي^(٧) من حديث أم سلمة، وابن ماجه من حديث أبي هريرة^(٨)، ومن حديث أبي هريرة، عن عائشة^(٩).

٢٦ - باب ما جاء في النعال وصفتها وإصلاحها

[٤٠٦١] قال مسدد^(١٠): ثنا معتمر، عن أبيه، حدثني رجل قال: «رأيت نعل رسول الله ﷺ معقبة لها قبالة».

- (١) (٤٢٦/٦) رقم ٣٧٩٦.
- (٢) قال الهيثمي في المجمع (١٢٦/٥): رواه أبو يعلى، ورجاله رجال الصحيح.
- (٣) مسند أحمد (١٨/٢، ٢٤، ٩٠).
- (٤) (٤١١٩) رقم ٦٥/٤.
- (٥) البحر الزخار (٢٧٩/١) رقم ١٧٦.
- (٦) (٤١١٧) رقم ٦٥/٤.
- (٧) (١٧٣٢) رقم ١٩٦/٤.
- (٨) سنن ابن ماجه (١١٨٥/٢) رقم ٣٥٨٢.
- (٩) سنن ابن ماجه (١١٨٦/٢) رقم ٣٥٨٣.
- (١٠) المطالب العالمة (٢٧/٣) رقم ٢٢٩٨.

له شاهد من حديث أبي هريرة، رواه البزار في مسنده^(١).

[٤٠٦٢] وقال أبو بكر بن أبي شيبة^(٢): ثنا يزيد بن هارون، عن أبي معشر، عن سعيد بن أبي سعيد [المقبري]^(٣) عن أبي هريرة قال: «هبطت مع النبي ﷺ من ثنية (هَرْشَى)^(٤) فانقطع شسعه فناولته شسعي، فأبى أن يقبلها وجلس في ظل شجرة ليصلح نعله، فقال لي: انظر من ترى. قلت: هذا فلان. قال: بئس عبدالله فلان. ثم قال لي: انظر من ترى. قلت: هذا فلان. قال: بئس عبدالله فلان. ثم قال لي: انظر من ترى قلت: هذا فلان، قال: نعم عبدالله فلان، فالذي قال له: نعم عبدالله فلان خالد بن الوليد، وأما الآخرون فلا أسميها أبدًا».

هذا إسناد ضعيف؛ لضعف أبي معشر، واسمه نجيع بن عبدالرحمن.

[٤٠٦٣] [٤/١٦٦-ب] وقال الحارث بن محمد بن أبي أسامة^(٥): ثنا أشهل، ثنا زياد [أبو عمرو]^(٦) قال: «دخلنا على شيخ يقال له مهاجر، وعلي نعل له قبالان، قال: وقد كنت تركته لشهرته فقال: ما هذا؟ فقلت: أردت تركه لشهرته، فقال: لا تتركه، فإن نعل رسول الله ﷺ كانت هكذا».

قلت: أصله في صحيح البخاري^(٧) من حديث أنس، ورواه البزار^(٨) من حديث أبي هريرة.

[٤٠٦٤] قال الحارث^(٩): وثنا أشهل، ثنا ابن عون قال: «أتيت حذاء بالمدينة فقلت: احذ علي. فقال: إن شئت حذوتها هكذا، وإن شئت حذوتها كما رأيت نعل رسول الله ﷺ

(١) كشف الأستار (٣/٣٦٧ رقم ٢٩٦١).

(٢) وأخرجه في المصنف أيضًا (١٢/١٢٣-١٢٤ رقم ١٢٣١٣).

(٣) في «الأصل»: المقرئ. وهو تحريف، والمثبت من المصنف، وهو الصواب.

(٤) في المصنف: هوشاء. وهو تحريف؛ فقد ضبطها ياقوت في معجم البلدان (٥/٤٥٧) فقال: هَرْشَى: بالفتح ثم السكون وشين معجمة والقصر، وقال: وهي ثنية في طريق مكة قريبة من الجحفة.

(٥) البغية (١٧٥ رقم ٥٥٢).

(٦) في «الأصل» والبغية: أبو عمر. والمثبت من المطالب وهو الصواب؛ فقد ذكر المزي في تهذيب الكمال (٣/٢٩٩) في شيوخ أشهل بن حاتم: زياد أبا عمرو.

(٧) البخاري (١٠/٣٢٤-٣٢٥ رقم ٥٨٥٧).

(٨) كشف الأستار (٣/٣٦٧ رقم ٢٩٦١).

(٩) البغية (١٧٥ رقم ٥٥١).

[٤/٤٠٩٧] ومروان بن شجاع، حدثني خفيف، عن مجاهد، عن عائشة - وقال مروان: سمعت عائشة تقول: «لما نهي رسول الله ﷺ...» فذكره.

[٥/٤٠٩٧] ورواه البزار^(١): ثنا محمد بن مؤمل الهذلي، ثنا حميد بن [أبي]^(٢) زياد الصائغ، ثنا صالح بن أبي الأخضر، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة قالت: «دخل رسول الله ﷺ وعلي سوار من ذهب فقال: ألا أدلك على ما هو خير لك من هذا وأحسن؟ قلت: بلى. قال: تجعلينه ورقاً ثم تخلقنيها، فيكون كأنه ذهب»^(٣). قال البزار: لا نعلمه رواه بهذا السند إلا صالح. قلت: (وهو ضعيف لاسيما في الزهري)^(٤).

٨ - باب ما جاء في تحلي السيوف

[١/٤٠٩٨] قال أحمد بن منيع^(٥): ثنا محمد بن يزيد الواسطي ويزيد بن هارون، عن هشام^(٦) الدستوائي، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي أمامة - رضي الله عنه - قال: «نهي رسول الله ﷺ أن تحلى السيوف».

[٢/٤٠٩٨] رواه الحارث بن محمد بن أبي أسامة^(٧): ثنا عبدالعزيز بن أبان، ثنا هشام، عن يحيى بن [أبي]^(٨) كثير، عن خالد، عن أبي أمامة قال: «نهي رسول الله ﷺ أن يحلى السيوف بالفضة. قال خالد: أنت سمعت هذا من رسول الله ﷺ؟ قال: سمعته ممن لم يكذب أو يكذب أو يكذبني».

(١) مختصر زوائد البزار (١/٦٥٩ رقم ١٢٠١).

(٢) سقط من «الأصل» والمثبت من مختصر زوائد البزار، وحميد بن أبي زياد الصائغ له ترجمة في الجرح (٢٢٣/٣) والثقات (٨/١٩٦).

(٣) قال الهيثمي في المجمع (٥/١٤٩): رواه البزار، وفيه صالح بن أبي الأخضر، وهو ضعيف وقد وثق.

(٤) نص كلام الحافظ ابن حجر في مختصر زوائد البزار.

(٥) المطالب العالية (٣/٢٩ رقم ٢٣٠١/٢).

(٦) زاد بعدها في «الأصل»: ابن. وهي زيادة مقحمة، والدستوائي نسبة هشام، وإنما نسب إليها لأنه كان يبيع الثياب التي تجلب من دستوا، كما في الأنساب (٢/٤٧٦).

(٧) البغية (١٧٧ رقم ٥٦٣).

(٨) من البغية والمطالب العالية (٣/٢٨ رقم ٢٣٠١/١).

٩ - باب استحباب الطيب

وما جاء فيمن عرض عليه طيب فلا يردّه

[١/٤٠٩٩] قال أبوداود الطيالسي^(١): ثنا ابن فضالة، عن إسماعيل بن عبدالله بن أبي طلحة، عن أنس - رضي الله عنه - قال: «ما رأيت رسول الله ﷺ عرض عليه طيب قط فردّه»^(٢).

[٢/٤٠٩٩] رواه أبويعلى الموصلي: ثنا هبة، ثنا مبارك بن فضالة، ثنا إسماعيل بن عبدالله^(٣) بن أبي طلحة الأنصاري، حدثني أنس بن مالك قال: ما رأيت رسول الله ﷺ... فذكره.

[٣/٤٠٩٩] رواه البزار^(٤): ثنا هبة بن خالد، ثنا مبارك بن فضالة... فذكره.

وقال: لانهلمه يروى عن إسماعيل إلا من حديث مبارك.

[٤/٤٠٩٩] وسمعت^(٥) محمد بن غالب يذكره عن محبوب بن موسى أبي صالح الفراء، عن عبدالله بن المبارك، عن مبارك بن فضالة، عن إسحاق وإسماعيل ابني عبدالله بن أبي طلحة عن أنس... فذكره.

قلت: هذا عندي إسناده حسن، وله شاهد من حديث أبي هريرة رواه أبوداود في سننه^(٥٦) وابن حبان في صحيحه^(٧) وأصله في صحيح مسلم^(٨) ولفظه: «من عرض عليه ريحان».

(١) (٢٧٧ رقم ٢٠٨١).

(٢) ليس على شرط الكتاب؛ فقد رواه البخاري (٢٤٧/٥ رقم ٢٥٨٢ وطرفه في ٥٩٢٩) والترمذي (١٠٠/٥ رقم ٢٧٨٩) والنسائي (١٨٩/٨ رقم ٥٢٥٨) من طريق ثمامة عن أنس به.

(٣) في «الأصل»: عبيدالله. وهو تحريف، وإسماعيل بن عبدالله بن أبي طلحة الأنصاري من رجال التهذيب.

(٤) مختصر زوائد البزار (١/٦٦٤ رقم ١٢١٢).

(٥) مختصر زوائد البزار (١/٦٦٤ رقم ١٢١٣) وقال البزار: إنما ذكرناه لأن مباركاً لا نعلمه يروي عن إسحاق بن عبدالله، ولا نعلم أحداً جمعها إلا مبارك. قال الحافظ ابن حجر: قلت: هذا إسناده حسن عندي.

(٦) (٧٨/٤ رقم ٤١٧٢).

(٧) (٥١٠/١١ رقم ٥١٠٩).

(٨) (١٧٦٦/٤ رقم ٢٢٥٣).

فقلت: (وأيْن) ^(١) رأيت نعل رسول الله ﷺ؟ قال: رأيتها في بيت فاطمة - قال: حسبته قال: في بيت فاطمة بنت عبيد الله بن العباس - قال: احذها كما رأيت نعل رسول الله ﷺ، قال: فحذاها لها قبالان، قال: فقدمت وقد أخذهما محمد بن سيرين.

٢٧ - باب صفة لبس النعال وخلعها

[٤٠٦٥] قال محمد بن يحيى بن أبي عمر ^(٢): ثنا المقرئ، حدثني المسعودي، عن القاسم، قال: «كان عبدالله -رضى الله عنه- ذا جلس رسول الله ﷺ ينزع نعليه من رجله ويدخلها في ذراعيه، فإذا قام ألبسه إياهما، فيمشي بالعصا أمامه حتى يدخله الحجرة».

[٤٠٦٦] وقال أبو يعلى الموصلي ^(٣): ثنا عمرو بن حصين، ثنا يحيى بن العلاء، عن صفوان ابن سليم، عن عطاء بن يسار، عن ابن عباس قال: «كان رسول الله ﷺ إذا نظر في المرأة قال: الحمد لله الذي حسن خلقي وخلقي، وزان مني ما شان من غيري وإذا اكتحل جعل في كل عين اثنين وواحد بينهما، وإذا لبس نعليه بدأ باليمين، وكان إذا خلع خلع اليسرى، وكان إذا دخل المسجد أدخل رجله اليمنى، وكان يحب التيمن في كل شيء أخذ وعطاء» ^(٤).

هذا إسناده ضعيف؛ لضعف يحيى بن العلاء، قال أحمد بن حنبل: كان يضع الحديث، انتهى. وضعفه يحيى بن معين وأبو زرعة والفلاس وابن حبان والبخاري وأبو داود والنسائي والدارقطني والجوزجاني وابن عدي وغيرهم. وعمرو بن الحصين كذاب، قاله الخطيب وغيره.

٢٨ - [١٧٠/٣] باب النهي أن يفرش على باب البيوت شيئاً

وتحريم الجلوس على الحرير وما جاء في قدر فراشه ﷺ

[٤٠٦٧] قال مسدد ^(٥)، ثنا حماد بن زيد، عن المهاجر، عن أبي العالية أن سعد بن مالك دخل على ابن عباس وهو على فراش من سندس فقال: «لأن أجلس على جرة الغضا أحب إلي من أن أجلس على هذا».

(١) في المطالب: وأنت.

(٢) المطالب (٣/٢٠٤) رقم (٢٧٨٠).

(٣) (٤/٤٧٨) رقم (٢٦١١).

(٤) قال الهيثمي في المجمع (٥/١٧٠-١٧١): رواه أبو يعلى، وفيه عمرو بن حصين، وهو متروك.

(٥) المطالب العالية (٣/١٨) رقم (٢٢٦١).

هذا إسناد حسن؛ المهاجر مختلف فيه.

[٤٠٦٨] قال مسدد^(١): وثنا حماد، عن خالد الحذاء، عن أبي قلابة، عن بعض آل أم سلمة [قال]^(٢): «كان فراش رسول الله ﷺ نحو ما يوضع الإنسان في قبره وكان المسجد عند رأسه».

[٤٠٦٩] وقال أبوبكر بن أبي شيبة^(٣): ثنا عقبة بن خالد، عن موسى بن محمد، حدثني أبي، عن أنس قال: «نهى رسول الله ﷺ أن يفرش على باب البيوت، وقال: نكبوه عن الباب شيئاً».

هذا إسناد ضعيف؛ لضعف موسى بن محمد بن إبراهيم التيمي.

٢٩ - باب النهي عن الجلوس على جلود السباع

[٤٠٧٠] قال أبوبكر بن أبي شيبة: ثنا ابن فضيل، عن ليث، عن الحكم، أخبرني من سمع معاوية وهو يخطب يقول: قال رسول الله ﷺ: «لا تلبسوا الذهب إلا مقطّعا ولا تجلسوا على جلود السباع. ثم تشد الناس: من سمعه من رسول الله ﷺ؟ فقام سبعة أو ثمانية فقالوا: نشهد أنا سمعناه من رسول الله ﷺ».

هذا إسناد ضعيف؛ لجهالة تابعيه.

[٤٠٧١] وقال الحارث بن محمد بن أبي أسامة^(٤): ثنا الخليل بن زكريا الشيباني، ثنا حبيب ابن الشهيد، ثنا الحسن بن أبي الحسن، عن سمرة بن جندب - رضي الله عنه - «أن رسول الله ﷺ نهى أن يفرش [مسوك]^(٥) السباع».

هذا إسناد ضعيف؛ لضعف الخليل، قال العقيلي: يحدث بالبواطيل عن الثقات. وقال الأزدي: متروك الحديث. وقال ابن عدي: [عامته حديثه]^(٦) لم يتابعه عليه أحد. وقال الذهبي: متهم.

(١) المطالب العالية (٣/ ١٣٩ رقم ٢٦١١).

(٢) في المطالب: قالت.

(٣) المطالب العالية (٣/ ١٩٧ رقم ٢٧٥٦).

(٤) البغية (١٧٥ رقم ٥٥٣).

(٥) في «الأصل»: مسرك. وهو تحريف، والمثبت من المطالب والمختصر.

(٦) في «الأصل»: أحاديثه. والمثبت من الكامل (٣/ ٦١).

[٦٧] كتاب الزينة

١ - [٤/١٧ق-ب] باب إتخاذ الخاتم

[٤٠٧٢] قال مسدد^(١): ثنا يحيى، عن ابن أبي عروبة، حدثني قتادة، عن قرعة، عن عبدالرحمن - صاحب السقاية - قال: «دخل زياد على عمر وفي يده خاتم من ذهب فقال عمر: اتخذتم حلق الذهب؟ قال أبو موسى: لكن خاتمي من حديد. فقال عمر: ذلك أنتن (أو)^(٢) أخبت، من كان منكم متختماً فليتختم بخاتم فضة».

[٤٠٧٣] وقال أبويعلى الموصلي^(٣): ثنا أبوخيثمة، ثنا جرير، عن منصور، عن مجاهد، قال: «كانت المرأة [من النساء الأولى]^(٤) تتخذ لكم درعها أزراً تجعله في أصبعها تغطي به الخاتم»^(٥).

٢ - باب ما جاء في نقش الخواتيم

[١/٤٠٧٤] قال مسدد^(٦): ثنا هشيم، عن العوام بن حوشب، عن أزهر بن راشد، قال: كان أنس - رضي الله عنه - يحدث أصحابه، فإذا حدثهم بحديث لا يدرون ما هو أحسبه قال: أتوا الحسن ففسره لهم فحدثهم ذات يوم قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تستضيئوا بنار المشركين، ولا تنقشوا في خواتيمكم عربياً وخصلة نسيها أزهر - قال: فأتوا الحسن فقالوا: إن أنساً حدثنا اليوم بحديث لا ندري ما هو، قال: وما حدثكم؟ فأخبروه، فقال: نعم، أما قوله: لا تنقشوا خواتيمكم عربياً، فإنه يقول: لا تنقشوا خواتيمكم محمداً، وأما قوله: لا تستضيئوا بنار المشركين. فإنه يقول: لا تستشيروهم في شيء من أموركم، وتصديق ذلك في كتاب الله ﴿يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا بطانة من دونكم لا يألونكم خبالاً﴾^(٧)».

(١) المطالب العالية (٣/٢٥ رقم ٢٢٨٨).

(٢) في المطالب: و.

(٣) (١٢/٤٢٣ رقم ٦٩٨٩).

(٤) سقطت من «الأصل» وأثبتها من مسند أبي يعلى.

(٥) قال الهيثمي في المجمع (٥/١٥٥): رواه أبويعلى ورجاله رجال الصحيح.

(٦) المطالب العالية (٣/٢٦ رقم ٢٢٩١) مختصراً.

(٧) آل عمران ١١٨.

[٢/٤٠٧٤] قلت: رواه النسائي في الصغرى^(١) باختصار. فقال: ثنا مجاهد بن موسى، ثنا هشيم، أبنا العوام بن حوشب، عن أزهر، عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تستضيئوا بنار المشركين ولا تنقشوا [على]^(٢) خواتيمكم عربياً».

[٣/٤٠٧٤] ورواه البيهقي في سننه^(٣): أبنا أبوبكر أحمد بن الحسن القاضي، ثنا أبو جعفر محمد بن علي بن دحيم الشيباني، ثنا محمد بن الحسين بن أبي الحنين، ثنا مسدد... فذكره. هذا إسناد ضعيف؛ لجهالة أزهر بن راشد قاله أبوحاتم والذهبي.

[٤٠٧٥] [٤/١٨-أ] قال مسدد^(٤): وثنا أبو عوانة، عن الأعمش، عن ابن ابنة حذيفة قال: «كان نقش خاتم حذيفة كركيان متقابلان وبينهما: الحمد لله».

٣ - باب ما جاء في خاتم الذهب

[١/٤٠٧٦] قال أبوداود الطيالسي^(٥): ثنا شعبة، عن يزيد بن أبي زياد، عن أبي سعد الأزدي، عن زياد أبي (الكنود)^(٦) عن عبدالله «أن النبي ﷺ نهى عن خاتم الذهب - أو حلقة الذهب»^(٧).

[٢/٤٠٧٦] رواه أبوبكر بن أبي شيبة^(٨): ثنا عبدالله بن إدريس، ثنا يزيد بن أبي زياد، عن أبي الكنود قال: «(أصبت)^(٩) عظيماً من عظمائهم يوم مهران فأصبت عليه خاتماً فليسته فراه عبدالله بن مسعود فتناوله ثم وضعه بين ضرسين من أضراسه، ثم رمى به إليّ وقال: إن رسول الله ﷺ نهانا عن حلقة الذهب».

[٤٠٧٧] وقال مسدد بن مسرهد^(١٠): ثنا أبو عوانة [عن الأعمش]^(١١) عن عمران بن

(١) (١٧٦-١٧٧/٨ رقم ٥٢٠٩).

(٢) سقط من «الأصل» والمثبت من سنن النسائي.

(٣) السنن الكبرى (١٢٧/١٠).

(٤) المطالب العالية (٢٦/٣) رقم ٢٢٩٢.

(٥) (٥١) رقم ٣٨٦.

(٦) في مسند الطيالسي: الكنوز.

(٧) روى أبوداود (٨٩-٩٠ رقم ٤٢٢٢) والنسائي (٨/١٤١ رقم ٥٠٨٨) من طريق عبدالرحمن بن حرملة عن ابن مسعود «أن النبي ﷺ كان يكره خاتم الذهب».

(٨) (١٤٢-١٤٣ رقم ١٩٢).

(٩) في مسند ابن أبي شيبة: أصيب. وهو تصحيف.

(١٠) المطالب العالية (٢٦/٣) رقم ٢٢٩٣.

(١١) سقط من «الأصل» والمثبت من المطالب.

موسى بن طلحة، عن أبيه قال: كان لطلحة بن عبيدالله خاتماً من ذهب.

[٤٠٧٨] قال مسدد: وثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن علقمة قال: «رأى عبدالله في يد خباب خاتماً من ذهب، فقال: [أما يأن]»^(١) لهذا أن يلقى بعد؟ قال: بلى، لا تراه علي بعد»

هذا إسناد [صحيح]^(٢).

[١/٤٠٧٩] قال مسدد^(٣): وثنا أبو معاوية، عن عبدالرحمن بن مهاجر قال: رأيت في يد أنس بن مالك خاتماً من ذهب.

[٢/٤٠٧٩] رواه ابن حبان في صحيحه^(٤): ثنا عبدالله بن محمد الأزدي، ثنا إسحاق بن إبراهيم، أبنا عبدالله بن الحارث المخزومي، ثنا ابن جريج، حدثني زياد بن سعد أن ابن شهاب أخبره أن أنس بن مالك أخبره «أنه رأى رسول الله ﷺ في يده يوماً خاتماً من ذهب (فاضطرب)^(٥) الناس الخواتيم فرمى به وقال: لا ألبسه أبداً».

قلت: له في الصحيح^(٦) نحوه من غير قوله: «ذهب».

[٤٠٨٠] قال مسدد^(٧): وثنا سفيان، عن عمرو بن دينار، عن طاوس «أن النبي ﷺ كان على المنبر وعليه خاتم من ذهب، فقال للناس: إليكم نظرة وإليه نظرة فرمى به».

هذا إسناد صحيح.

[١/٤٠٨١] وقال أبو بكر بن أبي شيبة: ثنا إسحاق بن منصور، عن أبي رجاء الخراساني عبدالله بن واقد، عن محمد بن مالك قال: «رأيت على البراء خاتماً من ذهب فقليل له: من أحله؟ فقال: قسم رسول الله ﷺ غنيمة ففضل هذا الخاتم فقال: من ترون أحق بهذا الخاتم؟ ثم قال: ادن لي براء. فألبسني في أصبعي وقال: البس ما كساك الله ورسوله»^(٨).

(١) في «الأصل»: أما بال. والمثبت من المختصر (٦/٤٠٩ رقم ٤٨٣٦).

(٢) طمس في «الأصل» والمثبت من المختصر.

(٣) المطالب العالية (٣/٢٦ رقم ٢٢٩٤).

(٤) (١٢/٣٠٤-٣٠٥ رقم ٥٤٩٢).

(٥) أي أمروا أن يضرب لهم ويصاغ، انظر النهاية (٣/٨٠).

(٦) البخاري (١٠/٣٣١ رقم ٥٨٦٨) ومسلم (٣/١٦٥٧-١٦٥٨ رقم ٢٠٩٣).

(٧) المطالب العالية (٣/٢٧ رقم ٢٢٩٥).

(٨) قال الهيثمي في المجمع (٥/١٥١): رواه أحمد وأبو يعلى باختصار، ومحمد بن مالك مولى البراء، وثقه

ابن حبان وأبو حاتم، ولكن قال ابن حبان: لم يسمع من البراء، قلت: قد وثقه وقال: رأيت فصرح، وبقية رجاله ثقات.

[٢/٤٠٨١] رواه أبو يعلى الموصلي^(١): ثنا أبو بكر بن أبي شيبة... فذكره.

قلت: رواه النسائي في الصغرى^(٢) بغير هذه السياقة من طريق سالم، عن رجل، عن البراء به.

[١/٤٠٨٢] [١٨٩/٤-ب] قال أبو بكر بن أبي شيبة^(٣): وثنا علي بن مسهر، عن يزيد بن أبي زياد، عن الحسن بن [سهيل]^(٤) عن ابن عمر قال: «نهى رسول الله ﷺ عن القسبة والميثرة وعن خاتم الذهب وعن [المقدم]^(٥) قال يزيد: فقلت للحسن: ما القسبة؟ قال: ثياب مضلعة بحرير يصنعن بمصر. قال يزيد: قد رأيتهما. قلت: فما [المقدم؟]^(٥) قال: المشبعة بالعصفر»^(٦).

[٢/٤٠٨٢] رواه ابن ماجه في سننه^(٧)، عن أبي بكر بن أبي شيبة به إلا أنه لم يذكر القسبة والميثرة وخاتم الذهب.

[٤٠٨٣] قال أبو بكر بن أبي شيبة^(٨): وثنا ابن فضيل، عن حصين، عن سالم، عن رجل من قومه من أشجع قال: «دخلت على رسول الله ﷺ وعليّ خاتم من ذهب، قال: فأخذ جريدة ف ضرب بها في (كفي)^(٩) ثم قال: اطرح هذا. قال: فخرجت فطرحت، ثم دخلت عليه بعدما ألقيته فقال لي: ما فعل الخاتم؟ قلت: طرحته. قال: فقال: لم أمرك أن تطرحه إنما أمرتك أن تستمتع به».

[٤٠٨٤] وقال أبو يعلى الموصلي^(١٠): ثنا زهير، ثنا أحوص بن جَوَاب الضبي، ثنا عمار بن

(١) (٢٥٩/٣) رقم ١٧٠٨.

(٢) (١٧١-١٧٠/٨) رقم ٥١٨٩.

(٣) وأخرجه في المصنف أيضًا (١٨٢/٨) رقم ٤٧٨٦ مختصرًا.

(٤) في «الأصل» سهل وهو تحريف، والمثبت من المصنف وسنن ابن ماجه، وهو الصواب، والحسن بن سهيل هو ابن عبدالرحمن بن عوف من رجال التهذيب.

(٥) في «الأصل» المقدم. بالقاف المثناة من فوق وهو تصحيف، والمثبت من المطالب، وهو الصواب، والمقدم من الثياب هو الثوب المشبع حمرة.

(٦) قال في المختصر (١٠/٤١٠ رقم ٤٨٤١): رواه أبو بكر بن أبي شيبة بسند صحيح وعنه ابن ماجه مختصرًا.

(٧) (١٢٠٢/٢) رقم ٣٦٤٣.

(٨) (٤١٥/٢) رقم ٩٤٤.

(٩) كذا في «الأصل» والمختصر، وفي مسند ابن أبي شيبة: كفي.

(١٠) (١١١/٥-١١٢) رقم ٢٧٢٤.

زريق، عن (سليمان الأعمش، عن القاسم)^(١) عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: «نهى رسول الله ﷺ عن خواتم الذهب والقسيّة والميثرة الحمراء المشبعة من المعصفر»^(٢). (هذا إسناد صحيح)^(٣).

٤ - باب جواز لبس خاتم الذهب للصغير

[٤٠٨٥] قال مسدد^(٤): ثنا هشيم، عن العوام بن حوشب، عن إبراهيم التيمي قال: «كانوا يرخصون للغلام أن يلبس خاتم الذهب فإذا بلغ ألقاه».

له أصل من حديث عائشة رواه أبو بكر بن أبي شيبة في مسنده وأبوداود^(٥) وابن ماجه^(٦) ولفظه: قالت: «أهدى النجاشي إلى النبي ﷺ حلية فيها خاتم من ذهب فيه فص [حبشي]^(٧) فأخذه رسول الله ﷺ بعود، وإنه لمعرض عنه أو ببعض أصابعه ثم دعا بنت ابنته أمانة بنت أبي العاص فقال: تحلي بهذا يا بنية».

٥ - باب ما جاء في خاتم الحديد

[١/٤٠٨٦] قال مسدد: ثنا يحيى، عن ابن عجلان، حدثني عمرو بن شعيب، عن أبيه عن جده «أن رسول الله ﷺ رأى في يد رجل خاتماً من ذهب فأعرض عنه فألقاه واتخذ خاتماً من حديد، فقال: هذا شر؛ هذه حلية أهل النار، فألقاه واتخذ خاتماً من ورق، فسكت عنه»^(٨).

(١) في مسند أبي يعلى: محمد بن عبد الرحمن، عن عبد الكريم، عن مجاهد. وإنما نقل المؤلف الحديث من المقصد العلي (٢٨٦/٢) رقم (١٥٥٤) والهيثمي - رحمه الله - انتقل بصره إلى الحديث الذي يلي هذا في مسند أبي يعلى فهو الذي بهذا الإسناد، والله أعلم.

(٢) قال الهيثمي في المجمع (١٤٦/٥): رواه أبو يعلى، ورجاله رجال الصحيح.

(٣) كذا قال المؤلف - رحمه الله - وشيخه الهيثمي - رحمه الله - قال: رجاله رجال الصحيح. قلت هذا مبني على الوهم السابق في إسناد الحديث، والله أعلم.

(٤) المطالب العالية (٢٧/٣) رقم (٢٢٩٧).

(٥) (٩٣-٩٢/٤) رقم (٤٢٣٥).

(٦) (١٢٠٢/٢) رقم (٣٦٤٤).

(٧) من سنن ابن ماجه.

(٨) قال في المختصر (٤١١/٦) رقم (٤٨٤٥): رواه أبو بكر بن أبي شيبة - كذا - وأحمد بن حنبل، ورواها ثقات.

وقال الهيثمي في المجمع (١٥١/٥): رواه أحمد والطبراني، وأحد إسنادي أحمد رجاله ثقات.

[٢/٤٠٨٦] رواه أحمد بن حنبل^(١): ثنا سريج، ثنا عبدالله بن المؤمل، عن ابن أبي مليكة، عن عبدالله بن عمرو بن عمرو بن العاص: «أنه لبس خاتماً من ذهب فنظر إليه رسول الله ﷺ...» فذكره.

[٣/٤٠٨٦] قال^(٢): وثنا يحيى بن سعيد، عن ابن عجلان... فذكره.

هذا حديث رجاله ثقات، وله شاهد من حديث بريدة، رواه أبو داود^(٣) والنسائي^(٤) والترمذي^(٥).

٦ - باب التختم في اليمين واليسار

[٤٠٨٧] قال إسحاق بن راهويه^(٦): أبنا محمد بن [إسماعيل]^(٧) بن أبي فديك، ثنا حماد بن حميد، عن يعقوب بن حميد، عن رجل من أهل مكة - ثقة - عن عقيل بن أبي طالب «أنه تختم في يمينه وقال: تختم رسول الله ﷺ في يمينه».

[٤٠٨٨] قال^(٨): وثنا أحمد بن أيوب، عن أبي حمزة، عن جابر، عن محمد بن عقيل قال: «قتل عقيل رجلاً من المشركين يوم مؤتة، فأخذ خاتمه وجارية كانت معه، فأتى بهما رسول الله ﷺ فأخذ الخاتم، فجعله في أصبعه ثم قال: لولا التمثال. قال: [ففل عقيل]^(٩) خاتمه وجاريته».

هذا إسناد ضعيف؛ لضعف جابر الجعفي.

[٤٠٨٩] وقال عبد بن حميد^(١٠): ثنا مسلم بن إبراهيم، ثنا حماد بن سلمة، ثنا ثابت، عن أنس بن مالك قال: «هكذا كان خاتم النبي ﷺ وأشار بيساره، ووضع إبهامه على ظهر

(١) مسند أحمد (٢/٢١١).

(٢) مسند أحمد (٢/١٦٣، ١٧٩).

(٣) (٩٠/٤) رقم (٤٢٢٣).

(٤) (١٧٢/٨) رقم (٥١٩٥).

(٥) (٢١٨/٤) رقم (١٧٨٥).

(٦) المطالب العالمة (٣/٢٥) رقم (٢٢٨٦).

(٧) في «الأصل» إسحاق. وهو تحريف والمثبت من المطالب، وهو الصواب، ومحمد بن إسماعيل بن أبي فديك المدني، من رجال التهذيب.

(٨) المطالب العالمة (٣/٢٥) رقم (٢٢٨٧).

(٩) في «الأصل»: فنول عقل. وهو تحريف، والمثبت من المطالب، وهو الصواب.

(١٠) المنتخب (٤٠١) رقم (١٣٥٨).

خنصره»^(١).

هذا إسناد صحيح .

[٤٠٩٠] وقال الحارث بن محمد بن أبي أسامة^(٢): ثنا محمد بن إسماعيل، عن حرام بن عثمان، عن أبي عتيق، عن جابر بن عبدالله - رضي الله عنهما - قال: «كان النبي ﷺ يلبس خاتمته في كفه اليمنى» .

٧ - [٤/١٩ق-ب] باب ما جاء في حلية الذهب للنساء

[٤٠٩١] قال مسدد^(٣): ثنا المعتمر، سمعت أبي يقول: سمعت محمد بن سيرين يقول: «نبت عائشة عن الذهب والآنية المفضضة. قال: فلم يزالوا بها حتى رخصت في الذهب»^(٤).

[٤٠٩٢] قال مسدد^(٥): وثنا يحيى، عن شعبة، عن منصور، عن أبي [حازم]^(٦) عن عروة، عن أبي بكر الصديق - رضي الله عنه - أنه قال: «أهلكهن الأحران: الذهب والزعفران».

له شاهد مرفوع من حديث أبي هريرة عن رسول الله ﷺ: «ويل للنساء من الأحرين: الذهب والمعصفر»^(٧).

[١/٤٠٩٣] وقال أبو بكر بن أبي شيبة: ثنا المحاربي، عن ليث، عن شهر، عن أسماء بنت يزيد قالت: «دخل عليّ رسول الله ﷺ أنا وخالة لي وأنا حديثه عهد بعرس، وعليّ [سواران]^(٨) من ذهب وخواتيم من ذهب فقال: أتحنين أن يسورك الله بسوار من نار وخواتيم من نار؟ قالت: لا. قال: فانزعي هذا، أتعجز إحداكن أن تتخذ حلقتين أو (تومتين)^(٩) من فضة ثم تلطخها بعنبر أو ورس أو زعفران».

(١) قال في المختصر (٤١٢/٦ رقم ٤٨٤٨): رواه عبد بن حميد بسند الصحيح.

(٢) البغية (١٧٦ رقم ٥٥٨).

(٣) المطالب العالية (٢١/٣ رقم ٢٢٧١).

(٤) قال في المختصر (٤١٣/٦ رقم ٤٨٥٠): رواه مسدد، ورواته ثقات.

(٥) المطالب العالية (٢١/٣ رقم ٢٢٧١).

(٦) في «الأصل»: حاتم. والمثبت من المطالب.

(٧) رواه ابن حبان في صحيحه (١٣/ ٣٠٧ رقم ٥٩٦٨).

(٨) في «الأصل»: سوارين. وهو خطأ.

(٩) قال ابن الأثير في النهاية (١/ ٢٠٠): التومة مثل الدرة تصاغ من الفضة، وجمعها توم وتؤم.

[٢/٤٠٩٣] ورواه الحميدي^(١): (ثنا سفيان)^(٢) عن ابن أبي حسين، عن شهر. وتقدم لفظه في الأطعمة، في باب منه في أكل اللبن.

[٣/٤٠٩٣] رواه أحمد بن حنبل^(٣): ثنا محمد بن عبيد، ثنا داود - يعني: الأودي - عن شهر، عن أساء بنت يزيد قالت: «أتيت رسول الله ﷺ أبايه فدنوت وعليّ [سواران]^(٤) من ذهب، قال: ألقى السوارين يا أساء، أما تخافين أن يسورك الله بأساور من نار؟. قالت: فألقيتهما، فما أدري من أخذهما»^(٥).

[٤/٤٠٩٣] قال^(٦): وثنا هاشم - هو ابن القاسم - ثنا عبد الحميد، حدثني شهر - يعني ابن حوشب - حدثني أساء ابنة يزيد «أن رسول الله جمع نساء المؤمنين [للبينة]^(٧) فقالت أساء: ألا تحسر لنا عن يدك يا رسول الله؟ فقال رسول الله ﷺ: إني لست أصافح النساء، ولكن أخذ عليهن. وفي النسوة خالة [لها]^(٨) عليها [قلبان]^(٩) من ذهب فقال لها رسول الله: ما هذه، هل يسرك أن يحليك الله - عز وجل - يوم القيامة من جمر جهنم سوارين وخواتيم؟ فقالت: أعود بالله يا نبي الله. قالت: فقلت: يا خالة، اطرحي ما عليك. فطرحته فحدثني [٣/٢٠٠-٢٠١] أساء: والله يا بني لقد طرحته فما أدري من لقطه من مكانه ولا التفت منا أحد إليه. قالت أساء: قلت: يا نبي الله، إن إحداهن (تصلف)^(١٠) عند زوجها إذا لم [تملح]^(١١) له وتحلى له. قال نبي الله: ما على إحداكن أن تتخذ (خرصين)^(١٢) من

(١) (١٧٩/١) رقم (٣٦٧).

(٢) قال راوي في مسند الحميدي: وسقط من كتاب الشيخ «سفيان» ولا بد منه.

(٣) مسند أحمد (٤٥٣/٦).

(٤) في «الأصل»: سوارين. والمثبت من مسند أحمد، وهو الصواب.

(٥) قال الهيثمي في المجمع (١٤٨/٥): رواه أحمد، وفيه شهر بن حوشب، وهو ضعيف يكتب حديثه، وداود الأودي وثقه ابن معين في رواية، وضعفه في أخرى.

(٦) مسند أحمد (٤٥٤/٦).

(٧) في «الأصل» بالبيعة. والمثبت من مسند أحمد.

(٨) في «الأصل»: له. والمثبت من مسند أحمد.

(٩) في «الأصل»: قرطين. وهو خطأ، والمثبت من مسند أحمد، والقلب: السوار، كما في النهاية (٤/٩٨).

(١٠) أي: تثقل عليه ولا تحطو عنده.

(١١) في «الأصل» تلح. وهو تحريف، والمثبت من مسند أحمد.

(١٢) في مسند أحمد: قرطين. والخرص والقرط من حلي الأذن.

فضة، وتتخذ لها [جائتين]^(١) من فضة، فتدرجه بين أناملها بشيء من زعفران، فإذا هو كالذهب يبرق»^(٢).

[٥/٤٠٩٣] قال^(٣): وثنا عبد الصمد، ثنا حفص السراج، سمعت شهر بن حوشب يحدث عن أسماء «أنها كانت تحضر النبي ﷺ مع النساء...» فذكر طرفاً منه.

وله شاهد في النسائي الصغيرى من حديث أبي هريرة^(٤) وثوبان^(٥) وغيرهما.

[٤٠٩٤] قال أبو بكر بن أبي شيبة^(٦): وثنا ابن إدريس، عن محمد بن عمار، عن زينب بنت نبيط بن جابر قالت: «أوصى أبو أمامة أسعد بن زرارة بأمي وخالتي إلى رسول الله ﷺ، فأتاه حلي فيه ذهب ولؤلؤ يقال له: (الرعاث)^(٧). قالت: فحلاهن رسول الله ﷺ من تلك الرعاث فأدركت ذلك الحلي عند أهلي».

[١/٤٠٩٥] وقال أحمد بن منيع: ثنا أبو معاوية، عن ليث، عن عطاء، عن أم سلمة قالت: «لبست قلادة فيها شعيرات من ذهب قالت: فرأها النبي ﷺ فكرها فأعرض عني فنزعها وقال: ما يؤمنك أن يقلدك الله يوم القيامة مكانها شعيرات من نار»^(٨).

[٢/٤٠٩٥] رواه أحمد بن حنبل في مسنده^(٩): ثنا أبو معاوية، ثنا ليث... فذكره.

[٤٠٩٦] وقال أبو يعلى الموصلي^(١٠): ثنا نصر بن علي، حدثتنا غبطة أم [عمرو]^(١١)

(١) في «الأصل» جاتين. والمثبت من مسند أحمد، وهو الصواب.

(٢) قال الهيثمي في المجمع (١٤٩/٥): رواه أحمد والطبراني، وفيه شهر بن حوشب، وهو ضعيف، يكتب حديثه.

(٣) مسند أحمد (٤٥٥/٦).

(٤) سنن النسائي (١٥٩/٨) رقم (٥١٤٢).

(٥) سنن النسائي (١٥٨-١٥٩/٨) رقم (٥١٤٠، ٥١٤١).

(٦) المطالب العالية (٢١/٣) رقم (٢٢٧٣).

(٧) قال ابن الأثير في النهاية (٢٣٤/٢): الرعاث: القِرْطَة، وهي من حلي الأذن، واحدها رَعْتَة ورَعْتَة.

(٨) قال الهيثمي في المجمع (٤٨/٥): رواه أحمد والطبراني، وفيه ليث بن أبي سليم، وهو مدلس وهو ثقة، وبقية رجاله رجال الصحيح.

(٩) مسند أحمد (٣٢٢/٦).

(١٠) (١٩٤/٨-١٩٥) رقم (٤٧٥٤).

(١١) في «الأصل»: غمر. والمثبت من مسند أبي يعلى، وهو الصواب، وغبطة بنت عمرو أم عمرو المجاشعية من رواة التهذيب.

عجوز من بني مجاشع - حدثني عمتي، عن جدي، عن عائشة - رضي الله عنها - قالت: «جاءت هند بنت عتبة إلى رسول الله ﷺ لتبايعه قالت: فنظر إلى يديها فقال: اذهبي فغيري يدك. قالت: فذهبت فغيرتها بحناء ثم جاءت رسول الله ﷺ فقال: أبايعك على ألا [تشركي]»^(١) بالله شيئاً ولا تسرقي ولا تزني. قالت: أوتزني الحرة؟ قال: ولا تقتلن أولادكن خشية إملاق. قالت: وهل تركت لنا أولاداً نقتلهم؟ قالت: فبايعته، ثم قالت له - وعليها سواران من ذهب - : ما تقول في هذين السوارين؟ قال: جمرتان من نار جهنم»^(٢).

[١/٤٠٩٧] قال أبو يعلى الموصلي^(٣): ثنا عمرو الناقد، ثنا [معمر]^(٤) بن سليمان الرقي، ثنا خصيف، عن مجاهد، عن عائشة قالت: «نهى رسول الله ﷺ عن لبس الحرير والذهب، والشرب في آنية (الذهب)^(٥) والفضة، وعن الميثرة الحمراء، قالت عائشة: قلت: يا رسول الله، شيء ذفيف من ذهب يربط [٤/٢٠٠ب] به المسك. قال: اجعليه فضة وصفريه - يعني: بزعفران»^(٦).

[٢/٤٠٩٧] قال^(٧): وثنا داود بن رشيد، ثنا محمد بن سلمة، عن خصيف، عن مجاهد، عن عائشة قالت: «لما نهى رسول الله ﷺ عن لبس الذهب [قلنا]^(٨): يا رسول الله، أفلا نربط المسك [بالذهب؟]^(٩) قال: أفلا [تربطونه]^(١٠) بفضة ثم تلتطخونه بزعفران فيكون مثل الذهب»^(١١).

[٣/٤٠٩٧] رواه أحمد بن حنبل^(١٢): ثنا محمد بن سلمة، عن خصيف ح.

(١) في «الأصل»: تشركن. والمثبت من مسند أبي يعلى.

(٢) قال الهيثمي في المجمع (٣٧/٦): رواه أبو يعلى، وفيه من لم أعرفهن.

(٢) (٢٢٣/٨) رقم (٤٧٨٩).

(٤) في «الأصل»: معتمر. وهو تحريف، والمثبت من مسند أبي يعلى، وهو الصواب، ومعمر بن سليمان الرقي من رجال التهذيب.

(٥) ليست في مسند أبي يعلى.

(٦) قال الهيثمي في المجمع (١٤٦/٥): رواه أحمد وأبو يعلى، وفيه خصيف، وفيه ضعف، ووثقه جماعة.

(٧) مسند أبي يعلى (٣٨٤/١٢) رقم (٦٩٥٢).

(٨) في «الأصل»: قلت. والمثبت من مسند أبي يعلى.

(٩) من مسند أبي يعلى.

(١٠) في «الأصل»: تربطيه. والمثبت من مسند أبي يعلى.

(١١) قال الهيثمي في المجمع (١٤٨/٥): رواه أحمد، ورجاله رجال الصحيح، ورواه أبو يعلى أيضاً.

(١٢) مسند أحمد (٣٣/٦).

[٤١٠٠] وقال أبو يعلى الموصلي^(١): حدثنا محمد بن إسحاق المسيبي، ثنا عبد الله بن نافع، عن خالد بن (إلياس)^(٢) عن عامر بن سعد، عن أبيه أن رسول الله ﷺ قال: «إن الله طيب يحب الطيب، نظيف يحب النظافة، كريم يحب الكرم، جواد يحب الجود، فنظفوا بيوتكم ولا تشبهوا اليهود التي تجمع (الكبا)^(٣) في بيوتها»^(٤).

هذا إسناد ضعيف؛ لضعف خالد.

[٤١٠١] [٤/٢١-أ] وقال مسدد: ثنا خالد بن عبد الله، ثنا ابن أبي ليلى، عن أبي الزبير، عن جابر بن عبد الله -رضي الله عنهما- قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا أتى أحدكم بريح طيبة فلا يردّها».

هذا إسناد ضعيف؛ لضعف محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى.

[٤١٠٢] قال مسدد^(٥): ثنا عبد الوارث، عن أبي عمرو بن العلاء، عن أبيه قال: «خطب علي -رضي الله عنه- فقال: يا أيها الناس، والله الذي لا إله إلا هو ما رزئت من مالكم قليلا ولا كثيرا إلا هذه، وأخرج قارورة من كم قميصه فيها طيب، فقال: أهداها إليّ دهقان».

[١/٤١٠٣] قال مسدد^(٦): وثنا عيسى، ثنا عبد الحميد بن جعفر، عن عم أبيه^(٧) عمر بن الحكم أن رسول الله ﷺ قال: «لا تردوا الطيب فإنه طيب الريح، خفيف المحمل».

[٢/٤١٠٣] قال: وثنا يحيى، عن عبد الحميد بن جعفر... فذكره.

(١) (١٢١/٢ - ١٢٢ رقم ٧٩٠).

(٢) في مسند أبي يعلى: إلياس. وكلاهما صواب؛ خالد بن إلياس ويقال: ابن إلياس من رجال التهذيب.

(٣) في مسند أبي يعلى: الأكناف. وما في «الأصل» أنسب للسياق، والكبا: الكناسة. النهاية (٤/١٤٦).

(٤) ليس على شرط الكتاب؛ فقد رواه الترمذي (١٠٣/٥ - ١٠٤ رقم ٢٧٩٩) من طريق خالد بن إلياس - ويقال ابن إلياس - عن مهاجر بن مسيار، عن عامر بن سعد به. وقال: غريب، وخالد بن إلياس يضعف.

(٥) المطالب العالية (٤/٢٥٣ رقم ٣٩٤٧).

(٦) المطالب العالية (٣/١٨٦ رقم ٢٧٢٧).

(٧) زاد بعدها في «الأصل»: عن. وهي زيادة مقحمة، وعمر بن الحكم عم والد عبد الحميد بن جعفر من رجال التهذيب.

١٠ - باب ما جاء في شم الرياحين

[٤١٠٤] قال مسدد: ثنا حفص بن غياث، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما - «أنه كان يكره شم الرياحين حتى الشيخ والقيصوم»^(١).

[٤١٠٥] وقال الحارث بن محمد بن أبي أسامة^(٢): ثنا روح، ثنا حجاج الصواف، ثنا [حنان]^(٣) الأسدي، عن أبي عثمان أن رسول الله ﷺ قال: «إذا ناول أحدكم [أنخاء ريحاناً]^(٤) فلا يرده، فإنه خرج من الجنة»^(٥).

هذا إسناد مرسل.

١١ - باب صفة الاكتحال وما يقوله إذا نظر في المرآة

[٤١٠٦] قال الحارث بن محمد بن أبي أسامة^(٦): ثنا أبو زكريا يحيى بن إسحاق السيلحيني، ثنا سعيد بن زيد، عن عمرو بن خالد، عن محمد بن علي، عن أبيه، عن جده، عن علي بن أبي طالب.

[٤١٠٧] وعن حبيب بن أبي ثابت، عن نافع، عن ابن عمر قال: «انتظرت النبي ﷺ أن يخرج إلينا في رمضان فخرج من بيت أم سلمة، وقد كحلته وملأت [عينيه]^(٧) كحلاً»^(٨).

(١) قال في المختصر (٤١٧/٦ رقم ٤٨٦٩): رواه مسدد موقوفاً بسند الصحيح.

(٢) البغية (١٧٨ رقم ٥٦٦).

(٣) في «الأصل»: حنان. بالجيم المعجمة، وفي البغية: جناب. وكلاهما تصحيف؛ فقد ضبطه ابن مأكولا في الإكمال (٣١٧/٢) بفتح الحاء والنون التي تليها مفتوحة مخففة، وحنان الأسدي من رجال التهذيب.

(٤) في «الأصل» والمختصر: ريحان. والمثبت من البغية، وهو الصواب.

(٥) ليس على شرط الكتاب؛ فقد رواه الترمذي (١٠٠/٥-١٠١ رقم ٢٧٩١) من طريق حجاج الصواف به، وقال: هذا حديث غريب، لا نعرفه إلا من هذا الوجه، ولا نعرف حناناً إلا في هذا الحديث، وأبو عثمان النهدي اسمه عبدالرحمن بن مئيل، وقد أدرك زمن النبي ﷺ ولم يره ولم يسمع منه. وقال في المختصر (٤١٧/٦ رقم ٤٨٧٠): رواه الحارث بن أبي أسامة مرسلًا بسند حسن.

(٦) البغية (١٧٦ رقم ٥٥٧).

(٧) في «الأصل» والمختصر والبغية: عيناه. والمثبت من المطالب العالية (٢٥/٣ رقم ٢٢٨٥).

(٨) قال في المختصر (٤١٧/٦ رقم ٤٨٧١): رواه الحارث بن أبي أسامة بسند ضعيف؛ لضعف عمرو ابن خالد.

[١/٤١٠٨] [٤/٢١٠-ب] وقال أبويعلى الموصلي^(١): ثنا عمرو بن الحصين، ثنا يحيى بن العلاء، عن صفوان بن سليم، عن عطاء بن يسار، عن ابن عباس -رضي الله عنهما - قال: «كان رسول الله ﷺ إذا نظر في المرأة قال: الحمد لله الذي حسن خلقي وخلقي، وزان مني ما شان من غيري. وإذا اكتحل جعل في كل عين اثنين وواحد بينهما، وكان إذا لبس نعليه بدأ باليمين وإذا خلع خلع اليسرى، وكان إذا دخل المسجد أدخل رجله اليمنى وكان يحب التيمن في كل شيء أخذ وعطاء»^(٢).

[٢/٤١٠٨] رواه الطبراني في كتاب الدعاء^(٣): ثنا الحسين بن إسحاق، ثنا عمرو بن الحصين العقيلي، ثنا يحيى بن العلاء، ثنا صفوان بن سليم. . . فذكره إلى قوله: «وزان مني ما شان من غيري».

وتقدم في كتاب اللباس في باب النعال وصفتها.

هذا إسناد ضعيف، يحيى بن العلاء نسبه أحمد بن حنبل لوضع الحديث، وضعفه ابن معين وأبو زرعة والفلاس والبخاري وأبو داود والنسائي والدرقطني وغيرهم. وعمرو بن الحصين كذاب.

لكن له شاهد من حديث أنس، ومن حديث عبدالله بن مسعود رواهما الطبراني في كتاب الدعاء^(٤).

وتقدم في كتاب الصوم الكحل بالإثمد.

١٢ - باب إحقاء الشارب وتوفير اللحية وإكرامها

وما جاء في الأخذ من اللحية من طولها وعرضها

[٤١٠٩] قال الحارث بن محمد بن أبي أسامة^(٥): ثنا عبدالعزيز بن أبان، ثنا هشام، عن يحيى بن أبي كثير قال: «أتى رجل من العجم المسجد وقد وفر شاربيه وجز لحيته، فقال له رسول الله ﷺ: ما حملك على هذا؟! قال إن: [ربي]^(٦) أمرنا بهذا. فقال رسول الله ﷺ:

(١) (٤/٢١٠) رقم (٢٦١١).

(٢) قال الهيثمي في المجمع (٥/١٧٠-١٧١): رواه أبويعلى، وفيه عمرو بن حصين، وهو متروك.

(٣) (٢/٩٨٢-٩٨٣) رقم (٤٠٢).

(٤) (٢/٩٨٣) رقم (٤٠٣، ٤٠٤).

(٥) البغية (١٧٨) رقم (٥٦٧).

(٦) في «الأصل» والمختصر والبغية: الله عز وجل. والمثبت من المطالب، وهو الصواب.

إن الله أمرني أن أوفر لحيتي وأحفي شاربي».

[٤١١٠] وقال أبو يعلى الموصلي: ثنا أبو عامر عبد الله بن عامر، ثنا داود بن إدريس، عن يحيى بن عبد الله بن أبي قتادة - وكانت له لمة - فقال: «لا تحزن لمتك». فقال له أبو قتادة: لك بها أشير. قال: فقال رسول الله ﷺ: أكرمها. فكان يتحذرها»^(١).

[١/٤١١١] قال أبو يعلى: وثنا أبو الربيع الزهراني، ثنا عمر بن هارون، عن أسامة بن زيد، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده «أن النبي ﷺ كان يأخذ من لحيته من طولها وعرضها بالسوية».

[٢/٤١١١] قلت: رواه الترمذي في الجامع^(٢)، عن هناد، عن عمر بن هارون به دون قوله: «بالسوية».

وقال: غريب، وسمعت محمداً يقول: عمر بن هارون مقارب، لا أعرف له حديثاً ليس له أصل - أو قال: يتفرد به - إلا هذا الحديث.

١٣ - [١/٢٢٤] باب ما جاء في المعصفر

[١/٤١١٢] قال أبو بكر بن أبي شيبة^(٣): ثنا محمد بن عبد الله الأسدي، عن عبيد الله بن (عبد الرحمن)^(٤) بن موهب، أخبرني عمي عبيد الله بن (عبد الله)^(٥) بن موهب، عن أبي هريرة، عن عثمان - رضي الله عنه - قال: «نهى رسول الله ﷺ عن المعصفر».

[٢/٤١١٢] رواه أحمد بن منيع: ثنا أبو أحمد، ثنا (عبد الله)^(٥) بن عبد الرحمن بن موهب، أخبرني عمي، عن أبي هريرة قال: «راح عثمان إلى مكة حاجاً، وأدخلت على محمد بن جعفر امرأته فبات معها حتى أصبح، ثم غدا وعليه ردع من الطيب وملحفة معصفرة مقدمة فأدرك الناس بمكة قبل أن يروحوا، فلما رآه عثمان انتهره وأقف وقال: [أتلبس]^(٦) المعصفر وقد نهى عنه رسول الله ﷺ! فقال له علي - رضي الله عنه -: إن رسول الله ﷺ لم

(١) يراجع هذا الحديث ، فإن لم استطع تقويمه .

(٢) (٨٧/٥) رقم (٢٧٦٢).

(٣) وأخرجه في المصنف أيضاً (٨/١٨٣) رقم (٤٧٩٠).

(٤) في «المصنف»: عبد الله . وهو عبيد الله بن عبد الرحمن بن عبد الله بن موهب، ويقال: عبد الله بن عبد الرحمن، من رجال التهذيب، نسب في المصنف إلى جده.

(٥) ويقال: عبيد الله كما تقدم.

(٦) في «الأصل»: بشس . وهو تحريف، والمثبت من المختصر ومسند أبي يعلى، وهو الصواب.

ينها ولا إياك، إنها نهائي»^(١).

[٣/٤١١٢] ورواه أبويعلى الموصلي^(٢): ثنا أبوأحمد، ثنا عبيدالله بن عبد الرحمن بن عبد الله^(٣) بن موهب، حدثني عمي عبيدالله بن [عبدالله]^(٤)، عن أبي هريرة قال: «راح عثمان بن عفان حاجًا ومعه علي فدخل على محمد بن جعفر امرأته، فبات معها حتى أصبح، ثم غدا فلحق بالناس بمكة، فرآه عثمان بن عفان وعليه ردع المعصفر وردع طيبة، فانتهره وأقف. فقال له عثمان: أتلبس المعصفر وقد نهى عنه - يعني رسول الله ﷺ - فقال له علي - رضي الله عنه -: رسول الله ﷺ لم ينهك ولا إياه، إنها نهائي».

[٤/٤١١٢] قال^(٥): وثنا إسحاق بن إسماعيل، ثنا وكيع، عن عبد الله بن عبد الرحمن... فذكره.

[٥/٤١١٢] ورواه أحمد بن حنبل^(٦): ثنا محمد بن عبد الله بن الزبير، ثنا عبيدالله - يعني ابن عبد الله بن موهب - أخبرني عمي عبيدالله بن [عبدالله]^(٧) بن موهب، عن أبي هريرة قال: «راح عثمان إلى مكة حاجًا، ودخلت على محمد بن جعفر امرأة...» فذكره.

[٤١١٣] [٤/٢٢-ب] وقال أحمد بن منيع^(٨): ثنا الحسن بن [موسى]^(٩) ثنا عمار بن زاذان، عن زياد [الثُميري]^(١٠) عن أنس - رضي الله عنه - «أن شابًا أتى النبي ﷺ وعليه ملحفة

(١) قال في المختصر (٦/ ٤١٨ رقم ٤٨٧٥): رواه أبو بكر بن أبي شيبة وأحمد بن منيع وأحمد بن حنبل وأبويعلى واللفظ له بإسناد حسن.

(٢) المقصد العلي (٢/ ٢٩٠ رقم ١٥٦٣).

(٣) انقلب الاسم في «الأصل» والمقصد العلي إلى عبد الله بن عبد الرحمن.

(٤) في «الأصل» والمقصد العلي: عبد الرحمن. وهو تحريف، وهو عبيدالله بن عبد الله بن موهب، من رجال التهذيب.

(٥) المقصد العلي (٢/ ٢٩٠ رقم ١٥٦٤).

(٦) مسند أحمد (١/ ٧١).

(٧) في «الأصل» ومسند أحمد: عبد الرحمن. وهو تحريف.

(٨) المطالب العالية (٣/ ١٦ رقم ٢٢٥٣).

(٩) في «الأصل»: سفيان. وقد ضُيب عليها المصنف إشارة إلى أنها خطأ، والمثبت من المطالب العالية، وهو الصواب، وهو الحسن بن موسى الأشيب أبو علي البغدادي من رجال التهذيب.

(١٠) في «الأصل»: النمري. وهو تحريف؛ فقد ضبطه السمعاني في الأنساب (٥/ ٥٢٧) بضم النون وفتح الميم وسكون الياء المنقوطة باثنتين من تحتها وفي آخرها راء. وزياد النميري من رجال التهذيب.

مصفرة، فقال له رسول الله ﷺ: لو كان هذا تحت قدر أهلك كان خيرًا لك. فذهب الفتى فغدا على النبي ﷺ فقال: ما صنعت بثوبك؟ قال: صنعت ما أمرتني. فقال: ما بذاك أمرتك، فهلا ألقيته على بعض نسائك».

١٤ - باب ما جاء في الخضاب بالحناء والكتم

[١/٤١١٤] قال أبو داود الطيالسي^(١): ثنا محمد بن [راشد]^(٢) قال^(٣): «سألت موسى بن أنس: (أختضب)^(٤) رسول الله ﷺ؟ فقال: سمعت أنسًا يقول: لم يبلغ رسول الله ﷺ ما أن (يختضب)^(٥)، ولكن أبوبكر كان (يختضب) بالحناء والكتم».

[٢/٤١١٤] رواه محمد بن يحيى بن أبي عمر: ثنا مروان بن معاوية الفزاري، ثنا حميد، عن أنس خادم النبي ﷺ «أنه سئل عن خضب رسول الله ﷺ، قال: لم يشته الشيب، ولكن خضب أبوبكر بالحناء والكتم وخضب عمر بالحناء».

[٣/٤١١٤] ورواه أبو يعلى الموصلي^(٦): ثنا الحسن بن أحمد بن أبي شعيب الحراني، ثنا محمد بن [سلمة]^(٧) ثنا هشام، عن ابن سيرين قال: «سئل أنس عن خضاب رسول الله ﷺ فقال: إن رسول الله ﷺ لم يكن شاب إلا يسيرًا، ولكن أبا بكر وعمر خضبا بالحناء والكتم، وجاء أبوبكر بأبيه أبي قحافة إلى رسول الله ﷺ يوم فتح مكة، فقال رسول الله ﷺ لأبي بكر: لو أقررت الشيخ في بيته لأتيناها - لكرامة أبي بكر - قال: فأسلم ورأسه ولحيته كالثغامة، قال: فقال رسول الله ﷺ: غيروهما وجنبوه السواد»^(٨).

(١) (٢٧٦) رقم (٢٠٧٢).

(٢) في «الأصل»: شداد. وهو تحريف، والمثبت من مسند الطيالسي، وهو الصواب، وهو محمد بن راشد المكحولي أبو عبد الله الدمشقي، من رجال التهذيب.

(٣) كذا في «الأصل» ومسند الطيالسي، وأخشى أن يكون سقط من الإسناد «مكحول»؛ فقد رواه الإمام أحمد في مسنده (٣/١٩٨، ٢٢٣، ٢٦٢) من طرق عن محمد بن راشد، عن مكحول، عن موسى ابن أنس به.

(٤) في مسند الطيالسي: أخضب.

(٥) في مسند الطيالسي: يختضب.

(٦) (٢١٦/٥-٢١٧) رقم (٢٨٣١).

(٧) في «الأصل»: مسلمة. وهو تحريف، والمثبت من مسند أبي يعلى ومسند أحمد، وهو الصواب، وهو محمد بن سلمة بن عبد الله الباهلي مولاهم، أبو عبد الله الحراني، من رجال التهذيب.

(٨) قال الهيثمي في المجمع (٥/١٥٩-١٦٠): رواه أحمد، وأبو يعلى بنحوه، والبزار باختصار، وفي الصحيح طرف منه، ورجال أحمد رجال الصحيح.

[٤/٤١١٤] ورواه أحمد بن حنبل في مسنده^(١): ثنا محمد بن سلمة [الحراني]^(٢) عن هشام، عن محمد بن سيرين... فذكره.

قلت: هو في الصحيح^(٣) باختصار.

[٤١١٥] وقال محمد بن يحيى بن أبي عمر^(٤): ثنا المقرئ، ثنا حيوة، ثنا أبو عقيل «أنه رأى شعراً من شعر رسول الله ﷺ مصبوغاً بالحناء، قال: كنا نخضضه بالماء ونشرب ذلك الماء».

[٤١١٦] قال^(٥): وثنا المقرئ، ثنا حيوة، أخبرني الوليد أبو عثمان [عن]^(٦) أبي مالك «أنه رأى شعر رأس رسول الله ﷺ مصبوغاً بالحناء وليس بشديد الحمرة، قال: وكنا نغسله بالماء».

[٤١١٧] [٤/٢٣-١] وقال أحمد بن منيع: ثنا أبو معاوية، ثنا إسماعيل بن أبي خالد قال: «رأيت أنس بن مالك يخضب بالحناء»^(٧).

[٤١١٨] رواه البزار في مسنده^(٨): ثنا يحيى بن المعلى بن منصور، ثنا يحيى بن صالح، ثنا سعيد بن بشير، عن قتادة، عن أنس أن النبي ﷺ قال: «غيروا الشيب وقال: إن أحسن ما غيرتم به الشيب الحناء والكتم»^(٩).

وقال: لا نعلمه رواه عن قتادة عن أنس إلا سعيد.

قلت: إنما رواه يحيى بن المعلى، ولم يتابع عليه، وهو متروك^(١٠).

(١) مسند أحمد (٣/١٦٠).

(٢) في «الأصل»: الخزاعي. وهو تحريف.

(٣) البخاري (١٠/٣٦٤ رقم ٥٨٩٤) ومسلم (٤/١٨٢١-١٨٢٢ رقم ٢٣٤١).

(٤) المطالب العالية (٣/٢٢ رقم ٢٢٧٦).

(٥) المطالب العالية (٣/٢٢ رقم ٢٢٧٧).

(٦) من المختصر والمطالب، وفي «الأصل»: ابن.

(٧) قال في المختصر (٦/٤١٩ رقم ٤٨٨٠): رواه أحمد بن منيع موقوفاً بسند الصحيح.

(٨) مختصر زوائد البزار (١/٦٦٦ رقم ١٢١٨).

(٩) قال الهيثمي في المجمع (٥/١٦٠): رواه البزار، وفيه سعيد بن بشير، وهو ثقة، وفيه ضعف.

(١٠) كذا قال المؤلف - رحمه الله - وهو وهم نشأ من انتقال النظر؛ فإنه نقل هذا التعليق من مختصر

زوائد البزار لشيخه الحافظ ابن حجر (١/٦٦٦ رقم ١٢١٧) وهو تعليق على الحديث الذي قبله في

مختصر زوائد البزار - وسيأتي هنا بعد ثلاثة أحاديث وينقل المؤلف الكلام عليه على الصواب =

[٤١١٩] وقال أبويعلى الموصلي: ثنا محمد بن عبدالله الأزدي، ثنا محمد الزبرقان أبوهمام، عن مروان بن سالم، أخبرني عبدالله بن همام قال: قلت: يا أبا الدرداء، ما شيء كان يخضب رسول الله ﷺ؟ قال: يا أخخي - أو يا بني - ما كان بلغ من الشيب أن يخضب ولكن أي قد كانت منه ها هنا - وأشار بيده إلى عنقه - شعرات بيض فكان يغسله بالحناء والسدر.

[٤١٢٠] وقال أبويعلى الموصلي^(١): ثنا الجراح بن مخلد، ثنا إسماعيل بن عبد الحميد بن عبد الرحمن العجلي، ثنا علي بن أبي سارة، عن ثابت، عن أنس «أن رجلاً دخل على النبي ﷺ أبيض الرأس واللحية فقال: أأنت مسلم؟ قال: بلى. قال: فاخضب»^(٢).

[١/٤١٢١] قال^(٣): وثنا محمد بن أبي بكر المقدمي، ثنا الحسن بن دعامة، ثنا عمر بن شريك، عن أبيه، عن أنس أن رسول الله ﷺ قال: «اخشبوا بالحناء؛ فإنه طيب الريح يسكن الدوخة»^(٤).

قال أبويعلى: لا أدري شريك هذا هو ابن أبي نمر أم لا. انتهى.

[٢/٤١٢١] ورواه البزار في مسنده^(٥): ثنا الحسن بن الصباح، ثنا يحيى بن ميمون أبوأيوب

= وهو من رواية يحيى بن ميمون أبي أيوب التمار، ونص الكلام: إنها رواه يحيى ولم يتابع عليه، وهو متروك. فلما انتقل نظر المؤلف نقل هذا التعليق على هذا الحديث ثم عيّن هو يحيى من الإسناد، فجعل المتروك يحيى بن المعلّى، وهو وهم؛ فإن يحيى بن المعلّى بن منصور أبازكريا الرازي ثقة، ذكره ابن حبان في الثقات (٩/٢٦٧) وقال أبويعلى الخافظ فيه: صاحب حديث. وقال الخافظ أبويعلى الخطيب: كان ثقة. ولم يضعفه أحد - فيما أعلم - فلا يصح أن يقال فيه: متروك. أما يحيى بن ميمون أبوأيوب التمار، فقد قال فيه أحمد: ليس بشيء، جربنا حديثه، كان يقلب الأحاديث. وقال علي بن المديني: كان عندنا ضعيفاً. وقال الفلاس: كان كذاباً. وقال مسلم بن الحجاج: منكر الحديث. وقال النسائي: ليس بثقة ولا مأمون. وقال الدارقطني: متروك. قلت: فهذا الذي يصح أن يقال فيه: «متروك». ويحيى بن المعلّى ويحيى بن ميمون كلاهما من رجال التهذيب، والله أعلم.

(١) (٦/٢١٢-٢١٣ رقم ٣٤٩٤).

(٢) قال في المختصر (٦/٤٢٠ رقم ٤٨٨٣): رواه أبويعلى بسند ضعيف؛ لضعف علي بن أبي سارة. وقال الهيثمي في المجمع (٥/١٦٠): رواه أبويعلى، وفيه علي بن أبي سارة، وهو متروك.

(٣) مسند أبي يعلى (٦/٣٠٥-٣٠٦ رقم ٣٦٢١).

(٤) قال في المختصر (٦/٣٣٤ رقم ٤٥٤٦) رواه أبويعلى الموصلي بسند ضعيف؛ لجهالة عمر بن شريك عن أبيه.

وقال الهيثمي في المجمع (٥/١٦٠): رواه أبويعلى من طريق الحسن بن دعامة عن عمر بن شريك قال الذهبي: مجهولان.

(٥) مختصر زوائد البزار (١/٦٦٦ رقم ١٢١٧) قال البزار: إنها رواه يحيى ولم يتابع عليه. قال الخافظ ابن حجر: وهو متروك.

التنهار، ثنا عبدالله بن المثنى، عن جده - يعني: ثمامة - عن أنس بن مالك أن النبي ﷺ قال: «اختضبوا بالحناء، فإنه يزيد في شبابكم ونكاحكم»^(١).

قلت: يحيى بن ميمون لم يتابع عليه، وهو ضعيف.

وتقدم في كتاب الطب في باب الصداع.

١٥ - باب ماجاء في السواد

[٤١٢٢] قال الحارث بن محمد بن أبي أسامة^(٢): ثنا محمد بن بكار، ثنا محمد بن مسلم مؤدب المهدي، ثنا محمد بن عبيدالله، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده قال: قال رسول الله ﷺ: «من غير البياض سواداً لم ينظر الله إليه يوم القيامة».

[٤١٢٣] [٤/٢٣-ب] قال الحارث بن محمد بن أبي أسامة^(٣): وثنا أبو الوليد [خلف]^(٤) بن الوليد الجوهري، ثنا عباد بن عباد، عن معمر، عن الزهري «أن أبا بكر أتى النبي ﷺ بأبيه يوم فتح مكة وهو أبيض الرأس واللحية، كأن رأسه ولحيته ثغامة بيضاء، فقال رسول الله ﷺ: ألا تركت الشيخ حتى أكون أنا آتية ثم قال: اخضبوه، وجنبوه السواد»^(٥).

وله شاهد من حديث أنس بن مالك رواه الطيالسي^(٦) وأحمد بن حنبل^(٧) وابن أبي عمر، وأبو يعلى الموصلي^(٨) في مسانيدهم، وقد تقدم في الباب قبله، وأصله في الصحيح^(٩).

١٦ - باب ما جاء في الخلق

[٤١٢٤] قال محمد بن يحيى بن أبي عمر^(١٠): ثنا سفيان، عن عمران بن ظبيان أنه سمع

(١) قال الهيثمي في المجمع (٥/١٦٠): رواه البزار، وفيه يحيى بن ميمون التنهار، وهو متروك.

(٢) البغية (١٧٦) رقم (٥٥٥).

(٣) البغية (١٧٦) رقم (٥٥٦).

(٤) في «الأصل»: خالد. وهو تحريف، والمثبت من البغية، وهو الصواب، وخلف بن الوليد له ترجمة في التاريخ الكبير والجرح والتعديل والثقات وغيرها.

(٥) قال في المختصر (٦/٤٢٠) رقم (٤٨٨٥): رواه الحارث بسند فيه انقطاع.

(٦) (٢٧٦) رقم (٢٠٧٢).

(٧) مسند أحمد (٣/١٦٠).

(٨) (٥/٢١٦-٢١٧) رقم (٢٨٣١).

(٩) البخاري (١٠/٣٦٤) رقم (٥٨٩٤) ومسلم (٤/١٨٢١-١٨٢٢) رقم (٢٣٤١).

(١٠) المطالب العالية (٣/١٤) رقم (٢٢٤٨).

رجلا من بني حنيفة يقول: سمعت أبا هريرة يقول: «ذهبت مع رسول الله ﷺ إلى يهود بني قينقاع يدارسهم، فأبصر رسول الله ﷺ رجلا متخلقا فقبض بيده، فقلت: يا رسول الله لعله عروس قال: وإن، اذهب فاغسله ثم انهكه، ثم اغسله ثم انهكه، ثم اغسله ثم انهكه».

هذا إسناد ضعيف؛ لجهالة بعض رواة.

[٤١٢٥] وقال إسحاق بن راهويه^(١): أبنا روح بن عباد، ثنا شعبة، ثنا إسحاق بن سويد، سمعت أباحبيبة يحدث عن الرجل الذي أتى النبي ﷺ فسأله قال: سألته وأنا مخلق، فقال لي: اذهب فاغتسل. فذهبت فاغتسلت ثم رجعت، [فعل]^(٢) مثل ذلك ثلاثا قال: فذهبت فوقعت في بئر، وأخذت نشفة - يعني: حجرًا - فجعلت أبتغي - يعني الوضوء - ثم اغتسلت فأتيت النبي ﷺ فقال: هات حاجتك.

قلت: روى أبو داود في سننه^(٣) معناه من حديث عمار بن ياسر.

[٤١٢٦] قال أبو بكر بن أبي شيبة^(٤): ثنا سعيد بن سليمان، ثنا أبو بكر عبد الله بن حكيم، عن يوسف بن صهيب، عن ابن بريدة، عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: «ثلاثة لا تقربهم الملائكة: المتخلف، والسكران، والجنب».

[١/٤١٢٧] قال أبو بكر بن أبي شيبة^(٥): وثنا ابن نمير، ثنا (حريث)^(٦) عن مدرك بن عمارة، عن أبيه عمارة «أنه أتى النبي ﷺ يوم فتح مكة لبياعه، فرأى يده مخلقة فكف رسول الله ﷺ يده، فقال له [٤/٢٤-أ] رجل: ثكلتك أمك، إنما كف يده عنك أنها مخلقة، فغسل يده ثم أتى النبي ﷺ فباعه»^(٧).

[٢/٤١٢٧] رواه الحارث بن محمد بن أبي أسامة^(٨): ثنا زكريا بن عدي، أبنا عبد الله بن

(١) المطالب العالية (٣/ ١٤) رقم (٢٢٤٦).

(٢) في المختصر: فعلت.

(٣) (٤/ ٧٩-٨٠) رقم (٤١٧٦).

(٤) المطالب العالية (٣/ ١٤) رقم (٢٢٤٧).

(٥) (٢/ ٢٣٠) رقم (٧١٨).

(٦) تحرف في مسند ابن أبي شيبة المطبوع إلى: حرب. وهو في المخطوط (٢/ ٣٥-أ) على الصواب.

(٧) قال الهيثمي في المجمع (٥/ ١٥٦): رواه البزار والطبراني، وفيه حريث بن [أبي] مطر، وهو متروك.

(٨) البغية (١٧٨) رقم (٥٦٥).

نمير، عن حريث بن [عمرو]^(١) عن مدرك بن عمارة، عن أبيه قال: «أتيت النبي ﷺ لأبأيه فقبض يده، فقال بعض القوم: إنما يمنعه هذا الخلق الذي في يدك، قال: فذهب فغسله ثم جاء فبأيه».

[٣/٤١٢٧] رواه البزار في مسنده^(٢): ثنا إبراهيم بن زياد، ثنا عبدالله بن نمير. . . فذكر مثل حديث ابن أبي شيبه.

١٧ - باب ما جاء في الخضاب والنقش للنساء

[٤١٢٨] قال مسدد^(٣): ثنا عيسى، ثنا إسماعيل بن رافع، حدثني رجل من بني سليم (عن أمه)^(٤) عن جدته «أن النبي ﷺ دخل عليها وهي تختضب، فقال: هلا يا أم فلان هكذا. على ظهر كفه - يعني: النقش».

هذا إسناد ضعيف ؛ لجهالة بعض رواته.

[١/٤١٢٩] وقال أبو بكر بن أبي شيبه: ثنا ابن نمير، ثنا محمد بن إسحاق، عن ابن لضمرة ابن سعيد، عن أهله، عن جدته - وكانت [صلت]^(٥) مع النبي ﷺ القبلتين - قالت: «دخل علي رسول الله ﷺ فقال لها: اختضبي، تترك إحداكن يدها حتى تكون كيد الرجل. قالت: فما تركت الخضاب حتى لقيت الله - عز وجل - وإن كانت لتختضب، وإنها لابنة ثمانين»^(٦).

(١) في «الأصل» والبغية: سبع. وهو تحريف، وحريث بن أبي مطر، واسمه عمرو من رجال التهذيب.
(٢) مختصر زوائد البزار (١/٦٦٢-٦٦٣) رقم ١٢٠٩ وقال البزار: لا نعلم رواه عن حريث إلا ابن نمير، وعمارة لا نعلم روى غير هذا. وقال الحافظ ابن حجر: حريث هو ابن أبي مطر ضعيف جداً.

(٣) المطالب العالية (٣/١٣) رقم ٢٢٤٥.

(٤) كذا في «الأصل» وفي المطالب والمختصر (٦/٤٢٢) رقم ٤٨٩٢: عن أبيه. وقد علقه ابن الأثير في أسد الغابة (٧/٤٢٣) فقال: روى علي بن حجر، عن عيسى بن يونس، عن رجل من بني سليم، عن جدته به. وعلقه أيضاً (٧/٤٢٠) فقال: روى وكيع، عن إسماعيل بن رافع أبي رافع، عن شيخ من الأنصار، عن جدته به، فالله أعلم.

(٥) في «الأصل»: صليت. والمثبت من المختصر.

(٦) قال الهيثمي في المجمع (٥/١٧١): رواه أحمد، وفيه من لم أعرفهم، وابن إسحاق وهو مدلس.

[٢/٤١٢٩] رواه أحمد بن منيع: ثنا يزيد، أبنا محمد بن إسحاق، عن ابن ضمرة بن سعيد، عن جدته، عن امرأة من نسائهم، وكانت قد صلت القبيلتين مع رسول الله ﷺ... فذكره بتامه.

[٣/٤١٢٩] ورواه أحمد بن حنبل في مسنده^(١): ثنا يزيد بن هارون، أبنا محمد بن إسحاق، عن ابن ضمرة... فذكره.

هذا حديث ضعيف؛ لجهالة بعض رواه، وتدليس محمد بن إسحاق.

[٤١٣٠] وقال أحمد بن منيع^(٢): ثنا هشيم، ثنا إسماعيل بن أبي خالد، عن قيس بن أبي حازم قال: «دخلت على أبي بكر وهو مريض فرأيت أسماء بنت عميس تذب عنه، وهي موشومة اليد».

١٨ - [٤/٢٤٤ب] باب ما جاء في وصل الشعر

[٤١٣١] قال مسدد: ثنا حماد بن زيد، عن أيوب، عن محمد قال: قال مسلم بن يسار: «أشعرت أن الحديث الذي كنت أكتم قد وجدت أصله، ثم حدث أن فتاة من الأنصار اشتكت فتمرط شعرها - أو تمعط - فأرادوا أن يهدوها إلى زوجها وأن يصلوها في شعرها فاستأذنوا رسول الله ﷺ فلعن الواصلة والمستوصلة».

[١/٤١٣٢] وقال أبو بكر بن أبي شيبة: ثنا بكر بن عبد الرحمن، حدثني عيسى بن المختار، عن ابن أبي ليلى، عن أبي الزبير، عن جابر - رضي الله عنه -، عن النبي ﷺ «أنه نهى أن تصل المرأة في شعرها شيئاً»^(٣).

[٢/٤١٣٢] رواه الحارث بن محمد بن أبي أسامة^(٤): ثنا إسماعيل بن عبد الكريم، حدثني إبراهيم بن عقيل بن منبه، عن أبيه، عن وهب بن منبه قال: «سألت جابرًا: أقال النبي ﷺ في الواصلة والموصولة شيئاً؟ قال: زجر النبي ﷺ أن تصل المرأة في شعرها شيئاً».

(١) مسند أحمد (٤/٧٠، ٣٨١/٥، ٤٣٨/٦).

(٢) المطالب العالية (٣/١٦ رقم ٢٢٥٤).

(٣) ليس على شرط الكتاب؛ فقد رواه مسلم (٣/١٦٧٩ رقم ٢١٢٦) من طريق أبي الزبير به. وقال في المختصر (٦/٤٢٢ رقم ٤٨٩٥): رواه أبو بكر بن أبي شيبة بسند فيه محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى، وهو ضعيف، ورواه الحارث من غير هذا الوجه.

(٤) البغية (١٧٦-١٧٧ رقم ٥٦٤).

[٤١٣٣] قال أبوبكر بن أبي شيبه^(١): وثنا أبو أسامة، عن عبدالرحمن بن يزيد، ثنا القاسم ومكحول قالوا: عن أبي أمامة: «لعن رسول الله ﷺ يومئذٍ - يعني: يوم خيبر - الواصلة والموصولة، والواشمة والموشومة».

هذا إسناد (...)^(٢) وتقدم بطرقه في البيوع، وفي كتاب الصيد.

الواصله: التي تصل الشعر بشعر النساء، والموصولة: المعمول بها.

والواشمة: التي تغرز اليد أو الوجه بإبرة، ثم تحشي ذلك المكان بكحل أو مداد.

[١/٤١٣٤] وقال أبو يعلى الموصلي: ثنا ابن نمير، ثنا وكيع، ثنا الفضل بن دهم، عن ابن سيرين، عن معقل بن يسار «أن النبي ﷺ نهى عن الواصلة والموصولة».

[٢/٤١٣٤] قال: وثنا أبو هشام، ثنا وكيع... فذكره.

هذا إسناد حسن.

١٩ - [٢٥ق/٤] باب ما جاء في الشيب

[١/٤١٣٥] قال أبوداود الطيالسي^(٣): ثنا عبد الجليل بن عطية، عن شهر بن حوشب، عن عمرو بن عبسة السلمي - رضي الله عنه - قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من شاب شيبه في الإسلام - أو قال: في سبيل الله - كانت له نورًا يوم القيامة، ما لم يخضبها أو ينتفها، قلت لشهر: (أنتم تصفرون وتخضبون)^(٤) بالحناء؟ قال: أجل. قال: كأنه يعني السواد».

[٢/٤١٣٥] رواه مسدد: ثنا عبدالوارث، عن عبد الجليل... فذكره مقتصرًا منه على قصة الشيب حسب.

وكذا رواه أبوداود^(٥) والترمذي^(٦) والنسائي^(٧).

(١) وأخرجه في المصنف أيضًا (٨/٢٩٩-٣٠٠ رقم ٥٢٧٤).

(٢) بياض في «الأصل».

(٣) (١٥٧ رقم ١١٥٢).

(٤) في مسند الطيالسي: إنهم يصفرون ويخضبون.

(٥) (٤/٢٩-٣٠ رقم ٣٩٦٥، ٣٩٦٦).

(٦) (٤/١٤٨ رقم ١٦٣٥).

(٧) (٦/٢٦ رقم ٣١٤٢).

[٤١٣٥/٣] ورواه عبد بن حميد^(١) مطولا جداً: ثنا عبدالرزاق، أبنا معمر، عن أيوب، عن أبي قلابة، عن عمرو بن عبسة: «أنه كان جالساً مع أصحابه إذ قال رجل: من يحدثنا حديثاً عن رسول الله ﷺ؟ قال عمرو: أنا. قال: [هي]^(٢) الله أبوك (واحذر)^(٣) قال: سمعته يقول: من شاب شيبة في سبيل الله كانت له نوراً يوم القيامة. قال: [هي]^(٢) الله أبوك واحذر قال: سمعته يقول: من رمى بسهم في سبيل الله كان ذلك عدل رقبة. وقال: [هي]^(٢) الله أبوك واحذر. قال: سمعته يقول: من أعتق نسمة أعتق الله بكل عضو منها عضواً منه من النار. قال: [هي]^(٢) الله أبوك واحذر قال: [وحديث لول]^(٤) أني لم أسمعه إلا مرة أو مرتين أو ثلاثاً أو أربعاً أو خمساً لم أحدثكموه. قال: سمعته يقول: ما من مسلم يتوضأ فيغسل وجهه إلا تساقطت خطايا وجهه من أطراف لحيته، فإذا غسل يديه تساقطت خطايا يديه من أنامله وأظفاره، وإذا مسح برأسه تساقطت خطايا رأسه من أظفار شعره، فإذا غسل رجليه تساقطت خطايا رجليه من باطنها، فإذا أتى مسجد جماعة فصلى فيه فقد وقع أجره على الله - عز وجل - فإن قام فصلى ركعتين كانتا كفارة له».

[٤١٣٥/٤] [٤/٢٥-ب] قال عبد بن حميد^(٥): وحدثني أحمد بن يونس، حدثني عبدالحميد بن بهرام، ثنا شهر بن حوشب، أخبرني (أبو طيبة)^(٦) أن شرحبيل بن السمط دعا عمرو بن عبسة فقال: «يا عمرو بن عبسة، هل أنت محدثني حديثاً سمعته أنت من رسول الله ﷺ ليس فيه تزييد ولا كذب، ولا تحديثي عن آخر سمعه منه غيرك؟ قال: نعم، سمعت رسول الله ﷺ يقول: قد حقت محبتي للذين يتحابون من أجلي، وحقت محبتي للذين يتبذلون من أجلي، وقد حقت محبتي للذين يتناصرون من أجلي، وقد حقت محبتي للذين (يتصدقون)^(٧) من أجلي؛ وقد حقت محبتي للذين يتزاوون من أجلي قال عمرو بن عبسة: وسمعت رسول الله ﷺ يقول: أيما رجل مسلم رمى بسهم في سبيل الله، فبلغ مخطئاً أو مصيباً فله من الأجر كركبة أعتقها من ولد إسماعيل، وأيما رجل شاب شيبة في الإسلام فهي له نور، وأيما

(١) المنتخب (١٢٥) رقم (٣٠٢).

(٢) من المنتخب.

(٣) تكررت في «الأصل».

(٤) في «الأصل»: وددت. وهو تحريف، والمثبت من المنتخب.

(٥) المنتخب (١٢٥-١٢٦) رقم (٣٠٤).

(٦) في المنتخب: أبو طيبة. وأبو طيبة ويقال: أبو طيبة السُلَفي ثم الكلاعي الشامي الحمصي من رجال التهذيب.

(٧) في المنتخب. يتناصفون.

رجل مسلم أعتق رجلاً مسلماً فكل عضو من المعتق لكل عضو من المعتق فكأكه من النار، وأياً رجل مسلم قدم لله من صلبه ثلاثاً لم يبلغوا الخنث أو امرأة فهم له سترة من النار، وأياً رجل قام إلى وضوء يريد الصلاة، فأحصى الوضوء إلى أماكنه سلم من كل ذنب أو خطيئة هي له، فإن قام إلى الصلاة رفعه الله بها درجة، وإن قعد قعد سائماً، فقال شرحبيل بن السمط: أنت سمعت هذا الحديث من رسول الله ﷺ يا عمرو بن عبسة؟ قال: نعم والذي لا إله إلا هو، لو لم أسمع هذا الحديث من رسول الله ﷺ غير مرة أو مرتين أو ثلاث أو [أربع]^(١) أو خمس أو ست أو سبع - فانتهى عند سبع - ما حلفت أن أحدثه أحداً من الناس ولكن والله لا أدري [عدد]^(٢) ما سمعته من رسول الله ﷺ.

[٥/٤١٣٥] قال عبد بن حميد^(٣): وثنا يزيد بن هارون، أبنا حريز بن عثمان، ثنا [سليم]^(٤) ابن عامر «أن عمرو بن عبسة كان عند شرحبيل بن السمط فقال: يا عمرو، هل من حديث تحدثنا عن نبي الله ﷺ [٤/٢٦٦-٢٦٧] ليس فيه نقصان ولا نسيان؟ قال: نعم، والذي نفس عمرو بيده: ما من رجل يشيب شيبة في سبيل [الله]^(٥) إلا جعلها الله نوراً يوم القيامة، وما من رجل يرمي بسهم إلى العدو في سبيل الله مخطئاً أو مصيئاً إلا كان له عتق رقبة من ولد إسماعيل، ولا يعتق رقبة مسلمة إلا [فدى]^(٦) الله كل عضو منها عضواً منه من النار. فقال: يا عمرو بن عبسة، إنك لتحدث حديثاً عظيماً! فقال عمرو: بئس ما لي، كبرت سني ورق عظمي، وما بي حاجة أن أكذب على رسول الله ﷺ لقد سمعته منه غير مرة».

[٦/٤١٣٥] ورواه أبويعلى الموصلي: ثنا زهير، ثنا عبد الصمد بن عبد الوارث، ثنا عبد الجليل بن عطية، ثنا شهر بن حوشب، عن عمرو بن عبسة قال: قال رسول الله ﷺ: «من شاب شيبة في الإسلام كانت له نوراً يوم القيامة، ما لم يخضبها أو ينتفها - أحسبه يعني: يخضبها بالسواد» أبويعلى يقول ذلك.

ورواه ابن حبان في صحيحه^(٧) من طريق معدان بن أبي طلحة عن عمرو بن عبسة، عن

(١) في «الأصل» والمنتخب: أربعاً. والمثبت من المختصر.

(٢) سقطت من «الأصل» وأثبتها من المنتخب.

(٣) المنتخب (١٢٣ رقم ٢٩٩).

(٤) في «الأصل»: سليمان. والمثبت من المنتخب، وهو الصواب، وسليم بن عامر هو أبو يحيى الحمصي، من رجال التهذيب.

(٥) سقط لفظ الجلالة من المؤلف سهواً.

(٦) في «الأصل»: فك. والمثبت من المنتخب.

(٧) (٢٥٢/٧ رقم ٢٩٨٤).

النبي ﷺ كما رواه مسدد وأصحاب السنن .

قلت : رواه ابن ماجه في سننه^(١) ، وسيأتي في كتاب العتق ، ولما رواه الطيالسي وأبويعلى الموصلي شاهد من حديث أم سليم ، وسيأتي في الباب بعده .

[١/٤١٣٦] وقال إسحاق بن راهويه^(٢) : أبنا بقية بن الوليد ، حدثني ثابت بن عجلان ، حدثني مجاهد بن جبر المكي قال : قال عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - : « من شاب شيبة في الإسلام كانت له نورًا يوم القيامة » .

[٢/٤١٣٦] قال^(٣) : وأبنا [سويد]^(٤) بن عبدالعزيز الدمشقي ، عن ثابت بن عجلان ، عن مجاهد « أن عمر بن الخطاب كان لا يغير شيبه ، فقيل له في ذلك : لم لا تغير وقد كان أبوبكر يغير ؟ فقال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : من شاب شيبة في الإسلام كانت له نورًا يوم القيامة . وما أنا بمغير شيبتي » .

[٣/٤١٣٦] رواه ابن حبان في صحيحه^(٥) : أبنا أحمد بن الحسن بن عبد الجبار الصوفي ، ثنا الهيثم بن خارجة - وكان يسمى شعبة الصغير - ثنا محمد بن حمير ، ثنا ثابت بن عجلان ، عن [سليم]^(٦) بن عامر ، سمعت عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله ﷺ : « من شاب شيبة في (سبيل الله)^(٧) كانت له نورًا يوم القيامة » .

[١/٤١٣٧] [٤/٢٦٠ب] وقال أبويعلى الموصلي^(٨) : ثنا سويد بن سعيد [حدثنا سويد]^(٩) بن عبدالعزيز ، عن نوح ، عن أيوب ، عن الحسن ، عن أنس قال : قال رسول الله ﷺ : « يقول الله - تبارك وتعالى - : إني لأستحي من عبدي وأمتي يشيان في الإسلام ، فتشيب لحية عبدي ورأس أمتي في الإسلام أن أعذبها بعد ذلك »^(١٠) .

(١) (٢/٩٤٠ رقم ٢٨١٢) .

(٢) المطالب العالية (٣/٢٤ رقم ٢٢٨٣) .

(٣) المطالب العالية (٣/٢٤ رقم ٢٢٨٣) .

(٤) في «الأصل» : سعيد . وهو تحريف ، والمثبت من المطالب ، وهو الصواب .

(٥) (٧/٢٥١ رقم ٢٩٨٣) .

(٦) في «الأصل» : سليمان . وهو تحريف ، والمثبت من صحيح ابن حبان ، وهو الصواب ، كما تقدم .

(٧) كذا في «الأصل» وموارد الظمان (١/٦٣٨ رقم ١٤٧٧) وفي صحيح ابن حبان : الإسلام .

(٨) (٥/١٥٣ رقم ٢٧٦٤) .

(٩) سقطت من «الأصل» وأثبتتها من مسند أبي يعلى والمقصد العلي (٢/٣٨١ رقم ١٧٦٩) .

(١٠) قال في المختصر (٦/٤٢٥ رقم ٤٩٠٥) : رواه أبويعلى والحارث بن أبي أسامة ، ومدار إسناديهما =

[٢/٤١٣٧] رواه الحارث بن محمد بن أبي أسامة^(١): ثنا أبو بكر الأموي، [وحدثني سويد ابن سعيد]^(٢) ثنا أيوب بن سويد الدمشقي، عن نوح بن ذكوان، عن أخيه أيوب بن ذكوان، عن الحسن البصري، عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله ليستحيي من عبده وأمته، يشيان في الإسلام ثم يعذبهما».

قلت: وسيأتي هذا الحديث في كتاب المناقب في باب من عمر في الإسلام.

٢٠ - باب ما جاء في كراهية نتف الشيب

[١/٤١٣٨] قال مسدد: ثنا عبدالوارث، عن ليث بن أبي سليم، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده أن رسول الله ﷺ قال: «لا تتنفوا الشيب؛ فإنه نور المسلم، وما من مسلم يشيب شيبة في الإسلام إلا كتب الله له بها حسنة ورفع له بها درجة، وحط عنه بها خطيئة - أو حط خطيئته»^(٣).

[٢/٤١٣٨] قال: وثنا يحيى بن عجلان، حدثني عمرو بن شعيب... فذكره. دون قوله: «ورفع له بها درجة».

رواه أصحاب السنن الأربعة^(٤) دون قوله: «ورفع له بها درجة»

وما رواه مسدد له شاهد من حديث أبي هريرة، رواه ابن حبان في صحيحه^(٥) وغيره.

[٤١٣٩] قال مسدد^(٦): وثنا هشيم، عن منصور، عن إبراهيم ويونس، عن الحسن (وغيره)^(٧) عن الشعبي «أنهم كانوا يكرهون نتف الشيب».

[٤١٤٠] وقال أبو يعلى الموصلي^(٨): ثنا إسحاق بن أبي إسرائيل، ثنا عبدالصمد، ثنا سالم

= على نوح بن ذكوان، وهو ضعيف.

وقال الهيثمي في المجمع (١٥٩/٥): رواه أبو يعلى، وفيه نوح بن ذكوان وغيره من الضعفاء.

(١) البغية (٣٢٤) رقم (١٠٩١).

(٢) من البغية.

(٣) قال في المختصر (٤٢٥/٦) رقم (٤٩٠٦): رواه مسدد بسند فيه ليث بن أبي سليم، وهو ضعيف.

(٤) أبوداود (٨٥/٤) رقم (٤٢٠٢) والنسائي (٨/١٣٦) رقم (٥٠٦٨) والترمذي (٥/١١٥) رقم (٢٨٢١)

وابن ماجه (٢/١٢٢٦) رقم (٣٧٢١)

(٥) (٢٥٣/٧) رقم (٢٩٨٥).

(٦) المطالب العالية (٣/٢٢) رقم (٢٢٧٥).

(٧) في المطالب: عن شيخ.

(٨) المطالب العالية (٣/٢٤) رقم (٢٢٨٢).

أبو غياث، ثنا إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، عن جدته أم سليم قالت: قال رسول الله ﷺ: «من شاب شيبة في الإسلام كانت له نورًا ما لم يغيرها».

هذا إسناده ضعيف؛ سالم أبو غياث ضعفه أحمد بن حنبل ويحيى بن معين، ولم أر من وثقه، لكن للمتن شاهد من حديث عمرو بن عبسة رواه أبو داود الطيالسي وأبو يعلى الموصلي، وقد تقدم [في] ^(١) الباب قبله

(١) سقطت من «الأصل».

الفهرس

فهرس الموضوعات

الصفحة

الموضوع

٥

[٤٥] كتاب النكاح

- ١- باب الترغيب في النكاح والحث عليه سيما بذات الدين الولود
وما جاء في المرأة الحسنة العقيم والخفيف الحاذ. ٥
- ٢- باب الترغيب في غض البصر والترهيب من إطلاقه
وما جاء فيمن رأى امرأة فأعجبته والنهي عن الخصى. ١٤
- ٣- باب نظر الرجل إلى المرأة يريد أن يتزوجها توصية من يخطب
وما جاء في شم عوارضها والنظر إلى عرقوبيها. ١٨
- ٤- باب في نساء قريش. ٢١
- ٥- باب ما جاء في المرأة الصالحة والموافقة والمرأة السوء والمرأة الحسنة. ٢٣
- ٦- باب من يمن المرأة تسهيل أمرها. ٢٧
- ٧- باب ما جاء في شؤم المرأة. ٢٩
- ٨- باب فيمن اشتكى الشبق والجوع. ٣٠
- ٩- باب الاستئثار وما يدعى به لمن يريد الزواج. ٣١
- ١٠- باب تزويج الأبقار وما جاء في الإقامة عندهن. ٣٦
- ١١- باب اتخاذ السراري وما جاء في نكاح أمهات الأولاد. ٣٧
- ١٢- باب ما جاء فيمن تزوج امرأة أبيه. ٣٨
- ١٣- باب فيمن تزوج امرأة فوجد بها عيبًا. ٣٩
- ١٤- باب استئثار اليتيمة. ٤١
- ١٥- باب فيمن عرض ابنته على من يتزوجها وما جاء فيمن أذن
في زواجها ثم أنكر أو زوجها ويقول كنت لاعبًا. ٤٣
- ١٦- باب فيمن زوج ابنته وهي كارهة. ٤٥
- ١٧- باب فيمن أراد أن يتزوج بيهودية. ٤٦
- ١٨- باب خطبة الرجل على خطبة أخيه وما جاء في الأولياء. ٤٧
- ١٩- باب ما جاء في ستر البيت والغناء وإباحة الضرب بالدف
وما لا يستنكر من القول. ٤٨
- ٢٠- باب إعلان النكاح في المساجد وما جاء في أي يوم يكون التزويج. ٥٠

- ٢١- باب الترغيب في وفاء الصداق. ٥٢
- ٢٢- باب ما جاء في الإعانة على الزواج. ٥٣
- ٢٣- باب خطبة الحاجة وما يقرأ فيها. ٥٦
- ٢٤- باب ما جاء في التستر عند الجماع وتركه. ٥٧
- ٢٥- باب في إتيان الرجل أهله وتركه. ٥٩
- ٢٦- باب أدب الجماع. ٦٠
- ٢٧- باب ما يكره من ذكر الرجل إصابته أهله. ٦٠
- ٢٨- باب الجنب يتوضأ كلما أراد إتيان واحدة أو أراد العود. ٦٢
- ٢٩- باب ما جاء في المرأة المسوفة والمفسلة. ٦٣
- ٣٠- باب النهي عن إتيان المرأة في دبرها. ٦٣
- ٣١- باب ثواب المرأة إذا حملت ووضعت. ٦٥
- ٣٢- باب عشرة النساء. ٦٥
- ٣٣- باب ما جاء في الديوث والغيرة وما يدعى به لزوالها. ٧٠
- ٣٤- باب ترغيب الزوج في الوفاء بحق زوجته وحسن عشرتها
والمرأة بحق زوجها وطاعته وترهيبها من إسقاطه ومخالفته. ٧٤
- ٣٥- باب جواز الكذب على الزوجة ليرضيها. ٨٧
- ٣٦- باب ما جاء في العزل. ٨٩
- ٣٧- باب النهي أن يطرق الرجل أهله ليلاً. ٩٢
- ٣٨- باب ضرب النساء. ٩٢
- ٣٩- باب لا تنكح المرأة على عمتها ولا خالتها. ٩٣
- ٤٠- باب ما جاء في تحريم الجمع بين الأختين أو المرأة
وابنتها في الوطء بملك اليمين. ٩٦
- ٤١- باب فيمن أسلم وعنده أكثر من أربع نسوة. ٩٨
- ٤٢- باب لا تنكح أمة على حرة وتنكح الحرة على الأمة. ١٠٠
- ٤٣- باب فيمن زعم أن نكاح الحرة على الأمة طلاق الأمة. ١٠١
- ٤٤- باب الشغار. ١٠٢
- ٤٥- باب ما جاء في نكاح المحرم. ١٠٤

- ١٠٥ - ٤٦- باب ما جاء في نكاح المتعة.
- ١٠٧ - ٤٧- باب فيمن يحيل نكاحه ومن لا يحل.
- ١٠٨ - ٤٨- باب فيمن طلق ثلاثاً قبل أن يتزوج
ومتى تحل المبتوتة لزوجها الأول.
- ١٠٩ - ٤٩- باب ما جاء في المحلل
- ١١٠ - ٥٠- باب ما جاء في الاستبراء ووطء الحبالى حتى يضعن.
- ١١٢ - ٥١- باب القافة.
- ١١٤ - ٥٢- باب الحضانة.
- ١١٥ - ٥٣- باب الزجر عن الانتساب إلى غير الآباء
وما جاء في أن المرأة لآخر أزواجها.
- ١١٥ - ٥٤- باب فيمن تزوجها النبي ﷺ ودخل بها.
- ١١٨ - ٥٥- باب فيمن تزوجها النبي ﷺ ولم يدخل بها.
- ١١٩ - ٥٦- باب ما جاء في تزويج عثمان بن عفان رضي الله عنه.
- ١٢٠ - ٥٧- باب تزويج فاطمة بعلي بن أبي طالب رضي الله عنهما
وما يستحب من القصد في الصداق.
- ١٢٢ - ٥٨- باب المرأة تصلح أمرها للدخول بها.
- ١٢٢ - ٥٩- باب فيها دخلت به فاطمة على علي رضي الله تعالى عنهما.
- ١٢٣ - ٦٠- باب ما على الزوجين من الخدمة.

١٢٤ [٤٦] كتاب الصداق وفيه الوليمة

- ١٢٤ - ١- باب لا وقت في الصداق كثر أو قل.
- ١٢٥ - ٢- باب ما يستحب من القصد في الصداق.
- ١٢٦ - ٣- باب ما يجوز أن يكون مهرًا.
- ١٢٩ - ٤- باب المرأة ترضى بالدخول بها قبل أن يعطيها شيئًا.
- ١٣٠ - ٥- باب فيمن أعتق جاريته وتزوجها.
- ١٣١ - ٦- باب أيام الوليمة.

- ٧- باب فضل وليمة العرس . ١٣١
- ٨- باب ما جاء في الوليمة . ١٣٢
- ٩- باب إجابة الداعي . ١٣٣
- ١٠- باب فيمن دعي إلى ختان فأبى أن يحجب . ١٣٥
- ١١- باب فيمن دعي إلى وليمة فجاء ليدخل فسمع ههوا فرجع . ١٣٥
- ١٢- باب فيمن لم يدع ثم جاء فأكل لم يحل له ما أكل إلا أن يحل له صاحب الوليمة . ١٣٦
- [٤٧] كتاب القسم والنشوز** ١٣٨
- ١- باب القسم بين الزوجات حتى في المرض . ١٣٨
- [٤٨] كتاب الخلع والطلاق** ١٤٠
- ١- باب أبغض الأشياء إلى الله عز وجل الطلاق . ١٤٠
- ٢- باب ما يكره للمرأة من مساءلتها طلاق زوجها . ١٤١
- ٣- باب الطلاق قبل النكاح . ١٤٢
- ٤- باب النهي عن التلاعب بالطلاق . ١٤٦
- ٥- باب فضل طلاق السنة وما جاء فيمن طلق امرأته وهي حائض . ١٤٧
- ٦- باب ما جاء في التملك . ١٤٨
- ٧- باب إمضاء الطلاق الثلاث بلفظ واحد إذا نوى . ١٤٩
- ٨- باب نكاح المطلقة ثلاثاً وما جاء في تفسير العسيلة . ١٥٠
- ٩- باب ما جاء في موضع الطلقة الثالثة من كتاب الله عز وجل . ١٥٣
- ١٠- باب صرائح ألفاظ الطلاق وكنائته . ١٥٣
- ١١- باب الاستثناء في الطلاق . ١٥٤
- ١٢- باب ما جاء في طلاق السكران . ١٥٥
- ١٣- باب المرأة لا ترفع يد لأمس . ١٥٦

١٥٧

[٤٩] كتاب الرجعة

- ١- باب أئتمان المرأة على فرجها وتصديقها متى ادعت انقضاء عدتها
في مدة يمكن في مثلها أن تنقضي العدة.

١٥٩

١٦٠

[٥٠] كتاب الإيلاء

١٦٠

- ١- باب الرجل يحلف لا يوطأ امرأته أقل من أربعة أشهر.

١٦١

[٥١] كتاب الظهار

١٦٣

[٥٢] كتاب اللعان

١٦٦

[٥٣] كتاب العدد

١٦٦

- ١- باب الإحداد وما جاء في المعتدة.

١٦٧

- ٢- باب في عدة الحامل والمتوفى عنها زوجها.

١٦٩

[٥٤] كتاب الرضاع

١٦٩

- ١- باب ما يجوز من الرضاع وما لا يجوز وما يذهب مذمة الرضاع.

١٧٤

[٥٥] كتاب النفقات

١٧٤

- ١- باب فضل النفقة وتضعيفها والحث عليها.

١٨١

- ٢- باب النفقة على البنات والأهل والأخوات والأقارب وغير ذلك.

١٨٥

[٥٦] كتاب الديات وأسنان الإبل وتقومتها

- ١- باب عمد القتل بالحجر وغيره مما الأغلب أنه لا يعاش بمثله

١٨٥

- وما جاء في جزاء الأمر والقاتل والنهي عن صبر الروح.

- ١٨٦ - ٢- باب ما جاء فيمن أمن رجلاً على نفسه ثم قتله .
- ١٨٧ - ٣- باب هل يقتل الحر بالعبد .
- ١٨٨ - ٤- باب في قتل الخطأ ولكل خطأ أرش .
- ١٨٩ - ٥- باب ما جاء في الشجة والعقل وشبه العمد وغير ذلك .
- ١٩١ - ٦- باب دية الجنين وما جاء أن الدية بين الورثة ميراث .
- ١٩٢ - ٧- باب في القصاص .
- ١٩٣ - ٨- باب الاستقاد من الجرح والقطع .
- ١٩٤ - ٩- باب الحال التي إذا قتل بها الرجل أقيد منه .
- ١٩٦ - ١٠- باب ما جاء في دية الأعضاء .
- ١٩٨ - ١١- باب أسنان الإبل وتقويمها .
- ١٩٨ - ١٢- باب ما لا دية فيه .
- ١٩٩ - ١٣- باب ما لا قود فيه .
- ٢٠١ - ١٤- باب فيما هو جبار .
- ٢٠١ - ١٥- باب ما جاء في الترغيب في العفو عن القصاص .
- ٢٠٤ - ١٦- باب الرجل يموت في قصاص الجرح .
- ٢٠٥ - ١٧- باب .

٢٠٦ [٥٧] كتاب القسامة

- ٢٠٦ - ١- باب ما جاء في القتل يوجد بين قريتين .

[٥٨] كتاب قتال أهل البغي والخوارج

٢٠٨ والناكثين والرافضة والمارقين وغير ذلك

- ٢٠٨ - ١- باب الأئمة من قريش وما جاء في طاعة الإمام وإن كان عبداً .
- ٢٠٩ - ٢- باب فيمن فرق أمر هذه الأمة .
- ٢١٠ - ٣- باب لا يحل قتل امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث .

- ٢١١ ٤- باب المحاربة .
- ٢١٤ ٥- باب الخوارج يعتزلون جماعة المسلمين ويقتلون واليه من جهة الإمام العادل قبل أن ينصبوا إماماً ويظهروا حكماً مخالفاً لحكمه كان عليهم في ذلك القصاص .
- ٢١٥ ٦- باب ما جاء في قتال الخوارج ولعنهم .
- ٢٢٠ ٧- باب أخبار الخوارج .
- ٢٢٥ ٨- باب ما جاء في الزط والناكثين والمارقين والرعاة .
- ٢٢٦ ٩- باب ما جاء في الرافضة .
- ٢٢٧ ١٠- باب .

٢٢٩ [٥٩] كتاب المرتد

- ٢٢٩ ١- باب من بدل دينه فاقتلوه .
- ٢٢٩ ٢- باب فيمن سب النبي ﷺ .
- ٢٣١ ٣- باب فيمن ارتد عن الإسلام .
- ٢٣٣ ٤- باب قتال أهل الردة .
- ٢٣٤ ٥- باب نفي المرتدين بعد استتابتهم .

٢٣٥ [٦٠] كتاب السرقة

- ٢٣٥ ١- باب لا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن .
- ٢٣٦ ٢- باب اختلاف الناقلين في ثمن المجن .
- ٢٣٧ ٣- باب ما جاء عن الصحابة رضي الله عنهم فيما يجب به القطع .
- ٢٣٨ ٤- باب العبد يسرق متاع سيده .
- ٢٣٨ ٥- باب العبد يسرق مال امرأة سيده .
- ٢٣٩ ٦- باب السارق يسرق فتقطع يده ثم تحسم بالنار .
- ٢٤٠ ٧- باب ما لا قطع فيه .

[٦١] كتاب الحدود وفيه حد القذف والتعزيرات ٢٤٢

- ٢٤٢ - ١- باب تحريم دم المسلم وماله وعرضه.
- ٢٤٣ - ٢- باب حد البلوغ.
- ٢٤٥ - ٣- باب الإقرار بالزنا.
- ٢٤٦ - ٤- باب الرجل يقر بالزنا دون المرأة.
- ٢٤٨ - ٥- باب ما جاء في الرجم.
- ٢٤٩ - ٦- باب إثبات الرجم.
- ٢٥١ - ٧- باب ما جاء في رجم معاذ بن مالك.
- ٢٥٢ - ٨- باب ما جاء في تحريم اللواط وإتيان البهيمة مع الإجماع على تحريمها.
- ٢٥٥ - ٩- باب فيمن نكح ذات محرم.
- ٢٥٦ - ١٠- باب الضعيف في خلقة لا من مرض يصيب الحد وما جاء في إقامة الحد على المريض.
- ٢٥٧ - ١١- باب ما جاء في حد المماليك وأن لا يقام حد على حامل حتى تضع.
- ٢٥٩ - ١٢- باب ما جاء في زنا الجوارح.
- ٢٦٠ - ١٣- باب سحاق النساء.
- ٢٦٠ - ١٤- باب فيمن ضرب فتجاوز الحد أو قصر.
- ٢٦١ - ١٥- باب ولد الزنا شر الثلاثة.
- ٢٦٢ - ١٦- باب في حد السرقة.
- ٢٦٣ - ١٧- باب فيمن سرق بعد قطع قوائمه.
- ٢٦٤ - ١٨- باب إقامة الحدود.
- ٢٦٦ - ١٩- باب ما جاء في درء الحدود بالشبهات.
- ٢٦٦ - ٢٠- باب الحد كفارة.
- ٢٦٧ - ٢١- باب ما جاء في النهبة والاختلاس والحبس على التهمة.

- ٢٦٨ - ٢٢ باب من شر رقيقكم السودان .
 ٢٦٨ - ٢٣ باب ما جاء في قذف المحصنات .
 ٢٦٩ - ٢٤ باب ما جاء في التعزير .
 ٢٧٠ - ٢٥ باب النهي عن المثلة أو أن يحضر
 إنسان قتل إنسان ظلماً أو ضربه .
 ٢٧١ - ٢٦ باب فيمن أصاب حداً فتوضأ وصلى أو تاب منه .
 ٢٧٢ - ٢٧ باب .
 ٢٧٣ - ٢٨ باب .

٢٧٤ [٦٢] كتاب الأطعمة

- ٢٧٤ - ١ باب إطعام الطعام .
 ٢٧٦ - ٢ باب ما جاء في تكثير المرق .
 ٢٧٧ - ٣ باب إيراد الطعام وتغطية الإناء حتى يذهب فوره .
 - ٤ باب ما جاء في أخبث الطعام وأبركه
 واستعمال آنية الذهب والفضة .
 ٢٧٨ - ٥ باب الاجتماع على الطعام .
 ٢٧٩ - ٦ باب ما جاء في خلع النعال عند الأكل .
 ٢٨١ - ٧ باب غسل اليدين عند الأكل
 وما جاء في الأكل على غير وضوء .
 ٢٨٢ - ٨ باب الكف عن أكل الطعام حتى يبدأ صاحبه ويأذن .
 ٢٨٣ - ٩ باب التسمية في أول الطعام وآخره .
 ٢٨٣ - ١٠ باب الأكل من جوانب القصعة دون وسطها .
 ٢٨٥ - ١١ باب الأكل والشرب باليمين والنهي
 عن الأكل والشرب بالشمال .
 ٢٨٦ - ١٢ باب لا يأكل طعامك إلا تقي .
 ٢٨٨ - ١٣ باب ما جاء في الأكل والشرب قائماً وقاعداً .
 ٢٨٩

- ٢٩٠ - ١٤- باب الأكل متكثًا .
- ٢٩١ - ١٥- باب الرجل يأكل وهو منبطح على بطنه .
- ٢٩١ - ١٦- باب المؤمن يؤجر في اللقمة يرفعها إلى فيه وما جاء فيمن أخذ لقمة فأماط عنها الأذى .
- ٢٩١ - ١٧- باب الترهيب من الإمعان في الشبع والتوسع في المأكول والمشارب شرهاً وبطراً .
- ٢٩٣ - ١٨- باب إطعام من ولي مشقة الطعام .
- ٢٩٦ - ١٩- باب فيمن يشبع دون جاره .
- ٢٩٦ - ٢٠- باب ما كان يصنع النبي ﷺ من الطعام .
- ٢٩٧ - ٢١- باب ما جاء في أكل الخبز واللحم والشحم والبداءة بالملح والنهي عن أكل أذني القلب .
- ٢٩٨ - ٢٢- باب ما جاء في الشواء .
- ٣٠٠ - ٢٣- باب ما جاء في اللبن .
- ٣٠١ - ٢٤- باب أكل اللبن بالتمر والخربز بالرطب .
- ٣٠٢ - ٢٥- باب ما جاء في أكل الزيت وشربه والادهان به وفضله .
- ٣٠٢ - ٢٦- باب لعق الأصابع قبل مسحها لإحراز البركة وغسل اليد بعد الطعام .
- ٣٠٣ - ٢٧- باب ما جاء في أكل الرطب والتمر .
- ٣٠٦ - ٢٨- باب النهي عن قران التمر .
- ٣٠٨ - ٢٩- باب الجمع بين البطيخ والرطب .
- ٣٠٩ - ٣٠- باب إطعام النساء الولد الرطب أو التمر .
- ٣١٠ - ٣١- باب ما جاء في الدباء والخل .
- ٣١٠ - ٣٢- باب ما جاء في أكل الجبن وقطعه بالسكين .
- ٣١١ - ٣٣- باب ما جاء في الثوم والبصل الكراث .
- ٣١٢ - ٣٤- باب ما يقال بعد الطعام والشراب .
- ٣١٤ - ٣٥- باب ما يدعى به لصاحب الطعام .
- ٣١٦ - ٣٦- باب المضطر .

- ٣١٧ - ٣٧- باب ما يحل الميتة .
 ٣١٨ - ٣٨- باب ما جاء في أكل لحوم الحمر الأهلية وغيرها .
 ٣٢٠ - ٣٩- باب جواز الأكل مما سقط تحت الأشجار وما جاء في الهندباء .
 ٣٢١ - ٤٠- باب الأكل في السوق دناءة .

٣٢٢ [٦٣] كتاب الأشربة

- ٣٢٢ ١- باب ما جاء في أي الشراب كان أحب إلى رسول الله ﷺ .
 ٣٢٢ ٢- باب اتخاذ الشاة للبن .
 ٣٢٣ ٣- باب فيمن مر على ماشية هل يصيب منها .
 ٣٢٤ ٤- باب من حلب ناقة أو شاة لا يجهدا .
 ٣٢٥ ٥- باب النهي عن لبن الشاة الجلالة .
 ٣٢٦ ٦- باب ما جاء في آنية الذهب والفضة
 والإناء الضاري والمجبوب والخشب .
 ٣٢٧ ٧- باب تخمير الآنية .
 ٣٢٨ ٨- باب فضل اللبن وما يقوله من شربه .
 ٣٢٩ ٩- باب ما جاء في اللبن وشربه والحياء عند الشرب والبكاء .
 ٣٣١ ١٠- باب إذا شرب أعطى الأيمن فالأيمن وما جاء في البداءة بالأكابر .
 ٣٣٢ ١١- باب فيمن شرب لبنًا وادخر لجيرانه وأصحابه .
 ٣٣٣ ١٢- باب المؤمن يشرب في معي واحد والكافر يشرب في سبعة أمعاء .
 ٣٣٥ ١٣- باب فضل سقي الماء وما جاء فيمن منع فضل ماء .
 ٣٣٧ ١٤- باب في جواز الشرب قائمًا وقاعدًا .
 ٣٣٨ ١٥- باب الشرب من القربة المعلقة .
 ٣٤٠ ١٦- باب فيمن كره الشرب قائمًا .
 ٣٤١ ١٧- باب النهي عن النفخ في الشراب والحث على الشرب في ثلاثة أنفاس .
 ١٨- باب اختناث الأسقية والشرب من الدلو
 والنهي عن الشرب من أفواه الأسقية .
 ٣٤٢

- ١٩- باب ساقى القوم آخرهم. ٣٤٤
- ٢٠- باب ما جاء في الشرب من الغدير وبثر بضاعة. ٣٤٤
- ٢١- باب الشرب بالأكف والكراع. ٣٤٥
- ٢٢- باب ما جاء في تحريم الخمر ولعنها ولعن غارسها وعاصرها ومعتصرها ومثويها ومديرها وبائعها ومبتاعها وحاملها والمحمولة إليه وساقيا ومستقيها وآكل ثمنها. ٣٤٦
- ٢٣- باب من أي شيء الخمر وما أسكر كثيره فقليله حرام. ٣٤٩
- ٢٤- باب جامع في الأوعية التي نهي عنها. ٣٥٠
- ٢٥- باب الانتباز في كل وعاء واجتناب المسكر. ٣٥٩
- ٢٦- باب فيمن يستحل الخمر. ٣٦٢
- ٢٧- باب النهي عن الخليطين. ٣٦٣
- ٢٨- باب النهي عن نبيذ الجر. ٣٦٥
- ٢٩- باب الانتباز في سقاء من جلدين. ٣٦٩
- ٣٠- باب النهي عن الفضيخ والجرة. ٣٦٩
- ٣١- باب ما جاء في الغبيراء. ٣٧٠
- ٣٢- باب في الطلاء وتفسيره. ٣٧١
- ٣٣- باب في المعازف والمزامير والكوبة والصليب والدف وميسر العجم والأوثان التي كانت تعبد من دون الله. ٣٧٢
- ٣٤- باب كل مسكر حرام وإن كان ماء أو خبزًا. ٣٧٥
- ٣٥- باب السكر من الكبائر وما جاء فيمن شرب الخمر ابتغاء لذة السكر. ٣٧٨
- ٣٦- باب فيمن يشرب الخمر. ٣٨٠
- ٣٧- باب ما جاء في مدمن الخمر ومتى يكون مدمنًا. ٣٨٣
- ٣٨- باب من شرب الخمر أتى عطشانًا يوم القيامة. ٣٨٧
- ٣٩- باب فيمن مات وهو سكران. ٣٨٨
- ٤٠- باب الأمر بإهراق الخمر وكشر دنانه. ٣٨٩
- ٤١- باب في حد الخمر. ٣٨٩

- ٤٢- باب ترك إقامة الحد في حال السكر حتى يذهب سكره. ٣٩١
 ٤٣- باب في حبس السكران وتأخير الحد عنه حتى يذهب سكره. ٣٩٢
 ٤٤- باب فيمن أقيم عليه حد أربع مرات ثم عاد له. ٣٩٤
 ٤٥- باب. ٣٩٥

٣٩٧ [٦٤] كتاب الطب

- ١- باب فضل البلاء والمرض. ٣٩٧
 ٢- باب فيمن ذهب بصره. ٤٠٢
 ٣- باب في الصداع والمليلة وما يذهب الدوخة. ٤٠٣
 ٤- باب المسلم يؤجر في كل شيء وما جاء في أن التلف من القرف. ٤٠٥
 ٥- باب مثل المؤمن مثل السنبلة. ٤٠٦
 ٦- باب يكتب للمريض صالح علمه الذي كان يعمل وهو صحيح. ٤٠٧
 ٧- باب فيمن اختار الوجع رجاء الثواب. ٤١٠
 ٨- باب فيمن سبقت له منزلة لم يبلغها بعمل. ٤١١
 ٩- باب ما جاء في الحمى وصب الماء البارد على المحموم. ٤١٤
 ١٠- باب ما جاء في عيادة المريض وفضلها وما يفعله العائد. ٤١٥
 ١١- باب ما جاء في العيادة من الرمد. ٤٢١
 ١٢- باب فيمن لم يمرض ولم يصب ماله. ٤٢٣
 ١٣- باب ما أنزل الله داء إلا أنزل له شفاء. ٤٢٤
 ١٤- باب ما جاء في شراب العسل. ٤٢٥
 ١٥- باب ما جاء في الكمأة والعجوة والشونيز. ٤٢٦
 ١٦- باب ما جاء في ألبان البقر. ٤٢٨
 ١٧- باب ما يطعم المريض. ٤٣٠
 ١٨- باب عرق النسا. ٤٣٢
 ١٩- باب ما جاء في حجام النبي ﷺ وفيمن شرب دمه. ٤٣٤
 ٢٠- باب ما جاء في الحجامة وكسب الحجام. ٤٣٤

- ٤٣٩ - ٢١- باب موضع الحجامة .
- ٤٤١ - ٢٢- باب في أي الأيام يحتجم .
- ٤٤٢ - ٢٣- باب ما جاء في كراهية الكي .
- ٢٤- باب ما يجزئ من الكي والعلاق وما جاء في دواء
من عظم بطنه والنهي عن الكي لمن به استسقاء .
- ٤٤٤ - ٢٥- باب ما جاء في الرخصة في الكي ويط الورم .
- ٤٤٥ - ٢٦- باب دواء الخاصرة .
- ٤٤٦ - ٢٧- باب ما يتداوى به لذات الجنب .
- ٤٤٧ - ٢٨- باب ما يداوى به العذرة .
- ٤٤٨ - ٢٩- باب ما جاء في التداوي بالحرام .
- ٤٤٩ - ٣٠- باب إطعام النفساء الرطب أو التمر .
- ٤٥٠ - ٣١- باب ما جاء في الرحلة وما ييخر به البيوت .
- ٤٥٠ - ٣٢- باب ما جاء في نبات الشعر في الأنف .
- ٤٥١ - ٣٣- باب ما جاء في النوم بعد العصر .
- ٤٥١ - ٣٤- باب ما جاء في المجذوبين .

٤٥٣ [٦٥] كتاب الرقى والتائم

- ٤٥٣ - ١- باب في الرقى جامع .
- ٤٥٤ - ٢- باب ما يقوله من وجد أماً .
- ٤٥٥ - ٣- باب ما جاء في العين .
- ٤٦٠ - ٤- باب ما جاء فيمن به لمم أو جنون .
- ٤٦٣ - ٥- باب الرقية على من حرقت يده .
- ٤٦٤ - ٦- باب في الرقية من الحية والعقرب .
- ٤٦٦ - ٧- باب ما جاء في الرقية من العبء .
- ٤٦٦ - ٨- باب ما يرقى به المريض .
- ٤٦٧ - ٩- باب ما جاء في النفث في الرقية .

- ٤٦٧ ١٠- باب ما رخص فيه من الرقي .
 ٤٦٨ ١١- باب من علق شيئاً وكل إليه وما جاء في التائم .
 ٤٧٠ ١٢- باب ما جاء في الفأل والطيرة والكهانة .
 ٤٧٢ ١٣- باب ما جاء في النظر في النجوم .
 ٤٧٣ ١٤- باب ما جاء في العدوى .
 ٤٧٥ ١٥- باب ما جاء في السحر .

٤٧٧ [٦٦] كتاب اللباس

- ٤٧٧ ١- باب إظهار النعمة والنهي عن التعري
 وما جاء فيمن كسا مؤمناً ثوباً .
 ٤٧٨ ٢- باب ما يقول إذا لبس ثوباً وما يقال لمن لبس ثوباً جديداً .
 ٤٧٩ ٣- باب لبس الخشن والنهي عن التتعم والإرفاه .
 ٤٨٠ ٤- باب ما جاء في لبس القميص وصفته .
 ٤٨١ ٥- باب تحريم لبس الذهب على الرجال
 وما جاء في لبس القباء المنسوج بالذهب .
 ٤٨٣ ٦- باب ما جاء فيمن لبس ثوب شهرة .
 ٤٨٤ ٧- باب ما جاء في لبس الصوف والقطن والكتان .
 ٤٨٥ ٨- باب ما جاء في لبس البرد والثياب .
 ٤٨٧ ٩- باب العمامة حاجزة بين الكفر والإيمان .
 ٤٨٨ ١٠- باب ما جاء في لبس التبان والسراويل .
 ٤٨٩ ١١- باب لبس الخنز والاستبرق وما جاء في الهدية بالحلة والمسك .
 ٤٩١ ١٢- باب ما جاء في لبس الحرير .
 ٤٩٥ ١٣- باب فيمن كره لبس الحرير .
 ٤٩٧ ١٤- باب فيمن مات وهو يلبس الذهب أو الحرير .
 ٤٩٨ ١٥- باب لبس الحرير لعذر .
 ٥٠٠ ١٦- باب جواز لبس الذهب والحرير للنساء
 وما جاء في التسمية على الخياطة .

- ١٧- باب لبس المرأة ما يصف حجم عظامها. ٥٠٢
- ١٨- باب ما جاء في لبس الأبيض. ٥٠٣
- ١٩- باب ما جاء في المصبوغ بالصفرة. ٥٠٣
- ٢٠- باب ما جاء في لبس الأحمر والأخضر. ٥٠٤
- ٢١- باب ما جاء في جر الإزار. ٥٠٩
- ٢٢- باب ما جاء في إسبال الإزار. ٥١٣
- ٢٣- باب موضع الإزار. ٥١٦
- ٢٤- باب الزجر عن الخيلاء. ٥١٨
- ٢٥- باب ما جاء في قدر ذيل النساء. ٥٢١
- ٢٦- باب ما جاء في النعال وصفتها وإصلاحها. ٥٢١
- ٢٧- باب صفة لبس النعال وخلعها. ٥٢٣
- ٢٨- باب النهي أن يفرش على باب البيوت شيئاً
وتحريم الجلوس على الحرير وما جاء في قدر فراشه عليه السلام. ٥٢٣
- ٢٩- باب النهي عن الجلوس على جلود السباع. ٥٢٤

[٦٧] كتاب الزينة

- ١- باب اتخاذ الخاتم. ٥٢٥
- ٢- باب ما جاء في نقش الخواتيم. ٥٢٥
- ٣- باب ما جاء في خاتم الذهب. ٥٢٦
- ٤- باب جواز لبس خاتم الذهب للصغير. ٥٢٩
- ٥- باب ما جاء في خاتم الحديد. ٥٢٩
- ٦- باب التختيم في اليمين واليسار. ٥٣٠
- ٧- باب ما جاء في حلية الذهب للنساء. ٥٣١
- ٨- باب ما جاء في تحلي السيوف. ٥٣٥
- ٩- باب استحباب الطيب وما جاء فيمن عرض عليه طيب فلا يردّه. ٥٣٦
- ١٠- باب ما جاء في شم الرياحين. ٥٣٨

- ١١- باب صفة الاكتحال وما يقوله إذا نظر في المرأة. ٥٣٨
- ١٢- باب إحقاء الشارب وتوفير اللحية وإكرامها
وما جاء في الأخذ من اللحية من طولها وعرضها. ٥٣٩
- ١٣- باب ما جاء في المعصفر. ٥٤٠
- ١٤- باب ما جاء في الخضاب بالحناء والكتم. ٥٤٢
- ١٥- باب ما جاء في السواد. ٥٤٥
- ١٦- باب ما جاء في الخلق. ٥٤٥
- ١٧- باب ما جاء في الخضاب والنقش للنساء. ٥٤٧
- ١٨- باب ما جاء في وصل الشعر. ٥٤٨
- ١٩- باب ما جاء في الشيب. ٥٤٩
- ٢٠- باب ما جاء في كراهية نتف الشيب. ٥٥٣